كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين

وارکانه اربعة

في المياه جمع باعتبار تعدد افراده والمراد به الاعم من الحقيقة والمجاز والنظر في المطلق والمضاف والآسآر
اما المطلق وهو ما يصح اطلاق الاسم من دون توقف على الاضافة ولا يخرجه عنه وقوع التقييد بها في بعض الافراد
فهو مطلقا طاهر في نفسه مطهر لغيره بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به وقال ايضا وانزلنا من السماء ماء طهورا والمناقشة فيهما باختصاصهما من وجهين من حيث ان الماء فيهما مطلق
فلا يعم جميع مياه السماء مع اختصاصهما بما انها فلا يعمان غيره فلا يعمان التعميم مردودة بورودهما في مقام الامتنان
المناسب للتعميم مضافا الى عدم القول بالفصل كما صرح به جمع فيندفع احدهما ويندفع الاخر بالاجماع المزبور و
بما يستفاد من الكتاب والسنة من كون مياه الارض باجمعها من السماء صرح به الصدوق في الفقيه وغيره قال الله تع
وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون روى القمي في تفسيره عن مولانا
الباقر عليه السلام قال هي الانهار والعيون والابار وقال الله تع ايضا الم تر ان الله انزل من السماء ماء
فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه وقال الله تع ايضا هو الذي انزل عليكم من
السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر الى قوله ينبت لكم به الزرع فتامل وكذا المناقشة في الاخير لعدم جواز
حمل الطهور على باب المبالغة في امثاله بناء على ان المبالغة في فعول انما هي زيادة المعنى المصدري كثيرا لكون
وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل المعنى فلا بد ان يكون بمعنى الطاهر مدفوعة ايضا اما بكون
المراد منه المعنى الاسمي اي ما يتطهر به الذي هو احد معانيه كما هو المشهور بين اهل اللغة نقله جمع من

العامة

العامة والخاصة وان احتيج في وصفه به الى نوع تاويل او بكونه بمعنى الطاهر المطهر كما هو المصرح به في
كتب جماعة من اهل اللغة كالقونوي وابن فارس عن ثعلب والازهري وابن الاثير ونقل بعض ائمة اللغة
نقلت ذلك عن اهل اللغة ونقله عن الترمذي وهو من ائمة اللغة ويستفاد من الاول كون الاكثر عليه
بل ومن الشيخ كونه متفقا عليه بين اهل اللغة قال لا خلاف بين اهل اللغة ان الطهور يفيد في لغة العرب كونه
مطهرا لانه خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر
ثم دفع القول بعدم كونه بمعناه من جهة عدم تعديه اسم فاعله والمتعدي من الفعول في لغة العرب
مستلزم لكون فاعله كذلك بعدم الخلاف بين النحاة في انه موضوع للمبالغة وعدم حصول المبالغة على ذلك
الوجه لا يستلزم عدم حصولها بوجه اخر والمراد هنا باعتبار كونه مطهرا ومما ذكرنا يظهر ما في الاعتراض عليه
باثبات اللغة بالترجيح وذلك لانه اعتمد حقيقة على اتفاق اهل اللغة وانما ذكر ذلك تعليلا بعد الورود
وغرضه في ذلك الرد على ابي حنيفة لانكاره ذلك معللا بما ذكر وانكار وروده في كلام اهل اللغة بهذا المعنى كما
وقع لجماعة من متاخري الاصحاب ولا وجه له بعد ملاحظة ما ذكرناه وخصوص صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تع عليكم باوسع
ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا الحديث مضافا الى قولهم ع في تعليل الامر بالتيمم جعل الله التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا ومما ذكرنا ظهر الدليل على اصل المطلب من جهة السنة مضافا الى قول الصادق ع
فيما رواه المشايخ الثلثة الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وهذه الادلة سوى الاخير عامة فيما ذكرناه من
المطهرية لنفسه ولغيره الا انه ورد في بعض الاخبار ان الماء يطهر ولا يطهر وهو مع الضعف بالسكوني
على الاشهر وعدم المقاومة لما مر قابل للتاويل القريب بحمله اما على انه لا يطهره غيره او على حصول التطهير
له مع بقائه على حاله وهو في تطهيره به مفقود والمراد بمطهريته انه يرفع الحدث وهو الاثر الحاصل للانسان عند
عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على النية ويزيل الخبث مطلقا وهو
النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء ينجس فهو نجس بالكسر بالاجماع والنص وكله حتى ما كان عن مادة توجب عدم
الانفعال بالملاقات ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلثة المعروفة اعني اللون والطعم والريح
بالاجماع والنصوص المستفيضة العامية والخاصية دون غيرها كالحرارة والبرودة بلا خلاف عندنا على الظاهر
تمسكا بالاصل والعمومات واختصاص ما دل على التنجيس به بما تقدم ويظهر من بعض نوع تردد في حصول
النجاسة لديه بالتغير اللوني لما تقدم واختصاص النصوص بما سواه وليس في محله للاجماع ووقوع التصريح به
في النبوي المشهور المعتضد ضعفه في المقام بالاجماع وغيره من المعتبرة منها الصحيح المنقول عن بصائر الدرجات

عن الصادق ع وفيه وحسنة شهاب عن الماء الراكد فما لم يكن فيه تغيّر او ريح غالبة قلت فما التغيّر قال الصفرة فتوضّأ
منه ومنها الرضوي وفيه كل غدير فيه من الماء اكثر من كرّ لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغيّر
لونه وطعمه ورائحته فاذا غيّرته لم تشرب منه ولم تطهّر منه ومنها رواية العلاء بن الفضل عن الصادق ع عن
الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول واحترز بالاستيلاء عن المجاورة وبالنجاسة عن المتنجس
وهو كذلك على الاشهر الاظهر لما مرّ خلافا لمن ندر في الاخير ولعله لعموم النبوي ع وضعفه بعد ضعف السند وعدم
الجابر في المقام ظاهر فتأمل ولكنه احوط وهل التغيّر التقديري كاف ام لا بد من الحسي الاكثر على الثاني للاصل والعمومات
وكون المتبادر من التغيّر والغلبة في الاخبار الحسي تبادرا حقيقيا او اطلاقيا وقيل بالاول وهو شاذ ومستنده
مضعّف والاحتياط معه غالبا ولا فرق في ذلك بين حصول المانع من ظهور التغيّر كما لو وقع في الماء المتغيّر طاهر احمر مثلا
وعدمه كما اذا توافق الماء والنجاسة في الصفات وقول البعض بالفرق له وجه فتأمل وعلى الاول يشترط بقاء
الاطلاق وعدم حصول الاستهلاك واما عدمهما فنجس قولا واحدا كما صرح به بعض الاصحاب ولا يطهر مع فقد
الاول خاصة قطعا وفي زوالها بزواله رح احتمال مدفوع بالاصل السالم عن المعارض لتعارض الاستصحاب
من جانبين ومراعاة الاحتياط اولى ولا ينجس الجاري منه وهو النابع عن عين بقوة او مطلقا ولو بالرشح
على اشكال في الاخير بالملاقاة للنجاسة مطلقا ولو كان قليلا على الاشهر الاظهر بل عن ظاهر الخلاف والغنية
والمعتبر والمنتهى الاجماع عليه وربما اشعر به عبارة ذكرى والدليل عليه بعد الاصل الاصول وعموم قوله ع كل
ماء طاهر وخصوص الصحيح في البئر ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغيّر ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة والتمسك اما بناء على رجوع التعليل الى الحكمين فيه كما هو الظ او بناء على
ثبوته للاول وثبوته لعدم تأثر الماء بالملاقاة من جهة المادة لو اختص بالرجوع الى الاخير لظهور انها لو صلحت لرفع
النجاسة الثابتة للماء بالتغيّر فصلوحها لدفعها ومنعها عن التأثير بالملاقاة اولى ثم وتحرج ما قدمناه من الادلة
على طهورية الماء شاهدة عليه مع سلامة الجميع عما يصلح للمعارضة بناء على عدم عموم فيما دل على نجاسة [illegible]
واشتراط الكرية في الماء لفقد اللفظ الدال عليه وغايته ما يستفاد منه الاطلاق والمقام غير متبادر منه مضافا
الى عدم شيوع القليل منه وما هو مورد للترديد بالكر وعدمه في زمان الصدور ومما ذكرنا ظهر ضعف القول
بالحاقه بالراكد كما نسب الى العلامة والسيد في الجمل ومستنده ولا ينجس الكثير من الماء الراكد ايضا في المحل
اجماعا للاصل والعمومات السالمة عن المعارض وخصوص ما يأتي في القليل من المعتبرة ومطلقا على المشهور
بل كاد ان يكون اجماعا خلافا للمرشد حيث خص ذلك بما عدا مياه الاواني والحياض لعموم النهي عن استعمال
ماء الاواني وهو مع كونه اخص من المدعى معارض لعموم ما دل على عدم انفعال الكر مطلقا وهو اقوى لقوة

احتمال

احتمال وروده الاول على ما هو الغالب في مياه الاواني من نقصها عن الكر ومع التساوي فترجيح الجانب الاول
يحتاج الى دليل مع ان الاصول والعمومات الخارجة على ترجيح الثاني اوضح دليل هذا مع ان المفيد الذي نسب اليه
هذا القول عبارته في غيره وافقا كوهمت ذلك الا ان ورودها لكونه مورد الغالب محتمل بل لعله الظ كما فهم
تلميذه الذي هو اعرف بمذهبه في ئت ولا يبعد ان يكون غيره كذلك ثم انه هل يعتبر في عدم الانفعال تساوي
سطوح الماء ام يكفي الاتصال مطلقا او مع الانحدار خاصة دون التسنيم احتمالات بل اقوال اخيرها اوسطها
اما بناء على اتحاد المائين عرفا وان تغاير المحلان فيشمله عموم ما دل على عدم انفعال الكر او بناء على عدم
العموم فيما دل على انفعال القليل نظرا الى اختصاص اكثره بصورة مخصوصة ليس المقام منها وظهور بعض ما لم يكن كذلك
في المجتمع وعدم ظهور غيره في غيره بحيث يشمل المفروض فتسلم ح الاصل والعمومات المقتضية للطهارة بحالها واخبار
ما استدل به للاول من ظهور اعتبار الاجتماع مما ذكره في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه من اكثر الاخبار
المتضمنة لحكم الكر اشتراطا او كمية وتطرق النظر الى ذلك مع عدم المساواة في كثير من الصور منظور فيه
اولا بان ظهور اعتبار الاجتماع مما ذكر ليس ظهورا بعنوان الاشتراط وانما الظهور نشأ عن كون مورده ذلك واذا لا
ينافي ما دل على العموم الشامل لغيره وثانيا بان ظهور الاجتماع وصدق الوحدة والكثرة عرفا اخص من التساوي الذي
اعتبره لصدق المساواة ايضا لماء الغديرين مع عدم صدق الاصول المذكورة عليه عرفا فلا يتم المدعى وثالثا بانه
كما دل على اعتبار ما ذكر في الكر منطوقا فانقدح منه اعتبار المساواة فيه كذا دل على اعتباره فيما نقص عنه وينقدح منه
اختصاص التنجيس بصورة الاجتماع دون ما اذا اتصل بما يصير معه كرا فيكون المفروض ح خارجا عن عموم ما دل على
تنجيس القليل فيتعين فيه القول بالطهارة للاصول السليمة عن المعارض وما ذكرناه من الوجه لعدم اعتبار المساواة
وان اقتضى الحاق ما يشابه المفروض من القليل في الحكم الا ان ثبوت التنجيس في المجتمع منه يوجب ثبوته فيه بطريق اولى مضافا الى
الاتفاق على نجاسة القليل باقسامه وحكم ماء الحمام اي ما في حياضه الصغار ونحوها في عدم الانفعال بالملاقاة
حكم اي الجاري او الكثير اذا كان له مادة متصلة بها حين الملاقاة بالاجماع منا على الظ والمعتبرة منها الصحيح عن ماء
الحمام فقال هو بمنزلة الجاري ومنها ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة ومثلهما الرضوي ومنها ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه
بعضا ومنها ماء الحمام لا ينجسه شيء ومطلقها يحمل على مقيدها وقصور الاسانيد فيما سوى الاول منجبر بالشهرة وفي
اعتبار الكرية في المادة خاصة مطلقا كما نسب الى الاكثر او مع ما في الحياض مطلقا كما نسب الى التمهيد الثاني
او مع التساوي لسطحي المادة وما في الحوض واختلافهما بالانحدار وما مع عدمها فالاول كما اختاره بعض المتاخرين
ونسب الى العلامة جمعا بين كلماته في كتبه او لعدمه مطلقا كما هو مختار المص اقوال ما عدا الاخير منها مبني على ما
مضى من الاختلاف في اعتبار تساوي السطوح في الكثير وعدمه وحيث قد عرفت عدم اعتباره ظهر لك

[illegible]

صحة قول الثاني فيتجه ح حكم المفروض مع غيره كما نسب الى الاكثر ومستند الاخير مطلقا اطلاق ما مر من الاخبار و
هو ضعيف لفقد ما يدل فيه على العموم وضعف دلالة الاطلاق عليه من حيث قوة احتمال ورودها للغالب
وهو كما ترى زيادة مواد الحمامات عن الكر غالبا ثم ان هذا لدفع النجاسة عن مياه الحياض واما لتطهيرها
لو انفعلت بالملاقات فلا بد في المادة من اعتبار الكرية قولا واحدا حتى من المصنف على ما قيل وهل يكفي مقدار الكر
فيها ام لا بد فيها من الزيادة بمقدار ما يحصل به الامتزاج لما في الحياض قولان مبنيان على الاختلاف في
اعتبار الامتزاج بالماء الطاهر في تطهير القليل والاكتفاء بمجرد الاتصال ولا ريب ان الاول احوط واولى
لو لم نقل بكونه اظهر واقوى وابتناء القول الاول على التساوي ان الاول مبني على ما هو المشهور من اعتبار الكرية
العرفية واما مع عدم اعتبارها كما ذهب اليه من اصحابنا جماعة بناء على عدم الدليل عليها فيكفي مقدار
الكر فيها ولو قلنا بالاول كما لا يخفى وهو عند [illegible] نجاسة ماء الحياض بالملاقات حين الاتصال بالمادة
مع الشك في كريتها ابناء على اعتبارها فيها خاصة او مع ما في الحياض وجهان بل قيل قولان وينبغي القطع
بالطهارة لو طرأ الشك بعد تيقن الكرية فيها لاستصحاب بقاء الطهارة والمادة على الكرية وعموم الاصلين
البرائة وكل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ولو طرء بعد تيقن نقصها من الكر بكثرة مجيء الماء اليها فلا يبعد
ذلك لتعارضهما من الجانبين فيبقى الاصلان سالمين عن المعارض ومنه يظهر الحكم فيما لو طرء مع فقد اليقين
واما لو انفعل ما في الحوض ثم اتصل بالمادة المزبورة المشكوك كريتها فالاقرب البقاء على النجاسة لاستصحابها
السليم عن المعارض وان احتمل الطهارة ايضا في الجملة بمعنى عدم تنجيسه ما يلاقيه لامكان وجود المعارض من جانب الملاقي
الطاهر لمثله الا ان الظن كون الاستصحاب الاول مجمعا عليه وكذا حكم ماء الغيث مطلقا حال نزوله من السحاب حكم الجاري
في عدم الانفعال اذا جرى من ميزاب ونحوه اجماعا ظاهرا حتى من المعتبر للكرية فيه وعبارته في بعض كتبه وان اوهمت في بادي النظر
خلافه والحاقه بالجاري مطلقا الا ان عبارته فيما بعد تدفع ذلك وتنبئ عن صحة ما ذكرنا وكذا اجماع على الاشهر للاصل
اختصاص ما دل على الانفعال بغير موضع النزاع وللمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن رجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب
ثوبه هل يصلي قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا باس وفي آخر عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء
فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وفي المرسلة كل شيء يراه المطر فقد طهر خلافا للشيخ في
ط وابني حمزة وسعيد للاخبار الاخر منها الصحيح عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من
مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وفي معناه غيره ومنها الحسن في ميزابين سالا احدهما بول والآخر
ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وفي معناه غيره وهو ضعيف لان اختصاص مورد الثاني لا يستلزم
اشتراطه وثبوت الباس في مفهوم الاول مع عدم الجريان اعم من النجاسة فيحمل على الكراهة جمعا فالمضعف الدلالة
من وجوه اخر وربما يرد بعض المتأخرين في الحاقه بالجاري مع عدم الجريان التفاتا الى اختصاص الروايات المتقدمة

النافية

النافية الباس عنه بعد الملاقات بوروده على النجاسة ولا دلالة فيها على الحكم المذكور مع العكس فينبغي الرجوع فيه
الى القواعد وهو ضعيف بما قدمناه من الاصول وعموم المرسله وان تضمن صدرها ما في سابقيها لعدم تخصيص
العام بالمورد الخاص فتم مع ان قوله عم في الصحيح المتقدم ما اصابه من الماء اكثر منه في حكم التعليل و
ظاهره جعل العلة خصوص الاكثرية ولا يختلف فيها الحال في الصورتين بلا شبهة هذا مع ان الصحيحة السابقة
صريحة في رده من حيث وقوع التصريح فيها بصب الخمر في ماء المطر من دون تفصيل بين قلة ذلك الماء
وكثرته واطلاق كثير من الاخبار النافية للباس عنه من دون تقييد بورود الماء شاهد ايضا وقصور
الاسانيد فيها وفي مرسلة غير ضائر بعد الاعتضاد بعمل الاصحاب مع ان القول بما قاله كاد ان يكون
خرقا للاجماع اذ لم نقف على من نص على ما ذكره هنا بل كل من الحقه بالجاري الحقه بقول مطلق وثبوت
القول بالتفصيل المذكور في القليل لجماعة في غير المقام لا يستلزم ثبوته هنا لتغايرهما هذا مع ان القول
به ثم انما نشأ عند محققيهم وتلقاه المورد في جملة من تحقيقاته بالقبول عن عدم العموم فيما دل على نجاسة
القليل بالملاقات بناء على اختصاص اكثر اخبارها بصور مخصوصة ليس صورة ورود الماء على النجاسة منها
وفقدا للفظ الدال على العموم في المطلق من اخبارها والاكتفاء في دفع المنافات المحكمة بثبوت الحكم بالانفعال في
بعض افراده وهو ورود النجاسة عليه وهو كما ترى يقتضي عدم التفصيل في المقام لكون الصورة
المفروضة هنا ليس من افراد الاخبار الخاصة ايضا والمطلق من اخبارها لا عموم فيه فيكفي في دفع
المنافات المحكمة ثبوت الحكم بالانفعال في غير ماء المطر فالمتجه فيه الرجوع فيه بالقواعد سوى ما فيه
الاجماع على قبوله النجاسة كما اذا انقطع وكان قليلا وان كان جاريا الى ما اقتضى الطهارة من
الاصل والعمومات فما ذكره الاصحاب هو الوجه والله تعالى يعلم وينجس الماء القليل الناقص عن الكر
من الراكد بالملاقات للنجاسة مطلقا على الاصح وفاقا للمعظم للاجماع المستفيض النقل عن جماعة
وخروج من سيأتي غير قادح في انعقاده عندنا بل وفي الجملة عند غيرنا وللصحاح المستفيضة و
نحوها من المعتبرة بل هي بحسب المعنى متواترة وقد صرح به جماعة ويفصح عنه تتبع الاخبار الواردة
في الموارد الجزئية كالصحاح المستفيضة وغيرها في بيان الكر اشتراطا ومقدارا منها الصحيح عن
الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء ومثله
اخر ومنها الصحيح عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال الكر الخبر والصحاح والموثقات المستفيضة في وقوع
يد قذرة او قطرة من دم او خمر فيه او شرب طير على منقاره دم او قذر ففي الصحيح عن الدجاجة والحمامة و
اشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون قدر كر وفي اخر عن رجل

رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في اناء هل يصلح للوضوء منه قال لا وفي الموثق عن رجل معه اناءان وقع في
احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم والصحاح وغيرها المستفيضة في الاواني التي
شرب منها نجس العين او وقع فيها ميتة ففي الصحيح عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء ومثله الآخر
ان فيه فاغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي آخر عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات و
غير ذلك من الموارد الجزئية التي يقف عليها المتتبع وقد جمع منها بعض الاصحاب مائتي حديث ووجه دلالتها
على المقام لنهاية وضوحها لا يحتاج الى التطويل في الكلام فالوجه الانفعال خلافا للعماني فقال بالعدم مطلقا
للاخبار اسانيد اكثرها قاصرة وهي مع ذلك غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة فاقواها الحسن عن الرجل الجنب
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع
يده ثم يتوضأ ثم يغتسل الحديث والاستدلال به يتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية في كل من القذر والقليل في المعنى
المعروف مع ذلك يتضمن الوضوء مع غسل الجنابة ولا يقول به وعلى تقدير سلامة الكل من الكل فهي لمقاومة
ما مر من الادلة غير صالحة وان عضدها الاصل والعمومات لكون الادلة خاصة معتضدة بعد التواتر بعمل
الطائفة وفي دعوى تواتر النبوي الحاصر لنجاسة الماء فيما اذا تغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة نظر اذ
لم نجد الحديث منه في كتبنا المشهورة عينا ولا اثرا ومع ذلك فهو كمثله مخصص بما تقدم من الادلة و
قيل في نصرة هذا القول باعتبارات ضعيفة ووجوه هينة ليس في التعرض لذكرها مزيد فائدة وخلافا
للشيخ فيما لا يكاد يدرك من النجاسة مطلقا كما في ط او من الدم خاصة كما في الاستبصار للصحيح
عن رجل امتخط فصار الدم قطرا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين
في الماء فلا بأس ولعسر الاحتراز عنه وهو شاذ والصحيح غير دال والاخير مع ذلك فالجميع لتخصيص ما تقدم
غير صالح وللمرتضى وبعض من تأخر فيما اذا ورد الماء على النجاسة لاعتبارات ضعيفة يرد فيها عموم المفهوم
فيما اشترط فيه الكرية وخصوص الصحيح وغيره السابق في البحث المتقدم الدال بمفهومه على عدم التطهير
بماء المطر الوارد على النجاسة اذا لم يكن جاريا فغيره بطريق اولى لكنه على قول واحتمال واما على غيرهما
فهو نص في المطلوب وحصول التطهير من المتنجسات حال التطهير كحجر الاستنجاء وغيره مع اشعار الصحيح
الامر بغسل المركن الثوب في المركن مرتين بذلك لكون الغالب في غسله فيه وروده عليه والمركن على ما في
الصحاح الاجانة التي يغسل فيها الثياب فتم وفي تقدير الكر روايات اشهرها المنقول عليه الاجماع المستفيض
المرسل كالصحيح على الصحيح الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وفي حكمه الصحيح المؤول اليه بالنهج
الصحيح وغيره المخالف له باعتبار التقدير بحب محصور او قلتين او اكثر من راوية مع شذوذه وضعف سند اكثره

مطروح

مطروح او ما قل وفسر اي الرطل المكي ومنهم الشيخان بالعراقي الذي وزنه على المشهور مائة
وثلثون درهما وعلى قول شاذ موافق لبعض العامة مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم للاصل
والعمومات وخصوص كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وللاحتياط في وجه ومناسبة الاشبار وما تقدم
من التقادير الاخر والصحيح المقدر له بستمائة رطل لوجوب حمله على المكي المضعف على العراقي بمثله
مرة بالاجماع وشهادة حال الراوي الذي هو من اهل نواحيه وفيه شهادة اخرى على ارادة ذلك
من المرسل من حيث كون السائل عراقيا المراعات حال السائل فيه هنا مع كون الامام مدنيا وكذا هناك
ويوهن تقديره في الاغلب بذلك بل ربما يستفاد من بعض الاخبار شيوع ذلك في ذلك الزمان
ففي رواية في الشن الذي ينبذ فيه التمر للشرب والوضوء وكم كان يسع الماء قال ما بين الاربعين
الى ثمانين الى فوق ذلك قلت باي الارطال قال بارطال مكيال العراق وآخرون بالمدني الذي يزيد عليه
بنصفه كما في الخبر للاحتياط ومراعات بلد الامام فيه واصالة عدم تحقق ما هو شرط في عدم الانفعال وقلته
مع عدم كونه دليلا معارض بمثله وكذا الثاني مع انه مجبر بما تقدم ومثلهما الثالث بناء على ان اشتراط
الكرية في عدم الانفعال ملزوم لاشتراط عدمها في ثبوته واصالة عدمها بناء على صحتها هنا معارضة
بمثلها في الحكم وبعد التساقط بعد التسليم فحكم ما دل على الطهارة سليم فتم وفي تقديره بالمساحة ايضا
روايات واقوال اشهرها ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا للموثق وغيره
والاجماع المنقول واسقط القميون النصف للصحيح وغيره وفي الصحيح انه ذراعان عمقه في ذراع وشبر
سعته ومال اليه بعض والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا واوله بما يرجع الى الاول
بحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى الثاني فالزائد مندوب
والاول لو لا نقل يكونه اقرب فلا ريب في كونه الاحوط في الاغلب في نجاسة ماء البئر وهو مجمع ماء نابع من الارض
لا يتعداها ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقات للنجاسة من دون تغير قولان مشهوران اظهرهما
عند المصنف تبعا للمشهور بين القدماء بل المجمع عليه بينهم كما عن الانتصار والغنية والسرائر والمصريات للمص
لكن في الاخير عدم الخلاف التنجيس لورود الامر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات فيها وهو فرع كونه
للوجوب وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة وهما هنا في محل المنع مضافا الى ورود فيما ليس بنجس اجماعا كالصحاح
وغيرها اقواها الصحيح عن البئر تقع فيه الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح
منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ويتلوه في القوة الآخر عن البئر يكون في المنزل للوضوء
فيقطر القطرات من بول ودم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل

الوضوء ومنها ما وقع عليه السلام بخطه في كتاب ينزح منها الدلاء وغيرهما ضعيف الدلالة جدا وهما وان قويت
الدلالة فيهما الا ان الاكتفاء بنزح الدلاء المطلق للمذكورات فيهما مع اختلاف تقاديرهما اجماعا يوهن
التمسك بهما مع كون الثانية مضافا الى كونها مكاتبة غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة من حيث وقوع
لفظ التطهير في كلام الراوي والتقرير حجة مع عدم احتمال مانع من الرد وهو في المقام ثابت لاحتمال
كون الوجه فيه التقية بناء على كون النجاسة مذهب اكثر العامة ويشهد له كونها مكاتبة ومع ذلك فهما
معارضتان بالاصل والعمومات عموما في كل شيء وخصوصا في الماء واختلاف الاخبار في مقادير نزح
النجاسات جدا وعموم ما دل على عدم نجاسة الكر بالملاقاة منطوقا او فحوى قطعا لكنه في الجملة والصحاح
المستفيضة وغيرها منها الصحيحان ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وزيد في احدهما ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وفيهما وجوه من الدلالة ومنها الصحيح عن بئر
ماء وقع فيه زنبيل من العذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين يصلح الوضوء منها قال لا باس و
منها الصحيح لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد
الصلوة وفي معناه غيره من المعتبرة والمناقشات فيما ذكر ضعيفة جدا لا يلتفت اليها فاذا الاظهر
القول بالطهارة مطلقا وفاقا لجماعة من القدماء واكثر المتأخرين وفي قول التفصيل بين ما
بلغ كرا فالثاني وما لم يبلغ فالاول للخبر اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وفي معناه الرضوي مضافا
الى عموم ما دل على اعتبار الكرية في عدم نجاسة الماء وهو ضعيف لقصور الجميع عن المقاومة
لما تقدم مضافا الى ضعف الاولين وعدم عموم في الثالث وعلى الثاني فهل النزح الوارد في
الاخبار لمحض الملاقاة على الاستحباب او الوجوب الاقرب الاول وفاقا للاكثر لما مر من اختلاف
النصوص ونسب الى الشيخ الثاني وهو خيرة المنتهى وهو ضعيف وينزح وجوبا او استحبابا للموت البعير
هو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وكذا الثور قيل هو الذكر من البقر و
الاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك فلا يلحق به الصغير منه للشك فيه وكذا لانصباب الخمر فيها
ماؤها اجمع بلا خلاف في الاول والثاني للصحيحين وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح لكن في
احدهما بدل البعير ثور والاستدلال به للاول على هذا بفحوى الخطاب وبوجوده ونحوه في بعض النسخ
ولا ريب في دخوله فيه وفي رواية في الاول وفي الحمار كر من ماء وهو مع شذوذه هنا ضعيف وعلى
الاستحباب فالعمل بها غير بعيد للمسامحة وانجبارها في الجملة لكنه مع السابق مرتب في الفضيلة وعلى الاشهر
الاظهر في الثالث الثاني الصحيح خلافا للمرشد فكر من ماء وهو ضعيف لكنه يأتي فيه ما مر ومقتضى

الاصل

الاصل في الجملة واختصاص العبارة والصحيحين وغيرهما بصورة الصب عدم نزح الجميع مطلقا لوقوع قطرة من الخمر بناء
على عدم اطلاق الصب عليه وهو حسن اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص والاشهر خلافه ومستنده
بالخصوص غير واضح ومع ذلك لا باس به للاحتياط بناء على المختار للتسامح في مثله وربما قيل في القطرة منها
عشرين دلوا للخبر وهو ضعيف وفي آخر مثله في الضعف ثلاثون وكذا قال الثلاثة الشيخان والمرتضى
وغيرهم بل عليه الاجماع في الغنية والسرائر في وقوع المسكرات المايعة بالاصالة ومستندهم غير واضح
فيلحق بما لا نص فيه لكنه مع ذلك غير بعيد اما على ما اخترناه فظ واما على غيره فلاطلاق لفظ الخمر عليها
في النصوص كقوله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم
والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول مولانا الكاظم عليه السلام ما فعل فعل
الخمر فهو خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر والاستعمال فيها اما على الحقيقة كما نقل عن بعض اهل
اللغة هنا وقال به بعض اصحابنا رحمهم الله مطلقا او المجاز والاستعارة ومقتضاها الاشتراك في جميع
وجوه التشبيه مطلقا او المتعارفة منها وما نحن فيه منها هذا مضافا الى الاجماع المتقدم نقله
وان كان في التمسك بمثله في نحو المقام كلام ولعله لما ذكر الحق الشيخ بل وغيرهما الفقاع بنص
الفاو في الكتابين المتقدمين الاجماع هنا ايضا لاطلاق الخمر عليه بالخصوص في كثير من النصوص و
في بعضها انه خمر مجهول وخمرة استصغرها الناس فتامل والحقوا ايضا بها المني مما له نفس والدماء
الثلاثة الحيض والنفاس والاستحاضة ومستندهم غير واضح سوى الالحاق بغير المنصوص مع القول
بنزح الجميع فيه ولكن ذكرها بالخصوص من بين افراده لم يظهر وجهه نعم في الكتابين الاجماع عليه كما عليه
الماء فتعذر نزح جميعه تراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما عليها قوم كما في موثقة
عمار اربعة رجال كما في الرضوي وعليه فلا يجزي النساء والصبيان بل وعلى الاول ايضا بناء على المشهور من
عدم صدق القوم عليهم او عدم تبادرهم منه فيقتصر فيما خالف الاصل على المتيقن وهو الاشهر واحتمل الاجزاء
بهم الماتن في المعتبر وتبعه في المنتهى بل وقطع به في الذكرى وهو ضعيف اثنان اثنان فلا يجزي انقص وان نهض بعملهم
على الاشهر الاظهر اقتصارا على مورد النص خلافا للمنتهى في الناهض وهو ضعيف واطلاق خبر عمار يقتضي
جواز الزيادة عليهم كما هو المشهور لكن الرضوي خصه بالاربعة ولعله لبيان اقل ما يجب وربما علل الجواز بفحوى
الخطاب فيه وهو كما ترى يوما قصيرا كان او طويلا كاملا من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر اقتصارا على المتيقن
وربما قيل من طلوع الشمس وهو محتمل لكن الاحوط الاول وعلى التقديرين فلا بد من ادخال جزء من الليل متقدما
وجزء منه او من قبل طلوع الشمس فيه متقدما من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم

من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهما الصلوة جماعة لاجميعا بدونها كما قيل ولا الاكل كك لعدم المانع في
الاول وعدم صدق نزح اليوم في الثاني وربما قيل بجوازه ايضا لقضاء العرف بذلك فعدم الصدق
مم وهو محتمل لكن الاول اولى واحوط والحكم في اصله مما لا خلاف فيه بل عن الغنية الاجماع عليه فينجبر قصور
سند الخبرين ونهافت الاول مع غيره فيه ايضا لو كان وقلنا بالنجاسة بالملاقات والا فلا احتياج لنا
اليه بناء على التسامح في ادلة السنن وينزح لموت الحمار والبغل فيهما مقدار كر بلا خلاف في الاول
عما يقع في البئر الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء ونقله في المعتبر بزيادة والبغل والموجود
في بعض نسخ يب ولعله لهذا اشتهر الحكم به في الثاني ايضا وعن الصدوق الاقتصار به في الاول وضعف السند
والاشتمال على ما لا يقول به احد غير قادح في التمسك به بعد اشتهار العمل بمضمونه مضافا الى دعوى الاجماع عليه
في الغنية مع ان هذا الاعتذار غير محتاج اليه على المختار وكذا قال الثلثة في موت الفرس المعبر عنه بالدابة
والبقرة بعدهم هذا القول حتى ادعى الاجماع عليه في الاول في الغنية ومستندهم غير ظ وان ادعى دلالة الخبر
المتقدم عليه ولكنه مشكل فالوجه الحاقه بغير المنصوص وان كان على المختار متابعتهم لا باس بها ايضا و
ينزح لموت الانسان فيها سبعون دلوا بالاجماع كما في الغنية والمنتهى وظ المعتبر والخبر فيه ينزح منها سبعون
دلوا ولا فرق فيه بين ما اذا كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا ان لم يوجب الجميع فيما لا نص فيه
والا اختص بالمسلم في قول قوي خلافا للاشهر لاطلاق النص في شموله الكافر نوع نظر وعلى تقديره فالحيثية
معتبرة كاعتبارها في جميع موجبات النزح فيكون الامر بنزح السبعين مترتبا على موت الانسان من حيث هو هو
كافرا كان او مسلما وهو ح لا يقتضي الاكتفاء به مط ولذا لو استصحب المؤمن منهما وغيره مما يوجب نزح الجميع مثله
ومات فيه وجب نزح الجميع كما تقدم وليس في النص دلالة على الاكتفاء بالسبعين ح وربما فصل بين وقوعه
فيها ميتا فالسبعين او حيا فمات فالجميع لعموم النص في الاول وثبوت نزح الجميع قبل الموت وهو لا يزيله في
الثاني ومورد النص كما ترى هو الاخير وهو ظ في ملاقاته له حيا وتسليم العموم فيه للكافر يقتضي الاكتفاء بالعشر في الثاني
ايضا ويلحق بموته فيها وقوعه فيها ميتا ولم يغسل ولم يتقدم الغسل ان وجب قتله فقتل لذلك وان تيمم او كان
شهيدا ان نجسناه وينزح لوقوع العذرة اليابسة وهي فضلة الانسان كما عن بنا للغير والغريبين ومهذب
الاسماء عشرة دلاء بلا خلاف كما عن السرائر بل الاجماع كما في الغنية وليس في النص كما سياتي اعتبار هذا القيد بل
المستفاد منه اعتبار عدم الذوبان وهي ح اعم من اليابسة وما قابلها فان ذابت كما عن الصدوق والسيد
او كانت رطبة كما عن النهاية وظ والمراسم والوسيلة والاصحاب فاربعون او خمسون كما عن الصدوق وقيل النص
عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ويتحتم الاخير على المشهور

واشتهر

لاستصحاب

لاستصحاب النجاسة واحتمال كون الترديد من الراوي والظ من الذوبان الميعان ويكفي فيه ميعان البعض لعدم
الفرق بين القليل والكثير وربما فسر في المش بالتقطع ولعله لتبادره منه بالنسبة اليها ولعله لهذا
قيدها المص وغيره في الاول باليابسة بناء على ان الغالب في وقوع الرطبة تحققه فتنزل التفصيل في النص
على الغالب ويلزم التقييد بها في الاول فلو كان المراد منه الرطبة ايضا لما كان بينه في الاغلب وبين
الثاني فرق وقد فرق فتعين حمله على اليابسة لعدم غلبة التقطع فيه ومنه يظهر الوجه في تبديل من تقدم
الذوبان بالرطوبة ثم وفي مقدار ما ينزح منها بوقوع الدم فيها اقوال اشهرها بل عليه الاجماع في
الغنية وعدم الخلاف الا عن المفيد في السرائر خمسون للكثير بنفسه على الاشهر او بالنسبة الى البئر على
قول وعشرة للقليل كك وعنه في المقنعة عشرة في الكثير وخمس في القليل وعن مصباح السيد
انه ينزح له مط ما بين دلو واحد الى عشرين وعن المقنع في القطرات من الدم عشرة وربما ظاهر عشرين
في كلام منه فيه ايضا ومستندهم من النص غير واضح ولان المروي في الصحيح في دم ذبح الشاة الذي
هو عندهم من الكثير انه ينزح منها من ثلثين دلوا الى اربعين وفي الصحيح في القليل كدم ذبح دجاجة و
حمامة او رعاف انه ينزح منها دلاء يسيرة وحملها على خصوص العشرة محتاج الى قرينة هي مفقودة وجعل
يسيرة قرينة عليها بناء على كونها جمع كثرة فتقييدها بها لابد فيه من فائدة وهي التخصيص بالعشرة غفلة واضحة لاحتمال
كونها لفائدة فيها بان الاكتفاء فيها باقل افرادها وهو ما زاد عليها بواحدة وكيف كان فالمش حمل الاول
بكونه في الكثير اولى ثم وينزح لموت الكلب وشبهه في الجملة اربعون في المش وضعف مستندهم بعلمهم مجبور ففي
الخبر الذي رواه المص عن كتاب الحسين بن سعيد في المعتبر عن السنور فقال اربعون دلوا للكلب وشبهه وفي آخر في السنور
وما كان اكبر منه ثلثين او اربعين وقريب منه ما في آخر مع التصريح فيه بالكلب وشبهه ونفي الزيادة عن عشرين
ويحتمل كونهما مستندا لهم ايض بناء على اصالة بقاء النجاسة واحتمال كون الترديد فيه من الراوي وعن الهداية و
المقنع الفقيه باقل الاخيرين ولعله بناء منه على حمله الترديد على كونه من المعصوم وفي الصحاح في الكلب الاكتفاء
بنزح دلاء وفي بعضها التصريح فيه وفي السنور بالخمس وعمل بها بعض المتاخرين وهو حسن لولا الشهرة و
كذا ينزح اربعون دلوا في الرجل للخبر وبالشهرة ضعفه قد انجبر مضافا الى دعوى الاجماع من الامامية على العمل
بروايته راويه مط مضافا الى دعوى عدم الخلاف بل والاجماع في الغنية على الخصوص وفي بعض الاخبار
الاكتفاء بثلثين في قطرة البول مطلقا وعمل به في المنتهى وهو ضعيف بضعف راويه مع هجر الاصحاب له
هنا وفي بعض الصحاح نزح الجميع لصب البول مط او بول الصبي وهو شاذ كسابقه ولا يلحق به بول المرءة
في الحكم فالحقوه بعضهم ببول الرجل لتواتر الاخبار عنهم بنزح الاربعين للبول الانسان بل ادعى ابن زهرة الاجماع

وادعى بعضهم

عليه والحق الشيخان وغيرهما بموت الكلب موت الثعلب والارنب والشاة ففي المقنعة اذا ماتت فيها شاة
او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه ونحوه في النهاية وط والمراسم وكذا الو
والمهذب والاصباح بزيادة النص على الارنب ونحوها السرائر بزيادة النص على ابن اوى وابن عرس
واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها ولعل مستندهم دخولها في شبهه كما صرح به الشيخ وفي
نسبة الالحاق اليهما نوع تامل له فيه ولعله بناء على تامله في دخولها في شبهه ولذا افرد المص السنور بالذكر
مع ذلك المرسل في الشاة تسع او عشر كما في خبر اسحق وسبع كما في خبر عمرو ابن سعيد وينزح للسنور بموته منها
اربعون دلوا لما تقدم وفي رواية عمرو بن سعيد ابن هلال عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة
فقال كل ذلك سبع دلاء وبه فيه افتى الصدوق في الفقيه والاول اولى واحوط وينزح سبع لموت الطير المفسر
بالحمامة والنعامة وما بينهما كما في السرائر وغيره وبالدجاجة والحمام اما خاصة كما عن الصدوق او بزيادة ما اكل
كما عن الشيخين وغيرهما للاجماع في الغنية والمعتبرة المستفيضة منها الرضوي لكن فيه اعتبار عدم التفسخ ومعه
عشرون وفي الصحيح في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء
ولم يستبعد المص في غير الكتاب العمل به وفي رواية في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث وجمع
في الاستبصار بينهما وبين ما دل على السبع تارة بالتفسخ وعدمه واخرى بالجواز والفضل وكذا لاغتسال الجنب فيها مط
كما في كتب المص وجماعة للخبر او ارتماسه كما عن كتب الشيخين وسلار وابن حمزة وادريس وابن البراج وسعيد وغيرهم او مباشرته مط
كما عن المفيد لظاهر اطلاق الصحاح المعلق هذا الحكم فيها على الوقوع كما في بعضها او النزول كما في آخر او الدخول كما في غيرهما ونحوهم
حملها على الخبر المتقدم مدفوع بعدم التكافؤ اولا وعدم التنافي ثانيا اللهم الا ان يدعى تبادر الاغتسال منهما وعلى اي
حال فليس في شيء من هذه الاخبار دلالة على اعتبار الارتماس خاصة وليس في دعوى الحلي الاجماع على ثبوت الحكم في
المرتمس منافاة للصحاح المعتضدة بغيرها والاحتياط ثم ان رعاية الحيثية يقتضي اشتراط خلو بدنه من النجاسة مط كما هو ظ
الاكثر خلافا للمنتهى فاطلق لاطلاق الاخبار مع ظهورها بالغلبة في مستصحب النجاسة مع عدم الدليل على الوجوب في نزح الجميع
للنجاسة وهو حسن فيه دون غيرها من النجاسات لولا الاجماع المدعى فيه كما تقدم وهو ابرح من الاخبار هنا
بالنصية والشهرة في الطائفة وكذا لوقوع الكلب لو خرج حيا على الاشهر الاظهر للصحيح خلافا للحلي فاربعون الحاقا له
بغير المنصوص بناء على عدم عمله به بناء على اصله وهو وان اقتضى نزح الجميع الا ان ما دل على الاربعين في موته
يدل على ثبوته هنا بطريق اولى وهو ضعيف وكذا ينزح للفارة ان تفسخت كما في الخبر او انتفخت كما في اخر سبع منها
ولا خلاف فيه في الظ وما يوجد في بعض نسخ الكتاب وكلام جماعة من الاصحاب من الحاق الانتفاخ بالتفسخ لا دليل عليه
سوى الاجماع في الغنية المؤيد بكلام جماعة ولعله لعدم ثبوته في مثل المقام اقتصر على ما في الكتاب طائفة ودعوى

المحلي

8

المحلي كونه اول درجة الملحق به غير مسموع سيما في مقابلة العرف واللغة وقد حكم المص بعد نقله بعدالة
والا اي ان لم يتفسخ فثلث على الاشهر للصحيحين المطلقين بحملهما على الخبرين المتقدمين كالصحيحين
في الصحيح ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وقيل دلو وللقائل الصدوق في المقنع ولم نقف
على دليله وفي بعض الاخبار نزحها كلها بوقوعها فيها مط وهو مع الشذوذ مؤول بما يؤول اليه الاول وفي
اخر مع عدم التغير اربعون وحمل على الاستحباب ومثلهما ما دل على العشرين في المقطع منها كما في الرضوي
ومسائل علي ابن جعفر عن اخيه ع وينزح لبول الصبي المفسر باكل الطعام مط كما عن الاكثر ومنهم المص
هنا وان قابله بالرضيع بناء على تفسيره في شرح بمن لم يأكل الطعام او بالذي لم يعتد باللبن واغتذى
به مع غلبة غيره عليه كما عن كري بناء على مقابلته بالرضيع فيهما مع تفسيره له بمن هو هنا او بالذي
لم يكن في الحولين مط كما عن الحلي بناء على تفسير الرضيع المقابل له بمن هو في سن الرضاع الشرعي وانكر القائلون
او في الرضوي وان بال الصبي وقد اكل الطعام استقي منه ثلثة ادلى وان كان رضيعا استقي منه دلوا واحد
وفيه اشعار بما ذكره بناء على حمل الرضيع فيه على الشرعي ثم سبع على الاظهر الاشهر بل عن السرائر والغنية
الاجماع عليه وعليه حمل اطلاق الاخبار الخبر ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وبظاهره عمل سلار فاطلق
السبع في بوله وهو ضعيف بقصور سنده بالارسال وغيره ولا جابر له على اطلاقه وفي رواية منصور
مضى ذكرها ثلث وبها اخذ الصدوق والمرتضى وهي ضعيفة عن مقاومة الشهرة مع الاجماع المتقدم
وعن ابن حمزة وجوب السبع في بوله مط ثم وجوب الثلث فيه اذا اكل ثلثة ايام ثم الواحد فيه اذا لم يطعم ومستنده
غير واضح وما في الصحيح من نزح الجميع لبول الصبي لشذوذه مطرح او مؤول ولو كان الصبي رضيعا فدلو واحد
على الاشهر الاظهر للرضوية المتقدمة وان اشتملت على ما لم نقل به لكونها كالعام المخصص وربما استدل له
بالخبر عن بول الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد وهو مع ضعفه غير دال واعتبار دلالته بمفهومه
فرع العمل بمنطوقه وحمل الفطيم على المشارف عليه فرع وجود القرينة الموجبة اليه مع كون نزح اخص من المدعى
خلافا للحلبيين فاوجبا الثلث له مدعيا عليه احدهما الاجماع لكنه عبر بالطفل الشامل للانثى ومستندهما من النص غير
واضح ونزح لهما بما في الصحيح الموجب نزح دلاء لقطرات البول وهو كما ترى وكذا ينزح دلو واحد في موت
العصفور بضم عينه على الاشهر الاظهر للموثق وقاله العصفور ينزح منها دلو واحد خلافا لظ المنقول عن
الصدوق وقيل الحق به ما في العصفور بالصعوة المفسرة في القاموس بالعصفور الصغير للرضوي والاقرب الاولى للشهرة ودعوى
الاجماع عليه في الغنية فيجبر بهما ضعف الخبر ويرجح على الاطلاق مضافا الى حجيته في نفسه على الاصح وبه يخص ما في الصحيح من
نزح دلاء للموثق صغير فيهما وان نفى البعد عن العمل به بعض المتاخرين وكذا ما في بعض الاخبار من الامر

بنزح سبع او خمس في مطلق الطير ولو احتيط بهما بل وبالاول كان اولى وكذا الحكم في شبهه في المشهور و
مستندهم غير واضح اللهم الا ان يدعى استفادته من الخبر المتقدم بنوع من الاعتبار وفسر العصفور بما دون الحمامة
وشبهه بمضاهيه في الجسم والمقدار ولا يخفى ما بينهما من التنافي والحكم معلق عليه في المشهور بقول مطلق خلافا
للراوندي فخصه بمأكول اللحم احترازا عن الخفاش ولا دليل عليه سوى توهم كونه مسخا ونجاسته مطلقا وهما في محل
المنع مع كونه اخص من المدعى ولو غيرت النجاسة ماءها فعلى المختار من عدم انفعالها بالملاقاة يكفي زوال التغير
بالنزح مطلقا للمستفيضة منها الصحيح المتقدم في اول بحث البئر المعلل ومنها الصحيح الاخر فان تغير الماء فخذ منه
حتى يذهب الريح وينبغي حمل غيرها كالصحيح فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وغيره عليها
لضعف دلالته وعدم تكافؤه من حيث العدد والسند وعلى غيره ففي الاكتفاء بذلك مطلقا كما عن المفيد
وجماعة او وجوب نزح الجميع مع الامكان ومع عدمه فالتراوح مطلقا كما عن الصدوقين والمرتضى وسلار او
الاكتفاء بما يزول معه التغير مع تعذر نزح الجميع كذلك كما عن الشيخ او وجوب نزح الاكثر مما يحصل
زوال التغير واستيفاء المقدر كما عن ابن زهرة وكري او وجوب ذلك مع ورود التقدير في النجاسة والا
فالجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الحلي والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني في ح يع او وجوب نزح الكل فان غلب فاكثر
الامرين مما يزيل التغير والمقدر كما عن س والمص في المعتبر على احتمال ظ من كلامه او وجوب ان ينزح كله مع الامكان
ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفي المقدر بعده ان كان هناك تقدير كما هو مختار المص
وغيره على ما نقل او وجوب نزح اكثر الامرين مما يزول معه التغير ويستوفي به المقدر ان كان تقدير والا اكتفى
بزواله كما اختاره بعض المتأخرين وتبعه عليه جماعة اقوال مستنده الى اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار
في المضمار ولا نص فيه بالخصوص الا ما قدمناه والعمل بظاهرها اجمع ايضا غير بعيد وان كان الاخير اجود لتخصيص
ما دل على المقدر في الشق الاول فيخصص به عموم ما دل على الاكتفاء بما يزول به التغير وعمومه من دون
مزاحم في الثاني ولكن العمل بالثاني احوط للرضوي وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا او صعب
نزحه وجب ان يكترى اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل وهو في حكم القوي
ولكنه لا يعارض ما قدمناه من الاخبار وفي طهرها بزوال التغير بنفسه ام لا وجهان اقربهما الثاني
وعليه ففي وجوب نزح الجميع ح او الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان قولان اقربهما الثاني اذا حصل العلم بذلك و
مع عدمه فالاول وفاقا للشهيدين وغيرهما لفحوى ما دل على الاكتفاء به مع وجوده فمع عدمه بطريق اولى خلافا
للاخرين للاصل وتعذر ضابط تطهيره فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع وفرض حصول العلم كما هو المحقق
في اكثر الاوقات يدفعه وهو مسلم في غيره ولا ينجس البئر بالبالوعة التي يرمى بها المياه النجسة مطلقا وان تقاربتا
بلا خلاف وللخبرين المعتبرين ففي احدهما في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة واكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من

قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ما لم يتصل بنجاستها بها ومعه فينجس مطلقا على الاشهر
او مع التغير على الاظهر في اعتبار العلم او الاكتفاء بالظن في حصول الامرين قولان اقربهما الاول و
احوطهما الثاني وعلى ذلك ينزل ما في الحسن المضمر من تحديدهما بقرب البالوعة اليها باقل من ثلثة اذرع
او اربعة ولكن يستحب تباعدهما قدر خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة مطلقا او كانت رخوة مع كون البئر
فوقها قرارا والا بان تكون الارض رخوة وقرارهما متساويا او قرار البالوعة اعلى فسبع اذرع على الاشهر
جمعا بين الخبرين المطلقين في كلا الامرين وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة
الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة
اذرع وبها افتى الاسكافي الا ان في تطبيق مذهبه المنقول عليها نوع غموض وان استدل بها عليه و
في رواية في قرب الاسناد ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس
واختلاف التقادير في هذه الاخبار قرينة الاستحباب مضافا الى الاصل وضعف الاسانيد والاتفاق
المنقول وخصوص ما تقدم من قوله ع ليس يكره من قرب ولا بعد والتأخر مانع من الفورية على ما تقرر من
جواز المسامحة في ادلة السنن ولا ينافيه نفي الكراهة عن صورة انتفى فيها التقادير الا على القول بان ترك
المستحب مكروه وهو خلاف التحقيق اما المضاف فهو ما اي الشيء الذي لا يتناوله الاسم اي اسم الماء باطلاقه ولكن
يصح سلبه عنه عرفا كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق دون الممزوج على وجه
لا يسلبه الاسم وان تغير لونه او طعمه كالممزوج بالملح وان اضيف اليهما وكله طاهر في نفسه مع طهارة
اصله لكن لا يرفع حدثا مطلقا ولو اضطرارا بلا خلاف كما عن ط والسرائر بل اجماعا كما في يع والاستبصار
وس وعن كره ونهاية الاحكام والتعبير والتحرير للاصل وقوله تع فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
وقوله ع في المعتبر انما هو الماء والصعيد وانما هو الماء والتيمم والتقريبات للفظ انما يحمل على
حقيقته ولو كان الوضوء جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده ولم ينحصر الطهارة فيه عنده خلافا
للصدوق في الفقيه والامالي والهداية فجوز الطهارة عن الحدث بماء الورد مطلقا لرواية شاذة متروكة بالاجماع
ومع ذلك سنده لاشتماله على سهل ومحمد بن عيسى عن يونس غير مكافئ للاسانيد المعتبرة من حيث اعتضاد
ذلك بالشهرة وما تقدم من الادلة هذا على تقدير عدم القدح فيه بهما والا كما هو المشهور في الاول و
قول جماعة ومنهم الصدوق بل هو الاصل فيه باعتبار متابعته شيخه في الثاني فهي ساقطة بالكلية ولابن ابي عقيل
فجوز التطهر به اضطرارا ولم نقف على مستنده ولعله الجمع بين المعتبرة والرواية وهو ضعيف مع انه خال عن الشاهد
وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما واشهرهما المنع مطلقا لاصالة بقاء النجاسة واشتغال الذمة بالمشروط بازالته
فيه والاوامر الواردة بغسل الثوب والبدن والظروف وغيرها بالماء فلا يجوز المخالفة وتدل على انحصار

من هذه الجهة فيقيد بها الاخبار المطلقة مع التامل في شمولها لمثل المقام ويظهر التقييد من غير هذه
الجهة من بعض المعتبرة كقوله ع ولا يجزي في البول غير الماء وقوله ع كيف يطهر من غير الماء وفي الصحيح عن رجل
اجنب في ثوب وليس معه غيره قال يصلي فيه الى حين وجدان الماء خلافا للمرتضى والمفيد فجوزاه كاك
للاجماع واطلاق الامر بالتطهير والغسل في الاية والنصوص مع شمولها للازالة بكل مايع واصالة
عدم الاختصاص وعدم المانع شرعا من استعمال غيره في الازالة وتبعية النجاسة للعين فاذا زالت
زالت وقول مولانا امير المؤمنين في خبر غياث بن ابرهيم لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وعمل به ابن الجنيد
وحسن بن الحكم الصيرفي حكيم قال للصادق ع ابول ولا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحايط
والتراب ثم يعرق يدي فامس وجهي وبعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به والاجماع ثم في مثل المقام
لمخالفة الاعلام والاطلاق مع المنع لشموله للمقام للانصراف الى المتعارف وعدم قدح الحاق غيره بالاجماع
الاجماع به مقيد بما قدمناه والاصل معارض بما قدمناه من الاصول وهي مقدمة عليه ودعوى
التبعية مصادرة محضة والخبر مع ضعفه وعدم صراحته لا يقاوم ما قدمناه وهو مع ذلك من طريق
الاحاد والسيد لا يعمل به وبه يجاب عن الحسن مع معارضته بما تقدم من انه لا يجزي في البول غير الماء مع
عدم وضوح الدلالة لاحتمال رجوع نفي الباس الى نجاسة الممسوس الى طهارة المماس بذلك وذلك بناء
على عدم العلم بملاقاة المحل النجس له وان حصل الظن به بناء على عدم اعتباره في امثاله وفي الموثق اذا بلت
وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذلك فتامل والمنقول عن المرتضى في ف والمعتبر
وغيرهما جواز الازالة بالمايعات مط ومقتضى بعض ادلته ذلك مع التعميم في الجامدات ايضا وعن ابن عقيل
جوازه بالمضاف اضطرارا لا مط وهو كسابقه لا دليل عليه وينجس المضاف بالملاقاة للنجاسة مط مط
وان كان كثيرا اجماعا كما في المعتبر والمنتهى ونكره وعن الشهيدين ولا دليل يعتد به في الكثير منه سواه و
يدل عليه في القليل بعده فحوى ما دل على انفعال قليل المط وخصوص الخبر عن قدر طبخت فاذا في القدر
فارة قال يهراق مرقها وفي اخر عن قطرة نبيذ او خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق
الحديث وكلما يمازج الماء المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرج عن افادة التطهير مط وان تغير احد
اوصافه خالفه الممازج فيها اجماعا كما هو او وافقه مط على اظهر الاقوال لدوران الاحكام مع الاسم وجودا وعدما
او مع اكثريته المطلق ومساواته لكونهما المناط في الحكم دون الاسم فيجوز التطهير معهما لا اصالة
الاباحة وهي على حالها مع عدم صدق الاسم ثم وفيه قول اخر وهل الممازجة المذكورة على فاقد الماء
المتمكن من تحصيله بها واجبة ام لا قولان اظهرهما الاول لاطلاق ما دل على لزوم الطهارة الاختيارية فلا

يتقيد

١٠

يتقيد بوجود الماء وعدمه فكون نحو مقدمة الوجود ولا ريب في وجوبها ولو شرطا وما دل على جواز
التيمم مع فقد الماء من الاية والسنة شموله لمثل المقام محل نظر ولعله لتوهم الشمول وظن كون التحصيل
شرطا للوجوب قيل بالعدم وهو ضعيف ويؤيد المختار المبالغة في تحصيل الماء ولو بالثمن الغالي
في الاخبار وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر مط عن الحدث والخبث فضلة وغسالة
باجماعنا والاصول والعمومات مع خصوص بعض المعتبرة ففي الخبر اما الماء الذي يتوضا به الرجل فيغسل به
وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به وفي اخر كان النبي اذا توضا اخذ ما يسقط
من وضوءه فيتوضاون به ويستفاد من الاول من جهة العموم نفي الكراهة مط فما نقل عن المقنعة
القول باستحباب التنزه عنه لا وجه له وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة طاهر اجماعا للاكثر
ما تقدم والاخبار به مستفيضة منها الصحيح عن الجنب يغتسل فينضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا
ما قال الله تعالى ليس عليكم في الدين من حرج ومطهر عن الخبث ايضا بلا خلاف كما عن السرائر والمعتبر ونكره
ولف ونهاية الاحكام لنصهم على حصر الخلاف فيما سيأتي وعن المنتهى وفيه الاجماع عليه وتوهم و
جود الخلاف هنا ايضا عن كري مدفوع بعدم التصريح بكون المانع هنا منا فلعله من العامة ولا بعد فيه
كما اتفق له في بحث وجوب الوضوء لغيره حيث نسب القول بالوجوب النفسي الى القليل مع عدم وجود القائل
به منا وتصريحه في قواعده بكونه من العامة العمياء وكيف كان فلا شبهة فيه لما تقدم وفقد ما يدل على
المنع واختصاص ما دل على المنع من رفع الحدث به على تقدير تسليمه بمورده مع عدم دليل على التعدي
وفي جواز رفع الحدث ثانيا قولان مختار الصدوق وقين والشيخين وهو المروي في بعض المعتبرة المنع
منه ففي الصحيح عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله
فلا تدري فيهم جنب ام لا وفي القاصر سندا الماء الذي يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لا يتوضا
به واشباهه وفي مثله عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء
الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم والاول
مع عدم صراحته في الامر بالتنزه لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء اخر في صورتي ان تيمم
من الامر من بالاغتسال به فيهما للاكتفاء في رفع النهي بالاباحة ظاهر في مساواتهما في الحكم بالتنزه
عن المستعمل فيهما ولا قائل بذلك ولعل في ذلك اشعارا بالكراهة والاخيران مع قصورهما سندا ولا
جابر لهما في المقام وان نقل في ف اشتهارا القول بالمنع لعدم معارضة الشهرة المنقولة للشهرة
المتاخرة المحققة غير صريحي الدلالة لاحتمال كون النهي عن ذلك لغلبة احتمال وجود النجاسة في

المغتسل من الجنابة ولا بعد فيه والشاهد عليه انه تضمنت الاخبار المشتملة على بيان كيفية
غسل الجنابة الامر بغسل الفرج ففي الصحيح عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك
على شمالك فتغسل فرجك الحديث والمعتبرة في معناه مستفيضة وهو احتمال راجح فيندفع به
الاستدلال ومع جميع ذلك فهي معارضة باستصحاب بقاء المطهرية والعمومات الامرة باستعمال الماء
والناهية عن التيمم مع التمكن منه ومحض الاستعمال لا يخرجه عن الاطلاق فاندفع بذلك الاحتياط
المستدل به هنا على المنع على تقدير وجوبه في العبادات والاظهر انه ساقط من اصله فاذن القول بالجواز
اظهر كما هو بين المتاخرين اشهر ويدل عليها ايضا الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال
نعم لا باس ان يغتسل الجنب وترك الاستفصال عن انفصال الماء المسؤول عنه عن المادة وعدمه دال على
العموم وفي آخر فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه
فان ذلك يجزيه واعترف الشيخ بدلالته على الجواز الا انه حمله على الضرورة وقوفا على ظاهره واصرح منه
الصحيح الاخر عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بوله او
يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وتراءى الانفصال
عن الكثرة وعدمها دليل العموم وظني ان التجويز في حال الضرورة هنا امارة كراهة في غيرها ولا ريب ان
الترك مهما امكن احوط وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة في الاناء فيه كما يفهم من بعض
المانعين للصحيح الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ليس عليكم في الدين من حرج وكذا
الفضلة للصحيح في اغتسال النبي صلى الله عليه وآله مع عائشة في اناء فهو وكذا الكثير للصحيح المتقدم في الغدير المجتمع فيه ماء السماء
والصحيح الاخر عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير و
يغتسل فيه الجنب يتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ
منه وربما يستفاد من الجمع عدم الخلاف فيه وربما اوهم بعض العبارات ثبوت الكراهة فيه وما تقدم
من الاخبار موردها الجنب فالحاق الغير به يحتاج الى دليل والاجماع غير معلوم لاختصاص بعض العبارات
به كالاخبار وتنزيله على التمثيل يتوقف على الدليل ومعه في امثال الزمان لا يحصل العلم به ولم يتصد
احد لنقله ليجب اتباعه الا انه مع ذلك في الجملة غير بعيد بشهادة الاستقراء حيث ان المستفاد منه اشتراك
الحائض ومن في حكمها معه في كثير من الاحكام ولكن يبقى الكلام في غيرهما كالمستحاضة الكثيرة مثلا ولعل
فتوى اكثر الاصحاب كافية في ثبوت الكراهة والله اعلم ومما ذكر يظهر عدم الكراهة في المستعمل في الاغسال
المندوبة ولعله لا خلاف فيه كما صرح به جماعة وافتى به بعض المانعين وفي تجويز ما يزال به الخبث اذا لم

بتغيره

لم يتغير في النجاسة قولان بل اقوال اشهرهما واظهرهما التنجيس مطلقا من الغسلة الاولى وما زاد فيما يجب فيه
التعدد كما عن الاصباح والمعتبر وظاهر المقنع وصريح التحرير وكره والمنتهى وهو مختار المصنف هنا وفي ح
لعموم ما دل على نجاسة القليل باعتبار عموم مفهوم بعض اخباره فتثبت الكلية وانقدح فساد القدح
فيها وعموم المستفيضة الدالة على اهراق ما لاقته المنجسات من القليل الدالة بظاهرها على النجاسة
كما استدل بها لها ولا اعتبار للسبب في حصول التطهير فيحصل مع عدمها ويدل عليه في الجملة خصوص
مضمرة عيص المروية في ف والمعتبر والمنتهى عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان
كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفي بعض النسخ وان كان وضوء الصلوة فلا يضره والاضمار
مع تسليم القدح بسببه وكذا القصور بحسب السند منجبر بالشهرة وفي الخبر الماء الذي يغسل به الثوب او
يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه والاستدلال به يتم على تقدير استلزام عدم رفع الحدث
به النجاسة ولا دليل عليه من الاخبار والاجماع غير معلوم مع وجود القول بالانفكاك ومضمونه
في المقام اجماعي كما عن المعتبر والمنتهى فسقط الاستدلال به للمقام وقيل بالطهارة مطلقا للاصل وما سيأتي
في الاستنجاء وضعفه ظ للخروج عن الاول بما قدمناه وعدم الكلام في الثاني ولكن لا ملازمة بينه وبين المقام
وهو مخصوص بالاستنجاء عما تقدم بالنص والاجماع وقيل بها كذلك مع ورود الماء على النجاسة التفاتا الى اداء
الحكم بالنجاسة الى عدم طهارة المتنجس ابدا وفيه مع كونه اعم من المدعى منع لتوقفه على ثبوت المنع من حصول ا
لتطهير بالمتنجس مطلقا وليس كذلك كيف وحصوله في بعض المواضع كحجر الاستنجاء والارض المطهرة لباطن القدم
مثلا مما لا مجال لانكاره والاجماع على المنع لم يثبت الا في النجس قبله فاما النجس في اثنائه فلا وله جواب آخر
وقيل بها في الولوغ مطلقا وفي الثانية من غسالة الثوب بعد هذا في الاولى منهما التفاتا فيهما الى ما تقدم
في دليلي الطهارة والنجاسة مطلقا وهو مع ضعفه في الاول بما تقدم جار في الشق الثاني وكذا الثاني جار في
الشق الاول فالتفصيل بقسميه لا وجه له ومرجع هذا القول بالنسبة الى غسالة الثوب الى ان الغسالة كالمحل
بعدها اي بعد انفصالها عن المحل وبالنسبة الى الولوغ الى انها كهو بعد الغسل كما ان مرجع القولين الطهارة
مطلقا او في الصورة الخاصة الى الاخر ايضا وعلى المختار فهل هي كالمحل قبلها حتى اذا كانت غسالة الاولى
فاصابت شيئا وجب غسله العدد وان كانت غسالة الثانية نقص واحدة وهكذا او كهو قبل الغسل حتى يجب كمال العدد
مطلقا وجهان بل قولان من ان نجاستها فرع نجاسة المحل فيخف بخفتها وهو خيرة الشهيدين وغيرهما ومن ان نجاسة
ليست الا النجاسة التي يجب لها العدد والخفة في المحل انما هي لنفي الحرج اذ لولاها لم يطهر وهو خيرة ها
الاحكام واحتمل فيها النجاسة مطلقا وكونها كالمحل بعدها حتى ان الغسالة الاخيرة طاهرة وما قبلها نجس

الواجب في المتنجس بهما عن الواجب في المحل لان الماء الواحد المتغير لا يختلف احكام اجزاءه طهارة ونجاسة و
الغسالة الاخيرة لا شبهة في طهارة التجاسة منها في المحل وكذا المنفصل وعليها قياس ما قبلها والاقرب وجوب غسل
ملاقيها مرتين مطلقا لو قلنا بوجوبهما وفي مطلق النجاسات واما على الاكتفاء بالمرة فيما لم يرد التعدد
فيه كما هو الاشهر الاظهر فالمتجه الاكتفاء بالمرة في الغسالة مطلقا ولو وجب التعدد لذي الغسالة المخصوص
بنجاسته كالبول والولوغ مثلا لصدق الامتثال وعدم تسمية الغسالة بولا او ولوغا مع ما ذكرنا في صدر
ولكن الثاني احوط وربما اشعر بالمختار هنا مضمرة عيص لعدم التصريح فيها بغسل ما اصابته الغسالة مرتين
مع التصريح فيها بكونها غسالة البول وسيما اعتبار المرتين فيه بل اكتفى فيها باطلاق الغسل من دون تفصيل
بين كونها من الاولى والثانية عدا ماء الاستنجاء للقبل والدبر مطلقا كما عن الاكثر او من الغسلة الثانية
كما عن الخلاف اجماعا للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن رجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به ابنجس
ذلك ثوبه قال لا وظاهره كنفي الباس عنه في الصحيحين والمروي في العلل في تعليله بان الماء اكثر من القذر
الطهارة كما هو ظاهر القولين في المسئلة بل من المنتهى عليه الاجماع والقول الاخر هو العفو من دونها
ولا ثمرة بينهما الا ما صرح به بعضهم من جواز التطهير به على الاول دون الثاني وفي المعتبر والمنتهى الاجماع
على عدم رفع الحدث بما يزال به النجاسة مطلقا فتنحصر الثمرة في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز
لما تقدم من الاصل والعمومات مضافا الى اصالة بقاء المطهرية مطلقا خرج ما خرج وبقي الباقي ويعتبر فيه
مطلقا عدم العلم بتغيره بالنجاسة ووقوعه على نجاسة اخرى خارجة ولو من السبيلين ووجهه واضح و
ربما اعتبر امور اخر كعدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء وعدم سبق اليد بمحل النجو على
الماء وهو احوط ولا يجوز ان تغتسل بغسالة الحمام هي الحمية وفاقا لاكثر الاصحاب بل عليه الاجماع في كلام
بعضهم لاصالة بقاء التكليف وللروايات المنجبر ضعفها بالشهرة مع ان منها الموثق المروي في العلل
اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل
البيت وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت انجس
منه ويستفاد منه كباقي الروايات ان العلة في المنع عن الغسل النجاسة ولعله لذا منع بعضهم من
الاستعمال مطلقا وعليه ادعى الاجماع وينزل عليه كلام من خص المنع على الغسل كما في المتن وغيره او
التطهير كما في بعض العبارات بالذكر كما يشعر به ايضا بعضها من حيث تضمنه للتعليل الوارد في الروايات
وبما صرح بعض متاخري الاصحاب فينبغي تخصيص المنع بعدم العلم بالطهارة واحتمال تحقق الامور
المذكورة كما يشير اليه قوله كغيره الا ان يعلم خلوها من النجاسة وعليه ينزل بعض العبارات المانعة من

استعمالها مطلقا وقوى جماعة من المتاخرين كالمصنف في المعتبر الطهارة للاصل والعمومات وضعف الاخبار المانعة
مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالات المذكورة فيها ومنع الاجماع المدعى وهو قوي
ويؤيده المعتبر ففي الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره يغتسل من ماءه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب
ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وفيه قال رايت
ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا
تجنبت ماء الحمام وبمعناه الخبر الموثق وزيد فيه لا يغسل رجله حتى يصلي وحمل الحمام فيهما على الغالب
يابى عن حملها على حمام علم طهارته ارضه مع انه نفى الباس عن غسالته اذا اصابت الثوب في المرسل
من دون استفصال وكيف كان فينبغي القطع بعدم جواز التطهير به مطلقا مع عدم العلم بطهارته
واما سائر الاستعمالات فالجواز اقوى لكن الاجتناب احوط ويكره الطهارة بل مطلق الاستعمال على الاصح
وفاقا للنهاية والمهذب والجامع بماء اسخن بالشمس قصدا خاصة كما هو في المتن وعن السرائر وا
الجامع وفي او اسخنته مطلقا كما عن ط ونهاية الاحكام وهو مع تعميم الكراهة في مطلق الاستعمال
اوفق بظاهر النصوص للتعليل فيها بانه يورث البرص ولا مدخل للقصد لا استعمال الماء فيه ففي الخبر
الذي تسخنه الشمس لا توضاوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وفي النبوي في
الواضعة قمقمتها في الشمس لغسل راسها وجسدها لا تعودي فانه يورث البرص والاصل مع ضعف
السند مانع عن حمل النهي على الحرمة مع ما عن ف من دعوى الاجماع على الكراهة هذا وفي المرسل
لا باس ان يتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس وظاهر الاول الكراهة في الانية وغيرها من الانهار و
المصانع ونحوها الا انه ينبغي تخصيصها بها كما في المتن وعن النهاية والسرائر لما عن كره ونهاية الاحكام
من الاجماع على نفيها في غيرها وظاهره العموم في كل بلد وانية كما قطع به في كره اخذا بعموم النص والفتاوى و
ربما خص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة لاعتبارات في مقابلة ما ذكرناه غير مسموعة سيما والمقام مقام
كراهة يكتفى فيها بالاحتمالات ولو كانت بعيدة وفي زوال الكراهة بزوال السخونة وجهان اظهرهما العدم
اخذا باطلاق النص والفتوى معتضدا بالاصل بالشهرة والمسامحة في ادلتها وفاقا للمستظهر المنتهى ومحتمل كره و
مقطوع كرى ويكره ايضا الطهارة بماء اسخن بالنار في غسل الاموات اجماعا كما عن ف والمنتهى للنصوص
منها الصحيح لا يسخن الماء للميت وفي الحسن لا يقرب الميت ماء حميما الا مع الحاجة كشدة البرد المتعذر او
المتعسر معها التغسيل واسباغه على ما قيل للرضوي ولا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت مما تو
بر نفسك ورواه في الفقيه مرسلا وينبغي الاقتصار في السخونة على ما تندفع به الضرورة كما ذكره المفيد وبعض

القدماء وفي اخبار الرضوي المتقدم ولا يكون حارا شديدا ولكن فاترا ولا يكون ربما يلحق بالضرورة اسخانه لتليين اعضائه واصابعه وربما يستفاد من بعض العبارات تجويزه لذلك من دونها الحرج وعن الغسل وهو مجوج باطلاق النصوص لما نعتد من دون تعليق للكراهة على التغسيل مع ظهور التعليل في الرضوي المتقدم فيه وبما ذكرناه ظهر ما في الالحاق فتم واما الاسآر وهي جمع سؤر وهو في اللغة البقية من كل شيء واما بقية المتناول من الطعام والشراب ومن الماء خاصة مع القلة فلا يبقى لما يبقى في النهر او البئر او الحياض الكبار اذا شرب منها والمراد به هنا على ما يظهر من الفتاوي في الباب وبه صرح جمع منهم ماء قليل باشره جسم حيوان ويشهد به بعض الاخبار ففي موثقة عيص عن سؤر الحائض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلعم وعائشة يغتسلان في اناء واحد فتم فكلها طاهر اجماعا كما عن الغنية للاصل والعمومات وان كره بعضها كسؤر الحائض مطلقا كما عن الاسكافي والمصباح وط لاطلاق النهي عنه في الخبرين مع ظهور القريب من الصحيح في الكافي فيه وان روى في التهذيب بنحو يتوهم منه التقييد بغير المأمونة كما في يع وعن المقنعة والمراسم والجامع والمهذب ويدل عليه الموثق في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال اذا كانت مأمونة فلا بأس وهذا هو الاوفق بالاصل سيما مع اعتضاده بالشهرة فيقيد به اطلاق الخبرين والظاهر في الاطلاق لا يبقى ومن سيما مع اختلاف نسخه ولكن الاول غير بعيد بالنظر الى الاحتياط من باب المسامحة في ادلة السنن وربما انيطت الكراهة في القواعد وكذا عن ... والوسيلة والسرائر بالمتهمة ولا اشعار به في الاخبار لعدم التلازم بين المتهمة وغير المأمونة فان المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة ثم ان غاية ما يستفاد من الاخبار كراهة الوضوء لا مطلق الاستعمال بل المستفاد من بعضها عدم كراهة الشرب فالتعميم غير واضح ولكن المسامحة في ادلة الكراهة يقتضي لنا ذلك بل الظاهر الاتفاق عليه ولعله كاف ولو قلنا بعدمها لكن عن المقنع المنع عن الوضوء والشرب من سؤرها مطلقا وهو جيد لكن لا على اطلاقه بل على التفصيل المتقدم لو لم ينعقد الاجماع على خلافه فتم وربما الحق بها كل من لا يؤمن كما عن الشيخين والحلي والبيان والمصباح في الاطعمة للاحتياط وفحوى الاخبار الناهية عن سؤرها وبخصوص سؤر الجنب الغير المأمون خبر عيص وهو غير بعيد وكسؤر الحمير والخيل والبغال على المشهور للموثق هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس وقريب منه غيره ولولا الشهرة وتجويز المسامحة في ادلة الكراهة لكان القول بنفيها في غاية القوة للمعتبرة

المستفيضة

المستفيضة التي اكثرها صحاح وموثقة ومع ذلك صريحة الدلالة ففي الصحيح عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ولم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس الحديث وكسؤر الدجاج كما عن الشيخ مط وعن المص في المعتبر في الجملة لعلها ضعيفة في مقابلة الاصل والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح لا بأس بان يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه وفي معناه الموثق وفي مثله عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وقال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشرب وفي الخبر فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير ومع هذا فالكراهة غير بعيدة بالنظر الى المسامحة وفحاوي المعتبرة في الحائض المتهمة فتم عدا الكلب في الجملة والخنزير والكافر وتفصيل الكلام فيها ياتي في بحث احكام النجاسات وفي طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه ام نجاسته قولان الاشهر الاول مع الكراهة تمسكا بالاصل في الاول والعمومات المعتبرة الواردة بطهارة كثير مما وقع فيه النزاع كالصحيح المتقدم في المحمول للثلثه والصحاح في سؤر السنور معللا في بعضها بانها من السباع وهو مشعر بالتعميم فيها وكالصحيح في سؤر الفارة والموثق عما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب وفي الثاني بالاحتياط والمرسل انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ومفهوم الموثق الآتي خلافا للمبسوط والحلي في الا نسي منه فمنعا عنه عدا ما لا يمكن التحرز منه لكن في الاول لم ينص على النجاسة بل انما منع عن الاستعمال خاصة وهو اعم منها للموثق عن ماء شرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وهو مع قصوره سندا عن المقاومة لما تقدم لا دلالة فيه الا بالمفهوم الضعيف وكذا في طهارة سؤر المسوخ قولان الاشهر هنا ايضا الكراهة لعين ما تقدم خلافا لمن شذ ودليله غير واضح وكذا الكلام فيما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة والجلال وما تقدم من الخبر في الباز والصقر والعقاب كالصريح في رفع المنع في الاول واختصاصه بوجود اثر الدم خاصة ومع ذلك فدليل المنع فيهما غير واضح فخلاف من شذ ضعيف والطهارة في الكل لما ذكرنا اظهر وان كره لما تقدم وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة تقدم الكلام في المقام في مسألة القليل الراكد وربما اشعر كلام المص بالطهارة وهو ضعيف ولو نجس احد الانائين فاشتبه بالآخر ولم يتعين اجتنب ماؤهما اجماعا كما عن صريح الخلاف والغنية والمعتبر وكره ونهاية الاحكام للعلامة ولف وط والسرائر ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما وللموثقين عن رجل معه اناءان ماء بينهما وقع في احدهما قذر لا ادري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وفي وجوب الاراقة ...

كما عن الشيخين لظ الخبرين او بشرط ارادة التيمم ليتحقق فقدان الماء الموجب له كما عن ظ الصدوق وثن او بعدم مطـ كما
هو ظ الاكثر ومنهم الفاضلان والحلي للاصل وقوة احتمال ارادة الكناية عن النجاسة في الخبرين لورود
الامر بالاراقة في كثير من المياه القليلة الراكدة بوقوع النجاسة فيها مع عدم كونه فيها للوجوب قطعا
اقوال ولعل الاخير اقرب وان كان ما عداه احوط ولولاقى ماء احدهما طاهرا فالظ بقاؤه على الطهارة
للاصل مع عدم المانع وكونهما في حكم النجس مراد به المنع من الاستعمال خاصة فاندفع القول بخلافه من
هذه الجهة وفي حكم المشتبه بالمغصوب للدليل الثاني مع عدم ظهور الخلاف فيه ولا كذلك المشتبه بالمضاف
فيجب الطهارة بكل منهما ثم الصلوة ومع انقلاب احدهما يجمع بين التيمم مع الطهارة بالباقي مخيرا في تقديم
ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم الطهارة ثم الاتيان بالتيمم كما قيل ولو اشتبه الاناء المتيقن طهارته باحد
الانائين المشتبهين بالنجاسة والمغصوب اتجه المنع من استعمالها من باب المقدمة وفاقا للمنتهى ولا كذلك
لو اشتبه بالاناء المشكوك في نجاسته من حيث الشك في ملاقاته للنجاسة لجواز الاستعمال به للاصل
فاستعمال المشتبه اولى ولا ريب فيما ذكرناه بل ولا خلاف ولكن في ثبوت نجاسته بعض الملاقات مطـ او بشرط
كونه معتبرا شرعا او العدم مطـ اقوال اقواها الاخير واحوطها الثاني وفي الاول احتياطا وكل ماء حكم بنجاسته شرعا
ولو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة مطـ والشرب اختيارا اجماعا والمراد بعدم الجواز بالنسبة الى
الاول مع اعتقاد حصولها به لاستلزامها التشريع المحرم ومع عدمه فالظ عدمه بل المراد منه ح عدم الاجزاء
اذ لا دليل للمعنى الاول هنا ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم لدفع الضرورة هنا بخلاف ما لو اضطر
معه الى شربه لعدم البدل وحرمته وعدم اندفاعه الا به
في الطهارة المائية وهي وضوء
وغسل والوضوء يستدعى بيان امور في موجباته الباعثة لخطاب المكلف بالطهارة وجوبا او ندبا
بالمشروط بها فعله او كماله او لا له وان حدثت قبل التكليف وهي خروج البول والغائط والريح من
الموضع الطبيعي المعتاد خلقة او من غيره مع اعتياده لعامة الناس وان لم يحصل الاعتياد بالاجماع كما عن المعتبر و
المنتهى وغيرهما والصحاح المستفيضة منها لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم ومنها
لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وتقييد الريح الناقض في
هذا الصحيح باحد الامرين المذكورين محمول على صورة حصول الشك بدونهما واما مع التيقن فلا ريب في عدم اعتبارهما
وناقضيته مطـ للرضوي فان شككت في ريح انها خرجت منك ولم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا
ان تسمع صوتها او تجد ريحها فاذا استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت
ريحها او لم تشم وفي رواية علي ابن جعفر رواها في كتابه انه سال اخاه عن رجل يكون في صلوته فيعلم

ان ريحا قد

[illegible]

الركانة

ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى
اذا علم ذلك يقينا وفي حكمه ما لو اتفق المخرج في غير خلقة او انسد الطبيعي وانفتح غيره وعليه الاجماع
في المنتهى وظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه فينقض الخارج ولو مرة وفي ناقضية الخارج من غيره مع
عدم انسداده اقوال اشهرها نعم مع الاعتياد ولا مع العدم وقيل بالاول مع الخروج من تحت المعدة
وما يليها مع الخروج من فوق مطـ والقول بالعدم مطـ قوي للاصل وفقد المانع لعدم عموم في الاخبار
يشمل ما نحن فيه وضعف حجج الاقوال الاخر ولكن الاحتياط واضح المحجة سيما في اعتبار الاعتياد في نفس
الخروج حتى لو خرجت المقعدة ملوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم يوجب ام العدم اشكال و
الاصل مع فقد العموم في الاخبار وتبادر الخروج المعتاد من المطلقات يقتضي العدم وبه صرح
بعض المحققين وفاقا للذكرى والمعتاد للريح هو الدبر فلا يوجبه الخارج منه من القبل مطـ وفاقا
للمنقول عن السرائر والمهذب والمنتهى والبيان لما تقدم وعن كره القطع بنقض الخارج منه
من قبل المرأة واستقربه في المعتبر وكرى مع الاعتياد ولم نقف على مستندهما والنوم الغالب على
الحاستين السمع والبصر تحقيقا او تقديرا مطـ اجماعا كما في التهذيب وعن الانتصار والناصريات وفي
وللصحاح المستفيضة وبعضها صريح في الاطلاق ففي الصحيح من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء
وفي اخر من نام وهو راكع او ساجد او ماش وعلى اي حال فعليه الوضوء وما سواها من الروايات
المنافية مع شذوذها وضعفها محمولة على الخفقة او التقية كما يشعر به بعضها وحصر النواقض في ما يخرج
من السبيلين اضافيا بالنسبة الى ما يخرج وليس بحقيقي اجماعا ونسبة المخالفة الى الصدوقين ضعيفة وعبارتهما
مؤولة لدعوى احدهما الاجماع على النقض به في الخصال واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضي ناقضية
النوم بنفسه لا من حيث كونه محتملا لخروج الحدث معه كما نسب الى العامة وفي الحسن تصريح به حيث قال ان
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وربما يتوهم منه المخالفة لعله محمول على التقية لما ذكره وبتصريح
بعض المعتبرة بعدم نقض الطهارة باحتمال خروج الناقض شكا او ظنا ففي الصحيح عن من حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به
قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوءه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك
ولكن ينقضه بيقين اخر وفي الموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن
انك احدثت وبذلك صرح جمع من الاصحاب وفي حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل مطـ باجماع المسلمين
كما في التهذيب وبلا خلاف بين اهل العلم كما عن المنتهى وفي الخصال انه من دين الامامية وفي الصحيحين
المعلق فيهما الحكم بالنقض في النوم على ذهاب العقل دلالة عليه وعن بعض الكتب عن مولانا الصادق ع

عن آبائه ع ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او يجامع او
يغم عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وربما استدل ببعض الصحاح ولا دلالة له عليه وبالتنبيه
المستفاد من الصحاح في النوم فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء
والسكر والجنون بطريق اولى وهو كما ترى والاستحاضة القليلة الغير المثقبة للكرسف على الاشهر
الاظهر للصحاح خلافا للعماني فلم يوجب بها وضوء ولا غسلا وللاسكافي فاوجب بها غسلا واحدا في
اليوم والليلة وهما ضعيفان كما سيأتي تحقيقه في محله انشاء الله تع وفي ايجاب مس باطن الدبر او
باطن الاحليل للوضوء وكذا المذي بالتسكين وهو ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل قولان اشهرهما
الاظهر العدم للاصل والاجماع المحكي عن كره ونهاية الاحكام للعلامة والصحاح المستفيضة و
مثلها من المعتبرة عموما وخصوصا ففي الصحيح ليس في القبلة ولا في مس الفرج ولا الملامسة وضوء وفيه
في المذي ينقض الوضوء قال لا وفي المرسل كالصحيح ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من
القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد خلافا للاسكافي
في المجمع مقيدا الاخيرين بكونهما عن شهوة ووافقه الصدوق في الاول وزاد في الاحليل لاخبار ضعيفة
او محمولة على التقية ومع ذلك ليست لما تقدم مكافوة من وجوه عديدة وربما تحمل على الاستحباب
بناء على الاحتياط والمسامحة وعلى ذلك تحمل ايضا الاخبار المتضمنة لنا قضية غير ما ذكر لما ذكر مضافا
الى مخالفتها لاجماع الطائفة على ما حكاه جماعة

في بيان اداب الخلوة من واجباتها ومستحباتها

فالواجب على المتخلي بل مطلقا ستر العورتين قبلا ودبرا عن الناظر المحترم بالاجماع والكتاب والنصوص
ففي المرسل عن قوله تع قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج
فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للتحفظ من ان ينظر اليه وعلى التحريم يحمل لفظ الكراهة في بعض الاخبار مضافا
الى عدم ثبوت كونه حقيقة في المعنى المصطلح ويحرم عليه حين التخلي او مط ولو حال الاستنجاء على الاظهر كما في الخبر
استقبال القبلة بمقاديم البدن خاصة او الفرج ايضا على الاحوط واستدبارها بالماخير مط ولو كان في الابنية
على الاشبه وعليه الاكثر بل عن ف والغنية عليه الاجماع للمستفيضة وان قصر اسانيدها لانجبارها بالشهرة مع حكاية
اتفاق الطائفة مؤيدا بالاحتياط ووجوب تعظيم القبلة وما دل على حرمة الامرين عند المباشرة بل ولعن فاعلهما
عندها فمع جميع ذلك لا حكم للاصل هنا واشتمال بعضها على بعض المكروهات غير ضائر وان هو الا كالعام المخصوص
سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه واشعار بعض الحسان بالكراهة بمجرده غير صالح لصرف ظواهر المستفيضة اليها سيما مع عدم
التكافؤ والحسن المتضمن لبناء الكنيف مستقبل القبلة في منزل مولانا الرضا ع مع عدم تكافؤه لما تقدم غير واضح الدلالة على

جواز الاستقبال

جواز الاستقبال مضافا الى قوة احتمال البناء بابه اليها فتفطن فحج القول بالجواز مع الكراهة كما نسب الى المقنعة او في
البنيان خاصة كما نسب الى سلار ويجب غسل ظاهر مخرج البول لا باطنه اجماعا ويتعين الماء لازالته فلا يجزي غيره
مع باجماعنا المحكي عن جماعة والصحاح المستفيضة منها ولا يجزي من البول الا الماء ومنها الاخبار الدالة على وجوب
غسل الذكر على من صلى قبل غسله من دون استفصال ففي الصحيح في التارك لغسله بئسما صنع عليه ان يغسل ذكره و
يعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وبعض الاخبار المنافي لذلك مع ضعفه وشذوذه وعدم وضوح دلالته وعدم
مقاومته لما تقدم مؤول بتاويلات جيدة اقربها الحمل على التقية لاشتهاره بين العامة واما ما في الموثق
اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل
هذا من ذلك فليس منافيا لما تقدم كما توهم اذ مع حصول الطهارة بالتمسح لا وجه لمسح الذكر بالريق بعده ولا
قول هذا من ذاك بعد وجدان البلل وظني ان المراد به بيان حيلة شرعية يتخلص بها عما يوجد من البلل بعد
التمسح بان يمسح الذكر دون المخرج بالريق ويجعل وسيلة لدفع اليقين بنجاسة ما يجده من البلل بعد ذلك باحتمال
كونه منه لا من الخارج من المخرج التفاتا الى ما ورد في المعتبرة من عدم نقض يقين الطهارة بالشك في حصول
النجاسة وهو بالدلالة على خلاف ما توهم اشبه وفيه دلالة على كون المتنجس منجسا مط لا على الخلاف كما توهم
مضافا الى ضعفه في نفسه ومخالفته الاجماع وغيره من الادلة كالمعتبرة المستفيضة الامرة بغسل الاواني و
الفرش والبسط متى تنجس شيء منها وليس ذلك الا لمنع تعدي نجاستها الى ما يلاقيها برطوبة مما يشترط
فيه الطهارة ولو كان مجرد زوال العين فيها كافيا لعري الامر فيها بذلك عن الفائدة لعدم استعمال شيء
منها في المشروط بالطهارة ولا يشير في خبر منها بكفاية التمسح ثم وصرف الحيلة في الموثق الى دفع اليقين
بنقض الوضوء السابق بالبلل الذي يحس به بعد التمسح بفرض كون البلل المحسوس من الريق دون
المخرج ضعيف اولا بعدم التعرض للوضوء وعدم الاستبراء فيه وثانيا بالولوية الجواب بالاستبراء عن الامر
بالحيلة المزبورة وثالثا بعدم المنافاة بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدي النجاسة فجعله
لذلك دليلا لعدم تعديها فاسد بالبديهة ورابعا بان هذا الاحتمال بعد تسليمه ليس باولى مما ذكرناه من
الاحتمال فترجيحه عليه وجعله دليلا غير واضح وبالجملة فشناعة هذا التوهم اظهر من ان يبين واقل ما
يجزي من الماء هنا مثلا ما على الحشفة على الاشهر للخبر وضعفه لو كان بالشهرة قد انجبر والا فهو حسن على
الاظهر وهو مخير على الاصح وهو مجبر والعمل عليه متعين كيف كان والاظهر في تفسيره كون المراد بالمثلين الكناية عن
الغسلة الواحدة بناء على اشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل وبه يظهر وجه القدح في تفسيره بهما
وما قيل في دفعه تكلف مستغنى عنه ومنه يظهر كون النزاع بين المش وبين من قال بكفاية مسمى الغسل تمسكا بالاصل
والاطلاقات لفظيا كما نقل التصريح به من البيان الا ان يتوهم بحصول الثمرة فيما اذا تحقق المسمى بالمثل ونصفه

فظ القول الاخير كفايته وظ الاول العدم تمسكا بالخبر هذا والقول بالحكم ان لم نقل بقوته فلا ريب في انه احوط للشهرة وللاخبار الامرة بالمرتين في غسله من الجسد والثلث اكمل للصحيح كان يستنجي من البول ثلث مرات
وكذا يتعين غسل ظ مخرج الغائط لا باطنه اجماعا للموثق انما عليه ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وفي معنا الصحيح بالماء ان تعدى الخارج الى محل لا يعتاد وصوله اليه ولا يصدق اسم الاستنجاء على ازالته اجماعا كما عن المعتبر للخبر يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وكذا مع استصحاب نجاسته خارجة مع الخارج على الاحوط بل الاقوى صرح به شيخنا في كرى وحده الانقاء كما في الحسن قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة و
ربما فسر بزوال العين والاثر والمراد به على الاظهر الاجزاء الصغار التي لا تزول بالاحجار لا اللون كما توهم لدلالته على بقاء العين لمنع الدلالة اولا ثم منع كون تلك العين الباقية على تقدير تسليمها غايطا ثانيا و النقض بعدم الباس بلون الدم بعد ازالة عينه كما في المعتبر ثالثا ولا عبرة بالرائحة الباقية على المحل او اليد اجماعا كما حكي للاصل ولذيل الحسن المتقدم فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وربما حد بالصرير وخشونة المحل حتى يصوت وهو كما ترى وان لم يتعد المخرج تخير في التطهير بين الماء والاحجار اجماعا للمعتبرة المستفيضة وكذا غيرها من الاجسام الطاهرة المزيلة للعين على الاشهر الاظهر بل عن ف عليه الوفاق لعموم الحسن السابق والموثق والنبوي اذا مضى احدكم لحاجة فليتمسح بثلثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلث حثيات من تراب وخصوص الصحاح في الكرسف والمدر والخزف والخرق واشعار الاخبار الناهية عن العظم والروث به خلافا للاسكافي في الاجر و
الخزف وما تقدم حجة عليه ولسلار فيما ليس اصله ارضا وفسر في البيان بما ليس بارض ولا نبات وهو حوط و
يجزي اقل من ثلثة احجار او ما قام مقامها اذا لم يحصل النقاء به اجماعا ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ثلثا وجوبا على الاشهر الاظهر لاستصحاب النجاسة والاقتصار في استصحاب الاجزاء الباقية بعد الاستجمار في الصلوة ونحوها على القدر المجمع عليه وورد الامر بالتثليث والنهي عما دونه في العامية المنجبرة بالشهرة والاصول المتقدمة والصحيحين المتضمنين لجريان السنة به كالمرسل جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار مع اطلاق الاجزاء عليه في احدهما وخراخر المقتضي لعدمه فيما دونه خلافا للجماعة فاكتفوا بالاقل مع حصول النقاء التفاتا الى الحسن السابق والموثق بغسل ذكره ويذهب الغائط وهما مع قصورهما عن المقاومة لما تقدم غير صريحي الدلالة لاحتمال الحسن الاستنجاء بالماء كما يشعر به ذيله واجمال الموثق فيحمل على الطريق المعروف عن السنة ومما ذكر يظهر عدم كفاية ذوالجهات منها وفاقا للجماعة خلافا لآخرين لاعتبارات هينة واستبعادات ظنية غير لايقة بالاحكام الشرعية التعبدية ويستعمل الحجر وجميع حجر ونحوها بدل الاحجار وفاقا للمعظم كما تقدم وفي وجوب امرار كل من الثلث على مجموع المحل ام الاكتفاء بالتوزيع قولان اصحهما الاول يعرف وجهه مما تقدم من الاصول واخبار التثليث لعدم تبادر المقام منها ولو لم ينق بها وجب الزيادة عليها اجماعا تحصيلا للنقاء المامور به في الاخبار ويستحب الوتر

مع حصول النقاء بدونه للتثليث وفي احدهما من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولا يجوز ان يستعمل الحجر بغير الاستعمال اجماعا كما عن المنتهى قيل للخبر الابكار ولا ما يلزق عن النجاسة لعدم تحقق النقاء والاحوط مراعات الجفاف بل قيل بوجوبه ولا العظم ولا الروث باجماعنا المحكي عن الفاضلين وظ الغنية والمعتبرة المنجبرة بالشهرة منها من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد ص ومنها لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن وعن كره احتمال الكراهة للاصل وضعف المعتبرة وهو كما ترى ولا الحجر المستعمل لما تقدم ولا المطعوم اجماعا كما في المنتهى لفحوى علة المنع في العظم وخصوص الخبرين في الخبز وفي الخبر سأله ع عن صاحبه فلان يكون على سطح الحنطة والشعير فيطأونه ويتغوطون عليه فغضب ع وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته ولا المحترم كورق المصحف ونحوه مما كتب عليه اسمه سبحانه واسم احد الانبياء والائمة لفحوى ما دل على منع مس المحدث بالجنابة مثلا في الاولين وكونه اهانة موجبة للكفر لو فعل بقصدها للجميع مضافا الى الخبر المذكور في الحنطة والشعير وكالتربة الحسينية على مشرفها السلام لما ذكر وللخبر الطويل عن امالي الشيخ وفي الاجزاء مع الاستعمال وجهان والاحوط العدم وفاقا للجماعة قيل نعم وهو مشكل وقد روي عن النبي ص تعليل النهي عن العظم والروث بانهما لا يطهران ثم وسننها ستر البدن كملا بتبعيد المذهب او دخول بيتا ولوج حفيرة تاسيا بالنبي ص وللخبر في المحاسن في وصية لقمان لابنه اذا اردت قضاء حاجة فابعد المذهب في الارض وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس في مكان مرتفع او ذي تراب كثير تاسيا بالنبي ص وتوقيا منه وللخبر من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله والتقنع عند الدخول للاخبار منها ما في مجالس الشيخ في وصية النبي ص لابي ذر ره يا اباذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء مقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي وبفحوى هذه الاخبار ربما يمكن الاستدلال لاستحباب تغطية الرأس عند الدخول لو كان مكشوفا مضافا الى الاتفاق المحكي عن المعتبر وكرى وفي الفقيه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وفي المقنعة انه يامن به من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وان فيه اظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه والتسمية دخولا وخروجا بالماثور في الروايات منها الصحيح وفيما وجده ق ره بخط سعد بن عبد الله مسندا عنه ع من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واستحباب مطلقها محتمل وربما يستفاد من بعضها استحباب الاخفات بها وعند التكشف مط للخبر اذا انكشف احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول لفتوى الجماعة مع المسامحة في ادلة الندب والكراهة وهو في البناء واضح وفي الصحراء مثلا يتحقق بتقديمها الى المجلس وربما قيل

بالاول والتعميم نظرا الى ما قدمناه اقرب لفتوى البعض والاستبراء للرجل في البول توقيا عن نقض الطهارة بين
كما يستفاد من الاجماع المحكي عن ابن ادريس وفتاوى الاصحاب والمعتبرة منها الحسن في الرجل يبول ثم يستنجي
ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان
سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وعليها يحمل اطلاق ما دلّ على عدم الباس بالبلل الحادث بعد البول كا
~~الصحيح اذا انقطعت درة البول فصبّ الماء~~ الصحيح وفيه اشعار بعدم الوجوب هو مع الشهرة العظيمة وخلو
الاخبار المستفيضة الواردة في الاستنجاء من البول عن الامر به بالمرة بل واشعار بعضها بانحصار الواجب فيه
غسل الاحليل خاصة كالموثق اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل
مقعده ثم قم كاف في حمل الصحيحين الآمرين به على الاستحباب مع عدم صراحتهما واشعار ذيلهما بكون المقصود
منه ما قدمناه لا الوجوب ويؤيده الخبران المشعران بترك مولانا الصادق وابي الحسن اياه ففي احدهما
بال الصادق وانا قائم على راسه فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا اليّ فناولته فتوضأ مكانه
فسقط القول بالوجوب كما عن ابن زهرة وابن حمزة وربما نسب الى الاستبصار وسياق كلامه في بابه
يحتمل الفتوى والاحوط مراعاته كيف كان والاحوط في كيفية مراعاة التسع مسحات بل لا يبعد عدم الخلاف فيه
كما سيأتي تحقيقه مستوفى في بحث غسل الجنابة والدعاء بالماثور في المعتبرة عند الدخول والخروج وعند النظر الى الماء
وعند الاستنجاء مطه وعند الفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثاني كما في المرسل جرت السنة
في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تخصيصه بغير المتعدي للاصل واختصاص الخبر فتعديته الى
المتعدي كما عن المص في المعتبر يحتاج الى دليل ولعل المسامحة لنا في امثال المقام تقتضيه والاقتصار على الماء ان لم
يتعد مخرجا ان لم يجمع فانه من الاحجار خاصة افضل للمعتبرة منها الصحيح قال رسول الله ص يا معشر الانصار قد احسن الله
الثناء عليكم فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء ومنها قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء و
يبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج لما تقدم والبدأة في الاستنجاء
بالمقعدة قبل الاحليل للموثق عن الرجل اذا اراد ان يستنجي فانما يبدأ بالمقعدة او الاحليل فقال بالمقعدة
ثم بالاحليل ويكره الجلوس حال التخلي في المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الآبار
والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما عن الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطريق النافذة اذ
المرفوع منها لا باس بها عند الاصحاب ومواضع اللعن المفسرة في الصحيح بابواب الدور ويحتمل ان يراد بها ما هو
اعم منها باحتمال خروج التفسير مخرج التمثيل وتحت الاشجار المثمرة بالفعل كما يستفاد من الخبر نهى ان
يتغوط على شفير ماء يستعذب منها او نهر يستعذب به او تحت شجرة فيها ثمرتها ويشهد له آخر في تعليل
النهي بحضور الملائكة الموكلين بالثمار هذا مضافا الى الاصل ومط لاطلاق الصحيح الآتي مع المسامحة فتامل

كما الصحيح اذا انقطعت درة البول فصبّ الماء

وذلك

ذلك للمعتبرة منها الصحيح تتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل
له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وظاهرهما المنع وحمل في المتن على الكراهة للاصل وعن الهداية
والفقيه والمقنعة المنع من التغوط في الاخير خاصة وهو احوط وفيء النزال اي المواضع المعدة لنزول
القوافل والمترددين وفي التعبير به اما لغلبة الظل او لفيئهم ورجوعهم اليها للتأوي وكونه من مواضع
اللعن بناء على الاحتمال المتقدم وللخبرين وظاهرهما التحريم وعدم الجواز كما عن الكتب الثلثة المتقدمة
وهو احوط واستقبال قرصي الشمس والقمر مط حتى الهلال بفرجه دون مقاديمهما او ما خبره مط على الاشهر
للمرسلين في كل منهما او في البول خاصة كما عن ظ الشيخ في الاقتصاد والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد و
سلار ومحتمل الارشاد والتبيان والنفلية للاصل واختصاص اكثر الاخبار به وهو كما ترى وقيل
بالمنع لظواهرهما وهو ضعيف لضعفهما وخلو كثير من الروايات المبينة لحدود الاستنجاء عما
تضمنته ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل للاصل وحكاية
الاجماع عليه وظهور اختصاص الاخبار بالاستقبال بالحدثين وما في المرسل لا تستقبل الهلال ولا
تستدبره غير صريح لامكان اختصاص النهي في الاول بالبول وفي الثاني بالغائط والبول في الارض الصلبة
لما تقدم في ارتياد المكان المناسب وفي مواطن الهوام ولا يحرم خلافا للهداية فلم يجوزه والاصل مع نفي
ما فيه النهي عنه حجة عليه وفي الماء جاريا او ساكنا وفاقا للاكثر للمستفيضة منها الصحيح عن علي ع لا
تبل في ماء نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومنها الخبر المحكي عن جامع البزنطي لا تشرب و
انت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحدة فان الشيطان اسرع
ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا على هذه الافعال فكان يفارقه الا ان يشاء الله
ومنها الخبر المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا
يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وروي ان البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء وعن
بعض انه فيه يورث الحصر وفي الجاري السلس خلافا لظ الهداية والده في الاول فنفيا الباس عنه للصحيح
لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ويحمل على عدم تأكد الكراهة فيه
او عدم التحريم او التعزير وان كره من جهة اخرى جمعا ولا يعتبر التكافؤ هنا مسامحة ويحتملهما كلامهما
ولظاهرهما وظ المعتبر في الثاني فلم يجوزوه وهو احوط ويتأكد كراهتهما في الليل لما ينقل من ان الماء
بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من جهتهم وظ الروايات كالمتن مع الاصل يقتضي
اختصاص الكراهة بالبول خاصة خلافا للاكثر ومنهم الشهيدان فالحقا به الغائط ولا باس للاولوية

تستقبل القبلة

كما عن كري م وفي ثبوتها في الماء المعد في بيوت الخلا لاخذ النجاسة واكثافها كما يوجد في الشام وما يجري
مجريها من البلاد الكثيرة الماء اشكال ينشأ من الاطلاق ومن الاصل وعدم تبادر مثله منه والاول
احوط واستقبال الريح بالبول بل مط للمرفوع ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ومثله في المرسل وعن علل محمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين احدهما ان الريح يرد
البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك او لم يجد ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح
ملكا فلا تستقبل بالعورة والجزان وان احتملا الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط
ومرجعهما جميعا الاستقبال بالحدث الا ان الظهور بل مطلق الاحتمال في مثل المقام لعله كاف
والله العالم والاكل والشرب حال التخلي كما عن جماعة بل مط كما عن غيرهم لمهانة النفس وفحوى مرسل الفقيه
ان ابا جعفر ع دخل الخلا فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له وقال
يكون معك لآكلها اذا خرجت واسند في عيون اخبار الرضا ع وفي صحيفة الرضا عن الرضا عن
الحسين بن علي ع مثل ذلك والسواك اي الاستياك حال التخلي او مط بناء على اختلاف نسخ المرسل
ان السواك على الخلا يورث البخر كذا في يه وظاهره الاول وفي ئب بدل على في وظاهره الثاني لو اريد به
بينه والا فكالاول والاستنجاء ومنه الاستجمار في اليمين للنهي عنه للاخبار وفيها انه من الجفاء و
فيها النهي عن مس الذكر باليمين وعنه ع كانت يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلاءه وما كان من اذى و
استحب ان يجعل اليمين لما علا من الامور واليسار لما دنى ولا يدفعه ما في الخبر يجزيك من الغسل و
الاستنجاء ما بلت بيمينك فتدبر وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تع بشرط عدم التلويث ومعه
يحرم قطعا والاخبار بالاول مستفيضة منها الخبر المروي في الخصال من نقش على خاتمه اسم الله تم فليحوله عن اليد التي
يستنجي بها في المتوضأ ومنها المروي في امالي الصدوق الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله
الا الله فقال اكره ذلك له فقال جعلت فداك اوليس كان رسول الله وكل واحد من آبائك ع يفعل ذلك وخاتمه
في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وانظروا لانفسكم ومنها المروي في قرب الاسناد عن
الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القران ايصلح ذلك قال لا وما ربما يوجد في شواذ
الاخبار من عدم الكراهة لفعل الائمة ع ذلك فمع ضعفه مؤول او محمول على التقية وربما ينقل عن
الصدوق المنع من ذلك وهو حسن لولا ضعف الاخبار ويلحق به الحاق اسم الانبياء والائمة ع وهو حسن
وان اختصت النصوص بالاول لما دل على استحباب تعظيم شعائر الله تع ولا ينافيه ما في الخبر الرجل يريد
الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا باس لضعفه وعدم تضمنه ا

ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها

الاستنجاء

الاستنجاء ويلحق بذلك الفص من حجر زمزم للخبر ما تقول في الفص من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا
اراد الاستنجاء نزعه وقيل ويوجد في نسخ الكافي بلفظ حجارة زمرد بدل احجار زمزم والكلام حال التخلي مط
كما عن جماعة او التغوط خاصة كما عن آخرين للاخبار منها ما في العلل من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته
وفي خبر آخر الى اربعة ايام وهما مشعران بالكراهة وعليها يحمل النهي عن اجابة الرجل الآخر وهو على
الغائط في آخر وهو مع الاصل وضعف الخبر يكفي لدفع المنع كما عن الصدوق وفي ع الا بذكر الله تع فانه حسن على
كل حال كما في الصحيح وغيره ويعضده العمومات مع عدم تبادره من الاخبار الناهية والخبر كالمتن مطلقان
فيه وربما يقيد ان ذكره فيما بينه وبين نفسه وهو حسن للاخبار التسمية عند الدخول وعن قرب الاسناد
مسندا عن ابي جعفر عن ابيه ع قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله تع في نفسه او
حكاية الاذان مط او سرا في نفسه للاخبار منها الصحيح ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وفي رواية انه يزيد في الرزق وفيه يحتاج الى تبديل الحيعلات بالحوقلات لما
اما الى الاطلاق النصوص من دون اشارة فيها الى ذلك والى الشك في دخول مثله في الكلام المنهي عنه والضرورة
في طلب الحاجة ان لم يكن بالاشارة او التصفيق ونحوهما فربما وجب وهو واضح ولرد السلام وحمد العاطس وتسميته
كما عن المنتهى ونهاية الاحكام لعموم الادلة الوجوب والاستحباب في الكيفية والفروض سبعة
النية وهو القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه لعدم تسمية ما دونه غسلاه
شرعا مشتملة على قصد الوجوب فيما لو كان واجبا بوقوعه في وقت عبادة واجبة مشروطة به والندب في غيره
والقربة الى الله تع بان يفعله لله تع امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطة
تشبهها بالقرب المكاني او لنيل الثواب عنده بواسطة تشبهها بالقرب المكاني ولنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه
على عقابه على خلاف في صحة الاخيرين من جمع نسبه شيخنا الشهيد في قواعده الى الاصحاب استنادا منهم الى منافاته لاخلاص
المامور به وهو خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنة المتواترة معنى ولذا اختار جملة من المحققين الجواز وقيل او
مجردا عن ذلك فانه تع غاية كل مقصود وعلى الاستباحة مط او الرفع حيث يمكن ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة
على ما تقدم وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم قيام دليل عليه يعتد به اما هي فلا شبهة في اعتبارها
في كل عبادة بل ولا خلاف فتوى ودليلا كتابا وسنة وربما نسب في الذكرى الى الاسكافي الاستحباب في الطهارات
الثلث ولكن المصنف في المعتبر نسب اليه الوجوب وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون مشتركا الا على ما قيل
انه لا اشتراك في مثل الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا
واجبا وبدونه يكون مستحبا او يجوز بل ويستحب كما في غيره تقديمها عند غسل اليدين المستحب للوضوء بوقوعه من

حدث البول او الغايط او النوم او الاغتراف من الماء لا بعد كرا او مطر مع خلوهما عن النجاسة المتيقنة عند الاكثر
التفاتا الى كونه من الاجزاء المندوبة له وهو غير معلوم لتاخيره الى غسل الوجه اولى وفاقا لجماعة منهم الشهيد في
ك والنفلية وعن ابن طاوس التوقف في ذلك وعلى الاول جاز التقديم عند المضمضة والاستنشاق
ايضا وعن ظا الغنية وموضع عن السرائر تخصيص الجواز بها خاصة وهو حسن لو ثبت فيهما الجزئية
لكن النصوص بخروجهما من الوضوء كثيرة ودعوى الوفاق على كونهما مع ما تقدم من سننه لا تستلزم
الدلالة على الجزئية لكونه اعم ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ من الوضوء بمعنى ان لا ينتقل من تلك النية
الى نية تخالفها كما عن ط والمنتهى والجامع وكره ونهاية الاحكام ونسبه الشهيد الى الاكثر قال وكانه
بناء منهم على ان الباقي مستغن عن المؤثر ولعله اراد انه انما اخلص العمل لله تعالى ابتداء بقي الخلوص وان غفل
عنه في الاثناء وعن الغنية والسرائر ان يكون ذاكرا لها عازما على النية لا تخالفها ومقتضاه اعتبارها
فعلا كما هو مقتضى الادلة لوجوب تلبس العمل بجميعه بالنية والاستدامة الحكمية مستلزمة لخلو جل
العمل عنها اذ ليست بنية حقيقة ومبنى الخلاف هو الاختلاف في تفسير اصل النية المعتبرة هل هي الصورة
المخطرة بالبال ام نفس الداعي الى الفعل وان لم تكن بالبال مخطرا في الحال فعلى الاول لا يمكن اعتبار
الاستدامة الفعلية بناء على تعذرها او تعسرها اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه واعتبار الحكمية
بالمعنى المتقدم بناء على ان ما لا يدرك كله لا يترك كله وذلك لاعتبارها بالمعنى المزبور في اصل النية
كاعتبار الجزء في الكل وسقوط الكل بالامر لا يستلزم سقوط جزئه لما عرفت ثم وعلى الثاني يمكن اعتبارها
فيجب وحيث ان المستفاد من الادلة ليس الا الثاني بناء على دلالتها على اعتبار النية في اصل العمل ومجموعه
وهو ظ في وجوب بقائها بنفسها الى منتهاه وهو في المخطر كما عرفت غير ممكن وليس بعد ذلك الا الداعي
ارادته منها ولا صارف يوجب المصير الى الاول هذا مع ان معناها لغة وعرفا ليس الا ذلك ولذا العاقل العامل
لم يخطر القصد بباله حينه لا يكون في العرف عاملا بغير نيته بل لا ريب في تلبس عمله بها عند اهله والمبادي العاقلة
فيها الامثل غيرها وانما الفارق بينهما اعتبار الخلوص والقربة في الاول دون الثاني فالمكلف به
المشترط في صحة العبادات ليس الا المخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة ولذا قيل لو
كلفنا الله تعالى بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق ومما ذكر ظهر سقوط كلفة البحث عن ٢ على نهاية
المقارنة وتقديمها عند غسل اليدين لعدم انفكاك المكلف على هذا التقدير عنها فلا يتصور فقدها
عند القيام الى العمل ليعتبر المقارنة لاول العمل الواجب او المستحب والثاني غسل الوجه بالنص والاجماع
وطوله من قصاص شعر الرأس اي منتهى منبته عند الناصية وهو عند انتهاء استدارة الرأس و

١٧

وابتداء تسطيح الجبهة لنزعتان من الرأس الى محادر شعر الذقن اي المواضع التي ينحدر فيها الشعر عنه
ويسترسل بالنص والاجماع وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بهما مراعيا في ذلك
مستوى الخلقة في الوجه واليدين فيرجع فاقد شعر الناصية واشعر الجبهة المعبر عن الاول با
الانزع والثاني بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة الى وجهه الى مستوى الخلقة
لبناء الحدود الشرعية على الغالب وعليه يحمل الصحيح الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما
دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا ومنه يعلم انه لا يجب غسل ما
استرسل من اللحية وزاد عليها طولا او عرضا اجماعا كما حكي ولا الصدغ بجميعه لو فسر بما فوق العذار
من الشعر خاصة كما هو ظ الصحيح وجمع من الاصحاب بل وصرح بعضهم او ببعضه عما لم يصل اليه الاصبعان
لو فسر بمجموع ما بين العين والاذن كما عن بعض اهل اللغة وظ جماعة وكيف كان فعدم دخوله مطلقا في
الجملة اجماعي بل قيل انه مذهب جمهور العلماء مضافا الى دلالة الصحيح عليه من وجهين خلافا للمنقول
عن بعض الحنابلة وظ الراوندي في الاحكام ولا ما خرج من العذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر عن الخط
الاصبعين كما عن المعتبر وكره ونهاية الاحكام ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مط كما عن
ظ ط وف وعدمه كك كما عن صريح التحرير والمنتهى وربما احتاط بالاول شيخنا في كري وش ومنه
يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بينه وبين الاذن بطريق اولى ولا ما خرج من العارض وهو ما
تحت العذار من جانبي اللحية الى شعر الذقن عن حاطة الاصبعين كما عن نهاية الاحكام ومنه يظهر
ضعف القولين بوجوب غسله مط كما عن الاسكافي والشهيد في ر وعدمه كك كما عن المنتهى ولكن الاول
احوط لدعوى ثانيهما الاجماع عليه ووجوب غسل ما نالته الاصبعان من مواضع التحذيف وهي منابت
الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ او ابتداء العذار كما عن الروضة وكك قطعا وكرى احتياطا خلافا
للمنقول عن كره والمنتهى بناء على دخولها في الرأس لنبات الشعر عليها وضعفه ظ ولا يجب تخليلها الاهل
والاجماع كما عن نص الخلاف والناصريات وهو كك في الكثيفة واما الخفيفة فربما يتوهم فيها الخلاف
والاشهر الاظهر العدم للمعتبرة المستفيضة الصريحة الدلالة ففي الصحيح كل ما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه وفي اخر عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وفي الموثق انما عليك
ان تغسل ما ظهر ويؤيده الصحاح المستفيضة المكتفية في غسل الوجه بالغرفة والمراد بتخليلها

ادخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهرة من خلالها فلا بد من غسلها بلا خلاف كما يفهم من
بعض العبارات بل وعن صريح بعض الاجماع عليه كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها من المستورة من باب
المقدمة وربما يحمل عليه كلام من اوجب في الخفيفة فيصير النزاع لفظيا كما صرح به جماعة وهل يستحب
كما عن كره ونهاية الاحكام والشهيد ام لا كما عن المعتبر والمنتهى وظ النفلية والبيان قولان الظ
الثاني لعدم الثبوت واحتمال الاخلال بالموالاة وظ النهي فيما تقدم واحتمال دخوله في التعدي
المنهي عنه وكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة ويستفاد من بعض المعتبرة المروي عن كشف الغمة فيما كتب مولانا
الكاظم الى علي بن يقطين تقاء اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امر الله تع اغسل وجهك
مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض له ثانيا ولو كان مستحبا
لامر به كما امر بالاسباغ ومع جميع ذلك لا يتم الثبوت من باب الاحتياط مع عدم تمامية مط للاجماع على
عدم الوجوب في الكثيفة ويستوي في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب
مط ولو من غير الرجل مط وعن المنتهى الاجماع عليه والثالث غسل اليدين مع المرفقين بالنص والاجماع
وهو بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل كما يستفاد من اطلاق الصحيحين
الآمرين بغسل المكان المقطوع منه منهما الشاملين لما لو قطع عن المفصل وخصوص الصحيح عن رجل
قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده بناء على جعل الموصول للعهد والجار
ظرفا مستقرا على انه حال مؤكدة او لغوا متعلقا بيغسل مع كونه للتبعيض فتم ويظهر من هذا كون وجوب
غسلهما اصالة لا من باب المقدمة مط مضافا الى الظواهر المعتبرة في الوضوءات البيانية المتضمنة
لوضع المغرفة على المرفق كوضعها على الجبهة فكما ان الثاني ليس من باب المقدمة بل بالاصالة فكذا الاول
وخصوص الاجماعات المنقولة عن التبيان والطبرسي والمنتهى ويظهر ثمرة الخلاف فيما ذكرناه وفي غسل
الزائد على المفصل من باب المقدمة فيجب على الاول دون الثاني ويجب ان يكون فيه مبتديا بهما
ولو نكس فقولان اشبههما واشهرهما بل عن التبيان وغيره الاجماع عليه انه لا يجوز للاصل والوضوءات
البيانية المستفادة من المعتبرة منها الصحيح في بيان وضوء رسول الله انه غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة
فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ووضع بها ما صنع باليمنى مع قوله
في الخبر بالشهرة هذا وضوء لا يقبل الله تع الصلوة الا به وخصوص المعتبرين المروي احدهما في تفسير العياشي وفيه
فيه الامر بصب الماء على المرفق وظاهره الوجوب مضافا الى ثانيهما بما في آخره قلت له يرد الشعر قال اذا كان
عنده آخر فعل والا فلا وفي ثانيهما عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امره

٢ ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق ٣

الى المرافق فقلت هكذا ومسح
من ظهر كفه الى المرافق فقال ليس هكذا
تنزيلها فانما هي فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم من المرافق صح

من مرفقها الى اصابعه وظاهره بل صريحه الوجوب وضعفهما مجبور بما تقدم ومما ذكر ظهر وجوب البداءة
بالاعلى في غسل الوجه ايضا مضافا الى الامر بخصوصه في بعض الاخبار المنجبر قصور سنده بالاشتهار
رواه في قرب الاسناد وفيه لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلى وجهك الى اسفله بالماء
مسحا الحديث خلافا للمرتضى والحلي في المقامين فلم يوجباه لاطلاق الاية وهو ضعيف بما قدمناه
ويجب غسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زايد ويد واصبع وشعر مط على اشكال في الاخير دون ما
خرج وان كان يدا على الاظهر الا ان تشتبه بالاصلية فيغسلان معا من باب المقدمة قاصدا بهما
الوجوب اصالة ظاهرا واقل الغسل مط ما يحصل به مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره
بنفسه او بمعين فيكفي ذلك ولو كان دهنا بالفتح مع الجريان ولا يجزي ما دونه مط على الاشهر الاظهر
بل كاد ان يكون اجماعا لظ الاية والنصوص المستفيضة الامرة بالغسل في الموضعين والمسح في الآخرين فلا يجوز
العدول عنها وخصوص المعتبرة منها الخبر الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجري من الدهن
الذي يبل الجسد وعلى المبالغة في الاكتفاء بالمسمى يحمل ما اطلق فيه الاجزاء بالدهن من المعتبرة والخبر المروي
شاهد بذلك لاعتبار الجريان فيه مع اطلاق الدهن فيه ايضا والا فهي مخالفة لظ ما تقدم بل و
الضرورة من الدين لما اشتهر بين العامة والخاصة من ان الوضوء غسلتان ومسحتان او مسح و
ثلث غسلات من دون تفصيل خلافا للمقنعة والنهاية فاكتفيا به حال الضرورة ويمكن حملهما
كالمعتبرة على المبالغة والا فيتوجه عليهما ما تقدم مضافا الى عدم ظهور المجوزة فيها فلا وجه لتخصيصها
بها مع حصول الجمع بما تقدم وعلى تقدير عدم امكانه به فطرحها متعين والاخذ بما قابلها لازم
للشهرة العظيمة وظ الاية والاخبار المستفيضة المؤيدة بوجوب تحصيل البراءة اليقينية فتم والرابع
مسح بشرة مقدم الرأس او شعره الغير المتجاوز بمده عن حده بالنصوص والاجماع ففي الصحيح مسح الرأس
على مقدمه وفي آخر تمسح ببلة يمناك ناصيتك وبها يقيد اطلاق الاية والاخبار وما في شواذها
مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك باجماعنا محمول على التقية والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا
خصوص ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية فلو تمسح قدر الواجب من اي موضع منه ولو ارتفع الناصية
ولم يصادفها شيئا كفى على ما يستفاد من ظ كلمة الاصحاب الا ان ظ الصحيح المتقدم يعطي تعين الثاني
لظ الامر بناء على تفسير الناصية به الا انه ربما فسر بمطلق شعر مقدم الراس ايضا وفي كتب جماعة من
اهل اللغة انها خصوص القصاص الذي هو آخر منابت شعر الراس وبه يخرج عن صلاحيته بتقييد الا
المطلق في المقدم ولكن مراعاته احوط ويجب ان يكون المسح ببقية البلل ولو بالاخذ من مظانه

تبق ومط والاول اظهر نظرا الى الاحتياط والوضوءات البيانية والتفاتا الى الحسن بن مسح الناصية وظهر
القدم اليمنى ببلة اليمنى وظهر القدم اليسرى ببلة اليمنى وظهر القدم اليسرى ببلة اليسرى والمرسل المشترط
في جواز الاخذ من بلة اللحية والحاجب واشفار العينين جفاف بلة اليد وفي معناه اخبار اخر وقصور
اسانيدها بالشهرة منجبر وحملها لكلمة الاصحاب على الغالب نافع مع وجود الدليل على اجزاء غيره وليس اذ
المطلق منصرفا الى الشايع المتبادر فلا ينفع ومنه يظهر ضعف القول بالثاني والمستند لاصل الحكم مضافا
الى دعوى الاجماع عليه وبه يقيد اطلاق الاية والاخبار وربما نسب الى الاسكافي تجويز استيناف ماء جديد
مط اومع الجفاف على الاختلاف في النقلين للخبرين احدهما الصحيح في الرجل ان يمسح قدمه بفضل رأسه فقال
براسه لا فقلت أبماء جديد فقال براسه نعم والاخر الموثق امسح بما في يدك من الندى راسي قال بل تضع يدك في
الماء ثم تمسح ويدل لهما كما ترى مع ان في الاول اشعارا بالتقيه فيحملان عليه ولا ينافيه مسح القدم في الاول
لوجود القول به بينهم في سابق الزمان واقل الواجب في الاتيان بما يسمى به مسحا ولو بجزء من اصبع مما له
الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه على الاوضح الاشهر بل عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان للشيخ ابي الفتوح
الرازي واحكام القران للراوندي وابن زهرة العلوي الاجماع عليه للاصل والاطلاقات وخصوص الصحاح منها
اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وقيل ان الاقل
مقدار اصبع كما في يه وئة وعن ف وجمل السيد والغنية والمراسم والى الصلاح والمهذب والراوندي في
موضع اخر من الكتاب المزبور للخبرين احدهما المرسل في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل
اصبعه فيمسح على مقدم راسه وثانيهما القاصر سندا والمعيب متنا عن الرجل يمسح راسه من خلفه وعليه
عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم وهما مع ما هما عليه غير واضحي الدلالة والمقاومة لما قدمناه من الادلة
فيحملان على نوع الادخال لتحصيل المسمى او الاستحباب وقد يحمل على الاول كلام الجماعة لكن عبارة يه تاباه فانها
صريحة في المنع عن الاقل من الاصبع الواحدة مسندا الى ان السنة منعت منه وربما عكس الامر في كلام من تقدم
بارادتهم من المجزي المسمى خصوص الاصبع وهو مع بعده لا وجه له سيما مع تصريح بعضهم بالاكتفاء بالاقل وبان
انه احوط وقيل اقله اي المسحان يمسح مقدار ثلث اصابع مضمومة مط كما عن الشيخ في بعض كتبه والسيد في خلافه
لظ الصحيح المراة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وهو مع قصوره
عن المقاومة لما تقدم واشعاره باختصاصه بالمراة كما يعزى الى الاسكافي حيث قال فيها بذلك ولكن في
الرجل بالاصبع الواحدة غير صريح الدلالة لاحتمال ارادة الاجزاء من القدر المندوب لا الواجب بل وبعد لا
فهو بملاحظة ما في خبر اخر يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك الرجل فان عدم التفصيل

ذلك

ينفع

ذلك بين الراس والرجل مع استحبابه في الرجل ايضا كما حكى فيه ونية واضحه على كون الاجزاء بالنسبة الى الراس كك
هذا والمنقول عن ابي حنيفه المصير الى هذا القول فيتعين الحمل على التقية ولا باس بالحمل على الاستحباب وفاقا
للجماعة وربما قيل حده ان يمسح بثلث اصابع مضمومة كك ومستنده غير واضح وعن لنهاية بروش وجوبها
اختيارا والاكتفاء بالاصبع الواحدة اضطرارا وهو كسابقه في عدم وضوح مستنده ولعله الجمع بين
خبري الاصبع والثلث ولا شاهد له وهل نزع العمامة ليس بضرورة هذا مع عدم التكافؤ بينهما كما عرفت
ولو استقبل الشعر في مسحه فنكس فالاشبه الجواز مع الكراهة وفاقا للمشهور للصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا
مؤيدا بالاصل والاطلاقات خلافا للجماعة للاحتياط والوضوءات البيانية وغيرهما مما تقدم دليلا لعدم
جواز التنكيس في الغسلتين وهو كك لولا الصحيح المعتضد بالشهرة وانما يكره تفصيا من الخلاف واحتياطا
من الادلة المزبورة والاجماع المنقول في ف والانتصار وعدم مقاومته للصحيح مع كونه في حكم الصحيح على
الصحيح لتطرق القدح اليه بمخالفته الشهرة الموهنة المخرجة عن حد الحجية في نفسه ويجوز المسح على الشعر بالشرط
المتقدم لاطلاق الادلة مع كونه اغلب افراده والبشرة بلا تامل ولا يجزي المسح على الشعر بالشرط المتقدم لان
الادلة مع كونه اغلب افراده والبشرة بلا تامل ولا يجزي المسح على حايل كالعمامة وغيرها اجماعا منا لعدم
المسح بالمامور به على وجهه واخبار رفع العمامة والقناع ثم المسح كما تقدم وخصوص الصحيح عن المسح على الخفين و
العمامة قال لا تمسح عليها والمرفوع في الذي يختضب راسه بالحناء ثم يبدوله في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب
بشرة راسه الماء والخبر المروي في كتاب علي بن جعفر عن اخيه عن المراة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا
يصلح حتى تمسح على راسها والمجوز للمسح على الحناء كالصحيحين مع شذوذه يحتمل الضرورة واللون او الانكار وغير ذلك
ومن العامة من جوزه على العمامة ومنهم من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء الى الراس ويختص ذلك بحال الاختيار فيجوز على
الحايل حال الاضطرار اتفاقا على ما حكي لعموم ادلة جواز المسح على الجباير كقوله ع كالحسن بعد ان سئل عن الرجل يكون به القرح في
ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بخرقة ويتوضا ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ويؤيده ما دل على جوازه
فيها في مسح الرجلين كما سيأتي فلا ينتقل الى التيمم خلافا للمرشد والخامس مسح الرجلين دون غسلهما بالضرورة من مذهبنا
والمتواتر معنى من اخبارنا وما شذ منها مما يخالف بظاهره ذلك محمول على التقية من اكثر من خالفنا او غير ذلك مما ذكره بعض
مشايخنا ومحله ظهرهما اجماعا فتوى وروايه ففي مولانا امير المؤمنين لولا اني رايت رسول الله يمسح ظاهر قدميه
لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما وما في الخبرين من مسح الظاهر والباطن امر في احدهما ونقلا في اخر محمول
على التقية ولا مانع منه من جهة تضمنهما المسح اما لان القائلين بغسلهما ربما يعبرون بمسحهما واما لان منهم
من اوجب مسحهما مستوعبا واما لاجل ايهام الناس الغسل بمسحهما كك وربما يحمل على ارادة جواز الاستقبال والاستدبار

مذامع قصور سندهما وشذوذهما وحده طولاً من رؤس الاصابع الى الكعبين اجماعاً كما في ف والانتصار وكره
وظ المنتهى وكرى ستنادا الى ظ الكتاب بحمل الى غاية المسح ولا يقدح فيه جعلها غاية للمغسول في اليدين بالاجماع
لعدم التلازم نعم ربما ينافيه جواز التنكس كما يأتي ع لعدة الاجماعات والاحتياط والوضوءات البيانية ففي الخبر الخزاعي
من راى ابا الحسن يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم الحديث وخصوص الصحيح عن
المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم الحديث فم وربما احتمل
الاكتفاء بالمسمى بناء على كون الاية لتحديد الممسوح بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل في الحد وتسوية بينه وبين
المعطوف عليه وللصحيح اذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدمه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه و
بما تقدم ويضعف الثاني بالخصوص باحتمال الموصولية ما المفيدة للعموم والابدال من شيء فيفيد بمفهوم الشرط
توقف الاجزاء على مسح مجموع المسافة الكاينة بينهما وهو يستلزم الوجوب بل لعله الظ سيما بملاحظة ما تقدم
فينهض دليلا على لزوم الاستيعاب لهم وعرضا مسماه اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى وظ كره للصحيح المتقدم المعتضد
للاصل والاطلاق ويستحب بثلث اصابع للخبر المتقدم في مسح الرأس وقيل بوجوبه حكاه في كره وعن النهاية و
احكام الراوندي تحديد الواجب بالاصبع وعن ظ الغنية تحديده بالاصبعين ومستند الجميع غير واضح وفي
الصحيح المتقدم ايماء الى الوجوب بكل الكف ولا قائل به فيحمل على الاستحباب وعن بعض الاصحاب استحباب تفريج
الاصابع ولعله لا باس به للتسامح في مثله وفي وجوب مسح الكعبين وجهان بل قولان احوطهما ذلك وان كان
ظ بعض الصحاح المتقدم في كفاية المسمى في المسح والمعتبرة النافية لوجوب استبطان الشراكين العدم وهما
اي الكعبان قبتا القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط عند علمائنا اجمع كما عن الانتصار والتبيان
وف ومجمع البيان والمعتبر والمنتهى وكرى وابن زهرة وابن الاثير وغيرهم حيث نسبوا ذلك الى الشيعة بل يستفاد
من يب كونه مجمعا عليه بين كل من قال بوجوب المسح من الامة صرح بذلك في شرح كلام المقنعة الصريح فيما ذكرنا
بل هو عينه والمتفق عليه بين لغويينا وجمع من لغويي العامة بل جميعهم لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك
كعبا وانما الخلاف في تسمية ما عداه به كما صرح بالامرين جماعة بل وعن الصحاح كونه مذهب الناس عدا الاصمعي
وهو المحكي في كلام الفراء عن الكسائي عن مولانا محمد الباقر ع حيث انه اشار في البيان الى مشط الرجل بل انه مذهب الخاصة
واخبارنا به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح اذا قطع اي مولانا امير المؤمنين ع الرجل قطعها من الكعب وهو فيما ذكرناه
بناء على ان موضع القطع عند معقد الشراك باجماعنا المستفيض نقله عن جماعة من اصحابنا واخبارنا ففي المروي
مسندا في الفقيه و ت ونحوه عن مولانا الصادق ع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي
ويعبد الله تع الحديث وهو كما ترى صريح في المطلبين وسيأتي ما يدل على الثاني ايضا وفي الصحيح عن المسح على القدمين

يكو

كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم او ظاهره على اختلاف النسختين وظهوره فيما ذكرناه بناء
على اطلاق اللفظين لما ارتفع وليس من القدم الا وسطه ويقدح منه وجه الاستدلال له بالخبرين المتقدمين في احدهما
ظهر القدم والواضح يدع عليه قائلا ان هذا هو الكعب في ثانيهما وحمل التنكس الاخير ككلام اكثر الاصحاب على قول من ذهب
منا الى انه المفصل بين الساق والقدم بارادة العظم المائل الى الاستدارة الواقع في ملتقى
الساق والقدم النابي في وسط القدم عرضا نوع غير محسوس من العظم النابي في وسط القدم كما في عبارات الاكثر من
ظهر القدم كما في التنكس بعيد لمخالفته للظ والمتبادر منهما كما اعترف به الحامل فلا وجه له اصلا سيما بعيد ذلك
مضافا الى عدم قبول ظاهر عبارات الاكثر ذلك لوصفه بالنتوء في ظهر القدم عند معقد الشراك في ثالثة وانهما في
معقد الشراك في اخرى وكونهما في ظهر القدم عند معقد الشراك في رابعة ولعل الحامل لهذا الحمل واختياره ذلك مذهبا
نسبة ذلك الى الشيعة في كلام جماعة من العامة وكلام اهل التشريح وظ الصحيح برغمه وفيه قلنا ابن الكعبان فقال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وكذا في ئب وفي كره بزيادة قوله والكعب اسفل من ذلك وفي الجميع نظر ففي الاول
بالمعارضة بمثله ممن تقدم من علمائهم ايضا ما ذكرناه والثاني بالمعارضة بكلام اللغويين منا وغيرهم ممن خالفنا
كما عرف مضافا الى المعارضة بالصحيح الاول وما يليه الصحيحين فيما ذكرناه واحتمال ان يراد بالمفصل فيه مقطع الساق
اي المفصل الشرعي بل لعله الظ بملاحظة بعض المعتبرة كالرضوي يقطع السارق من المفصل ويترك العقب يطأ
عليه لا ايماء الى معروفية المفصل عند الاطلاق في ذلك الزمان وانه الذي في وسط القدم حيثما اطلق عليه
مجردا عن القرينة ابتداء اتكالا على معروفيته ومنه يقدح وجه استدلال المعظم عن اصحابنا لما ذهبوا اليه هذا
مضافا الى دلالته على ما ذكرناه ايضا مع قطع النظر عن ملاحظة ما ذكر بملاحظة لفظ الدون الدال على لزوم
مسافة ولو في الجملة بين المفصل وعظم الساق وليس مع ارادة المفصل بين عظم الساق وليس مع ارادة
المفصل من القدم من لفظ المفصل فيه بل المفصل ح عين عظم الساق او جزئه لكونه عبارة عن مجمع العظمين
ومن القدم فكيف يكون دونه وينافيه الدلالة بملاحظة نسخته في كما لا يخفى فالمصير الى هذا القول ليس بحسن
كما عن ف والشهيد في الرسالة وصاحب الكنز وغيرهم من متاخري المتاخرين هذا وربما يؤول كلام الاول الى
ما يؤول الى الاول ويدعي عدم مخالفته له بتوجيه حسن مع شاهد جميل ويؤيد المختار ما نص من الاخبار على
المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين خصوصا على دخول الكعبين في الممسوح كما هو احوط القولين المتقدمين
قبيل المقام وكيف كان فالمذهب الاول والاحوط الثاني مع تامل فيه فم ويجوز المسح هنا كالرأس منكوسا على
الاشهر الاظهر لما تقدم مضافا الى خصوص الخبر بل الصحيح الخبر من راى ابا الحسن ع يمسح ظهر قدميه
من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا
ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع والصحيح المتقدم ثمة المرجح بطريق آخر هكذا لا باس بمسح القدمين
مقبلا ومدبرا خلافا لمن تقدم لما تقدم والجواب ما عرفت ثمة ولا يجوز على حايل من خف وغيره ومنه

على الاظهر لندرة احاطة الشعر بالرجل فلا يعمه الاطلاق وعموم الارجل بالنسبة الى المكلفين وكذا النهي عن تجديد ما احاط

به الشعر والاصل مشترك في المقام مضافا الى ما تقدم في المسح الاول بل عن الاجماع منا وعن النصوص الا الضرورة فانما

على الظ للعمومات واخبار الجبائر منها خبر وضع المرارة على الاصبع ومنها التقية لخبر ابي الورد المعتبر بورود المدح

فيه وندور اعتماده عنه واشتهاره بين الاصحاب عن المختلف ومنع الحج مع مخالفته الاعتبار والاخبار عموما وخصوصا

يحتمل الاختصاص بهم عليهم السلام كما قاله زرارة في الصحيح وانه لا حاجة الى فعلهما غالبا للتقية لعدم انكار العامة خلعهما للوضوء

ولا متعة الحج وان كان فعلهما على بعض الوجوه مما يوهم الخلاف وفي حكمه غسل الرجلين فيجزي للتقية

ولو دار بينه وبين ما تقدم قيل هو اولى كما عن كره لخروج الخف عن الاعضاء وفي وجوب اعادة الوضوء

مع زوال السبب من غير حدث وجهان بل قولان احوطهما الاول لو لم يكن اقوى لتعارض اصالة بقاء الصحة

باصالة بقاء يقين اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة وعدم ثبوت ازيد من الاستباحة من الخبر المجوز له للضرورة

وهي تتقدر بقدرها وهي خيرة المنتهى و معتبر كره وفي التحرير ما ذكرناه خلافا للمشهور لاختيارهم الثاني كما قيل

فلو زال قبل فوات الموالاة وجب المسح لبقاء وقت الخطاب كما عن مقتضى ط والمعتبر والمنتهى ويأتي العدم على الثاني

والسادس الترتيب بالكتاب والسنة والاجماع وهو ان يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين

بلا خلاف في شيء من ذلك فتوى ورواية ففي الصحيح تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم

بمسح الرأس والرجلين ولا يقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه

واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وفي آخر في

الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ويضمن مع الاوليين المط وفي الموثق تمامه

ويكفي قصده مع عدم حسابه بوقوع الوضوء في المط فيستوي الاول فالاول وعليه يحمل الخبر المجوز له فيه والا فهو غير باق على

ظاهره اجماعا وفي وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى اقوال ثالثها نعم مع انفرادهما ولا مع العدم

كما في كرى عن بعض واختاره جمع من متأخري المتأخرين للمرسل في الاحتجاج يمسح عليهما جميعا معا فان بدأ باحدهما

قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين ولا حجة فيه لقصور السند ولا جابر وقيل بالوجوب مط كما اختاره الشهيدان في اللمعة

وشرحها وعن الصدوقين والاسكافي وسلار وهو مختار جمع ممن تقدم ومنهم الشيخ في ط وف مدعيا عليه الاجماع

للاصل وللصحيح والحسن امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن وروى النجاشي مسندا في رجاله عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام

انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وهو عام وما روي عن مولانا الباقر عليه السلام

انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه والوضوء البياني مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وحمل هذه الاخبار

على الاستحباب كما عن المعتبر والمنتهى وكره والنفلية وجمع غيرهم واضح لمخالفته الاصل واطلاق الاية وغيرها وهما غير

صالحين لما فيهما من السند المعتبر المؤيد بالاصل والبناء فينبغي الجمع بها والمشهور انه لا ترتيب فيهما بل عن الحلي في

بعض

٢ أي في مسح الرجلين ثم الغسل لا المسح على الخفين تقية أو نحو ذلك. أقول: في حاشية قال الامام عليه السلام: ثلاثة لا اتقي فيهن أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج. صح

بعض فتاويه نفي الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فالوجوب مط قوي لضعف مستند العدم بما تقدم والاحتياط

لا يترك والسابع الموالاة بالنص والاجماع والمراد بالوجوب هنا معناه الشرعي لا الشرطي خاصة كما ربما يتوهم

من ادلتها لا طلاق لعموم النهي عن ابطال الاعمال وهو ان يكمل المتوضي طهارته قبل حصول الجفاف في

العضو السابق على اللاحق وان لم يتابع بعد حقيقة او عرفا كما في اللمعة وشرحها وعن الجمل والعقود والمراسم

والغنية والوسيلة والسرائر وئع وكرى وس وق والالفية وظاهر الكامل وهو المشهور بين الاصحاب للاصل

واطلاق الاية والنصوص واطلاق الصحيح فيمن توضأ فبدأ بالشمال قبل اليمين انه يغسل اليمين ويعيد اليسار

الشامل للعامد وعن عه ويه وب وط وف والاقتصاد وكلام الراوندي في احكامه والمعتبر وكتب العلامة المتابعة

الحقيقية حتى يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله من دون مهلة للاحتياط والوضوء البياني

مع قوله صلى الله عليه وآله هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به والفورية المستفادة من الاية اما من الامر فيها او

الفاء فيها المفيدة للتعقيب او الاجماع والحسن اتبع وضوءك بعضه بعضا والخبر فيمن نسي الذراع والرأس انه

يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا والاول معارض بالاصل وما بنفسه يجري في المقام ولو كان

عبادة بناء على عدم شرطيتها فيها بل هي واجبة خارجة لا يبطل الوضوء بفواتها كما هو ظ اكثر اصحاب

هذا القول حيث جعلوا الشرط خصوص عدم الجفاف وابطلوا الوضوء به لا بفواتها من حيث عدم تعلقه

بالعبادة مط بل بالتكليف الخارجي ولا فرق بينها وبين غيرها وبمعونته ما دل على عدم البطلان

الا بالجفاف من الاخبار لو قيل باشتراطها في الصحة لا وجوبها عليحدة كما عن ط والثاني معارض بما مضى الى عدم

انطباقه على قول الاكثر من اصحاب هذا القول والثالث مردود بعدم افادة الامر الفورية على الاشهر الاظهر

والشك في افادة الفاء المربوطة لها للاختلاف فيها ومنع الاجماع في مثل المقام وعلى تقدير تسليم الفورية الثابتة

منها انما هو بالنظر الى نفس الوضوء ومجموعه لا ابعاض افعاله واجزائه ولو سلم فمفادها الفورية بالنسبة

الى غسل الوجه بالاضافة الى ارادة القيام الى الصلوة ولا فاء بها وصلا الى غسل اليدين وما بعدها خاصة مما

كان ان يقطع بفساده والاتباع المأمور به في الخبر مراد به الترتيب ظاهرا على ما يشهد سياقهما ومع التنزل

فالاجمال كاف في عدم الدلالة وهل يعتبر في الجفاف على القول به جفاف جميع ما سبق كما هو الاشهر الاظهر وعن

المعتبر والمنتهى وكره ونهاية الاحكام وق وط وف والنهاية والكامل والكافي لابي الصلاح استصحابا

لبقاء الصحة وللاتفاق فتوى ورواية على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليدين وظاهر

النصوص الناطقة بالبطلان بجفاف الوضوء الظ في جفاف الجميع خاصة منها الموثق اذا توضأت بعض

وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد على وضوئك فان الوضوء لا يتبعض والمفهوم منه لزوم عدم

الاعادة مع عدم يبس الوضوء بمجموعه وهو حجة على الاصح وجفاف البعض مط كما عن الاسكافي لبقرب من الموالات
الحقيقية ولعموم جفاف الوضوء الوارد في الاخبار الشامل لجفاف البعض مط ولا يخفى ضعفه او الا قرب كما عن الناصريات و
المراسم والسرائر والاشارة والمهذب بناء على تفسير الموالات بذلك فانها اتباع الاعضاء بعضها بعضا فالجفاف
وعدمه انما يعتبر في العضوين المتصلين وهو مع ضعفه بما تقدم لا دليل عليه وفي الصحيح قلت له ربما
توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعده والمستفاد منه ومن الموثق
السابق بطلان الوضوء بالجفاف مع التاخير خاصة فاطلاق القول ببطلانه من غير وجه بل مقتضى استصحاب بقاء الصحة
صحته لو جف بدونه وبالجملة الاصل مع فقد ما يدل على البطلان صح لاختصاص الخبرين بحال الضرورة الخاصة
دليل الصحة لو جف لشدة الحرارة ومثلها بحيث لولاها واعتدال الهواء لما جف وتم الوضوء ويظهر من كرى كما سيأتي
كونه وفاقا بين الاصحاب مضافا الى الرضوي وفيه فان فرغت من بعض وضوءك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه
ثم اوتيت بالماء فاتم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوءك
قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنه الماء فامض على ما بقي جف وضوءك او لم يجف وبمضمونه افتى الصدوق في
الرسالة والمقنع وينبغي حمله ككلام الصدوقين على الجفاف لنحو شدة الحر لا على اعتدال الهواء لعدم تبادر غير ما ذكرناهما
ويؤيده ظ خبر حريز عن مولانا الصادق ع كما عن مدينة العلم وعن يب وغيرهما الوقف على حريز قال فان جف الاول
قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي الا ان الظ حمله على التقية كما يشهد به تتمته والاصح اعتبار
الجفاف حسا لا تقديرا فلو لم يحصل لعارض في مدة مديدة لو فرض فقده لحصل قبلها ولو بكثير صح الوضوء وفاقا
للشهيدين وتقييد الاصحاب الجفاف بالهواء المعتدل لمخرج طرف الافراط في الحرارة كما ذكرناه لا لاخراج ما
فرضناه صرح به شيخنا في كرى وكلام هذا كما ترى ظاهر فيما قدمناه من عدم البطلان بالجفاف في غير الضرورة الخاصة
الناشية عن التاخير والفرض في الغسلات الذي يتحقق به الامتثال مرة واحدة اجماعا من الكل والغسلة
الثانية جائزة بلا خلاف كما صرح به بعض المحققين ونقله عن امالي الصدوق ودل عليه الاخبار حتى الاخبار
النافية للاستحباب عنها كالخبر المروي في الخصال منه شرايع الدين لمن تمسك بها واراد الله تعالى هداه اسباغ الوضوء
كما امر الله سبحانه عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى
الكعبين مرة مرة ومرتان جائز فالقول المنقول في فقه عن بعض الاصحاب بعدم مشروعيتها ضعيف قطعا و
سنة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الانتصار والغنية والسرائر للمسايل في ادلة السنن بناء على
ما عرف من الجواز قطعا وللصحاح وغيرها المستفيضة المؤيدة بالشهرة والاجماعات المنقولة فادلة المسايل
مع صراحة بعضها وعدم قبوله شيئا من الاحتمالات التي ذكرت للجمع بينها وبين الاخبار المانعة من ا

الاستحباب

الاستحباب مع بعدها بالنسبة الى غيره اما في نفسه او القرائن ظاهرة كمرسل الكشي في الرجال بسنده فيه
عن داود الرقي وفيه الامر بالثلث اولا للتقية ثم بعد ارتفاعها الامر بالثنتين ومثله بل واصرح مروية
المفيد ره في ارشاده عن علي بن يقطين وفيه بعد الامر بالثلث وغسل الرجلين وتبطين اللحية تقية وظهور
ارتفاع التقية ابتدأ الآن يا علي ابن يقطين توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى
اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وقد مر من فضل نداوة وضوءك
فقد زال ما كنا نخاف عليك وقصور سندهما منجبر بما تقدم مضافا الى اعتبار متنيهما من حيث
تضمنها الاعجاز فترجح على غيرها بعض من الاخبار المانعة من استحبابها كما تقدم ومرسل الفقيه من توضأ
مرتين لم يوجر مضافا الى ضعفه بجهته سندا وليس منه الاخبار البيانية لورودها في بيان الواجبات
لخلوها من كثير من المستحبات وكذا الاخبار الدالة على ان الوضوء مرة مرة لحملها على الواجب و
كذا الاخبار الدالة على كون وضوء النبي وعلي ع مرة لعدم التصريح فيها بعدم استحباب الثانية
مع ما علم من حال النبي ص من الاقتصار في الاعمال على ما وجب استعماله منه بالاهم واظهار الاستحباب
وجواز الترك مضافا الى معارضتها بما دل على تثنيتهما في غسله ففي الخبر اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ
اثنتين وقد توضأ رسول الله اثنتين اثنتين مضافا الى ضعف اسانيدها فالقول بعدم استحبابهما مع الجواز كما
عن البزنطي والكليني والصدوق في يه والامالي ضعيف جدا لا يلتفت اليه سيما مع عدم البيان مع ما دل على
وجوب رجحان العبادة وكون المسح ببقية البلة ومنه يظهر ان الثالثة بدعة مضافا الى استفادتها من المعتبرة
بالشهرة ففي المرسل انها بدعة وفي الخبر من توضأ ثلثا فلا صلوة له وفي آخر توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان
زدت عليه فلا صلوة لك خلافا لمن شذ كالمفيد حيث جعلها تكلفا والزائد عليها بدعة والاسكافي فجعل الثالثة غير محتاج اليها
ومال اليه المص في المعتبرة قال لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي وهو ضعيف لعدم انحصار دليل المنع في وجوب المسح
بالبلة ومع ذلك فهو غير تام في نفسه من حيث ان المستفاد من الادلة المسح بالبلة والمتبادر منه عدم ممازجتها بشيء
آخر غيرها ولا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا للاجماع والنصوص والاصل والوضوءات البيانية خلافا
للشافعي فيستحب تثليثه وابن سيرين فاوجب التثنية ولكن لا ضرر في مجرد فعله وفاقا للشهيد من غير قصد المشروعية و
مط ومعه حرام وبدعة البتة كما عن كرى وعليه ينزل اطلاق التحريم عليه في كلام الشيخين وابني حمزة وادريس ويكون
مع ذلك وضوءه صحيحا وفاقا للتذكرة لخروجه بالمسح الاول عن العهدة وعن كرى عدم الخلاف فيه وكذا عن السرائر
ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج ونحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج عن العادة
قطعا وغيره على الاحوط وجوبا لعدم صدق الامتثال بدونه وللنصوص منها الصحيح عن المرأة عليها السوار والدملج

في بعض ذراعيها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته
او تنزعه والحسن عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وفي الوضوء تديره ولو لم يمنع قطعا حركه استحبابا
ولا وجه له الا ان يكون تعبدا وهو فرع الثبوت والجبائر الالواح والخرق التي تشد على العظام المنكسرة وفي حكمها
ما يشد على الجروح او القروح او يطلى عليها او على الكسر من الدواء اتفاقا فتوى ورواية تنزع وجوبا اتفاقا
تحصيلا للامتثال والتفاتا الى ما ياتي من فحاوي الاخبار او يكرر الماء او يغمس العضو فيه حتى يصل البشرة ان امكن شيء
منها لذلك على التخيير بينها على الاحوط بل قيل بتعينه كما عن كره والتخيير على الاظهر وفاقا للتحرير ونهاية الاحكام
للاصل وحصول الغسل المعتبر شرعا وظاهر الاجزاء في الموثق في ذي الجبيرة كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع
اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الاناء حتى يصل الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله ولهذا يحمل عليه الامر بالنزع
الوارد في الحسن وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها هذا اذا كان في محل الغسل واما اذا كان في
محل المسح تعين الاول مع الامكان ومع عدمه يمسح على الجبيرة وقيل بوجوب التكرار والوضع هنا ايضا تحصيلا
لما تيسر من مباشرة الماء اصل المحل ولو في الجملة والاكتفاء به عن المسح على الجبيرة مشكل والجمع بين الامرين احتياطا
لا يترك والا اي وان لم يمكن النزع ولا شيء من الامرين المذكورين بتعذره الحل وعدم طهارة المحل مع عدم قبوله لها
مسح عليها اي الجبائر ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا كما عن ف وكره والمنتهى وظ المعتبر للمعتبرة منها عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان
يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة الحديث وفي اخر قال قلت له عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ومثله في حج
ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وفي الحسن عن الدواء اذا كان على يدي الرجل يجزيه ان يمسح على
طلاء الدواء قال نعم يجزيه ان يمسح عليه واطلاقه مقيد بتلك مع شيوعه هنا في المقيدة وليس فيما في الصحيح وغيره ۵
من الاقتصار على غسل ما حوله منافاة لذلك اذ من المحتمل ان يكون المراد منها الاغتسال في الغسل لا مطلق
الواجب ولعله الظ من الصحيح فلا ينافي وجوب المسح على الجبيرة وظ المعتبرة كفاية المسح ولو باقل مسماه لكن من دون
عن مر في ية احتمال لزوم مراعات اقل الغسل معه وظاهره لزوم تحصيل الماء للمسح على الجبيرة تحصيلا له
لو جف الماء ولم يف به وهو الاحوط مصيرا الى ما هو اقرب الى الحقيقة ومنه يظهر عدم جواز المسح على الجبيرة مع امكانه
بنزعها على العشرة وفاقا للمصنف في المعتبر ومر في ية الا اذا كانت البشرة نجسة فاشكال والاحوط الجمع بين المسحين بل
قيل بتعين المسح على البشرة مطلقا وهو حسن ان لم يكن اجماع على اشتراط طهارة محل الطهارة مطلقا ولا بد من استيعاب
الجبيرة بالمسح اذا كانت في موضع الغسل كما عن ف وكره ونهاية الاحكام وعن جعله احوط وظاهره عدم اللزوم

المكسورة

التقانا

التقانا الى صدق المسح عليها بالمسمى وهو مشكل لعدم تبادره من الاطلاق هنا فالمصير الى الاول متعين ولكن لا يشترط فيه
الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل والفرج والثقوب لتعذره او تعسره عادة هذا كله اذا كانت الجبيرة
طاهرة ومع نجاستها يجب وضع طاهر عليها ثم المسح عليها تحصيلا للاقرب الى الحقيقة وخروجا عن الشبهة وطلبا للبراءة
اليقينية كما عن كره وعن الشهيد اجراؤها مجرى الجرح في الاكتفاء عن غسله بغسل ما حوله فقط ومما ذكر يظهر وجوب
تقليل الجبائر لو تعددت بعضها على بعض مع احتمال العدم والاكتفاء بالمسح على الظ لانه بالنزع لا يخرج عن الجبائر
كما عن نهاية الاحكام وهو مشكل والكسر المجرد عن الجبيرة وكذا القرح والجرح اذا كان في موضع الغسل مع تعذر
الغسل ومسحه مع الامكان تحصيلا للاقرب الى الحقيقة لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله وفاقا لنهاية الاحكام
وس ومع عدمه فالاحوط بل اللازم وضع جبيرة ولصوق عليه وفاقا للمنتهى ونهاية الاحكام تحصيلا للاقرب الى
الحقيقة بل قيل لا خلاف فيه ما لم يستر شيئا من الصحيح كما عن كرى والجمع بينه وبين التيمم احوط ويحتمل قويا الاكتفاء
بغسل ما حوله كما عن المعتبر والنهاية وكره للحسن عن الجرح قال اغسل ما حوله ونحوه غيره ولكنهما لا ينفيان المسح على الجبيرة
ولكن في السكوت عنه ايماء اليه فتم ولا يجوز ان يولي واجبات افعال وضوئه كغسل الغسل والمسح لغيره اختيارا اجماعا
كما عن الانتصار والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام وروض الجنان لظاهر الاوامر بها في الكتاب والسنة والوضوءات البيانية
مع قوله ص هذا وضوء لا يقبل الله تع الصلوة الا به وخلاف الاسكافي وقوله بالجواز مع استحباب العدم شاذ مدفوع بما ذكر
ويستفاد من التقييد هنا وفي كلام الاصحاب الجواز اضطرارا بل عن ظ المعتبر الاجماع عليه والمراد منه المعنى الاعم الشامل
للوجوب ولا ريب فيه هنا لعدم سقوط نفس الغسل بتعذر المباشرة كيف لا والميسور لا يسقط بالمعسور كما في المعتبر مضافا الى
ورود الامر بالتولية في تيمم المجدور في المعتبرة ولا قول بالفرق فيجب ايضا في المسألة ومن دام به السلس اي تقطير البول
لا يكون معه فترة تسع الصلوة يصلي كذلك من دون تجديد الوضوء وفاقا للمبسوط وغيره لاستصحاب صحة الوضوء السابق مع
الشك في حدثية القطرات الخارجة بغير اختيار بالشك في شمول الاطلاقات حدثية البول لها الندرتها وظ اطلاق
الموثق عن رجل ياخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به
فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه ويؤيد مضافا الى التعليل فيه ظواهر المعتبرة الاخر التي لم يتعرض فيها
لذكر الوضوء لكل صلوة مع التعرض لما سواه مما دونه من التحفظ من الخبث بوضع الخريطة فيها والقطنة كالحسن في تقطير
البول ولا يقدر على حبسه اذا لم يقدر على حبسه فالله تع اولى بالعذر يجعل خريطة ومثله غيره مضافا الى الملة السمحة السهلة
والامر بالجمع بين الصلوتين الظهرين والعشائين باذان واقامتين في الصحيح لعله للخبث لا للحدث او فيمن يمكنه التحفظ مقدارهما
او الاستحباب وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو اشهر وعن ف والسرائر لحدثية القاطر عنه وناقضيته للوضوء ولا دليل
على العفو مطلقا واستباحة اكثر من صلوة بوضوء واحد مع تخلله وعليه يجب المبادرة الى ايقاع المشروط بالوضوء

وهو حسن قوي متين لو وجد عموم على الامر فيه هنا ايضا وليس الا الاطلاق وقد عرفت ما فيه مع ما تقدم ولا ريب انه احوط

ولكن العمل عليهما امكن وعن المنتهى المصير الى هذا القول فيما سوى الظاهر من القليل اذ فيهما الى الاول لكن مع الجمع لا مطلق للصحيح

المتقدم وقد مر الكلام فيه وكذا الكلام في المولى ودليله واحتياطا في المبطون الغير القادر على التحفظ من الغايط او الريح بقدر الصلوة

والمختار المختار ويؤيده ما يأتي من ظ بعض الاخبار وليس فيه القول الثالث والقادر على ذلك لو فجاه الحدث في اثناء الصلوة

توضأ وبنى على الاشهر بين الاصحاب للمعتبرة كالصحيح صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته ومثله الموثق ويحتمل

البناء فيهما عدم القطع يبني على صحة صلوته ولا يقطعها بالحدث في الاثناء والمراد بالوضوء المامور به قبل

الدخول فيها ويؤيده توصيف الداء بالغالب في الاول المشعر بالاستمرار المنافي لتغير السعة الصلوة فهما حينئذ دليلان للمختار

من عدم حيث مثله فلا يتم الاستناد اليهما نعم في الموثق صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وهو ظاهر في المرام

للفظي الرجوع والاتمام ولكن في مقاومته لما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها من الاخبار

والاجماع المحكي من بعض الاخيار نوع تامل مع عدم الصراحة فيه بل وعدم الظهور المعتد به لاحتمال الذي يراد منه تجديد

الوضوء بعد ما صلى صلوة ثم يرجع في الصلوة فيصلي الصلوة الباقية من عصر او عشاء مثلا ولعله لهذا اختار في

لف وكره ونهاية الاحكام وجوب الوضوء والاستيناف وتمام التحقيق سيأتي انشاء الله في قواطع الصلوة والجمع

بين القولين طريق الاحتياط وينبغي ان يكون العمل عليه والسنن عشرة امور الاول وضع الاناء على اليمين في المنتهى

للنبوي وكان يحب التيامن في طهوره وشغله وشانه كله وفي الحسن المروي في باب علل الاذان فتلقى رسول الله

الماء بيده اليمنى من اجل ذلك صار الوضوء باليمنى وربما علل بانه امكن في الاستعمال وادخل في الموالات وفي الاول تامل

الا ان يكون النظر فيه الى ما ورد من محبوبية التيامن لقوله واطلاق المتن كغيره يشمل الاناء الضيق الراس كالابريق

التعليلان لا ياعدانه بل ربما يناسبهما الانعكاس كما عن نهاية الاحكام ولا باس به ولا ينافيه الروايات بعد

الاعتراف باليمين فتم والثاني الاغتراف بها لما مر مضافا الى الوضوءات البيانية المتضمنة لاغترافهم بها واطلاق المتن

كغيره وربما نسب الى المنتهى في الاستحباب حتى لغسلها ولعله لاطلاق الدليل مع ما في الصحيح في الوضوء البياني من قوله ثم اخذ

كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ومثله الموثق على نسخة ولكنها في بعض ذلك كما في الصحاح

وحملها على مجرد الجواز وعدم الالتفات فيهما الى الاستحباب ممكن ولكنه ليس باولى من العكس ولكن اطلاق ما تقدم مع التسمية

يرجح الاول والثالث التسمية عند وضع اليد في الماء كما في الصحيح وغيره او عند وضعه على الجبينين كما في آخر مجبرا

والضعاف ظاهر وفي الصحيح من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل والجمع بينهما اكمل ولا ضير في تركها اجماعا للاصل

وفي الصحيح اذا سميت طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء مؤيدا بظاهر الصحيح المتقدم وما

في بعض الاخبار مما بنا بظاهره ذلك مع قصوره سندا ومقاومة لما تقدم وشذوذه محمول على شدة تاكد الاستحباب

وفي استحباب الاتيان بها في الاثناء مع الترك ابتداء عمدا او سهوا كما عن كري وغيره تامل خصوصا في الاول وثبوته

في الاكل مع حرمة القياس غير نافع وشمول المعتبرة بعدم سقوط الميسور بالمعسور لمثله محل تامل ولكن الاتيان بها

حينئذ بقصد الذكر حسن والرابع غسل اليدين من الزندين للتبادر والاقتصار على المتيقن مرة للنوم والبول

ومرتين للغايط في المتن بل عن المعتبر الاتفاق عليه للحسن كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال

واحدة من حدث البول واثنتان من الغايط وثلث من الجنابة وفي الخبر في الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل

يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها وفي المرسل في مرة اغسل يدك من البول مرة

ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا قال اغسل يدك من النوم مرة واطلاق المرة فيما عدا الجنابة كما عن البيان

والنفلية لا دليل عليه كاطلاق المرتين فيه كما عن اللمعة واما ما في الخبر يغسل الرجل يده من النوم مرة

ومن الغايط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا فمع شذوذه وقصوره سندا ومقاومة لما تقدم يحتمل للتداخل كما عن ظ

الاصحاب وهل هو لدفع النجاسة المتوهمة ولا يستحب الا في القليل وصوره عدم تيقن الطهارة ولا يحتاج الى النية ام تعبد

محض فيعم جميع ذلك الاقرب الثاني وفاقا للمنتهى لاطلاق ما عدا الخبر الثاني وليس فيه مع قصوره سندا واختصاصه بالنوم

ما يوجب التقييد فالتعميم اولى ومنه يظهر عدم الاختصاص بالاناء الواسع الراس وان اختص هو كالحسن به طرحوا الا

الاخرين وغيرها ولا وجه للتقييد لعدم المنافات والخامس والسادس المضمضة وهي ادارة الماء في الفم والاستنشاق

وهو جذبه الى داخل الانف على المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه والنصوص به مستفيضة ففي المروي في الكتب الثلثة

مسندا فيما عدا الفقيه ومرسلا فيه في وصف وضوء مولانا الامير ثم تمضمض وقال وذكر الدعاء ثم استنشق وقال

الحديث والمروي في مجالس علي ولده شيخنا الطوسي فانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق

ثلث مرات والنبوي في ثواب الاعمال مسندا ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق فانه غفران لكم ومنفرة

للشيطان وفي الخصال في حديث الاربعمائة المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف وقصور اسانيدها كغيرها

منجبر بالشهرة وادلة المسامحة في ادلة السنن والكراهة خلافا للعماني فليسا بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار

لكنها كلا محتملة للتاويل القريب بحمله السنة المنفية فيها على الواجبة النبوية ولعل سياقها شاهد عليه مضافا

الى عدم ثبوت كونها فيها وفي كلامه حقيقة في المعنى المصطلح وعن الحلبي اما في انهما مسنونان خارجان عن الوضوء

لكونه فرضا كله وحمل الاخبار عليه غير بعيد ومقتضى الخبر الاول كالترتيب الذكري في غيره تقديمها ولذا كما عن الوسيلة

والتحرير وكره ونهاية الاحكام وكري والنفلية والجامع والمقنعة والمصباح ومختصره والمهذب ون وط وفيه

انه لا يجوز تقديم الاستنشاق وهو كذلك مع قصد المشروعية لعدم تجاوزه للسنن في شمول اطلاق الاخبار له بما

مع الترتيب الذكري فيها والفعلي في غيرها ومقتضى الخبر الثاني التثليث فيهما وعن الغنية الاجماع عليه وليس كغيره

بعدد الغرفات ستا كما عن كره ونهاية الاحكام او الاقتصار بكف لكل منهما او مرتين لهما بالتوزيع بينهما
فيهما كما عن الاصباح ومختصر والنهاية والمقنعة والوسيلة والمهذب والاشارة وظواهر الاطلاق فيهما
جواز الاكتفاء بكف لهما كما عن الاقتصاد والجامع وط والاصباح وفي الاخيرين التصريح بالتخيير بين ان يكونا بغرفة
او غرفتين في الاول وثلث كما في الثاني ولكن المتابعة لهم حجة بناء على المسامحة ومقتضى الخبرين الاخيرين ولا سيما
الاول منهما استحباب ادارة الماء في جميع الفم والانف للمبالغة كما عن المنتهى وكره وليس في شيء منهما كغيرها اشتراط
المج والاستنثار للمستعمل عن الموضعين في الاستحباب كما عن كرى وفاقا للمنتهى وجعلهما في النفلية مستحبا والسابع
ان يبدأ الرجل في صب الماء بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما مط على الاشهر الاظهر للخبر فرض الله على النساء في الوضوء
ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ومثله روى في الخصال وعن ط ويه والغنية والاصباح و
الاشارة وظ السرائر اختصاص ذلك بالغسلة الاولى وينعكس في الثانية وعليه الاجماع في الغنية وكره فان تم
والا فمستنده غير واضح من الرواية والاطلاق بالاشتهار يدافع تمامية الاجماع ويتخير الخنثى بين البدأة بالظاهر والبطن
على الاول وبين الوظيفتين على الثاني والثامن الدعاء عند غسل كل من الاعضاء والمضمضة والاستنشاق بالماثور في الواجبة م
الخبر والتاسع اسباغ الوضوء بمد اجماعا واكثر اهل العلم كما عن كرى وعليه تدل الاخبار المستفيضة ففي الصحيح كان
رسول الله صلعم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع خلافا لبعض من اوجبه من العامة ويضعفه بعد الاجماع ما تقدم
من الاخبار في اجزاء مثل الدهن وليس في استحبابه دلالة على وجوب غسل الرجلين بناء على زيادته عن ماء الوضوء
مع مسحهما كما توهمه العامة لمنعها على تقدير استحباب كل من المضمضة والاستنشاق ثلثا وتعدد الغسلات مرتين
مع غسل اليدين مرتين كما تقدم فان مجموع ذلك يبلغ ثلث عشر كفا او اربع عشرة والمد لا يزيد على ذلك لكونه رطلا
ونصفا بالمدني في الصحيح بحمل الارطال فيه عليه اجماعا مع قاعدة بكونه رطل بلد الامام ع المذكور فيه فيكون رطلين
وربعا بالعراقي والرطل مائة وثلثون درهما على الاشهر كما تقدم في بحث الكر والدرهم ستة دوانيق باتفاق
الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه
مع شذوذه ضعيف بجهالة الراوي فيكون المد على ما قلناه ونذ ربع من تبريزي واف نعم يشكل ذلك على القول
بعدم استحباب الاولين او الثالث وربما يؤول بدخول ماء الاستنجاء فيه ولكنه يعيد وان استشهد له ببعض
الاخبار ففيه شهادة ح على استحباب الامرين مع التثليث في كل من الاولين والعاشر السواك اى دلك الاسنان
بعود وشبهه ومنه الاصبع كما في الخبر السواك بالمسبحة والابهام عند الوضوء سواك ولكن في الصحيح في الرجل يستاك
بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس عنده اي قبل الوضوء فان لم يفعل
فبعده للخبر الاستياك قبل ان يتوضأ قال ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات ولعله مراد النفلية

باستحبابه

باستحبابه قبله وبعده ويحتمل ارادة الظ لاطلاق النصوص باستحبابه لكل صلوة او عندها الا ان الظ ان المأتي به
قبل وضوء كل صلوة يكون لها او عندها فلا تكرار والاولى تقديمه على غسل اليدين كما استظهره في كرى
وجعله الشيخ في بعض كتبه افضل وظ المتن كغيره كونه من سنن الوضوء كما في الخبر السواك شطر الوضوء و
ليس فيما دل على استحبابه على الاطلاق حتى فيمن لم يتمكن منه منافاة لذلك خلافا لنهاية الاحكام فاحتمل كونه سنة برأسها
ثم والمستند في شرعيته مط وفي خصوص المقام الاجماع والنصوص بالعموم والخصوص فمن الاول قوله في الصحيح النبوي
ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وهما باهمال الحاء والدال بين عبارة عن ذهاب الاسنان
ومن الثاني بعد ما تقدم الصحيح وعليك بالسواك عند كل وضوء وظ كل منهما وخصوص الصحيح وغيره كالمتون وغيره
استحبابه للصائم مط ولو كان بالرطب لعله الاشهر وربما قيل بالكراهة له ح للمستفيضة الناهية عنه في هذه الصورة
منها الحسن لا يستاك بسواك رطب ولعل مراعاتها احوط لظ النهي الا ان يكون اجماع على الجواز فالاول متعين
ويكره الاستعانة فيه اى في مقدمات الوضوء كصب الماء لا نفسه لكونه تولية محرمة كما تقدم للخبرين في احدهما
ان امير المؤمنين ع كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلوتي احدا والاخر بظهور ما فيه
التحريم لكن لضعفه يحمل على الكراهة للاحتياط والمسامحة والتولية المحرمة وتوضيه ابي عبيدة الحذاء مولانا الباقر ع في المشعر
كما في الصحيح محمولة على بيان الجواز والضرورة لو كانت من الاستعانة وعلى الضرورة فقط لو كانت من التولية
المحرمة وليس منها استحضار الماء واسخانه للاصل والخروج عن صب المرغوب عنه في الخبرين والشك في شمول
التعليل فيهما لمثله مضافا الى فعلهم ع ذلك ثم والتمندل اى تجفيف ماء الوضوء عن الاعضاء
المغسولة بالمنديل بالشهرة مع عائية ما فيه من التشبه بالعامة المرغوب عنه في المعتبرة واستدل لها بالخبر وفيه نظر
مع معارضته باخبار اخر هي في استحباب التمندل من الكراهة اظهر الا ان مداومة العامة عليه شاهد قوي
على ورودها للتقية ولعله لما ذكرناه من الاخبار قيل بعدم الكراهة كما عن المرتضى في شرح الرسالة والشيخ
في احد قوليه في الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده او ظن على الاشهر الاظهر
فيهما وفيما سيأتي او تيقنهما وجهل المتأخر منهما او الحالة السابقة عليهما تطهر فيهما اجماعا فتوى ونصا فيما
يتعلق بالاول منه الصحيح ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وبمعناه الاخبار المستفيضة مضافا الى
الاستلزامات والقاعدة فيهما وفي الثانية لتكافؤ الاحتمالين الموجب لتساقطهما من البين الرافع لليقين بالطهارة
الواجب للمشروط بها وفيما يتعلق بالثانية منه الرضوي وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما
اسبق فتوضأ والاطلاق يعم صورتي العلم والجهل بالحالة السابقة على الامرين في الثانية كما هو الاظهر الاشهر وضعف
ما قد يجبر مضافا الى ما تقدم وربما فصل هنا بتفصيلين متعاكسين في صورة العلم بالحالة السابقة على الامرين

فياخذ بصندها على قولكما عن المص في المعتبر وبالتماثل على قول آخر كما عن الفاضل في عدة وللف لاعتبار انهما وجوه ضعيفة
هي في مقابلة النص المتقدم المعتضد بالشهرة مع الاطلاق والقاعدة غير مسموعة ولو تيقن الطهارة وشك
او ظن في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه عنه واتمامه له وان لم يقم من محله فلا اشهر الاظهر كما عن ثاني المحققين و
ثاني الشهيدين وغيرهما لظ الصحيحين الآتيين مع قوة الظهور في احدهما بني على الطهارة اجماعا فيهما نصا وفتوى
فمن الاول في الاول بعد ما تقدم من المستفيضة الناهية عن نقض اليقين بالشك في الصحيح متطهر حرك الى
جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين فانه على يقين من وضوءه فلا ينقض
اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر والموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك احدثت وظ النهي والتهديد فيهما الحرمة وربما حمل على الرخصة لا عليها بناء على استحباب التجديد
وابقاؤهما عليه مع تقييد اطلاقهما بقصد الوجوب لعله اظهر الا اذا كان الشك بخروج البلل ولم يستبرئ فيجب الاعادة
بالاجماع كما عن المحلى ومفهوم المعتبرة منها الصحيح وفيه بعد الامر بالاستبراء ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا
يبالي ومثله الحسن وفيه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومن الاول في الثاني
فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله
عليك فيه وضوء لا شيء عليه عليك ومثله الآخر المضمر قال قلت الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين ما يتوضأ
اذكر منه حين يشك ومن هذا التعليل يستفاد اتحاد الغسل مع الوضوء في حكم الشك المزبور مضافا الى استلزام وجوب
الرجوع على الاتيان بالمشكوك فيه بعد الانصراف الحرج المنفي اية ورواية وفتوى وخصوص الصحيح عن رجل ترك بعض
ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن
رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه ولو كان شكه في
العضو الاخير منه او من الغسل وجب التدارك قبل الانصراف لعدم تحقق الاكمال ومنها الجلوس وان لم يطل
كذا قيل فتم ولا ريب انه احوط في الجملة ولو كان شكه في شيء من افعال الوضوء او الغسل قبل انصرافه عنه اتى به ثم
بالمشكوك فيه وبما بعده وجوبا في الغسل مط وفي الوضوء ان لم يحصل الجفاف معه فيعيد لما تقدم كما هو
الاصحاب للاجماع كما في كره وغيره وللاصل والصحيح اذا كنت قاعدا على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا
فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء الحديث ولا ينافيه
الموثق اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه لاحتماله
باحتمال رجوع ضمير في غيره الى الوضوء وما قبله فلا منافاة على الاول بل هو معاضد للصحيح ثم وبه وبالاجماع يخص
ويقيد المعتبرة الدالة على عدم العبرة بالشك مع تجاوز المحل كما هو المجمع عليه في الصلوة لغير المقام مع ظهور

سياقها في ورودها فيها او بما خصصت به لذلك ومع عمومها الماشوذ لك وفيه تامل فتم وفي عموم الحكم
لمن كثر شكه ايضا ام تخصيصه بمن عداه وجهان للاول اطلاق الصحيح المتقدم في شموله لمثله تامل مع كون
المواجه للخطاب خاصا لم يعلم كونه كك ولا اجماع على التعميم فتم وللثاني بعد التائيد بالحرج وعدم الامن
من عروض الشك مفهوم التعليل في الصحيح فمن كثر شكه في الصلوة بعد الامر له بالمضي في الشك فيها
لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود وظ خصوص
الصحيح قال ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله ع واي عقل له
وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي ياتيه من اي شيء فانه يقول لك
من عمل الشيطان وهو اقوى وفاقا للجماعة ولو تيقن ترك غسل عضو او بعضه او مسحه اتى به على الحال اي في
حال الوضوء او بعده وبما بعده ان كان ولو كان مسحا ان لم يجف البلل من الاعضاء مطلقا ولو مع عدم اعتدال
الهواء على الاصح كما مر فان جف مع الاعتدال استانف الوضوء مط على الاشهر بين الاصحاب خلافا للاسكافي
فاكتفى بغسل المتروك خاصة ان كان دون الدرهم وقال انه يجد ما يجيبه عن النبي ص فزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
عن زيد بن علي ع وهو ضعيف في ادلة وجوب الترتيب المتقدمة مع جهالة الاخبار ترده ولو لم يبق على اعضائه الماء
نداوة اخذ من بلة اللحية المسترسلة عن الوجه على الاحوط ومط على الاقوى كما عن كرى لاطلاق الروايات وتعين ان لو ل
منقول عن مر في نه واجماعنا مع البقاء كما تقدم في مسح الراس ولو لم يبق نداوة اصلا يستانف الوضوء من اوله
لوجوب المسح وعدم صحته بغير البلة وللروايات المنجبر ضعفها بالشهرة ففي الخبر وان لم يكن في راسه بلل فلينصرف
وليعد الوضوء وفي آخر وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء ومثله في آخر وهو مع امكان المسح
بالبلة بالوضوء ثانيا لكثرة الماء او اعتدال الهواء مقطوع به في كلام الاصحاب يدل عليه الروايات
اما مع العدم ففي وجوبه مع الحرج مع استيناف تام جديد كما عن المعتبر والمنتهى او للضرورة او العدم والحدائق
التيمم كما عن التحرير لاطلاق ما دل على لزوم التيمم مع عدم التمكن من الوضوء قولان ولعل الثاني اقوى والعمل
احوط ويعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل احد المخرجين وصلى في حكمه وصلاتها في تلك الحال مط على الاصح الاشهر
للمعتبرة المستفيضة منها الصحاح وغيرها ففي الصحيح فيمن بال وتوضأ ونسي الاستنجاء اغسل ذكرك واعد
صلوتك ولا تعد وضوءك ومثله الصحيح الآخر والموثق وفي الموثق اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم
تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت
ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز او لعدمه في
بعض نسخ في خلافا للاسكافي في فخص وجوب الاعادة بالوقت واستحبابها في خارجه وكلامه في البول خاصة

ولا مستند له سوى الجمع بين المعتبرة والروايات الآتية النافية للاعادة بقول مطلق بحمل الاولى على الوقت والثانية
على الخارج ولا شاهد له مع عدم التكافؤ لاعتضاد الاولة بالكثرة وصحة سند اكثرها والشهرة التي هي العمدة في الترجيح
وللصدوق في ترك الاستنجاء من الغائط خاصة فلم يوجب الاعادة فيه في الفقيه مطلقا ولعله للموثق لو ان رجلا
نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وفي المقنع في الخارج خاصة للموثق الاخر في الرجل ينسى ان يغسل دبره
بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وان كانت
قد خرجت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وهما مع تعارض كل منهما مسندهما
مع الاخر فيما فطان لا يصلحان لمقاومة ما قدمناه من المعتبرة بوجوه عديدة والعمل فجعل الاعادة معهما اولى ولعله للخبر في
احدهما في الرجل يتوضا وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ويرد عليهما ما تقدم مضافا
الى قصور سندهما واختصاصهما بالبول خاصة فلا يساعدانا لاطلاق وتتميمه بالموثق الاول للفقيه غير تام لمعارضة الموثق
الثاني للمقنع اياه ولا يجب ان يعيد الوضوء بترك احد الاستنجائين مطلقا على الاشهر الاظهر للاصل والصحاح وغيرها المستفيضة
من المعتبرة الصريحة ففي الصحيح عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضا وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه و
قد تقدم مثله ايضا ويؤيده المعتبرة الاخر الامرة باعادة الصلوة وغسل الذكر من دون تعرض للامر باعادته مع
كون المقام مقام خلافا للصدوق في الفقيه فاوجب الاعادة في نسيان الاستنجاء من البول خاصة للمعتبرة منها
الصحيح عمن توضا وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومثله الموثق المتقدم وهي لقصورها عن مقاومة ما تقدم
من طرق شتى يجب طرحها او حملها على الاستحباب او ارتكاب التاويل فيها بوجه اخر وفي المقنع فاطلق الاعادة حتى في
نسيان الاستنجاء من الغائط ظاهرا للموثق المتقدم مستندا له فيما تقدم من عدم اعادة الصلوة في خارج الوقت
كما اختاره في هذا الكتاب هو وان لم نقف على معارض هنا الا ان تطرق القدح اليه من الجهات المتقدمة ودلالته على
عدم كفاية الاستجمار بدلا عن الماء مع كونها مجمعا عليها فتوى ورواية يمنع من التمسك به مع ان ظاهر الاصحاب الاجماع على
عدم اعادة الوضوء هنا هذا مع احتمال حمل الوضوء فيه كالوضوء في كلامه على الاستنجاء بالماء ثم ولو كان الخارج من
السبيلين احد الحدثين خاصة غسل مخرجه دون مخرج الاخر اجماعا كما عن المعتبر وكرى للاصل والموثق اذا بال الرجل
ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما
عليه ان يغسل مقعدته وحده ولا يغسل الاحليل وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث بالحدث الاصغر ام العدم قولان اصحهما المنع و
هو اشهرهما بل عن التبيان ومجمع البيان اجماعنا عليه بناء على رجوع الضمير في لا يمسه الا المطهرون الى القرآن دون الكتاب
بقرينة الاية بمعونة ما ذكر مع تفسيرها بذلك في الخبر المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه او خيطه على خلاف
في النسخ ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون ومثله اخر مروي في مجمع البيان عن مولانا الباقر ع

هذا مضافا الى المعتبرة المعتضدة او المنجبرة بالشهرة والاية بمعونة التفسير الوارد عن اهل العصمة ففي الموثق
عمن قرأ القران وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب وفي المرسل لا تمس الكتابة ومس الورق ويؤيده
الصحيح عن الرجل ايحل له ان يكتب القران في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا بناء على ان المنع من
الكتابة فيه للمحدث لعله من حيث حتمية تحقق المساورة لاصل الكتابة فمنع عنها من باب المقدمة والا فلا قائل به
على الاطلاق خلافا للمبسوط وابن براج وابن ادريس فالكراهة للاصل وضعف سند الاخبار ودلالة الاية باحتمال
الضمير فيها العود الى الكتاب المكنون والتطهير التطهير من الكفر وضعف الجميع ظاهر بما تقدم وليس في النهي عن
التعليق ومن الخيط الذي هو للكراهة اتفاقا من المس دلالة على كون النهي عن المس لها ايضا لوحدة السياق
لمعارضته بنهي الجنب فيه عنه ايضا وهو للتحريم اجماعا كما ياتي ان شاء الله تعالى فيكون النهي عن المس كذلك ايضا لذلك وتعارض
السياقين يقتضي بقاء النهي عن المس على ظاهره مع كون المنهي فيه احتمالا عن تعليقه ما يمكن فيه مساورة كتابته بحسبه
ولا تصريح فيه بغيره وكون الخط بدل الخيط كما في نسخة الاخرى فيكون ح تاكيدا للنهي عن مس الكتابة او بيانا لانواع
المنهي عنه في المس ولا اجماع على الكراهة في شيء من ذلك فلا سياق يشهد على الكراهة اصلا اما الغسل ففيه الواجب
والندب فالواجب ستة على الاشهر الاظهر كما سياتي ان شاء الله تعالى

غسل الجنابة والنظر فيه في امور ثلثة الاول

في موجبه وسببه والثاني في كيفيته والثالث في احكامه اما الموجب له فامران انزال المني وخروجه الى الخارج كملا
بجماع او غيره يقظة او نوما رجلا كان المنزل او امراة اجماعا في الاول واشتهارا في الثاني بل كاد ان يكون اجماعا كما حكي
في كلام جماعة بل في بعضها اجماع الامة والصحاح به مستفيضة كغيرها منها الصحيح في الرجل يجامع المراة فيما دون
الفرج وتنزل المراة هل عليها غسل قال نعم وفي اخر عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل
وان لم تنزل فليس عليها الغسل نعم بازائها اخبار معتبرة الا انها في الشذاذة لا يرى لها قائل ولم ينقل الا عن ظاهر في
المقنع لكن عبارته النافية في احتلامها خاصة والاصل في المسئلة بعد الاجماع العلماء كافة كما ادعاه جماعة
الاية الكريمة والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بالبديهة منها كالصحيح كان علي ع يقول لا يرى في شيء الغسل الا في بل هي متواترة ثم
في الماء الاكبر والحصر اضافي بالنسبة الى الودي والوذي والمذي ومقتضى اطلاقه كغيره كالمتن وعن صريح غيره
عدم الفرق في ذلك بين خروجه عن المحل المعتاد او غيره مطلقا وان لم يعتد او ينسد الخلقي وربما قيل باختصاص ذلك بالاول
او الثاني مع اعتبار احد الامرين فيه للاصل وعدم انصراف اطلاق النصوص الى غيرهما وهو اقوى كما عن ذكرى فلا فرق
بينه وبين الحدث الاصغر ولكن الاحوط ومنه يتضح وجه الاشكال في التعميم بالنسبة الى الخالي عن الصفات الغالبة لولا
الاجماعات المنقولة ولكنها كافية في اثباتها ولا ينافيها منها الصحيح عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه
قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس مثلا الا اذا

انزلت بتشهو فعليها الغسل لحملها على صورة الاشتباه كما فهمه الاصحاب والتقية لاشتهاره بين العامة ونقل عن مالك واحمد وابي حنيفة على ان المنافات في الثاني بالمفهوم الوارد مورد الغالب لا عبرة به ثم ان هذا مع القطع بكون الخارج منيا واما لو اشتبه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح بالدفق والشهوة وفتور البدن اذا خرج فما اشتمل عليها جميعا واجبوا لا فلا للصحيح المتقدم مضافا الى الاصل في الثاني مع وكذا في المرأة كما يقتضيه اطلاق المتن كغيره ولم يساعده الصحيح المزبور لاختصاصه بالرجل ولعله لاطلاق الاية بتوصيف الماء بالدافق وفيه تامل والاظهر فيها الاكتفاء بمجرد الشهوة للصحيح المتقدم ذيل الصحيح الاول وغيره اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل وعن نهاية الاحكام الاستشكال في ذلك ولعله لاطلاق الاية والاكتفاء في هذه الاخبار بمجرد الشهوة وقد عرفت ما في الاول والاكتفاء بالاول في الاول كما عن ظ نهاية الاحكام والوسيلة وط والاقتصاد والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والعقود وعه والتبيان والمراسم والكافي والاصباح ومجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي لعله للاية الا انها معارضة بالصحيح المتقدم المعتبر فيه الامور الثلثة الا ان يحمل على الغالب لكنه ليس باولى من حملها عليه مع المسلم لعدم شمولها للماء الدافق خاصة لغلبة مصاحبة الدفق باقي الاوصاف وتجرده عنها فهو نادر لا تحمل عليه فالاصل يقتضي العدم والله اعلم وكيف كان فهو احوط واعتبار الاوصاف المزبورة للصحيح المتقدم خاصة مع الاعتضاد بعمل الطائفة لا لكونها صفات لازمة غالبة حتى يعتبر فيه قربه من رائحة الطلع وغيره ذلك لانه لا يستفاد منه الا الظن ولا عبرة به ولا ينقض يقين الطهارة الا بمثله لا به نعم الاحوط المراعات ويكفي في المريض الشهوة خاصة للصحاح منها في الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر ولا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج فقال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا لم يكن صحيحا لم يجئ الا بعد ويجب ان يغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به مع امكان كونه منه وعدم احتماله من غيره للموثق عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح و لم يكن رأى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وظاهر اطلاقهما جواز الاكتفاء بالظن هنا عملا بشهادة الحال ونقل القطع به هنا عن الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم وعن كره الاجماع عليه وينبغي الاقتصار فيه على ظ موردهما من وجدانه عليهما بعد الانتباه كظاهر المتن اقتصارا فيما خالف الاصل المنتهي فيما خالف الاصل المتيقن من عدم نقض اليقين الا بمثله الوارد في الصحاح وغيرها المعتضد بالاعتبار وغيره على القدر المتيقن من الروايتين فلا يجب الغسل بوجدانه عليهما مط بل يحص الوجوب في الصورة المزبورة دون غيرها وعليه يحمل الخبر عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ وحمله على ما كان من الثوب المشترك كما عن الشيخ بعيد ومنه الوجدان في الثوب المشترك مط ولو بالتعاقب مع وجدان صاحب النوبة له بعد عدم العلم بكونه منه واحتمال كونه من الشريك وفاقا لظ المتن

٣٠

ونحوه ظاهرا كما في عبارة وصريحا كما في اخرى وعن س وض وك وجوبه على صاحب النوبة ولعله لاصالة التاخر المعارضة باصالة الطهارة وغيرها فليس بشيء الا ان يستند الى اطلاق الروايتين ولعله خلاف المتبادر منهما ولكنه احوط وحيث لا يجب الغسل عليهما ففي جواز ائتمام احدهما بالاخر كما عن التحرير وكره والمنتهى ونهاية الاحكام وهو صريح نحو غيرها او العدم كما عن المعتبر والتهذيب قولان احوطهما الثاني احتياطا في العبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية وان كان الاول اقوى لاناطة التكليف بالظ وعدم العبرة بنفس الامر ولو علم به اجماعا ولذا يصح صلوتهما ويسقط احكام الجنابة عنهما قطعا ووفاقا ويعيد من وجب عليه الغسل كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة وفاقا للاشهر اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وفيه قول اخر للمبسوط وغيره ضعيف لا دليل عليه والثاني الجماع في القبل اجماعا من المسلمين كافة ولو في الميتة اجماعا منا خاصة خلافا لابي حنيفة والصحاح وغيرها به مستفيضة منها الصحيح عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي اخر اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وحده غيبوبة الحشفة للصحيح قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم او قدرها في المقطوع الذكر كما عن ظ الاصحاب لا غيره وهو حمله على ضعيف لتبادر المسمى لظ اطلاق اذا ادخله وهو حمله على اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى في مخالفة المتقدم ومقتضى اطلاق الصحاح صحيح الغالب وهو غيره فلا يشمله مع نفيه في صحيح الذكر بقدر الحشفة بالصحيح المتقدم ومقتضى اطلاق الصحاح صريح منها كالاجماع الاكتفاء بالدخول في وجوب الغسل وان اكسل عن الانزال وكذا يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع في دبر المرأة مع ادخال قدر الحشفة على الاشهر بل نقل عليه المرتضى اجماع المسلمين بل ادعى كونه ضروري الدين لفحوى الصحيح اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وخصوص المرسل المنجبر بالشهرة المؤيد باطلاق الملامسة في الاية المفسرة بالجماع والصحيح بالوقاع في الفرج الشامل للقبل والدبر لغة وعرفا وبالادخال في المعتبرة في رجل باتى اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل مضافا الى الاجماع المنقول المتلقي بحجيته مع وبخصوص المقام عند اكثر الاصحاب بالقبول خلافا لظ الاستبصار وير وسلار فلم يوجباه للاصل والصحيح عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والمراسيل منها اذا اتى الرجل المرأة ~~ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل~~ في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ومنها في الرجل ياتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه غيره وفي الجميع نظر لتخصيص الاول بما تقدم وعدم الصراحة في الثاني لاحتمال ارادة التحديد بل ولا يبعد عدم الظهور بناء على شمول الفرج حقيقة الدبر كما تقدم ثم والضعف بالارسال في البواقي مع عدم الصراحة في الدخول فيمكن ارادة ما تقدم وعلى تقدير تمامية الجميع فهي لما وصفناه مما قدمناه من الادلة

غيرها لمخالفة الاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ الاجماع لضعف المخالف فله مع رجوعه عنه في باقي كتبه وفي
وجوب الغسل بوطي الغلام تردد منشأه من الاصل وعدم النص ومن دعوى السيد الاجماع على الوجوب وعن
المعتبر اختيار العدم لمنع الدعوى وليس في محله لقوة دليل حجيتها فالوجوب اقوى مضافا الى فحوى الصحيح المتقدم
وكذا اطلاق الحسن في النبوي من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا الحديث ومن فحواه
يظهر ايضا وجوب الغسل في وطي البهيمة مضافا الى ما روي عن الامير انما اوجب الحد واوجب الغسل لكنه على القول
بثبوت الحد في وطيها دون التعزير او شمول الحد فيه لمثله وعن السيد ذهاب الاصحاب اليه وهو مختار الف وكرى
وض وم وط خلافا له في غيره وللخلاف والجامع والمص في الكتابين للاصل وفقد نص وهو ضعيف واما كيفيته
فواجباتها خمسة امور الاول النية وقد تقدم تحقيقها في الوضوء ويجب على المشهور ان تكون مقارنة لغسل الرأس
او مقدمة عند غسل اليدين بناء على ما مضى وفيه ما تقدم وهل التقديم عند غسلهما على طريق الجواز فقط
كما هو ظ عد وعن غيره او الاستحباب كما عن الايضاح وط والسرائر ويع وكره ونهاية الاحكام قولان والثاني
استدامة حكمها بالمعنى المتقدم على الاشهر وتفسيرها هو الاظهر الى الفراغ الا اذا لم يوال فيذهل عن النية الى
فتجديدها عند المتاخر كما عن نهاية الاحكام وكرى ووجهه واضح والثالث غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان
كالدهن لما مر في الوضوء والرابع تخليل ما لا يصل اليه اي الى المدلول عليه بالبشرة الماء الا به كالشعر ولو كان كثيفا
ونحو اجماعا تمسكا بعموم ما علق الحكم فيه على الجسد الغير الصادق على مثل الشعر ونحوه لنقله اما الى النبوي المقول تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومثله الرضوي ومن الشعر بالماء عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله
ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر الا يبقى شعرة من رأسك ولحيتك
الا وتدخل تحتها الماء وهذه الادلة كالاجماع هي الفارق بين المقام والوضوء حيث يجب التخليل فيه دونه وما في بعض
اخبارنا مما يشعر بالمخالفة لذلك وصحة الغسل بحلولة الخاتم في حال النسيان كما في الحسن عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله من مكانه
وقال في الوضوء تدبره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة او صفرة الطيب على اجسادهن
وذلك ان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن فمطروح كالصحيح الرجل يجنب فيصيب بيديه او جسده الخلوق
والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطراز ونحوه قال لا باس او محمول على ما لا يمنع الوصول او ان
استحب التحويل للاستظهار وكذا الثاني يحمل الصفرة فيه على اثر العين الزائل الذي لا يجب ازالته في التطهير من النجاسات
فهنا اولى وظ الاصحاب عدم وجوب غسل الشعر بل عن المعتبر وكرى الاجماع عليه وهو مقتضى الاصل وخلو الاخبار
البيانية عنه مع خروجه عن مسمى الجسد قطعا واطلاق الصحيح لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
الشامل لما لا يبلغ اليه الماء مع عدم النقض في الصحيح من ترك شعرة من الجنابة فهو في النار وفي اخر الحائض

ما يبلغ بلل

ما يبلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وهما بالدلالة على ما تقدم اولى منا لدلالة على العدم كما فهمه الاصحاب ايضا
بملاحظة الرضوي المتقدم والامر بله في النبوي لعله من باب المقدمة لا باء صالة كما يستفاد من سياقه نعم
هو احوط والخامس الترتيب وهو ان يبدأ بالرأس اجماعا كما عن ف والانتصار وكره والغنية والحلي وغيرهم
ممن سيذكر للمعتبرة المستفيضة مضافا الى ما سيأتي منها الصحيح قولا ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين ومثله الحسن فعلا وفي الحسن من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من
اعادة الغسل ومثله الرضوي فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك وبعض هذه العبارة
لفتوى والد الصدوق كما نقلها عنه في الفقيه ومنه يظهر فساد نسبة القول بعدم وجوبه هنا اليه لما في الكتاب المذكور
وعبارة الاسكافي المنقولة في الحج لا تنفيه فنقل النفي عنه لا وجه فيه بل ربما اشعرت بثبوته فالظاهر عدم الخلاف فيه
وبالمعتبرة هنا تقييد اطلاق الصحاح منها ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
الحديث كتقييدها في الاخر بما سيأتي وما لا يقبل التقييد كالصحيح في امر مولانا الصادق ع الجارية في الحكاية
المعروفة بخلاف الترتيب معارض بصحيح اخر لروايه تضمن امره الجارية بخلاف ما فيه وهذا مع ذلك دليل اخر لما
نحن فيه ويدخل الرقبة هنا في الرأس كما عن غيره والتحرير وكتب الشهيد وظ ابي الصلاح والغنية والمهذب لتصريحهم
بغسل الرأس الى اصل العنق وما عمر الاشارة من غسل كل من الجانبين من رأس العنق غير مخالف اذ يحتمل ارادة صلة
من رأسه فيه فتوافق وعن بعض مقاربي العصر الاجماع عليه ولعله كذلك ويشهد له الحسن ثم صب على رأسه ثلاث اكف
ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين الحديث ونقله في قرب مقطوعا غير قادح اولا
باشتهار العمل به وثانيا بنقله في المعتبر وكره الى الصادق مسندا وقريب منه الموثق ثم لتصب على راسه ثلاث مرات
ملء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله الحديث ثم يغسل ميامنه
ثم مياسره كلا منهما من اصل العنق الى تمام القدم في المشهور بين الاصحاب بل عن المعتبر اتفاق فقهاء عصره
عليه وعن كره والغنية والانتصار وف والمنتهى والحلي الاجماع عليه وعن كره ونهاية الاحكام وكرى
وض الاجماع ممن رتب الرأس على البدن في الاخرين ومن رتبهما في الوضوء ايضا والاصل فيه بعد الاحتياط
الواجب هنا وبعض الاخبار العامية المعتضدة بالشهرة وحب النبي ص التيامن في طهوره والنصوص المصرحة في
غسل الاموات مع ما ورد باتحاده في الكيفية مع غسل الجنابة ففي الخبر غسل الميت كغسل الجنابة وفي اخر بعدما
سئل مولانا الباقر ع عن الميت لم يغسل غسل الجنابة اجاب بما حاصله لخروج النطفة التي خلق منها فلذلك يغسل
غسل الجنابة وفيه زيادة على الدلالة من جهة التشبيه الدلالة من جهة التعليل المستفاد منه كون غسله عين
غسل الجنابة والاخبار بهذا التعليل مستفيضة بل كادت تكون متواترة مروية في العلل والعيون وغيرهما من الكتب المعتبرة

فلا وجه لتأمل بعض المتأخرين متابعا للشاذ من اصحابنا في ذلك ولا يجب الابتداء في المواضع الثلثة بالاعلى
للاصل مع ظ عبارات الاصحاب والصحيح المصرح بالاكتفاء الامام ع بغسل ما بقي في ظهره بعد الاتمام من اللمعة
وهي للعصمة غير منافية لعدم التصريح فيها بالنسيان او الغفلة نعم في الحسن السابق الامر بصب الماء على
الرأس والمنكبين ايماء الى رجحانه واستحبابه وعن كرى استظهاره ولا باس به وبتبع السرة والعورة نصفين
فيوزع كل من نصفيها على كل منهما مع زيادة شيء في كل من النصفين من باب المقدمة وعن كرى الاكتفاء
بغسلهما مع احدهما عن ذلك لعدم الفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلهما مرتين وما ذكرناه احوط ومع غسلهما مع الجانبين
اولى وتغسل اللمعة المغفلة هنا خاصة مع الجانب الاخر مطلقا اذا كانت في اليمين وبدونه اذا انعكس كما عن الاصحاب و
يسقط الترتيب مط بالارتماس وشمول الماء لجميع البدن بالانغماس فيه دفعة واحدة اجماعا للنصوص المستفيضة
منها الصحيح ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ومثله الاخر والحسن
والترتيب الحكمي الذي قيل فيه مع شذوذه بجميع تفاسيره مدفوع بالاصل وخلو النصوص عنه مع عدم الدليل عليه
لاختصاص ادلة الترتيب بغير ما نحن فيه ومع ذلك لا ثمرة فيه في التحقيق وان اثبتها جماعة وفي اعتبار توالي غسل
الاعضاء بحيث يتحد عرفا كما عن المشهور بين المتاخرين او مقارنة الستر لانغماس التام حتى تقارن انغماس جميع البدن
كما عن الفيد او عدم اعتبار شيء منهما حتى اذا نوى فوضع رجله مثلا في الماء ثم صبر ساعة فغمس عضوا آخر و
هكذا الى ان ارتمس كما هو مختار بعض المحققين اقوال وليس في شيء من النصوص والعبارات الموصفة للارتماس بالوحدة
دلالة على احد الاولين لاحتمال ارادة عدم التفرق من الوحدة تنبيها على سقوط التعدد والترتيب فيصح مع
الثاني في اثنائه كذا قيل وهو مشكل واعتبار الاولين احوط وعلى الاول لا ينافي الوحدة توقف ايصال الماء
الى البشرة على تخليل ما لا يعتبر تخليله من الشعر ونحوه ويستفاد من مفهوم النصوص مضافا الى الاحتياط اللازم
في مثل المقام عدم سقوط الترتيب بالوقوف تحت المطر ونحوه بناء على عدم صدق الارتماس عليه مضافا الى
ما دل على وجوبه مط الا ما خرج قطعا وفاقا للجماعة وليس في الصحيح وغيره مع ضعف الاخير دلالة على السقوط بل هما في
النظر على الدلالة بالثبوت اظهر ومع ذلك فهما مطلقان يقيدان بما تقدم فظهر سقوط حجة القول بالسقوط
كما في عد وعن الاصباح وظ الاقتصاد وط ولو اغفل لمعة ففي وجوب الاستيناف مط او الاكتفاء بغسلها
كذلك خاصة او مع ما بعدها او التفصيل بين طول الزمان فالاول وقصره فالثاني اقوال اصحها الاول كما عن
س ون والمنتهى لعدم صدق الارتماس المعتبر منه شمول الماء لجميع البدن دفعة في سقوط الترتيب وصحة الغسل
نصا واجماعا مضافا الى الاصل وحجة الثاني ركيكة والخبر ما جرى عليه الماء فقد طهر مورده الترتيبي خاصة فافهم
ومسنونها سبعة الاول الاستبراء للمنزل او مطلقا مع تعيين الغسل او عدمه مع استحبابه بالبول للرجل ولا

على الاشهر الاظهر للاصل المؤيد بخلو كثير من الاخبار البيانية المتضمنة لكثير من الواجبات والمستحبات عنه
واشعار اخبار اعادة الغسل بتركه به وهو المحكي عن المرتضى والحلي ومختار الفاضلين والشهيد بن خلافا
للمبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والمراسم والكامل والوسيلة والغنية والاصباح والجامع
وفي الاختلاف المخرجين في المرأة فلا يتم واختصاص الاخبار به خلافا للمحكي عن ير وغيره فعمماه وهو احوط ثم انه مع تركه
وعدم خروج شيء بعد الغسل فلا كلام وكذا مع العلم بالخارج منيا فيغتسل وبولا فيتوضا ومع عدمه
والشك فيه فلا شيء ان بال واستبرأ منه بعده اجماعا للاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وغيرها
منها الصحيح في الغسل الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ومثله في الوضوء ينتره ثلثا ثم ان سال
حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما في الصحيح يجب الوضوء مما خرج بعد الاستبراء محمول على التقية كما في الاستبصار و يغتسل
ان لم يات بهما على الاشهر الاظهر بل عن الحلي الاجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها الامرة باعادة الغسل مع عدم
البول مطلقا كالصحيح وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل والروايات بعدم الاعادة مطلقا او مع نسيان
خاصة مع ضعفها شاذة لم يعرف قائل بمضمونها وان نقل عن ظ الفقيه والمقنع الاكتفاء بالوضوء لعدم
التصريح به في شيء منها مع التصريح بنفي الشيء الشامل له في بعضها وممسكه ليس الا ما رواه مرسلا ان كان
قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولم يغتسل انما ذلك من الحبائل وهو مع ضعفه سندا ومقاومته لما تقدم
من وجوه شتى يدافع ذيله صدره بناء على عدم الوضوء فيما يخرج من الحبائل اجماعا فحمله على مجرد الغسل بعيد غير
وكذا ان لم يبل مع امكانه وان استبرأ على الاشهر الاظهر وعن ف الاجماع عليه هنا وفي الصورة الاتية
لاطلاق ما تقدم من الصحاح بل وعموم بعضها كالصحيح عن الرجل يخرج من احليله بعد ما يغتسل شيء قال يغتسل و
يعيد الصلوة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله خلافا لظ المص هنا وفي يع فلم يوجبه اكتفاء منه
بالاستبراء باليد وهو ضعيف والاصل مدفوع بما تقدم من العموم ومنه يظهر اتحاد الحكم في هذه الصورة ومثلها
بدون قيد الامكان خلافا للمحكي عن الاكثر فلم يوجبوه والروايات المتقدمة النافية للاعادة مع ما فيها مما تقدم
لا اختصاص لها بهذه الصورة والجمع بينها وبين الصحاح بذلك فرع وجود شاهد وليس نعم في الرضوي اذا اردت الغسل
من الجنابة فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني من احليلك وان اجتهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وهو اعم
من المدعى ومع ذلك يحتمل نفي الشيء فيه نفي الاثم او المرجحية وكيف كان فالاحوط ما ذكرناه خصوصا انا نعكس الفرض في الاخير من
قال ولم يستبرئ منه بالخلاف الصحيح وان كان بالتمام اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ومثله
الموثق مضافا الى عموم الاخبار الامرة بالوضوء بترك الاستبراء بعد البول وبمفهوميهما اطلاق هذين الخبرين الشامل
لما اذا استبراء وربما ينقل عن ظ الشيخين في عد والتهذيب عدم الوضوء ايضا بناء على عدمه مع غسل الجنابة

وفي اطلاقه منع لاختصاصه بخروج موجبه مطـ قبل الغسل لا بعده والخبران محمولان على ان السبب للأمر بالوضوء نفس البلل المشتبه لا غيره وكيفيته الاستبراء مطـ هو ان يعصر ذكره من اصل المقعدة الى طرفه اي الانثيين باصبعه الوسطى بقوة ثلثا ويسترّه بجذب القضيب من اصله الى الحشفة بالاصبع المذكورة والابهام ثلثا على الاشهر الاظهر المحكي عن النهاية والفقيه والهداية وبني حمزة وسعيد وادريس وزهرة وشيخنا المفيد في غير الكتب باسقاط مسحتين و لا دليل عليه ومستندهم الحسن اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى الحديث بناء على رجوع ضمير التثنية الى الانثيين والمراد به الذكر ولقبحه لم يذكر لا هما والمقعدة للقرب والاعتبار والصحيح في الرجل يبول قال ينتره ثلثا الحديث بناء على كون ضمير المفعول عائدا الى الذكر او البول ولا مجال لرجوعه الى ما تحت الانثيين وعلى التقديرين يتم الاستشهاد به بل هو على الثاني نص في المطلوب فتدبر ومنه يظهر وجه تقييد الغمز المطلق في الحسن بالثلث لتصريح الصحيح به مضافا الى عدم القول بالفصل حتى من المفيد لتصريحه هنا بالمرتين واكتفائه بهما تحت الانثيين ومخالفته في الامرين ولا فرق في التحقيق بين القول بالست مسحات وبين القول بالتسع مسحات كما في غد وغط والتحرير وعن والد ق الاكتفاء بمسح ما تحت الانثيين ثلثا ولا دلالة في الحسن عليه لما عرفت كما لا دلالة في الصحيح على ما نقل المرتضى والمهذب من الاكتفاء بنتر القضيب من اصله ثلثا الى الطرف كما زعم لما تقدم وربما حمل كلامهما على ما حمل عليه فلا خلاف والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلثا لما مر في الوضوء من الندب في المثل واكثر الاخبار منها الصحيح تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك الحديث او دونها المرفق كما في الموثق او الى نصف الذراع كما في المرسل والمرفقين كما في الصحيحين وغيرهما والنصوص بالتثليث مستفيضة ولا دليل على الاكتفاء بالمرة سوى الاطلاق في المعتبرة وتقييدها بها مقتضى القواعد الشرعية والثالث والرابع المضمضة والاستنشاق بعد تنقية الفرج وفاقا للمعظم بل في ك عليه الاجماع للنصوص منها الصحيح تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق ولم يذكرا في المقنع والكافي لابي الصلاح وتمام الكلام قد مضى ومقتضى اطلاق المتن كالنصوص الاكتفاء بالمرة ولكن عن صريح المقنعة والنهاية والسرائر والوسيلة والمهذب والاصباح وكره والتحرير ونهاية الاحكام وكرى والبيان استحباب التثليث ولعله للرضوي وفيه وقد روي ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وروي مرة تجزيه والافضل الثلث وان لم يفعل فغسله تام والخامس امرار اليد على الجسد اجماعا كما عن ف وكره وظ المعتبر والمنتهى واستظهارا والتفاتا الى الرضوي ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله ثم يديك وفي الصحيح ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وهو نص في عدم الوجوب فيجب حمله كالاجماعات المنقولة ولكنهما نفته بالكلية وعن مالك ايجابه والسادس تخليل ما يصل اليه الماء للمعتبرة منها الصحيح يبالغ في الماء وفي الحبل يبالغ في الغسل وفي الرضوي والاستظهار اذا امكن والسابع الغسل بصاع بالاجماع والصحاح منها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وحمله الشيخ على ارطال

المدينة

المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي والكلام في تحديدهما يأتي في بحث الزكوة ان شاء الله تعالى ولا يجب بالاجماع علمائنا واكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة كما في المعتبر والمنتهى واخبارنا باجزاء مثل الدهن تجزلنا وفي الصحيح من انفرد بالغسل وحده فلابد له من الصاع محمول على الاستحباب او التقية قم واما احكامه اي الجنب فيحرم عليه قراءة احدى العزائم بالاجماع كما عن المعتبر والمنتهى واحكام الراوندي وكره وغيرها للمعتبرة منها الموثق الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة ومثله في الحسن والمراد بالسجدة فيهما نفس السورة كما فهمه الاصحاب لشيوع التعبير عن السورة بما يشهر ظهرها الفاظها كالبقرة وآل عمران والانعام والرحمن والواقعة وغير ذلك والرضوي ولا باس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ فاحتمال تخصيص التحريم بنفس السجدة لا وجه له مع ان في المعتبر بعد التعميم رواه البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ولا باس بضعف السند بعد الانجبار بالفتاوى وعلى هذا فيحرم قراءة اجزائها المختصة بها مطـ والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية ومس كتابة القرآن اجماعا من علماء الاسلام كما عن المعتبر والمنتهى الا داود كما عن كره لفحوى ما دل على تحريمه على المحدث بالحدث الاصغر ولورود النهي عنه في النبوي والرضوي لا تمس القرآن ان كنت جنبا او على غير وضوء وخلاف الاسكافي والشيخ في ط فيه لفتويهما بالكراهة غير معلوم لاحتمال ارادتهما التحريم منها كما عن لف وكرى والمراد بالكتابة صور الحروف قيل ومنه المد والتشديد لا الاعراب ويعرف كونها قرآنا بعدم احتمالها غير ذلك وبالنية واما مع انتفائهما فلا يحرم ودخول المساجد مطـ وفاقا للمعظم بل عن المنتهى عدم الخلاف وفي الخلاف الاجماع بالكتاب المفسر هنا في الصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل مضافا الى الصحاح الاخر والقول بالجواز مع استحباب الترك مطـ للاصل كما عن سلار او للنوم خاصة كما عن الصدوق في الفقيه والمعتبر شاذ والاصل مخصص بالدليل وليس في الخبر عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه مع قصور السند دلالة على شيء منهما وحمله على التقية ممكن لمصير بعض العامة الى مضمونه كما حكي الا اجتيازا منهما لا مطلق المرور والمشي في الجوانب كما قيل على الاصح للصحيح المتقدم وغيره عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فيحرم الدخول مطـ بالاجماع كما في ك وعن المعتبر لظا الغنية وكره للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ولا يقربان المسجدين الحرامين وليس في عدم تعرض الصدوقين والمفيد وسلار والشيخ في الجمل والاقتصار والمصباح ومختصره والكيدري له مع اطلاقهم جواز الاجتياز في المساجد تصريح بالمخالفة ولا ظهور بملاحظة الاجماعات المنقولة فيه ولو احتلم فيهما نوما او يقظة او دخلهما سهوا او عمدا لضرورة ام لا لاطلاق النص وعدم تعقل الفرق بين الافراد كذا قيل فتيمم لخروجه منهما على الاشهر للصحيح اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما وقول الشاذ منا بالاستحباب ضعيف خال عن المستند ولا عبرة بالاصل في مقابلة الصحيح ووضع شيء

فيهما مط على الاظهر الاشهر بل عن ظ الغنية الاجماع عليه للمعتبرة منها الصحيح عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ويظهر منه عدم تحريم الاخذ منه كما هو المجمع عليه وعلل الامران في آخر باقهما لا يقدران
على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيرها وعن سلار وموضع من ف الكراهة وهو ضعيف والاصل بما قد
مخصص ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات للمضمر عن الجنب هل يقرء القران قال ما بينه وبين سبع ايات وتشتد فيما زاد
على سبعين للمضمر الاخر قال بدل ما تقدم ما بينه وبين سبعين اية اما الجواز فمقطوع به بين اكثر الاصحاب كما في لف عن
الانتصار وف والغنية واحكام الراوندي والمعتبر الاجماع عليه والصحاح بذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة المعتضدة
بالاصل والعمومات والشهرة وليس شيء من المضمرين وغيرهما مما سيأتي يصلح لتخصيصها بالكراهة ولا سيما لاثبات التحريم لعدم
الصراحة ولكن باب المسامحة في ادلة الاستحباب والكراهة مفتوحة فلاجل ذلك حكم بها في موردهما تبعا للجماعة ولا يمكن
الحكم بها في مطلق القراءة لموافقة النافية عنها كك مع ضعفها للتقية مع مخالفته للشهرة العظيمة فلا يمكن لمع
المسامحة سيما مع معارضتها بالمسامحة في ادلة السنن لفتوى الاصحاب بالاستحباب في الباب ودلالة النصوص عليه
فظهر ضعف القول بها مط كما عن الحلي والمراسم وابن سعيد لاطلاق النهي عنه في الخبر المروي في الاول سبعة لا
يقرؤن القران الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض والقول بنفيها كك كما عن الحلي والقول
بالتحريم كك كما عن سلار للنبوي يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القران فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء
فيحرقهما فهو مع ضعفه واحتماله للتقية محتمل لخصوص العزائم بل صرح بكونها المراد منه في الفقيه او ما زاد على السبع خاصة
كما عن القاضي وظ عمر ويه ومحتمل التهذيبين وبعض الاصحاب كما حكاه في ف وعلى السبعين كك كما في المنتهى عن بعض الاصحاب
وفي نهاية الاحكام عن القاضي وعن ظ الاحتياط ان لا يزيد على سبع او سبعين وهو راجع الى ما ذكرناه ومس المصحف وحمله
للصحيح الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب الحديث وفي الخبر لا تمس خطه ولا تعلقه وفي الاستدلال به للكراهة
نظر لاختلاف النسخ في الخط فذكر بدله في بعضها الخيط والنهي عنه صريح للتحريم واحتمالها عن تعلقه ما يباشر البدن من
الكتابة بل وهما قريبان بملاحظة تعليل التهذيبين فيه بالاية الكريمة فم ولا يحرم وف قال لتم للاصل والرضوي ولا تمس
القران اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق فيحمل الصحيح على الكراهة جمعا وليس الصحيح اقوى من الرضوي بعد
اعتضاده بالاصل والشهرة بل رجح هو مع اعتباره في نفسه اقوى منه فظهر ضعف القول بالتحريم ومستنده كما عن المرتضى
والنوم ما لم يتوضأ اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى والغنية وظ كره للمعتبرة منها الصحيح عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو
جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ وظاهره كالمتن وغيره انتفاء الكراهة مع الوضوء الا ان مقتضى مثله سندا بقاؤها
الى الاغتسال لتعليل الامر بالغسل فيه بان الله تع يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية ولذا قيل بجامع
بالوضوء وحكى عن ف بره والسرائر وهو حسن وفي الموثق عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل

افضل من ذلك اشعار بذلك ولا خلاف في الجواز كما في اخ والصحيح ولو لم يمكن من الطهارتين بالماء امكن استحباب
التيمم للعموم وخصوص الخبر لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد يخير في نية
البدلية عن احد الطهورين واختار نية البدلية عن الغسل افضل فم وعن الاقتصاد اطلاق الكراهة وعن ا
المهذب تخصيصها بعدم الاغتسال والاستنشاق والمضمضة والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق في الم
بل عن الغنية وكره الاجماع عليه لورود النهي عنهما في المعتبرة منها خبر المناهي في احد الفقيه نهى رسول الله ص عن الاكل
على الجنابة وقال انه يورث الفقر ومنها الرضوي واذا اردت ان تاكل على جنابتك فاغسل يديك وتمضمض واستنشق
ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت وشربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود على ذلك وفي الخبر لا يذوق
الجنب شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح اي البرص والنهي فيهما مع قصور اسانيدها للكراهة للاصل مع
ما تقدم والموثق عن الجنب ياكل ويشرب ويقرء القران قال نعم ويذكر ما شاء مع اشعار سياقها بالكراهة والقول
بالحرمة قبل الامرين وغسل اليدين كما عن الفقيه مع شذوذه ضعيف مع احتمال عدم مخالفته لاشعار التعليل في عبارته
بعدمها بل بالكراهة وظ المتن كالمحكي عن المبسوط انتفاؤها بالامرين ولا مستند له من الاخبار في البين كما لا مستند للمحكي
عن المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام ومن تبعه من التخيير في نفيها بهما او بالوضوء وليس في الصحيحين النافيين لها بها صحة كما في احدهما
او مع غسل اليد في الاخر بينهما مع افضلية الوضوء كما في ثانيهما دلالة عليه وظ الفقيه والهداية وا لاما انتفاؤها
بالامرين كما في المتن مع غسل اليدين للرضوي المتقدم وعن المعتبر انتفاؤها بغسلهما وبالاول منهما وليس في الصحيح في الجنب
اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه دلالة عليه لزيادة الثالث كما لا دلالة فيه على ما حكي عن
النفلية وان زيد فيها الازدياد الاستنشاق ايضا مع خلوه عنه والكل حسن ان شاء الله تع مع ترتبها الكل في الفضيلة
فاكملها الوضوء ثم الامران مع غسل الوجه واليدين ثم هما مع الثاني ثم هما فقط ثم هو خاصة ونص جمع بثبوت الخفة
بذلك لا الانتفاء بالكلية كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر والنهاية ولا باس به لرواية المناهي المتقدمة
المعلل فيها النهي عن الاكل على الجنابة بايراثه الفقر والفاقة وشيء من الامور المذكورة لا يرفع الجنابة التي هي
المناط في هذه الافة والخضاب وهو ما يتلون به من حناء وغيره في المش بل عن الغنية الاجماع عليه للمستفيضة
الناهية عن ذلك المعلل في بعضها باصابة الشيطان رواه الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق من كتاب اللباس
للعياشي عن مولانا الرضا ع ولا يحرم اجماعا للمستفيضة النافية للباس عنه منها الموثق عن الجنب والحائض يختضبان قال
لا باس ومثله الحسن في الجنب على نسخة وبدله يحتجم في اخرى مع اشعار المعلل به وعلى ظ الاخيرة حمل الفقيه نفي الباس
مط ويمكن حملها ككلامه على نفي التحريم الجامع للكراهة جمعا بينها وبين الاولة فلا خلاف فيها نصا وفتوى وهي كما دلت
على ثبوتها في الخضاب بعد الجنابة كذا دلت على العكس وعلل هذا ايضا في الخبر المعلل بما علل ولكن حد هنا بعدم اخذ الحناء

ماخذه وسلبت معه ففي الخبر بعد النهي عنه افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ماخذه
فجامع ومثله المرسل ومقتضى حمل المطلقات على الافراد المتبادرة تخصيص الاختضاب بالحنا ونحوه بالكراهة
فلا يكون غيره مكروها للاصل وما يوجد في عبارة غير من تعليل الكراهة بمنع الخضاب وصول الماء الى الجسد واذا اقتضى العموم
فيما له لون الا انه فرع ثبوته مع ما فيه من اقتضائه التحريم لا الكراهة ولو رأى بللا بعد الغسل اعاده الا مع
البول قبله والاجتهاد كما تقدم الكلام فيه وفي صور المسألة في بحث الاستبراء ولو احدث بالاصغر في اثناء غسله
ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء بعده وفاقا للمرتضى وجماعة وعدم الاعادة للاصلين البراءة واستصحاب الصحة
المتيقنة والقدح فيهما بعدم جريانهما في العبادة مع معارضتهما بمثلهما من الاصل والقاعدة مقدوح بعموم
الادلة لحصول الطهارة لما جرى عليه الماء من اعضاء الجنابة كما ورد في المعتبرة منها ما جرى عليه الماء فقد طهر
ومنها كل شيء امسسته الماء فقد انقيته وضعف المعارضين من حيث مهجوريته العمل بهما هنا عند الجماعة بالبديهة
²وليس فيهما تعيين احد الاقوال بالضرورة فلا اعادة ووجوب الوضوء لعموم ما دل على ايجاب الاصغر بالحصول
الاستباحة في المشروط بالطهارة من العبادة خرج منه ما كان منه قبل غسل الجنابة بالاجماع والادلة وقيل
بوجوب الاعادة خاصة التفاتا الى ان الصحيح من غسل الجنابة ما يرتفع معه الاحداث الصغار بالمرة ومثل هذا
الغسل بعد تمامه لا يرفع ما تخلله بالبديهة وان المتخلل حدث ولا بد من رفعه اما بموجب الغسل فلا كلام او الوضوء
ليس مع غسل الجنابة وان الحدث بعد تمامه ينقض حكمه من اباحة الصلوة فنقض حكم بعضه المتقدم اولى و
يكفي البعض في الاباحة ولا يجزي عنها غسل جنابة وفي الجميع نظر لمنع كون شأن الصحيح منه ذلك على الاطلاق كيف ولا تساعد الادلة
المثبتة لذلك فيه بل غايتها الثبوت في الجملة ومنع المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة مطلقا حتى في المقام لعدم تبادر مثله من
ادلته ولا اقتضاء الاولوية المزبورة ثبوت ما للاصل للفرع ولذا لا يبطله الا الوضوء ونحن نقول به ولذا اعادة الغسل فتثبت
له توضيحه ان لغسل الجنابة حكمين احدهما رفع الاثر الحاصل من الجنابة المانع من استباحة الدخول في المشروط بالطهارة
والاخر رفع الاثر الحاصل من الحدث الاصغر المانع من ذلك ولا ينقض الحدث الاصغر بعد الاتمام منهما الا الثاني
دون الاول اجماعا ومقتضى الاولوية انتقاض هذا الحكم في بعض الاجزاء بالحدث في الاثناء ونحن نقول به والقول بنقضه
هنا للاول ايضا مع عدم ثبوته من الاولوية فرع التلازم بين النقضين وهو ممنوع كيف لا والتفكيك ثابت فيه بعده
نعم ولا استبعاد فيه مطلقا الا بتقدير اتحاد معنى صحة الغسل في حصول الاستباحة تطرق المنع اليه جلي كيف لا وما عدا
غسل الجنابة صحيح مع عدم استباحة الدخول في المشروط بالطهارة به بخصوصه الا بعد الاتيان بالوضوء على الاظهر الاشهر و
الذي ذهب اصحاب هذا القول فليس معنى صحة الغسل هنا الا رفع الاثر الموجب له وان لم يستبح به الصلوة الا بالوضوء بعده كما في
نظائره ولا دليل على كون صحة غسل الجنابة خاصة هو حصول الاستباحة مطلقا ولا اجماع كيف هو وقد تم الكلام

² ليس فيه ولا العمل بهما لا يحصل الا بالعمل بقول الشيخ في المسألة وهو احداث قول رابع بالبديهة صح

² ولا اجماع في ارادته من الصحة في المقام فالمراد بصحة الغسل ارتفاع الاثر به صح

يمكن الاس

يمكن الاستدلال لهذا القول بالرضوي فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك
فاعد الغسل من اوله وهو مع قوته في نفسه معتضد بالشهرة المحكية عن بعض المحققين في شرح الالفية والخبر الذي بعينها
عن عرض المجالس فهو اقوى وفاقا للفقيه والهداية والنهاية وط والاصباح والجامع وجماعة ولكن الاحوط الجمع بين القولين
بالاعادة ثم الوضوء وربما قيل بالاكتفاء بالاتمام كما عن الحلي وابن البراج والشيخ على بناء على عدم ايجاب المتخلل
الغسل فلا وجه للاعادة ولا وجه للوضوء بناء على عدمه مع الغسل عن الجنابة وضعفه ظ بما تحرر ولا احتياط في مراعاته
قبل فلا باس به ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء مط باجماعنا حكاه جماعة من اصحابنا وان اختلفوا في استحبابه
وعدمه الا ان المشهور الثاني ويدل عليه جملة من اخبارنا الحاكمة ببدعية الوضوء قبل الغسل وبعده وعليه يدل
ايضا ما سيأتي ومما ربما يتوهم منه الجواز فمع متروكية ظاهره للامر به فيه فمع قصور سنده يوافق مذاهب جميع من خالفنا
اذ هم ما بين موجب ومستحب له فيه فحمله على التقية مقتضى القواعد المقررة عن ائمتنا عليهم السلام فمصير الشيخ
في نسخة الى الاستحباب حملا للخبر عليه غير واضح ولا يبعد ذكره ذلك لمجرد الجمع بين الاخبار لا لاجل الفتوى فنسبة ذلك اليه
لا يخ عن شيء وفي اجزاء غيره عنه تردد اظهره انه لا يجزي وفاقا للجمهور من اصحابنا بل كاد ان يكون اجماعا بيننا كما
صرح به بعض اصحابنا وعن الصدوق في الامالي كونه من دين الامامية وعبارة من ان قصرت عن التصريح بالوجوب
الا انها كعبارة المرسل كالصحيح الاتي الظاهر في الوجوب لاطلاق الاية الامرة به للصلوة من دون تقييد وعموم ما
دل على وجوبه بحدوث احد اسبابه كما في الصحاح المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل متواترة بالضرورة
فاجزاء الغير عنه يحتاج الى دليل وليس كما يأتي وخصوص المرسل كالصحيح على الصحيح كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
وظاهره بنفسه اللزوم والمشروعية على التحتم او بمعونة الشهرة والاخبار الاخر التي هي دليل برأسها كالرضوي فيه ليس
في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة لان غسل الجنابة فريضة ولا يجزيه سائر الاغسال عن الوضوء
لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعتا
فاكبرهما يجزي عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان
اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة ولا يخفى ما فيه من الامر به فيه والتأكيد في ايجابه والامر باعادة
الصلوة مع تركه ومثله في الامر به والتأكيد في وجوبه المرتضى في الغوالي عن النبي كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء
الا الجنابة هذا مع ما في الصحيح اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل والامر للوجوب ولا قائل بالفصل فتم المطلوب
خلافا للمرتضى والمحكي في لمع عن الاسكافي فحكما بالاجزاء مع استحبابه واستدل لهما بعض المتأخرين تارة بالصحيحين
الحاكمين بالاجزاء معللين له باي وضوء اطهر من الغسل وهما لعدم عمومهما لفقد الدال عليه فيهما وانصرافهما الى
الفرد المتبادر الغالب الذي هو الغسل عن الجنابة مع ظهور صدر احدهما فيه وبه تعلق الجواب لا يصلحان لطرح الاخبار

² حجة لقوته سيما مع اشتهاره ومشهوره صح

المقدم من عن ظواهرها ويبقى في التعليل اشعار بالعموم لاحتمال الخصوصية ونفيهما هنا فاسد بالبديهة واخرى بما دل على بدعيته مع الغسل كالصحيح وغيره وفيه مع ما تقدم من الاطلاق المنصرف الى ما تقدم متروكية ظاهرها على تقدير تعميمها كيف لا والاستحباب معتقد الخصم والرجحان والمشروعية في الجملة مجمع عليه وهو من اعظم الشواهد على حمل الغسل المطلوب فيها وفي غيرها على ما ذكرنا واخرى بالاخبار النافية له عن غسل مثل الجمعة والعيد معللا في بعضها بما تقدم من العلة وهي مع قصور اسنادها كلا او بعضا اكثرها قطعا ومعارضته بالصحيح المتقدم الآمر به في غسل الجمعة ولا شيء منها تبلغ قوة المقاومة له ولو صح لاعتضاده باطلاق الامر والشهرة العظيمة وصحيح غيره من المعتبرة والحاق بالصحاح في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الظاهرة في عدم وجوبه لاكتفاء فيها بذكر الغسل خاصة وعدم تعرضها له بالمرة مع ورودها في مقام الحاجة ومنها ان الظاهر ان من سائها الحاجة المعهودة الرافع للاحداث الثلث وبيانه لابيان غيره من الرافع الاصغر فقد يكون رفعه في حقه معروفا معلوما من الخارج ولو سلم فلا عبرة بها بعد الثبوت وان صح الا كالعام المخصص او المطلق المقيد والظاهر المؤول ثم على المختار هل يستحب تقديم الوضوء على الغسل كما عن ير و الوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر وموضع من ط وفي يع وعد وادعى عليه الشهرة بل عن الحلي الاجماع عليه ام يجب كما عن المفيد والصدوقين والحلبيين قولان وظاهر اكثر الاخبار مع الثاني واطلاق بعضها مع الاول الا ان مقتضى القاعدة ارجاعه الى الاول وان كان القول ما لاستحباب لا يخلو لك البعد للاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وكيف كان فلا تعلق له بصحة الغسل بلا خلاف على ما حكاه بعض مشايخنا فلو اثم بالتاخير عمدا على القول بالوجوب صح غسله ولزمه الاتيان به لما يشترط به من العبادة وهو العالم الثاني في غسل الحيض وهو لغة في المشهور السيل من حاض الوادي اذا سال وفي القاموس الدم السائل من المراة والنظر فيه وفي احكامه وهو دم يقذفه الرحم اذا بلغت المراة ثم تعتاده في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم بلا مصرف فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو شيء معروف بين الناس له احكام كثيرة عند اهل الملل والاطباء ليس بيانه موقوفا على الاخذ من الشرع بل هو كسائر الاحداث كالمني والبول وغيرهما من موضوعات الاحكام التي لا احتياج في معرفتها الى البيان منه بل متى تحقق وعرف تعلق به احكامه المرتبة عليه عرفا وشرعا ولو خلت عن الاوصاف المتعارفة لها غالبا كترتب الاحكام عليها بعد معرفتها ولو خلت عن اوصافها الغالبة لها نعم ربما يتحقق الاشتباه بينه وبين غيره من الدماء فاحتيج الى مميز شرعي يميزه عما عداه فان اشتبه بالاستحاضة ودار الامر بينهما رجع في الحكم به الى الصفات التابعة له في الاغلب لحصول المظنة به وهي انه دم اسود او

احمر

احمر كما هنا وفي الشرايع وعن كره وفي يع وعن النهاية وط والوسيلة والمنتهى والتبصرة وذو التلخيص والتحرير و الاقتصار على الاول وعن المقنعة الاقتصار على الثاني غليظ حار عبيط له دفع للنصوص منها الصحيح ان دم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان عن مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي اخر دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي الحسن عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرقة ودم الاستحاضة اصفر بارد وظاهر بعضها الاقتصار على الوصف الاول الا ان توصيف الاستحاضة بالصفرة وجعله في مقابلة توصيفه بالسواد قرينة ارادة الاعم من السواد الشامل لمثل الحمرة من الاسود في توصيفه مضافا الى الاعتبار وشهادة بعض الاخبار الموصوف له بالبحراني المفسر في كتب اللغة بالحمرة الشديدة الخالصة وعن المعتبر وكره انه الشديد الحمرة والسواد هذا مع ما في المرسل الاتي في الحلي وفيه ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء ونحوه المرسل الاخر اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الخبر فظاهر وجه صحة ما في المتن من التخيير بين الوصفين وعدم الاقتصار على احد الامرين وليس في هذه الاخبار لاختلافها في بيان الاوصاف دلالة على كونها خاصة مركبة للحيض متى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج كما زعم بل المستفاد من بعضها الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة مضافا الى ان الخاصة المركبة شيء غير قابل التخلف و تخلفها عنه غير عزيز هذا مع ما عرفت من انه كغيره من الموضوعات التي يرجع فيها الى غير الشرع فلو قطع فيه بكون مسلوب الصفات منه حيضا ما كان لنفيه معنى والحكم له بغيره كما هو الحال في المني ولما ذكرناها قيدها المصنف كالاكثر بالاغلب فان اشتبه بالعذرة بضم العين المهملة والذال المعجمة البكارة بفتح الباء حكم لها اي للعذرة ان كان الدم خارجا بتطوق القطنة التي تستدخلها الحيض باغماسها كما قطع به اكثر الاصحاب للصحيحين ومعناهما الرضوي وان افتضها زوجها ولم يرق دما ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض خلافا لظاهر المصنف هنا وفي يع وصريح المعتبر في التنقيح ومحتمله عد و وجهه الشهيد بانه قد لا يجتمع مع ذلك الشرايط ولذا اعترض فقال قلنا بثبوت الحيض فيه انما هو بالشرايط المعلومة ومفهوم الخبرين انه ملتبس بالعذرة لا غير انتهى ويحتمل ما ذكره من عدم المخالفة وانما لم يحكما بالحيضية في صورة الانغماس لكلامهما الى فرض انحصار الاشتباه بين الدمين خاصة فاذا تميز دم العذرة من دم الحيض بمميزه فقد ارتفع الاشكال في الحكم بالحيضية مع عدم المعارض كما يحكم الفرض وما ذكروا تبعا للاصحاب من غير خلاف من ان الاصل في دم المراة الحيضية وان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان اشتبه بالقرحة حكم لها ان خرج من الايمن والحيض ان انعكس على الاصح الاشهر كما في الفقيه و القواعد والبيان والنهاية وعن المقنع وط والمهذب والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع المنجبر ضعفه بالشهرة

فعلها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقا بالدم فهو من العذرة صح

وفيه مرسلا فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو
من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كما في يب وفي في بالعكس وهو وان كان اضبط الا
ان القرينة على ترجيح الاول هنا موجودة لشهرة مضمونه والتصريح به في الرضوي فظهر ضعف العكس المحكي عن
الاسكافي وقصور الخبرين مع قوة الثاني وحجيته في نفسه منجبرة بالشهرة فلا وجه لعدم اعتبار الجانب كما
كما عن المعتبر وظ المنتهى ونع والاضطراب في متن الخبر مدفوع بما مضى من الترجيح ومخالفة الاعتبار غير مسموعة
في مقابلة النص لا سيما مع شهادة المتدينة من النسوة بذلك على ما حكاه بعض المشايخ ولا حيض مع رؤيته
بعد سن اليأس وهو خمسون مط او ستون كذلك او الاول فيما عدا القرشية والثاني فيها على الاختلاف الاتي في بحث العدد
انشاء الله تع ولا مع الصغر اي قبل كمال تسع سنين اجماعا فيهما حكاه جماعة للنصوص المستفيضة منها الصحيح ثلث
يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض والتي يئست من الحيض ومثلها لا تحيض وهل يجتمع
الحيض مع الحمل مط كما هو الاشهر الاظهر من الفقيه والمقنع والناصريات ونع وط او بشرط عدم استبانة
الحمل كما عن ف والسرائر والاصباح وفي الاول الاجماع عليه اولا مط كما عن الاسكافي والتخصيص في نع وفي المتن او
بشرط تاخره عن العادة عشرين يوما كما عن النهاية وفي كتاب الحديث اقوال وفيه روايات اكثرها واشهرها مع
صحتها واستفاضتها وتايدها بغيرها من المعتبرة مع الاول منها الصحيح عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى
ربما قذفت بالدم واشهرها بين العامة كما حكاه جماعة انه لا يجتمع مط رواه السكوني وفيه ما كان الله تع ليجعل
حيضا مع حبل وهو لضعفه من وجوه لا يبلغ درجة المعارضة لذلك فيحمل على التقية او ارادة بيان الغلبة فلا
لاجله الصحاح المستفيضة فظهر ضعف القول الثالث وحجته وليس في اخبار الاستبراء بالحيض في العدد دلالة عليه لو لم
يدل له على خلافه كيف لا ولو صح عدم الجمع مط لاكتفى بالحيضة الواحدة في مطلق الاستبراء البتة فالحكم
بالتعدد دليل على مجامعته له ومن هنا يتضح الجواب بالمعارضة عن الاستدلال بالاخبار الدالة على وجوب استبراء
الامة بالحيضة الواحدة من حيث ان الاجماع لا يجامع له الاستبراء بها وذلك بان يقال عدم اجتماعهما يوجب
الاكتفاء بالحيضة الواحدة في عدة الحرة المطلقة فقد تعارضا فليسا قطعا فلا دلالة في كل منهما على شيء من القولين هنا
ويمكن ان يقال بصحة الاستدلال للمختار باخبار عدة المطلقة ويذب عن المعارضة باستبراء الامة بامكان
كون اكتفاء الشارع فيه بالحيضة الواحدة ليس من حيث استحالة الاجتماع بل من حيث عادة غلبة كما
مرت اليه الاشارة ولا ريب في حصول المظنة بها بعدم الاجتماع والشارع قد اعتبر هذه المظنة هنا في هذه
المسئلة ان كانت من الموضوعات كما اعتبرها في مواضع كثيرة منها بلا شبهة فلا يكون فيه دلالة على الامتناع
الاجتماع كما هو مفروض المسئلة وكذا ليس في عدم صحة طلاقها حين رؤيته مع صحة طلاق الحامل مط ولو رأته

دلالة عليها

دلالة عليها الا مع قيام الدليل على عدم صحته في مط الحائض وهو في خبر المنع كيف لا وقد صح طلاق الحائض
مع غيبة زوجها عنها ويدل على الرابع الصحيح اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت
الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه بان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ
وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت
من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع
عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وهو صريح فيه لكنه لوحدته وعدم اشتهاره لا يبلغ لمقاومة الصحاح
مع ما هو عليه من الشهرة والاستفاضة والمخالفة للعامة ثم والتعليلات الواردة فيها المخرجة لها عن حيز
العموم المقربة لها من حيز الخصوص الذي لا يصلح معه التخصيص ولم نعثر للقول الثاني على دليل الا ان الصحيح المتقدم
لو اريد بالاستبانة مضي عشرين يوما عن العادة ثم الا فدليله غير واضح نعم في الرضوي بعد الحكم بما في تلك
الصحاح وقد روي انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا اتضح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على
ذلك وهو مع ضعفه بالارسال مقدوح بالفتوى في الصدر على خلافه معارض بما تقدم وخصوص الصحيح عن
الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان
قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء فلم يبق الا الاجماع المحكي ولم يعترض به ما تقدم من الادلة سيما مع الوهن فيه
بمصير معظم الاصحاب الى خلافه هذا وربما يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على المنع منه على غيرها وهو حسن ان لم يكن
احداث قول خامس في المسئلة وفي الخبرين الاخيرين ربما كان دلالة عليه كالرضوي المصرح بانه اذا رأت الدم كما
كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة والموثق عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال
ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين والاحتياط لا يترك واقله اي
الحيض ثلثة ايام متوالية واكثره كاقل الطهر عشرة ايام بالاجماع منا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
منها الصحيح ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة والصحيح المخالف لهما التحديد بالثمانية شاذ مؤول بارادة بيان
الغالب فهو كذلك وكذا الخبران المخالفان للثالث الدالان على جواز حصول الطهر بخمسة ايام او ستة كما في
احدهما اربعة او ثلثة كما في الاخر وانهما برؤية الدم تعمل بمقتضى الحيض وبرؤية الطهر تعمل بمقتضاه الى ثلثين
محمولان على انها تفعل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل دم والطهر عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامران اما
امر الشارع لا ان كلا من هذه الدماء حيض وكلا مما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من الفقيه والمقنع والاستبصار
والنهاية وط كذا فسر المص كلام الاستبصار وهو جيد وتوضحه العلامة في المنتهى ولا حاجة الا كون الثالث بلا
خلاف كما عن الغنية وعن ظ الحلبي تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب وعن ة احتمال ان يكون نظره الى عدة

المستمرة فلو رات يوما او يومين ولم تر الى العشرة دما فليس حيضا اجماعا ما عرفت وصرح به الرضوي وان رات يوما
او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات ولو كملت المراة اليوم او اليومين ثلثا في جملة العشرة
من يوم رات الدم ففي كونه حيضا قولان اصحهما واشهرهما العدم وهو المحكي عن الصدوق وقين في الرسالة و
الهداية والاسكافي والشيخ في الجمل وط والمرتضى وابني حمزة وادريس والرضوي المتقدم الصريح المعتضد مضافا الى
قوته في نفسه بالشهرة العظيمة فلا تقاومه المرسلة الاتية وان كانت في الدلالة على الخلاف صريحة ولا دليل في
المقام سواها على ما زعم من ثبوت الصلوة في الذمة بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته
مع فقد التوالي ومن تبادرهم من قولهم ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة واصالة عدم تعلق احكام الحيض بها
ويضعف الاول بالمنع من ثبوتها في الذمة في المقام كيف لا وهو اول الكلام مع ان مقتضى الاصل عدمه والتمسك
بذيل الاستصحاب في صورة رؤية الدم المزبورة بعد دخول الوقت ومضي مقدار الطهارة والصلوة والحاق ما قبله
به بعدم القائل بالفرق معارض بالتمسك به في صورة رؤيتها اياه قبل الدخول ويلحق به ما بعده بالاجماع
المزبور هذا والثاني يتوقف ع ضعف هذا الاصل من وجوه اخر لا يخفى على من تدبر صحته على ما لو ذهب
الخصم الى كون الثلثة في ضمن العشرة حيضا خاصة وهو غير معلوم بل مقتضى اطلاق الاجماعات المنقولة في
عدم كون الطهر اقل من عشرة كونها مع الثلثة حيضا فليس الاستدلال في محله اذ الكلام ح يرجع الى اشتراط التوالي
في الثلثة الاول من اكثر الحيض ام لا والا فالاقل لا بد فيه منه اجماعا والثالث معارض باصالة عدم التكليف
بالعبادات المشروطة بالطهارة والمروي في المرسل انه حيض كما عن الشيخ في النهاية والقاضي وهو ضعيف لعدم معارضته
بعد ارساله لما تقدم وليس في الموثق اذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام
فهو من حيضة اخرى مستقبلة ومثله الحسن دلالة عليه بوجه كما حققناه في بعض التحقيقات وعلى هذا القول
فهل النقاء المتخلل طهر كما يظهر من ذيلها بل وربما يتامل في دلالة الصدر على الاول مقتضى الاطلاقات
بعدم قصور اقل الطهر من عشرة كاطلاقات الاجماعات المنقولة فيه من الثاني وربما ينسب الى القائل بهذا القول
الاول وفيه نظر وعلى المختار فهل يجب استمرار الدم في الثلثة بلياليها بحيث متى وضعت الكرسف تلوث كما
عن المحقق الشيخ علي والمحرر ومعطي كلام الحلبي في الغنية ام يكفي وجوده في كل يوم من الثلثة وان لم يستوعبها كما عن
الروض وظ مر واختاره في لك وعزاه الى الاكثر ام يعتبر وجوده في اول الاول وفي اخر الاخر وجزء من الثاني او
وظ اطلاق النص مع الثاني لصدق رؤيته ثلثة ايام بذلك لانها ظرف له ولا يجب المطابقة بين الظرف والمظروف
ويؤيده ما حكي عن كره ونهاية الاحكام من ان خروج الدم فترات معهودة لا تخل بالاستمرار وفي الاول
الاجماع عليه لكن عن ظ انه اذا رات ساعة دما وساعة طهرا كذا الى العشرة لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعي

٢ كما يظهر من صدر المرسل ام حيض بعضها م

ثلثة ايام

ثلثة ايام متواليات ومن يقول يضاف الثاني الى الاول يقول ينظر فان كان يتم ثلثة ايام من جملة العشرة
كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا وعن المنتهى انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشرة بضم الدماء
بعضها الى بعض على عدم اشتراط التوالي وكذا عن الجامع وعن ابن سعيد انه لو رات يومين ونصفا وانقطع
لم يكن حيضا لانه لم يستمر ثلثا بلا خلاف وظاهرهم كما ترى سيما الشيخ وابن سعيد مسلمية اعتبار الاستمرار عند
القائلين بالتوالي وربما اشعر عبارة الثالث بالاجماع فدعوى الشهرة على الاكتفاء بالمسمى مشكلة والتعلق
بذيل اطلاق النص مع ظهور عبارات هؤلاء الاعاظم في الشهرة على الاستمرار بل واشعار البعض بالاجماع مشكل
لا سيما مع احتمال وروده على الغالب من احوال النساء في رؤيتهن الحيض ولعله لم يخل عن الاستمرار ولو بحصول
تلويث ما ضعيف في القطنة متى ما وضعته فتنزيله عليه يتعين وعلى هذا فلا يضره فترة الدم المعهودة للنساء
في حيضهن كما تقدم عن كره ونهاية الاحكام مع دعوى الاجماع عليه في الاول هذا القول في غاية القوة وعلى
قول الشيخ فالظ اشتراط ثلثة ايام كاملة بلا تلفيق في العشرة لكونه المتبادر من الايام فما تقدم عن ظ
والمنتهى من الاكتفاء بها مط ولو ملفقة من الساعات في ضمن العشرة غير واضح ثم على المختار هل يعتبر الثلثة
ايام بلياليها كما عن الكافي والمنتهى وكره مع دعوى فهم الاجماع عليه منها ام يكفي ما عدا الليلة الاولى كما احتمله بعض
المحققين ولعله الظ عن النص اشكال وان كان الاجراء لا يخ عن قوة الا ان يصح دعوى الاجماع المذكورة فيها
تامل هذا مع احتمال الاقتصار على النهار خاصة لصدق الثلثة الايام لعدم تبادر الليالي منها الا ان الظ
عدم الخلاف في دخول الليلتين فيها والله العالم وما تراه المراة بين الثلثة المتوالية اي بعدها الى تمام العشرة
من اول الرؤية مما يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض اخر فهو حيض فيهما لو اتصف
بصفة الحيض مط او وجد في ايام العادة وان لم يكن بصفته ولا اشكال فيهما لعموم اخبار التمييز في الاول وخصوص الصحيح
في الثاني وفيه عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها الحديث وعلى الاشهر الاظهر فيما عداهما
ايضا بل كاد ان يكون اجماعا وان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة او قرح او جرح بلا خلاف
بين الاصحاب قطعا بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه لاصالة عدم كونه من قرح او جرح ومثله ولا تعارض باصالة عدم كونه
من الحيض بناء على ان الاصل في دماء النساء كونها الحيض كيف لا وقد عرفت انها خلقت فيهن لغذاء الولد وتربيته
وغير ذلك بخلاف غيره للاستحاضة فانه من افة كما صرح به في بعض الاخبار مضافا الى الاخبار المستفيضة الدالة على
جعل الدم المتقدم على العادة حيضا معللا بانه ربما يعجل بها الوقت مع تصريح بعضها قال فلتدع الصلوة فانه
ربما تعجل بها الوقت مع تصريح بعضها بكونه بصفة الاستحاضة ففي الموثق عن المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال
فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وفي اخر الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض

٢ [illegible]

وفي معناه اخبار كثيرة ثم وليشملك ايضا اطلاق الاخبار الدالة على ترتب احكام الحائض على مجرد روية الدم في
الخبر التي ساعة دات الصائمة الدم تفطر وفي اخرى تفطر انما فطرها من الدم وفي معناها غيرهما وبعضها ايضا بعد
نحو اطلاق اخبار الاستظهار لذات العادة اذا رأت ما زاد عليها الشامل لغيرها بطريق اولى واطلاق الموثق
اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ومثله
الحسن ويؤيده ايضا اطلاق ما مر في اخبار اشتباه الدم بالعذرة من الحكم بكونه كك بمجرد خروجه عن الايسر
الايمن على الخلاف المتقدم قيل ولو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها
لا مطلقا للنص والاجماع على جواز انتفائها فلا جهة لما قيل من اصل الاشتغال بالعبادة والبراءة من الغسل وما على
الحائض وخصوصا اذا لم يكن الدم بصفات الحيض انتهى وهو حسن ولكن الاحتياط وفي حكم النقاء المتخلل بين
الثلثة والعشرة ثم ادونه فالمجموع حيض مط لما تقدم سيما الخبرين الاخيرين مع عموم الادلة الدالة على عدم نقص
اقل الطهر عن عشرة هذا اذا لم يتجاوز الدم عن العشرة واما مع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة اليها مط
وقتية وعددية كانت او الاول خاصة او بالعكس لكنهما في الاخيرين ترجع الى احكام المضطربة في الباقي لو لم يتحقق لها
عادة فيه فيحمل ما يوافقها خاصة حيضا مع عدم التميز المخالف اتفاقا نصا وفتوى ومط على الاشهر الاظهر كما سيأتي
انشاء الله تع والمبتدأة بفتح الدال وكسرها وهي من لم يستقر لها عادة اما لابتدائها كما يستفاد من المعتبرة كرواية يونس
الطويلة وموثقتي ابن بكير وسماعة او بعده مع اختلافه عددا ووقتا كما قيل ولا انه لم على دليل والمضطربة
وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها الدم مع عدم استقرار
العادة وتختص المبتدأة على هذا التفسير بمن رأته اول مرة وعن المشهور الاول وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع
ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه وكيف كان هما ترجعان اولا الى التميز كما قطع به الشيخ وجماعة
بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه فيهما وعن صريح ف وكرة الاجماع في المبتدأة للعمومات الدالة على اعتبار الصفات
في النصوص منها الصحيح عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري احيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط
اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة بارد اصفر فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وليس
في ظاهره كغيره اختصاص الحكم بالرجوع الى التميز بحق المضطربة دون المبتدأة بل يعمهما نعم ظ مرسلة يونس الطويلة
الاختصاص بها دونها لكنها لا تبلغ قوة المعارضة العمومات لعدم الدلالة بالتعليلات الواردة فيها مثل ان دم الحيض اسود يعرف وانما
مناط الرجوع الى الصفات منها الصحيح المزبور والاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعدم ظهور مخالف فيحمل الروايات
في رجوعهما الى اهلها بقول مطلق بها وتحمل المرسلة على ان فيما ذلك على ندور الاختلاف في دم المبتدأة لغلبة دمها كما يشعر به
ما ورد من جعلها الحيض في الدور الاول عشرة ايام ثم ويحصل التميز بامور الاول الاختلاف في الصفات المتقدمة منها

الحائض

يكون حيضا مع [illegible] وفي اخبار اشتباهه بالقرحة [illegible] الحكم

فيحمل

الحائض او كلما استحاضت في بعض الاخبار بالرقة فيجعل ما بصفة الحيض حيضا والباقي استحاضة واما الحاق الرائحة الكريهة
بصفات الحيض وضدها بصفات الاستحاضة لا دليل عليه سوى التجربة ولا يستفاد منها سوى المظنة وفي اعتبارها في
مثل المقام مناقشة لمخالفته الاصل لاناطة التكليف بالاسم ومقتضاها حصول العلم به فالاكتفاء بالمظنة بدله يحتاج
الى دليل فلا تميز لفاقدة الصفات المنصوصة كما لا تميز لواجدها للاستحاضة او الحيض خاصة اجماعا في المتساوية منها
قوة وضعفا وعلى الاظهر في المختلفة جدا خلافا للفاضلين وجماعة فحكموا بالتميز هنا واوجبوا الرجوع في الحيض الى الاقوى
وفي الاستحاضة الى الاضعف واعتبروا القوة بامور ثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي
الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له او رائحة ضعيفة والثخن فالثخين قوي
الرقيق وذو الثلث قوي الاثنين وهو قوي ذي الواحد وهو قوي العادم لها وفيه ما عرفت الا ان يدعى حصول
الظن بالاستقراء وتتبع موارد الحيض باكتفاء الشارع بالمظنة لها في تعيين حيضها وهو غير بعيد ثم ان اختلفت
الدماء ثلثة او اكثر كان رأت الحمرة ثلثا والسواد كك فيما بقي والصفرة فهل الحيض السواد خاصة كما عن المعتبر والمنتهى
والموضع من كرة ام هو مع الحمرة كما عن نهاية الاحكام وموضع اخر من كرة اشكال ينشأ من انه مع انفرادهما مع
التجاوز كان الحيض السواد خاصة مؤيدا بالاحتياط واصالة عدم الحيض ومن قوتهما بالنسبة الى الصفرة وامكان
حيضيتهما مؤيدا باصالة عدم الاستحاضة وهذا اقوى لما عرفت بشرط عدم تجاوزهما عن العشرة فلا تميز الثاني
كون ما بصفة الحيض غير قاصر عن الثلثة ولا زائد على العشرة لعموم ما دل على اعتبار الامرين في الحيض من الاجماع
المنقول والاخبار المعتبرة وليس في اطلاق ما دل على الصفات مخالفة لذلك لورودها في بيان الوصف لا بيان
المقدار وعلى تقدير وروده فيه يقيد بما دل على اعتباره واما في رواية يونس الطويلة من الامر بتحيض المضطربة
برؤية ما بالصفة مط قليلا كان او كثيرا فليس بمضاد لما ذكرنا للاحتمال ان يراد بالقلة والكثرة قليل الحيض
وكثيره شرعا وليس فيها التصريح بقدر الامرين بل لعله لم يتعين لذكر مثل ذلك في ذات العادة وعلى التسليم مجمل
الاطلاق على ما تقدم من الادلة ولو لم يحتمل ما ذكرنا وجب طرحها لشذوذها ومخالفتها الاجماع والنصوص
قد تقدم ولتوهم بعض من عاصرناه عدم اعتبار هذا الشرط فلا تميز لفاقده وهل تحيض ببعض ما زاد على العشرة مما
يمكن جعله حيضا وبالناقص مع اكماله بما في الاخبار كما عن ظ ام لا بل تعين الرجوع الى عادة النساء والروايات اولا
كما عن المعتبر وكرة والمنتهى والتحرير قولان من عموم ادلة التميز ومن عموم الرجوع الى الامرين ولعل الاول اقوى وعلى
الاحتياط اولى الثالث عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا ومع النقاء المتخلل عن اقله في المش بل حكي عليه الاجماع
ويدل عليه ما دل على اعتباره فيه من الاخبار فلا يمكن جعل كل من الدمين المتخلل بينهما ذلك حيضا وان اجتمعت فيهما
الباقي الشرط لكن وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف القوي الصالح للحيض في كل من الطرفين فعن لو رأت ثلثة

دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاستوا الى تمام شهر
عشر كانت العشرة حيضا والستة السابقة استحاضة وكانه نظر الى ان دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا ما لم يخرج
ما قبله ايضا كما عن المحقق وهو ضعيف لوروده فيما بعده ايضا فالترجيح من دون مرجح قبيح وعن بعضهم الكلام
في جعل المتقدم حيضا كما عن كرى وك ولعله لهذا حكى عنه استحسان نفي التميز مطلقا واستقر به في ذكره وعن
المنتهى والتحرير التردد فيه الرابع التجاوز عن العشرة لما عرفت من حيضية ما انقطع عليها فما دون بالقاعدة
المتفق عليها الخامس عدم المعارضة بالعادة على المختار لما سيأتي فذكر الشرطين الاخيرين في المقام استطرادي
والحكم برجوعهما الى التميز كما عرفت مشهور بين الاصحاب منقول عليه الاجماعات المستفيضة في المبتداة والاجماعات
في المضطربة ولم ينقل في ذلك خلاف في الكتب المعتبرة الا انه حكى بعض الاصحاب عن ابن زهرة في ذلك انه حمل
عملهما على اصل اقل الطهر واكثر الحيض من دون ذكر التميز وكذا عن الصدوق والمفيد من عدم ذكرهم اياه وعن النهاية
رجوع المضطربة الى نسائها فان فقدن فالى التميز والمبتداة الى نسائها خاصة الى ان تستقر لها عادة وعن
انها اذا رات المبتداة ما هو بصفة الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة
ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيضة وعن المحقق استشكاله بعدم تحقق التميز لها
الا انه قال لكن ان قصد انه لا تميز لها فيقتصر على ثلثة لانه المتيقن كان وجها ونحوه عن كره والمعتمد ما عليه
الاصحاب لما تقدم مع عدم دليل يعتد به على شيء من ذلك ومع فقده اي التميز بفقد احد شروطه ترجع المبتداة
خاصة بالمعنى الاول كما عرفت الى عادة اهلها من امها وعشيرتها من ابي الابوين وفاقا للاكثر للخبر المنجبر ضعفه بجميع
جهاته بالشهرة والاجماع من الاصحاب على العمل بمضمونه كما عن ف وغيره وفيه عن جارية حاضت اول حيضها فدم
دمها ثلثة اشهر قال قروؤها مثل قروء نسائها وفي الموثق المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها وفي اخر
في النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت
بثلثي ذلك ولا دلالة فيهما على المط بوجه لشمولها المضطربة ودلالتهما على الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة
ولا قائل بشيء من ذلك لنا ما التكافؤ لتخصيص من جوز الرجوع الى البعض اياه بالاغلب واما الاول فلانجبار من جوز
رجوع المضطربة الى النسوة الرجوع الى الجميع ولم يجوز الاقتصار بواحدة بغير ممكن ارجاعهما الى ما عليه الاصحاب
بدفع الاول بتقييدهما بالمبتداة والثاني بانحصار النسوة في البعض وعدم التمكن من استعلام حال البواقيات
للشئ هم وظ المرسل الطويل رجوع المبتداة الى العدد خاصة مطلقا لكن احتمل الشهيد في قوله ع لحمنة بنت جحش تلجمي وتحيضي المبتداة
في كل شهر في علم الله تع ستة ايام او سبعة ايام ان يكون المعنى فيما علمك الله من عادات النساء فان الغالب المعهود
وهو بعيد والجواب المكافؤة لما تقدم او تقييده بما اولى وفي اعتبار اتحاد البلد كما عن الشهيد وغيره وجهان

عموم النص

عموم النص وعدم التبادر من غير المحل منه ولعلها الاولى لعدم اعتبار مثل هذا التبادر في العموم الوضعي
المستفاد هنا المستفاد من الاضافة مع عدم سبق مع عدم سبق عمومهم وخلاف الحليين في المسئلة كما عرفت ضعيف لا مستند له
كخلاف النهاية وتردده بين احتمالي الرد الى اقل الحيض لتيقنه ومشكوكية الزائد عليه ولا يترك يقين الا
بيقين او امارة ظاهرة كالتميز والعادة في الرد الى الاكثر لامكان حيضيته ولغلبة كثرة الدم في المبتداة
وان هما الا اجتهاد في مقابلة النص المعتبر وظ جماعة جواز الرجوع هنا الى اقرانها وذوات اسنانها ايضا مطلقا
كما هنا وعن التلخيص عاطفين لهن على الاقارب باو ومع فقد الاقارب خاصة مطلقا كما عن المهذب والتحرير و
التبصرة وجمل الشيخ واقتصاده والسرائر او مقيدا باتحاد البلد كما عن الوسيلة او مع اختلافهن ايضا مطلقا
كما في عد وعن ذ ونهاية الاحكام او مقيد باتحاد البلد كما عن ط والاصباح ولا دليل عليه من اصله عدا
اعتبارات لا تصلح دليلا والاستدلال عليها بلفظ نسائها في الخبر المتقدم بناء على كفاية ادنى الملابسة
في صدق الاضافة وهي تتحصل بالمشاكلة في السن والاتحاد في البلد غالبا لا يخرج عن نظر لعدم التبادر و
يضعف بما تقدم وعدم القول بالاكتفاء باتحاد البلد والسن لا يوجب وهن الخبر بعد شموله مطلقا له الاكتفاء
باحدهما كيف كان والعام المخصص حجة في الباقي وقول الص لا يخرج عن قوة لاسيما مع اشتهاره بين الاصحاب وتنوع
المرسل ان المراة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى
ترجع الى ثلثة ايام وهو كما ترى دال على توزيع الايام على الاعمار غالبا الا ان الاحوط الرجوع الى الاقارب
مع الفقد واختلاف الاقران ولا يعتبر فيهن جميعهن بل يكفي من كان من بلدها ممن يمكنها استعلامها لاستحالة
الرجوع الى الجميع ويظهر من الص في بحث نوع تردد في الرجوع عليهن بل صرح في المعتبر بالمنع عنه وتبعه في المنتهى وهو
مشكل فان لم يكن او كن مختلفات مطلقا في ان تتفق الاغلب منهن وفاقا لنهاية الاحكام والمعتبر تبعا لظ الخبر خلافا
للذكرى ولا دليل عليه وما تقدم من الموثقين لا يقول باطلاقهما رجعت هي اي المبتداة والمضطربة وفاقا وعدا لنا
وتسمى بالمتحيرة بعد فقدها التميز الى الايام التي في الروايات وهي ستة في كل شهر او سبعة كما في مرسلة يونس
الطويلة التي هي كالصحيح بل قيل صحيح لعدم تحقق الارسال بل غير واحد مضافا الى كون المرسل به وثاقة ممن اجمعت العصابة
من قوله للمبتداة تحيضي في كل شهر ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين
يوما وقول الص ع هذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون
وقوله ع وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وقوله ع
في المضطربة الفاقدة للتميز فسنتها السبع والثلث والعشرون واستفادة التخيير منها بين العددين في كل المرتين منها التخيير
مشكل لتخصيص المضطربة منها بالعدد الاخير مع احتمال مشاركة صاحبتها لها في ذلك وان وقع الترديد بينهما

فى حقها بناء على التصريح فيه اخيرا بعد الترديد بكون الثلث والعشرين اقصى مدة طهرها ولو جاز الاقتصار على
الست لما كان ذلك اقصى بل الاربع والعشرين فتم ولا ينافيه الترديد وكونه احتمالا من الراوي ولذا عين السبع
فى عدة وحكى عن الاكثر وهو الاقوى فظهر به ضعف ما فى المتن من التخيير كما عن التحرير ونهاية الاحكام والكركى
وفى نعم فيه الاجماع على روايته كما ان فى سابقه دعوى مشهورية ولا ريب ان اختيار السبع اولى لاتفاقهم على
جوازه او ثلثه من شهر وعشرة من اخر فى جميع الادوار فى الموثق اذا رات الدم فى اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما
وعن الخلاف الاجماع على روايته ومثله فى الاخر وليس مع اختصاصهما بالمبتدأة دلالة على التحيض بذلك فى جميع الادوار
بل ظاهرها الاختصاص بالدور الاول ومع ذلك تضمنها تقديم العشرة لا رعاملا بهما سوى الاسكافى على ما حكاه
بعض وربما حكى عنه القول بتعين الثلثة مطلقا فالرواية شاذة والاستدلال بها لذلك والقول بالتخيير بينهما
وبين ما تقدم بالجمع بينهما وبين ما مر ضعيف مضافا الى عدم تكافؤهما للاول وعلى تقدير التكافؤ فهو
فرع وجود شاهد عليه وليس فيبطل فتم فالقول بالاول متعين ولا تخيير وعن الصدوق والمرتضى فى المبتدأة
انها تحيض فى كل شهر ثلثة الى عشرة لمضمرة سماعة فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام و
اقله ثلثة ايام وما فى بعض المعتبرة عن المستحاضة كيف تصنع فقال اقل الحيض ثلثة واكثرها عشرة وتجمع بين الصلوتين
وفى التمسك بهما مع اعمية الثانى فى مقابل المرسل المتقدم المعتضد بالشهرة والاجماع المحكى اشكال وان
تايد باختلاف الاخبار فى التحديد وعن النهاية الموافقة للمتن فى المبتدأة لما مر والمخالفة له كغيره كالصدوق
فى الفقيه والمقنع وهو فى الاستبصار ايضا على احتمال فى المضطربة فحكما انها تترك الصوم والصلوة
كلما رات الدم وتفعلهما كلما رات الطهر الى ان ترجع الى حال الصحة اى تعرف عادتها للموثق عن المراة
ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل
وان رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون فرات الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت و
احتشت بالكرسف فى وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضأت ومثله الاخر وهما مع قصورهما عن
المعارضة لما دل على عدم قصور اقل الطهر عن عشرة من وجوه عديدة وخصوص المرسلة المتقدمة المعتضدة
بالشهرة العظيمة التى كادت تكون اتفاقا الظاهرة لاختصاصهما بالمضطربة بل يعمان المبتدأة مع اختصاص
الحكم فيها بالشهر الاول ولم يقل به الشيخ فى غير فطرحهما اساسا متعين فالرجوع الى المرسل لازم وهنا اقوال
اخر متشتتة كالمنقول عن الجامع من تحيض كل منهما بسبعة او ثلثة عملا بالرواية واليقين والمنقول عن
الاقتصاد من تحيض المضطربة بسبعة فى كل شهر او بثلثة فى الشهر الاول وعشرة فى الثانى والمبتدأة بسبعة خاصة

دعوى

وعن ف والجمل والعقود والمهذب والاصباح العكس لكن فى ف يتحيض المبتدأة بستة او سبعة او
بثلثة وعشرة والمنقول عن ط وابن حمزة من القطع بتخيير المبتدأة بين السبعة او الثلثة والعشرة و
ايجاب العمل بالاحتياط فى المتحيرة بان تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة والمنقول عن موضع آخر من ط والغنية
من جعل عشرة طهرا وعشرة حيضا والمنقول عن موضع اخر منه رجوع المبتدأة الى ما حكم به فى غير تبعا
للصدوق فى المضطربة مدعيا عليه رواية والمنقول عن المص فى المعتبر من التحيض بالمتيقن استظهارا
وعملا بالاصل فى لزوم العبادة الى غير ذلك من الاقوال وليس على شئ منها دليل يعتد به لا سيما فى
مقابلة ما تقدم مع ما فى بعضها من لزوم العسر والحرج المنفيين اجماعا ونصا اية ورواية مع ما عن المبسوط والدروس
من ان ذلك ليس مذهبا لنا فالقول بالرجوع الى السبع مطلقا اقوى كما عن الجمل وحيثما كان التعيين اليها اختارت
العدد الذى اختارته او تعين عليها فى اول الشهر او واسط الشهر او اخره الذى رات الدم فيه فهل لها ذلك مطلقا ام لا بل
يتعين جعل اول ما راته حيضا فوجهان احدهما نعم وحكى عن المعتبر والاصباح والمنتهى والتحرير للعموم وعدم مكافئ
الترجيح والاخر لا كما عن كره وط والجواهر للمرسل عدت من اول ما رات الدم الاول والثانى عشرة ايام ثم
هى مستحاضة والموثق تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما والمرسل الطويل تحيضى فى كل شهر فى علم الله ثم
ستة ايام او سبعة ثم اغتسلى وصومى ثلثة وعشرين يوما او اربعة ولان عليها اول ما رات الدم وتحمل
حيضية ان تحيض وبه القاعدة المسلمة كل ما يمكن ان يكون حيضا الى ان تجاوز العشرة ثم لا وجه لرجوعها
عن ذلك وتركها العبادة فيما بعده وقضاؤها لما تركته عن الصلوة واختيار هذا القول احوط واولى ثم
الظ مواضعة الشهر الثانى المتلوة خلافا للروضة فاوجب عليها فيه الاخذ بما يوافق الشهر الاول فى الوقت و
دليله غير واضح هذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة وفقدت التمييز كان
الوقت اخذت العدد كالروايات مع اولوية اختيارها الاول والعدد جعلت ما تيقنت من الوقت حيضا
اولا او اخرا او ما بينهما واكملته بالسبع او احد الروايات مطلقا على وجه يطابق ما ذكرنا وله اكملته
ثلثة متيقنة واكملته بعدد من سبع او عشرة او اجزه تحيضت سوى من قبله وقبلهما تمام الرواية سبعا او غيره
او وسطه المحفوف بمتساويين وانه يوم حيضه بيومين واختارت السبع لتطابق الوسط او يومان حقيقتهما
بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت هنا الستة مع احتمال الثمانية بل والعشرة بناء على تعين السبع
وامكان كون الثامن والعاشر حيضا فيحصل قبل المتيقن يوما او يومين او ثلثة وبعده كذلك والوسط بمعناه
الاثناء مطلقا حيضه بيومين متيقنة واكملت السبع او احد الروايات منفصلة او متاخرة او بالتفريق وقد
هنا يكن تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا فى الجملة كما لو ذكرت ثلثة مثلا فى وقت لم تجزم بكونها جميع العادة

فلا بعضها ولا اولها ولا اخرها فهو المتيقن خاصة وكمله باحكام الروايات قبله او بعده او بالتفريق كل ذلك اما
لعموم ادلة الاعتبار بالعادة والرجوع الى الروايات او لعدم القول بالفصل فتدبر وانما تثبت العادة بالا
عندنا واكثر العامة باستواء شهرين متواليين او غيرهما مع عدم التحيض في البين في ايام رؤية الدم فتتحيض
بمجرد رؤيته في الثالث وترجع عند التجاوز عن العشرة اليها فيتحمل العدد والوقت فيه كما فيهما ان تساويا
فيهما والا فلتاخذ بما تساويا فيه وتراعي في غير المتساوي حكم المبتداة او المضطربة وذلك لاطلاق اخبار
بل وعموم بعضها الصادقة بذلك وخصوص المعتبرين منهما الموثق اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها
مضافا الى الاجماع وفي اشتراط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويتين في استقرار العادة عددا ووقتا قولان
الاقوى العدم للاصل وظ الخبرين وفاقا للعلامة وض خلافا للذكرى فلا وقتية الا به ونظهر الفائدة
في الجلوس لرؤية الدم في الثالث لو تغاير الوقت فيه فتجلس على المختار بمجرده وعلى غيره بمضي ثلثة او حضور
الوقت ولا فرق فيه بين التقدم والتاخر نعم في الاخير ربما قطع بالحيضية فلا تجلس برؤيته فلا ثمرة هنا بل
في الاول ولا تثبت برؤية الدم مرة في الشهر الواحد اجماعا خلافا لبعض العامة وكذا برؤيته مرارا بينها
بينها اقل الطهر على قول تمسكا بظ الخبرين المعتبرين في تحققها الشهرين والاصح حصولها بذلك كما عن ط و
ف والمعتبر وكرى وظ دعملا باطلاق اخبار العادة الصادقة بذلك وتنزيلا لهما على الغالب فلا عبرة
بمفهومهما ولذا يحكم بحصول العادة برؤية الدمين المتساويين فيما يزيد على شهرين وورود مثله فيه
مع عدم بعضها غير معلوم فلا يعتبر تعدد الشهر الهلالي بل يكفي تعدد الحيض والمراد به ما يمكن ان يعرض
فيه حيض وطهر صحيحان وهو ثلثة عشر يوما ومما ذكرنا من الاطلاق يظهر وجه حصول العادة بالتميز مع استمرار
الدم الشهرين او الشهر ولو دات في ايام العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعدها ايضا لكن بصفة الحيض وشرايطه
وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة كما عن الجمل والعقود وجمل العلم والعمل والشرايع والجامع والمعتبر والكافي
وموضع من ط وظ الانتصار والشرايع وعن كره وكرى وغيرهما انه المش وهو كك وهو الاصح عملا بعموم اخبار
العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة وقولهم ان الصفرة في ايام الحيض حيض واختصاص اخبار التميز بغير ذات العادة مع وقوع
التصريح باشتراط فقدها في الرجوع اليه في المعتبرة منها كالمرسلة الطويلة وفيها بعد الحكم بان الصفرة في ايام
الحيض حيض فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وعلى تقدير تساوي العمومين
فالترجيح للاول للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا ورجوع الخصم عن المخالف في باقي كتبه مع كون العادة
افيد للظن لاطرادها اجماعا بخلاف التميز لتخلفها اجماعا ونصا وفيه قول اخر بترجيح التميز للاخبار كما نسب الى النهاية
وط والاصباح وظهر ضعفه ومع ذلك نعتد قوته المختار في الكتب المزبورة بعد الحكم بتقديمه وكذا القول بالتخيير كما

الى ابن حمزة ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع والحاصلة بالتميز للعموم وتبادر الاول
دون الثانية بعد تسليمه غير مجد في مثله لكونه لغويا لا عرفيا يجري فيه ذلك فالقول بترجيح التميز
عليها ح كما ينسب الى بعض لعدم مزية الفرع على اصله ضعيف ثم ان محل الخلاف اتصال الدمين او
انفصالهما مع عدم تخلل اقل الطهر وتجاوزهما العشرة اما مع الانفصال والتخلل وكذا مع عدم
وفقد التجاوز فالاقوى الرجوع الى العادة هنا لعموم اخباره مع عدم معلومية شمول ادلة امكان
الحيض لمثل المقام الا ان يتم الاجماع المنقول في الصورة الثانية فالقول بجعل الدمين حيضين في الصورة الاولى
وحيضا في الثانية كما نسب الى جماعة من المتاخرين لعموم الادلة مشكل لما عرفت مضافا الى المرسلة
المشترطة في الرجوع الى التميز فقد العادة لكن ما ذكره لا يخلو عن قوة سيما في الصورة الثانية لما ستعرفه
وتترك ذات العادة الوقتية مط الصلوة والصوم برؤية الدم مط اذا كانت في ايامها اجماعا كما عن المعتبر
والمنتهى وكره ونصوصا عموما وخصوصا وكذا برؤيته قبلها او بعدها مط ولو كان المرئي بصفة الاستحاضة على الا
الاظهر بل قيل انه اجماع لاصالة عدم الاشتراط والخروج عن الخلاف ولعموم الاخبار المستفيضة في تحيض المراة بمجرد
الرؤية كما سياتي في حكم المبتداة وخصوص الاخبار الدالة على ان المرئي قبل الحيض حيض منها الموثق عن
المراة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وهي مع ما سياتي حجة على
من يدعي الحاق هذه الصورة بالمبتداة مط فاوجب فيها الاستظهار على تقدير وجوبه في المبتداة كما
المعتبرة المستفيضة لنا ظهر بان الصفرة المرئية قبل الحيض بيومين منه كالموثقين في احدهما ما كان قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض الحديث ومثلهما رواية اخرى والرضوي والصفرة قبل الحيض حيض ومن خصه بالمختار بصورة
اتصاف الدم المتقدم او المتاخر بصفة الحيض هنا مع ما فيهما ولا سيما الاول من العسر والحرج المنفيين و
وان اشتركت في الدلالة على ان الصفرة بعد الحيض ليس منه لكنهما مع مخالفتهما الاجماع البسيط والمركب
والاخبار الاتية في الاستظهار محمولة على رؤيتها بعد انقضاء ايام العادة بيومين وفي القوي اذا رات
المراة الصفرة قبل انقضاء ايامها لم تصل وان رات صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلت فم وفي تحيض المبتداة
مط والمضطربة بمجرد الرؤية كذات العادة تردد ينشا من الاصل المتقدم والقاعدة المتفق عليها من ان ما
يمكن ان يكون حيضا حيض وعموم النصوص المعتبرة المستفيضة في التحيض بمجرد الرؤية الناشي من ترك الاستفصال
في اكثرها كالموثق المراة ترى الدم اول النهار في رمضان تصوم او تفطر قال تفطر انما فطرها من الدم ومثله
الموثقات المستفيضة وفي الصحيح اي ساعة رات الدم فهي تفطر الصائمة وخصوص بعض النصوص كالموثق اذا رات
الدم في اول حيضها واستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين واوضح منه دلالة مماثلة في السند

في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون
من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ومثله ايضا الموثق عن الجارية البكر اول
ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها (تقعد م)
ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة والمناقشة في الاخبار الاخيرة بالتدبر فيها
مدفوعة مضافا الى عموم اخبار التميز فيما لو اتصف بصفة الحيض ويتم الغير المتصف بها بعدم القول بالفصل
فان محل النزاع اعم وليس كما توهم من الاختصاص بالاول ومن اصالة اشتغال الذمة بالعبادة الا مع تيقن
المسقط ولا مسقط كك الا بمضي ثلثه وفيه بعد تمامية معارضته بالاصل المتقدم وبعد التساقط
تبقى ما عداه مما تقدم سليما من المعارض وبعد تسليم فقد المعارض المزبور تكون ما عداه مما مر مخصصا لها
او الظن الحاصل منه قائم مقام اليقين كقيام غيره مقامه وهو مسلم عنده الا ما حصل تيقن المسقط بمضي الثلثة
ايضا بجواز رؤيتها الاسود المتجاوز عن العشرة فيكون هو الحيض دونها والتمسك في نفيه بالاصل غير مورث
لليقين بل غايته الظن وهو حاصل بما تقدم من الادلة على التحيض بمجرد الرؤية فالاصح الاول وفاقا للشيخ
وغيره وهو المشهور خلافا للمرتضى ومن تبعه ومنهم الماتن في غير الكتاب بجاوفيه احتياطا ولكن لا
يبعد كون الاحتياط للعبادة وامثال الترك بمجرد الرؤية اولى حتى يتيقن الحيض بمضي الثلثه وهنا قولان اخران
هما بمحل من الشذوذ ثم ان المبتدأة اذا انقطع دمها الدون العشرة تستبرئ وجوبا كما عن ظ الاكثر بل قيل انه لا خلاف
وعن الاقتصار بالتعبير عنه بلفظة ينبغي ظ في الاستحباب لاجله احتمل الخلاف بوضع القطنة مطلقا على
وفاق الجماعة عملا باطلاق الصحيح التفاتا الى المعتاد غيره في الكيفية ففي روايته والرضوي قيامها والصاق
بطنها الى الحائط ورفع رجلها اليسرى وفي اخرى مرسلة اليمنى مع قصورهما كالموثق المطلق في موضع من الرجل عن (بدل العشرة)
معارضة الصحيح سندا واعتبارا فحملها على الاستحباب متعين مسامح في ادلة السنن فان خرجت نقية طهرت
فلتغتسل من دون استظهار كما عن الاصحاب وعليه الاخبار ولا وجه به هنا مط كما عن السرائر وتوهم للقول
التهذيب من لزومه مع ظن العود كما عن الدروس والا احتمل الحيض وان لم يظهر عليها الا ضد صفته كما
عن صريح سلار ومحتمل ومقتضى على ظهور الدم عليها كالتنقيح وقضا ومر في كره فعلها الصبر الى النقاء او
مضي العشرة للاجماع المحكي والموثق فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة و
قريب منه موثق ابن بكير ومثلها في وجوب الاستبراء ذات العادة العددية مطلقا مع انقطاع دمها عليها فما دون ومع
استمرار الدم وتجاوزه عنها تستظهر وتحتاط بترك العادة مطلقا كما هو ظ الفتاوى او مع عدم استقامة
الحيض كما في الصحيح ويومي اليه الخبر وجوبا كما عن ظ الاكثر وصريح الاستبصار والسرائر عملا بظ الاوامر الواردة

به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والاحتياط في العبادة فان تركها على الحائض عزيمة واستحبابا للحالة
السابقة او استحبابا كما عن كرة وعامة المتاخرين التفاتا الى اخبار الامر بالرجوع الى العادة والعمل في
ما عداها بالاستحاضة واخذا بظن الانقطاع وبظ لفظ الاحتياط في بعض المعتبرة وحملا للاوامر (على عادة م)
على الاستحباب جمعا وهو الاقوى لا لما ذكر لتصادم الاخبار من الطرفين وعدم مرجح ظاهر في البين
الا التقية في الثانية لكونه مذهبا لعامة الاكثر واختلاف الادلة في مقادير الاستظهار مع التخيير
فيها بينها الظاهر كل منهما في الاستحباب بل للاصل السليم عن المعارض في البين بناء على ما عرفت
من تصادم الادلة من الطرفين او جواز امطار عاريا عن قيد الوجوب والاستحباب وهو مردود
بظ الاوامر في الصحاح لتلقيها الاستحباب لا يعارض باوامر الرجوع الى العادة لورودها في مقام
توهم الحظر المفيد للاباحة خاصة والمناقشة بورود مثله في الادلة غير مسموعة وكيف كان تستظهر
بعد عادتها بيوم او يومين كما هنا وفي يع وعن النهاية والوسيلة والصدوق والمفيد للصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح المحكي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن المحبوب اذا رأت دما بعد ايامها التي
كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع
بين كل صلوتين بغسل او ثلثه كما عن السرائر والمعتبر والمنتهى وكره والمقنع الا انه اقتصر عليها خاصة
للنصوص المعتبرة منها الصحيحان والموثقان واحدهما كاحد الاولين كالمقنع في الاقتصار عليها او الى العشرة كما
عن السيد والاسكافي وظ المقنعة والجمل واجازة الماتن في غير الكتاب ولكن احتاط بما فيه وكذا عن الشهيد الا انه
اشترط فيه بقاء الحيض للموثق تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفي معناه المرسل ان كان
قروها دون العشرة انتظرت العشرة وهما مع قصورهما سندا وعملا وعددا يحتملان الورود موردا الغالب وهو
كون العادة سبعة او ثمانية فيتحدان مع الاخبار السابقة وان جرى منهما فيخلو ما عدا الغالب عن النص بالاستظهار
الا ان الحاقه به بالاجماع المركب كاف في ثبوته فيه والاجماع لا يتم الا في الناقص عن الثلثة
فبقي ما كان الزائد عليها الى العشرة خاليا من الدليل فيرجع الى مقتضى الاصل وهو عدم مشروعية الاستظهار
متعين القول بالاول سيما مع كثرة القائل به والاول اقرب الى الترجيح ولكن التخيير غير بعيد وغير خفي ان الاختلاف
بين الاولين والثالث انما هو مع فصل العادة عن العشرة بازيد من الثلثه وبين الاولين مع قصورها
عنهما والا فلا خلاف كما لا خلاف في عدم الاستظهار مع استتمامها اياها وتطابقها معها اذ لا حكم
احتياط عن الحيض المحتمل وليس معه مع ورود بعض المعتبرة به ثم هي بعد ايام الاستظهار كيف كان تعمل عمل
المستحاضة وتصبر الى العشرة اذا احتيج الى الصبر فان استمر وتجاوز العشرة كان ما عدا ايام الاستظهار مطلقا استحاضة

وهي اجله في الحيض حكمها حكمه كما يستفاد من النصوص الواردة فيه والمشهور دخولها في الاستحاضة فيجب عليها
قضاء ما تركته فيها من العبادة ولو افهم المستند وبه صرح جماعة ولعله لهذا المانن لم يعدل عن ظواهر
النصوص كالمرتضى في المصباح وسه في ظ عد والنهاية حيث استشكل في الاخير في وجوب قضاء العبادة ولم يذكره
في الاول مع تصريحه فيه باجزاءها ما فعلته ومن جملته الكف عن العبادة واجزاءه كناية عن عدم وجوب قضاءها
والا ايسر بان انقطع على العاشر فما دونه قضت الصوم الذي اتت به فيما بعد ايام الاستظهار ايضا
دون الصلوة التي فعلتها فيه لظهور كون ايام الاستظهار والجميع مع ما بعده ان كان حيضا هذا هو المش
بل ربما حكي عليه الاجماع ولا تساعده الاخبار في المضمار بل هي في الدلالة على دخول ما بعد الاستظهار
في الاستحاضة بقول مطلق ولو مع الانقطاع عليه واضحة المنار ولكن قوة احتمال ورودها مورد الغالب
توجب ظهورها في الشق الاول وهو انتهاء ايام الاستظهار الى العاشر وانقطاعها لعله وعلى هذا
يحمل لفظه او على التنويع وبيان ما هو الغالب من الافراد كما فعله في المنتهى ولو من وجه اخر لا التخيير كما هو المش
فلا تشمل مح المقام وتبين في الحكم بتخصيصها الجميع حذرا من تخصيصها نعم فيه الحذر من طرح اخبار الامر بالرجوع الى العادة
وجعلها الحيض خاصة لكنها مع تطرق الوهن اليها باخبار الاستظهار اجماعا معارضة بادلة ما يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض بالبديهة ولا ريب في رجحانها بالضرورة لغلبة الظن بالحيضية والاعتضاد بالشهرة العظيمة
كادت تكون من الاجماع قريبة مع ان الحكاية في نقله صحيحة كما مرت اليه الاشارة مضافا الى الاعتضاد
باطلاق الحسنة اذا رات المراة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة
المستقبلة وخصوص المرسلة المنجبر ضعفها بالشهرة وقصورها لانها ما لاجماع المركب من الطائفة وفيها اذا
حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت وان رات بعد ذلك الدم
ولم يتم لها من يوم طهرت ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة
تعمل ما تعمله المستحاضة وفي ذيلها دلالة ايضا على ما اخترناه في الشق الاول فما ذا الذي اختاره المص في
المسئلة
بخلاف شقيها هو الاقرب لكن ما عليه المش الحق بل وعليه العمل واقل الطهر عشرة لما تقدم في حد الحيض
ولا حد لاكثره على المش بل بلا خلاف كما عن الغنية وعن ظ الحلبي تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب وعن
ن احتمال ان يكون نظره الى عدة المضطربة المسترابة واما الاحكام اللاحقة للحائض كما اشار اليها بقوله فلا تنعقد
ولا تصح لها صلوة ولا صوم ولا طواف مع حرمتها عليها بالاجماع والنصوص ففي الصحيح اذا كانت المراة طامثا
فلا يحل لها الصلوة وفي الخبر في العلل لا صوم لمن لا صلوة له عن الاولين وفي النبوي خطابا للحائض اصنعي ما يصنع الحاج
غير ان لا تطوفي ولا فرق في ذلك بين بقاء الحيض وانقطاعه قبل الغسل فيما سوى الثاني اجماعا وفيه ايضا

٢ عشرة ايام فذلك الحيض تمع الصرة فان رات الدم اول ما راته لهذه الذي راته تمام عشرة ايام ع

٢ وعلل به في حرمة الاولين عليها وفي نهج البلاغة جعل العلة في نقص ايمانهن قعودهن عن الاولين ع

على قول قوي وفيه قول اخر بالتفصيل ولا فرق في العبادات بين الواجبة والمندوبة لفقد الطهور المشترط في صحة
الاولين مطلقا والواجب من الاخير اجماعا او على الاصح في المقابل له فيه وعلى غيرها ايضا كما يحرم دخول المسجد
عليها ولا يرتفع لها حدث لو تطهرت قبل انقضاء ايامها وان كان في الفترة او النقاء بين الدمين الملحق
بالحيض وان استحب لها الوضوء في وقت كل صلوة والذكر بقدرها وقلنا بوجوب التيمم ان حاضت في احد المسجدين
او استحبابه مع مصادفته فقد الماء على قول فان جميع ذلك تعبد ففي الحسن عن الحائض تطهر يوم الجمعة
وتذكر الله تم فقال تم اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تم و
يحرم عليها ايضا كالجنب دخول المساجد الا اجتيازا في ما عدا المسجدين الحرامين فيختص التحريم فيه
باللبث ونحوه والمستثنى فيهما كل ذلك على الاظهر الاشهر بل لا خلاف في حرمة اللبث كما عن كره والمنتهى و
المعتبر والتحرير مع وقوع التصريح في الاخيرين بالاجماع ولا ينافيه استثناء سلار في الاخير بالاجماع بناء
على عدم القدح فيه بخروجه لمعلومية نسبه وليس في اطلاق كراهة الجواز في المساجد كما في عد ويع و
عن ف وكره ود ونهاية الاحكام او اطلاقه من دونها كما عن الهداية والمقنعة وط والنهاية والاقتصاد
والمصباح ومختصره والاصباح دلالة على المخالفة للمش في عدم جواز الجواز في المسجدين لاحتمال ورود
مورد الغالب وهو ما عداهما وعليه يحمل اطلاق الصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين
لكونه الحكم في المطلق والصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان ا
المسجدين الحرامين وهما حجة على سلار مع عدم الوقوف له على دليل سوى الاصل الغير المعارض لهما كما
انهما حجة على المانع من الدخول مط بناء على تحريم ادخال النجاسة في مطلق المسجد مط ولو مع عدم التلوث
كما عن الفقيه والمقنع والجمل والعقود والوسيلة وليس في اطلاقهما دلالة على الجواز ولو مع التلوث
لندرته وغلبة ضده الموجبة لحمله عليه وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها مط على الاظهر الاشهر بل قيل
بلا خلاف الا من سلار للصحاح ويجوز لها الاخذ منها مع عدم استلزامه المحرم ويحرم معه لعموم ما تقدم
الا مع الضرورة المبيحة للمحرم وقراءة احد سور العزائم وكذا ابعاضها بقصدها اتفاقا والا فيحرم مط لما
مر في الجنب وعن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه ومس كتابة القران على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع كما عن
ف والمنتهى في التحرير لما مر ثمة خلافا للاسكافي فحكم بالكراهة للاصل وهو ضعيف وقد تقدم هنالك المراد من
الكتابة وكذا يحرم على زوجها ومن في حكمه وطيها قبلا اي موضع الدم خاصة على الاشهر الاظهر ومط
على قول باني ذكره عالما به وبالتحريم عامدا اجماعا ونصوصا بل قيل انه من ضروريات الدين فالحكم بكفر مستحله
والمراد من العلم هنا المعنى الاعم الشامل لمثل الظن الحاصل من اخبارها مع عدم التهمة بلا خلاف بين

بين الطائفة به لاشعار الاية لا يحل لهن ان يكتمن ما في ارحامهن وصحاح المعتبرة كالحلي العدة والحيض الى
النساء اذا ادعت صدقت وقيدت بعدم التهمة واشعار بعض المعتبرة في امراة ادعت انها حايض في شهر واحد
ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا
فهي كاذبة ويلحق بايام الحيض ايام الاستظهار وجوبا على القول بوجوبه واستحبابا على تقديره والاحوط
اعتبار الطهر فيها الى انقطاع العشرة مط ولو على الثاني لاحتمال الحيضية بالانقطاع اليها كما مر ولكن في بلوغه
هذا الوجوب كما عن المنتهى تامل نظر ولا يصح طلاقها اتفاقا مع دخوله اي الزوج بها وحضوره او حكمه
من الغيبة التي يجامعها معرفة بحالها وانتفاء الحمل والاصح كما ياتي في محله ان شاء الله تعالى ويجب عليها الغسل
المشروط بالطهارة مع النقاء او ما في حكمه اجماعا ونصوصا وقضاء الصوم الواجب المتفق في ايامه في
الجملة او مط حتى المنذور على قول احوط دون الصلوة اجماعا ونصوصا منهما الا ركعتي الطواف الصلوة مع
فواتهما بعده والمنذورة المتفقة في ايامها على قول وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت اية السجدة او تلتها
او استمعت اليها الاشبه الاشهر نعم كما في لف وكره وظ التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والمبسوط و
الجامع والمعتبر بل لكن ما عدا الثاني في صورة التلاوة والاستماع وفي الخمسة الاول عدا الثاني التصريح بالوجوب
وهو ايضا ظاهر فيه وفيما عدا الاخيرين بالجواز وفيهما الاكتفاء بلفظ تسجد المحتمل لهما الظ في الاول خلافا
للمقنعة والانتصار وب والوسيلة وللنهاية والمهذب فحرموا السجود عليها لاشتراطه بالطهارة
وعن المقنع نفي الخلاف عنه وهو ضعيف لعدم وضوح الدليل عليه وتطرق الوهن الى دعوى عدم الخلاف
بمصير الاكثر من الاصحاب الى العدم مع تصريح جمع منهم بالوجوب وليس في الموثق عن الحايض هل تقرا القرآن
وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرء ولا تسجد ومثله الخبر المروي وعن غياث في كتاب ابن محبوب لا تقضي الحايض
الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة حجة عليه ولا على المنع من سجود الحايض لمعارضتهما مع ضعف
الاخير الاقوى الصحيح عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها والموثق كا
الصحيح الحايض تسجد اذا سمعت السجدة وغيرهما من المعتبرة المعتضدة لكون المنع مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة و
ظاهرها كما ترى الوجوب بمجرد السماع كما عن الاكثر مط وهو الاظهر كك ولتحقيق المسئلة محل اخر فما عن
كره والمنتهى من الفرق هنا بين الاستماع والسماع بالوجوب في الاول والتردد فيه في الثاني غير واضح و
لذا صرح في التحرير بعد اختيار جواز سجودها بعدم الفرق بينهما وفي وجوب الكفارة على الزوج بل ا
الواطي مط لعموم المستند مع ثبوت الحكم في بعض الصور بطريق اولى قوة جدا وان اختص بعض الاخبار به
في الظ بوطيها المحرم روايتان احوطهما الوجوب بل الاظهر عند اكثر المتقدمين كالمفيد والمرتضى وابني بابويه

٢ لاستصحاب الطاهر السابقة وعدم تبادر التهمة من المعتبرة

٢ بالشهرة ومخالفة العامة

والشيخ في ف وط بل عليه الاجماع عن الحلي والانتصار وف وط والغنية تمسكا بظواهر بعض المعتبرة كرواية داود ابن
فرقد المقيدة بما في الرضوي وغيرهما من المعتبرة كالحسن عن الرجل اتى امراته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى
والموثق من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به والخبر عن الرجل ياتي المراة وهي حايض قال يجب عليه في
استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار وهي مع اعتبار سند اكثرها واعتضادها بالشهرة العظيمة
بين متقدمي الاصحاب والاجماعات المنقولة التي هي كالربع احاديث صحيحة مخالفة لما عليه الجمهور من العامة
منهم مالك وابو حنيفة كما حكاه العلامة خلافا لاكثر المتاخرين فحكموا بالاستحباب للاصل والصحيح عن رجل
واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله تعالى ان يقربها قلت ان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله تعالى ومثله الموثق والخبر لكنه في الجامع خطاء مضافا الى اختلاف الاخبار الموجبة لانها بين مطلق
للدينار ومطلق لنصفه كما في الموثقين المتقدمين ومقيد له بما ياتي كما في الرواية المتقدمة وموجب للتصدق
على مسكين بقدر شبعه مط كما في رواية وموجب له على عشرة كك كما في الموثق الا انه في وطي الجارية وموجب له
على سبعة في استقبال الدم مع التصريح بلا شيء عليه في غيره مط كما في الصحيح ولقائل الجواب عن الاول
بالعدول عنهما بما تقدم وعن الثاني بحمله على التقية المؤيد بكون راويه عن الصادق وفتوى ابي حنيفة في
زمانه مشهور مع ورود الخبر الثالث منه في الحاجي والمراد منه اما الجاهل بالموضوع كما حمله الشيخ
عليه او الحكم كما يناسبه ذيله من نسبته الى العصيان ولا كفارة عليه على التقدير الاول اجماعا وكك على
التقدير الثاني فالاشتراط العلم في الوجوب كما عن ف والجامع او الرجحان المطلق كما عن المنتهى وكره والتحرير ونهاية الاحكام
والشرايع وكري بل وعن بعض الاصحاب الاجماع عليه فبعد مثله من ادلة الاستحباب واضح الفساد وعن
الثالث بصحته مع استفادته من المعتبرة لاط وليس المقام كك اذ الاختلاف الذي تضمنته المعتبرة
انما هو بحسب الاطلاق والتقييد ومقتضى القاعدة المسلمة حمل الثاني على الاول واما باقي الاختلاف
فليس المشتمل عليها بمعتبر اما سندا كالموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه لاشتمال سنده على جهالة
او من حيث العمل كهو وغيره وان اعتبر سنده بالصحيحة والموثقية في اخر لعدم ما تضمنت بالتصدق بمقدار
الشبع لمسكين الا نادرا ولعشرة او لسبعة في استقبال الدم مع عدم شيء في غيره مط لا وجوبا ولا استحبابا
بل وربما نص على خلاف بعضها كالمتضمن للتصدق على عشرة فانها وردت في الجارية وقد افتى الاصحاب وادعى
عليه الاجماع في السراير والانتصار وورد في الرضوي بكون التصدق فيها بثلثة امداد وظ عدم اشتراطها
العشرة بل وعن بعضهم التصريح بالتفريق على ثلثه وهو الانتصار والمقنعة والنهاية والمهذب والسراير
والجامع فهي شاذة لا عمل عليها وبعد تسليم اعتبار مثل هذا الاختلاف فليس يبلغ درجة اعتبار تلك الاجماعات

المنقولة هي بمنزلة الاخبار الصحاح الصراح المستفيضة اذ غاية الاختلاف التلويح والاشارة وابن زهرة
من الظهور فضلا عن النص بمثله ولعله لهذا لم يحكم المص هنا وفي يع بالاستحباب بل صرح في الثاني والاولى التوقف
ومثلها باب المعتبر وظاهرهم التردد والتوقف كشيخنا البهائي ولعله في محله الا ان الاحتياط في مثل المقام
كاد ان يكون لازما فلا يترك على حال وهي اي الكفارة فيما عدا وطي الامة دينار اي مثقال ذهب خالص
اجماعا مضروب على الاصح وفاقا لجماعة للتبادر خلافا لآخرين فاجتزوا بالتبر لاطلاق الاسم وهو ضعيف وفي
اجزاء القيمة عنه قولان اصحهما العدم جمودا على ظاهر النص مع اختلافها وعدم انضباطها وقيل بالجواز ولا دليل عليه
في اوله اي الحيض ونصف في وسطه وربع في اخره ويختلف بحسب اختلاف الحيض الذي وطئ فيه فالثاني
اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة وهكذا وبالجملة التثليث يعتبر بالاضافة الى قصوى ايام الحيض مطلقا
ذات عادة كانت ام غيرها كانت عشرة ام لا هذا هو الاشهر الاظهر عملا بظاهر الخبر وعن المراسم تحديد الوسط بما بين
الخمسة الى السبعة فلا وسط ولا اخر لمن حيضها خمسة فما دون والاخر لمن لم يزد حيضها عن منتهى الحد وهو لعدم
الدليل عليه ضعيف كاعتبار الراوندي التثليث بالاضافة الى قصوى الحيض مطلقا فالوسط والاخر لذي الثلثة
والاخر لذي الاربعة وان كان لها وسط وهو الثلثان الباقيان من اليوم الرابع وهو الفارق بينه و
القول الاول لانه في هذه الصورة على تقديره لا وسط لها المفصول عن الخمسة التي خامسها مبدأ الوسط
والمستند في هذا التفصيل رواية داود بن فرقد والخبر المتقدم لكن ليس فيه ذكر الاخر ومثل الاول الرضوي
وقصور سندهما مجبور بالعمل مضافا الى اعتبار الاول في نفسه ومصرفها عند الاصحاب مستحق الزكوة ولا يعتبر فيه
التعدد للاصل واطلاق الخبر وهي في وطي الامة ما تقدم لما تقدم مع شذوذ ما دل على خلافه ولا كفارة على
الموطوءة مطلقا ولو كانت مطاوعة للاصل واختصاص دليلها بالواطي نعم عليها الاثم ح ويستحب لها الوضوء المنوي
به التقرب دون الاستباحة لوقت كل صلوة فريضة من فرايضها اليومية والاستقبال للقبلة وذكر الله
بعده في مصلاها كما عن ط وف ويه والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع او محرابها كما عن المراسم و
السرائر وهما بمعنى واحد ويحتمله ما عن غيرنا حيث من مصلاها او حيث شاءت مطلقا كما في يع والمعتبر والمنتهى
وكري بكونه في الاخيرين الى غير الشيخين مطلقا وهو اولى لاطلاق النصوص مع عدم دليل على شيء مما تقدم بالعموم او الخصوص وليس في الصحيح ويجلس وهو لاحق قريبا من المسجد دليلا على شيء لو لم نقل بالدلالة على خلافه بعضه
والاحوط ما ذكروه مع وجود ما عينوه والا فالاطلاق احوط والحكم بالاستحباب مشهور بين الاصحاب للاصل وظاهر ما
ينبغي في بعض المعتبرة خلافا للصدوق فقال بالوجوب للرضوي المصرح به كالمرسل في الهداية وقريب منهما الحسن علمها
ان تتوضأ مع الاوامر الظاهرة فيه في المعتبرة ولولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل في الحقيقة اجماع كما عن

ف لكان المصير اليه في غاية القوة لعدم معارضة ما تقدم لمثل هذه الادلة واطلاق الذكر مذهب الاكثر لاطلاق
اكثر المعتبرة وعن المراسم الاقتصار بالتسبيح ومثله محمد بن مسلم بزيادة التحميد والتكبير والتهليلة ولا دليل على شيء منهما
الا الدخول تحت الاطلاق كما لا دليل على زيادة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله مع الاستغفار على التسبيحات الاربع كما عن نفلية
الا ان ذلك ولين في الخبر اذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل دلالة على شيء منها كما لا يخفى وهو وان اطلق في اكثر المعتبرة الا ان التقييد بقدر صلوتها
قائمة في المعتبرة كالحسن بن بكر اقعد وتسبح وتهلله بمقدار صلوتها وبمعناه غيره ويكره لها كالجنب الخضاب
بالاتفاق كما عن المعتبر والمنتهى وكره الروايات في كل من النهي عنه ونفي الباس مع اشتمالها في الجانبين
على المعتبرة مستفيضة وحمل الاولة على الكراهة طريق الجمع كما فعله الجماعة لرجحان الثانية بعملهم مع اصالة
الاباحة والاجماعات المنقولة ولا ينافيها فتوى ق ره بل يجوز لعدم الباس به وحرم مع معلومية نسبه مع
عدم صراحته في مثل كلامه في الجواهر فيحتمل شدة الكراهة وبارادته لها من تلك العبارة صرح العلامة
فلا فرق فيه بين الحناء وغيره كعدم الفرق في المخضوب بين اليد والرجل وغيرهما في المنع والمسامحة في ادلة
السنن تقتضيه وان كان اشتراطهما بالدليل فيه ما فيه لعدم العموم في المعتبرة اذ غايتها الاطلاق
المنصرف الى الافراد المتبادرة التي ليس غير الحناء كما عدا اليدين والرجلين والشعور منها ولعله لذا اقتصر سلار
ولكن الاحوط ما قدمناه وقراءة ما عدا العزائم الاربع مطلقا حتى السبع او السبعين المستثناة في الجنب
في المتن كما هنا وفي يع وعن ط والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع لاطلاق النهي عنه
في المستفيضة كالنبوي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران والمروي في الخصال سبعة لا يقرؤون القران وعد
منها الجنب والحائض والمرسل عنه في بعض الكتب لا تقرأ الحائض قرانا وعن مولانا الباقر انا نأمر نساءنا الحيض ان
يتوضأن عند كل وقت صلوة الى قوله ولا يقربن مسجدا ولا يقرأن قرانا وهي لضعفها ومخالفتها الاصل و
موافقتها العامة محمولة على الكراهة مع ما عن الانتصار وف والمعتبر في الجواز من الاجماعات المنقولة وعن
التحرير والمنتهى كبعض الاصحاب الذي حكى عنه في ف قصر الكراهة كالجنب على الزائد على السبع او السبعين اية
وهو متجه لولا المسامحة في ادلة الكراهة بناء على اشتراكها معه في اغلب الاحكام الشرعية كما يستفاد من
الاخبار المعتبرة فيغلب الحكم بها هنا لالحاق الظن الشيء بالاعم الاغلب وحمل المصحف ولمس هامشه وبين سطوره
للصحيح الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب مضافا الى ما عن المعتبر من الاجماع على كراهة
تعليقه والامر فيه محمول على الاستحباب لنفي الباس عن مس الورق للجنب في الرضوي فليحمل هي به ايضا لما تقدم
مع الاصل فالقول بالتحريم كما عن المرتضى ضعيف والاستمتاع للزوج مطلقا كالسيد منها بما بين السرة والركبة

عطف على الخضاب ... على الذي بين ... ما الرجلين

الركبة لظواهر المعتبرة كالصحيح في الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما بين ما ازار الى الركبتين ويخرج ساقها وله ما فوق
الازار ومثله الموثق الآخر وغيره وحمله على الكراهة جمعاً بينها وبين المعتبرة المستفيضة الصريحة في الجواز المعتضدة
بالاصل والعمومات الكتابية والسنية والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعاً بل هي اجماع في الحقيقة بل حكي
صريحاً عن جماعة كالتبيان وف ومجمع البيان المخالفة لما عليه اكثر العامة كالموثق بابن بكير فلا ريب فيه بل
الارسال بعده اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ومثله الموثق الآخر وغيره في
الصراحة باختصاص المنع بموضع الدم وقريب منها الصحيح ما للرجل من الحائض قال ما بين أليتيها ولا يوقب للتصريح
بحلية ما عدا الايقاب والمراد به هنا الجماع في القبل بالاجماع المركب فيجوز الاستمتاع بما عداه ولو كان الدبر
كما عن صريح السرائر ونهاية الاحكام ولف والتبيان ومجمع البيان مع دعوتهما الاجماع عليه وظاهر ف والمعتبر والمنتهى
وكره والتحرير ويع وط والنهاية والاقتصار وان ضعف في الثلثة الاخيرة لتعليق الاستمتاع منها بما عدا
الفرج المحتمل للدبر ايضا ولكنه بعيد ومما ذكر ظهر ضعف مرتضى المرتضى من تبديل الكراهة بالمنع لضعف دليله
المتقدم كضعف باقي ادلته من الآيتين الناهيتين عن قربهن حتى يطهرن والآمرتين باعتزالهن في المحيض لعدم
ارادة المعنى اللغوي من القرب فينصرف الى المعهود المتعارف وكون المحيض اسم مكان لا مصدراً واسم زمان والا
لزم الاضمار والتخصيص المخالف كل منهما للاصل ووطؤها قبل الغسل مكروه وتتأكد اذا لم يكن شبقاً للنهي
عنه في بعض المعتبرة كالموثق في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها
لاشعار الموثقين المتضمنين بالاتيان بها مع التصريح بالجواز اما مطلقاً او مع الشبق في المعتبرة المستفيضة المعتضدة
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعاً بل اجماع في الحقيقة بل حكي صريحاً عن جماعة كالانتصار وف والغنية
وظ التبيان ومجمع البيان وروض الجنان واحكام الراوندي والسرائر ومع ذلك مخالف لما عليه العامة
ففي الموثق اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وفي آخر عن الحائض ترى الطهر يقع عليها زوجها
قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وفي الخبر اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها
حتى تغتسل وان فعل فلا بأس وبعد الغسل احب الي وفي الخبر اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها
زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي ولا يبعد دلالة الآية ولا تقربوهن حتى
يطهرن عليه بناء على حجية مفهوم الغاية وظهور يطهرن بناء على القراءة بالتخفيف في انقطاع الدم خاصة
لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية له في معنى المتشرعة ويؤيده هنا السياق مع ما في بعض المعتبرة من كون غسل
الحيض سنة اي لا فريضة الهية تستفاد من الآيات القرآنية فتم ولا ينافيه بالتشديد اما لمجيء يفعل بمعنى فعل
مجازاً شائعاً فيكون هنا من قبيله لما تقدم من الادلة على الجواز من دون توقف على الاغتسال واما لعدم ثبوت

الحقيقة الشرعية في التطهر في معنى المتشرعة اي الاغتسال فيحتمل ارادة اللغوي ويكون اشارة الى غسل الفرج كما يعرب عنه
الصحيح في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها
ان شاء ولذا حكي عن ظ الاكثر وجوب الغسل المزبور لا لان الآية لا تشاعدها بل غايته الشرعية كما عن صريح ابن زهرة
وعن ظ التبيان والمجمع واحكام الراوندي توقف الجواز على احد الامرين منه ومن الوضوء ولا دليل عليه وعن صريح التحرير و
المنتهى والمعتبر وكري والبيان استحبابه وهو غير بعيد للاصل وخلو اكثر الاخبار المجوزة كما عرفت في الظ في مقام الحاجة عنه
فلو وجب الغسل واشترط لزم تأخير البيان عن وقتها الا ان الاحوط مراعاته لقول الفقيه بالمنع فيما عدا الشبق شاذ
كالصحيح الدال عليه وربما جعل كلامه كصحيحه على شدة الكراهة فلا شذوذ ولا مخالفة واذا حاضت بعد دخول الوقت
ولم تصل مع الامكان بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها ولو مخففة مشتملة على الواجبات دون المندوبات وفعل
الطهارة خاصة وكل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها كما في مختلف ظاهرة تصف في الكتب بل حكي عليه الاجماع بعض الا صحاب
صريحا للموثق في امرأة دخل وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وبعموم و
وتفسير الامكان بما ذكرناه هو المشهور بين الاصحاب فلا يجب القضاء مع عدمه وعن في الاجماع عليه خلافا للاسكافي
والمرتضى فاكتفيا في الامكان الموجب للقضاء بمضي ما يسع اكثر الصلوة من الوقت والزمان طاهرة وهو ضعيف والدليل
عليه غير معروف وليس في الخبر عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم
من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا
تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب مع ضعفه واختصاصه من المدعى بل واشعاره باختصاص الحكم بالمغرب
دلالة على ما حكي عنهما من لزوم قضاء مجموع الصلوة التي ادركت اكثرها طاهرة مطلقا لدلالته على كفاية
قضاء الغير المدرك مع فعل المدرك فطرحه راساً اشد ودونه حمله بعض في الفقيه والمقنع في بعض و
ويكفي بما اسلفناه من ضعف السند في رده مضافا الى الاصل والشهرة ودعوى الاجماع على خلافه
ثم ان ما ذكرنا من اعتبار مضي زمان الطهارة او مطلق الشرائط في تفسير الامكان ظاهر الاكثر وهو الا ظهر
بناء على عدم الجواز الامر بالصلوة مع عدم مضي زمان الطهارة او مطلق الشرائط في تفسير الامكان خلافاً للمحكم
وهو الاظهر بناء على عدم جواز الامر بالصلوة مع عدم مضي زمان الطهارة لاستلزامه التكليف بالمحال
بناء على اشتراطها في وجودها فاستشكال العلامة فيه بمجرد امكان التقديم على الوقت لا وجه له ومقتضى
ما ذكرناه من الدليل عدم اعتبار مضي زمانها مع الاتيان بها قبل الوقت لامكان التكليف مع وعن كره
ونهاية الاحكام والذكرى القطع بذلك وكذا لو ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة حسب او وسائر الشرائط كملة
ضرورة حكي عن جماعة واداء اقل الواجب من ركعة من الصلوة بحسب حالها من ثقل اللسان وبطئ الحركات وضدهما

كما احتمله في نهاية الاحكام ويجب باجماع اهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما عرفت لعموم النبوى من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وخصوص المرتضويين في الصبح والعصر ففي احدهما من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والثاني من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة
ونحوه الصادقي فان نصلي ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل
ان تصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وكذا في الظهر والمغرب على الاشهر الاظهر
بل نفي الخلاف عنه في ك لعموم النبوي المتقدم وعموم المستفيضة في المقام كالصحيح كالموثق اذا طهرت المراة قبل غروب
الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ونحوه روايات اخر واوضح منها
اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر ان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وبه يقيد الصحيح
مع مضاهيه في الجملة كتقييد المجموع بمفهوم النبوي المتقدم كغيره من ان من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلوة
فلا يشمل اطلاقها وجوب الصلوة اداء وقضاء بادراك الطهارة وشيء من الصلوة ولو كان اقل من ركعة فاحتمال
المص العمل باطلاقها مط ضعيف كضعف ما عن ير من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر لها قبل طلوع الشمس على
كل حال فيجب على المختار قضاء الظهرين كالعشائين بادراك خمس ركعات بعد الطهارة او الشرط قبل الغروب وانتصاف
الليل والفجر على الاختلاف في اخر وقت العشائين وهو المحكي عن ط في الظهرين في بحث الصلوة وابني سعيد
وكافة المتاخرين خلافا للموضع اخر من ط والمهذب فاستحبابهما كالعشائين وهو ضعيف كضعف ما عن الاصباح
من استحباب فعل الظهرين بادراك خمس قبل الغروب والعشائين بادراك اربع وما عن الفقيه من وجوب الظهرين
بادراك ست ركعات ان اريد به المثل فلا باس به وان اريد به اشتراط الست في الوجوب كما هو ظ العبارة فهو
كسابقه ضعيف وفي كون الصلوة المدركة منها ركعة لو اتي بها في الوقت اداء بجميعها كما عن ط والتحرير والمنتهى
ونهاية الاحكام ولعله المش بل عن ف نفي الخلاف عنه لظ الادراك في الاخبار المتقدمة او قضاء كذلك كما
في ما عن بعض الاصحاب لعدم الوقوع في الوقت بناء على اجزاء الوقت بازاء اجزائها فالاخر بازاء الاخر والاول
منه ما قبله فلم يقع شيء منها في وقته او المدركة اداء والباقي قضاء لوقوع بعض في الوقت وبعض خارجه مع
كون الظ والاصل ان جملة الوقت بازاء الجملة من دون توزيع اوجه اوجهها الاول ولا ثمرة لهذا الاختلاف على
القول بعدم لزوم نية الاداء والقضاء في العبادة كما هو الاظهر ويجب عليها مع الاهمال بما وجب عليها
اداؤه فعله قضاء اجماعا فتوى ونصوصا عموما وخصوصا ففي الخبر عن المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها
حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان ومثله في اخر وفيهما دلالة على اعتبار
ادراك مقدار الطهارة في وجوب الصلوة ولم اقف على دليل على اعتبار ساير الشروط الملحقة بها فيه ايضا مع

اقتضاء

اقتضاء عمومات الاوامر بالصلوة او اطلاقها العدم فتكون بالنسبة اليها واجبة مطلقة لا مشروطة فالالحاق ضعيف
كضعف احتمال عدم اعتبار وقت الطهارة كما عن نهـ في ير بناء على عدم اختصاصها بوقت واشتراطها في اللزوم
بل العصر لدلالة المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة على خلافه ولنعم اعتباره وتغتسل كاغتسال
الجنب في كيفيته وواجباتها ومندوباتها لعموم المعتبرة كالموثق غسل الجنابة والحيض واحد وفي اخر عليها غسل
مثل غسل الجنابة قال نعم يعني الحايض ولكن عن النهاية انها تغتسل بتسعة ارطال من ماء وان زادت على ذلك
كان افضل وفي الجنابة فان استعمل اكثر من ذلك جاز ولعله راى الاسباغ لها بالزايد لشعرها وجلوسها
في الحيض اياما او لاحظ مكاتبة الصفار كم حد الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال
والحايض بتسعة ارطال والخبر عن الحايض كم يكفيها من الماء قال فرق وهو كما قاله ابو عبيدة بلا اختلاف بين
الناس ثلثة اصوع ولا باس به للتسامح وان كان في ادلته نظر لكن لا بد معه من وضوء على الاشهر الاظهر كما مر
في بحث الجنابة الثالث غسل الاستحاضة وهي الدم الخارج من الرحم زايدا على العشرة مطلقا او العادة خاصة
على الاشهر وايام الاستظهار ايضا على الاظهر مستمرا الى تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق
عليها بعد العادة خاصة او الاستظهار ايضا استحاضة او بعد الياس ببلوغ سنه او بعد النفاس الموجود بعد
العشرة او فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة بشرط عدم تخلل نقاء اقل الطهر فلو تخلله وامكن الحيض
فهو حيض او عدم مصادفة ايام العادة بعد العشرة والعادة اذا كانت لها عادة فاذا صادفها فهو حيض او
عدم حصول شرايط التميز بشرايطه ليلة من جملتها مضي عشرة فهو حيض ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق
كما عن ط والاقتصاد والاصباح ويه والمعتبر وجمل العلم والعمل ولعل في الاربعة الاول ذكر الثالث واعتبار
هذه الصفات فيها معلوم مما سبق في اوصاف الحيض كمعلومية اعتبار الفتور منه لو صف الحيض في بعض المعتبرة
ثمة بالدفع المقابل له ولذا صرح باعتباره المص في يه كالشيخ في النهاية والاقتصاد وط وف في الفقيه عن رسالة
والمقنع والهداية وان لم يصرح بهذه بل بنفي الدفع كما في كتب الاول وعدم الاحساس بالخروج كما في كتب الثاني منها
وصرح باعتباره في اللمعة والروضة لكن ما يصادف عادتها وايام الاستظهار مستمرا الى تجاوز العشرة وبعد ايام
النفاس بالشرايط المتقدمة وبعد سن الياس قبل البلوغ الى كمال التسع سنين ومع الحمل على الاظهر عند المص فهو
استحاضة ولو كان مسلوب الصفات كلها كان عبثا كما ان المتصف بها في ايام الحيض وما في حكمها حيض ولذا قيد
بالاغلب تعريفها في المعتبر ومنزل عليه بالبديهة فلا يمكن جعلها خاصة مركبة ويجب على المراة بعد رؤيته
اعتباره فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها فهي قليلة ويلزمها ابدالها او تطهيرها اذا تلوثت وفاقا للاكثر الا
بل عليه الاجماع عن الناصريات والمنتهى لكن مع عدم ثبوت العفو عن مثله مطلقا وتصريح بعض الاخبار به في الكثيرة

٢ ويختص ذلك بمن ... [illegible]

٢ فيه ان لم يكن لها عادة نوحصل التميز لم يطهر

او المتوسطة ويتم بالاجماع المركب كما حكى بل فى كالصحيح فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلى وفى الصحيح

هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل الحديث ومثلهما غيرهما وسيجى

فيما ولا ينافى الاجماع المدعى عدم ذكر الصدوق وقبل كالفقيه له مط بناء على معلومية النسب ولا يجب تغير الخرقة

هنا وفاقا لجماعة للاصل وعدم الدليل عليه فوجوبه كما عن الشيخين والمرتضى بل والاكثر غير جيد وان كان احوط

والوضوء خاصة لكل صلوة ايضا على الاشهر الاظهر بل عن الناصريات وفيها الاجماع عليه للعتبرة المستفيضة

ففى الصحيح وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفى اخر وان

كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة وفى الموثق و

تصلى كل صلوة بوضوء ما لم يثقب الدم الكرسف فاذا ثقب الكرسف صلت صلوتها كل صلوة بوضوء الحديث مضافا الى استفاضة

المعتبرة باطلاق الامر بالوضوء مع رؤية الصفرة كالصحيح فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل والحسن فان

رات الصفرة فى غير ايامها توضات وصلت وهى كثيرة خلافا للعمانى فنفاه كالغسل ولم يوجبهما ولا دلالة له

فى الصحيح المتضمن للاغسال الثلثة عليه بحز وجه عن المقام نعم فى الخبر وان هى لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال

تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وهو مع ضعفه وعدم

صراحته لا يصلح لمعارضة ما تقدم من وجوه ولا الاسكافى فاوجب الغسل فى كل يوم وليلة مرة للمضمر فى المستحاضة

المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة الحديث وهو مع ضعفه بالاضمار

غير واضح الدلالة بل على الخلاف واضح المقالة لاشعار عدم الجواز بحصول الثقب مع تصريح ذيله بوجوب الوضوء

خاصة مع الصفرة وليس ذا الا فى القليلة وهو يقوى الاشعار المزبور وبعض ما ذكر يظهر الجواب عن الاخر المنا

له فى قصور السند بذلك وفيه وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد مضافا الى احتمال ارادة غسل

الحيض من الغسل الواحد وان كان بعيدا وهما مع ذلك قاصران عن معارضة الاصل وظواهر المستفيضة المتقدمة

الواردة فى مقام الحاجة وخصوص سياق الرضوى فيه بعد المتقدم وان ثقب لم يسل صلت صلوة الليل والغداة

بغسل واحد وساير الصلوة بوضوء وان ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل

تاخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلى المغرب والعشاء بغسل تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الى اخره مضافا

الى الاجماع المحكى عن الناصريات على عدم وجوب ما ذكر ثم ان عموم المستفيضة يقتضى عدم الفرق فى الصلوة بين الفريضة

والنافلة وهو الاظهر وفاقا للفاضلين خلافا للمبسوط والمهذب فخصا الوجوب بالفريضة واكتفيا للنوافل بوضوء ما

ولا دليل عليه وان عمهما الاولى التعبير بالثقب او الظهور كما ورد فى النصوص ولم يسل فهى متوسطة ولزمها

مع ذلك من تغير القطنة كما فى الصحيح وغيره المتقدم وعن فخر الاسلام فى شرح الارشاد اجماع المسلمين عليه والوضوء

لكل صلوة

لكل صلوة كما فى الصحيح والرضوى المتقدمين مضافا الى عموم وجوبه لكل غسل ويتم بالاجماع المركب ولا

ينافيه عدم ايجاب الشيخ اياه للغداة فى شيء من كتبه كالفقيه والصدوق فى رسالته والهداية والحلبيين والنا صريات

لاحتمال اكتفائهم بوجوب الغسل عنه بناء على وجوبه عندهم مع كل غسل واختيار السيد خلافه يحتمل فى

غير الكتاب ثم هذا مع التصريح به فى الجمل للغداة وغيرها هنا مضافا الى شمول اطلاق المستفيضة المتقدمة

فى القليلة لها تغير الخرقة وفاقا للاكثر للاجماع عليه كما عن المنتهى مضافا الى شمول المثبت لتغير الخرقة فى

القليلة لتغيرها هنا بفحوى الخطاب فتدبر ويشكل بعدم ذكر السيدين له وكذا الفقيه فى الناصرية والجمل وشرح

الغنية والمهذب منافاة للاجماع المحكى ثم وغسل للغداة بلا خلاف كما صرح به بعض الاصحاب بل عن الناصرية

وفى الاجماع عليه للصحيح ولتغتسل اى عن الحيض ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم

تضع كرسفا اخر ثم تصلى فان كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلى الصلوتين بغسل واحد الحديث

وفى الصحيح فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل

وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد ولا عموم فيه للقليلة لاشعاره بالمتوسطة كما عرفت نعم ليس

فيه كالسابق تعيين محل الغسل وانما المكافل له هو الاجماع والرضوى المتقدم الصريح فيه فى عدم اعتبار

الاغسال الثلث هنا واختصاصها بالكثيرة كما ياتى مضافا الى الصحيح الاخر الدال على الاقسام الثلثة

ما وضح دلالته وان توهم عدمها جماعة ولطوله اعرضنا عن ذكره والموثقين بل الصحيحين الشرطيين فى اعتبار

انصباب الدم وفقده كما فى المتوسطة يستلزم عدمها بمقتضى الشرطية وقريب منهما الصحيح فى النفساء المستحاضة

انها اذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت فى وقت كل صلوة فاذا رات

صفرة توضات وخروج البعض عن الحجية غير ملازم لخروج الجميع عنها وان هو الا كالعام المخصص

واما اعتبارها فى مطلق الاستحاضة كما فى الصحيحين الامع الثقب كما فى الصحيح فمقيد بما ذكر كتقييد الاولين

بالقليلة مضافا الى اشعار ذيل الاخير الامر بالتحشى المفسر بربط القطنة للتحفظ من الدم والاستثفار والا

الاحتشاء وضم التحذير المسجد بالكثيرة هذا مع ما فى الاطلاق من الوهن لندرة المتوسطة بناء على

غلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف بل وندرة القليل كما قيل ولذا لم يتعرض لها فى كثير من المعتبرة ثم

ولذا ذهب الاكثر الى اختصاص الاغسال بالكثيرة والواحد بالمتوسطة خلافا لجماعة لاطلاق النصوص المتقدمة

ثم ان وجوب الغسل للصبح مشروط بالثقب قبله ومع عدمه له حكمه وان سال لزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر

تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة و

الا فللصبح خاصة بلا خلاف فيما عدا الوضوء بل والاجماع عن ف وكره والمنتهى والمعتبر وكرى فى الاغسال

للصحاح المستفيضة التي هي اكثرها وهي فيها كبعضها في تغيير لفظه ظاهرة وتغيير الحرمة مستفاد منه بفحوى الخطاب
مع نقض ما مرّ سابقا لو في الوضوء خلاف وظ المتن كالشرايع والمحكي عن ظ جماعة لزومهما كالسابقين لعموم
الاية اذا قمتم الى الصلوة وثبوت نقض قليل هذا الدم فكثيره اولى مع اصالة عدم اغناء الغسل عنه وعموم
كل غسل قبله وضوء وفي الجميع نظر لعدم عموم في الاية وغايتها الاطلاق المنصرف الى غير محل البحث عن الاحداث
الصغريات الاخر كالنوم مثلا مع ورود المعتبرة بتفسير القيام فيها بالقيام منه وذكر ذلك عن المفسرين وعلى
تقدير العموم بالنظر الى الاحداث لا عموم فيها بالنظر الى الاشخاص وغايتها افادته للرجال والحاق النسوة بهم بالاجماع
الاجماع وهو مفقود في المقام والاولوية ممنوعة مع وجوب الاغتسال واصالة عدم الاغناء انما هي على
تقدير الدليل على اللزوم وليس الا الاولوية الممنوعة فلا اصل والثالث اخص من المدعى ولعله لذا لم يتعرض
الصدوق ولا الشيخ في شيء من كتبه ولا المرتضى في الناصرية ولا الحلبيان ولا ابنا حمزة ولا سلار للوضوء
هنا ولا دليل عليه سوى خلو النصوص عنه مع الاصل والقول بلزومه هو في قوله صلح الادلة بان كل
غسل قبله وضوء ولذا اختار المفيد والمرتضى في الجمل والمصنف في المعتبر في كل صلوتين لا لكل صلوة وحكي عن
احمد بن طاوس انه انما يجب الغسل هنا وفي المتوسط مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في
غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعد كما تدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا
شاهد له منه كما توهم ولا من غيره ويجب الثلثة مع استمرار الكثرة من الفجر الى الليل او جد وثها كذلك فان استمر
وحدث الى الظهر او الحدث ان لم يستمر ولم يحدث كذلك فاثنان ان استمر وحدث الى الظهر او واحد ان لم يستمر ولم يحدث
كذلك وفي وجوب معاقبة الصلوة للغسل مط كالوضوء كذلك وجهان بل قولان لا يخلو بل لعله الاظهر من الاخبار ذلك
وظ المتن كصريح المفيد وغيره وجوب الجمع بين الصلوتين من دون تفريق وتعدد الغسل لكل صلوة وهو الاوفق
بظواهر الاخبار فالاحوط عدم تركه لضعف القول بالتفريق لضعف دليله فاذا فعلت المستحاضة مطلقا ذلك اي جميع الاعمال
التي يجب عليها بحسب حالها لاستباحة الصلوة صارت طاهرة ابيح لها كل مشروط بها كالصوم والصلوة لتوقفها على
الغسل على الاشهر الاظهر ومس كتابة القرآن ساعة على منعها عنه لكونها محدثة وكلية الكبرى فتعم دليلها واللبث
في المساجد كالجواز في المسجدين ان حرمناهما عليها والا كما هو الاصح للاصل وعدم صارف عنه معتد به فلا يتوقفان
على الافعال من الوضوء او الاغسال نعم يكره لها دخول الكعبة مطلقا حتى مع الافعال للمرسل المستحاضة تطوف بالبيت
وتصلي ولا تدخل الكعبة ولم يحرم للاصل وضعف الخبر وفاقا للحلي وابن سعيد والتحرير والمنتهى وكره فما عن الشيخ
وابن حمزة من التحريم ضعيف ولا ريب في جواز جماعها بعد الافعال وقد ادعي عليه الاجماع صريحا والاخبار الاتية ناصة
عليه فيما لعله من ظ بعض الاخبار في الكثيرة شاذ لا يلتفت اليه لكن في توقفه عليها مط كثيرة كانت الاستحاضة

او غيرها

او غيرها اغسالا كانت ام افعال ام غيرها كما عن المقنعة والانتصار والجمل والعقود والكافي والاصباح والحلبي لكان الصحيح
او الصحيح وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها وكالصحيح ايضا فاذا حل لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها
او على الغسل خاصة كما عن الصدوق وقيل في الرسالة والهداية للمضمرة سماعة الموثقة وان اراد زوجها ان يأتيها
فحين تغتسل او مع تجديد الوضوء كما عن ظ المجرد فليغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد او الاختصار بدل الوضوء
كما عن سلار لما في باب المحرمات من الكافي ان منها وطء المستحاضة حتى تستنجي فيها او عدم توقفه على شيء من ذلك
كما عن المهذب وش ون والمعتبر والتحرير وكره واختاره من المتاخرين جماعة لكن مع الكراهة للاصل والاية
والعمومات وضعف خبر عبد الرحمن بابان اقوال اقواها الاول للنصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة
فيخصص بها ادلة الجواز على الاطلاق كالاصل والاية والعمومات وظ اطلاق الصحاح كالصحيح ولا باس ان
يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فمن المستفيضة مضافا الى المتقدم لاخبار المتقدمة مستندا
للقول الثاني والثالث والرضوي ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها وطؤها وفيه ايضا والوقت
الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الغسل للحائض
والصحيح منه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان
اراد ومثله الصحيح المروي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وفيه بعد الامر بالاغسال والجمع بين الصلوتين
ويصيب منها زوجها اذا احب وحلت لها الصلوة وهذه الاخبار وان اختصت بالكثيرة الا انه لا منافاة
بينها وبين ما دل على الاطلاق كالخبرين المتقدمين لحملها عليها الا ان يقال لا عموم فيهما لورودهما في الكثيرة
خاصة ولا عموم في الجواب فيهما بناء على اشتماله على الضمير الراجع اليها فيحتمل قويا اختصاص الحكم المربوط
بها مضافا الى اشعار الاخبار الاخيرة بها سيما الرضوي ولا سيما عبارته الاولة الواردة بعد ذكر اقسام الاستحاضة
الثلثة للمستحاضة واحكامها فلو توقف على الوضوء في القليلة لكان الانسب تغيير العبارة بقوله ومتى ما
اتت بالافعال على ما وصفت ليشمل الصور الثلث فعدم التغيير امارة الاختصاص ولا ريب ان العمل على الاول اولى
واحوط واحوط منه غسل آخر مع وضوء مجدد وغسل الفرج لخصوص الوطي كما يستفاد من بعض المعتبرة وما
احتمل في عبارات بعض الاجلة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء مطلقا الا في الكثيرة على الاقوى لما مر من الاخبار
في الامرين ويجب عليها الاستظهار والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر الامكان بعد غسل الفرج
وتغيير القطنة كما هنا وفي يع وعن المعتبر والمنتهى والتلخيص وكره والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وظ الفقيه
والمقنع ومعطي المبسوط وفاقا للمعتبرة المتقدمة ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة وبعد الغسل في
المتوسطة والكثيرة وعلل الوجوب بدفع النجاسة وتقليلها لعدم العفو عنها وحدثيتها ومقتضاها

التزلمية حتى لو خرج الدم بعد الوضوء مثلا للتقصير في شد بطل او في الصلوة بطلت وكذا يلزم من به داء البطن فيستظهر بهذه الامكان لعين التعليل المتقدم مضافا الى الخبر في الاول الرابع غسل النفاس بكسر النون وهو كما قيل لغة ولادة المرأة لاستلزامه خروج الدم غالبا من النفس يعني الدم ولذا سمي اصطلاحا دم الولادة وكذا لا يكون الولادة نفاسا الا مع رؤية الدم اجماعا منا تمسكا بالاصل واقتصارا في المخرج عنه على المتبادر المتيقن من الاخبار فليس غيره كما نحن فيه نفاسا ولو ولدت الولد تاما وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان ثم انه لا يكون الدم الخارج حال الطلق نفاسا مع رؤيته قبل خروج شيء من الولد اجماعا ونصوصا ففي الموثق في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد الحديث ونحوه غيره مضافا الى الاصل ولا ريب في كونه حيضا مع عدم امكان حيضيته برؤيته اقل من ثلثة اجماعا ونصوصا وكذا معه بشرط عدم تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس على الاشهر الاظهر بل نفي الخلاف فيه وهو الحجة فيه مضافا الى الموثق المزبور ونحوه الخلقا الاتي والمعتبرة الدالة على عدم الطهر عن العشرة وتخصيصها بما بين الحيضتين لا دليل عليه فاحتمال الحيضية كما عن النهاية وظ كره غير وجيه كل ذلك على المختار من اشتمال الحيض مع الحمل والا فلا يكون هذا الدم حيضا كما لا يكون نفاسا حتى ترى بعد الولادة او معها فيكون نفاسا في الاول اجماعا كما عن المنتهى وكرى ونهاية الاحكام وفي الثاني على قول الحكي عن عه وط وف وجمل وعن النهاية والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والسرائر والمهذب وبعض ظاهرا ولعله المشهور بل عليه الاجماع عن ف وهو الحجة فيه كالخبر المعتضد بالشهرة المروي في ما الشيخ عن زريق الخلقاني عن الصادق ع عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة ونحوه اخر على الظ خلافا للمحكي عن جمل العلم والعمل والجمل والعقود والكافي والغنية والوسيلة والاصباح والجامع من اختصاصه بالاول للاصل والموثق المتقدم ذكره كغيره المعلق ترك الصلوة فيهما على الولادة المتبادر منها خروج الولد بتمامه ويحتملان كالكتب ما تقدم وكيف كان يتعين حملها عليه لترجيح النص على الظ والتكافؤ حاصل بما مر فيخصص به الاصل ويظهر الثمرة عدم بطلان الصوم كعدم وجوب الغسل به لتحلله مع الجزء المفقود بعد التمام على الثاني وعدمهما على الاول ثم ان ظ الاخبار كمقتضى الاصل حصر النفاس في الدم الخارج مع الولد التام او الناقص لا مثل المضغة والعلقة والنطفة فالحاق الاول به كما عن المعتبر والتحرير والنهاية والمنتهى وكره وفي صه مع العلم بكونه مبدأ نشوء آدمي كما عن كرى او الاكتفاء بشهادة القوابل انها لحم ولد كما عن كره مع دعوى الاجماع على تحقق النفاس عنه واضح الا ان الاجماع المزبور المعتضد بالشهرة وهو الحجة فيه لا اصدق

الولادة لعدم كفايته في الاطلاق مع عدم تبادر مثله منه او مثله في ضعف الالحاق من غير جهة الاجماع لا لحاق الاخير به وحيث لا اجماع محكيا هنا وجب القطع بعدمه كما عن المعتبر والمنتهى ومع عدم العلم بكونه مبدأ النشوء الادمي كما عن كره ونهاية الاحكام وكرى وش وك ولا وجه للنافين الاول وذات التوأم الولادة لهما على التعاقب مع رؤية الدم معهما تبتدي النفاس من الاول وتستوفي عدده من الثاني في المشهور بل عليه اجماع عن المنتهى وكره ولصدق دم الولادة على كل منهما وثبوت ان اكثر النفاس عشرة او ثمانية عشرة فحكم كل منهما ذلك ولا دليل على امتناع تعاقب النفاسين وتداخلهما بعد الاول مع قدره من الثاني ومنه يظهر حكم ولادة القطعتين او القطع على المختار من ثبوت النفاس مع الولادة على احتمال عن كرى وش فم ولا حد لاقله بالنص والاجماع مضافا الى الاصل فيجوز ان يكون لحظة ففي الخبر عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد والمراد في جانب القلة للاجماع والنصوص في ثبوت التحديد في طرف الكثرة وقريب منه الصحيح تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط وفي تحديد اكثره روايات مختلفة لاجلها اختلفت الفتاوى في المسألة اشهرها واظهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وهو العشرة والصحاح منه بذلك مستفيضة كالموثقات وفي الصحيح النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت الحديث ونحوه الموثق وفي اخر تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وهي كما ترى كغيرها مختص بذات العادة والقاء رجع اليها ولو قصرت عن العشرة وليس في عبارة المص بمجردها كالاكثر منافاة لذلك كما توهم اذ ليس فيها غير ان اكثره ذلك وذلك لا ينافي وجود الاقل ويومي اليه استكمال من صرح بها بالاخبار المزبورة لا يستفاد منها سوى الرجوع الى العادة المحتملة لاقل من العشرة ومثله نسبة المص مفاد العبارة الى الاشهر وليس سوى ما ذكرنا من الاخبار مما يومي اليه عين ولا اثر نعم في الرضوي النفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلثة ايام ثم تغتسل وارادة المص اياه منه يعيد مع احتمال المتقدم فيه ومنه يستفاد الحكم في المبتدأة والمضطربة من رجوعهما الى العشرة مضافا الى الاجماع المركب لعدم امكان المصير الى القول بالعشرة لو وجد القائل به لعدم الدليل عليه سوى الرضوي المتقدم على تقدير وضوح دلالته عليه ولا ريب في عدم مقاومته لشيء مما تقدم مع ان غيره هنا لرجوعهما الى العشرة ومنافاته لذات العادة منه فعتبر بالاخبار المتقدمة ولا الى القول بالثمانية عشر كما عن المفيد والمرتضى وابن بابويه والاسكافي وسلار لقصور ادلته اما بحسب السند كالمروي في العلل والعيون او الدلالة كالمروي في الاخير والصحاح الدالة على تنفيس اسماء بثمانية عشر اذ ليس فعلها حجة الا مع ثبوت تقرير النبي لها عليه ولم يثبت بل

من بعض الاخبار بخلافه وان قعودها للجهل وانها لو سالت لامرها بالاغتسال قبل ذلك ففي المرفوع
ان اسماء سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل
ما تفعل المستحاضة ونحوه الخبر المروي في المنتهى مع التصريح في ذيله بما مر في الاخبار المتقدمة من الشذوذ
كالصحيح الدال على الامر بالقعود ثماني عشر اذ ظاهره التخيير ولا قائل به مع احتماله كنظائره الحمل على التقية
مضافا الى عدم مكافئتها لما تقدم من الادلة لا الى القول بالرجوع الى العادة لمعتادتها والى الثمانية
عشر لفاقدتها كما في المختلف لعدم الدليل عليه سوى الجمع بين الاخبار الآمرة بالرجوع الى الثمانية عشر
للاخيرة على فاقدة العادة وهو مع عدم الشاهد عليه ضعيف لاستلزامه حملها على الفرض النادر مع
بعد جريانه في حكاية اسماء لانها تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب وكانت قد ولدت منه اولاد
ويبعد كل البعد عدم استقرار عادة لها في تلك المدة هذا مضافا الى ما عرفت مما فيها من الاجوبة فاذا
لم يكن المصير الى شيء من الاقوال المزبورة تعين ما قلناه لعدم امكان غيرهما للاجماع منا قطعا على عدم المصير
الى الثلثين فما زاد كالاربعين والخمسين وان دل على جوازه بعض الصحاح لشذوذه وموافقته العامة
وصرح بها في الفقيه ومحكيا عن الانتصار وكذا فيما زاد على الثمانية عشر ولو يوما ما ويجب عليها
ان تعتبر حالها وتستبرئ عند انقطاعه قبل العشرة بوضع قطنة في الفرج فان خرجت القطنة نقية اغتسلت
للنفاس والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت دما بعدها فهو استحاضة اطلاقا والعبارة
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين المبتدأة وذات العادة وهو كذلك في الاول على المختار من ان اقصى مدتها
العشرة ومشكل في الثانية للمستفيضة المتقدمة الدالة على لزوم الرجوع الى العادة مطلقا ولو تجاوز العشرة
ولم ينقطع على العادة ولذا الزمت المعتادة في المنتهى كما عن العلامة في كتبه والشهيد في س وك والجعفي
وابن طاوس بالرجوع اليها ولم يفهم للاطلاق دليل واضح عدا ما قيل من ان العشرة اكثر الحيض فهو اكثر
النفاس لانه حيضة والموثق تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة وهو كما ترى لاقتضاء
حيضية النفاس كونه مثله في عدم تنفس ذات العادة بالعشرة مع التجاوز عنها بل ايامها خاصة على الاشهر
او مع ايام الاستظهار التي اقصاها يومان او ثلثة كما في النصوص المستفيضة على الاظهر عند المص والاحقر كما في
بحث الحيض قد مر والموثق معارض بالمستفيضة في ان ايام الاستظهار يوما او يومان او ثلثة وقد اختارها
دون العشرة ثمة فاذا الاجود ما عليه الجماعة من تنفس المعتادة بالعادة مع التجاوز بل مع الانقطاع
عليها لاطلاق الامر بالرجوع الى العادة وجعلها مع التجاوز عن العادة ايام النفاس خاصة على احتمال
قوي الا ان الاقوى منه التنفس بالعشرة ح لانه حيضة مضافا الى الصحيح ان الحائض مثل النفساء

فيه وقد تقدم ثبوته فيها ثمة ثم انه انما يحكم بالدم نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما
او في طرفيهما اما لو رآه في احد الطرفين او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما كان او متأخرا
بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس
لصدق دم الولادة على الطرفين ويلحق بهما ما تراه من النقاء في البين لعموم ما دل على عدم نقص
اقل الطهر عن العشرة ولو رأته اخر السبعة خاصة فهو النفاس لكونه دم الولادة مع وقوعه في ايام العادة
ولا يلحق به المتقدم اذ لا مقتضى له لا قلة ولا كثرة ومثله رؤية المبتدأة والمضطربة في العشر بل المعتادة مطلقا
على تقدير انقطاعه عليها كما مر مع اشكال في المعتادة دون العشرة مع رؤيتها الدم في العاشر
خاصة للشك في صدق دم الولادة عليه مع كون وظيفتها الرجوع الى ايام العادة التي لم تر فيها شيئا بالمرة والاحتياط لا يترك على حال لاشعار بعض العبارات بالاجماع عليه ولو تجاوز عن العشرة فما وجد منه في العادة
وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها المعتادتها واستمر
الى تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة لما عرفت ولو رآه في السابع خاصة
وتجاوزها فهو نفاس خاصة ولو رآه من اوله والسابع تجاوز العشرة سواء كان بعدما انقطع على العاشر
ام لا فالعادة خاصة نفاسا وعلى هذا القياس ولو لم تره الا بعد العشرة فليس من النفاس على المختار في عدد
الاكثر البتة وبه صرح جماعة كابني سعيد وبراج لان ابتداء الحساب من الولادة كما صرح به العلامة وشعر به
بعض المعتبرة اذا ما مضى لها منذ يوم وضعت بمقدار ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان
يغشاها زوجها ومثله غيره مع انه لولاه لم يتحدد مدة التأخر والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويجب
ويكره في حقها ويستحب للصحيح المتقدم والاجماع المحكي في المعتبر والمنتهى وكره عن اهل العلم مع شهادة
الاستقراء باتحاد حكمهما في الاغلب الا ما شذ واليه يومي بعض المعتبرة المسؤول فيه عن الحائض فاجيب
بحكم النفساء مضافا الى ما عرفت من ان النفاس دم الحيض حبس لتربية الولد وغذائه ومنه يظهر
ان غسلها كغسلها في الوجوب والكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه
الخامس غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله تعالى عليه و
ثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلين به او اخوانه واهله عنده والفرض
فيه كفاية استقبال الميت بالقبلة مع عدم الاشتباه به على احوط القولين به واشهرهما كما عن
ع وعن عه والمراسم والمهذب والوسيلة والسرائر والاصباح للامر به في المستفيضة كالحسن بل الصحيح على
الصحيح اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذا اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون

مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة والمراد بالميت المشرف على الموت اجماعا لعدم القائل بالامر بعد
الموت مع اشعار التذييل او (قوله) واغسل بحجرته بذلك للقطع بان المراد ارادة الاعتنا كالاتحقق ونحوه الخبران الامران
باستقبال باطن قدميه القبلة وقصور سندهما منجبر بالشهرة كالمرسل المصرح بزمان الاستقبال وانه قبل الموت
وورودهما في واقعة خاصة لاينافي التمسك به للعموم بعد تعليله باقبال الملائكة عليك بذلك المشعر بالعموم
وليس فيه اشعار بالاستحباب وعلى تقديره فلا يترك به ظاهر الامر سيما مع اعتضاده بالشهرة بل وعمل المسلمين في
الاعصار والامصار وليس شيء من المستحبات يلتزمون كذلك فالقول بالاستحباب كما عن جماعة من الاصحاب
ضعيف لا يلتفت اليه ويراعى كيفيته عندنا بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها لما مر من
النصوص مضافا الى الصحيح اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس (الحكمي)
ثم ان على المختار مقتضى الاصل سقوط الوجوب بعد الموت لاختصاص الامر في النصوص بحالة السوق كما عرفت
وربما قيل بعدمه وهو احوط و(المسنون) امور نقله مع تعسر نزعه الى مصلاه الذي اعده للصلوة فيه او عليه
للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه و
فيه كغيره استحباب النقل مطلقا بل ظاهره الاشتراط بعسر النزع ولا سيما يحرم هنا لورود النهي عن تحريكه
المحتضر في بعض المعتبرة كالرضوي وغيره وتلقينه الشهادتين بالتوحيد والرسالة والاقرار بالنبي والائمة
للنصوص المستفيضة ففي الصحيح اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي الخبر لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي
اخر ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن
كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله حتى يموتوا
وكلمات الفرج ففي الحسن ان رسول الله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله الحمد لله الذي استنقذه
من النار ونيديها في الفقيه بعد وابتدى وما تحتهن قبل ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعده
وزيادة الاخير صرح في الرضوي وان يغمض عيناه بلا خلاف كما عن المنتهى للصون عن قبح المنظر وفيه نظر نعم في الموثق
نقل لجعفر وابو جعفر جالس في ناحية وكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون
في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض وشد لحياه الحديث وفي الخبر قال
حضرت موت اسمعيل وابو جعفر جالس عنده فلما حضرة الموت شد لحييه وغمض عينيه وغطاه بالملحفة

ويطبق

ويطبق فوه ويشد لحياه للخبرين وفي المنتهى بلا خلاف ويمد يداه الى جنبيه اذا انقبضتا كالساقين كما عن الاصحاب
وعن المعتبر ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت ع ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج ويغطى
بثوب لما تقدم من الخبر مضافا الى نفي الخلاف عنه في المنتهى وان يقرء عنده القرآن قبل الموت وبعده للتبرك
واستدفاع الكرب والعذاب سيما يس والصافات قبله فقد قيل روي انه يقرء عند النازع اية الكرسي
وايتان بعدها ثم اية السخرة ان ربكم الله الذي الخ ثم ثلث ايات من اخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الخ
ثم يقرء سورة الاحزاب وعنه ص من قرا يس وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة
بشربة من شراب الجنة فسقاه اياها وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى
الحوض من حياض الانبياء وعنه ع انما يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون
جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري انه راى ابا الحسن ع يقول لابنه القاسم
قم يا بني فاقرء عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا
قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرء عنده يس
والقرآن الحكيم فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرء عند مكروب من موت الا عجل الله راحته وقيل
بالاتمام تتضمن القراءة بعد الموت كذا قيل وعن النبي ص من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له
بعدد من فيها حسنات وفي الرضوي اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله تعالى والصلوة على
رسول الله وان يسرج عنده كما عن الاصباح والوسيلة كما عن الاصباح والوسيلة والمهذب والكافي والمراسم وفي
الجامع وكره ونهاية الاحكام والتحرير والمنتهى ان مات ليلا كما عن كتب الثلثه بعد الاربعة الاول والمقنعة
ولكن ليس فيها لفظ عنده بل فيها ان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح الى الصباح ويمكن ارادتهم ما بعد الموت
ليلا والبقاء اليه واقرب الى العموم قول النهاية والوسيلة ان كان بالليل وقول ط ان كان ليلا والاوضح
قول الكافي ويسرج عنده في الليل مصباح ولعله للفحوى والخبر انه لما قبض الباقر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج
في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى
اخرج الى العراق ثم لم يدر ما كان وضعف السند لو كان منجبر بالشهرة بين الاعيان مضافا الى
المسامحة في ادلة السنن والدلالة بالاولوية واضح لظهور الخبر في موته ع في البيت المسرج فيه فالمناقشة
بكلا وجهيه مندفعة وينبغي الاسراج الى الصباح كما عن المقنعة والنهاية وط والاصباح والجامع و
المنتهى وكره ونهاية الاحكام وان يعلم المؤمنون بموته للنصوص منها الصحيح ينبغي لاولياء الميت منكم
ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب

انما مسلم قرء عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديك صفوفا

للميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار وفي اخر عن الجنازة يؤذن
بها الناس قال نعم وهو يتم النداء العام فما عن ف لا نص في النداء ان اراد بالخصوص منهم والا فقد عرفت
النص وعن الجعفي كراهة المضي الى ان يرسل اليه صاحب المصيبة الى من يختص به وهو مع عدم الدليل
ينافي ما يترتب على الحضور من الثواب الجزيل على السنن الموظفة في التشييع من الحمل والتربيع والصلوة
والتعزية وما فيه من الاتعاظ والتذكر لامور الاخرة وتنبيه القلب القاسي لانزجار النفس الامارة
ونحو ذلك وفي الخبر عن رجل دعي الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها
تذكر الدنيا وان يعجل تجهيزه وان اعتراه لا خلاف للنصوص المستفيضة منها لا تنتظروا موتاكم طلوع
الشمس ولا غروبها عجلوهم الى مضاجعهم يرحمكم الله تعالى وفي المرسل كرامة الميت تعجيله ويستفاد من بعضها
افضليته من تقديم الصلوة في وقت فضيلته الا مع الاشتباه في موته فيحرم حتى يتحقق بمضي
بمضي ثلثة ايام للنصوص المستفيضة كالصحيحين والموثق والضعيف والمصعوق والمبطون و
في بعض المطعون بدله والمهدوم والمدخن ولعل التغير فيه وفي الصحيح والموثق يشمل الامارات
الدالة عليه من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه
كما عن كرة وزيد في غيرها كالنهم تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة وعن الاسكافي زوال النور من بياض العين وسوادها
وذهاب النفس وزوال النبض وعن جالينوس الاستبراء بنبض عروق بين الانثيين وعرق يلي الحالب والذكر بعد
غمض الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان وفي بطن المنخر الا ان المتبادر منه التغير في الريح كما في الخبر
الضعيف عن ابي ابرهيم ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح يدل على موته
فالاحوط الاقتصار عليه الا مع حصول العلم به من تلك الامارات كما هو الغالب وان كان المصير اليها
مطلقا غير بعيد للشهرة القرينة على القود الخبر المتبادر وان كان الميت مصلوبا لا يترك على خشبته ازيد
من ثلثة ايام اجماعا كما عن ف وللخبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن كما
كذا في يب وبعض نسخ في وفي الاخرى لا تقربوا بدل لا تقروا فلا دلالة فيه فالاجماع المحكي العمدة ويكره ان يحضره
حالة الاحتضار كما عن التلخيص ونهاية الاحكام وغيرهما جنب او حائض اجماعا كما عن المعتبر للنصوص منها
لا باس ان تمرضه اي الحائض فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك
ومنها الرضوي ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتاذى بهما ولا باس ان يليا
غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه وسقامه
منهما ان غاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وعن المقنعة والمقنع لا يجوز حضورهما عندا

تذكرا الاخرة والبلاغ الى الرحمه فانها
والغريق والمصعوق حتى ... بالغريق والمصعوق ... ثلثة ايام الا ان يتغير ... والغريق والمصعوق

التلقين

التلقين ولعله للخبر المروي في الخصال لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة
تتاذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره ولضعفه لا يجوز تخصيص الاصل مع اعتضاده بعمل الاصحاب فيحمل
كعبارة عامله على شدة تاكد الكراهة وقيل هو السبحان وفي التهذيب انه سمعه من الشيوخ مذاكرة وادعى عليه
في ف الاجماع انه يكره ان يجعل على بطنه حديد ولا باس به لحجية الاجماع المحكي مع التسامح في مثله ويكره
غيره في المنتهى للاصل ونقل القول بكراهته ايضا الثاني في بيان الغسل وفروضه امور منها ازالة النجاسة
العارضة عنه اي الميت قبل تغسيله كما عن المعتبر بلا خلاف كما عن المنتهى واجماعا كما عن كرة ونهاية
الاحكام وفيهما كالاول التعليل بانه يجب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى وفيه انه لا يستلزم
وجوب التقديم بل مطلق الازالة ولا كلام فيه وبصون ماء الغسل من التنجس وفيه لزومه على كل تقدير
لو قلنا بالنجاسة الا ان يقال بالعفو عنه هنا للضرورة الا انه يتوجه منع لزوم الصون مطلقا بل المسلم منه
ليس الا المجمع عليه وهو قبل الشروع في الغسل واما بعده فلا كذا قيل وفيه نظر لتوقف صحة الغسل
الذي هو عبادة على ثبات ولبس الا فيما صين ماؤه عن النجاسة مطلقا ولو بعد الشروع في الاغتسال وحيث لا يمكن
الصيانة عن نجاسة الموت اغتفرنا لاضافتها للضرورة واطلاقات الاوامر بالاغتسال لما ينجس ماؤه
في الاغتسال فيما عدا الضرورة غير شاملة لعدم تبادر ومثل تلك الصورة فلا يمكن الاجتزاء بالغسل
الواحد عن الغسل وازالة النجاسة العارضية ومثله الكلام في غسل الجنابة خلافا للشيخ فاجتزأ به عنهما و
هو كما ترى هذا مضافا الى الاجماعات المنقولة هنا والنصوص المستفيضة فيه وفي الجنابة الآمرة بتقديم
غسل الفرج على الغسل والامر حقيقة في الوجوب ولا صارف عنه سوى وروده فيهما في سياق المستحبات
وهو بمجرده سيما مع الامر فيهما بكثير من الواجبات غير كاف في الصرف عملا بالاصل في الاستعمال مع عدم
تيقن الصارف وكثير من المستفيضة وان اختص بالجنابة الا ان المستفاد من المعتبرة المستفيضة اتحاد
غسل الاموات مع غسل الجنابة بل ربما اشعر بعضها انه عينه وبالجملة اشتغال الذمة بغسل الميت يقتضي
لا بد في دفعه من يقين وليس الا مع تقديم الازالة وعدم الاجتزاء عن الامرين بالغسلة الواحدة ومنه يقدح
ضعف التامل في وجوب التقديم كالتامل في لزوم الغسلين لازالة الحدث والخبث والاحوط بل اضعف
بل مقطوع بفساده جدا ما في القول باختصاص المستفيضة من الجانبين بنجاسة مخصوصة مدفوع بعدم
القائل بالفرق ولعله لغلبتها لا لتغاير حكمها مع حكم ما عداها ومن الفروض ستر عورته عن الناظر
المحترم بالاجماع والنصوص وتغسيله بماء السدر ويلغي منه فيه ما يصدق معه ماء السدر على الاشهر
الاظهر كما عن ف والمصباح ومختصره والجمل والعقود وجمل العلم والعمل والغنية والهداية في المقنع

والوسيلة والغنية والاصباح والاشارة والكافي والتبصرة وظ التحرير ويحتمل مع لاطلاق النصوص
بالغسل بالسدر او بماء وسدر فلا يجزي القليل الذي لا يصدق معه ماء السدر وكذا الورق غير مطحون و
ممروس اذ ليس المتبادر منه الا ما ذكرناه خلافا لبعض فسمى السدر وهو ضعيف كاعتبار الرطل كما
عن المفيد واضعف منه اضافة المضاف اليه كما عن ابن البراج لعدم الدليل واضعف منه ايجاب سبع ورقات
صحاح للخبر عن غسل الميت فقال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر
والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء
لان ظاهره كما ترى القاءها في القراح كخبر معاوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضئه
ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا
ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء
القراح واطرح فيه سبع ورقات ولكن يشترط عدم خروج الماء عن الاطلاق فلا يجزي الخارج وفاقا
لجماعة للشك في الامتثال معه مع اعتبار الصحيحين به ففي احدهما سألته عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر
واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء القراح وفي الثاني نحوه ونحوهما الرضوي
لظهورها في بقاء الاطلاق والتايد بالمستفيض في ان غسل الميت كغسل الجنابة وليس فيما دل على رغوة
السدر كالمرسل واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضرب بيدك حتى ترتفع رغوته و
اعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة
الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة الى اخره دلالة عليه لعدم استلزام الارغاء
اضافة الماء الذي تحت الرغوة وخصوصا مع صب به في الماء المطلق الذي في الاجانة الاخرى
كما في الخبر وليس فيه مع ذلك الامر الى غسله بالرغوة بل صرح بغسله بماء تحتها مع الماء المطلق الذي في الاجانة
الاخرى كما هو الخبر وليس فيه مع ذلك اشعار وان الرغوة انما يغسل بها الراس خاصة وفي الخبر اشعار بل
دلالة بما ذكرناه لا ما ذكر ونحو الخبر في عدم الدلالة على جواز المضاف كلام المفيد وابن البراج لذكرهما
بعد غسل الراس واللحية بالرغوة تغسيله بماء السدر على الترتيب من غير نص على ان ماء السدر هو الباقي تحت الرغوة
فيحتمل كونه غيره او اياه اذا صب عليه الماء حتى صار مطلقا مع ما عرفت من عدم استلزام الارغاء اضافة
الماء الذي تحت الرغوة وخصوصا وافادة المفيد انه يغسل راسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال
من ماء السدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم مياسره بمثل ذلك وهو ماء كثير لعله لا يخرج عن الاطلاق برطل
من السدر وكما قال فهو مضاف الى ظهور كون مستندهما المرسل المزبور لتشابه عبارتيهما مع عبارته

وقد عرفت الكلام في دلالته فكذا الكلام في دلالة كلامهما فهو نعم يجب بعد ذلك تغسيله بماء طرح فيه
من الكافور ما يقع عليه الاسم من دون خروج عن الاطلاق لعين ما مر مضافا الى موثق المقدر بالكافور
بنصف حبة وفي اخر القاء حبات وفي اخر تغسيل النبي ص بثلثة مثاقيل وليسا نصا في الوجوب
فيحمل الاستحباب كيف كان فلا يقيد بهما اطلاق المستفيضة كالصحيح وجعل في الماء شيء من سدر وشيء
من كافور خلافا للمفيد وسلار وابن سعيد فنصف مثقال وهو مع عدم الدليل عليه ليس كالنص في وجوبه
ثم بعد ذلك بماء القراح الخالص عن الخليط مطهر حتى التراب كما عن بعض والخليطين خاصة كما هو ظ الاخبار
نعم يعتبر الاطلاق مع خليط غيرهما والمعتبر في القراح ان لا يسمى بماء السدر او الكافور او غيرهما ولا يسمى
الغسل به غسلا بهما او بغيرهما وان اشتمل على شيء منهما او من غيرهما والامر في المرسل بغسل الاتية عن ماء
السدر والكافور قبل ماء القراح فيهما ليس نصا في الوجوب فيحمل الاستحباب سيما مع اشتماله لكثير من
المستحبات مضافا الى الامر بالقاء سبع ورقات من السدر في القراح فيما تقدم من الخبرين ثم ان وجوب
الاغسال المشهور بين الاصحاب بحيث كاد ان يكون اجماعا للصحاح المستفيضة اظهرها دلالة الصحيحان المتقدمان
قريبا ونحوهما الخبر الضعيف في المتن يبهل والصحيح على قول يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة
بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح وضعفه لو كان كغيره منجبر بالشهرة العظيمة التي
كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة مضافا الى التاسي اللازم الاتباع في امثاله ولا يعارضه شيء من
الاصل والتشبيه بغسل الجنابة في المعتبرة وتغسيل الميت الجنب غسلا واحدا مضافا الى ضعف الاول في مقام
واحتمال التشبيه فيما عدا الوحدة بل صرح في الرضوي وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي
مرة بتلك الصفات وغسل الميت ثلث مرات بتلك الصفات الى اخره والتداخل في الغسل الواحد
كما فهم الاصحاب فلا اكتفاء بالقراح كما عن سلار ضعيف وفي جواز الارتماس هنا كما في الجنابة نظر من
ظ الاوامر بالترتيب من ظ المستفيضة المسوية بينه وبين الجنابة ومنها الرضوي المتقدم والحسن غسل
الميت مثل غسل الجنب هو الاظهر الا ان المصير الى الاول احوط ويجب ان يكون في كل من الاغسال
مرتبا للاعضاء بتقديم الراس على اليمين وهو على اليسار كغسل الجنابة اجماعا هنا كما عن الانتصار و
المعتبر وكره للنصوص المستفيضة المصرحة هنا بالامر بالترتيب بين الاعضاء الثلثة وبها تقيد
المطلقة والمنافية باشتمالها على كثير من المستحبات غير قادحة في الدلالة بعد الاصل والشهرة العظيمة
التي هي اجماع في الحقيقة مع اشتمالها على كثير من الامور الواجبة وتعتبر النية في الاغسال على اصح الاقوال
لعموم ما دل على اعتبارها في الاعمال خرج المجمع عليه وبقي الباقي بلا اشكال وهو المشهور بين الاصحاب بل عليه

الاجماع عن ف مضافا الى المستفيضة المسوية بينها وبين غسل الجنابة فالقول بعدم الاعتبار مط كما
عن ناصريات البعض والمنتهى ضعيف كما لا اكتفاء بها في اوّلها كما في ظ اللمعة وعن جماعة ثم ان اتحد الغاسل نوى
هو النية ولا يجزي من غيره وان تعدّدوا واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والآخر
يقلب نوى الاول لانه الغاسل حقيقة واستحبّ من الآخر وعن كره الاكتفاء بها منه ايضا ولو ترتبوا بان
غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله ولو تعذر السدر والكافور كفت
مرة بالقراح عند كل وجها لفقد المأمور به بفقد جزءه وهو بعد تسليمه ممنوع كما اذا دلّنا الاخبار
على الامر بالمركب ولبس كك لدلالة اكثرها ومنها الصحيح وغيره على الامر بتغسيله بماء السدر خاصة
برتفع الامر بارتفاع المضاف اليه وبعد تسليمه لا نم فوات الكل بفوات الجزء بقيام المعتبرة باتيان الميسور
وعدم سقوطه بالمعسور وضعفها بعمل الاصحاب طرا مجبور فاذا الاقوى وجوب التثليث بالقراح
وفاقا لجماعة ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب الاعادة وجهان والاحوط الاول واما بعد
الدفن فلا لاستلزامه النبش الحرام وقيل للاجماع مضافا الى عدم المقتضي له لانصراف اطلاقات
الاخبار الى غير المقام وفي وجوب الوضوء هنا قولان اظهرهما وهو الاشهر العدم للاصل وخلو المعتبرة
المستفيضة الواردة في البيان عنه مع تضمن كثير منها المستحبات وفيه اشعار بعدم الاستحباب
ايض كالصحيح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال ع يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه
ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات الخبر وهو كما ترى ظ في عدم الاستحباب لعدم الامر به مع
وقوع السؤال عنه بل امر بغيره من المستحبات ويؤيد عدم الاستحباب تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة في
المستفيضة بل بعضها بالعينية وح عدم الاستحباب اشهر وعن كره ونهاية الاحكام التردد في المشروعية
وعن ط دعوى الاجماع على ترك العمل بما دلّ على الوضوء وليس في امر مولانا الصادق ع معاوية بن عمار
بان يعصر بطنه ثم يوضيه مع قصوره ومخالفته لاصول المذهب منافاة لذلك لاحتمال التوضؤ فيه
التطهير بل ربما اشعر سياقه به ويحتمل التقيه نعم في الخبر عن الصادق ع ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي
قال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال
تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة الحديث وهو كما ترى لا يقبل الحمل المتقدم الا انه ضعيف
جدا بالارسال وغيره نعم ربما كانت الشهرة جابرة الا ان الظن الحاصل منها اضعف من الحاصل من
الامور المتقدمة وكيف كان الاحوط الترك لان احتمال الضرر في الترك اقل منه في الاتيان لضعف القول
بالوجوب كما عن جماعة وبعدم معلومية شمول ما دلّ على ان كل غسل معه وضوء لما نحن فيه لتعقبه باستثناء

بماء و سدر فالمامور به شيئان متمايزان وان امتزجا في الخارج وليس الاعتماد في ايجاب الخليطين على ما دل على الامر بتغسيله صح

ايض القسمة عنه في التردد ... ان الاستحباب

غسل الجنابة

عل

غسل الجنابة المحمل كون المقام منه لما عرفت من المستفيضة وبعد التسليم فيخصص بما قدمناه من الادلة
ولو خيف من تغسيله تناثر جلده او غير ذلك تيمم كالحي العاجز اجماعا كما في يب وعن ف للنصوص المعتبرة
بعمومها البدلية وخصوص الخبر المنجبر ضعفه بالوفاق ان قوما اتوا رسول الله صلعم فقالوا مات صاحب لنا مجدور وهو
فان غسلناه انسلخ فقال يمموه ويجمع ما ذكر برفع اليد عن الاصل والصحيح في الجنب والمحدث والميت الآمر بالاغسال في الاول
وتيمم الثاني ودفن الثالث لاشعاره بالعدم وظ اطلاق النص والفتاوى الاكتفاء بالتيمم مرة والاحوط التيمم بدل كل
غسل ويستحب ان يوضع الميت على لوح من خشب او غيره مما يؤدي فائدته من رفع بلا خلاف كما عن المنتهى للمرسل
وتضعه على المغتسل مستقبل القبلة والرضوي ثم ضعه على المغتسل حفظا لجسده من التلطخ وليكن مكان الرجلين
منحدرا وان يكون موجها الى القبلة نحو توجهه حال الموت للامر به في النصوص منها الحسن المتقدم في توجيه
المحتضر وليس بالموجوب على الاشهر للاصل والصحيح عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة
او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ورد الاصل بالاوامر والصحيح بعدم الكلام
فيه لعدم وجوب ما تعسر فالوجوب متعين وهو احوط وان كان في التعين نظر مظللا مستورا عن السماء
اتفاقا كما عن المعتبر وكرى للخبر منها الصحيح عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا باس وان يستر بستر فهو
احب الي وان يفتق جيبه ان احتاج اليه وينزع ثوبه من تحته لانه مظنة النجاسة فيتلطخ بها اعالي البدن
وللخبر المروي في المعتبر صحيحا كما قيل وفيه ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه وصحته
كظ التعليل استحباب ذلك بعد الغسل لكن ظ المتن كالمقنعة استحبابه قبله فلا دليل عليه ويستفاد من
من الخبر كغيره جواز تغسيله فيه بل في الروضة عن الاكثر انه الافضل وعن لف اشتهار العكس والصحاح
الاول ففيها قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته فيغسل من
تحت القميص وظاهرها طهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه تستر عورته وجوبا لو بحضرة الا ان يكون
الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وعلى هذا يحمل عبارة المتن ويستحب
ايضا تليين اصابعه برفق ان امكن والا فيترك للخبر ثم تلين مفاصله وان امتنعت عليك فدعها ونحوه الرضوي
وعليه الاجماع عن المعتبر وف ولا ينافيه النهي عن غمز المفاصل في الخبر لضعفه مضافا الى احتمال كون
الغمز غير التليين لاشتماله على العنف ونحوه وربما حمل على ما بعد الغسل ولعله تكلف مع عدم جريانه في
الحسن اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا الحديث والجواب ما قدمناه وعن
النهاية الفتوى بمضمون الخبر فيجري فيه ما احتمله وان يغسل راسه وجسده امام الغسل برغوة السدر
لاتفاق فقهاء اهل البيت كما عن المعتبر وهو الحجة فيه مع المسامحة لا المرسل ثم اغسل راسه بالرغوة

وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصبّ الماء من نصف
راسه الى قدمه ثلث مرات الخبر لعدم دلالة كثير من الاخبار على خروج ذلك عن الغسل بل ظهور
في انه اوله نعم يشعر به الصحيح غسل الميت يبدأ بمرفقه فيغسل بالحرض ثم يغسل راسه ووجهه بالسدر ثم
يفاض عليه الماء ثلث مرات الخبر فان تعذر السدر فالخطمى وشبهه في التنظيف كما عن كرى والمنتهى
والتحرير ونهاية الاحكام ولم اقف له على دليل وليس في الخبر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمى فلا باس
دلالة عليه بوجه وان يغسل فرجه بالحرض اى الاشنان خاصة كما عن المقنعة والاقتصاد والمصباح
ومختصره والمراسم والسرائر وباضافة السدر اليه كما عن النهاية وط والمهذب والوسيلة وجامع
والجامع ولم اقف على مستندهما سوى رواية الكاهلى وليس فيها الا غسله بالسدر خاصة وفي الصحيح غسل
مرافقه بالحرض وفي الخبر غسله بالمرافق في غسل جميعه وان يبدأ بغسل يديه كما عن جمل العلم والعمل و
الغنية وكتب المصنف ثلثا كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر والفقيه بماء السدر كما عن الاخير
من رؤس الاصابع الى نصف الذراع كما عن ئر كل ذلك للمرسل ثم اغسل يديه ثلث مرات كما
يغتسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع الخبر والمراد بماء السدر كما يستفاد من سابقه وصرح به
في الحسن او الصحيح ثم تبدأ بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده الحديث ويحمل الكف فيه
على ما يعم الذراعين او يجمع بينه وبين السابق بالحمل على الاختلاف في الفضل وبحو المرسل الرضوي
وعن الغنية للاجماع على الاستحباب مع خلوهما عن النجاسة والا فلو جب ثم المستحب في غسل راسه ان
يبدأ بشق الايمن ثم يغسل الايسر اجماعا كما عن المعتبر وكره للخبر ثم يحوّل الى راسه يبدأ بشقه الايمن من راسه
لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه الخبر وبعمه ما في اخر ثبدأ بميامنه وان
يغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة اجماعا كما عن المعتبر وكره وكرى للخبر ليونس والكاهلى و
الرضوي تبتدئ بغسل اليدين الى نصف الذراعين ثلثا ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا ثلثا بماء السدر ثم تغسله ثم الفرج ثلثا ثم الراس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا صح
مرة اخرى بالماء والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة
خمسة عشرة صبة الى اخره وان يمسح بطنه برفق في الغسلتين الاولتين بالسدر والكافور قبلهما حذرا من خروج
شيء بعد الغسل للخبر الكاهلى وغيره وعن المعتبر الاجماع عليه الا الحامل فيكره كما عن صريح الوسيلة والجامع
والمنتهى حذرا من الاجهاض لخبر ام انس بن مالك عن النبي صلعم قال اذا توفيت المراة فان ارادوا ان يغسلوها
فليبدأوا ببطنها وليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان تكن حبلى فلا تحركها ولا يستحب في الثالثة اتفاقا كما عن
المعتبر وكره وكرى وظ نهاية الاحكام للاصل وخلو الاخبار المبانية بل عن ف والوسيلة والجامع و

كرى وس كراهته لانه تعرض لكثرة النجاسة كما عن التهذيب فتم وان يقف الغاسل له على يمينه كما عن
النهاية والمصباح ومختصره والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والسرائر والجامع ويع والغنية
وفيها الاجماع وهو الحجة فيه بعد المسامحة مع عموم التيامن المندوب اليه في الاخبار وعن عه و
والمراسم والمنتهى الاقتصار على الوقوف على الجانب لعدم للاصل وخلو النص عن التعيين بل الامر بالخصوص
وفيه نظر لكفاية العموم مع الشهرة والاجماع المحكي مضافا الى المسامحة في السنن لا غيره وان
يحفر للماء المنحدر عن الميت حفيرة تجاه القبلة لانه ماء متقذر فيحفر له ليؤمن تعدي قذره وللحسن او الصحيح
وكذلك اذا غسل يحفر له موضع الغسل تجاه القبلة الحديث وان ينشف بعد الفراغ بثوب اجماعا كما
عن المعتبر ونهاية الاحكام وكره للمستفيضة منها الصحيح او الحسن فاذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب
ثم جففته ومنها الرضوي فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك
والق عليه ثوبا ينشف به الماء عنه الى اخره ويكره اعادته اجماعا كما عن ف وللنهي عنه في الخبر و
لانه ضد الرفق المامور به في الخبرين منهما الحسن ولاشتماله على كثير من المستحبات مع الاصل و
الشهرة العظيمة على الجواز بل عن المعتبر الاجماع عليه مع اشعار اجماع الشيخ به وورود الامر
به في الصحيح عن الميت فقال لا تقعده واغمز بطنه حمل على الكراهة فالحرمة كما عن سعيد وابن حمزة
ضعيف كالتامل من الماتن في المعتبر في الكراهة بناء على الامر به في الصحيح المقدم ونحوه الرضوي لاحتماله
الاباحة بناء على احتمال وروده موردا لتوهم الحرمة من النهي الوارد عنه في الروايات فلا يفيد سوى
الاباحة مضافا الى قوة احتماله للحمل على التقية لكون الاستحباب مذهب العامة وقص شيء من اظفاره
وترجيل شعره وجزه ونتفه وفاقا للاكثر بل عن المعتبر وكره الاجماع عليه للنهي عن الجميع في المستفيضة
منها المرسل كالحسن او الصحيح لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط شيء فاجعله في كفنه و
ظاهره الحرمة كما عن ابي سعيد وحمزة فيهما وف وط وعه في الاول مدعيا عليه الاجماع في الاول وهي احوط
وان كانت الكراهة ليست لنا ببعيدة للاصل والتصريح بها في الخبر كره ان يقص من الميت ظفر او يقص
له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وهي وان كانت اعم من الحرمة والكراهة الا ان الشهرة العظيمة
ودعوى العماني في الرواية مع كون الكراهة بالنسبة اليه اصطلاحية باتفاق الطائفة مضافا الى
الاجماعين المحكيين عن المعتبر وكره تعين الثاني مضافا الى ضعف الاخبار كلها ما خلا الاول بالارسال و
جعله فيه كالمسند بناء على ذكر الاصحاب له وقد خالفوا هنا فكان المرسل وبالجملة العمل في قبول مثل هذا
المرسل تصحيح بعض الاصحاب بقوله هو مختص بموارده وقد رد الاصحاب هنا فلا عبرة به فتم ولا اعرف شيئا مما ذكر

سيما الاجماع عن المحققين على الكراهة الاجماع المحكي عن ف على تحريم الاول حاضة مع تطرق الوهن اليه بمصير معظم
الاصحاب على خلافه ويحتمل شدة الكراهة ويؤيده النص عليها بعد ذلك في الكتاب المذكور ونقل الاجماع
عليها وجعله بين رجلي الغاسل وفاقا للاكثر للنهي عنه في الخبر وقد صرف عن ظاهره لاخبر لا بأس ان
تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك لئلا يسقط
لوجهه مع الاصل والشهرة العظيمة واتفاق الطائفة المحكي عن الغنية على الجواز وعلى الكراهة و
ارسال الماء المغتسل به في الكنيف للبول والغائط وفاقا للمعظم بل عن ذكرى الاجماع عليه لمكاتبة الصفار
في الصحاح الى مولانا العسكري ع هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف
فوقع ع يكون ذلك في البلاليع وعن الفقيه عدم الجواز ويحتمل شدة الكراهة ويظهر من المكاتبة انه
لا بأس بالبالوعة وفاقا للفقيه وكتب المتأخرين ونسب في المعتبر الى الخمسة واتباعهم واشترط في ذلك في النهاية
وط والوسيلة والمهذب نهاية الاحكام تعذر اتخاذ حفيرة وهل تشمل البالوعة ما تشتمل على
النجاسة وجهان اظهرهما نعم والاحوط لا الثالث في بيان احكام الكفن والواجب منه ثلث قطع مساوية للرجل
والمرأة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن ف والمعتبر للعبرة المستفيضة وغيرها منها الصحيح يكفن
الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين والصحيح كفن رسول
الله ص في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين والحسن كتب ابي في وصيته ان اكفنه
بثلثة احدها رداء حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص والموثق عما يكفن به الميت فقال
ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية يكون باليمامة
وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب ثم نقل تكفينهما صلى الله عليهما وآلهما الدالة على لزوم الثلثة بناء
على لزوم التاسي في امثال المسألة ومنه يظهر وجه الاستيناس الى الخبر المتقدم على هذه الرواية
وظاهرها الاطلاق بل العموم للرجل والمرأة فيحمل الخمسة في المرأة في الصحيحة الاولى على الندب وفاقا لجماعة
وعليه يحمل المرسلة المصرحة بكونها فيها مع قصورها مع ضعفها ومنافاة اطلاقها لاطلاق الرواية
السابقة ومفهوم خصوص الصحيحة المزبورة وكيف كان فمخالفة سلار بايجاب الثوب الواحد خاصة
ضعيفة مع عدم ايماء اليه في شيء من الاخبار المعتبرة وغيرها بالمرة واما الصحيح انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه فلا دلالة له عليه اذ هي على تقدير كون الواو بمعنى او ورجحان
النسخة الموجودة هي فيها دون الواو ولا دليل عليهما مضافا معا الى اكثر النسخ المعتبرة فتكون كالاخبار
السابقة في لزوم الثلثة وعدم الاكتفاء بالواحد وان كان للنظر وجود احدها لا استلزام فقدها

خزانة

خزانة العبارة مضافا الى وجود الواو في رواية الكليني المرجحة على رواية غيره للاضبطية وبعد تسليم اتفاق
النسخ باللفظ او يحتمل الحمل على الضرورة وان كان لا يخلو عن المناقشة والاقرب الحمل على التقية لكون الاكتفاء
بالثوب الواحد مذهب العامة والثلثة الاثواب هي مئزر يستر ما بين السرة والركبة كما عن ك
ودروض وضه لانه المفهوم منه في العرف والعادة ويحتمل ما يسترهما كما عن بعض وعن المراسم والمقنعة
من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وعن المصباح ومختصره من سرته الى حيث يبلغ المئزر وعن الوسيلة
والجامع استحباب ستره من الصدر الى الساقين وفي كرى استحباب ستر الصدر والرجلين للخبر يغطي
الصدر والرجلين ولا بأس به لكن للوثيرة او باذنهم او مع الوصية وقميص يصل الى نصف الساق
لانه المفهوم منه عرفا كما عن الكتب الثلثة المتقدمة وغيرها وعن الاخير استحباب كونه الى القدم و
احتمال جوازه وان لم يبلغ نصف الساق وهو مشكل لندرته ولا سيما في صدر زمان ورود اخبارنا وازار
يشمل جميع بدنه طولا وعرضا ولو بالخياطة وبحسب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس
والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر والاصح وجوبها وفاقا للروض وغيره لعدم
تبادر مثل ذلك من الاخبار وتعين الاولى هو المشهور بين الاصحاب ودل عليه اكثر اخبار الباب فان اكثر
منها عليهما الصحيح كالصحيح بل المستفيضة المصرحة فيها بالدرع الذي هو قميص والمنطق الذي هو الازار و
لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك اجماعا والزايد لها انما هو الخمار واللفافة الثانية والصحيح كيف اصنع بالكفن
قال خذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك وان
لا يخرج منه شيء الى ان قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف ودلالته واضحة على كون المراد بالازار
هنا المئزر بقرينة توهم عدم لزومه بشد الخرقة ولا وجه له لو كان المراد به اللفافة لبعدها عن محل التوهم
مضافا الى ان الازار هو المئزر لغة كما عن الصحاح المئزر لغة الازار ومجمع البحرين معقد الازار من الحقوين
ويستفاد منه ايضا ان اطلاق الازار على الثوب الشامل للبدن على ندرة وفي الكفن الازار لذلك كوحده
وشرعا كما يستفاد من النصوص المستفيضة الواردة في باب ستر العورة لدخول الحمام ففي الموثق في
جماعة دخلوا الحمام بغير ازار ما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وفي
الخبر كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه الازار فوق النورة
والاخبار كثيرة في ذلك جدا في مقامات عديدة كما ذكر وبحث كراهة الاتزار فوق القميص وبحث ثوبي
الاحرام كما يأتي بحيث يظهر كون الاستعمال بطريق الحقيقة ومنه يظهر دلالة الموثق ثم تبسط اللفافة على الازار طولا
ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم

القميص مضافا الى ظهور كون الازار فيه بمعنى المئزر للتصريح بتغطية الرجلين والصدر به خاصة واللفافة

تعمّ البدن والخبر يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف

فيه وعمامة يعمّ ونفي تخصيص لف الميت بالازار خاصة اشعار بعدمه في المئزر كالقميص وليس الا لعدم وفائه

بجميع بدن الميت بها والمرسل بسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه لظهور كون

الحبرة فيه اللفافة وعن فتاني الاذار حيث يطلق هو المئزر واظهر منهما الرضوي ويكفن بثلثة اثواب لفافة

وقميص وازار اذ لو كان المراد بالازار اللفافة لكان اللازم ان يقول قميص ولفافتان وبهذه الاخبار المستفيضة

يحمل اطلاق غيرها من المعتبرة المتقدمة هذا مع ان المستفاد من بعض الصحاح كون الثوبين اللذين كفن بهما الرسول

يحمل اطلاق غيرها كما في المعتبرة هما الازار والقميص ففي الصحيح كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين

عبري واظفار وفيهما كفن لما سيأتي ان شاء الله في الحج ان ثوبي الاحرام ازار يتزر به ورداء يتردى به كما

يستفاد من الاخبار كالصحيح والتجرد في ازار ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء

وبذلك ثبت ان اجزاء كفنه الازار ونحوه الكلام في الصحيح عن ابي الحسن الاول كان يقول اني كفنت سمعت

ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي الحسن المتقدم في تكفين ابي جعفر ايضا

ذلك حيث ان الظاهر من الرداء الحبرة عدم شموله البدن فليس الا الازار وحينئذ فهذه الاخبار

افصحت عن المراد بالثلثة الاثواب المامور بها في الاخبار وظهر ان القطع الثلث المزبورة مامور بها جميعا

وان قصرت اكثر هذه الاخبار بنفسه عن افادة الوجوب مع انه يكفي في الوجوب وجوب تحصيل البراءة اليقينية

ولا ريب بحصولها بالقطع الثلث المزبورة للاخبار المذكورة مضافا الى الشهرة العظيمة وبدونها ولو كان بثلثة

اثواب شاملة لم يحصل الشك في ارادتها مما دل على الاثواب بقول مطلق فيحمل القطع المزبورة الواردة

في هذه الاخبار ومن جميع ما ذكر يظهر ضعف القول بالتخيير بين الثلثة الاثواب الشاملة للبدن

وبين القميص والثوبين الشاملين مضافا الى انه ليس في شيء من الاخبار قيد الشمول واطلاق بعضها وغيرها

كالمجمل المعين بما قدمناه من الاخبار المبينة وليس في الحسن قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة فيشد بها سفله

ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن

دلالة على عدم المئزر وابداله بلفافة اخرى وذلك لان الظاهر من اللفافة وان كان ما يعم البدن

الا ان المراد بها هنا ما يلف به الحقوان لا جميع البدن بقرينة انه لم يقل لفافتان ومع ذلك قوله برد

يجمع فيه الكفن مشعر باختصاص شمول البدن به دون اللفافة ثم وربما دل بعض الاخبار على عدم وجوب

القميص كالخبر عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا

قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي لكنه قاصر سندا بل ودلالة لاحتمال كون الف

واللام في القميص للعهد اي القميص الذي تصلي فيه احب الي لا مطلق القميص حتى يتوهم انه يجوز تركه وهو

وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه جمعا بين الادلة فالقول باستحبابه كما عن الاسكافي والمعتبر

وبه صرح غيره ضعيف ثم ان المشهور في كيفية التكفين بالقطع الثلث الابتداء بالمئزر فوق خرقة الفخذين

ثم القميص ثم اللفافة ثم الحبرة المستحبة حكي عن عه وبه وط والسرائر وكرى وش ون ولم اقف في الاخبار

على ما يدل عليه بل دلت على الابتداء بالقميص قبل المئزر كما حكي عن الجمل والعقود ولعل متابعتهم اولى

لقصور الاخبار عن افادة الوجوب وحصول الامتثال بذلك وان كان تحصيله بما ذكره المتاخر

ايضا غير بعيد للاطلاق مع التصريح به في تلك الاخبار ويجب ان يكون الكفن مما يجوز الصلوة فيه

للرجال اختيارا كما في عد وعن الوسيلة فيحرم من الذهب والحرير المحض للميت مطلقا حتى المراة كما عن المعتبر

ونهاية الاحكام وكرى وكره وعن كا والمعتبر واشتراط جواز الصلوة بقول مطلق من دون تصريح

به للرجال ولا دليل على هذه الكلية من الاخبار اذ غاية ما يستفاد منها المنع من الحرير المحض خاصة

كالخبر في ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليمني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن

اكثر من القز فلا باس وفي المرسل في بعض الكتب ونهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير والاخبار الناهية

عن التكفين في كسوة الكعبة وهي كالاول عامة للرجل والمراة مضافا الى المرسل لا تكفن المراة كيف

قال كما يكفن الرجل فتم مضافا الى دعوى الاجماع عليه فلا ينافيه تخصيص النهي عنه في المرسل السابق بالرجال

مع عدم الاعتبار بمفهومه فاحتمال العلامة في نه والمنتهى جوازه للنسوة استصحابا للحالة السابقة

محل مناقشة واختصاص الادلة بالمنع عن الحرير خاصة اقتصر عليه جماعة كما في لمع وعن ط والاقتصاد

والنهاية والجامع والتحرير والمعتبر ونهاية الاحكام وكره مع الاجماع على المنع منه في الكتب الثلثة

الاخيرة كالذكرى ويمكن الاعتذار عما في المتن وغيره باختصاص اخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن

مضافا الى النهي عن الكتان في الخبر واشعار في اخر المستلزم ذلك النهي عن غيره بطريق اولى ويلحق

به ما اجمع على جوازه كالصوف مما يؤكل لحمه ودل عليه الرضوي ولا باس في ثوب صوف ويبقى جوازا

في الباقي ومنه ما لا يتم فيه الصلوة خاليا عن الدليل وهو كاف في المنع بناء على وجوب تحصيل البراءة

اليقينية في مثل المقام ومن هنا يتضح وجه المنع عن الجلد مطلقا وفاقا للمعتبر والنهاية وكره

وكرى وان استشكل في الثاني في جلد الماكول المذكى مضافا الى عدم اطلاق الثياب عليه وكذا الشعر

والوبر وفاقا للاسكافي خلافا للكتب المعتبرة المزبورة ومع الضرورة تجزي اللفافة الواحدة الشاملة

بجميع البدن ان امكن والا فما تيسر ولو ما يستر العورتين خاصة وتجب اجماعا لاصالة بقاء الوجوب
وما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو احوجنا الى ما منع عنه سابقا فان كان المنع منه للنهي
عنه كالحرير اتجه المنع هنا للاطلاق مع احتمال الجواز للاصل واختصاص النهي بحكم التبادر بحال الاختيار
وان كان لغيره مما ذكرناه اتجه الجواز للاصل وامتناع انتفاء المانع لاختصاصه بصورة وجود غيره
مما يجوز التكفين به واما الوجوب فمشكل لعدم الدليل عليه لعدم الاجماع فيه واختصاص الامر بالتكفين
في الاخبار بحكم التبادر بغيره ويمكن جريان الاشكال في الاول لوجود المانع من اضاعة المال
وتفويته من دون رخصة فالمسئلة محل اشكال ومن هنا يقدح وجه آخر للمنع من الحرير هنا
وحال الاختيار ويجب التحنيط فيمن عدا المحرم فيحرم على الاشهر الاظهر للاجماع عليه عن ف والمنتهى و
كره خلافا للمراسم فاستحبه وينبغي الابتداء به قبل الاخذ في التكفين لظاهر المعتبرة منها الصحيح انا نأمر
الميت عندنا لما لنا الكافور فمسحنا آثار السجود وغيره الرضوي والمرسل وبالوجوب صرح في عد وفي
استفادته منها اشكال وعن صريح المراسم والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر يه وط وغير
والوسيلة كونه بعد التأزير بالمئزر بل عن عه والمراسم والمنتهى جواز التأخير عن لبس القميص وعن
المهذب التأخير عن لبسه ولبس العمامة او عن شد الخامسة ولا ريب ان ما ذكرناه احوط ويحصل بان يمسح
مساجده السبعة خاصة على الاشهر الاظهر للخبر عن الحنوط للميت قال اجعله في مساجده وهو مع عدم
سنن بالموثقة معتضد بالشهرة وعن العماني والمفيد والحلبي والقاضي والمنتهى الحاق طرف الانف الذي
يرغم به ولعله لعموم الخبر حينئذ من المساجد ولكن في وجوبه نظر واما الزائد عليها فيستحب ان لم يقم على
النهي عنه دليل كالمفاصل والراحة والرأس واللحية والصدر والعنق واللبة وباطن القدمين وموضع
القلادة ولورود الامر بها في المعتبرة وليس للوجوب للاصل ولاختلافها بالنسبة الى المذكور نقيصة
وزيادة مع اشتمالها على كثير من المستحبات واما ما قام الدليل على النهي عنه في الروايات كالمسامع والاذن
وغيرهما فالاحوط الاجتناب وان ورد الامر به في غيرها لموافقته العامة مع ما عرفت من الاجماع على انه لا
يترك على انفه ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه ويحصل بمسمى الكافور وان قل كما في عد وشرح عن الجمل
والعقود والوسيلة والسرائر والجامع للاصل والاطلاق في الموثق واجعل الكافور في مساجده وان
سحق منه وفيه واقل من الكافور وسنته ان يحلل الغاسل قبل الاخذ في تكفينه او يوضأ كما في يع
وعن النهاية وط والسرائر والجامع وليس عليه رواية وعلل بتعليلات عليلة معارضة باستحباب تعجيل
التجهيز والصحيح ثم تلبسه اكفانه ثم يغتسل ونحوه المرتضوي في الخصال فاذا التأخير اولى وفاقا لبعض الاصحاب

ثم ظاهر المتن

ثم ظاهر المتن كغيره استحباب تقديم غسل المس وعن كرى ان من الاغسال المسنونة الغسل للتكفين وعن الزهد انه
رواية ولم اقف عليها وليس الصحيح الغسل في سبعة عشر موطنا واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما
يبرد الا على تقدير حمل اذا غسلت على ارادة التغسيل وهو مجاز مع منافاته السياق فتدبر نعم يستحب غسل اليدين
من العاتق على قبل التكفين للصحيح في احدهما ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم
اذا كفنه اغتسل ودونه غسلهما الى المرفقين والرجلين الى الركبتين لرواية عمار وان يزاد للرجل خاصة كما
عن الاصباح والتلخيص والوسيلة او والمرأة ايضا كما هو ظاهر جماعة حبرة كعنبة ضرب من برود اليمن منسية
ويستحب كونها عبرية بكسر العين او فتحها منسوبة الى العبر جانب الوادي او موضع كما هنا وفي يع وعه والوسيلة
والاصباح والنهاية للرواية كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار
والمستفاد منها كسائر الاخبار كونها احد الثلثة كما عن العماني لا زائدة كما في المتن بل المستفاد من بعض المعتبرة
كون الزيادة موافقة للتقية كالحسن او الصحيح كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي ولم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان
قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل ونحوه بعينه الرضوي ويؤيده النهي عن الزيادة على الثلثة بل التصريح
بانها بدعة في بعض المعتبرة كالحسن او الصحيح وفيه بعد ذكر الثلثة المفروضة وما زاد فهو سنة الى ان
يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة ولا ريب ان الزائد على الثلثة الذي هو سنة هو العمامة و
والخرقة المعبر عنها بالخامسة هنا مع ما في الزيادة من اتلاف المال والاضاعة المنهي عنهما في الشرع
الا ان الحكم بذلك مشهور بين الطائفة بل عليه الاجماع عن المعتبر وكرى وكره ويومي اليه بعض اخبار المسئلة
ففي الخبر عن ابي الحسن الاول ع اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي
بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ولكنه يحتمل التقية
وسيما مع شدتها في زمانه ع غاية الشدة والاحتياط بالترك لعله غير بعيد لان دفع المفسدة اولى من
جلب المنفعة ويستحب ايضا ان يكون غير مطرزة بالذهب كما في يع وط والجامع والمعتبر لانها بدعة
بالحرير كما عدا الاول من الكتب المزبورة لانها اضاعة للمال المنهي عنها في الشريعة مع عدم الرخصة وان يزاد
ايضا خرقة لربط فخذيه بلا خلاف للمستفيضة وطولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر كما في المرسل و
لكن ليس فيه ذكر الطول او ونصف كما في الخبر المتضمن للطول ايضا وتفرشها للميت ذكرا او انثى وتلف بها في
حقويه الى حيث تنتهي ثم يدخل طرفها تحت الخرقة التي ينتهي اليه كما سيجيء في عبارات الاصحاب خامسة نظرا الى
انها منتهى عدد الكفن الواجب هو الثلث والندب هو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء

الكفن اصطلاحاً وان استحب ويتهدد به بعض المعتبرة لابيه تكن المستفاد من الصحيح وغيره كونها منه وكونهما من
من المندوب دون المفروض كما عن الشهيد طريق الجمع ونظائر الثمرة في الدخول والخروج بينه الكفن المندوب
فيأتيهما على الاول دون الثاني وعمامة للرجل اجماعاً بالمستفيضة منها الصحيح فالعمامة للميت من الكفن
قال انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ثم قال العمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي ص بامره تعالى
ونحوه الحسن وعمم بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن وقدرها طولاً ما يؤدي هيئتها المطلوبة المشهورة
بان يشتمل على ما تثنى به محنكاً ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره للمرسل ثم يعمم ويؤخذ
وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره
ونحوه الرضوي وعرضاً ما يصدق عليه معه اسم العمامة وقد دل على الاستحباب التحنيك مضافاً الى الاجماع
المحكي خصوص المرسل لابن ابي عمير في العمامة للميت قال حنكه وقد ورد بالكيفية اخبار اخر الا ان
الاول اشهر وان يكون الكفن قطناً وفاقاً للاكثر بل عليه الاجماع عن كره ونهاية الاحكام والمعتبر للخبر الكتان
كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وان يكون ابيض بلا خلاف كما عن ف بل اجماعاً كما عن
نهاية الاحكام والمعتبر للخبرين احدهما الموثق البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم و
يستثنى منه الحبرة للمعتبرة وان يطيب الكفن بالذريرة اجماعاً من اهل العلم كافة كما عن المعتبر للمعتبرة منها
الموثق اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور وفي آخر يطرح على كفنه ذريرة وقيل
والظاهر ان المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها وعن الشيخ في التبيان انها
فتات قصب الطيب وهي قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وفي ط يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد
الميم المفتوحة والحاء المهملة وان يكتب بالتربة الحسينية على مشرفها افضل صلوة وسلام وتحية
ان وجدت كما عن الشيخين وساير متأخري الاصحاب للتبرك والجمع بين وظيفتي الكتابة والنجاء الميت
بالتربة المستفاد كلاهما من الروايات المروية في احتجاج الطبرسي في التوقيعات الخارجة عن الناحية المقدسة
في اجوبة مسائل الحميري انه ساله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع
مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله تعالى وسئل فقال روي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار اسمعيل ابنه
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر فقال يجوز والحمد لله تعالى وشرط
التأثير بلها بالماء عملاً بظاهر الكتابة كما عن السرائر ولف والمنتهى وكرى والمقنع في الرسالة وعليه يحمل اطلاق
الاكثر فان فقدت فبالاصبع كما عن المنتهى وعن الاقتصار والمصباح ومختصره والمراسم التخيير من دون شرط
الفقد والاولى بعد الفقد الكتابة بالماء والطين المطلق تحصيلاً لظاهر الكتابة كما عن الاسكافي وعن المفيد في

وكتب الشهيد

وكتب الشهيد فان لم يتيسر فبالاصبع وان لم تؤثر واعتباراً للتأثير بنحو الماء احسن تحصيلاً لما يقرب
من ظاهر الكتابة مهما امكن والمستفاد من الرواية المتقدمة كون الكتابة على الازار خاصة وفي غيرها
على حاشية الكفن واستحبها الاصحاب كما زاد على المكتوب في الرواية في الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين ولا
باس به لكونه خيراً محضاً وانفتاح باب الجواز مع اصالته ودعوى الاجماع عليه في ف مضافاً الى ما سيأتي
من الاخبار المؤيدة وصورة الكتابة فلان كما في الرواية وكلام جماعة وعن سلار بزيادة ابن فلان
يشهد ان لا اله الا الله وعن ط والنهاية والمهذب بزيادة وحده لا شريك له ويشهد ان محمداً رسوله
والاقرار بالائمة انهم ائمته ويسميهم واحداً بعد واحد وعن كتب الشيخ والوسيلة والمهذب و
الغنية وجماعة الاكتفاء بكتابة اسمائهم الشريفة وان خلت عن الشهادة بهم للبركة وربما يزاد في
الكتابة بمثل الجوشن الكبير للرواية عن السجاد ع المروية في جنة الامان الكفعمي والقران بتمامه او
بعض اياته للمروي في العيون ان مولانا الكاظم ع كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ الفين وخمسماية دينار
كان عليها القرآن كله قم وعن كتاب الغيبة لشيخ الطائفة عن ابي الحسن القمي انه دخل على ابي جعفر محمد
بن عثمان العمري رض وهو احد النواب الاربعة لخاتم الائمة ع فوجده وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها
آيات من القرآن واسماء الائمة على حواشيها فقلت يا سيدي ما هذه الساجة فقال لقبري يكون فيه واوضع
عليها او قال اسند اليها وفرغت منه وانا في كل يوم انزل اليه اجزاء من القرآن الحديث وهذه الرواية
وان قصرت اسناداً فهل الا انه لا باس بالمصير اليها استشفاعاً بما فيها وتوهم الاستخفاف مدفوع بما تقدم من ادلة
جواز الشهادتين واسامي الائمة ع فجواز الغير بطريق اولى ومنه يظهر جواز الاستشفاع بكتابة كل ما يحكم
عقلاً مع عدم المنع عنه شرعاً وان لم يكن بخصوصه منصوصاً كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك ما لم
يكونه مستحباً شرعاً مع احتمال الجواز مطلقاً وان ادعي الاستحباب شرعاً لكونه من الاحتياط المأمور به والمندوب اليه
عقلاً ونصاً فهو جيد جداً وان يجعل بين اليتيه قطن على قبله ودبره للخبر واعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه
على فرجه قبل ودبر وحكي عن المقنعة وط والمراسم والوسيلة والمصباح ومختصره والاصباح والتحرير
والنهاية وفي آخر فيجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وبه افتى المقنع والسرائر وهو ظاهر المنتهى و
ويحتمل الاول ايضاً خصوصاً في المرأة واقتصر في الفقيه على وضعه على القبل وزاد حشوه في الدبر ان خاف
خروج شيء وحشي دبره بالقطن كما عن الفقيه والكافي والمعتبر والجامع والنهاية وط والوسيلة
لكنهم لم يشترطوا خوف خروج شيء غير ان كلاً من ف والجامع يعطيانه ككلام الاسكافي والمستند فيه بعد الاجماع
المحكي عن ف المرفوع المرسل المضمر ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط

ونحوه المرسل الاخر واحتمل الفظ في ذيله لئلا يخرج منه شيء ومقتضى التعليل الاشعار باختصاص الاستحباب
باحتمال خروج شيء منه ولعل المراد من المرسل المتقدم كالخبر يدخل في مقعده ما دخل مع انه مقتضى
الجمع بين هذه الاخبار وما دل على ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وبظاهره جملة الحلي فمنع عن الحشو
مط وهو ضعيف جدا كنحو بن الحشو مط لضعف ما دل عليه سندا ودلالة مع عدم جابر اصلا واما
يستفاد من الاجماع المحكي سوى صون خوف الخروج لتعليل الاستحباب في الحكاية بما يشعر باختصاصها
كالمرسل المتقدم والفاضل صرح بالشرط في يع وعد وحكي عن المنتهى وان تزاد للمراة لفافة اخرى لثدييها
تلفان بها وتشد الى ظهرها كيلا يبدو حجمهما ولا يضطربا بانتشارهما كما في مرفوع سهل المضمر وعمل به الشيخ
وجماعة كالحلي والفاضل والقاضي وابن سعيد والمحقق وابن حمزة ولا ضير في قصور السند للانجبار بفتاوى هولاء
الاخبار ولولاه لاشكل العمل به لضعفه وعدم جواز المسامحة في مثله لاستلزامه تضييع المال المحرم و
تزاد ايضا نمطا كما في يع وعن الكامل والمهذب ولفافة محبرة ابينهما كما عن المقنعة والنهاية وعن ف
وط والمراسم والوسيلة الاقتصار على اللفافة من دون ذكر النمط ولعله لعدم الدليل عليه من الاخبار
فلا حاجة بنا الى ذكر تفسيره ومعناه والمستند في زيادة اللفافة هنا الصحيح يكفن الرجل في ثلاثة اثواب
والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين بناء على كون احدى اللفافتين المفروضة
والاخرى مستحبة وجعلهما مفروضتين لا يتم الا بتقدير جعل المنطق لفافة الثديين كما توهمه بعض الاصحاب وهو فاسد
لعدم المناسبة لها بالمعنى اللغوي ولذا فهم منه المئزر شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا البهائي وغيرهما من المحققين مضافا
الى تاييد ما ذكرنا بعامة من تفسير المئزر كما هو الاشهر الاظهر وبهذا الخبر يخص ما دل على الزيادة على الخمس فيصح
السند والاعتضاد بعمل الاصحاب لما افهم على زيادة في الباب فينتهي لفائفها الى الثلث كما عن المنتهى بناء
على استحباب الحبرة او ما يقوم مقامها لها او ثنتين بناء على عدمه كما هو الاحوط لعدم الدليل المعتبر عليها من اصلها
نعم لو قيل باستحبابها للرجل امكن زيادتها هنا ايضا للمرسل المرفوع كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير
انها تشد على ثدييها خرقة الخبر وضعفه بالشهرة منجبر ويؤيده المرسل الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب و
العمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب وقد عرفت الاشكال في الثبوت للرجل وعلى
تقديره يشكل الاستدلال للتركة هنا بمثل المرسلين لقصور دلالة الاول لاحتمال ارادة التشبيه في الكيفية
او القطع المفروضة والمستحبة الموافقة خاصة ومتن وكيفية ظاهر الثانية مع احتمال ان يراد منها
ما في الخبر في كم تكفن المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وكيف كان فلا ريب في كون الاحتياط في الاقتصار
على اللفافتين بل الواحدة لان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وتبدل للمراة بالعمامة قناعا كما في يع

تفسير م

وعن

وعد والجامع ولعله المثال الصحيح المتقدم قريبا المتضمن للخمار يسمى به تخمير الراس ويدل عليه غيره وان يحنط الكافور
بالبدن ذكره الشيخان واتباعهما ودليله غير واضح الا انه لا باس به وعن ط كراهة تبخيره بمجمرة او غير ذلك
وان فضل شيء من الحنوط عن المساجد والمواضع التي استحب تحنيطها القي على صدره للرضوي فاذا فرغت
من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور وتبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي
ما بقي على صدره وفي وسط راحته الى اخره ويؤيده الحسن اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور
فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ونحوه غيره وان يكون
اقل الكافور الحنوط خاصة على المشهور الظاهر من بعض الاخبار وعبارة الظهور كالرضوي المتقدم والمرفوع السنة
في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره خلافا للنادر من متاخري المتاخرين فجعل المقدار له مع الغسل لاطلاق
الاخبار وهو محمول على المقيد منها درهما كما في يع وعن النهاية وط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة
والسرائر والجامع والمعتبر وعنه نفي الخلاف عنه المؤذن بالاجماع ولعله الحجة اذ لم اقف على رواية وعن المقنعة
وف والاقتصاد وجمل العلم والعمل والمراسم والكافي والاسكافي وكتب الصدوق مثقال للمرسل اقل
ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونحوه الرضوي في موضع وفي موضع اخر مثقال ونصف ونحوه مرسل اخر ولم اقف
على قائل به وعن الجعفي مثقال وثلث ولم اعثر له على خبر ولا باس بالجميع مع التفاوت في الفضيلة واوسطه اربعة
دراهم كما في يع وعن المقنعة والسرائر وف وفيه الاجماع وفيه نفي الخلاف وهما الحجة كالرضوي
فان لم تقدر على هذا المقدار اي الاكمل الاتي فاربعة دراهم وعن كتب الصدوق وسائر كتب الشيخ
والوسيلة والاصباح والجامع اربعة مثاقيل للحسن الفضل من الكافور اربعة مثاقيل وفسرها الحلي
بالدراهم ولعل القرينة عليه الرضوي واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث درهم على المشهور للرضوي المتقدم
مضافا الى الاخبار على ان الحنوط الذي نزل به جبرئيل عم للنبي صلعم اربعون درهما فقسمه ثلاثة اقسام له
ولفاطمة وعلي عليهم السلام فصار سهم كل ما ذكر وعن الفاضل ابدال الثلث بالنصف ولا دليل عليه وقصور
اسانيد اكثر هذه الاخبار وضعف دلالة الباقي منها على الوجوب مع التصريح بالفضل في بعضها واختلاف
الجميع في المقادير قلة وكثرة كاختلاف الاصحاب اوضح قرينة على الاستحباب مضافا الى عدم الخلاف فيه كفاية
عملا باطلاق اكثر اخبار الباب في ان يجعل معه اي الميت معه جريدتان خضراوان ليتجافى عنه العذاب ما دام
الرطوبة فيهما اجماعا منا للنصوص المستفيضة الخاصية والعامية ففي الصحيح رايت الميت اذا مات لم
يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب في يوم واحد
في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب

المسمى ع

بعد جفوفهما ان شاء الله نعم وفي الحسن لاي شيء تكون الجريدة مع الميت قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة
ثم المشهور في المقدار كون طول كل منهما بقدر عظم الذراع للرضوي وغيره وقد روي ان الجريدتين كل واحد بقدر عظم
ذراع ثم قدر شبر للصحيح الاتي ثم اربع اصابع ولم اعثر فيه على خبر وقد روي في خبرين ما بالذراع ولا باس بهما
وفاقا للصدوق والذكرى وان كان المشهور اولى لضعف الخبرين وعدم جابر لهما في البين ونسبة الثلاثة الاولى
بالترتيب الى الشهرة موجودة في ضه ولكن المنسوب اليهما في كلام جماعة كشيخنا الشهيد في الذكرى هو الاول خاصة
فمراعاة الاخير من الثلاثة وفي نسبته بالخصوص كما عن البحار مشكلة سيما مع عدم ما يدل عليه من الرواية ويجعل على
الاشهر الاظهر احديهما من ترقوته جانبه الايسر بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوته جانبه الايمن لاصقة بها
بجلده للصحيح او الحسن المضمر ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى
في الايسر عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص خلافا للجعفي فاحديهما تحت الابط الايمن والاخرى
نصفها مما يلي الساق ونصفها مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وللعماني واحدة خاصة تحت
ابطه الايمن ولا شاهد عليه من الرواية وان تكثرت ما بالوحدة لكنها لبيان المحل له مخالفة ففي رواية
يحيى بن عبادة تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع
ثيابه ويحتمل حمل الجريدة فيها على الجنس الشامل لاثنين فتوافق المشهور في الجملة والخبرين توضع للميت جريدتان
واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وتفصلهما كالرواية المرجحة المضمرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة
لا رواية يونس الضعيفة الغير المكافئة لها بالمرة وللصدوقين فيجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده
واليسرى عند وركه بين القميص والازار ولم نقف على مستنده سوى الرضوي واجعل معه جريدتين احداهما عند
ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وهو وان اعتبر في نفسه الا انه غير صالح
لتعارض الحسن المعتضد بالشهرة وينبغي ان تكونا من سعف النخل لظواهر الاخبار بل يستفاد من بعضها
كون الجريدة حيث تطلق يومئذ حقيقة في المتخذ منه وقيل والقائل المشهور كما في لك فان فقد فمن السدر
والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب كل ما كان للخبر قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على
الجريدة فقال عود السدر قيل وان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف وقيل بعكس الترتيب فيه كما عن المفيد
وسلار ولم ار عليه شاهدا من الاخبار وقيل كل شجر رطب كان ابتداء كما عن الصدوق والجعفي والحلبي لخبرين
في احدهما الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم
عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانهما تنفع المؤمن والكافر فاجاب ع
يجوز من شجر آخر رطب والجمع بينهما وبين الخبر المتقدم يقتضي المصير الى المشهور ثم لو كان الحال حال تقية وضعها

حيث يمكن

حيث يمكن للمستفيضة كالمرفوع ربما حضرني من اخاف فلا يمكن وضع الجريدتين على ما رويناه فقال
ادخلها حيث امكن ونحوه في غيره بزيادة وان وضعت في القبر فقد اجزأ وعليه يحمل الموثق عن الجريدة
توضع في القبر قال لا باس به او على عدم الوضع في المحل بنسيان وغيره ويؤيده المرسل مر رسول
الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى
عند رجليه وقيل له في رواية اخرى لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين
ويكره بل الخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق وماء الفم بلا خلاف كما يفهم من المعتبر ولا باس به وان
خفي مستنده ولا يكره بغيره للاصل من دون معارض ولو فتوى فقيه واحد بل صرح به الشهيد وغيره
وان يعمل لما يبتدأ به من الاكفان اكمام للقميص ولا باس بها لو كان في قميصه الذي يراد تكفينه به
وعن الاصحاب القطع بها للمرسل اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه
الا الازرار وسأل ابن بزيع في الصحيح ابا جعفر ع قميصا لكفنه فبعث به اليه فسأله كيف يصنع فقال انزع
ازراره وفي الخبرين في العلل ان رسول الله ص كفن فاطمة بنت اسد في قميصه ونحوهما في المجالس وليس فيهما
قطع الازرار والجمع بينهما وبين الصحيح يقتضي الحمل على الاستحباب ان اعتبر اسنادهما والا فالوجوب ان
لم يكن اجماع على عدمه وكيف كان فالاحوط قطعها عملا بظاهر الامر به وان يكفن في الكتان وفاقا للاكثر
المنهي عنه في الخبر خلافا للصدوق وهو لا يجوز عملا بظاهره ولكن ضعفه بالارسال مع دعوى الاجماع
على الجواز في الغنية يمنع من العمل به والاحوط الترك اختيارا لكون الارسال بعده من الاصحاب الملحق
مثله بالمسند الصحيح على الصحيح مع اصالة عدم حصول الامتثال لعدم انصراف الاطلاقات فرضا
الى مثله والاجماع المحكي موهون لدعواه على فضل البياض من الكتان مع ان كراهته مشهورة بين الاعيان
قم في الخبر الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وفي الرضوي لا تكفنه في كتان ولا
ثوب ابريسم وهو كالنص في حرمة التكفين به لتعلق النهي عن الابريسم الذي هو للتحريم اجماعا به ايضا فلا يمكن
الحمل على الكراهة اذ هو على تقدير جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو خلاف التحقيق
ولولا الشهرة العظيمة بين الطائفة القريبة من الاجماع بل اجماع على الظاهر حقيقة على الكراهة لتعين
المصير الى ما عليه الصدوق ضرورة وان يكفن في السواد اجماعا كما عن كره ونهاية الاحكام والمعتبر لكنه منهي
ولكن فيه بلا خلاف للخبر في احدهما لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به وعن كرى مطلق الصبغ بل وعن
المهذب والاصباح المنع عنه ولا دليل عليه سوى ما دل على استحباب البياض والامر به في الموثق ونحوه ولا
دلالة فيه على الكراهة الا على تقدير كون نقيض ترك المستحب مكروها وهو خلاف التحقيق ولا على المنع الا على تقدير

حمل الامر فيه على ظاهره وهو في خبر المنع بناء على تعلقه بعينه بالكفن وهو لاضافته اليه ليس للوجوب وكذا بالخبر
الى التكفين لما مر قريبا ومع ذلك لا باس بالكراهة للمسامحة وتاسيا باصحاب الشريعة وان تجمر الاكفان
بالدخنة الطيبة على المشهور بين الطائفة للنهي عنه في الروايات المستفيضة منها الخبر لا تجمروا الاكفان ولا
تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ونحوه صحيحة المرسل وفي الخبر رايت جعفر بن محمد
ينفض بكمه المسك عن الكفن وعن الخلاف الاجماع على كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك
والعنبر وفي المختلف اكره ان يتبع بمجمرة خلافا للفقيه فامر به لما روي من تحنيط النبي بمثقال مسك
سوى الكافور وانه سئل ابو الحسن هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم وهما مع ضعفهما بالارسال محمولان على التقية او على الرخصة الغير المنافية للكراهة مع احتمال الاختصاص به والسؤال في الاخير
عن فعل العامة او يطيب بغير الكافور والذريرة لما تقدم وفي عدة وعن الغنية المنع من تطييب الميت به
ولعله للخبر المتقدم اول المستفيضة لكن ضعفها بوجوه عديدة يعين حملها على الكراهة نعم في الخبر المعتبر الكل
في سنده سهل ومرسل بالعدة وعرفت عدم القدح بهما في الجيد لا يسخن للميت الماء لا يعجل له النار ولا
تحنط بمسك الا ان السياق ربما اشعر بالكراهة ولا ريب ان الاحتياط تركه لانه من شعار العامة الذين
ليسوا على شيء من الحنفية وقد امرنا بمخالفتهم لذلك في المعتبرة او تكتب عليه بالسواد كما عن الوسيلة والجامع
وكتب المصنف وعن النهاية لا و يحتملهما عبارة ط والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم وبجوز ارادتهم شدة
الكراهة ومستنده بالخصوص غير واضح نعم ربما شمله عموم النهي عن التكفين في السواد كالخبر المتقدم و
اقرب منه الاخر لا يكفن الميت في سواد وهما لقصور السند قاصران عن افادة التحريم وعن المفيد المنع عن
سائر الاصباغ ولا باس به وان يجعل في سمع الميت وبصره شيء من الكافور على الاشهر الاظهر للصحيح لا
يجعل في مسامع الميت حنوطا والمرسل بالرجل ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا
ولا كافورا والرضوي ولا يجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا
كافورا ولا غيرهما من الاخبار المعتضد قصور اسانيدها بفتوى الاخيار وخلو ما عداها عن الامر به
مع تضمنه الامر بغيره وربما يستحب تحنيطه مضافا الى ما فيه من اضاعة المال المرغوب عنها خلافا للصدوق
فاستحبه لورود الامر به في المعتبرة كالصحيح تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه ونحوه
الموثقان وخبر اخر ولبس في شيء منها ذكر البصر ومع ذلك موافقة للعامة كما صرح به بعض الاجلة
وقيل وهو الشيخان ويكره ان يقطع الكفن بالحديد ففي ية سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عملهم عليه
وعن المعتبر يستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره ولا باس به الرابع في احكام الدفن والفرض فيه

كفاية

كفاية امران الاول مواراته في الارض على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار باجماع
المسلمين حكاه بعض الفاضلين من المعتمدين فلا يجوز وضعه في بناء او تابوت الا عند الضرورة تاسيا بالنبي
وعترته والمسلمين من بعده والوصفان المتقدمان في الغالب متلازمان ولو فقد وجود احدهما
وجب مراعاة الاخر للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا بهما كما قال مولانا الرضا
في علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتاذى به الاحياء
بريحه وبما يدخل عليه من الافة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء والاعداء فلا يشمت عدو
ولا يحزن صديق ويكره دفنه بالتابوت في الارض اجماعا حكاه في ف والثاني ان يوضع على جنبه الايمن
موجها الى القبلة بلا خلاف بين الطائفة عدا ابن حمزة فجعله من الامور المستحبة وهو محجوج بفحوى المعتبرة
الدالة على الامر به في حالة الاحتضار المستلزمة للامر به هنا بالاولوية هذا مضافا الى خبر العلاء
ابن سيابة في حديث القتيل الذي لم يتم برأسه اذا انتهيت الى القبر تناوله مع الجسد وادخله
اللحد ووجهه الى القبلة والتاسي بالنبي والائمة الاطهار عليهم صلوات الملك الجبار وعمل المسلمين في
الاعصار والامصار وعن القاضي نفي الخلاف في شرح الجمل كنفيه اياه عن جعل مقاديمه الى القبلة وعن ط
كونه اجماعا عليه وروي في الدعائم ان النبي شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه
في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال
لوليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة به وفي الصحيح مات البراء بن معرور
الانصاري بالمدينة ورسول الله بمكة فاوصى انه اذا دفن يجعل وجهه الى وجه رسول الله
والى القبلة فجرت به السنة وظاهر السنة فيهما الطريقة اللازمة الا الاستحباب فالتدبير وتفحص
عما قدمناه من الادلة على الوجوب بالضرورة ولا دليل على الاستحباب سوى الاصل المخصص بها
وبالرضوي ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة ولو كان الميت في سفن البحر غسل وكفن وحنط
وصلي عليه ونقل الى البر ان امكن تحصيلا للمامور به بقدر الامكان والتفاتا الى ظ المرفوع الاتي
ولو تعذر النقل الى البر ثقل كما عن الفقيه وعه وية وط والسرائر والوسيلة للمعتبرة بالشهرة كالمرفوع
اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلقى في الماء واوضح منه غيره كالخبر
في الرجل يموت مع القوم في البحر قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر ونحوه اخر و
الرضوي واطلاق هذه الاخبار كاطلاق كلام بعض الاصحاب الشامل لامكان البر محمول على الغالب
البر محمول على الغالب من عدم الامكان ويشهد له المرفوع المتقدم او جعل في وعاء وخابية و

ارسل ابنه للمفيح عن مات فى السفينة فى البحر كيف يصنع به قال يوضع فى خابية ويوكا راسها ويطرح
فى الماء والتخيير بينهما مشهور بين الاصحاب لعله للجمع بينه وبين الروايات السابقة وحملها على صورة
تعذر الخابية او تعسرها كما هو الاغلب اجود وفاقا للمحكى عن الشيخ لصحة مستندها واعتضادها
بما فيها من صيانة الميت عن الحيوانات وهتك حرمته وفى وجوب الاستقبال به حين الرمى كما
هو الاشهر والعدم وجهان والاول احوط ثم انه لا خلاف فى المنع عن دفن الكفار مطلقا فى مقبرة المسلمين
وكذا اولادهم بل عن كرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه منا ومن العلماء لاشعار الخبر الاتى به ولئلا يتاذى المسلمون
بعذابهم ولو كانت مسبلة لغيرهم غير الموقوف عليهم ولو دفن نبش ان كان فى الوقف ولا يبالى بالمثلة
لانه ليس له حرمة ولو كان فى غيره امكن صرفا للاذى عن المسلمين كما عن التمهيد ولكن لو كان الميت
ذمية حاملا من مسلم بنكاح او ملك او شبهة قيل دفنت فى مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما
للولد والقول مشهور بل عليه الاجماع عن ف وكرة وهو الحجة لا الرواية عن الرجل يكون له الجارية
اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد فى بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية
او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب ع يدفن معها اذ لا دلالة فيها على ذلك لو لم تدل على
خلافه ولعله لذا تردد الماتن فى ظ العبارة ولكن استدل لاثباته بان الولد لما كان محكوما باسلامه تبعا
لم يجز دفنه فى مقابر اهل الذمة واخراجه مع موته غير جائز فتعين دفنها معه ورد بمنع الاخير لعدم
حرمة الكافرة وكيف كان مقتضاه اشتراط موت الولد وولوج الروح كما عن ظ الشيخ والحلى ولعله
المتبادر من اطلاق كلام المفيد والفاضلين كتبادر نشوه من نكاح وما فى حكمه فلا ياتى الحكم
فى ولد الزنا بمقتضى التعليل والتبادر ويحتمل الاتيان تغليبا لجانب الاسلام وفى اختصاص الحكم بالذمية
كما يستفاد من ظ اكثر العبارات ام يعم كل مشركة كما عن ظاهر التعبير بها فيه وجهان والاصل يقتضى الاول
وعموم الاحترام للولد المستفاد من ان الاسلام يعلو ولا يعلى يوجب الثانى ولا باس به مع عدم امكان اخراج
من البطن فى غير الكتابى **وسننه** اتباع الجنازة وتشييعها باجماع العلماء كافة والنصوص فى فضله مستفيضة
بل متواترة ففى خبر من شيع ميتا حتى صلى عليه كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معه حتى يدفن كان له قيراطان
والقيراط مثل جبل احد وفى اخر من شيع جنازة احد ومن شيع جنازة حتى دفن فى قبره وكل الله به سبعين ملكا
من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وفى اخر من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة
اربع شفاعات ولم يقل شيئا وقال الملك ولك مثل ذلك ويكره الركوب اجماعا من العلماء كما عن المنتهى
المعتبر ففى المرسل كالصحيح راى رسول الله صلعم قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم

ركبانا وقد اسلموه على هذه الحالة **وينبغى المشى خلفها او مع جانبيها** مطلقا وفاقا للمعظم للنصوص منها
الموثق المشى خلف الجنازة افضل من المشى بين يديها والخبر من احب ان يمشى مشى الكرام الكاتبين فليمش
جنبى السرير خلافا للمفيد وف فالخلف خاصة ويجوز اضافته بالنسبة الى امام الجنازة لجعلها
اياه مقابلا له وهو على ما ذكرنا اوضح قرينة ثم المش كراهة الامام مطلقا كما عن صريح السرائر والوسيلة
والبيان وكرة وظ المقنع والمقنعة والاقتصاد والمراسم وجمل العلم والعمل الا ان فى المقنع روى
اذا كان الميت مؤمنا فلا باس ان يمشى قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته
فان اللعنة تستقبله فى الاخبر قد روي جواز المشى امامها وهو الاظهر لاطلاق المنهى عنه فى الخبرين
احدهما الرضوي واذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يوجر من تبعها لا من تبعته والتاخير لتكون
اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا للمحكى عن صريح المعتبر وكرة وظ والنهاية وموضع من المنتهى ظاهرا
كراهة مطلقا لاطلاق المعتبر كالصحيح عن المشى مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
وخلفها ونحوه اخر وهو ظ في تفضيل الخلف عليه مع نفى الباس عنه فى الموثق المتقدم وهي مع احتمال كل من
منها للتقية لكون استحباب الامام مشهورا بين العامة وعدم صراحة الجميع فى نفى الكراهة معارضة
بالاخبار المفصلة بين الاعادى واهل الولاية المصرحة بالنهى عنه فى الاول وهى كثيرة كالخبر
امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به
الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار ولذا قيل بالتفصيل وهو ضعيف لضعف
اخباره وعن الحلى المنع عن تقدم جنازة المعادى لله وفى القربى ولعلها لتحريمها الاخبار المفصلة دلالة عليه
لكنها مضافا الى ضعفها مردودة بالاخبار المطلقة للمنع المعتضدة بالشهرة العظيمة فليحمل على مراتب
تفاوت الكراهة وعن الاسكافى يمشى صاحب الجنازة بين يديها والقاضون حقه وراءها جمعا بين اخبار
الناهية مط والمصرحة بتقدم مولانا الصادق ع على سرير ابنه اسمعيل كما فى الخبر وهو ضعيف لضعفه
مع احتمال التقية فيه **وتربيعها** اى حملها من جوانبها الاربع كيف اتفق اجماعا منا وليس فيه دنوة ولا
سقوط مروة والا لما فعله النبى ص والائمة ع ولما ورد الامر به مع الحث عليه فى المعتبرة كالحسن من حمل جنازة
من اربع جوانبها غفر الله تعالى له اربعين كبيرة وفى الخبر من اخذ بقائمة السرير غفر الله تعالى له خمسا وعشرين
كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والاخبار فيما هو الفضل من الكيفية مختلفة كالخلاف الطائفة الا ان
المش كما فى كلام جماعة البداة بمقدم السرير الايمن على عاتقه الايسر ثم مؤخره الايسر على عاتقه الايمن ثم يدور به
حوله الى ان يرجع الى المقدم وعليه الاجماع عن الشيخ وقيل بالعكس وادعى عليه الشهرة وايد بالاعتبار

الاجماع بيمنى الحامل والميت فيه مع يسار الجنازة دون الاول لاجتماع يسار يهما مع يمينهما واعتبار اليمين اولى وهو حسن ويشهد له تشبيهه بدور الرحى الغير الحاصل الا بما ذكر كما شاهد وان اشتهر خلافه في كلام اصحابنا الا ان الشهرة العظيمة مع دعوى الاجماع تؤيد الاول فيرجح بهما اخباره ودعوى الشهرة على الخلاف مجبورة مع ان اخباره ما بين صحيح وظاهر فالاول مروي في السرائر عن جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الصادق قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه ... وقريب منه المرسل ابدا باليد اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت ... هي اليسار من الجنازة في عدم حصوله بالحمل السابق ولو كان المراد باليد اليمنى يمنى الميت لما كان للرجوع معنى والثاني الخبر ابدا في حمل السرير من جانبه الايمن فان الظاهر رجوع الضمير الى السرير لا الميت واخبار الخلاف ليست ناصة عليه بل ظاهرة قابلة للحمل بما يرجع الى الاول فاذا هو الاظهر ويراد بالتشبيه بدور الرحى التشبيه في اصل الدوران لا الكيفية ردا على العامة المنكرين لمطلق الدوران ومن السنن حفر القبر قدر قامة معتدلة او الى الترقوة اجماعا كما عن ف والغنية وكره وهو الحجة فيه لا الروايات لتحديد العمق الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر بناء على عدم معلومية كون القائل من الائمة بل احتمال كونه من العامة مع ان صدره ظاهر في التحديد له بالترقوة خاصة وهو المناسب للنهي عن الحفر زائدا عن ثلاث اذرع في الروايات الا انها خصت بارض المدينة لبلوغ الزائد عليها الى الرشح والندى في ارضها ولذا امر مولانا علي بن الحسين عليه السلام ان يجعل له لحد او حفيرة واسعة بقدر ما يجلس الميت متوجها الى القبلة اجماعا كما عن ف والغنية وكره والمعتبر منها ان النبي اللحد لنا والشق لغيرنا وما في الصحيح ان رسول الله ... ابو طلحة الانصاري ... ما دل على امر مولانا الباقر ما يشق له لا محالة لا لاختصاصه ... وكونه ... كما صرح في الخبر الى كتب في وصيته الى ان قال وشققنا الارض ... انه كان ... افضلية الشق في الصورة المذكورة كما عن المنتهى ونهاية الاحكام وذكره ويعمل له ... شبه ... من بناء كما عن المعتبر تحصيلا للفضيلة وان يتحفى النازل اليه اي القبر ويحل ازراره ويكشف راسه للرواية المرئي بعضها وعن المعتبر نسبته الى مذهب الاصحاب الا ان في الخبر ان ابا الحسن دخل ولم يحل ازراره ولعله لمانع وان يدعو عند نزوله اليه بالمأثور في الصحيح لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة والحذاء والطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله جرت وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى

ملة رسول

ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقل كما قلت في الصلوة مرة واحدة اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وعن المصباح ومختصره وظ وعه ويه والمنتهى ونهاية الاحكام وكره انه يقول اذا نزل قبل التناول اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ونحوه عن الفقيه الا انه قال يقال عند معاينة القبر وهو يعم النازل وغيره قيل ويؤيده انه ارسله الراوندي في دعواته عن الصادق اذا نظرت الى القبر فقل ونحوه في الرضوي وعن الحلبي التصريح بالتعميم فقال اذا عاين المشيعون القبر فليقولوا ذلك وزاد في اخره هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وعن عه ويه وط والمصباح ومختصره والمنتهى ونهاية الاحكام وكره انه يقول اذا تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وينبغي ان لا يكون النازل رحما كما عن يه وط والوسيلة لايراثه القسوة كما عن الاسكافي والمقنعة والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام ومستنده بعنوان العموم غير واضح من الاخبار والمستفاد منها كراهة نزول الوالد قبر ولده وعدم الباس في نزول ولده في قبره ففي الحسن يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وفي الخبر الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده ونحوه غيره وحمل نفي الباس على نفي تأكد الكراهة وهو فرع وجود المعارض ومع ذلك لا باس فيه للتسامح مع انه عن كرى عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده ولكن في الكبرى لفظة الا الاخير في كتب الفروع الا انها اذا كانت الميت امرأة فالمحارم ح كالزوج اولى بانزالها اتفاقا كما عن كره والمنتهى للخبر الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وفي اخر ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها وعن المفيد انه ينزلها قبرها اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها زوج ففصل الحكم على من يتناولها من وركيها ولعله لكونه اهم وهل يتعين الزوج او الرحم ظاهر الاكثر كالمحكي عن المعتبر وكرى وكره الاستحباب وهو الاوفق بالاصل لضعف الاخبار وعن ظاهر جمل العلم والعمل والنهاية وط والمنتهى الوجوب وهو احوط وان يجعل الميت عند رجلي القبر الذي هو بابه كما في الاخبار منها الموثق لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين الخبر وهي عامة في مطلق الميت فتخصيص الحكم بان كان رجلا غير واضح ونحوها في العموم الحسن اذا اتيت

بالميت القبر فسلّه من قبل رجليه ونحوه خبر آخر في سنده سهل المتفرد عند بعض ولعله المراد بالخبر
مبتات في القبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين ونحوه آخر ولعل التخصيص به واستحباب الوضع
قدام اي القبر ان كانت امراة مستفاد من الرضوي وفيه التصريح بالامر حيث قال وان كان
امراة تاخذها بالعرض من قبل اللحد وتاخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا وعلى الثاني الاجماع عن
الغنية وظ المنتهى ونهاية الاحكام وكرة اقول وهو المناسب لعدم رفع عجزها المرعي في نحو الركوع
في الصلوة وغيره ويؤيده الاخبار بوضع المراة في القبر عرضا وان ينقل الميت مط ولو كان امراة الى
القبر مرتين بوضعه على الارض في كل مرة مع الصبر عليه هنيئة لياخذ اهبته وينزل في الثالثة
على المش للخبرين احدهما الرضوي وان حملت الميت الى قبره فلا تفاجئ به القبر فانما للقبر اهوالا عظيمة
ونعوذ بالله سبحانه من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت
ان شاء شفعا وان شاء وترا والخبر ونحوه المرسل في العلل خلافا للمحكي عن الاسكافي فلم يزد في وضعه على مرة
لخلو الاخبار المعتبرة عن التثليث ففي الصحيح ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وينبغي ان
يكون الميت حين انزاله سابقا براسه ان كان رجلا لخبر وجه الى الدنيا قطع به الشيخان وغيرهما
بل عن الغنية الاجماع عليه ويرشد اليه اخبار سله من قبل الرجلين وينبغي ان يكون برفق للخبر المروي
احدهما في العيون وان كانت المراة ينبغي اخذها عرضا في المش بل عن الغنية وظ ونهاية الاحكام وكرة
الاجماع عليه وبه يقيد اطلاق اخبار السل مع اشعار بعضها بالرجل مضافا الى المرفوع المنجبر
بالعمل اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا سل سلا والمراة تؤخذ عرضا وفي الخبر يسل الرجل سلا وتستقبل
المراة استقبالا وقد صرح بالامر في الرضوي المتقدم وان يحل عقد كفنه بعد وضعه في قبره اجماعا
كما عن الغنية والمعتبر للمستفيضة منها الرضوي ثم ضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على
التراب الخبر ولعله بمعناه ما في الصحيحين الآمرين بشق الكفن من عند راسه وان يلقنه الولي او من يأمره قبل
شرج اللبن اصول دينه اجماعا كما عن الغنية والاخبار باستحبابه كادت تكون متواترة ففي الصحيح واضرب
بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان ابن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي
اماما وتسمي امام زمانه وفي الحسن ثم تسمي امام زمانه وفي الرضوي ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن
وضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام
دينك وتسمي واحدا بعد واحد الى آخرهم ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى ونحوه عن الفقيه والهداية
وزاد في آخره ائمتنا ائمة الهدى ابرار وفي امالي الصدوق عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة بنت اسد في

قبرها وحفا النبي ص حتى صار عند راسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي
ومحمد نبيي والاسلام ديني وابني امامي ووليي وعن الشيخين والقاضي والمنتهى انه يقول يا فلان ابن فلان
اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى آخرهم ائمتنا ائمة ابرار كذا في المقنعة بأسرها
والباقون ذكروا ائمة الهدى الابرار بالتعريف قال المفيد واذا لقنه كفى المسألة بعد الدفن ان شاء الله
اقول ومنها وهو التلقين الثاني وقيل الثالث بناء على ما ذكره من استحبابه عند التكفين ولم اقف على
ما يدل عليه وان يجعل معه كما عن النهاية وط والاكثر وتحت خده كما عن المفيد والحلي وشيخنا الشهيد
او في وجهه كما عن الاقتصاد والعزية والظاهر بمعنى جعلها تلقاء وجهه وظ الحلي المغايرة وانهما
قولان لبعض الطائفة والكل جائز كما عن لف تربة مولانا الحسين ع فانها امان من كل خوف كما في
الاخبار ومما ورد منها في المضمار المستفيضة فروى الشيخ في يب في ابواب المزار في الصحيح عن محمد ابن
عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك
ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ورواه في
الاحتجاج عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن مولانا صاحب الزمان ع وروى في المصباح عن جعفر بن عيسى
انه سمع ابا الحسن ع يقول ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين
ولا يضعها تحت راسه والمراد بالطين هو التربة الشريفة فانها المراد من اطلاق العبارة حيث تطلق في
زمن الائمة ولذا رواه الشيخ في فضل التربة الحسينية وفي الرضوي ويجعل في اكفانه شيء من طين القبر و
تربة الحسين ع والعطف تفسيري وحكي ان امراة قذفها القبر مرارا لانها كانت تزني وتحرق اولادها وان امها
اخبرت الصادق ع بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين ع فاستقرت
وربما يستفاد منها استحباب الدفن في الارض المقدسة على مشرفها السلام وافضل التحية والاكرام وان
يشرج اللحد ويسد باللبن على وجه يمنع دخول التراب اليه لا يعرف فيه خلافا كما عن المنتهى وهو الحجة
كالخبر ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع اللبن والطين تقول اللهم الخبر واشعار المعتبرة بالمداومة
عليه في الازمنة السابقة كالخبر اذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته ونحوه الرضوي وغيره
وفي الصحيح جعل علي ع على قبر النبي ص لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر بالميت قال
لا ويستفاد منها استحباب اللبن الا ان المحكي عن الغنية والمهذب والمنتهى جواز تبدله بما يقوم مقامه
ومنع التراب لعله للمرسل في العلل وفيه نزل رسول الله قبر سعد بن معاذ حتى لحده وسوى عليه اللبن

وجعل يقول نا ولي نزابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله

اني لا اعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه الحديث ويستفاد

منه اطلاق اللبن على ما يعم الحجر واستحباب الطين لسد الخلل كما استفيد من الخبر الاول وحكى التصريح

به عن الفاضلين في المعتبر والنهاية والمنتهى وكره وان يخرج من قبل رجليه مط للخبر من دخل القبر

فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وتعريه الدال على انه الباب خلافا للاسكافي في المراة فيخرج من عند

راسها لانها عرضا وللبعد عن المراة واطلاق النص حجة عليه وان يهيل الحاضرون ويصبون

التراب في قبره بعد تسريحه للمستفيضة وهو مطلقة بالتراب باليد ومقيدة له بظهور الاكف كما

الرضوي ثم حث عليه التراب بظهر كفك ثلث مرات وقريب منه ما في اخر رايت ابا الحسن ع وهو في

جنازة فحثى التراب على القبر بظهر كفه ومصرحه بانه له مولانا الصادق ع ببطن الكف كما في الصحيح وفيه كما

الرضوي وغيره التثليث كما عن المنتهى والغنية والهداية والاقتصاد والسرائر والاصباح وعن كرى

اقله ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل النبي ص وينبغي كونهم عند الاهالة مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه

راجعون ولم اعثر لاستحبابها بخصوص على اثر والاقتصار عليه يحكى عن الاكثر وعن الفاضل زيادة هذا

ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفي الخبر اذا حثوت التراب على

الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال فقال امير المؤمنين ع سمعت رسول

الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة والاخبار في الادعية المأثورة

عند الاهالة مختلفة لا باس بالعمل بكل منها وينبغي ان لا يهيل ذو رحم على ميته فتوى الاصحاب للموثقة عن

رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد وذو رحم على ميته وعلل فيه بانه يورث القسوة ومن قسا قلبه بعد عن

ربه ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه فانه ثقل على الميت كما في المرسل وفي الخبر ان النبي ص نهى ان

يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وعن الاسكافي تخصيص الكراهة بوقت الدفن فلا باس به بعد وينبغي ان

يرفع مسطحا مربعا ذا اربع زوايا قائمة اجماعا منا في التسطيح كما عن كرى وبه صرح جماعة للرضوي

والسنة ان القبر يرفع اربع اصابع مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا باس ويكون مسطحا لا مسنما ويؤ

ايده اخبار التربيع كالخبر ويربع قبره والمروي في العلل الاي علة يربع القبر قال لعلة البيت لانه نزل

مربعا وينص على كراهة التسنيم المروي في الخصال والقبور تربع ولا تسنم وفي الخبر في المحاسن لا تدع

صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وفي اخر ولا قبرا مشرفا الا سويته والاشراف

في التسنيم وينبغي كون الرفع مقدار اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما عن المعتبر بل العلماء كما عن المنتهى

وتكون على الاشهر مفرجات كما في الرضوي المتقدم والمعتبرة كالصحيحين في وصية مولانا الباقر ع

بذلك ونحوهما غيرهما مما تضمن الامر به وعن العماني كونه مضمومة للموثق وعن ابن زهرة وابن البراج

التخيير بين الاول وبين الشبر للخبر ان قبر رسول الله ص رفع شبرا من الارض والاول اولى مضافا

الى المنع عن الزائد عن الاربع اصابع في المرتضى في العيون لا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات

وقريب منه الخبر ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وعن المنتهى ان كراهته

فتوى العلماء وان يصب عليه الماء باتفاق العلماء كما عن المنتهى وعن الغنية الاجماع عليه للاخبار

منها المرسل يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وبه امر ابو جعفر ع في وصيته وهي مطلقة

في كيفية الرش والافضل ان يبتدا من قبل راسه وينتهي اليه دورا وان فضل ماء صب على وسطه

وهو مذهب الاصحاب كما عن المعتبر للخبر الموثق السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدا

من عند الراس الى عند الرجلين ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة

وقوله تدور يحتمل الدور بالصب كما فهمه الصدوق وصرح به الرضوي ويستفاد منهما استحباب

استقبال القبلة في ابتداء الصب كما عن الغنية والهداية والمنتهى وان يضع الحاضرون الايدي

عليه بعد رشه بالماء وهو مذهب فقهائنا كما عن المنتهى للمعتبرة المستفيضة كالصحيح اذا حثي عليه

التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء

ويستفاد منه كغيره استحباب تفريج الاصابع والتاثير بها في القبر كما عن الشيخين وجماعة ويستحب استقبال

القبلة ح كما عن المهذب لانه خير المجالس واقرب الى استجابة الدعاء ويؤيده الخبر كيف اضع يدي على قبور

المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل القبلة وهو صريح الرضوي ثم

يضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وينبغي كونهم ح مترحمين طالبين للرحمة ذكره الاصحاب

للروايات منها الخبر كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثى على

راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه

ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك ثم مضى وقريب من الدعاء

الدعاء في الخبرين احدهما الرضوي وان يلقنه الولي له او من يامره به بعد انصرافهم عنه اجماعا كما عن

الغنية والمعتبر وظ المنتهى ونهاية الاحكام وكره للرواية الخاصية والعامية ولكن ليس فيما يختص

بهم ذكر الائمة ع وهي من طرقنا مستفيضة ففي الخبر ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف

عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله

الا الله وان محمدا رسول الله وان عليا امير المؤمنين امامان وفلان وفلان حتى ياتي الى اخرهم فانه اذا فعل
ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن حجته فينصرفان عنه ولا يدخلان
اليه ونحوه غيره باختلاف يسير في كيفية التلقين وفي المرسل المروي في العلل ينبغي ان يتخلف عند القبر اولى
الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض عليه التراب بكفه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفى
الميت المسألة في القبر ونحوه في الرضوي وينبغي استقبال القبلة مع حين التلقين كما في عد وعن الشرح
لان خير المجالس ما استقبل فيه القبلة مع مناسبته للتلقين انتهى وعن المهذب والجامع استقبال وجه
الميت واستدبار القبلة لانه انسب بالتلقين والتفهيم ويكره فرش القبر بالساج لاستلزامه الاتلاف
المنهي عنه من دون رخصة الا مع الحاجة كنداوة القبر للخبر انه ربما مات الميت عندنا وتكون
الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه هل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وبخصوصه جماعة
كما عن ط وكره ونهاية الاحكام والمنتهى للمستفيضة الناهية عنه منها الخبر لا يصلح البناء عليه ولا
الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الباطن والظاهر والابتداء وبعد
الاندراس وربما خص الكراهة بالباطن دون الظاهر جمعا بينه وبين ما دل على امر مولانا الكاظم ع
بتجصيص قبر ابنته ووضع لوح عليه وربما جمع بتخصيص الكراهة بما بعد الاندراس ولا شاهد عليهما
فاذا الكراهة مطلقا اقوى ويحمل الخبر على وجود داع لم يطلع عليه وربما يستثنى من ذلك قبور الانبياء
والعلماء والصلحاء استضعافا للخبر المنع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام وتحصيلا لكثير
من المصالح الدينية كما لا يخفى وهو في غاية الجودة لا لضعف الخبر المانع للاكتفاء في مثل الكراهة بمثله
بناء على المسامحة بل لوروده مورد الغالب وهو ما عدا المذكورين ويجدد بعد الاندراس ان كان
بالجيم كما عن النهاية وط والمصباح ومختصره والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح او هو بالحاء
المهملة بمعنى تسنيمه ويحتملهما قول مولانا امير المؤمنين في خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد
خرج من الاسلام ويحتمل قتل المؤمن ظلما فانه يتسبب به قبر الى غير ذلك من الاحتمالات كافية لاثبات
الكراهة في كل من المعاني المحتملة بناء على المسامحة في ادلتها سيما مع اعتضاد كل منها بفتوى جمع
وعن المحقق اسقاط الروايات لضعفها فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها وفيه ان اشتغال
الافاضل كالصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن ابي عبد الله البرقي والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة
مؤذن بصحة الحديث عندهم ثم ودفن الميتين ابتداء في قبر واحد كما هنا وفي يع وعد وعن الوسيلة لكل
في ط عنهم ع لا يدفن في قبر واحد اثنان وفحوى ما دل على كراهة حملهما على جنازة مع ما فيه من احتمال التاذي

احدهما

احدهما بالاخر وافضائه عنده وعن ابن سعيد النهي عنه الا لضرورة والاصل يحجر عليه وضعف اسناد
النهي يغني عن الاستناد اليه اما لو حفر قبر فيه ميت ليدفن فيه اخر ففي ط والنهاية الكراهة هنا ايضا الا انه
في ط ما يشعر بارادته منها التحريم وحكي عن المنتهى والنهاية والتحرير وكره وعلله المص بصيرورة القبر
حقا للاول وفيه منع وغيره باستلزامه النبش المحرم وفيه ان الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش و
احدهما خبر الاخر فاذا القول بالكراهة اقوى الا انه على التحريم اجماع المسلمين كما عن كرى وهو الحجة في
كل ذا مع الاختيار ولا كلام في الجواز مع الاضطرار وروي عن النبي ص انه قال للانصار يوم احد احفروا
واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاث في القبر الواحد وعن المعتبر ونهاية الاحكام وكره تقديم
الافضل وجعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين وعن المهذب جعل الخنثى خلف الرجل وامام المراة
جعل تراب حاجز بينهما ونقل الميت قبل الدفن الى غير بلد موته باجماع العلماء كما عن المعتبر وكره ونهاية
الاحكام لمنافاته تعجيل التجهيز المأمور واولى الاستدلال بالمروي في الدعائم عن علي ع انه رفع اليه ان
رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا
كفعل اليهود تنقل موتاهم الى البيت المقدس وقال انه لما كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى
دورها فامر رسول الله ص مناديه فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها الا الى احد المشاهد المشرفة
فيستحب باجماعنا وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة ع الى الان وهو مشتهر بينهم لا يتناكرونه فهو اجماع
منهم صرح به الفاضلان ولانه قاصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء
توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرى اولى كما يرشد اليه المروي في مجمع البيان و
قصص الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض
الشام فدفنه في بيت المقدس وفي ارشاد القلوب للديلمي وفرحة الغري للسيد عبد الكريم بن احمد بن
طاوس ره من حديث اليماني قدم بابيه على ناقة الى الغري قال في الخبر انه كان امير المؤمنين ع اذا اراد الخلوة
بنفسه ذهب الى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من اليمن راكبا
على ناقة قدامه جنازة فحين راى عليا ع قصد حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه وقال من اين قال من
اليمن قال وما هذه الجنازة التي معك قال جنازة لادفنه في هذه الارض فقال له علي ع الا دفنته في
ارضكم قال اوصى بذلك وقال انه يدفن هناك رجل يدخل في شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال ع
اتعرف ذلك الرجل قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلثا ادفن فقام فدفنه ثم وفحوى المروي في
وبه والخصال والعيون وغيرها عن الصادق ع ان الله تعالى اوحى الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف

من مصر وعن العزية وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول ص
ان اوصى الميت بذلك وعن الجامع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم قلت لعله للخبر عن الميت يموت
بمنى او عرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل
وقبل التشهد استحباب النقل بالقرب الى احد المشاهد وعدم خوف الهتك ثم قال اما الشهيد
فالاولى دفنه حيث قتل للنبوي المتقدم عن الدعائم ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المرأة الواجب
على الزوج ولو كان لها مال اجماعا كما عن صريح ف ونهاية الاحكام وظ المعتبر والمنتهى وكره وكرى
للخبر على الزوج كفن امرأته ونحوه المرسل في ير وقصور سندهما منجبر بالعمل واطلاقهما ككلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الدائمة وغيرها فان كان اجماع
والا فهو محل كلام لعدم انصراف الاطلاق نحو المتمتع بها والناشزة وفي الحاق سائر المؤن الواجبة
اشكال والاصل يدفعه خلافا للمحكي عن ط والسرائر ونهاية الاحكام فملحق به وهو احوط ولو اعسر بعدم
ما لكيته لما يزيد عن قوت يومه وليلته والمستثنيات في دينه كفنت من تركتها ان كان كما عن نهاية
الاحكام لتقدم الكفن [illegible] لا ارث الا دفنت عارية ولا يجب على المسلمين بذله لها ولا لغيرها اجماعا
كما حكي ولا يلحق بها ما عدا [illegible] واجبي النفقة للاصل وفقد النص مع حرمة القياس وان اقتضى الالحاق
بعض تعليلاتهم في المسألة [illegible] نعم يجب للمملوك على مولاه لدعوى الاجماع [illegible] وان كان مدبرا
او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر فبالنسبة [illegible] الواجب
يخرج من اصل [illegible] باجماع الطائفة واكثر العامة حكاه جماعة [illegible] الصحيح
الكفن عن جميع المال والصحيح عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما [illegible] في ثمن كفنه
الا ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضي دينه مما ترك والخبر اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث ولان المفلس لا يكلف بنزع ثيابه وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا واطلاقها كالعبارة
هنا وفي كلام الطائفة يقتضي تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وفيه اشكال للشك في [illegible]
مثله والاولى منهما حق المجني عليه ولذا احتمل تقديمهما عليه بعض الاصحاب ونفيه في الاول في كرى [illegible]
نبش القبر اجماعا للمسلمين كما عن المعتبر والمنتهى وكرى ونهاية الاحكام وكره وصرح به جماعة لانه [illegible]
وهتك لحرمته ولا نص هنا يدل عليه فالحجة هو الاجماعات المنقولة التي هي في قوة الصحاح المستفيضة
بعمل الامة فلا وجه للتامل في المسألة ولكن اخبار قطع يد النباش دلالة عليه لظهورها [illegible] في
السرقة لا نبش القبر وهتك الحرمة وقد استثنى من التحريم مواضع ليس المقام محل ذكرها [illegible]

دفنهم

دفنهم الى غير المشاهد المشرفة اجماعا وكذا ابنيها على الاشهر كما في عد والمنتهى والتلخيص وكره ولف ونهاية
الاحكام والعزية والسرائر والاصباح وكرى ودن ولا دليل عليه سوى استلزامه النبش المحرم وهو عين
المدعى فاذا الجواز اقوى وفاقا لظاهر النهاية وط والمصباح ومختصره لذكرهم ورود الرخصة به مع عدم
ردهم له الظاهر في قبوله تمسكا بالاصل السالم عن المعارض مؤيدا بما روي من نقل نوح آدم وموسى ع
يوسف وان لم يكن فيهما حجة لاحتمال الاختصاص وامكان البلى ثم والمنقول ان آدم كان في تابوت فاخرج
التابوت ويوسف في صندوق مرمر ولا ريب ان الاحوط الترك الرابعة الشهيد وهو المسلم ومن
بحكمه الميت في المعركة القتال الذي امر به النبي ص او الامام كما عن المقنعة والمراسم ويع او نائبهما كما عن ط
وير والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع والمنتهى وفي كل جهاد حق كما عن المعتبر والغنية والاشارة
وظ الكتاب ومحتمل نهاية الاحكام وكره ويحتمله كرى لاطلاق الشهيد في المعتبرة والحسن الذي يقتل في
سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل والخبر اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين
الصفين والخروج عن مقتضى الاصل القطعي من وجوب تغسيل كل مسلم بمثل هذا الاطلاق مشكل سيما
مع مخالفته الشهرة العظيمة لانصرافه الى ما هو المتبادر منه وهو الذي قتل بين يدي الامام او نائبه
الخاص نعم ربما اشعر بعض المعتبرة بالعموم واما ضم حكم الشهيد بالطاعة وارتفاعه عنه بالمعصية وكا
الرضوي وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ويدفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه الى
ان قال وان كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم راسه الى عنقه الحديث ولكن في مقاومته
للاصل المعتضد بالشهرة العظيمة اشكال والاحوط عند الفقير اجراء احكام الشهيد عليه وان كان الاجراء
لا يخ عن [illegible] وكيف كان لا يجري عليه الاحكام الا اذا مات في المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق فحي
[illegible] فلا يغسل الا اذا جرد فيكفن كما ذكره جماعة واشعر به بعض المعتبرة بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وجوبا
اجماعا حكاه جماعة وعن المعتبر انه اجماع اهل العلم كافة خلا الشذوذ من العامة والنصوص مستفيضة به
كالصحيح والحسن يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق
ثم يموت بعده فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه و
غيره من الصحاح وغيرها وظاهرها الاكتفاء في وجوب التغسيل بادراك المسلمين له حيا وان لم ينقض الحرب
ولا نقل من المعركة بل مات فيها وفاقا للمهذب وفي كرى وظ شيخنا المفيد في غير خلافا لاطلاق عبارة
المص وجماعة وعلل في المنتهى بما روي عن النبي ص انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال
رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له ان رسول الله امرني ان انظر في الاحياء

انثام في الاموات فقال انا في الاموات فبلغ رسول الله عليه السلام فقال ثم لم ابرح ان مات ولم
يامر النبي بتغسيل احد منهم وهو ضعيف لعدم مقاومته للاصل والصحاح وغيرها وينزع عنه الخفان
مطلقا كما عن المقنعة والغنية ويع والمعتبر وط والمهذب والنهاية بل عن جمعها عن الثياب عرفا فيتعلق
بدفنهما النهي عن تضييع المال المحترم جزما وعن المراسم والوسيلة والسرائر تخصيص ذلك بعدم اصابتهما
الدم والا فيدفن لعموم الاخبار بدفنه بدمائه وفيه ان المعنى النهي عن التغسيل فان المعلوم من العموم ان المراد
غير ما دل لنزع السلاح عنه واما الخبر بنزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك فلا دلالة فيه لاحتمال عود الضمير الى الاخير مضافا
الى ضعف سنده ومخالفته لعموم الصحاح وغيرها الدالة على الامر بدفنه بثيابه ولا ريب في شمولها
الكثير مما فيه ولذا اقتصر الاكثر على دفنها خاصة ونزع ما عداها ومنها السراويل والفرو على
اشكال فيه وان كان الظاهر عدم اطلاق الثوب عليه عرفا فنزعه لازم ظاهرا وهنا اقوال اخر ضعيفة
السند والمأخذ والمحصل من الادلة ما ذكرناه وفاقا للاكثر **الخامسة** اذا مات ولد الحامل في
بطنها فان امكن التوسل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا قطع واخرج بالارفق فالارفق اجماعا
كما عن ف ويتولى ذلك النساء فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم للضرورة
والخبر في المرأة في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا
لم يرفق به النساء والرضوي ان مات الولد في جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد
بيده واخرجه وقصور الاسانيد منجبر بالعمل ولو ماتت هي دونه شق جوفها وجوبا من الجانب الايسر واخرج مطلقا
ولو كان ممن لا يعيش عادة توصلا الى بقاء الحي ولا يعرف فيه خلافا كما عن ف والنصوص به مستفيضة ففي
الصحيح عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد واطلاقه كغيره منزل على الغالب من
عدم امكان اخراجه بدون شق والا فلو علم امكان ذلك تعين كما عن كرى واطلاقها يقتضي عدم الفرق
في الشق بين ان يكون من الايمن والايسر لكن عن المقنعة والنهاية وط والمهذب والسرائر والجامع والتحرير
والمنتهى والتلخيص ونهاية الاحكام ويع تعين الايسر كما هنا ولعله للرضوي اذا ماتت المرأة وهي حاملة
وولدها يتحرك في بطنها شق من الجانب الايسر واخرج الولد وبهذه العبارة عبر في ير ولبس في
هذه النصوص الامر بخياطة المحل ولكن في رواية صحيحة او حسنة الى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن مولانا
الصادق اذ سئل ايشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها ورواها الشيخ في يب عنه عن ابن
اذينة مقطوعا وان ضعفه الا ان الاول مسند الى الامام وارسالها غير ضار لاجماع العصابة في الراوي

على

على تصحيح ما يصح وغير ذلك مضافا الى ان الظاهر كون البعض هو ابن اذينة الثقة بقرينة رواية الشيخ
ثم فلا وجه للتأمل في الوجوب بل افتى به المقنعة والنهاية والسرائر وط والمهذب والجامع والشرائع وغيرها
وليس في عدم التعرض له في باقي الاخبار دلالة على عدمه اذ محط النظر فيها ليس فيها الا اخراج الولد الاخراج
وعدمه وفيه مع ذلك التصريح عن هتك حرمتها والمثلة بها وتسهيل لتغسيلها **السادسة** اذا وجدت
بعض الميت وفيه الصدر كما عن السرائر او الصدر وحده ايضا كما عن كتب العلامة فهو كما لو وجد كله
يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه كما في يع وعن صريح النهاية وط والمراسم والسرائر وظاهر
ف والوسيلة والمعتبر لذكرهم الصلوة عليه المستلزمة للاحكام الباقية للاولوية المستفادة من
ثبوتها فيما عدا الصدر مما وجد فيه العظم بالاجماع كما عن ف والمنتهى ومن هنا يظهر دلالة المعتبرة
الناصة على وجوب الصلوة على النصف الذي فيه القلب كما في الصحيح ومطلق العضو الذي فيه القلب
كما في الخبرين او الصدر واليدين كما في الخبر على ما ذكره المصنف وغيره وضعف هذه الاخبار منجبر بالحكم
ثم معتضد بما في المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور واطلاق الحسن اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم
بلا عظم لم يصل عليه فان وجد لحم بلا عظم صلى عليه وعن الاسكافي ايجابه الصلوة على عضو تام
بعظامه والتغسيل خاصة في غيره للخبرين في احدهما اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي
عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وفي الثاني المرسل في المعتبر عن علي بن المغيرة
قال بلغني ان ابا جعفر قال يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او رجل لم يصل عليه وهو احوط ويؤيده
القاعدة المستفادة من المعتبرة واطلاق الحسن المتقدم وان كان في لزوم نظر للمعتبرة المتقدمة الظاهرة في اختصاص
الصلوة بما فيه القلب والصدر المعتضدة بالشهرة فيخصص بهما القاعدة المزبورة مضافا الى معارضتها
مع ضعفهما بالنص في عدم لزوم الصلوة على ما ذكر كالخبر لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس
منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل وقال الكليني روي
انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد وقصور السند بما تقدم منجبر فخلافه شاذ ومختار المتن متعين
نعم ما ذكره احوط واحوط منه العمل باطلاق الحسن المتقدم وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم
في المشهور بين الاصحاب بل عن ف والمنتهى عليه الاجماع وهو الحجة فيه كالقاعدة المستفادة من المعتبرة من عدم سقوط
الميسور بالمعسور خرج منها الصلوة بما تقدم وبقي الباقي وللصحيح الامر بتغسيل عظام الميت وكفنها
والصلوة عليها لظهوره في مجموع العظام مع اشتماله على ما لم يقل به احد من الاعلام لو عم العظام فيه
ما يشمل الابعاض وظاهر العبارة تخصيص الحكم بالمبانة من الميت دون الحي وهو مقتضى الاصل مع عدم

عظم بلا لحم

ماذكرناه من الادلة فيه خلافا لجماعة فعمموه فيهما وهو احوط وفي الحاق العظم المجرد به قولان احوطهما
ذلك وان كان في تعيينه نظر ثم ظ المتن كالمحكي عن ط و ير والسرائر والجامع والمراسم والمنتهى
و د والتلخيص والتبصرة والتكفين ولعله للقاعدة معتبرا لقطع الثلث على المختار وان لم تكن بتلك الخصوصيات
وربما احتمل اختصاص وجوبها بما تناله الثلث عند الاتصال بالكل فان كان مما تناله اثنان
منها لف فيهما وان كان مما لا تناله الا واحدة لف فيها وفي يع وعن التحرير وكره ونهاية الاحكام اللف
في خرقة فكانهما حملا التكفين عليه ولكن ينافيه تغاير التعبير بالتكفين هنا وباللف في الخرقة فيما يأتي والمعتبر
الاول للقاعدة فيهما يستفاد وجوب التحنيط لو كان فيها محله كما عن كره وعليه يحمل اطلاق كلامهم عنه جماعة
ولف في خرقة ودفن ما خلا عن عظم كما في يع وعد وعن سلار ومستنده غير واضح والقاعدة
توجب التكفين فهو كسائر الاحكام دون الصلوة متعين ان لم يجمع على خلافه والا كما هو الظاهر كان
اعتبار ما في المتن احوط لعدم الدليل على لزومه مع ان الاصل ينفيه وفاقا للمعتبر وغيره ويمكن ان يقال
لم يقع الاجماع الا على عدم التكفين بالقطع الثلث ولا يستلزم ذلك الاجماع على عدم القطعة
الواحدة فالاجماع المخرج عن القاعدة مختص بما عدا القطعة الواحدة فيقتصر في تخصيصها عليه ويجب
ه لعمومها وهو قوي قال الشيخان واكثر الاصحاب لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة
فيغسل حينئذ ولا يعرف فيه خلاف الا من العامة وهو ظ المحكي عن المعتبر للمرفوع اذا تم للسقط اربعة اشهر
غسل والموثق عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب
اذا استوى وضعف الاول منجبر والثاني في نفسه معتبر ودلالته واضحة بملاحظة المعتبرة المستفيضة الدالة
على حصول الاستواء بالشهور الاربعة ففي الصحيحين اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما
وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقول لهما اخلقا كما اراد الله ثم ذكر الى اخر
الحديث ونحوهما من المعتبرة المروية في في النكاح في بدو خلق الانسان وصرح بالامر خصيصا الرضوي
اذا اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه
وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر ويستفاد منه كالموثق السابق وجوب التكفين والدفن كما عن ط وعه
ويه وشم ويع وهي ونصره ونهاية الاحكام وفي ظ يع وعن التحرير اللف في خرقة حملا للتكفين عليه
وهو مشكل فالتكفين اولى وعن ط د والتلخيص واكثر الكتب المذكورة وجوب التحنيط ولعله للرضوي المتقدم
او عموم ادلة تحنيط الاموات وعن كرى التردد في الجميع لما دل من الاخبار على عدم حلول الحياة الا بمضي
خمسة اشهر وهو مع قصور سنده غير مكافؤ لما تقدم من وجوه ولو كان لدونها لم يجب تغسيله وعن المعتبر انه

مذهب العلماء خلا ابن سيرين وفي صريح الرضوي كمفهوم الخبرين لا صلاة عليه نعم لف في خرقة ودفن
ومستند اللف غير واضح بل في الرضوي المتقدم وغيره الاقتصار على الدفن بدمه الظاهر في عدم اللف
ولذا خلا عنه كلام الشيخ وغيره ولكنه منقول عن المفيد وسلار والقاضي والكيدري ومعظم المتأخرين
يشترط في الغاسل المماثلة او المحرمية فلا يغسل الرجل الا الرجل او ذات محرم له وكذا المراة لا يغسلها
الا المراة او ذو محرم لها على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن المعتبر وبه صرح جماعة للصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل و
المراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل خلافا للمفيد فاوجب التغسيل من وراء
الثياب بنحوه عن ابن زهرة مع اشتراطه تغميض العينين لاخبار هي مع ضعفها شاذة ولما قدمناه
غير مكافئة من وجوه عديدة ومقتضاه سقوط التيمم لعدم الامر به فيهما مع ورودها في مقام
البيان وعن الشيخ التصريح بالسقوط في جملة من كتبه وعلل باتحاد المانع فيه وفي التغسيل وان قيل في
طرفه ما دل على الامر به من الاخبار ضعيف لا يعول عليه ويغسل الرجل بنتا لها ثلث سنين مجردة
اختيارا واضطرارا وكذا المراة تغسل صبيا له ثلث سنين مطلقا على الاشهر بين الاصحاب بل عليه الاجماع
في الاول عن نهاية الاحكام وفي الثاني عنه وعن كره والمنتهى وهو الحجة فيهما كالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة
في الاخير عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وبه يقيد اطلاق الموثق عن
الصبي تغسله امراة قال انما تغسل الصبيان النساء خلافا للشيخ وغيره فشرط فقد المماثل وهو محكي
للمفيد وسلار فجوزا للمراة تغسيل ابن الخمس مجردا والصدوق فجوز للرجل تغسيل ابنة الخمس مجردة ولا
دليل على الاول والخبر بالثاني مع ضعفه بالارسال مضطرب المتن لانه مروي في يب هكذا
اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت وفي الفقيه وكرى بدل الاقل اكثر مع التصريح با
التغسيل في الاقل وفيه الدلالة عليه دون الاول وفي تعيينه نظر وما ل اليه بالخمس معظم بعض ٢ الى العوام
المتاخرين لا لما ذكر بل للاصل والعمومات وفيه نظر لعدم اثبات العبادة التوقيفية بالاول
وتوقف الاثبات بالثاني على وجوده وفيه تامل والاجماع في محل النزاع ثم وللمعتبر فخص الجواز
بتغسيل المراة الصبي دون العكس فارقا بينهما باذن الشرع في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره
اليهن في التربية وليس كذلك الصبية قال والاصل حرمة النظر وفيه نظر بناء على عدم اثباته با
الاطلاق مضافا الى ما يستفاد من النص الصحيح من جواز النظر الى الصبية الى حين البلوغ وحكي
عليه عدم الخلاف وفي المعتبرة جواز تقبيلها الى الست كما في كثير منها او الخمس كما في بعضها

نعم يؤيده الموثق المتقدم حيث سئل في ذيله عن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها
رجل اولى الناس بها لكن ليس نصا في اطلاق المنع حتى فيما اذا لم يوجد رجل اولى بها نعم ظاهر في المنع
اذا وجد الا انه لا يقاوم الاجماع المحكي في نهاية الاحكام المصرح بالجواز هنا ولكنه احوط و
يغسل الرجل محارمه المحرمات عليه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة بلا خلاف في الجملة للنصوص المستفيضة
وعليه الاجماع عن كره ولا يشترط في المشهور كونه من وراء الثياب للامر في المعتبرة المستفيضة منها الموثق
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله فقال تغسله امراته او ذات محرم وتصب
عليه النساء الماء من فوق الثياب والخبر عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال
نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه
عن المراة تموت في السفر وليس معها امراة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال
يغسلانها ولا تقربها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع
واخر عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امراة ذات محرم فتصب النساء عليه الماء
ولا يخلع ثوبه وقال نحوه في المراة وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ونحوها اخبار اخر
وعليها يحمل المطلق من الاخبار كالصحيح عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال
تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت وتصب النساء عليه الماء وربما جمع بينهما بحمل الاولة
على الاستحباب لاستصحاب حلية النظر واللمس المجمع عليهما والنص الصحيح عن الرجل يخرج في السفر ومعه
امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ولا يخلو من القوة لولا الشهرة العظيمة كما عن
ظاهر الكافي والاصحاب والغنية وهو صريح بعض الاصحاب لتقديم النص على الظاهر سيما مع اعتضاده بالاصل و
الاطلاقات واستصحاب حلية التكشف حال الحيوة مع احتمال كون الامر بذلك لعارض خارجي كوجود اجنبي
او اجنبيات كما يشعر به بعض ما تقدم من الروايات مضافا الى ظهور سياق بعضها باتحاد حكم الزوجة
والمحارم في ذلك وسيأتي ان الحكم فيها للاستحباب وكذا الحكم في المراة تغسل محارمها من وراء
الثياب لاطلاق العبارة كالمصرح به في كلام جماعة اطلاق الحكم بالجواز خلافا للاكثر فخصوه بحال الاضطرار
لعموم الخبر لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة واختصاص الحكم المجوز بصورة الاضطرار وعورض
بالاصل واطلاق الصحيح المتقدم المجوز للتغسيل مجردا وهو حسن الا ان الاولى الاول لكن فيما عدا الزوجين
واما فيهما فالاشهر الاظهر في المقامين ما تقدم من القول بجواز التغسيل مجردا وحال الاختيار كما
عن المرتضى والاسكافي والجعفي واكثر المتاخرين خلافا للشيخ وابن زهرة في الاول ومن وافقه

الثياب ولا وليهما في الكفاف لا اضطرار خاصة والصحيحان حجة عليه في احدهما عن الرجل يصلح له ان ينظر
الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة الى مثل ذلك من زوجها حين يموت
قال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ونحوه الثاني و هو
اطلاق الصحيح المتقدم ولا يعارضه الخبر بتغسيل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن
معهم رجل لقصور السند ونحوه الكلام في الخبر المماثل له واطلاقهما كصريح الثالث حجة عليهما في
الاول مضافا الى ما تقدم وعدم دليل عليه في تغسيل الزوجة صاحبها الا الموثق الاول والثاني
وليسا نصا لاحتمال كون الامر بالصب فوق الثياب لمانع خارجي من وجود اجنبية كما يشعر به ثم
والاحتياط في هذه المسائل اولى الثامنة من مات محرما كان كالمحل في الاحكام حتى ستر الراس على
الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع في ف للاصل والعمومات وخصوص الصحيحين والموثق بل يصنع كما
يصنع بالمحل الا انه لا يقرب طيبا والصحيح عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن ابن الحسن
مات بالابواء مع الحسين ع وهو محرم ومع الحسين عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن جعفر فصنع به
كما صنع بالميت وغطى وجهه وراسه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي ع ونحوه الموثق لكن فيه
وخمروا وجهه وراسه ولم يحنطوه وهو اوضح دلالة خلافا للمرتضى والعماني والجعفي فاوجبوا كشف الراس
وزاد الاخير كشف الرجلين لدلالة النهي عن تغطيته على بقاء احرامه وفيه منع الخبر من مات محرما بعثه الله
ملبيا واما الخبر لا تخمروا راسه فلم يثبت عندنا مع عدم مكافاته لاخبارنا نعم ربما كان في الاكتفاء
في الاخبار للامر بتغطية الراس خاصة اشعار به الا انه لا يعارض ما وقع من التصريح بعموم احكام المحل له
سوى التطيب مع انه مفهوم ضعيف مع ما عرفت من النص الصريح بتخمير الراس لكن لا يقرب بالكافور
بتغسيله او مائه او بتحنيطه به اجماعا كما عن الغنية والمنتهى وعليه دلت الاخبار لكون الكافور
طيبا قطعا مع التصريح بعدم التحنيط في بعضها وربما احتمل في بعض العبارة اختصاص المنع بالحنوط
ولا وجه له التاسعة لا يجوز ان يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه بين المسلمين لكون الكل عبادة
توقيفية ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت عن صاحب الشرع ولم يصل الينا رخصة ففعلها بدعة مع ما عليه
من الاجماع في كرى وجمع من العلماء وقوله سبحانه ومن يتولهم منكم فانه منهم والموثق عن النصراني يكون
في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وفي المعتبر عن شرح
الرسالة للمرتضى انه روى فيه عن يحيى بن عمار عن مولانا الصادق ع النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك
وان يكفنه ومنهم الخوارج والغلاة وفي الاحتجاج عن صالح ابن كيسان ان معوية قال للحسين ع هل بلغك ما صنعنا

محمد بن عبد شيعة ابيك واصحابه قال لي وما صنعت قال قلنا لهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك ثم
فقال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم
ويلحق بهم على الاصح ما عدا الامامية لما عرفت من القاعدة مع عدم انصراف اطلاقات الادلة الى
مثله مضافا الى ما ورد من ان تغسيل الميت لاحترامه ولا حرمة لهم خلافا للمشهور العاشرة لو لطخ كفن الميت
بنجاسة خارجة منه غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه وفاقا للصدوقين والحلي للرضوي
خلافا للمحكي فيه عن الشيخ وبني حمزة والبراج وسعيد فاطلقوا القرض لاطلاق الحسنين احدهما المرسل كالصحيح
اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن وتقييدهما بالرضوي اولى وبالجميع يقيد
اطلاق ما امر فيه بالغسل كالموثق ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل مضافا
الى قصوره سندا ويستفاد منه كالرضوي عدم وجوب اعادة الغسل كما هو الاشهر الاظهر مضافا الى
الاصل بعد حصول الامتثال خلافا للعماني فاوجب الاعادة لكونه كغسل الجنابة فينتقض بالاحداث كما
ولا يخفى ما فيه من المناقشة الا ان يريد الاعادة بالحدث في اثناء الغسل وله وجه لو قلنا به في الجنابة الا
ان الاصح العكس كما مرت اليه الاشارة ثم كل ذلك اذا كان الخروج قبل التكفين اما بعده فلا يجب
اجماعا لاستلزام الاعادة المشقة العظيمة وعليه في المنتهى الاجماع من اهل العلم كافة السادس في بيان
وجوب غسل من مس ميتا اعلم انه يجب الغسل بمس الادمي اذا مات بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
على الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح اذا مسسته حين يبرد فاغتسل ويستفاد من
اطلاقه كغيره وجوبه بعد البرد مطلقا ولو غسل قبل وربما اشعر بذلك بعضها كالصحيح من غسل ميتا فليغتسل
قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه اذا انما يمس الثياب بحو غيره وهو صريح الموثق كل من مس ميتا فعليه
الغسل وان كان الميت قد غسل الا ان الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس في الحسن
لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله واوضح منهما الصحيح اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد
عليك الغسل وهذه الاخبار هي المفتى بها عندهم دون تلك وعليه الاجماع عن المنتهى وحملها على الاستحباب
غير بعيد وخلافا للمرتضى القائل بالاستحباب مطلقا شاذ ومستنده بحسب السند والدلالة قاصر اذ ليس المستفاد منه
الا كونه سنة غير فريضة وهي اعم من الاستحباب فيحتمل الوجوب الثابت من جهة السنة النبوية في مقابل
ما استفيد وجوبه من الايات القرانية التي يطلق عليه الفريضة في اخبار المعصومين ويقوى هذا
الاحتمال بتعداد الاغسال الواجبة باجماع الامة في الاغسال المسنونة فيه ثم ان قضية الاصل وحمل
الاطلاقات للنصوص على الظاهر المتبادر منها عند الاطلاق القطع بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد كما عن المعتبر وجزم

الغسل

الغسل بمس الشهيد كما عن المعتبر وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان اوجههما العدم للاصل
وعدم انصراف اطلاق النصوص الى مثله وكذا يجب الغسل بمس قطعة منها عظم سواء ابينت من حي او ميت على
الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في ف للمرسل المنجبر ضعفه بالشهرة اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا
مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل وهو كالصريح في الاول ويستفاد من
فحواه حكم الثاني مضافا الى الرضوي فيه وان مسست شيئا من جسد اكيلة السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست
عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه خلافا للمعتبر للاصل المخصص بالخبر والاجماع المنقول
ضعيف وفي الحاق العظم المجرد بهما اشكال والاحوط ذلك وان كان في تعيينه نظر وليس في الخبر الثاني الدلالة
عن مس العظم الذي مر عليه سنة دلالة عليه ثم هو اي غسل المس كغسل الحائض في وجوب الوضوء معه على
الاشهر الاظهر وعدمه على غيره وقد مر تحقيقه واما المندوب من الاغسال فالمشهور منها ثمانية وعشرون
غسلا وذكر الشهيد في النفلية انها خمسون منها غسل الجمعة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في ف وامالي
وصنه يظهر فساد نسبة القول بالوجوب الى الكليني والصدوق ومضافا الى عدم دلالة لفظ الوجوب في
كلامهم على المعنى المصطلح سيما مع ارادتهم بلفظ السنة في كلام الثاني فلا خلاف للاصل والنصوص المستفيضة
وهي ما بين صريحة وظاهرة ففي الصحيحين انه سنة وليس بفريضة بعدان سئل ظاهرا عن حكمه دون ماخذه
ونحو يندفع حمل السنة هنا على ما ثبت وجوبه بالسنة ويؤكده درج الفطر والاضحى في السؤال في احدهما
وفي الخبر كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله تم اتم الصلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام
الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او
نقصان كذا في في وب وعن المحاسن والعلل واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة وهو الانسب بالسياق وقول
الرضوي في الدلالة منه المرسل قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة قيل ما الفرض منها قال غسل الجنابة
وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام فذكر الاخير دليل على ان الفرض ليس بمعنى الواجب بنص الكتاب
بل الواجب فيما يقرب منه في التاكيد وفي الرضوي ان الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل
الميت وغسل من مس الميت وغسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت
وغسل الاحرام والباقي سنة وفي ايضا وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبع اتيان النساء وغسل الراس
واللحية بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافر وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحد من هذه
السنن نابت عنهن وهي الغسل فان فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت وبعده من ايام الجمعة
وانما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الايام من النقصان في التبعي من توضا يوم

الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجها ثلثة منها واجب غسل
مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء فليس عليه الاعادة احدى عشر غسلا سنة غسل العيدين
والجمعة الخبر ويؤيده درجه في قرن المستحبات في الاخبار ففي الصحيح ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل ويتطيب
ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وفيه ايضا لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس
صالح ثيابك الحديث وبعضها الرخصة في بعض الاخبار للنساء في تركه في السفر بل في بعضها في الحضر
ايضا كالمروي في الخصال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر وهذه الادلة تصرف
ظاهر لفظ الوجوب والامر في الصحاح المستفيضة وغيرها مضافا الى وهن في دلالة الوجوب فيها على المعنى
المصطلح بناء على كثرة استعماله في بحث الاغسال في المستحبة منها اجماعا ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال
اجماعا فلا يجوز التقديم الا يوم الخميس مع خوف اعواز الماء للخبرين وذلك لكونه عبادة موظفة
شرعيتها الى يوم الجمعة ولا يصح الا بما ذكر مضافا الى ما سيأتي من الاخبار واما التحديد الى الزوال ففي
المعتبر عليه اجماع الناس وهو المعتمد لا لاطلاق الاخبار كالصحيح وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال
للمحكي عن الشيخ من ان غايته صلوة الجمعة للاطلاق واشعار المعتبرة بكون المقصد من شرعيته حصول التطهير
حال الصلوة وفي الاخبار ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءت فتأذى
الناس من ارياح اباطهم فامرهم رسول الله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وكل ما قرب من الزوال
فهو افضل مما قطع به الاصحاب لعل مستندهم الرضوي ويجزيك اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر وكلما قرب من
الزوال فهو افضل وربما كان في الصحيح السابق اشعار به ايضا ومنها غسل اول ليلة من شهر رمضان على
المعروف من مذهب الاصحاب كما عن المعتبر وعن روض الجنان الاجماع عليه للمعتبرة منها الموثق والرضوي والغسل
ثلثة وعشرون الى قوله وخمس ليال من شهر رمضان اول ليلة منه الخبر وعن مولانا الصادق من اغتسل
اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار وصب على راسه ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من
قابل وروي نحوه في اول يوم منه وعنه ع من احب ان لا يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر
رمضان قابل وينبغي ايقاعه في هذه الليلة كسائر ليالي المستحب فيها الاغتسال في وقتها كما في الاخبار وفي
عنده غروب الشمس قبله ثم يصلي ويفطر وروي انه كان يغتسل ليلة من العشر الاواخر بين العشائين ومنها
غسل ليلة النصف منه كما عن الشيخين وغيرهما ولعله لما اسنده ابن ابي قرة في كتاب عمل شهر رمضان
عن مولانا الصادق يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وفصل الشيخ في المصباح
غسلها على سائر ليالي الافراد والتهجد على اغسالها سوى الاولى وتسع عشرة واحدى وعشرين ومنها غسل

غسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه باجماع
كما عن المعتبر والاخبار منها الصحيح في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة
التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي
اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة
القدر ويومي العيدين ومنها غسل ليلة الفطر كما عن الشيخين وجماعة للخبر ما ينبغي لنا ان نعمل في ليلة الفطر
فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات ارفع يديك وقل تمام الحديث ومنها غسل
يومي العيدين الفطر والاضحى باجماع العلماء كافة حكاه جماعة وللمعتبرة منها الصحيح المتقدم ونحوه الصحيح عن
الغسل يوم الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي ذكرى عن ظ الاصحاب امتداد وقته الى
الزوال خاصة ولعله للرضوي اذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو غسل الجمعة واسند ابن ابي قرة في عمل
رمضان عن مولانا الصادق في كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم يكن نهر فلتسقيك
استقاء الماء تتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتستتر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ثم تسمي وتغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة
لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ومنها غسل يوم عرفة اجماعا كما عن الغنية للمستفيضة منها الصحيح
الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومنها غسل
ليلة النصف من رجب كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والتذكرة والجامع والاصباح ووجهه في المعتبر
شرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة وهو محل مناقشة وزيد اليوم في التذكرة ولعله للمحكي عن
الاقبال انه ارسل عن النبي ص من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب محكي عن جمل الشيخ ومصباحه
واقتصاده ولم نظفر بمستنده ووجهه في المعتبر بما مر وفيه نظر ومنها غسل ليلة النصف من شعبان
للخبر في احد صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وفي اخرى المروي في الاصباح عن النبي ص من
تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق الحديث الى ان قال قضى الله له ثلث حوائج ثم
ان سأل ان يراني في ليلته رآني ومنها غسل يوم الغدير باجماع الطائفة حكاه جماعة وللمعتبرة منها
الرضوي والخبر من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث
الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت له كائنة ما كانت والمروي في الاقبال
اذا كانت صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل صدر نهاره ومنها غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة

في المنتهى وقيل الخامس والعشرون وعن الاقبال قيل احد وعشرون وقيل سبعة وعشرون وعلى الاستحباب
الاجماع كما عن الغنية لموثقة استحباب غسل المباهلة واجب لكن فيها ذكر اليوم فلعله لاصل ايقاع المباهلة
كما في الاستخارة و وردت به رواية صحيحة وعن جد المجلسي اشتهاره بين قدماء الطائفة وهو حسن
الا ان فهم الاصحاب اليوم منها اقوى قرينة مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الغنية ومنها
غسل الاحرام للحج والعمرة على الاشهر الاظهر للاصل وفقد المخصص له سوى ما تضمن اطلاق الوجوب
عليه وفي دلالته على المصطلح في بحث الاغسال تامل مضافا الى المحكي عن الشيخين من دعوى عدم
الخلاف المشعر بالوفاق ولا يعارضه نسبة المرتضى الوجوب الى الاكثر لوهنه بمصير الاكثر على خلافه و
دعوى الاجماع عليه ويحتمل ارادته منه التاكيد لبعد الخطاء في النسبة فيوافق الشيخين فيها الا ان
كلامه مشعر بالخلاف في كلامهما بالوفاق ويؤيده تعداده مع المستحبات ومع كثير من الاغسال المستحبة
بالوفاق في المعتبرة كالصحيح وغيره ويدل عليه بحمل المرتضى في العيون عن مولانا الرضا انه كتب الى
المأمون من محض الاسلام وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول المكة والمدينة والزيارة والاحرام
واول ليلة شهر رمضان وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين هذه الاغسال سنة
وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وقصوره السند منجبر بما مر فلا يعارضه المرسل الغسل في سبعة عشر
موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا والغسل للاحرام ونحوه الرضوي نعم الاحوط المحافظة عليه
كما عن الحماد ومنها غسل زيارة النبي ص والائمة عليهم السلام قطع به الاصحاب ونصت عليه الاخبار
الا ان اكثرها اقتصرت على الزيارة بحيث تحتمل زيارة البيت خاصة كما صرح به بعض المعتبرة وفي
الاستحباب لزيارة النبي ص والامير والحسين والرضا لكثرة الاخبار وبالتعميم بعض الرضوي والغسل ثلثة
وعشرون وعد منها غسل الزيارة للبيت وغسل دخوله وغسل الزيارات والمروي في بعض العلل بسنده
عن مولانا الصادق ع في قوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وروى ابن قولويه
في كامل الزيارة في زيارة مولانا الكاظم ع والجواد ع عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن ع فيه
قال اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي ع فاغتسل وتنظف الحديث وروى فيه ايضا في زيارة ابي الحسن
وابي محمد ع قال روى عن بعضهم انه قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن ع علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي ع
تقول ان وصلت بعد الغسل والا اومات بالسلام الخبر ومنها الغسل لقضاء صلوة الكسوف والخسوف
بشرط الاحتراق والترك تعمدا كما عن الطهارة ومصباح الشيخ واقتصاده وجمله والخلاف والنهاية وفي
وفي والمهذب والمراسم ورسالة علي بن بابويه والتذكرة والجامع ويع والمعتبر والغنية والاشباه والآثار

نافيا فيه

نافيا فيه الخلاف عن عدم الشرعية اذا انتفى الشرطان وهو الاظهر للاصل والصحيح المرتضى وفي الخصال
وغسل الكسوف اذا احترق القرص فاستيقظت ولم تصل فاغتسلت واقض الصلوة ونحوه المرسل في بشرى
اشتراط الاستيقاظ وعدم الصلوة وان لم يكن نص في اشتراط التعمد في الترك الا ان الاجماع في
عليه لعدم القائل باشتراطه بخصوصه بل كل من اشترط زائدا على الاحتراق اشترط الترك متعمدا لا غير
ومن لم يشترط مطلقا فاشتراط خصوصه في النص لا قائل به ان حمل على عدم التعمد فحمله عليه لئلا يشذ
اولى مع ظهوره فيه في الجملة فسقط الاعتراض عن عدم دلالته على اعتباره واصرح منهما الرضوي
وان انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل
وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل خلافا للمرتضى في المصباح والمقنع في غيره فاقتصرا على التعمد
ولم يعتبرا الاحتراق للمرسل اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء وهو مع ضعفه غير مكافئ
لما تقدم ومع ذلك مطلق يقيد به وبما يأتي وللمقنع ونحوه فعكسا فلم يعتبرا التعمد واقتصرا على الاحتراق
للصحيح وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وهو مع قصوره عن المقاومة لما مر ليس فيه ذكر
القضاء وظاهره العموم له وللاداء مخالفا للوفاق من هذا الوجه مع ان الظاهر اتحاده مع المروي في الخصال
المتقدم وانما حصل التغيير بنقل الشيخ له في يب كما هنا فيرتفع الاشكال وتندفع الاستدلال وظاهر
الاخبار وجوب هذا الغسل كما عن السيد وشرح الجمل للقاضي بل في الاخير عليه الاجماع وكذا في صلوة
والمراسم وظاهر الهداية والنهاية ويه وف والكافي وصلوة الاقتصاد والجمل والغنية وقال انه في المنتهى كذلك
والاشهر بين المتاخرين الاستحباب للاصل وحصر الواجب من الاغسال في غيره في غير هذه الاخبار واحتمال
الامر الندب وفيه نظر لضعف الاحتمال كالحصر مع احتمال التخصيص بما مر وهو المعتبر في الجمع دون الاستحباب
وعن ابن حمزة التردد فيه ولعله في محله الا ان الثاني اقوى لتعداده في الاغسال المستحبة وفاقا في الصحيحين
المتقدمين وهو مع الشهرة العظيمة المتاخرة على الاستحباب اقوى قرينة فيحمل عليه الاوامر المتقدمة و
الاجماع ثم في امثال محل النزاع والاحوط عدم الترك ومنها الغسل للتوبة عن فسق او كفر كما عن ط والسرائر
والمهذب والجامع ويع وفع كان الفسق كبيرة او صغيرة كما عن المنتهى ونهاية الاحكام والنفلية وعن عه
وكتاب الاشراف وفي الكافي والغنية والاشارة التخصيص بالكبيرة وعليه يساعد المعتبرة كالرواية المروية
في صحيحه فيمن اتى مولانا الصادق ع فقال ان لي جيرانا يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس
استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل الى ان قال الرجل لا جرم اني تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال ع قم

فاغتسل وصلِّ ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله
واساله التوبة من كل ما يكره وما في ادعية السر من قوله سبحانه يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد محوها
والتطهير منها فليطهر لي بدنه وثيابه وليخرج الى برية ارضي فيستقبل وجهي حيث لا يراه احد ثم ليرفع
يديه الى الخبر والظاهر من التطهير الغسل ثم والاجماع المحكي عن الغنية غير معلوم المساعدة على الشمول
للصغيرة فاذاً الاقتصار على الكبيرة اولى الا ان يتشبث بذيل المسامحة في ادلة الاستحباب والكراهة
والاكتفاء فيهما بذكر واحد فضلا عن جماعة ويستفاد من فحوى الرواية مضافا الى ما فيهما من العلة
العامة الاستحباب للتوبة عن الكفر اصليا كان او ارتداديا مضافا الى ما روي من امره ع بعض الكفار
حين ما اسلم بالاغتسال وفيه نظر لاحتمال كونه عن جنابة نعم في ادعية السر يا محمد ان كان كافرا واراد
التوبة والايمان فليتطهر في ثوبه وبدنه الخبر ثم وعن احمد ومالك وابي ثور ايجابه للتوبة عن كفر
٥ ومنها الغسل لصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة مما ورد له منهما الغسل لاطلاق المعتبرة
٥ كالرضوي وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى ونحوه غيره ولكن في الاخير خاصة ٣ مع احتمال الدم
وعلى الحكم في الجملة الاجماع عن الغنية وظ المعتبرة وكره ومنها الغسل لدخول الحرم اجماعا كما عن الغنية
وظ المعتبرة منها الصحيح في تعداد ما فيه الغسل واذا دخلت الحرمين ولدخول المسجد الحرام كما في اكثر
الكتب اجماعا كما عن الخلاف والغنية للخبر اذا اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك ثم وحدها
ولدخول الكعبة عظمها الله تعالى كما في اكثر الكتب اجماعا كما عن الغنية والخلاف للمعتبرة منها الصحيحان في تعداد
ما له الغسل في احدهما ودخول الكعبة والثاني ويوم تدخل البيت ولدخول المدينة شرفها الله تعالى اجماعا كما
عن الغنية للمعتبرة منها الصحيح فيما مر ودخول مكة والمدينة والحسن اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها
او حين تدخلها ولدخول مسجد النبي ص في المدينة اجماعا كما عن الغنية للخبر واذا اردت دخول مسجد الرسول ص
ومنها غسل المولود حين ولادته على الاشهر الاظهر للاصل وقيل يجب للموثق وغسل المولود واجب وفيه
ما مر من عدم ظهور الوجوب في المصطلح في بحث الاغسال لكثرة استعماله في المستحب اجماعا وخصوصا في الرواية
فالمراد به تاكد الاستحباب والحمد لله الركن الثاني في الطهارة الترابية المسماة بالطهارة الاضطرارية
في مقابل الاختيارية التي هي الطهارة المائية وهي التيمم وهو لغة مطلق القصد وشرعا القصد الى
الصعيد لمسح الوجه والكفين على الوجه المخصوص وشرعيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين كافة
والنظر فيه يقع في امور اربعة الاول فيما هو شرط التيمم في صحته واباحته ومحصله العجز عن استعمال الماء
ويتحقق بامور عدم الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر اجماعا للآية والنصوص المستفيضة منها الصحيح

اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض الخبر ونحوه الصحيحان ولا فرق فيه بين عدمه اصلا ووجود ما لا
يكفيه لطهارته مط ولا يجب صرفه الى بعض الاعضاء في الوضوء قطعا واجماعا وفي الغسل كذلك بعض
بل نسبه في كره والمنتهى الى علمائنا خلافا لنهاية الاحكام فاحتمله ولعله لعموم الميسور لا يسقط بالمعسور
مع عدم المانع عنه من فوات الموالاة كما في الوضوء ولذا لا يحتمل ذلك فيه وهو حسن الا انه خلاف
ظواهر المستفيضة الواردة في مقام البيان لعدم التعرض له بوجه بل ظاهرها الاكتفاء بالتيمم خاصة كالصحيح
في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه اخر كل ذا اذا كان مكلفا با
الطهارة الواحدة ولو كان مكلفا بطهارتين متعددتين كوضوء وغسل كما في الاغسال عدا الجنابة على
الاشهر الاظهر وكفى الماء لاحدهما وجب استعماله فيها وفاقا لجماعة ووجهه واضح او عدم الوصلة اليه
مع وجوده اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو
باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة على الاشهر الاظهر
خلافا للمعتبر او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو
بعوض مقدور او شق ثوب او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او
مال محترم او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن لصدق فقد الماء مع جميع ذلك بناء
على استلزام التكليف بتحصيل الماء في هذه الصور العسر والحرج المنفيين كالضرر المنفي عموما في الشريعة
مضافا الى المعتبرة في بعضها كالصحيح في فقد الالة مضافا الى الاجماع المحكي من المنتهى فيه وفي خوف
اللص والسباع وضياع المال وفي الخبر عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره
غلوتين او نحوهما قال لا اراه ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع او حصول مانع من استعماله كالبرد
الشديد الذي يشق تحمله والمرض الحاصل يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او المتوهم لاستلزام
التكليف باستعمال الماء معهما العسر والحرج والضرر المنفيات بعموم الايات والروايات مضافا الى
خصوص الاية فيها والاخبار المستفيضة منها الصحيحان في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم والصحيحان عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب قال
لا باس بان يتيمم ولا يغتسل ومقتضى الاولين جواز التيمم بالتالم بالبرد باستعمال الماء وان لم يخش سوء العاقبة
كما عن المنتهى ونهاية الاحكام وظ نهاية والاصباح وظ الكافي والغنية والمراسم والتبيان والجامع
وفيه التالم بالحر او البرد او المرض وهو حسن مضافا الى العموم المتقدم وفي عدالة للاصل المخصوص
بما مر وورود الخبر باغتسال مولانا الصادق ع في ليلة باردة وهو شديد الوجع وهو ضعيف كضعف ما دل على

وجوب اغتسال المجنب نفسه على ما كان ولو لم توجد الماء الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن وزاد على المثل اضعافا اجماعا كما عن ف وللمعتبرة منها الصحيح عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ بماءة درهم او بالف درهم وهو واجدها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا واشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير والمرسل في تفسير العياشي مسندا الى العبد الصالح ع انه سأله ان وجد قدر وضوءه بمأة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام ان مولانا الص ع اشترى وضوءه بمأة دينار مضافا الى انه واجد للماء خلافا للاسكافي فنفى الوجوب مع غلاء الثمن ولكن اوجب الاعادة اذا وجد الماء وهو محجوج بما تقدم في الاحكام لان بذل الزائد ضرر ولسقوط السعي في طلبه للخوف على شيء من ماله وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتضد بفتوى الاصحاب والاجماع المحكي مع صدق وجدان الماء حقيقة وقيل والقائل المنتهى انما يجب ما لم يضر به في الحال حال المكلف او زمانه لمكلف او زمان الحال في مقابلة الاستقبال والاول اوفق بادلة هذا الشرط من نفي الضرر والعسر والحرج بناء على كون مثله ضررا مط وهو اي اشتراط هذا الشرط اشبه واشهر بل عن المعتبر انه مذهب فضلاء الاصحاب وعن المنتهى انه لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا وعنه ايضا لو كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا وظاهرها دعوى الاجماع على عدم الوجوب مع الاجحاف مط وهو مع عموم الادلة المتقدمة كاف في تقييد المعتبرة المزبورة مع عدم تبادر صورة الاجحاف منها ثم ان الفارق بين وجوب بذل المال الكثير في تحصيل الماء وابتياعه ووجوب حفظه وان قل عن نحو اللص هو الاجماع والصحيح ومفهوم آية المقام الموجب للاول والخبر المتقدم كالاجماع الذي مر وعموم نفي العسر والحرج والضرر الموجب للثاني وبالجملة الادلة هي الفارق بين الامرين لا ان الحاصل بالثاني العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الاول الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو بلغ ذلك بل قد يجتمع في الثاني العوض والثواب بخلاف الاول ولو كان معه ماء وخاف العطش باستعماله على نفسه او رفقته ممن يتضرر بمفارقته مط ولو كان كافرا او لم يتضرر بها ولكن له نفس محترمة او حيوان يتضرر بالتلف ولو يسيرا قطعا وبدونه على اشكال تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة ففي الطهارة اجماعا كما عن المعتبر وهي وكرة وللمعتبرة المستفيضة منها الصحاح احدها في الرجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ولا فرق في العطش بين الحال والمتوقع في زمان يخاف فيه عدم حصول الماء لاطلاقها وعموم الادلة النافية للضرر والقاء النفس في التهلكة وكذا يجب التيمم لو كان على جسده

او ثوبه

او ثوبه الذي يتيمم فيه الصلوة نجاسة غير معفو عنها ومعه ماء قليل يكفي لازالتها وعليه الاجماع كما عن المعتبر والمنتهى وكره وهو الحجة لا ما قيل ان الطهارة عن الحدث له بدل دون الطهارة عن الخبث لتوقف البدلية على فقد الماء وهو موجود كما هو فرض المسألة فيرجح ازالة الخبث محل مناقشة وتعرض موجبهما كتعارض العمومين من وجه فلا بد من الترجيح ولولا الاجماع المحكي لكان للتوقف مجال ومع فلا اشكال في وجوب التيمم في هذه الصورة او صورة وجدان الماء للوضوء خاصة مع وجوب الغسل عليه فانه يتوضأ ويتيمم بدلا من الغسل كما مر وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته مط يتيمم في الوضوء قطعا واجماعا وفي الغسل كذلك على الظاهر بل حكى عليه الاجماع بل كما مر واذا لم يوجد للميت اللازم تغسيله ماء يتيمم كالحي العاجز عن استعماله وكذا اذا وجد الماء ولكن خيف من استعماله تناثر لحمه كما مر ادلته في بحثه

الثاني في بيان ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه عند الحلبين والمرتضى والاسكافي فلم يجوزوا التيمم بغيره مط وهو ظ من منع عن استعمال الحجر حالة الاختيار كالنهاية والمقنعة والسرائر والوسيلة والمراسم والجامع بل مذهب الاكثر كما يوجد في كلام جماعة وهو نص كثير من اهل اللغة كالصحاح والمجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب والزينة لابي حاتم وحكي عن الاصمعي وابي عبيدة وربما ظهر من القاموس وصاحب الكنز المايل اليه لتقديمهما تفسير الصعيد به على التفسير بمجرد الارض وهو ظ الانتربا على ظهور عود الضمير المجرور بمن الى الصعيد ولا ينافيه ارجاعه في الصحيح الى التيمم لظهور ان المراد به ما يتيمم به فله ايضا ظهور في ذلك كالصحيح اذا لم يجد الرجل طهورا فليمسح من الارض لظهور التبعيضية ايضا وهو ظ اختيار اشتراط العلوق وغيرها مما فيه ذكر التراب كالصحيح ان الله عز وجل جعل التراب طهورا والصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر الى اجف موضع تجده فتيمم ونحوه الصحيح الاخر وفي الخبر عن الرجل لا يصيب الماء والتراب ايتيمم بالطين قال نعم وفي اخر ان رب الماء رب التراب ولا يعارضها الاخبار المطلقة فيها التيمم على الارض كالصحيح ان رب الماء هو رب الارض والصحيح فان فاتك الماء لم تفتك الارض اذ غايتها الاطلاق فيها المنصرف الى التراب لا الى الحجر ونحوه لندرته ونحو هذا الجواب يجيء في كلام كثير ممن فسر الصعيد بوجه الارض كالعين والمحيط والاساس والمفردات للراغب والسامي والخلاص والزجاج مع دعواه عدم الخلاف بين اهل اللغة في ذلك وهذه الدعوى مؤيدة له اذ لو حمل مراده على مطلق وجه الارض ولو خلا عن التراب لكان مخالفا لكثير من اللغويين كما عرفت ويبعد غايته بعد عدم وقوفه على كلامهم او عدم اعتباره لهم فسطح اكثر المتأخرين على انه وجه الارض مط هذا مضافا الى انه بعد تسليم رجحان ما ذكرنا فلا اقل من المساواة لما ذكروه وهو يوجب التردد والتشبه في معنى الصعيد

وتوقيفية العبادة ووجوب الامتثال فيها على ما يحصل به البراءة اليقينية يقتضي المصير الى الاول بالضرورة
ورجحان ما ذكروه عليه بعد ما تقرر فاسد بالبديهة نعم سيّما ما يؤيد مختارهم من الاخبار المنجبر قصورها بالشهرة
العظيمة بينهم حتى انه ادعى الطبرسي في الجمع الاجماع عليه في جواز التيمم بالحجر ولا يخلو عن قوة ويحمل اخبار التراب
على الغالب بعين ما حمل عليه اخبار الارض مضافا الى عدم استفادة المنع عن غيره منها فتم ويؤيده
حكاية الاجماع في لف على جواز التيمم بالحجر عند الاضطرار ولولا دخوله في الصعيد لكان هو وغيره مما لا يجوز
التيمم به سواء لكن الاحوط عدم الاكتفاء بامثال هذه الظنون في مقام تحصيل البراءة اليقينية وما
ما يقال بناء على ترجيح التفسير بالتراب في توجيه جواز التيمم بالحجر بانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه
الحرارة فافادته استمساكا فبعد تسليم صدق التراب على نحوه مدفوع بعدم تبادره من اطلاق التراب حيثما
يوجد مع ان مقتضى اخبار العلوق اعتبار التراب بالمعنى المتبادر دون نحو الحجر لعدم علوقه فيه مضافا
الى جريان نحو هذا التوجيه في المعادن ولم يقولوا بجواز التيمم به معللين العدم بالخروج عن اسم الارض فضلا
عن التراب بشهادة العرف بالخروج عن الترابية هنا جار في نحو الاحجار وانكاره مكابرة وكيف كان فلا
خلاف في المنع عن التيمم بغير الارض من الاشياء المسحوقة الخارجة عن الاسم كالاشنان والدقيق بل حكي
عليه الاجماع منا جماعة وليس في الخبر عن الدقيق يتوضأ به فقال لا بأس بان يتوضأ به وينتفع به مع
قصور سنده دلالة على الجواز بالاجزاء لقوة احتمال التوضؤ فيه التنظيف والتطهير من الدرن كما
صرح به الشيخ والمعادن كالكحل والزرنيخ وعليه الاجماع في المنتهى لعدم صدق الارض عليه خلافا
للعماني فجوزها هنا معللا بخروجها منها وهو ضعيف اذ المعتبر صدق الاسم لا الخروج من المسمى ولا دليل على
اعتباره مطلقا سوى مفهوم الخبر المعلل منع التيمم بالرماد بانه لا يخرج من الارض ونحوه المروي في نوادر
الراوندي بسنده عن علي ع مثله وهما مع قصور سندهما وعدم جابر لهما في المقام يمكن ان يراد بالخروج
فيهما الخروج الخاص الذي يصدق معه الاسم لا مطلقا كيف لا والرماد خارج منها بهذا المعنى قطعا ويدل
على العدم في الرماد مضافا الى الخبرين الاجماع المحكي في المنتهى ومورده كالخبر رماد الشجر وفي الحاق رماد
الارض به تردد اوجه اعتبار الاسم فيه وفي العدم كما عن الفاضل في كره وغيره في النهاية اطلاق الالحاق
وفيه نظر ولا بأس بالتيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق على الاشهر الاظهر لصدق الاسم وفحوى الخبرين
خلافا للحلي فاطلق المنع عنهما لمعدنيته وفيه منع وللطوسي فخص الجواز بالاضطرار دون الاختيار ولعله
للاحتياط وهو حسن الا انه ليس بدليل واما بعده فعن مصباح السيد والمراسم والمعتبر وكره وكري الجواز لصدق
الاسم وفيه شك واستصحاب الجواز والبقاء على الارضية معارض باصالة بقاء شغل الذمة اليقيني و بعد

التعارض

التعارض تبقى الاوامر عن المعارض سليمة فتم وان دلا على الجواز الا ان ضعفهما هنا غير مجبور فلذا عن الاكثر
كالمبسوط والسرائر والاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص المنع عنه وعن المنتهى ولف الاحالة على الاسم
وهو الوجه ان اطمأن بصدقه فيه كل ذلك على القول بكفاية مطلق وجه الارض واما على القول باعتبار التراب
فالبحث ساقط من اصله ويكره التيمم بالسبخ وهو الارض المالحة النشاشة والرمل على الاشهر بل عليه الاجماع
في المعتبر لصدق الاسم خلافا للاسكافي في اطلاق المنع من الاول ولعله لما في الجمهرة عن ابي عبيدة ان الصعيد هو
التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل والصحيح لا يدل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما
انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان كذا قيل وفيه نظر اذ ليس فيه ذكر السبخ والرمل ولا
يقول بالمنع عنه والملح لا كلام في المنع فيه لمعدنيته وكيف كان فالاحوط الترك حتى للرمل لهذا الخبر وفي
جواز التيمم بالحجر الخالي عن التراب اختيار تردد منشاؤه الاختلاف المتقدم في تفسير الصعيد وهو محله
لكن روى الراوندي بسنده في نوادره عن مولانا علي ع قال يجوز التيمم بالجص والنورة فلا يجوز بالرماد لانه لم
يخرج من الارض فقيل له اتيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم وهو نص في الجواز بالصفا الذي هو
حجر وظاهر بحسب مفهوم التعليل خرج منه ما ظاهرهم الاجماع عليه كما مر وبقي الباقي ونحوه الخبر الاخر بحسب المفهوم
والتصريح بجواز الجص والنورة وضعفهما هنا بالشهرة منجبر فالمصير اليه غير بعيد مضافا الى الاجماع
المتقدم ويؤيده الموثق عن رجل تمر به جنازة وهو على غير طهر قال فضرب يده على حائط لبن فتيمم
لعدم صدق التراب على نحو اللبن ولا قائل بالفرق فتم لكن الاحوط المنع منه حال الاختيار واما حال
الاضطرار فجائز اجماعا كما عن لف وفي ضه ولا قائل بالمنع منه مطلقا ولعلهما فهما من اطلاق المنع في كلام
من تقدم التقييد بحال الاختيار لكن المستفاد من قوله بالجواز قال الشيخان وقوع الخلاف في حال الاضطرار
ايضا لتخصيصهما الجواز به في غيره فلولا الخلاف لما كان لتنبيههما خاصة وجه لكنه لا يناسب دعوى
الاجماع كوجود القائل باطلاق المنع عند ناقل ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه بالخزف بطريق اولى لعدم
خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه وهو حسن
ان صح عدم الخروج ولم يحتج الى الاولوية لكفاية صدق الاسم الذي هو المستند عنده في الحجر ولكنه
محل شك موجب للشك في صحة التيمم به وهو الاجود في الاسناد لا للمنع عنه كما في المعتبر من دعوى
خروجه عن الاسم اذ هو محل شك وعموما ان استصحاب الجواز معارض بمثله في فساد العبادة فتبقى الذمة
مشغولة بها للاوامر السليمة عما يصلح للمعارضة ومع فقد الصعيد تيمم حتى الحجر على مذهب الاكثر كما
عن التحرير وكره وهو ظ جماعة غبار الثوب خاصة وان وجد الحجر كما في ظ عد وبعع والمحكي عن ط وغيره وهي

ونهاية الاحكام وصريح المراسم والجامع ومقتضاه جواز الغبار مع الحجر دون التراب الا ان الاول انسب
بما يرونه من تيمم الصعيد لهما وعدم اشتراط الاول بفقد الثاني تيمم بغبار متصاعد من الارض على الثوب
واللبد وعرف الدابة مخيرا على الاشهر بين الثلثة خلافا للنهاية فقدم الاخيرين مخيرا بينهما على الاول
وللحلي فعكس فقدم الاول عليهما ولا مستند لهما سوى ما عن المنتهى للاول من كثرة وجود اجزاء التراب
غالبا فيهما دون الثوب وظ النصوص مع الاول وهي المستند في اصل الحكم بعد الاجماع المحكي عن
المعتبر وكره وفي الصحيح عن المواقف ان لم يكن على وضوء ولم يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبد
او سرجه او معرفة دابته فان فيه غبارا ويصلي فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء
مغبر ويستفاد منه ومن ظ الاكثر اعتبار اجتماع غبار يتيمم به في الثلثه ونحوها فيقيد الاول به و
ما صرح منه وصحيح ايضا اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن
معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به وظ المتن كالاكثر والمحكي عن صريح نهاية
الاحكام والسرائر اشتراط التيمم بالغبار بعدم التمكن من الارض وعن كره الاجماع عليه وهو الحجة
فيه كالصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع
من الله عز وجل وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر الخبر وعلله في المنتهى بان الصعيد
هو التراب الساكن الثابت وهو كما ترى واحتمل فيه العدم مقويا له معللا بان غبار تراب فاذا نفض احد هذه
الاشياء عاد الى اصله فصار ترابا مط وهو حسن وفاقا له وللمرتضى في الجمل ان خرج منها تراب صالح مستوعب للمحال
المسح والا فالعدم اقوى كالعدم تيممه صعيدا بل لعدم امتثال المامور به على وجهه ولعل اختياره في كلام الاكثر
منوط بعدم خروج مثل ذلك كما هو الغالب او للاحوط مراعاة للاكثر ومع فقده اي الغبار التيمم بالوحل تيقن
كما عن المعتبر وظ كره وهي وهو الحجة فيه كالمستفيضة منها الصحيح وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم
منه وفي الموثق بنحوه في الحصر المستفاد منه كظ الاصحاب المدعى عليه الوفاق الترتيب واشتراط فقد ما سبق عليه
في التيمم به فالقول بتقديمه على الغبار مط كما عن المهذب به صرح بعض متاخري الاصحاب ليس في محله وان دل
عليه ط الخبر لضعفه نعم حسن لو امكن تجفيفه بحيث يصير ترابا ولكنه ليس محل خلاف والاصح في الكيفية
ما عن السرائر من انه كالتيمم بالارض خلافا للجماعة كالشيخين في عه ويه فاعتبروا بعد ضرب اليدين مسح
احدهما بالاخرى وفرك طينهما بحيث لا يبقى فيهما نداوة وعلله في المعتبر بعد ان استوجهه بط الاخبار وهو كما ترى ولا دليل
لما ذكروه مع احتماله الاخلال بالموالاة ولآخرين كالوسيلة والجامع عبروا التجفيف ثم النفض والتيمم به
عن كره ونهاية الاحكام انه الوجه ان لم يخف فوات الوقت فان خاف عمل على الاول اي مذهب الشيخين قلت و

قد يضيق

قد يضيق الوقت بالاول فيتعين الثاني من غير فرق ومع فقد الوحل يسقط فرض الصلوة وان وجد الثلج
الذي لا يمكن معه على التوضؤ والاغتسال ولو باقل جريان مط وفاقا للاكثر لعدم صدق الوضوء والاغتسال
بمسحه على محلهما بحيث يحصل شبههما كعدم صدق التيمم المعتبر فيه الارض بمسحه على محله فظهر ضعف القول بالاول
كما عن الشيخ وبالثاني كما عن المرتضى وليس في الصحيح عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج والماء الجامد فقال
هو بمنزلة الضرورة يتيمم الخبر دلالة عليه لاحتماله التيمم بالتراب ثم بلا كلام التامل بارادة من السو
عدم وجدانه من الماء الا الثلج لا عدم وجدانه ما يتطهر به مط كما لا دلالة لاخبار الاغتسال به اذا بل
الجسد على الاول لاحتماله البلل الذي يحصل معه اقل الجريان ومعه يندفع الاستدلال نعم هو الاحوط
ان امكن والا فمختار المرتضى ويتم الاحتياط بالقضاء ان اوجبناه بفقد الطهور ومط والله اعلم الثاني
في بيان كيفيته ويتعلق بها انه لا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه اجماعا في المقامين ونصوصا
فيهما في الاول ونصا في الثاني وفي صحته مع السعة قولان احدهما الجواز اما مط كما عن الصدوق والنهاية
والتحرير ود ون وظ الجعفي والبزنطي وهو مختار جمع من المتاخرين او مع عدم رجاء زوال العذر كما عن
نهاية الاحكام والمعتبر وظ العماني واليه مصير الفاضل في جملة من كتبه وكثير من المتاخرين وثانيهما وهو الذي جعله ثانيا
احوطهما لزوم التاخير الى اخر الوقت مط وهو المشهور بين القدماء بل عليه الاجماع عن الانتصار والناصريه
والطوسي والقاضي في شرح جمل السيد والغنية والسرائر ولا دليل عليه سواه وسوى اطلاق الرضوي ليس
للمتيمم ان يتيمم الا في اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة ونحوه الخبر واعلم انه ليس ينبغي لاحد
ان يتيمم الا في اخر الوقت وفي الجميع نظر لوهن الاول بمصير اكثر المتاخرين الى الخلاف وان اختلفوا في اطلاق
الجواز والثاني بمصير الصدوق المعتمد عليه في الغالب الى خلافه وهو وهن عظيم فيه اذ العمدة في اعتباره
في الاحكام انما هو بعمله به وتوغل اعتماده عليه حتى يجعل عبارته في الغالب عين عبارته وقصور الثالث
عن الدلالة على اللزوم لو لم نقل بدلالته على العدم ومع ذلك فالجميع معارض بالاخبار الكثيرة التي كادت
تكون بلغ التواتر الظاهرة في الجواز المطلق من حيث الدلالة على من تيمم وصلى ثم وجد الماء لا اعادة عليه
وهو ما بين مطلقة بترك الاستفصال في ذلك وخاصة فيه مصرحة بعدم مهلة في الوقت فمن الاول الصحاح
المستفيضة منها عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
والتعليل هنا وفي غيره يؤكد الاطلاق ومن الثاني الاخبار المستفيضة كالموثقين في احدهما عن رجل
تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة ونحوهما الخبر في رجل تيمم وصلى ثم
اصاب الماء وهو في وقت قال قد تمت صلوته ولا اعادة عليه وحمله على كون الصلوة في الوقت دون اصابة

اصابة الماء بعيد غير جائز فيما تقدمه كحمله على صورة حصول العلم او الظن بالضيق ولا ينافيها الامر بالاعادة

في الصورة المزبورة في الصحيح عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجزيه

صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه لاحتماله

الاستحباب كما صرح به الاصحاب ويفصح عنه نفي الاعادة فيه خارج الوقت وفي الموثق في رجل تيمم وصلى

ثم اصاب الماء قال اما انا فكنت اتوضأ واعيد مع انه لا قائل بالاطلاق وهو امارة اخرى على الحمل

ومنه يظهر قوة القول الاول مضافا الى اطلاق ايجابه سبحانه التيمم عند ارادة القيام الى الصلوة عند فقد

الماء فلا يتقيد بضيق الوقت المؤيد باطلاقات الكتاب والسنة الدالة على دخول الوقت بالزوال وفي

نحوه ويتيمم العاجز عن استعمال الماء والصلوة بعده من دون تقييد وباستلزام التاخير المطلق العسر

والحرج المنفيين عقلا وشرعا سيما في الاوقات التي لا يعلم اواخرها الا بالترصيد وتكليف العوام

بتحصيله كاد ان يلحق بالتكليف بالمحال وحصول ذوي الاعذار والامراض الشاق عليهم التاخير الى الضيق

مع كون الامر به على بعض الوجوه لغوا محضا مفوتا لكثير من المستحبات المؤكدة الملحق بعضها بالوجوب كفعل العبادة

في اول وقتها العبادة في وقتها الاختياري بل ومضيعا لخصوص العبادة فقد يجعل كثيرا اداء التاخير لي

الضيق الى التضييع ولو اضطرارا من غير اختيار بنوم وشبهه والمعتضد بالصحيح في امام قوم اصابته

جنابة وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم ان الله

قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا العدم ايجابه على الامام والمأمومين تاخيرهم الصلوة الى

ضيق الوقت مع غلبة وقوعها جماعة في اوله ويبعد غاية البعد تاخر المأمومين الى اخر الوقت لتدرك فضيلة

الجماعة مع خصوص هذا الامام المتيمم مع وجود امام متوضئ مع كونه في غاية شدة الكراهة وكمال المرجوحية

بالاتفاق والمعتبرة سيما على القول بتنويع الوقت بالاختياري والاضطراري وحمله على اتفاق وقوع

التاخير للمأمومين سيما وجميعهم الى ذلك الوقت بعيد جدا ولولا الاخبار الامرة بالتاخير الى الضيق مع

رجاء الزوال كما هو مورد ها المستفيضة المؤيدة بلزوم الاحتياط معها في العبادة التوقيفية لكان المصير

الى التوسعة متعينا بالضرورة فمنها الصحيح اذا لم يجد ماء او اردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان

فاتك الماء لم تفتك الارض وليس فيه كمضاهيه الدلالة على اعتبار الضيق مطلقا لاشعار التعليل بصورة

الرجاء لا مطلقا فالقول بالتفصيل قوي جدا ومع ذلك فالمصير الى اطلاق الجواز غير بعيد لقوة الظن المستفاد

من ادلته واحتمال الامر بالتاخير في الاخبار الاستحباب لكثرة استعماله فيه مع التعبير عنه فيما تقدم

بلفظة لا ينبغي الظاهرة في الكراهة الصالحة لصرفها عن ظاهرها فالظن المستفاد منها ضعيف بالاضافة

[illegible]

الى الظنون المستفادة من الادلة للتوسعة ولكن المسارعة الى طرح الاجماعات المستفيضة المؤيدة بالشهرة العظيمة

وظواهر الاخبار المزبورة جراة عظيمة سيما في مثل العبادة التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية

فلا يترك التاخير مع رجاء الزوال البتة بل مطلقا وان كان القول باطلاق التوسعة لا يخلو عن قوة وهل يجب

استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح في الوجه بالجبهة المكتنف بها

الجبينان ففي الموثق عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه

مرة واحدة وهو وان روي في الذي هو اضبط بذكر الجبين بدل الجبهة الا انه بالشهرة بين الاصحاب

ارجح مضافا الى اعتضاده بالمحكي عن النبي من تواتر الاخبار بمسح الجبهة والكفين في تعليم عمار

بالرضوي تضرب بيديك على الارض مرة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى

طرف الانف الى اخره وبالاجماعات المنقولة على نفي وجوب مسح الزائد من القصاص الى طرف الانف

المعبر منه بالجبهة عن الناصريات والانتصار والغنية هذا مع ما في النسخة الاخرى من الشذوذ والمرجوحية

ان حمل الجبين فيها على ما اكتنف الجبهة خاصة بناء على ظهورها لو بعدها في العبارة في كونها الواجب خاصة

دون الجبهة ولا قائل به بل على وجوب مسحهما الاجماع عن الانتصار وصرح بالوفاق في كري وصرح به

في الامالي وحكي عنه ذلك مجملا وان اختص عبارته في تيممه بالجبين وادعى عليه في الامالي الاجماع فلا بد

من طرح تلك النسخة كالاخبار المضاهية لها كالصحيح ثم مسح جبينه باصابعه ونحوه اخبار اخر وتاويلها

اما بحملها على ما يعم الجبهة او تخصيصها بها كما هو الاقوى والاجماعات المنقولة وشرح الشرائع التمييز عن

الجبهة بالجبين خاصة في المعتبرة كالموثق لا صلوة لمن لا يصيب انفه جبينه ونحوه الحسن فيصلح اعتضاد

اخبار الجبين مستندا للجبهة ولعله دعوى المانتن كعيره اشهرية روايتها منوط بفهمهم من اخبار الجبين

الجبهة اذ هي الاخبار المشهورة دون الموثقة المزبورة المنزلة بحسب النسخة في محض الاخبار المقابلة لاشهر

الروايتين في الدلالة على مسح الوجه الظاهرة في الاستيعاب وهي كثيرة تبلغ اثنا عشر حديثا اكثرها بحسب

السند معتبرة لكنها ما بين شاذة لتضمنها الوجه والكفين الى الذراعين ولا قائل به اذ القول با

الاستيعاب يشملهما كالقول بالعدم ولا ثالث يفرق او محمولة على التقية لتضمنها الذراعين

مع ذلك فهي غير مقاومة لما تقدم من الادلة وخصوص الاية والصحيح المفسر بانهما بالتبعيض فتطرح

او تؤول بما يؤول الى الاول بحمل الوجه فيها على الجبهة ولا بعد فيه لشيوع التعبير عنه في بحث المعبر في السجود

كالصحيح اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي والصحيح خر وجهك على الارض من غير ان ترفعه فالقول

باستيعابه كما عن والد الصدوق ضعيف جدا كضعف الحاق الجبينين بالجبهة كما عنه الا انه احوط

وشهور التعبير

لدعواه الاجماع في الامالي مع ظ الاخبار المتقدمة فيه وان عورضا باقوى منهما الا انا لا نحكم
مهمما تيسر اولى والحق الصدوق الحاجبين ولا دليل عليه الا ما يتوقف عليه منهما مسح تمام الجبينين
من باب المقدمة ان قلنا بلزوم مسحهما نعم في الرضوي وقد روي انه يمسح الرجل على جبينيه وحاجبيه
ولكنه مرسل غير مكافؤ لما تقدم من الاخبار البيانية المقتصرة على الجبهة او الجبينين خاصة
ولكنه احوط واشهر الروايتين ايضا اختصاص المسح بظ الكفين من الزندين الى رؤس الاصابع وهو
الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح
الذراعين بشيء والموثق ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة والرضوي ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى
الى حد الزند تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى وبها نقيد ما اطلق فيها اليدان كالصحيحين وعليها اكثر
الاصحاب بل عليه الاجماع عن الناصرية والامالي والغنية فالروايات بمسح الذراعين مع قلتها وقصور سندها
بعضها مطرحة او محمولة على التقية فالقول به كما عن والد الصدوق ضعيف كضعف القول بمسح بعض الكف من اصول
الاصابع لضعف سنده ما لا ضافة الى ما تقدم كالمرسل كالصحيح فمسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال
وما كان ربك نسيا مع احتماله مع القطع عند العامة اشارة بالمعرف باللام الى المعهود الخارجي وفي عدد
الضربات في بدل لكل من الوضوء والغسل هل هو واحد فيهما كما عن العماني والاسكافي والمفيد في العزية
والمرتضى في الجمل وشرح الرسالة وظ الناصرية والصدوق في ظ المقنع والهداية وهو ظ الكليني لاقتصاره
بذكر اخبار المرة والفقيه وصريح المعتبر وكري ولك ونسبه في السرائر الى قوم من اصحابنا واليه مال
جملة وخالي المجلسيين وذهب اليه كثير من المتأخرين ومتأخريهم وحكاه العامة من علي وعمار وابن عباس
وجمع من التابعين او متعدد فيهما كما عن اركان المفيد والدق والمحكي من عبارته اعتبار الثلث
للوجه ومرة لليمنى واخرى لليسرى والتفصيل في الاول والثاني في الثاني كما ذهب اليه الاكثر اقوال اجودها
الاخير للوضوء ضربة وللغسل ضربتان جمعا بين النصوص المستفيضة الظاهرة في اطلاق المرة لورودها في
بيان العادة والظاهرة في اطلاق المرتين ولشاهد له الا ما يتوهم من الصحيح هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرتين لليدين الخبر بناء على كون
الواو للاستيناف المقتضي جعل ما بعد مبتدأ وجملة تضرب خبرا له وهو مع مخالفته الظ لا دليل عليه بعد
احتماله العطف المقتضي للتسوية بين الوضوء والغسل المنافية لما ذكروه مضافا الى مجانبته بملاحظة الموثق
عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ونحوه الرضوي وصفة التيمم للوضوء
الجنابة وساير ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة تمسح بهما وجهك مو

ضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضربهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع
تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى وحمله على التقية بناء على مصيرهم الى التسوية غير ممكن لاشتماله على المسح على
الكفين فيبعد في الموثق ايضا مع انه لا دليل على التفصيل بل هو قائم على خلافه نعم ادعى عليه الاجماع في الامالي
فقال من دين الامامية الاقرار بان من لم يجد الماء الى قوله ضربة على الارض ضربة للوضوء ويمسح بها
وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى ثم مسح ظهر يده اليمنى بطن اليسرى من
الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح اليسرى كذلك ويضرب للغسل الجنابة ضربتين ضربة يمسح بها وجهه
واخرى ظهر كفيه انتهى وهو ظ التبيان وفي مجمع البيان فيصلح هذه الاجماعات المنقولة وجها للجمع
لكن كلام الاخيرين ليس نصا في دعوى الاجماع سيما مع نقلهما القول بالضربتين من قوم من اصحابنا و
الاول وان كان اظهر منهما دلالة عليها الا ان ظاهره دعوى الاجماع على كون الضربة الاولى في الجنابة للوجه
في الظ المجموع مضافا الى تخصيصه الجبهة بالوضوء خاصة فيوهن لذلك وبعد تسليمه فهو كسابقه موهون
الاشارة م
ايضا بمصير معظم الاصحاب ومنهم هو في كتابيه ووالده وشيخه الكليني وغيرهم كما عرفت الى خلافه ولقد كتبنا
رسالة مبسوطة في ترجيح هذا القول وتعين الاول لظواهر الاخبار البيانية المسلم دلالتها على
على المرة ولو في الجملة ولذا استدلوا بها للاكتفاء بها في الوضوء خاصة وصحاحها واردة في بيان التيمم
بدلا من الجنابة ومعه لا يصح الحمل على الوضوء منها الصحيح في بيان وصف النبي صلى الله عليه وآله التيمم لعمار افلا صنعت كذا
ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك وفي تتمته التيمم اشعار بل ظهور بكون المبين الملحوظ بيانه اتحاد الضرب او تعدده وظاهرها
كونها من كلام الامام عليه السلام فنقله عدم الاعادة في نقل بيان العبادة ظ في عدم لزومها وقريب منها الموثق
لزرارة عنه عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبهته وكفيه مرة واحدة
ونحوه خبر آخر وحمل المرة على المسح خاصة دون الضربة بعيد بعيد لتعدده محل توهم او مناقشة عن عامة او خاصة
فنقله خال عن الفائدة بالمرة بل الظ رجوعها الى الضربة لفائدة بيان تخطئة ما عليه اكثر العامة من نفي
ضربة الواحدة فاندفع ما يورد على هذه الاخبار من الاجمال المنافي للاستدلال لاحتمال ورودها
بيانا لكيفية المسح وانه ليس يجب على جميع الاعضاء كما توهم عمار بل على المواضع الخاصة لا لبيان العدد
لمخالفته الظ مع عدم قبول ذلك الصحيح المتقدم كالخبرين بعده مضافا الى ان الراوي له والموثق كغيره
زرارة الذي هو افقه من اكثر رواتنا وهو اجل شأنا عن سؤاله عن نفس الكيفية لاجل توهم ما
توهم عمار بل الظ سؤاله عن عدد الضربات التي صارت مطرحا بين الخاصة والعامة ولذا اجابه عليه السلام في الحديث

المتقدم بما يتعلق به ولعله الظ من سؤال غيرهم من الرواة حيث روى العامة اتفقوا على تعدد الضربات
مطـ فسألوا ائمتهم ع استكشافا لذلك فاجابوهم ع بما ظاهره الوحدة مطـ وبما ذكرنا ظهر وضوح دلالتهما
عليها ويؤيده اشتهار نقل ذلك بين العامة عن علي ع وعمار الموافقين للشيعة في اغلب الاحكام ويؤيد
النقل مصير اكثرهم الى الخلاف واعتبارهم الضربتين مطـ ومن هنا يتضح الجواب عما دل على اعتبارهما
كل من الصحاح منها عن التيمم فقال مرة مرتين للوجه واليدين نعم ربما لا يجري ذلك في بعضها
كالصحيح التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين لمصير العامة الى الذراعين لكن عن الحنابلة اعتبار الكفين
فيحتمل للتقية فيه عن مذهبهم ويتقوى بمعاصرتهم لمولانا الرضا ع المروي عنه هذا الخبر ويؤيد الحمل
المزبور تضمن بعضها المسح على الوجه والذراعين كالخبر تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما
وتمسح بهما وجهك وذراعيك نعم ربما يأبى هذا الخبر الحمل المزبور من حيث تضمنه الامر بالنفض الذي
يأبى عنه العامة كما في المنتهى ونحوه في الاباء من هذا الوجه الصحيح تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة
للوجه ومرة لليدين ونحوهما الرضوي المتقدم في الاباء عنه لكن من وجه آخر وهو اشتماله على الجبهة
والزيدين المخالف لهم لكن الاول قاصر السند والثاني ضعيف الدلالة على اعتبار المرتين للوجه مرة واخرى
لليدين بل ظاهره تعاقب الضربتين ثم المسح بهما على الوجه واليدين بالتعاقب مع تخلل النفضه والثالث
موهون بمصير الصدوق والمعتبر الى اطلاق الوحدة تارة والى التفصيل الآخر وابيه الى المرتين او الثلث كالمفيد
الى الاول والسنة حجة عليهم به المنهي هنا فلا عبرة به مضافا الى ما فيه ايضا بعد ما ذكرناه مما يشعر
بالمرة مطـ هذا والاحتياط بالجمع بين التيمم بضربة واخرى بضربتين لا يترك مطـ سيما في البدل عن الغسل لان
المسئلة من المتشابهات وان كان الاكتفاء بالمرة مطـ اقوى والواجب فيه النية المشتملة على القربة اجماع
العلماء كافة والوجوب او الندب والاستباحة عند معتبرها في المائية دون رفع الحدث لعدم زواله
بالتيمم باجماع الطائفة واكثر العامة كما عن ف والمنتهى بل كلهم كما قد كما عن المعتبر وكره بل قيل بالبطلان
معه فتركه احوط والبدلية عن الوضوء والغسل اما مطـ كما عن ف او مع عدم مساواة تيممها في عدد
الضربة كما عن المعتبر واذا كان في الذمة تيممان احدهما بدل من الوضوء والآخر من الغسل للافتقار الى
التميز ولا دليل على شيء من ذلك سوى الاخير لتوقف صدق الامتثال مطـ وحيث ان النية عندنا هي الداعي
الى الفعل التي لا تنفك عنه على حال دون المخطر بالبال كفانا ذلك مؤنة الاشتغال بذكر محلها و
بيان استدامة حكمها ومضى التحقيق فيه في بحث النية والترتيب بان يبدأ بوضع اليدين على الارض
اجماعا باعتماد كما هو الاشهر الاظهر وورد الامر به في عدة اخبار صحيحة مع تقييد اطلاق الآية وغيرها

علمه والاشهر العدم مطـ للاصل وفقد المخصص مضافا الى صدق الامتثال وهو مختص بالاضافة الى ما عدا الاخير ومنه لا الوجوب المختص بالاضافة اليه ومنع صدق الامتثال مطـ

من المعتبرة

من المعتبرة مضافا الى الاحتياط اللازم في العبادة التوقيفية خلافا للذكرى وش فاكتفى بمسمى الوضع
وهو ضعيف ويعتبر معية اليدين في الضرب اجماعا كما حكى وقد دلت عليه اكثر النصوص وينبغي تقييده بالاختيار
فلو تعذرت لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا
مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين لعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور وقيل ويكره
كل لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية او حايلة فيجب التخفيف و
ازالة الحايل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلتا منها والا ضرب بالجبهة في الاول وباليد النجسة
في الثاني كما لو كان عليها جبيرة ثم يبدأ بمسح الجبهة مستوعبة عند ناتيهما معا كما هو المشهور تبعا لظ اكثر النصوص
المقيد به اطلاق ما عداه مضافا الى الاحتياط اللازم هنا فظاهر ضعف اجتزاء الاسكافي باحدهما و
ولا ريب فيه مع الاضطرار والمتبادر من الاخبار اعتبار الباطن كما هو نص عمر وسم والمهذب والسرائر
وكرى وش ولو تعذر فالظهر كما عن كرى اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وان اختص المانع منه باحدهما
ففي الاجتزاء بباطن الاخرى او لزوم ظهر الاولى اليه وجهان اوجههما الثاني لما ذكر وينبغي البدأة بالاعلى
الى الطرف الانف الاعلى كما هو الاشهر للرضوي المتقدم وعموم البدلية مع تأمل ما فيهما مضافا الى
الاحتياط اللازم المراعات ثم يتبعه بمسح ظهر اليد اليمنى من الزند ببطن اليسرى ثم بظاهر اليسرى كك ببطن
اليمنى مبتدأ فيهما بالاعلى لما مر مستوعبا لهما باجماعنا واجماع اكثر العامة كما عن المنتهى وهو المتبادر
من الاخبار كتبادر البطن في الماسح والظهر في الممسوح مضافا الى الاجماع عليه والتصريح به في
الخبرين احدهما الحسن ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى والثاني الموثق المروي في آخر السرائر ثم مسح
بكفيه كل واحد على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى وبهما يقيد اطلاق غيرهما على
تقديره وظ الثاني الترتيب واصرح منه الرضوي المتقدم وهما الحجة في اعتباره بين اليدين وبينهما
وبين الجبهة مضافا الى الاجماع عليه في كره واقتضاء عموم البدلية والاحتياط اللازم في محل المسئلة
الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه الصحيح شرعا في السفر مع ضيق الوقت او
مطـ اجماعا في السفر وفي الحضر كك على الاشهر الاظهر بل عليه اجماع العلماء كافة عدا طاوس كما
عن ف والمعتبر والمنتهى للاصل واطلاق الصحاح المستفيضة منها عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء
قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة ومنها لا يعيدان رب الماء رب
الصعيد قد فعل احد الطهورين خلافا للمرتضى في شرح الرسالة فيه اذا تيمم لفقد الماء و
غير واضح عدا ما ربما يستدل له بالخبرين المتضمنين للتيمم لمن في الزحام يوم الجمعة قال يتيمم ويصلي معهم

ويعيد اذا انصرف وهما مع اخصيتهما من المدعى قاصران عن المكافئة لما تقدم هنا ان المحكي عن
فى الاجماع على عدم الفرق بين المسافر والحاضر فى عدم الاعادة مط وكذا لا اعادة مع التيمم فى سعة
الوقت مط ان جوزناه فى الجملة او مط على الاشهر الاظهر لعين ما تقدم مضافا الى خصوص المعتبرة
المستفيضة المتقدمة فى باب مسئلة اعتبار الضيق او كفاية السعة الناصة على عدم الاعادة بوجدان
الماء فى الوقت خلافا للعمانى والاسكافى فاوجبا الاعادة للصحيح المتقدم مع الجواب عنه ثمة فلا وجه لاعادة
ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف او الضرر اجماعا لتمكنه من استعمال الماء بالضرورة
ومع خوف شئ منهما جاز وصح على الاصح الاشهر للاصل والعمومات واطلاق خصوص المعتبرة منها
الصحاح المستفيضة منها فى الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح قال لا يغتسل ويتيمم و
نحوها ما سيأتى خلافا للشيخين فاوجبا عليه الطهارة بالماء وان اصابه ما اصابه لاخبار قاصرة
الاسانيد ضعيفة عن التكافؤ لما مر مخالفة للاصول القطعية من الكتاب والسنة والدلالة ان مع انها
مضادة للاجماع على جواز الجنابة ح والنصوص الدالة عليه كالصحيحين عن الرجل يكون معه
اهله فى السفر لا يجد الماء يأتى اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك
اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة
قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبى ص ان اباذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال
يا رسول الله اتيهم واوجر فقال رسول الله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت كذلك اذا اتيت الحلال اجرت
فقال الصم الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر وبالجملة لا ريب فى بطلان هذا القول
ثم على المختار فان خشى فتيمم وصلى ففى وجوب الاعادة كما عن النهاية وط وصا والمهذب
والاصباح وروض الجنان تردد ناش عن عموم الادلة النافية لها من الاصل والصحاح المستفيضة
المتقدمة فى المسئلة السابقة ومن خصوص الخبرين احدهما الصحيح عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة
الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلى فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة
اشبهه انه وهو الاشهر انه لا يجب ان يعيد لقصور الخبرين مع ارسال الثانى عن المكافئة لما مر
لكثرة العدد والاعتضاد بالاصل والشهرة دونهما مع انه لا اشعار فيهما بالتعمد بل ظاهر ان فى
الاحتلام فحملهما على الاستحباب متعين والتخصيص لما مر غير ممكن وكذا من احدث فى الجامع ومنعه
الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة تيمم وصلى الجمعة او الظهر اذا ضاق وقتها بلا خلاف فى الظاهر
بل حكى صريحا لصدق عدم التمكن منها بذلك بناء على ضيق وقت الجمعة واستلزام تحصيلها فواته و

وللمعتبرين احدهما الموثق عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة
الناس قال يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذا انصرف وفى لزوم الاعادة للصلوة مع الطهارة قولان
ناشيان من الخبرين ومن الاصل والعمومات وتعليل عدم الاعادة فى بعض الصحاح المتقدمة بان
رب الماء رب الصعيد وبانه احد الطهورين مضافا الى عموم البدلية المستفاد من كثير من المعتبرة
وهو الاظهر وفاقا للمعتبر لقوة هذه الادلة وقصور الخبرين عن افادة التخصيص بناء على قصور سندهما
عن المكافئة لها من وجوه عديدة وظهور ورودهما فى الصلوة مع العامة المبنى عدم صحة الجمعة
معهم بل لزوم الظهر ووقتها متسع وليس فى تحصيل الطهارة المائية عذر يوصل به الى الانتقال
الى الترابية والامر بها مع الصلوة فيهما لعله للتقية والاتقاء على الشيعة وهو غير ملازم
الصحة التيمم والصلوة معهم بالضرورة فالامر بالاعادة مبنى على عدم صحة التيمم لفقد شرطه
المعتبر فيها لا للزوم الاعادة معها ومن هنا يظهر وجه تخصيص العبارة بصلوة الجمعة والظهر
مع ضيق وقتها اذ لولا لما صح التيمم والصلوة فالاعادة ان فعلهما ولو بوجه شرعى لازمة الثانى
يجب على من فقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر اجماعا فتوى ونصا ومع عدمهما او احدهما
فلا اجماعا فى الظ وللخبرين لا تطلب ولكن تيمم فانى اخاف عليك التخلف من اصحابك فتضل ويأكلك السبع
وعليه يحمل اطلاق الخبر لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا فى بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض
جمعا مضافا الى قصور سنده ومخالفته للاجماع والنص وحد فى المتن فى الحزنة بسكون الزاء المعجمة خلافا للسهلة
وهى المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه بغلوة سهم
بفتح الغين وهى مقدار رمية من الرامى بالة المعتدلين هما كالهواء وغلوة سهمين فى السهلة
للخبر المنجبر قصور سنده بالشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا بل اجماع كما عن ظاهر كرة وصريح الغنيه
وعن الحلى دعوى التواتر فيه ولا ينافيه الحسن اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا
خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل الا على تقدير فهم استيعاب الوقت بالطلب وليس نصا فيه فيحمل
الدلالة على ان الطلب فى سعة الوقت والتيمم عند ضيقه وعلى تقدير المنافات فلا يعترض به الخبر
السابق بعد الاعتضاد بما مر الموجب لقوة اعتبار سنده على سنده مضافا الى شذوذه وعدم مائل
اليه سوى المعتبر وبعض من تابعه ممن تاخر وربما يجمع بينهما بحمل هذا على رجاء الحصول والسابق على
واطلاقه يقتضى الاكتفاء بالطلب فى الجهة الواحدة والمتن كما عن ط والمهذب وشرح الجمل للقاضى
والغنية والاصباح والاشارة وتبع ايجابه فى الجهات الاربع بل عن الغنية الاجماع عليه وهو كاف

في الجمع وربما وجه استنباطها من النص بعدم المرجح لبعضها وعدم معلومية تحقق الشرط وبراءة
بدون الطلب فيها وعن النهاية والاقتصاد والوسيلة الاقتصار على اليمين واليسار ويحتملان لاربع كما
عن المقنعة والحلبي من ذلك بزيادة الامام لكون الخلف مفروغا عنه بالمسير فلا خلاف وانما يجب الطلب
مع احتمال وجوده فيها فلو علم فقده فيها او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم او ظن
على اختلاف فيه وجوده في زائد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت والنص
وان كان مطلقا اثباتا ونفيا الا ان التقييد فيهما اتى من الخارج لاستلزام القبح في الامر بالطلب
مع الاول وجواز التيمم مع فقد شرطه وهو العلم بعدم التمكن مع الثاني مع ان شيئا من الصورتين
ليس متبادرا منه فالرجوع في غيره الى الاصول متعين ويجوز الاستنابة فيه مع عدم امكان المباشرة
بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة بشرط العدالة ان كانت متيسرة والا فلا لاستنابة المطلقة
كافية ويحتسب لهما الطلب على التقدير بالضرورة فان اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم وصلى ثم وجد
الماء تطهر واعاد الصلوة ان اتى بها في السعة اجماعا وكذا في الضيق على قول ظاهر من اطلاق
العبارة محكي عن ظاهر ف وط والنهاية بناء على بطلان التيمم لفقدان شرطه الذي هو الطلب وفيه
منع بل شرطه الفقدان الحاصل هنا والطلب واجب اخر فاذا الاظهر العدم وفاقا للاشهر للاصل و
العمومات الخالية من المعارض ويمكن تنزيل العبارة هنا وفي الكتب المتقدمة على الاولى فلا خلاف
ولا كلام لفقد شرطه الذي هو العلم بعدم التمكن الثالث لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه في مشروط
بالطهارة تطهر مع عدم خوف فوات الوقت على الاصح وقيل مطلقا اجماعا بناء على انتقاض تيممه بوجدانه
مع تمكن استعماله اجماعا وللنصوص المستفيضة منها الصحيح قلت فان اصاب الماء ورجا على ماء اخر
وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم وليس في
اطلاقه كغيره اعتبار تمكن الاستعمال بمضي زمان يسعه كما هو احد القولين واحوطهما وقيل باعتبار
كما قدمناه لاصالة بقاء الصحة وعدم منافيها في المستفيضة بناء على عدم تبادر عدم
امكان الاستعمال منها فيقتصر في تخصيصهما على القدر المتيقن منها وهو حسن لولا معارضة
اصالة الصحة في التيمم باصالة بقاء اشتغال الذمة بالعبادة وبعد التعارض تبقى الاوامر بها
عن المعارض سليمة ومظهر الثمرة فقد الماء بعد الوجدان قبل مضي زمان الامكان فعليه اعادة التيمم
على عدم اعتباره ولا معه ولو كان الوجدان بعد فراغه منه فلا اعادة مطلقا او في الجملة كما مر ولو كان
في اثناء الصلوة مطلقا ففي وجوب الاستمرار مطلقا ولو قبل قراءة كما عن ع وف وط والغنية والمهذب والسرائر

والجامع

والمجامع وكتب المائن ومر في جملة من كتبه والدقائق والمرتضى في شرح الرسالة وهو الاشهر كما في ضه
بل عليه الاجماع في السرائر في بحث الاستحاضة او بشرط الدخول في الركوع من الركعة الاولى كما عن المقنع و
النهاية والتهذيب والجعفي والمرتضى في الجمل ومن الركعة الثانية كما عن الاسكافي او الدخول في القراءة كما عن سلار
او لزوم القطع مطلقا اذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة والصلوة وعدمه مع عدمه وان استحباب
القطع ما لم يركع كما في كرى عن ابن حمزة اقوال اما المشهور منها فقولان ذكرا اولا اصحهما البناء والاستمرار
ولو كان على تكبيرة الاحرام تبعا لمن مر لا استحبابا للصحيحة وصريح بعض المعتبرة كالرضوي فاذا كبرت في صلوة
تكبيرة الافتتاح واوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك وظاهر كالخبر
رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال
يمضي في الصلوة وقصور السند منجبر بالشهرة وبالتعليل الآتي والصحيح الامر بالمضي في حق من صلى
ركعتين وفي الجميع نظر لمعارضة استصحاب الصحة باستصحاب بقاء شغل الذمة بالعبادة مع ولا الاخبار
بما هو اصح منها كالصحيح ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان
قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ونحوه الخبران كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان
قد ركع فليمض في صلوته وبالتعليل في الاول يحصل الوهن في التأييد بالتعليل المتقدم لوروده هنا
بيانا للامضاء بعد الركوع خاصة مع التصريح بالاعادة قبله ولعل الاول كذلك وليس حمل الركوع في هذين
الخبرين على الصلوة باولى من حمل الصلوة في الاخبار السابقة على الركوع وليس بعيد اقوى من بعيد ومرجح
جميع وجوه النظر الى المعارضة ويمكن الجواب عنها بشيء جامع وهو رجحان الادلة الاولة بالاعتضاد
بالشهرة الظاهرة والمحكية التي هي اقوى المرجحات المنصوصة والاعتبارية فالقول الاول لا يخلو عن القوة
الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء او الاعادة كل ذا مع القول بجواز التيمم مع السعة والا فلزوم الاستمرار
الاستمرار والاستدامة لازم بالضرورة لاستلزام تركها للاخلال بالعبادة في الوقت المضروب لها في الجملة
وبما ذكرنا يظهر ضعف ما في الاقوال المتقدمة مع خلوها عن الادلة الشرعية بالمرة عدا الثالث لامكان
الاستدلال لما ظاهره لزوم الرجوع ولو صلى ركعة كالخبر في احدهما عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل لم يتيمم بين
ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وما يحمله الاتمام بعد صلوة
ركعتين كالصحيح في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما
و يتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم الحديث
لكن مع قصور سند الاولين بل ضعفه الشاهد عليه بل ووضوح الشاهد مضافا الى عدم الجمع على خلافه كما مر للاستصحاب المعتبرة المتقدمة

بالشهرة القطعية بعدم الاعادة بعد الركوع المنافي للامر بها بعده في الخبرين القاصرين مكافئة لها من وجوه
عديدة الرابع لو تيمم الجنب ومن في حكمه ثم احدث بما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل مطلقا وجد ماء
للوضوء ام لا كما عن ط وئر والجواهر والسرائر والاصباح والجامع ويع وهو الاشهر الاظهر بناء على
بقاء حدث الجنابة وعدم ارتفاعه بالتيمم لما مر بل استفاضة حكاية الاجماع عليه وانما غاية التيمم حصول
الاستباحة وقد ثبت زواله بطرو الناقض فالحدث باق الحالة المانعة الناشئة عن الجنابة بحاله هذا
مضافا الى اطلاق الاخبار الناطقة بلزوم التيمم لو وجد ما يكفيه للوضوء منها الصحيح في رجل اجنب
في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ ومفهوم الصحيح ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء
ان لم تكن جنبا شرط في الوضوء عدم الجنابة وهي موجودة لما عرفت من عدم ارتفاعها بالتيمم اذ غايته
حصول الاستباحة لا الطهارة عن الجنابة خلافا للمحكي عن المرتضى في شرح الرسالة فاوجب الوضوء مع
وجدان ما يكفيه له ومقتضاه لزوم التيمم بدله عند فقده بناء على اصله من ارتفاع حدث الجنابة بالتيمم
المردود بالاجماعات المستفيضة وصريح النصوص الموجبة للغسل عند وجدان ما يكفيه من الماء المسلم
عنده الغير المجامع لاصله اذ لو لم تكن الجنابة باقية لكان وجوب الطهارة لوجود الماء خاصة اذ لا وجه
غيره على ما ذكره وهو ليس بحدث اجماعا حتى عنده مع ان حدثيته توجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة
استوائهم فيه لكنه بط لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ اجماعا وذلك واضح والمناقشة في ذلك
مردودة الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء باجماعنا ونطق به اخبارنا
ففي الصحيح عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وفي الصحيح يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة
الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء
اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم خلافا لبعض
العامة فحكم بنقضه بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فتقدر بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه
السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة ولو مع وجود الماء مطلقا على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن ف
والمنتهى وكره وهو الحجة فيه كاطلاق المعتبرة ففي الموثق عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء
كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم واولى منه المرسل والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة
خلافا للمعتبر تبعا للمحكي عن الاسكافي فخصه بخوف فوت الصلوة تمسكا بعموم المشترط لعدم التمكن من
استعمال الماء في صحة التيمم وتضعيفا للاجماع بعدم العلم به والرواية الاولى بالوقف في الراوي
تارة وبالاضمار اخرى وليس بشيء لتخصيص العموم بما مر وحجية الاجماع المنقول وان لم نعلم به الا من

النقل

النقل وعدم القدح بالوقف بعد ثبوت العدالة وكذا الاضمار بعد كونه من سماعة مضافا الى
انجبار الضعف من جهتهما لو تم بالشهرة العظيمة والمسامحة في ادلة السنن والكراهة ثم ليس في الحسن
بل الصحيح عن الرجل يدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة قال يتيمم
ويصلي تقييد الحكم بخوف الفوت الا في كلام الراوي ولا منافاة في مثله ثبوتا للاطلاق فلا يتوهم انه
وحيث جاز التيمم في الجملة او مطلقا كان ندبا اجماعا منا على استحباب الطهر في هذه الصلوة اتفاقا
كما عن المنتهى وكره وليس واجبا للاصل والاخبار والاجماع المحكي عن ف وكره ونهاية الاحكام
وكري السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم خاصة اختص به مالكه و
ليس له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان ملكا لهم جميعا مع علم
حصة كل بطهارته او لمالك مسيح بذله فلا ريب في ثبوت الخيرة لمالكه في تخصيص من شاء به وان اختلفوا
في ثبوتها بلا اولوية كما عن ف او معها كما هو المش وظاهرهم الاتفاق على تيمم المحدث بل صريح لظاهر
الروايات المتفقة في ثبوت الاولوية لمن عداه وان اختلف في تعيينه كاختلافهم فيه وانه هل يختص به
الميت او الجنب فيه روايتان مختلفتان اشهرهما واظهرهما انه يختص به الجنب وهي كثيرة منها الصحيح من ثلثة
نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء
قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي
هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم الاخر جائز ونحوه الخبران
المتضمنان الحكم مع التعليل المرجحان هاهنا كالصحيح به وبالكثرة والشهرة على غيره مع قصوره سندا وهو روايتان في
احدهما يتيمم الجنب مع المحدثين ويتوضؤون هم وترجيحهما على المعتبرة المتقدمة مع اعتضادهما بما
مر كما ترى والاستناد فيه الى وجوه اعتبارية معارضة بمثله او اقوى فظهر ضعف القول بترجيح الميت
على الجنب مع عدم معروفية قائله بل عدمه وترجيح المحدث على الجنب كضعف القول بتخيير المطلق بينهم
على عدم الترجيح لظهوره لما مر ثم ان كل ذا اذا لم يمكن الجمع بتوضؤ المحدث وجمع مستعمله واغتسال
الجنب الخالي بدنه عن النجاسة به ثم تغسيل الميت بمستعمله ان قلنا بطهوريته واذا امكن تعين ووجهه
واضح الثامن روى صحيحا فيمن صلى بتيمم واحدث في اثناء الصلوة ثم وجد الماء قطع الصلوة وخرج
منها وتطهر واتم الصلوة من موضع القطع وحيث ان ظاهره الشمول لصورتي العمد والنسيان
المخالف للاجماع القطعي نزلها الشيخان على النسيان وعملا بها وتبعهما المص في غير الكتاب و
ظاهره هنا التردد لصحة الرواية وعمل الشيخين بها وللادلة الدالة بالعموم والخصوص على الفساد

هذه الصورة المعتضدة بالشهرة العظيمة مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الامالي والتنابة
وكره وهو الاقوى لقصور السند ولو كانت صحيحة عن المقاومة لما مر من الادلة مع احتمالها التقية
وقصورها عن وضوح الدلالة وتحقيق المسئلة محل اخر ثم ان العامل بالرواية خصها بمورد ها
ودخل في غيره وهو ما اذا دخل الصلوة متطهرا بالماء ثم او التراب مع عدم الماء بعد الحدث
على محل الشهرة **الركن الرابع** في بيان النجاسات واحكامها وهي اي جنسها عشرة الاول والثاني
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا ذي النفس والدم القوي الذي يخرج بقوة من العرق عند قطعه
باجماع العلماء كافة كما عن المعتبر والمنتهى والغنية وهو الحجة فيه دون النصوص المستفيضة الامرة
بغسل الثوب والجسد او اعادة الصلوة من البول مرتين او مرة كما في الصحاح والحسان وغيرها
التطهير بغير المادة بل في محله ومن العذرة كالصحاح وغيرها المستفيضة لعدم الملازمة بين شيء
من ذلك وبين النجاسة لعدم انحصار وجهه فيها مضافا الى اخصيتها من المدعى اذ غايتها الاطلاق
في البول والعذرة المنصرفة الى المتبادر منهما وهو من الانسان خاصة نعم في الصحيح عن الرجل يصلي
وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وهو بمفهومه
دال على الاعادة والعذرة وان عمت عذرة الانسان وغيره الا انها اختصت فيه وبالسنور والكلب
خاصة ومع ذلك فليس الاعادة نصا في النجاسة لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلي فضلات ما
لا يؤكل لحمه الموجب لها ولو كانت طاهرة فلا يتم الاستناد اليها في اثبات النجاسة الا بعد ضم الاجماع وعليه فن
للدلالة والتعدية لكن الحجة هو المجموع لا مجرد المستفيضة ومنه يتضح ان الوجه الحكم بالطهارة حيث
لم يكن اجماع ولا رواية ثم انا لا نشهد الاظهر بنجاسة ذرق الطيور الغير الماكول اللحم وابوالها مطلقا لعموم
الاجماعين المحكيين عن الكتابين الاولين مع عدم القدح فيهما بخروج معلومي النسب عنه ولعموم
الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه المؤيد باطلاق ما مر من الاجماع على كون الامر بالغسل فيهما
للنجاسة وعلى عدم الفرق بين موردهما وهو البول وغيره وهو الرجيع وحكي عليه بل في الناصريات
خلافا للعماني والفقيه والجعفي فالطهارة مطلقا تمسكا بالاصل وعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
وخصوص الحسن كل شيء يطير فلا باس بخرؤه وبوله المؤيد بالصحيح عن الرجل في ثوبه خرؤ الطير وغيره
هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وللمبسوط ففرق بين الخشاف فالاول وغيره فالثاني استنادا فيه الى
ما مر وفي الاول الى الخبر الذي سيذكر ولا اشكال فيه وانما الاشكال في غيره وفي جميع ما ذكر لما مر لا
ومط نظر لتخصيص الاولين بما مر كالثالث وان كان التعارض بينه وبينه عموما وخصوصا من وجه

لكن الرجحان

لكن الرجحان مع الاول للشهرة العظيمة التي هي اقوى المرجحات المنصوصة والاعتبارية وليس في الصحيح تاييدا بناء
على وقوع السؤال والجواب فيه عن الحك في الصلوة لا الطهارة والنجاسة مضافا الى عدم الملازمة بينها
وبين نفي الباس عنه لعدم السراية مع اليبوسة كما هي ظاهر الحك في الرواية وليس نصا في صحة الصلوة مضافا الى
ان اطلاق الطير فيه ينصرف الى المتبادر الغالب وهو ماكول اللحم وغيره نادر ومع ذلك معارض بمؤيد في
طرف الاول وهو موثقة عمار المروية في لف عن كتابه عن مولانا الصادق قال خرؤ الخطاف لا باس به
هو مما يؤكل لحمه لكن كره لحمه لانه استجار بك واوى الى منزلك وهي كالصريح في ان المناط في الطهارة والنجاسة في
الطيور هو حل الاكل لا الطيران والا لعلل بعدم دونه والقدح في الحسن السابق باختصاصه بالبول مع عدم معلومية
حصوله للطير مدفوع بالاجماع على عدم الفرق ظاهرا او محكيا ودلالة المعارض بالخصوص بل هذا مع ان
عموم الحسن الثاني يخصص بالخشاف اجماعا كما في لف ولا يضره خروج معلوم النسب مع احتمال ارادته من
اطلاق عبارته ما عداه مضافا الى الخبر عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك
والمعارض مع ضعف سنده غير مكافؤ له محمول على التقية فاذا ثبت التخصيص حصل المرجوحية بالاضافة
الى عموم الحسنة السابقة التي ليست بمخصصة وخلافا للاسكافي في نجاسة بول الرضيع قبل اكله الطعام
على خلاف الاجماع عن المرتضى ومستنده قاصر سندا ودلالة معارض باقوى منه كالحسن عن بول الصبي
قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله والثالث المني مما له نفس سائلة باجماع الطائفة كما عن
ظ المنتهى وصريح كره وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة فيه دون المستفيضة لما مر سابقا ولاختصاصها
بحكم التبادر بالانسان دون مطلق الحيوان نعم في الصحيح ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول
وهو دال بفحواه على نجاسة المني للبول ولكن ثبوت نجاسة المتبوع مط انما هو بمعونة الاجماع
ايضا فيكون هو الحجة فيه ايضا جدا والتقييد بما ذكرنا وهو ظ المتن هو المشهور بين الاصحاب بل كاد
ان يكون اجماعا فالحكم في غير محل القيد الطهارة خلافا للمحكي عن المعتبر والمنتهى فتردد فيهما ويدفعه
الاصل مع اختصاص الاخبار كما مر بالانسان وعدم اجماع على النجاسة هنا هذا واما الصحيحان
المشعران بطهارة المني مط كما في احدهما او اذا كان جافا كما في الثاني فشاذان محمولان على التقية لكون
الاول مذهب جماعة من العامة والثاني مذهب اخرى منهم كما حكاه بعض الاجلة فلا يرتفع اليهما عن
الاجماع القطعي والنصوص الصحيحة الجلية والرابع الميتة مما له نفس سائلة آدميا كان او غيره اجماعا
كما عن ف والمعتبر وهي وكره والتهذيب وابن زهرة وهو الحجة فيه والمتمم لدلالة المستفيضة بل
المتواترة في مواضع متفرقة على النجاسة كالصحاح وغيرها الامرة بالقاء الفارة ونحوها وما يليها من

في الاشياء الرطبة الجامدة والاستصباح بها اذا كانت دهنا ولا يعتبر وليس الامر بذلك وجه سوى
النجاسة باجماع الطائفة في نحوها في وجه الدلالة على النجاسة المعتبرة الناهية عن الاكل من آنية اهل
الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والنصوص الواردة بنجاسة القليل بوقوع الجيفة كالصحيح اذا كان
الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح الماء وفي آخر كلما غلب الماء
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا يوجد فيه الريح فتوضأ
وفي الثاني يمر بالرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال مولانا الصادق ع اذا كان الماء قد تغير ريحه
فلا تشرب ولا توضأ منه الخبر والموثق عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن
الغالب على الماء فلا توضأ ولا تشرب ونحوه آخر في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضأ من ذلك
الاناء مرارا وغسل ثيابه واغتسل وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل
ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء و
يعيد الوضوء والصلوة الخبر مضافا الى المروي عن الدعائم عن مولانا الصادق ع قال قال رسول الله ص
الميتة نجس ولو دبغت والرضوي وان مسست ميتة فاغسل يدك وفي الموثق عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وفي
الخبر لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وبهما مع الاصل يستدل على طهارة ميتة غير ذي النفس
مضافا الى الاجماع المحكي عن المعتبر والمنتهى صريحا وخلافا للشيخ وابن حمزة في العقرب والوزغ شاذ
ومستنده قاصر فالقول بالطهارة متعين ثم ما تقدم من الاخبار وما ضاهاها مختص بغير الانسان
واما الانسان ففيه فالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب قيل ولا دلالة
فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر تعديا اليه ويدل
على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل
ما اصاب ثوبك منه ثم ان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل وفيه نظر لمخالفة الاحتمال المذكور
للظاهر اولا والدلالة معه ثانيا بناء على استلزام نجاسة الرطوبة نجاسة الجسد لتفرعها عليها وصدق
منها وتقييدها بالرطوبة النجسة بالذات ينافي عطف القذر عليها المقتضي للتغاير والتسمية والحال
انه على تقدير التمهيد نوع منه او غيره وتقييد القذر بالنجس العيني وحمل الرطوبة على النجس العارضي بدون الو
وان امكن الا ان ارتكاب مثله في النص بعيد جدا مع ان ظاهر وجوب غسل ما اصاب من جسده الشامل للرطوبة
الغير الملاقية للنجاسة الخارجية وذلك مستلزم للنجاسة كما مر والتخصيص لا بد له من دليل لم يظهر وحكى

الملاقية

الملاقي بين النجاسة العينية وعدم حصول المطهر بالطهارة المائية ممنوع كيف لا والطهارة وا
النجاسة من الامور التعبدية فلا بعد في حصول الطهارة لها بما بعد ثبوتها من الشريعة كحصول الطهارة
بالاسلام للكافر بالضرورة ثم ليس في الخبرين دلالة على تعدي النجاسة مع اليبوسة بل ظاهرهما خصوصا صح
ما بالرطوبة نعم هو ظاهر اطلاق الرضوي وان مس ثوبك ميتا فاغسل ما اصاب واظهر منه المروي في الاحتجاج
عن مولانا القائم ع ليس على من مسه اي الميت الا غسل اليد وهو مع قصور السند والمخالفة للدليل
المعتمد معارض بالموثق كل يابس ذكي والتعارض بينهما وان كان عموما من وجه لا بد من ترجيح احدهما
عليه الا ان المرجح من الاصل وغيره مع التسامح قوة عمومه واعتضاده بفحوى الصحيح وقع ثوبه على كلب
ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس به وبالسابق يستدل على عدم تعدي نجاسة الميتة غير الادمي مع
اليبوسة مضافا الى عموم الصحيح الآتي عن ترك الاستفصال وقع ثوبه على حمار ميت قال ليس عليه
غسله وليصل فيه ولا بأس واما ما ورد من الامر بغسل ما لاقى الثعلب وغيره من السباع حيا او ميتا
فهو محمول على الاستحباب قطعا اذ لم يقل احد بثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضا جدا فالقول بتعدي
النجاسة مع اليبوسة هنا وفي السابق كما عن الروض والمعالم والعلامة محل مناقشة كالقول بعدم تعدي
نجاستها مطلقا مع وجوب غسل الملاقي لها خاصة تعبدا كما عن الحلي وعبارته المحكية لا تساعد الحكاية
وعلى تقدير الصحة فهو ضعيف جدا للاجماع ظاهرا على نجاسة ملاقي الملاقي للميتة رطبا ثم ان مقتضى اطلاق
النص وكلام الاصحاب النجاسة بمجرد الموت وان لم يبرد مضافا الى صريح المروي في الاحتجاج عن مولانا
القائم ع اذا مس الميت بحرارته لم يكن عليه الا غسل يده بل عن ف والمعتبر والمنتهى وكرة اجماع الطائفة
عليه خلافا لبعض المتأخرين فخصها ببعد البرد لظاهر اطلاق الصحيح مس الميت عند موته وبعد غسله
القبلة ليس به بأس وهو ضعيف لعدم مقاومته لما مر فيحمل نفي البأس على نفيه بالاضافة الى لزوم الاغتسال
بمسه لا الغسل وكذا الدم نجس اذا كان مما له نفس سائلة وهو الخامس وعليه الاجماع عن المعتبر و[illegible]
وكرة وهو الحجة فيه مع النصوص بضميمة ففي الصحيح في نقط الدم اذا كانت اقل من درهم يغسله ولا يعيد
الصلوة وفي الصحاح المستفيضة وغيرها الامر باعادة الصلوة منه مطلقا مع الامر بغسله في بعضها
كالصحيح اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت
الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وقد [illegible]
بها النجاسة مطلقا حتى في الناقص عن سعة الدرهم او قدر الحمصة ردا على الاسكافي والصدوق وحيثما
ظ الاول الحكم بطهارة الآتي لاطلاقها او عمومها وليس في محله اذ الامر باعادة الصلوة قرينة على [illegible]

على المقدارين ولا كلام لهما في نجاسته وكيف كان فهما شاذان او مستندهما فاسد معارض بالاجماعات وخصوص
المتقدم على الصحاح ثم ان مقتضى الاصل واختصاص الاخبار بدم ذي النفس بحكم التبادر يوجب المصير الى
تقييد الحكم به والقول بالطهارة في غيره مضافا الى الاجماع عليها في السمك المحكي عن ف والمعتبر وهي
وكرى والغنية والسرائر وفي الخبر ان عليا كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني
دم السمك وعن الاربعة الاول الاجماع عليها في غيره من مطلق غير ذي النفس والمستند فيه الصحيح ما تقول
في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ونحوه الخبر فيه هل يمنعه ذلك من
الصلوة قال لا وان كثر ونحوها الخبر فيه هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر ونحوهما الخبر في دم
البق وجمعهما اخر لا باس بدم البراغيث والبق ولا قائل بالفرق وقصور الاسانيد منجبر بالعمل والاصل وفي
حكمه عند اصحابنا الدم المتخلف في الذبيحة الماكولة اللحم بعد القذف المعتاد لتخصيص المحرم في الاية
بالمسفوح الظاهر في المحل في غيره المستلزم للطهارة مع استلزام الحكم بالنجاسة عدم جواز حل الذبيحة
لعدم انفكاكها عن الدم ولو غسل اللحم مائة مرة الى الحمل المسلمين في الاعصار والامصار بالضرورة وان
دليل اقوى من هذه الادلة فلا وجه للمناقشة معهم في الحكم بالطهارة بشبهة عدم الدلالة والسادس و
السابع الكلب والخنزير البريان باجماعنا ووافقنا عليه اكثر من خالفنا واستفاض حكايته في كلام جماعة
من اصحابنا كالخلاف والمعتبر وكره والمنتهى وغيرها وقد استفاض بالاول صحاح اخبارنا بل قد صرح
بلفظ النجاسة في بعضها كالصحيح انه رجس نجس وفي الخبر الكلب هو سبع قال لا والله انه نجس والمراد منه المعنى
المعنى المصطلح قطعا بالاجماع وشهادة السياق ونجاسة الثاني نطق القرآن الكريم او لحم خنزير فانه رجس
وهو هنا النجس بلا خلاف كما في ت مضافا الى النصوص كالصحيح عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل
سبع مرات والنصوص الواردة بخلافها في المقامين شاذة مطرحة او مؤولة او محمولة على التقية فتم ثم
ان مقتضى الاصل واختصاص ما مر من النص بحكم التبادر والغلبة بالبري الطهارة في البحري ان قلنا
بكون اللفظ حقيقة في جنسه كما هو الاشهر والا فلا اشكال مع تنعه من اصله الا على القول بجواز استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه في اطلاق واحد ان كان المقام منه كما عن التحرير ونهاية الاحكام او معناه المشترك
بينهما لفظا ان كان منه كما عن المنتهى وكلاهما غير مرضي عند المحققين ومع ذلك يتوقف على وجود
القرينة الصارفة او المعينة وكل منهما مفقود في مفروض المسألة فالقول بنجاسة البحري كما عن الحلي
تبعا للاسم ضعيف غايته كالقول بطهارة ثمر ما لا تحله الحيوة منها او من الكافر كما عن المرتضى بناء منه على اصل
لوجوب تخصيص عام مر لعمومه بل كون ذلك لنا غلب افراده ودعواه الاجماع ممنوعة كيف وهو منفرد من

بين الطائفة

بين الطائفة بالقول بالطهارة نعم في الخنزير احدهما الصحيح عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء
من البئر التي يشرب منها او يتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وربما اشعر بالطهارة الا انه مبني
على الرجوع الاشارة الى الماء المستقى دون ماء البئر ومع ذلك يتوقف على قلته وليس بمتعين فيحتمل
الرجوع الى الثاني او الاول بشرط كثرته سيصورته في الدلالة العظيمة المحتملة لمقدار الكر ولا ريب في نفي
الباس عنه بناء على المختار من عدم الانفعال وعلى تقدير التسليم فحملهما على التقية لازم لحكاية
الغالب منا ذلك عن ابي حنيفة المشتهر رايه في زمان صدورهما هذا مع معارضتهما بالمستفيضة
الصريحة بالنجاسة منها عن شعر الخنزير يحرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ومنها
خذوه اي شعر الخنزير فاغسلوه فما له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم
منه ومنها فيمن يعمل الحبائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ومنها فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته
عند كل صلوة قلت ووضوءه قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب وهي مع استفاضتها واعتبار اسانيد
بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون بالغة حد الاجماع ظاهرة الدلالة من جهة الامر
بغسل المكلف الظاهر هنا في النجاسة باجماع الطائفة مع كونه عند الخصم من الامور المسلمة فرجحانها على الخبرين
ليس محل ريبة بالضرورة والثامن الكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته
وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والحجة في الحكم بعد الاجماعات
المستفيضة المحكية عن الناصريات والانتصار والسرائر والغنية والمنتهى وظاهر نهاية الاحكام وكره الاية الكريمة
انما المشركون نجس المتمم دلالتها حيث اختصت بالمشرك وتضمنت لفظ النجس الغير المعلوم ارادة المعنى الاصطلاحي
منه بعدم القائل بالتخصيص وظهور المعنى المصطلح هنا بقرينة فلا يقربوا المسجد الحرام مع ان نسبة النجاسة اللغوية
خاصة ليس من وظيفة الحكمة الربانية وارادة ما ذكرناه متعينة لا الخباثة الباطنية كما اختارها بعض الاجلة
اذ ليست من المعاني المعهودة المعروفة للفظ النجاسة حتى ينصرف اليها مع القرينة الصارفة عن اللغوية
والنصوص المعتبرة بنجاسة اهل الكتاب مستفيضة وبفحواها يستدل على نجاسة غيرهم من اصناف الكفار الا
انها معارضة بروايات اخر معتبرة الاسانيد لكنها موافقة للتقية مخالفة للاجماعات المحكية والشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع السنة كيف لا وتعد بنجاستهم عوام العامة والخاصة فضلا
عن فضلائهم من خصائص الامامية فحملها على التقية متعين البتة مع اشعار بعض اخبار الطهارة
بها ففي الحسن اما انا فلا ادعوه ولا اكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا يصنعونه في بلادكم ويؤيده مصير
الاسكافي اليها ومخالفته للمفيد لنا في الغرية غير معلومة لذكره الكراهة وظهورها في المعنى المصطلح

في زمان غير معلوم فيحتمل الحرمة وكذا مخالفة العماني المصرح بطهارة اسئارهم ويحتمل ارادته الماء
القليل من السؤر كما قيل انه المصطلح بين الفقهاء من لفظ السؤر حسبما ذكروه ثم واما الشيخ في النهاية
فعبارته فيها صريحة في النجاسة وان اتى بعد بما ربما ينافيها لكنها مؤولة بتاويلات غير بعيدة تركن
النفس اليها بعد ارادة الجمع بينه وبين العبارة الصريحة في النجاسة على تقدير مخالفته فكذا المدعي
لا يمكن القدح في الاجماعات المستفيضة المحكية بخروجهم البتة كما عرفته وحيث قد عرفت انحصار ادلة
نجاسة الكفار في الاجماع وفحوى الاخبار المزبورة ظهر لك وجه قوة القول بطهارة من عدا الخوارج
الغلاة والنواصب من فرق المسلمين الآن ممن ينكر ضروريا من الدين على وجه يلحق بالكافرين سواء كان
جاحدا النص او غيره وهو المشهور بين الاصحاب لاصالة الطهارة وعموماتها مع عدم جريان شيء من
الدليلين المخرجين عنهما هنا لفقد الاجماع في محل النزاع سيما مع شهرة الطهارة وعدم الاولوية
اذ ليس شرف الاسلام اقل من اهل الذمة هذا مع لزوم الحرج على تقدير النجاسة والاجماع على عدم
احتراز الائمة والاصحاب عنهم في شيء من الازمنة على حد يظهر عدم كونه من جهة التقية مضافا
الى النصوص المستفيضة بل المتواترة الحاكمة بحل ما يوجد في اسواق المسلمين والطهارة مع القطع بشدة
الامامية في جميع الازمنة سيما في ازمنة صدور تلك النصوص وانه لا ينعقد لخصوصهم سوق يكون
الاحكام المزبورة واردة عليه فهو من اقوى الادلة على طهارة هؤلاء الكفرة وان كانوا في المعنى
انجس من الكلاب الممطورة خلافا للشيخ فحكم بنجاسة المجبرة لاطلاق الكفر عليهم في كثير من الاخبار وهو
كما ترى فانه اعم من الحقيقة مع ان امارات المجاز من عدم التبادر او تبادر الغير وصحة السلب موجودة
وعلى تقديرها فلا دليل على النجاسة كلية وان هو الا مصادرة محضة لفقد الاجماع وما مضى من
الاولوية مضافا الى معارضتها بكثير من الادلة الدالة على اسلامهم من حيث الشهادتين ففي الخبر الاسلام شهادة
ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله ص وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى
ظاهره عامة الناس وقريب منه آخر الاسلام ما ظهر من قول وفعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق
كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره عامة الناس وقريب منه آخر الايمان
ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت
المواريث وجاز النكاح والمعتبرة بمعناهما مستفيضة ومنها الصحيح والحسن لكن ليس فيها ان الاسلام هو
الشهادتان وان كان يظهر منها بنوع من التامل فاذا ثبت اسلامهم ثبت طهارتهم للخبر ايتوضأ من فضل
وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب

دينكم الى الله ثم الحنفية السهلة السمحة واما المجمع على نجاسته الفرق الثلث ومن انكر ضروريا من الدين فهو
الاجماع المحكي عن جماعة ويدخل في الاخير المجسمة الحقيقية لقولهم بالحدوث والباطل بالضرورة من الدين
ولولا لكان القول بالطهارة متعينا للاخبار المزبورة الحاكمة باسلام من صدر عنه الشهادتان
المستلزم للطهارة الروايات المتقدمة والتاسع كل مسكر مائع بالاصالة كما عن المنتهى وكره والذ
كرى وض وظ المقنعة والناصريات والنهاية ومصباح الشيخ والغنية والمهذب والوسيلة لتعبيرهم
بالشراب المسكر وعن الاكثر ومنهم الشيخ في ط والجمل الاطلاق وليس في محله للاصل واختصاص المثبت
للنجاسة بالاشربة المائعة خاصة والحجة في نجاسة الخمر منها بعد الاجماعات المستفيضة المحكية عن السرائر
والتذكرة والخلاف وط والناصريات والغنية وكره الصحاح المستفيضة ونحوها في الاستفاضة غيرها
من المعتبرة في نفسها والمنجبر قصور اسانيدها بالشهرة العظيمة ففي الصحيح عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه
ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله والصحيح عن انية اهل
الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها
الخمر والصحيح اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلواتك وليس
شيء منها كما ضاهاها يقبل الحمل على التقية لاتفاق العامة على اكل الجري وطهارة اهل الكتاب وحل
النبيذ مع تصريحها بمخالفتهم في الامور المزبورة فليس حملها عليها الا غفلة واضحة بل يتعين حمل ما
خالفها عليها سيما مع ندرة القائل بها منا وشذوذها عند اصحابنا وقلة عددها بالاضافة الى ما مضى
واما نجاسة سائر الاشربة المسكرة فلانه لا فارق بينها وبين الخمر وعن الناصريات ان كل من حرم شربها
نجسها وعن ف والمعتبر الاجماع على نجاستها والنصوص بنجاسة النبيذ مستفيضة وربما ظهر من الصحيح
الاخير المتقدم تعبيره بمطلق المسكر فيستفاد منها بمعونته نجاستها باجمعها مضافا الى الموثق لا تصل في
ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه
فاعد صلواتك ونحوه الموثق الاخر لا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وبعض المعتبرة الناصة
على شمول الخمر لجميعها ففي الصحيح الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير
والنبيذ من التمر وفي خبر اخر الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل ونحوهما في روايات ثلث
اخر معتبرة وفي المرتضى عن علي بن ابرهيم عن مولانا الباقر ع وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر
فلما نزل تحريمها خرج رسول الله فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فالقاها كلها
ثم قال هذه خمر فقد حرمها الله تعالى وكان اكثر شيء القي من ذلك يومئذ من الاشربة الفضيخ ولا اعلم

من خمر العنب شيء الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء

وذهب جماعة من اهل اللغة الى ما تضمنته هذه الروايات في الخبر الصحيح ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر واطلاق

الخمر عليه بلازم الدلالة على النجاسة اما لاقتضاء كونه فيه حقيقة او اشتراكه معه في احكام ولكن المنافشة

في تبادر الحرمة منها خاصة ممكنة ثم ان المشهور بين الاصحاب ان في حكم الخمر العصير العنبي اذا غلى واشتد ولعله

اما لكونه خمرا حقيقة كما حكي عن جماعة من فقهاء العامة والخاصة كالبحاري والصدوقين والكليني او لاطلاق

لفظ الخمر عليه في النصوص الملازم لكونه حقيقة فيه او مشركا معها في الاحكام التي النجاسة منها ففي الموثق

المروي في بيع عنا الرجل من اهل المعرفة يا تيني بالبختج المحي ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف

فقال خمر لا تشربه الا انه مروي في في وليس فيه لفظ الخمر لكن احتمال السقط اولى من احتمال الزيادة وان كان ذاوي

الاول اضبط جدا لكن في الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في تخصيص الاصول والعمومات اشكال بل ربما استحب الاشكال

على تقديره ايضا بناء على التامل في تبادر النجاسة من علاقة التشابه قطعا سيما بملاحظة سياق الخبر و

تفريع حرمة الشرب فيه على الاطلاق المزبور خاصة فتخصص دليل النجاسة في كلام الجماعة والاسناد

اليه في اثباتها يتوقف على ثبوت الحقيقة منه وعلى تقديره فشمول ما دل على اطلاق الخمر لمثله محل نظر لعدم

التبادر فاذا الطهارة اقوى وفاقا لجماعة من متاخري اصحابنا الا انا لا احتياط المصير الى الاول ان لم

يحصل له الاسكار والا فالقول بنجاسته متعين جدا للعموم ما تقدم والعاشر الفقاع بالاجماع كما

عن الانتصار والغنية وفي نهاية الاحكام وظ كره مع التاييد باطلاق الخمر عليه في المعتبرة

المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر بل في بعضها انه الخمر بعينها وعليه يمكن الاستدلال على نجاسته حينئذ مضافا

الى النص الصريح فيها ولا يضر قصور سنده بعد الانجبار بعمل الاصحاب وفيه لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا

اصاب ثوبك فاغسله والمرجع فيه العرف والعادة فحيثما ثبت اطلاق الاسم منهما حكم بالنجاسة واعلم ان

الاظهر الاشهر بين قدماء الطائفة في عرق الجنب من الحرام مط حين الجنابة كان ام بعده وربما خص بالا

الاول وهو النجاسة بل عده في الامالي من دين الامامية وصرح بالاجماع في ف شيخ الطائفة وهو الظ

من عبارة ابن زهرة ونحوها عبارة سلار الا ان اختياره الطهارة بعد الحكاية بلا فاصلة تعين ارادته

منها الشهرة العظيمة للنصوص المستفيضة منها الرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال

فيجوز الصلوة فيه وان كانت من حرام فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل ونحوه المرتضى في كري عن زياد الكفرثوني

وفي البحار عن مناقب ابن شهراشوب نقلا من كتاب المعتمد في اصول علي بن مهزيار وفيهما ان كان من حلال فصل فيه

وان كان من حرام فلا تصل فيه ونحوهما خبر اخر مروي في البحار وقصورها سندا منجبر بالشهرة العظيمة بين القدماء

والاجماعات

والاجماعات المحكية والدلالة المحكمة وان لم تكن ناصة بالنجاسة الا ان الملازمة بينها وبين عدم جواز

الصلوة المصرح به فيها هنا ثابتة بناء على عدم القائل بما فيها خاصة من القائلين بالطهارة والقول

به خاصة دون الاحكام الاخر المترتبة على النجاسة احداث قول في المسئلة هذا مضافا الى التاييد بالروايات

الواردة في الحمام الناهية عن غسالته معللة باغتسال الزاني فيها والمجنب عن حرام ثم وكيف كان

فخلاف المتاخرين ومصيرهم الى الطهارة ضعيف وادلتهم من الاصل والعمومات بما تقدم مخصصة ونحوه

في النجاسة عرق الابل الجلالة في الاظهر الاشهر بين قدماء الطائفة بل ربما يشعر الاجماع عليه من عبارة

ابن زهرة وعبارة سلار للشهرة العظيمة للصحيحين فان اصابك من عرقها شيء فاغسله والثاني منهما عام

للابل وغيرها وبه صرح بعض الاصحاب وحكي عن ابن زهرة خلافا للاكثر فخصوا الحكم بالاول وبهما يخص

ادلة الطهارة التي تمسك الجماعة المتاخرة البالغين حد الشهرة لكنها بالاضافة الى شهرة القدماء مرجوحة

وعلى فرض التساوي فترجيحها عليهما يحتاج الى دلالة واضحة وهي مفقودة الاصل والعمومات بالصحيحين المرجحين

لشهرة القدماء مخصصة وهما ادلة خاصة وتلك عامة والخاص مقدم بالضرورة فالمرجح مع الشهرة

القديمة البتة مضافا الى المخالفة للتقية لتصريحهم بالطهارة كما حكاه بعض الاجلة والاظهر طهارة

لعاب المسوخ عدا الخنزير وذرق الدجاج غير الجلال وفاقا للاشهر سيما بين من تاخر للاصل والعمومات وخصوص النصوص الواردة في بعضها كالعقرب والفارة والوزغة والعاج ونحوها

وخصوص الخبر في الثاني لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب خلافا للمراسم والوسيلة والاصباح

في الاول للنجاسة وليس مستنده الى دلالة واضحة وعلى تقديرها فهي لما تقدم من الادلة غير مكافئة

سيما مع اعتضاده بالشهرة العظيمة بل والضرورة في بعض افرادها كالزنبور ونحوه مما يوجب القول بوجوب التحرز

عنه مخالفة الطريقة المستمرة بين المسلمين في الاعصار السابقة واللاحقة مضافا الى استلزامه العسر

والحرج المنفيين في الشريعة السهلة السمحة فابواب المناقشات في هذا القول مفتوحة كالقول

بنجاسة عينها ولعابها كما عن ط في موضعين منه مدعيا في احدهما الاجماع وهو غريب ولا يبعد جعله

امارة لارادته الخباثة من النجاسة لا المعنى المتعارف بين المتشرعة ويقربه المحكي عن اقتصاده من غيره

الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس

اللعاب وما عداه على ضربين ماكول وغير ماكول فما ليس بماكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح

السؤر وهو نجس الحكم انتهى فيحتمل ارادته من النجاسة فيما مضى ما فسرها به هنا ويؤيده حكمه في ف بجواز التمشط

بالعاج واستعمال المدهن منه مدعيا عليه الاجماع وللصدوقين والشيخين في الثاني فنحو عن ذرق

الدجاج يجوز الصلوة فيه ككتب لا وفيه مع الضعف والاضمار وكونه مكاتبة محتملة لا تجلها الحمل على التقية

قصور الدلالة الا على تقدير الملازمة بين نفي جواز الصلوة معه والنجاسة وهي منتفية لانتفائها في مواضع كثيرة الا ان يجبر بعدم القول بالفرق بينه وبينها هنا وكيف كان لا ريب في قصوره عن المقاومة لما من الادلة بالضرورة فينبغي طرحها او حمله على الجلال لعدم خلاف في نجاسته وقد حكى في التنقيح بل عليها الاجماع في لف ويؤيده عموم ما دل على نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه مطلقا كما مضى وفي نجاسة الثعلب والارنب والفارة والوزغ اختلاف بين الطائفة فبين حاكم بنجاسة الاربعة كما عن موضع من ط وموضع من ئر مع حكمه بكراهة الرابع في الموضع الاخر من الاول وكراهة الثالث في الموضع الاخر من الثاني او الاخيرين خاصة كما عن المراسم والمقنعة او الاولين كذلك عن الحلبيين وهما مع الرابع مكرها للثالث كما عن الصحاح وعن الغنية الاجماع على القول الثالث والكراهة في الجميع وفاقا للعامة من تاخر للاصول والعمومات فيها اجمع وخصوص النصوص في الاول الدالة على طهارتها بالتذكية منها الصحيح عن الصلوة في جلود الثعالب قال ان كانت ذكية فلا باس ولو كان نجس العين لما قبل التذكية والنصوص المستفيضة في الثالث منها الصحاح وغيرها فمن الاول الصحيح عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا فقال لا باس باكله والصحيح لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا ونحوه الخبر من الثاني المروي عن قرب الاسناد وفي اخر منه عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فلا يموت فيه ايتوضا منه للصلوة قال لا باس والمراد بعدم الانتفاع بماء وقع فيه العقرب وتخصيصه في الخبر السابق ونحوه الرضوي الكراهة او المنع منه في مثل الشرب من جهة السمية لا النجاسة ولا معارض لهذه الادلة سوى المرسل في الاولين هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وهو مع ارساله وعدم مكافئته لما مر والظاهر اطلاق على نجاسة السباع ايضا ومع ذلك شامل لحالتي الملاقاة برطوبة وبدونها جدا ولا قائل بها بالاطلاق قطعا والنصوص في الثالث اجودها سندا ودلالة الصحيح عن الفارة الرطبة قد وقعت على الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وهي مع قصور اكثرها سندا ودلالة ضعيفة اجمع عن المكافاة لما مر من وجوه عديدة فلتحمل على الاستحباب ومع ذلك محتمله للحمل على التقية لحكاية نجاسة الفارة في المنتهى عن بعض العامة واما حكاية الاجماع المتقدم عن الغنية فهي بمصير عامة المتاخرين الى الطهارة موهونة ومع ذلك فغايتها انها رواية صحيحة لا تعارض كما بقيتها شيئا من الادلة السابقة واما حكم ما يعفى عنه في الصلوة فاعلم انه تجب ازالة كل النجاسات قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين وشرطهما معها اجماعا الا من الاسكافي في دون سعة الدرهم من النجاسات عدا الحيض والمني فلم يوجب الازالة حاكما بالطهارة

يمكن حينئذ ان يكون المراد بعدم الانتفاع بماء وقع فيه العقرب ونحوه الكراهة او المنع منه في مثل الشرب ثم تشرب منه وتتوضا منه غير الذكية فانه لا ينتفع بما وقع فيه التصحيح الرابع من المورع يقع في الماء

وسع لطاق

ويدفع اطلاق المستفيضة الآمرة بغسل النجاسات الشامل لما ذكره وغيره كذا فيها المحكي في السرائر عن بعض الاصحاب من نفي الباس عما يترشح على الثوب والبدن من النجاسات كلها مطلقا او مقيدا بالبول خاصة عند الاستنجاء كما عن منازعات السيد مضافا الى المآخذ فانهما ولا سيما الاخير بالخصوص بالصحيح وغيره عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا وبالجملة لا ريب في وجوب الازالة مطلقا عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم البغلي سعة لا وزنا في الصلوة خاصة اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام ولف وكرة للنصوص المستفيضة الآتية وموردها العفو عن الثوب خاصة ولذا حكي الاقتصار عليه عن جماعة ولكن المحكي عن المنتهى نسبة الحاق البدن به الى اصحابنا مشعرا بالاجماع عليه فهو الحجة ان تم لا الاشتراك في العلة وهي حصول المشقة في الازالة فانها مستنبطة لا اشعار عليه في شيء من المعتبرة ولا الرواية التي حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا لقصور سندها اولا ومخالفتها الاجماع ثانيا من حيث جعل المعيار قدر الحمصة ولا قائل به من الاصحاب ان اريد به سعة كذلك وان اريد به وزنا لزيادة سعة عن سعة الدرهم لو اشيع في البدن او الثوب بكثير جدا ولا قائل به من الاصحاب ايضا الا ان يجاب عن القصور بالانجبار بالعمل والدلالة بقراءة الحمصة بالخمصة بالخاء المعجمة وهو سعة ما انخفض من راحة الكف كما سيأتي نقل تقدير الدرهم به سعة عن بعض الاجلة لكنه يتوقف على القرينة على هذه النسخة وهي مفقودة فانما المستند انما هو حكاية الاجماع المشعر بها من عبارة المنتهى ان تم والا فمقتضى الاصل المستفاد من النصوص المعتبرة المستفيضة عدم العفو ووجوب الازالة لكن الظاهر تماميته فقد صرح به المرتضى في الانتصار ولم نر فيه مخالفا وكيف كان فلا ريب فيها مطلوب الشريعة ثم المراد بالبغلي هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث على المستفاد من اكثر الاصحاب بل حكي اتفاقهم عليه وعليه نص الرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما كان وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه الى اخره وربما ظهر منه مغايرة الوافي للبغلي واختلفوا في سعته فبين من قدره بما يقرب سعته سعة اخمص الراحة وما انخفض منها كما عن الحلي وبسعة الدينار كما عن الثاني وبسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن الاسكافي وحكي اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة ومن الوسطى ولا دليل على شيء منها وان كان الاول منسوبا الى الاشهر بين اصحابنا وربما يستشهد للثاني بالخبر المروي عن مسائل علي بن جعفر اذا اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله

ولا تصل فيه حتى تغسله ولا حجة فيه من حيث السند مع اجمال سعة الدينار ولا وفوقا بالقواعد الا خفي
بالاقل من المقادير وقوفا فيما خالف الاصل المعتمد على المتيقن الا ان الاخير ضعيف جدا تشهد القرائن
الحالية بفساده قطعا بل وربما لا يبعد الترجيح له ولا اخبار الحلبي عن رؤيته كذلك وهو حجة وليس من باب
الشهادة ليعتبر فيها التعدد ومع ذلك فهو معتضد بالشهرة المحكية واختلفوا ايضا في وجه التسمية
بالبغلي عن المعتبر وكرة انه نسبة الى قرية بالجامعين قيل فعلى هذا فالغين مفتوحة واللام مشددة (نسبته)
وفي كري انه البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى رأس البغل ضرب للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه
ثمانية دوانيق قال والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن
بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ
الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وحكى النسبة
الى قرية بالجامعين قولا واستدل له بان هذه الدراهم لا بد من تقدمها على الاسلام ليحمل عليها الاخبار
واجاب بما اشار اليه انفا من انها متقدمة وانما الحادث التسمية وعن المهذب البارع رد ما في كرى
بان المسموع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام واتباع المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد
ولا ثمرة في هذا الاختلاف وربما يشكل في حمل اطلاق النصوص على البغلي بناء على ما يستفاد من ذكرى من
اطلاق الدرهم عليه وعلى غيره من الطبرية وغيرها وانه ترك في زمن عبد الملك وهو ما تقدم على زمان صدور
الروايات وهو كذلك لولا الفقه الرضوي المتقدم المعتضد بفتوى الاصحاب بل وانه العامة ذلك عن النبي
فتدبر ولم يعف عما زاد عنه اجماعا للعمومات وصريح النصوص الاتية وفي العفو عما بلغ قدر الدرهم حال كونه
مجتمعا روايتان اشهرهما واظهرهما وجوب الازالة ففي الصحيح تغسله اي الدم ولا يعيد صلوته الا ان يكون قدر
الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ونحوه المرسل كالجميل لا باس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ونحوهما
الرضوي المتقدم وهذه الاخبار مع اعتبار اسانيدها واعتضادها بالعمومات والشهرة العظيمة واضحة الدلالة
والرواية الثانية مع قصور اسانيدها ولو بالاضافة الى الروايات السابقة في بعضها وقلة عددها و
ندرة القائل بها اذ لم يقل الا عن الديلمي والمرتضى غير واضحة الدلالة فانا حملها الخبر في الدم يكون في الثوب
ان كان اقل من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته الحديث وليس فيها الدلالة الا من
جهة مفهوم العبارة الثانية وهو معارض بمفهوم العبارة الاولى والترجيح معها دون الثانية لاعتضادها
بالمعاضدات السابقة وما يتوهم في ترجيح العكس من اصالة البراءة غفلة واضحة كيف لا وهي بالعمومات الدالة
على وجوب الازالة واستصحاب شغل الذمة اليقيني بالعبادة المستيقنة بالبراءة اليقينية مخصصة و

[illegible]

عن تقدير

وعلى تقدير بقاءها فلا ريب في عدم مكافئتها لشيء من المعاضدات المتقدمة فضلا عن جميعها
ولاسيما الشهرة وبالجملة لا حجة في مثل هذه الرواية نعم في الحسن قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في
الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا
اعادة عليك وما لم يزد على قدر الدرهم فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من
مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه ودلالته غير صريحة وغايتها
العموم القابل للتخصيص بما تقدم بحمل ما لم يزد وما ليس باكثر من الدرهم على خصوص الناقص عنه
هذا مع ان هذا الخبر مروي في كا والفقيه الذين هما اضبط من التهذيب الذي روي فيه كما مر باسقاط
الواو في وما لم يزد وزيادة وما كان اقل من ذلك فليس بشيء بعد قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم
وسبيله سبيل الرواية السابقة ولعل ترك ذكر الواسطة بين الاقل والاكثر في الروايتين لاجل
ندرتها او غلبة تحقق الامرين فليس فيهما على هذا ذكر حكمها ولو لم نقل بذلك لا لنهما على عدم العفو عنها
والاستناد اليهما لا وجه له اصلا ولو كان مقدار الدرهم متفرقا لم يجب ازالته مطلقا
وان زاد المجموع عن مقدار الدرهم وتفاحش وفاقا للطوسي والحلي وابن سعيد والتلخيص وفي كرى انه
المشهور المرسل الذي مر الآن في السند مع الارسال على ابن حديد ودعوى الجبر بالشهرة المحكية
مدفوعة بالشهرة بين المتأخرين على الخلاف وهي وجدانية نعم الصحيح المتقدم ظاهر فيه من حيث ان الظاهر
كون مجتمعا خبرا لا يكون لا حالا لا مطلقا لا مقدرة ولا محققة وان تم دلالته على التلفيق ايضا بالضرورة
لظهور اتحاد زماني الاجتماع والكون بقدر الدرهم مع ان تغايرهما شرط في المقدرة اتفاقا ولا مناع
المحققة في النقط المتفرقة المفروضة في الرواية فانحصر الامر فيما مر وهو كون مجتمعا خبرا وعلى تقدير
فالدلالة ظاهرة ومع ذلك معتضدة بالشهرة المحكية لكن في بلوغهما قوة المعارضة للعمومات واستصحاب
اشتغال الذمة بالعبادة التوقيفية والاطلاقات اكثر ما مضى من المعتبرة نوع مناقشة ولعله لذا قيل
انه يجب الازالة مطلقا وان كان غير متفاحش ولا ريب انه احوط لو لم يكن اقوى وفاقا للسلار وابن حمزة
والبراج واكثر المتأخرين وقيل كما عن النهاية والمعتبر كما حكاه عنه بعض الاجلة بوجوب الازالة بشرط التفاحش
ولا دليل على الشرط وتقديره بالمرة كما اعترف به جماعة بل وربما يمكن المناقشة في نسبة هذا القول الى النهاية
فان عبارتها غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة فيه على ما حكاه بعض الاجلة الثاني دم الحيض تجب ازالته و
ان قل ونقص عن سعة الدرهم اتفاقا كما حكاه عن بعض الاجلة للاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسله
كالنبوي الامر لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء والصادقي عن الحائض قال تغسل ما اصاب

ثوبها من الدم مضافًا الى الاصل في العبادة واستصحاب شغل الذمة المحتاج الى البراءة اليقينية مع
الشبهة والخبر المروي في ئر وموضع من ب مسندا الى الصادق ع لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض
فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وقصور السند بالعمل والاصول مجبور والسند كما
عرف على الراوي غير موقوف ونحوه الرضوي الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني
قل او كثر وهذه الادلة مع ما هي عليه من القوة سليمة عما يصلح للمعارضة سوى ما يتوهم من اطلاق
اخبار العفو المتقدمة وشموله للمقام محل مناقشة لعدم التبادر لاختصاص الخطابات فيها بالذكور
دون النسوة واحتمال اصابتهم ايا هم من دم الحيض نادر بالضرورة ولذا لم يكن من الافراد المتبادرة
فلا يعترض بمثل ذلك شيء من الادلة السابقة والحق الشيخ والمرتضى بل وغيره من القدماء بل وربما
يستفاد من ظ ف وصريح الغنية الاجماع عليه وعن الحلي نفي الخلاف عنه دم الاستحاضة والنفاس
ولا بأس به للاجماعات المحكية والاصل المتقدم في العبادة مع عدم عموم في اخبار العفو كما مضى
اليه الاشارة واعتضاد الحاق الثاني بما يستفاد من المعتبرة من انه دم الحيض المحتبس في ارحام النسوة و
حيض في الحقيقة وعن ابن حمزة والقطب الراوندي والتحرير الحاق دم الكلب والخنزير ايضا وعن العلامة
في جملة من كتبه التعميم لدم مطلق العين النجس الشامل لهما وللكافر والميت ولا دليل عليه سوى الاصل
المتقدم السالم عن معارضة اخبار العفو لما مر وهو المجرى فيه لا الاستدلال بملاقاته البدن النجس مع
الغير المعفو لابتنائه على تزايد بنجاسة النجس العيني وقد يمنع ولو سلم فلا دليل على عدم العفو في
مثله سوى اطلاق الاخبار بالاغسال بالغسل واعادة الصلوة عنه ولم ينصرف اليه لما مر ثم والعمدة
في التعدية هو الاجماع وليس في المسئلة مع ان المحكي عن الحلي انكار الالحاق مدعيا عليه الوفاق
فاذا الاجود الاستدلال بما مر وبالخبر الموثق بابن بكير المجمع على تصحيح رواياته ان الصلوة في كل شيء حرام
اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره
مما احل الله ثم اكله الخبر فتدبر وعفي عن دم القروح والجروح التي لا ترقى ولا ينقطع في الثوب كان
ام البدن قليلا ام كثيرا اجماعا للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال
تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ونحوه الصحيحان والحسن وغيرها وظاهرها الدم
السائل الغير المنقطع ولذا خص العفو به في العبادة جماعة نظرا الى محالفته الاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة
الآمرة بغسل الدم والحاكمة باعادة الصلوة عنه فيقتصر فيها على مورد النصوص فاذا رقى لم يعف عنه
بل اعتبر فيه سعة الدرهم جدا وهو احوط واولى وان كان ربما يقال في تعينه نظر لعدم انحصار اخبار

العفو عنه فيما

العفو عنه فيما مر بل هنا معتبرة اخر دالة على العفو الى ان يبرء منها الخبر اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب
ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء وينقطع الدم وفيه نظر والاولى الاستدلال بعموم الموثق عن الدماميل
تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة مضافا
الى النص الموثق دخلت على الباقر ع وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي
اخبرني ان بثوبك دما قال ع ان بي دماميل فلست اغسل ثوبي حتى تبرء الا ان في السند قصورا ولا جابر له
يعتد به ومع ذلك فليس في الدلالة صراحة فيحتمل البرء فيه الانقطاع كاحتماله من البرء في الخبر السابق بل
ولا يبعد قربه فيهما لاشتراط السيلان في صدره وعطف الانقطاع عليه في ذيله فلم يبق الا العموم في الموثق
السابق وفي تخصيص الاصل والعمومات بمثله نظر سيما مع كون العمل بهما في غير مورد الوفاق هو الاشهر كما يظهر من كلمات
القوم للاحقر هذا مضافا الى ظهور التقييد بعدم الانقطاع للاشعار بكون العلة هنا في العفو هو
الحرج من الروايات الاخر وقصور اسانيدها لو كان بالشهرة منجبر ففي المرو عن السرائر عن البزنطي عن مولانا
الباقر ع ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر
من مرة وفي الموثق عن القرح والجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه فانه لا يستطيع
ان يغسل ثوبه كل ساعة فاذا القول الاول حيث لا يلزم منه الحرج اظهر وعليه فهل يناط الحكم بالانقطاع
على الانقطاع كما هو ظ العبارة وجماعة او يقيد بزمان يتسع لاداء الصلوة كما عن المعتبر والذكرى قولان
وربما يناط العفو وعدمه بحصول المشقة بالازالة وعدمه كما في يع وعن ظ العلامة في النهاية والمنتهى وعن
والتحرير الجمع بينه وبين عدم الانقطاع والاول من هذين في الجملة اقوى وذلك في صورة حصول المشقة
مع الانقطاع اذ الانقطاع بمجرده مع حصول المشقة بالازالة غير كاف في عدم العفو قطعا وبين التعليق
عدم العفو على مجرد البرء والانقطاع في الخبرين على هذا قطعا هذا ولا يبعد قوة ما يجب الازالة مع عدم المشقة
في صورة عدم الانقطاع ايضا لظهور سياق الروايات السابقة في العفو مع عدم الانقطاع في صورة
حصول المشقة بالازالة والاقوى عدم وجوب ازالة البعض مع امكانها خلافا للمحكي عن نهاية الاحكام
اطلاق النصوص تدفعه كدفعها وجوب ابدال الثوب ولو مع الامكان وان حكي الحكم به من الكتاب المذكور
والمنتهى مع ان الشيخ ادعى في ف خلافه الوفاق وهو عليه حجة اخرى لكنه احوط واولى لاشعار رواية البزنطي
المتقدمة به جدا الا انها لضعفها وعدم جابر لها هنا مع عدم معارضتها لما مر ليست هنا محل الفتوى
جدا الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة للرجال فيه منفردا ولو كان مع نجاسة مغلظة كالتكة
والجورب والقلنسوة ونحوها مطلقا كما هو الاشهر الاقوى وفاقا للمرتضى او من الملابس خاصة مطلقا كما عن الحلي و

عيره او مقيدا بكونها في محالها كما عليه العلامة في اكثر كتبه ولا خلاف في اصل الحكم في الجملة بل عليه الاجماع
عن الانتصار وف والسرائر وظ كرى وصرح به ايضا جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الموثق
كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب والمرسل كالصحيح
على الصحيح اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه لا باس وظاهرهما كغيرهما تعلق الحكم بجواز الصلوة فيما لا تتم فيه
منفردا على هذا الوصف واظهر منهما الرضوي ان اصاب قلنسوتك وعمامتك او التكة او الجورب والخف
مني او بول او غائط فلا باس بالصلوة وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومقتضاه عدم اختصاص الحكم
بالملابس فضلا عن اشتراط كونها في محالها وان كان هذا غير بعيد بعد ثبوتها لا اول نظرا الى التبادر من
المذكورات في سياق الاخبار ويقرب العموم مضافا الى ما مر الاتيان بلفظ في بعضها والترديد بين كون تلك
الاشياء عليه او معه في المرسل وبجميع ما ذكر يخص الاصل في العبادة كما مر وربما يعترض اثبات اصل الحكم
هنا باصالة البراءة عن ازالة النجاسة عن مثل هذه الاشياء السالمة عن المعارضة لخلو الاخبار عن
الامر فيها لاختصاص الامر فيها بالثوب لخبر الصادق على مثل هذه الاشياء ليس في محله كيف لا وهو بعد معارضته
بالاصل المتقدم ذكره الذي هو اقوى منه يدفعه تصريح الاصحاب كظواهر النصوص باستثنائها الملازم لدخولها
تحت ادلة المنع عنها ومنه يظهر التمسك بمثل ذلك لاثبات العفو عن النجاسة في العمامة تبعا للصدوقين و
مستندهما من النصوص غير واضح سوى الرضوي المتقدم ومع ذلك فهو غير ظ ايضا لاحتماله ارادة العمامة المتضمنة
كما يشعر به التعليل فيه له فان الكبيرة تتم في الصلوة فيها قطعا فلا وجه لتعليل الحكم بجواز الصلوة فيها
بما ذكره عليها حمل الراوندي كلامهما الرابع يغسل الثوب والبدن مرتين على الاظهر الاشهر بل عن ظ المعتبر
الاجماع عليه وهو الحجة كالصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيحان عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ٢ من البول
ونحوهما الصحيح بزيادة فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة خلافا للمنتهى وفي فمرة مطلقا لاطلاق الامر وتقييده بمامر
ولشاذ فخص التعدد بالثوب خاصة عملا فيما عداه بالاصل واطلاق الامر السالمين عن معارضة النصوص لاختصاصها
بالثوب خاصة والاجماع المحكي حجة والاصل معارض باستصحاب النجاسة ومع ذلك فهو كالاطلاق ٣ المتقدمة
مقيد بالاجماع الذي مر ونصوص اخر هي ما بين صحيح وحسن وقاصر وقصوره بالشهرة منجبر ففي الصحيح عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ونحوه الحسن بزيادة فانما هو ماء ونحوه بعينه المروي في مستطرفات
السرائر عن جامع احمد بن محمد بن ابي نصر وربما يعد مثله صحيحا لنقله من الكتاب المزبور بلا واسطة وهو معتبر ثم ان
اطلاق العبارة والنصوص المتقدمة وظ جماعة عموم التعدد لصور الغسل بالقليل ام الكثير او الراكد ام الجاري
خلافا لجماعة فاكتفوا بالمرة فيما عدا الاول مطلقا كما عن مرفي كره والنهاية والتهذيبين وغيرهم او الجاري خاصة

كما عن الجامع

كما عن الجامع وربما علل الاطلاق بالاقتصار فيما خالف الاصل واطلاق الاوامر على المتيقن من
النصوص المتقدمة وليس الا القليل خاصة للغلبة ولما فيما عداه من الندرة من صدور تلك المعتبرة
والاصل معارض بمثله بل اقوى والاطلاق مجاب بما اجيب به عن النصوص فاذا القول الاخير اقوى استنادا في
لزوم التعدد فيما عدا الجاري باستصحاب النجاسة لا اطلاق النصوص الآمرة بالا ان له ليرد عليه المناقشة
المزبورة وفي الاكتفاء بالمرة فيه بالصحيح الثالث لقوله فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة والرضوي
فان اصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وفيهما مفهوما في
الاول ومنطوقا في الثاني بحسب العموم رد القول بنفي التعدد فيما عدا القليل على الاطلاق الا ان يجاب بالنوادر
مورد الغلبة واعلم ان ظ العبارة وصريح جماعة اختصاص التعدد بالبول خاصة والاكتفاء فيما عداه بالمرة
الواحدة تمسكا بالاصل واطلاق النصوص خلافا لاخرين وهم ما بين مطلق للتعدد فيه ومقيد له بما له ثخانة
وثخانة للاولوية وهي ممنوعة وللصحيح ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول والدلالة غير واضحة لاحتمال
ارادة الاشدية في النجاسة رد المذهب اليه بعض العامة من القول بالطهارة لا الاشدية في كيفية
الازالة مع انها تستلزم الزيادة على المرتين ولو بواحدة فاذا الاقوى هو القول بالمرة وان كان الاحوط مراعاة
التعدد مطلقا البتة ثم ان الاقوى وفاقا لاكثر اصحابنا بل ربما نفي الخلاف عنه لزوم العصر في الغسل وقد
حققناه في بعض تحقيقاتنا بما يطول الكلام بذكره هنا الا بول الصبي الذي لم يأكل اكلا مستندا الى شهوته
وارادته كما في المعتبر والمنتهى فانه يكفي صب الماء عليه من غير عصر بلا خلاف في الظ مضافا الى حكاية
الاجماع عليه عن ظ المعتبر وف للحسن بل الصحيح عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ونحوه الرضوي مبدلا فيه الصبي بالرضيع واما الموثق
الآمر بالغسل فلا اطلاق الصبي فيه محمولة على ما فصله الخبران ونحوه الجواب عن الحسن القريب منه مع احتماله
لمحامل اخر ثم ظ الاولين كالمحكي عن ظ الصدوقين مساواة الجارية للغلام في اللبن خلافا للاكثر
فنفوا المساواة وخصوا الحكم بالذكر وهو الاظهر للاصل والاطلاقات واحتمال رجوع الحكم بالتسوية
في الخبرين وعبارة القائلين الى صورة لزوم الغسل لا صورة الاكتفاء بالصب مضافا الى صريح الخبرين
الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه
الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين وضعف السند وكذا الاشتمال على ما
يقول به احد مجبور بالشهرة مؤيد بروايات اخر حكاها بعض الاجلة عن غير الكتب الاربعة فمنها العامي
النبوي بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وقريب منه الاخر وفيه كان الحسن بن علي في حجر رسول الله

فبال عليه فقلت اعطنى ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى ثم المفهوم من الصب يشمل ما
ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش الا ان المبادر المنساق الى الفهم المستوعب
وعن الاصحاب القطع بعدم اعتبار الانفصال لمقابلة الصب فى النصوص بالغسل الدال على ذلك
على كل من القول بتضمن الغسل العصر والقول بعدم تضمنه له وان غايته وحده الانفصال كما عن
ف ونهاية الاحكام فالمقابلة صريحة فى نفى الانفصال على الثانى وظاهرة فيه على الاول وربما يحمل
عليه وجوب الانفصال بناء على نجاسة الغسالة والمقابلة غايتها فى هذا القول عدم الدلالة
على لزوم العصر وهو اعم من عدم لزوم الانفصال فقد يراد بغير العصر من الوجوه الانفصال و
كيف كان فلا ريب ان الانفصال احوط وان كان فى تعينه نظر لاطلاق الامر بالصب والتصريح النبوى المتقدم
بكفاية النضح والرش الذى قد لا يتحقق معه الانفصال والسند وان ضعف الا انه كما مر بالشهرة بل وظ
حكاية اجماع المتقدم منجبر ويكفى ازالة عين النجاسة وان بقى اللون والرائحة على الاظهر الاشهر بين الطائفة
بل عن المعتبر عليه الاجماع العلماء كافة وهو الحجة فيه كالنصوص المستفيضة منها الحسن قلت له للاستنجاء حد
قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وقصوره عن افادة تمام المدعى
بالاجماع المركب بل البسيط مجبور وبه يجبر قصور باقى النصوص سندا ودلالة من حيث القصور عن افادة
نفيه فى الدم لا يضرك اثره وعن مولانا الرضا عن الرجل يطا فى الحمام وفى رجله الشقاق فيطأ البول
والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطى من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التى وطئ
بها ايجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجى فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شئ عليه
من الريح والشقاق بعد غسله وفى الخبرين فى دم الحيض الذى لم يذهب اثره اصبغيه بمشق والامر كذلك
عند كافة الاصحاب لا لازالة للاثر كيف لا وهى بالصبغ غير حاصلة قطعا هذا مع ان الاصل بناء على النصوص
وهو البراءة عن ازالة نحو اللون والرائحة ولا يعارضه المعتبر بازالة الاعيان النجاسة لعدم صدقها
على نحو الامرين فى العرف والعادة وان قلنا ببقاء الاجزاء الجوهرية وبالجملة لا ريب فى المسئلة وفتوى العلامة
فى النهاية بلزوم ازالة الطعم لانها سهلة ضعيفة كفتواه فى المنتهى بوجوب ازالة اللون مع الامكان
واطلاق النص والفتوى يقتضى عدم الفرق فى الحكم بين صورتى الازالة وعدمه وربما قيد بالاول وهو حوط
والمرجع فى العسر المشقة الى العادة فلو كان بحيث يزول بما لغير كثيرة لم يجب وهل يتعين له نحو الاشنان
والصابون ام يتحقق المشقة بمجرد الغسل بالماء ولو مرة اذا لم يزل به الاثار المتقدم اليها الاشارة
كل محتمل والاصل يقتضى الثانى والاحتياط الاول الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل خاصة بلا اشكال

ايهل

وان جهل وكان محصورا غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه وجوبا فى النجس بالاصالة وفى لبانه من باب المقدمة
تحصيلا للبراءة اليقينية الغير الحاصلة بغسل مقدار ما وقع عليه النجاسة بالضرورة وان احتمله بحسب
القاعدة بعض الاجلة وان هو الا غفلة واضحة والاصل فى الحكم بعد ذلك الاجماع الطائفة كما
من العامة المحكى عن المعتبر والمنتهى وكره وصرح به جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها
الصحيح تغسل ثوبك من الناحية التى ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وفيه اشارة الى
ما مر اليه الاشارة من القاعدة ورد القاعدة التى ادعاها بعض الاجلة ومنها يظهر عدم نجاسة
الملاقى له ناقصا عن مقدار ما حصلت فيه النجاسة وان الاصل فيه الطهارة الا اذا لاقى الجميع فيحكم بالنجاسة
بالضرورة ولو نجس احد الثوبين وفقد غيرهما وتعذر التطهير صلى الصلوة الواحدة فى كل واحد
منهما على حدة ناويا فيهما على الاظهر الاشهر بين الطائفة لتمكنها معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط و
الحسن عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولا يدرى ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها
وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا وقيل كما عن ابنى ادريس وسعيد يطرحهما ويصلى عريانا
لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هى الصلوة الواجبة وهو منتف فى كل منهما وفيه منع ذلك اولا ثم
اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال بل هى اولى
لكونها واجبات متعددة لا يعارضها الواجب الواحد البتة ثم النقض بها فى الصلوة عريانا ثالثا لعدم
الجزم عند الافتتاح بكونها الصلوة الواجبة لاحتمال كونها ما ذكرناه وليس يندفع الا على النص القاطع
بكونها ما ذكره ولم نقف عليه نعم جعله فى ظ رواية وهى كما ترى مرسلة غير مسندة والقائل لا يعمل بالآحاد
فضلا عن مثلها ولذا لم يستند اليها فى المسئلة ثم على تقدير كونها مسندة لا تعارض الحسنة المتقدمة من وجوه
متعددة اقواها الاعتضاد بالشهرة العظيمة السادس اذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوبا او جسدا
وهو رطب غسل موضع الملاقات وجوبا اجماعا نصا وفتوى الا من الصدوق فى كلب الصيد فاوجب
الرش لملاقاته مع الرطوبة ولم نجد له دلالة مع انه انعقد على خلافه فى الظ اجماع الطائفة وان كان
كل من الثلثة حين الملاقات يابسا رش الثوب بالماء استحبابا لا وجوبا على الاظهر الاشهر بل عليه
الاجماع عن المعتبر وبه مع الاصل يصرف الامر فى الصحيحين فى الاولين الى الاستحباب ففى احدهما اذا اصاب ثوبك
من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وفى الثانى فى الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن
دخل فى صلوته فلينضح ما اصاب ثوبه الا ان يكون اثر فيغسله ولم اقف للحكم فى الثالث على نص الا انه يتأتى
بالمصير اليه للتسامح فى مثله بما لا يتسامح فى غيره والحكم بالوجوب فيه وفى سابقيه مشكل وان حكى عن الصدوق

فليغ

وابن حمزة والمفيد في غيرها تقدمت اليه الاشارة مضافا الى كثرة ورود الامر بالنضح في مواضع عديدة
المحمول فيها على الاستحباب باجماع الطائفة ثم مقتضى العبارة تبعا لظاهر الصحيحين اختصاص الحكم بالثوب خاصة وهو كذلك
للاصل وحرمة التعدية الا بدلالة واضحة في المقام مفقودة **التاسع** من علم النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه
او بدنه وصلى عامدا ذاكرا لها حين الصلوة اعادها في الوقت وبعده اجماعا حكاه جماعة والصحاح به
مع ذلك مستفيضة منها في الدم في الثوب ان كان اكثر من درهم وكان راه لم يغسله حتى صلى فليعد صلوته
وان لم يكن راه حتى صلى فلا يعيد الصلوة هذا مضافا الى فحوى النصوص الاتية في ناسي النجاسة واطلاق
النص في كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العالم بالنجاسة بين العالم بالحكم وعدمه فعليه الاعادة في
الوقت والقضاء في خارجه اما الاول فلعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وان سلم القول بمعذورية بمعنى عدم توجه
الخطاب اليه حين جهله وعدم مواخذته الا ان ذلك لا يوجب الاتيان بما امر به ومنه يعلم الوجه في الثاني
بعد ملاحظة ما دل على عموم وجوب قضاء الفوايت لصدق الفوت بمخالفة المأمور به في غير مورد الخصوص
بالضرورة ولذا صرح هنا جماعة بان الجاهل في الحكم كالعامد ولو علم بها قبل الصلوة الا انه نسيها
في حال الاشتغال بالصلوة فروايتان مختلفتان باختلافهما اختلف الاصحاب فبين من اوجب الاعادة مطلقا وقتا
وخارجا بل عن الحلي وابن زهرة العلوي وشرح الجمل للقاضي الاجماع عليه وهو المختار للنصوص المستفيضة
الامرة على الاطلاق بالاعادة الصادقة في العرف والعادة على القضاء البتة مع ان فيها ما هو ناص
في الشمول له بالضرورة كالصحيح المروي عن قرب الاسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى
عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان راه ولم يغسله فليقض
جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان راه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة وهذه
الاخبار مع كثرتها واستفاضة الصحاح منها وصراحة بعضها واعتضادها بعمل اكثر الاصحاب والاجماع
المحكي موافقة للاصل المتقدم في عدم معذورية الجاهل اذ غاية النسيان رفع المواخذة وعليه يحمل
حديث رفع القلم الا ايجاب الموافقة للمأمور به لمخالفته له قطعا فما ربما يدعي من ورود الفوائد بعد
وجوب الاعادة على الاطلاق كما عن المعتبر واختاره بعض من تاخر للاصل والحديث المتقدم ليس في
محله كالاستناد له بالصحيح عن الرجل يصيب ثوبه المني يجده فنسي ان يغسله فصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن
غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له فانه لو وجد منه ونذرة العامل به مع حكم
الشيخ بشذوذه ومخالفته الاصل لا يمكن ان يعترض به الاخبار المتقدمة مع ما هي عليه من المرجحات المتقدمة
التي اعظمها الكثرة والشهرة العظيمة بل الاجماع كما حكاه بعض الاجلة واعتضده بخلو كلمات القدماء عن

الفتوى به بالمرة

عن الفتوى به بالمرة بل وتصريحهم بخلافه في المسئلة وانما نشاء القول به عن زمان المعتبر وبعض من تاخر
وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كالقول بالتفصيل وان استند له بالجمع بين النصوص المطلقة في الجانبين
بحمل الامرة على الاعادة في الوقت والصحيح المتقدم على الاعادة في الخارج فانه مع كونه فرع التكافؤ
المفقود لما مر وليس لا يلايمه الصحيح المتقدم عن قرب الاسناد لصراحته في وجوب القضاء وقريب منه الحسن
كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه
فان الظاهر ان المراد بالكثرة هنا ما يزيد على صلوتي الفريضة بل والخمس المفروضة والحمل على النافلة يدفعه
الامر بالاعادة الظاهر في الوجوب ليس في النافلة بالضرورة وبالجملة ظهور شمول الرواية لصورة القضاء
مما لا يحوم حوله مناقشة هذا مضافا الى عدم الشاهد على هذا الجمع عدا رواية هي مع اضمارها وقصورها
محمولة غير واضحة الدلالة فلا تكافؤ شيئا مما مر من الادلة ومع ذلك لم يجد القائل به سوى الشيخ في الاستبصار
وقد رجع عنه كما حكاه الحلي ولذا ادعى الاجماع على خلافه هذا مع ان نسبة القول اليه في الكتاب المسطور
محل مناقشة وكيف كان فالقول به ضعيف البتة ولو لم يعلم بالنجاسة المذكورة الى ان صلى وخرج الوقت ثم
علم بها فلا قضاء عليه على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن الغنية والسرائر والمهذب وهو ظاهر كري
وهو المختار فيه مضافا الى اطلاق النصوص الاتية او فحواها وبها يخص الاصالة المتقدمة في عدم معذورية
الجاهل المسئلة وهل عليه ان يعيد اذا علم بها بعد الفراغ مع بقاء الوقت فيه قولان اشهرهما واشهر هما
انه لا يجب عليه اعادة للصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة ففي الصحيح عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة
او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه خلافا للمبسوط فاوجب الاعادة ولا
مستند له من الرواية وغيرها عدا وجه اعتباري لا يعترض به الاخبار المتقدمة مع ما هي عليه من الكثرة
والشهرة العظيمة وتخص بها الاصالة المتقدمة لو تمسك بها مع ان مقتضاها اطلاق لزوم الاعادة
ولو خارج الوقت وتخصيصهم اياها بالاضافة اليه خاصة باجماع الطائفة والاخذ فيما عداها
بمقتضاها حسن ان صح الاجماع عنده وليس كذلك وهو قد حكى الخلاف عن الاصحاب في الخارج مؤذنا
بعدم الاجماع عليه هذا ولو سلم يقال كما تخصص الاصالة في الخارج باجماع تخصص في الوقت ايضا
من المستفيضة التي لا وجه لردها نعم استدل له بالخبرين احدهما الصحيح في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها
صاحبه فصلى فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم والثاني الخبر عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة
فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم وهما مع قصور سند الثاني منهما وقرب احتمال سقوط
حرف النفي من اولهما بملاحظة الشرط في ذيله لا يعارضان ما سلف من الاخبار مع انه لم يقل باطلاقهما

الشامل لصورة القضاء والجمع بينهما وما سبق بالتفصيل كما قال به فرع التدافع ولا لأنه وجود الشاهد عليه ثابتا وليس هنا قطعا فطرحهما او حملهما على الاستحباب او غيره متعين جدا ثم ان مقتضى اطلاق النصوص الا من وكلمات اكثر الاصحاب انسحاب الحكم في صورة الجهل بالنجاسة قبل الصلوة من دون مظنتها او معها مطلقا اجتهد في الفحص عنها ام لا وهو الاقوى خلافا للشيخ في كرى تبعا للمحكي عن جماعة من اصحابنا كالصدوق والشيخين فخص الحكم بالجهل السابق او الظن مع الاجتهاد عملا ببعض الاخبار واوجب فيما عداهما الاعادة منها كالصحيح ان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول الدال بمفهوم المعتبر على الاعادة مع عدم الاجتهاد والنظر ونحوه المرسل واظهر منهما الخبر عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر لقصور الجميع عن المقاومة لما مر مع قصور سند ما عدا الاول ومخالفتها لما وقع التنبيه فيه عن الفحص والسؤال وجواز الاتكال على اصالة الطهارة الى ان يعلم الحال بناء على ظهورها في مطلوبية السؤال ثم ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة مع عدم العلم بها قبلها اعادها مع العلم بسبقها مطلقا امكنه ازالتها ام لا وفاقا لجماعة من اصحابنا للصحاح منها ان رايته اي المني في ثوبي واما في الصلوة فلتنقض الصلوة ومنها ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة ومنها في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة الخبر ولا يعارضها الحسن ان رايته اي الدم وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك لقصور سنده عن المقاومة لما مر اولا وعدم وضوح دلالته ثانيا اما اولا فلعدم التصريح فيه بالعلم بالسبق فيحتمل اختصاص الحكم بغيره ووجوب الاستيناف فيه كما يعرب عن الامرين الصحيح الاول حيث قال فيه بعد ما مر وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك واما ثانيا فلتضمنه ما لا يقول به احد من حيث الحكم بعدم الاعادة مع عدم امكان تبديل الساتر على الاطلاق الشامل لما اذا كان له ساتر اخر لا لكن هذا على نسخة المزبورة المروية في بعض واما على الاخرى المروية في في ويب المتضمنة زيادة على ما مر لقوله ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره فهو بمفهومه مع ظاهر الدالة على الاعادة فيما زاد على الدرهم البتة وعلى هذه النسخة لا دلالة له في الرواية على ما يتوهم منها من جواز المضي في الصلوة مع عدم امكان ساتر اخر وعدم لزوم الاعادة فاخذها حجة على ذلك ليس في محله كما حكي له مثله

ولو مع امكان الساتر عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون اثر فيه فيغسله لاحتماله مع عدم القائل باطلاقه اختصاص الحكم بالمضي فيه بموجب النضح خاصة الذي ليس بنجاسة وقد صرح به بل وظهوره من سياق الرواية جماعة كل ذا مع العلم بالسبق واما مع عدم العلم واحتمال الحدوث في الاثناء ازالها واتم الصلوة او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك اي كل من الازالة والطرح الى ما ينافي الصلوة من فعل كثير او استدبار قبلة او تكلم او نحو ذلك فيبطلها حينئذ بلا خلاف اجده فيهما وان حكي القول بلزوم الاعادة على الاطلاق عن المعتبر بناء على قول الشيخ بلزوم الاعادة في الوقت على الجاهل بالنجاسة لكن المحكي عنه في ط وئه هو التفصيل الذي تضمنه العبارة مع انه نافر في البناء جماعة وكيف كان فالتفصيل اقرب استنادا في المضي مع امكان الازالة بدون مبطل بالصحيح الاول المتقدم في الصورة السابقة كالحسنة المتقدمة ثمة واطلاقها مقيد بما مضى من الادلة والصحيح عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال يغسل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ونحوه الصحيح الاخر وهما وان اطلقا البناء مع عدم الكلام الا انه خرج منهما ما اذا استلزم الازالة الفعل الكثير ونحوه من المبطلات بالاجماع وبقي في البناء وهو الحجة في الاستيناف مع توقف الازالة او الطرح على المنافي كمفهوم الصحيح في الجملة وفيه لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها ثم المستفاد من اطلاق العبارة وعليه حكي الشهرة انسحاب التفصيل في الصورة السابقة وهي العلم بتقدم النجاسة ولعل المستند فيه اطلاق الحسنة وفحوى النصوص المتقدمة الحاكمة بعدم الاعادة على الجاهل بالنجاسة العالم بها بعد الفراغ من الصلوة لاولوية المعذورية في البعض مع امكان تدارك الباقي بالطهارة من المعذورية في مجموع العبادة وهو حسن لولا ما قدمناه من الصحاح الامرة بالاعادة في الصورة السابقة سيما الاول منها لصراحتها كما مضى في الفرق بين الصورتين ولزوم الاعادة في الاولى دون الثانية وبها يعدل عن الاولوية ولصرف الاطلاق الحسنة الى هذه الصورة وهي عدم العلم بسبق النجاسة وبما ذكرنا يجمع اخبار المسئلة ويبقى الكلام فيما لو علم بها في الاثناء لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فاطلاق النصوص بالامر كاطلاق العبارة وكلام جماعة يشمل هذه الصورة كما ذكره بعض الاجلة وللفقير فيه مناقشة لكونها من الافراد النادرة الغير المنصرف اليها الاطلاقات ليس فلا يمكن اتخاذ الاطلاق حجة لاطلاق العبارة الامارة ولو في هذه الصورة مع ان الادلة على وجوب الصلوة في اوقاتها المعينة قطعية واشتراطها بازالة

النجاسة على هذا الوجه غير معلوم البتة بل الظاهر من الاستقراء ووجدان العفو عن كثير من الواجبات كثيرة
وغيرها لاجل تحصيل العبادة فى وقتها عدم الاشتراط بهذا الوجه بالضرورة فعدم الاعادة فى هذه
الصورة لازم البتة ووفاقا لجماعة وعليها يحمل اطلاق بعض المعتبرة كالخبرين فى احدهما فى الرجل يصلى فابصر
فى ثوبه دما قال يتم وفى الثانى المروى فى مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان
عن مولانا الصادق ع قال ان رايت فى ثوبك دما وانت تصلى ولم تكن رايته قبل ان تصلى فلم تغسله ثم
رايته بعد وانت فى صلوتك فانصرف واغسله واعد صلوتك فتم ويستفاد منه وجوب الاعادة مط اذا
راها فى الاثناء مط فى صورة النسيان وعليه تدل جملة من الاخبار كالصحيح عن رجل ذكر وهو فى صلوته
انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجى ويعيد الصلوة الخبر وفى الموثق عن الرجل يرى فى ثوبه
الدم وينسى ان يغسله حتى يصلى قال يعيد كى يهتم بالشئ اذا كان فى الثوب عقوبة لنسيانه ولعموم التعليل
فيه يتعدى الى ما نحن فيه وليس فى النصوص السابقة ما ينافى الحكم فى هذه الصورة لظهورها فى صورة
الجهل بالنجاسة والعلم بها فى الاثناء خاصة بل وربما دلت الاخبار بالاعادة فى صورة الجهل بالنجاسة مع
العلم بسبقها بعد المعرفة بها فى الاثناء على الحكم هنا بالعموم او الفحوى كما لا يخفى المربية للصبى
اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزات بغسله فى اليوم والليلة مرة على الاظهر الاشهر بين الطائفة لرواية
قصور سندها منجبر بالشهرة وفيها عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل
القميص فى اليوم مرة وبها تخص الاصل والقاعدة الا ان اللازم الاقتصار على المتيقن من موردها وهو
الصبى خاصة للشك فى ارادة الصبية من المولود وان كان مط لعدم التبادر مع حصول الفرق بين بوليهما
فيكتفى بالصبى فى بوله دونها ولعله لذا اقتصر عليه فى العبارة وكلام جماعة بل حكى عليه الاكثر بعض
الاجلة والظاهر منه الاقتصار على البول خاصة كيف لا وهو عين مورد الرواية لا يحتمل الغائط بحسب الحقيقة و
احتمال الارادة مجازا محتاج الى القرينة الصارفة وليست وعدم تعقل الفرق مدفوع بوجوده فى الشريعة
للاكتفاء بالصب فى البول خاصة ونحوه الكلام فى التعدى الى المربى وذات الولدين والبدن وغير ذلك من
التعديات التى ذهبت الى كل منها قائل اتفاقا اما الى عدم تعقل الفرق او الى الاشتراك فى وجه الحكمة
وهو المشقة بتكرار الغسل والازالة فيهما واختير اما فى الاول فقد تقدمت اليها الاشارة مضافا والمناقشة
الى عدم الملازمة بين عدم التعقل وعدم الفرق كيف لا واحكام الشرع احكام تعبدية مبنية على جمع
المختلفات وتفريق المتماثلات واما فى الثانى فلانه علة مستنبطة ولا ريب فى التعدية مع حصولها كيف لا
ولا عسر ولا حرج فى الشريعة ولكن تتقدر الرخصة بقدرها ولا دخل لها بمورد الرواية ولا خصوص النوع

والقيد

والليلة ولا معنى ح للتقدير وانما الكلام فى التعدية مع عدمها واثبات الحكم فى الرواية لما عدا موردها
وليس فيما ذكر عليه دلالة ثم ان اطلاق العبارة والرواية يقتضى جواز الاتيان بالغسل مرة فى اى وقت
شاءت من يوم او ليلة الا ان المصرح به فى كلام جماعة افضلية الاتيان به فى اخر النهار مقدما له على
الظهر اتية بعده بالاربع صلوات طاهرات ولا ريب فيها بل ربما احتمل الوجوب بدفع اطلاق النص
وكلام الاصحاب الا انه احوط الثالث من لم يتمكن من تطهير ثوبه ولا تبديله القاه وصلى عريانا مؤميا
على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن ف وهو الحجة فيه كروايات تنجبر قصور اسانيدها بالشهرة العظيمة
بل واجماع الطائفة عليها فى الجملة فانهم ما بين الموجب للعمل بها ومخيرين بينه وبين ما ياتى من الصحاح ويستفاد
من ذلك الاجماع على الرضا بالعمل بها وقد صرح به شيخنا فى المنتهى مع ان منها الموثق عن رجل يكون فى
فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلى عريانا قاعدا
ويؤمى خلافا لمن شذ ممن تاخر فاوجب العمل بما فى الصحاح المستفيضة منها عن رجل عريان وحضرت الصلوة
فاصاب ثوبا نصفه دم او كله ايصلى فيه او يصلى عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه
ولم يصل عريانا التفاتا الى عدم مقاومة ما مر من الاخبار لها سندا وعددا واعتبارا من حيث اوفقيته
هذه بالمرجحات للصلوة فى الثوب على الصلوة عريانا بالاشتمال على الستر والقيام واستيفاء الافعال
وفيه نظر فان شيئا من ذلك لا يكافؤ الشهرة المعتضدة بالاجماع المحكى بل المحقق كما عرفت وادعى ولذا
لم يجسر جماعة ممن ديدنهم طرح الاخبار القاصرة الاسانيد وقصرهم العمل بالصحيح على طرح تلك والاخذ
بهذه وحاولوا الجمع بينهما بالعمل بالتخيير وهو حسن لو تساويا فى الترجيح وهو محل كلام سيما مع قصور الاخيرة
عن التصريح وانما غايتها الاطلاق ويحتمل الحمل على الضرورة كما هو الغالب فلذا ارتكبه شيخ الطائفة
وكيف كان فالاحوط الجمع بينهما فى العمل ان امكن والا فيتعين الاول واما لو منعه مانع من البرد من
ونحوه صلى فيه قولا واحدا عملا باطلاق الصحاح المتقدمة الشاملة لهذه الصورة بالضرورة والتفاتا
الى خصوص الرواية عن الرجل يجنب فى الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه اذا اضطر اليه
ولكن فى الاعادة مع التمكن من الطهارة قولان اشبههما انه لا اعادة وهو الاشهر بين الطائفة استنادا
الى اصالة البراءة وظواهر الصحاح المتقدمة الواردة فى مقام الحاجة مع تضمن بعضها الامر بغسل
الثوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون تعرض لاعادة الصلوة بالمرة خلافا للنهاية وجماعة
فاوجبوها للموثق عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال
يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو احوط العاشر اذا جففت الشمس شيئا بالاشراق

البول او غيره من النجاسات الزائلة عينها بها عن الارض والبواري والحصر بل كل ما لا ينقل جازت الصلوة
عليه مع اليبوسة المانعة عن السراية اجماعا ومطهر على الاظهر بناء على الطهارة كما هو الاشهر بين الطائفة
بل عليه الاجماع في خصوص البول والامور الثلاثة في العبارة عن ف وعن الحلي لكن في تطهير الشمس
في الجملة والاصل في الطهارة بعد حكايات الاجماع المزبورة خصوص المعتبرة منها الصحيح عن البول يكون
على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وحمل الطهارة
على النظافة دون المعنى المتشرع ياباه سياق الرواية واختصاصها بالبول والارض خاصة غير قادح بعد
التتمة في الثاني بعدم القائل بالفرق بينه وبين اخويه وفي الامرين بعموم المعتبرة منها الرضوي ما
وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب
فانها لا تطهر الا بالغسل والخبر الذي قصور سنده بالشهرة قد انجبرت ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهما
وان عمّا ما ينقل حتى الثياب في الثاني وما عداها في الاول الا انهما مخصصان بما وقع على اخراجه الاجماع
وقريب منهما الموثق عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال
لا تصل عليه واعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم
يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة
فيه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر
وان كان عين الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز والمناقشة في دلالتهما اولا بعدم التصريح فيهما بالطهارة
اذ غايته الحكم بجواز الصلوة عليهما الاعم منها ومن العفو عن النجاسة في الصلوة خاصة كما قال به جماعة
وثانيا بظهور الذيل في بقاء النجاسة للتصريح بعدم الجواز مع اصابة عين الشمس له مدفوعة اما الاول
فبعدم الحاجة الى التصريح بعد الظهور من وجوه عديدة تظهر من سياق الرواية احدها السؤال عن الطهارة و
مراعاة المطابقة بين السؤال والجواب فلازمها البتة وثانيها النهي فيه عن الصلوة في الارض الجافة بغير الشمس ثم
الامر بعده باعلام الموضع للغسل والازالة مع التصريح بجواز الصلوة في الحالة بها من دون امر فيه بما امر في
السابق وهو ظ في الطهارة ولولا الامر بالاعلام للغسل كما في الصورة السابقة وثالثها الحكم بجواز الصلوة
كالصريح في الطهارة بعد ملاحظة الاجماعات المحكية المتجاوزة حد الاستفاضة على اشتراط الطهارة
في موضع السجود وبه ينادي الصحيح السابق ايض حيث عقب فيها الامر بالصلوة بجملة فهو طاهر التي هي اما كالعلة
للحكم المحكوم به في الجملة السابقة او كالفرع له الملازم لدلالته على الطهارة والا لما توجه التفريع عليه بالمرة
ومنه يقدح وجه القدح في دعوى الاعمية في الحكم بجواز الصلوة من الطهارة واحتمال كون الوجه فيه هو العفو

عن النجاسة

عن النجاسة كما حكي عن الجماعة مضافا الى انقداح وجه اخر لفساد احتمال العفو من اطلاق الحكم بالجواز
من دون اشتراط عدم الرطوبة الموجبة للسراية كما اشترطه هؤلاء الجماعة فالاطلاق وجه اخر للدلالة
على الطهارة واما الثانية فلتوقفها بعد تسليمها على النسخة المتقدمة وهي معارضة بنسخة اخرى مبدلة
للعين بالغير الظاهرة في الطهارة مع اعتضادها بتذكير الضمير في الاصابة ومع ذلك فليس شيء منهما في
بعض نسخ يب في باب الزيادات بمرة وبه هذا مع امكان تتميم الدلالة ايض على النسخة السابقة بنوع
من التوجيهات القريبة وبالجملة دلالة الرواية كسابقتها على الطهارة واضحة مع التأيد بظواهر اطلاق
الصحاح المجوزة للصلوة على الارض اليابسة الخارجة منها اليابسة بغير الشمس بالادلة خارجة ويكون ما بقي
فيه مندرجا فيها البتة والعام المخصص في الباقي مسلم الحجية عند الطائفة مضافا الى الاعتضاد بمعاضدات
اخر كالخبر حق على الله ان لا يعصى في دار الا اضحاها بالشمس ليطهرها هذا مع ان بقاء النجاسة بها بعد زوال عينها با
الشمس بالمرة من الاشياء المذكورة في العبارة ونحوها مما لم يقطع ببقاء النجاسة فيها بعد زوال العين
فيها بها يحتاج الى دلالة هي في المقام مفقودة كيف لا ولا اية ولا رواية سوى الموثقة المخصصة بالامر فيها
بالغسل بالارض المخصوصة اليابسة بغير الشمس المنعقد على وجوب الازالة فيها اجماع الطائفة وكذا الا
اجماع كيف ولم ينعقد ولا تسمع دعواه في مثل محل النزاع والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء
النجاسة هنا فمقتضاه النافع لثمرة النزاع نجاسة الملاقي بالملاقات وهو حسن ان خلا عن المعارض
بالمثل وليس كذلك والاصل ايض بقاء الطهارة في الملاقي ولا وجه لترجيح الاول عليه بل هو اولى كيف لا و
الاصل طهارة الاشياء المسلم بين العلماء ودلت عليه اخبارنا ففي بعضها كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر
ولا علم هنا بعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما من البين فلا مخصص للاصالة المزبورة هنا ابدا ولو
في المسألة من الادلة سواها لكفانا الاخذ بها وما احوجنا شيء الى الاشتغال بغيرها ومنها يظهر وجه
تعميم الطهارة لكل ما وقع فيه الخلاف من نجاسته وامكنة مضافا الى عموم بعض المعتبرة المتقدمة وان ما خلا
الاصحاب فيه بالاضافة الى الامرين الى اقوال متعددة واراء متكثرة لكنها كلا عدا ما وافق التعميم في
الضعف مشتركة واضعف منها القول ببقاء النجاسة وثبوت العفو عنها في الصلوة عليها مع اليبوسة
خاصة كما مرت الاشارة الى حكايته عن جماعة نعم هنا رواية صحيحة ربما اوهمت المصير الى ما عليه هؤلاء
الجماعة وفيها عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل يطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء و
هي مع وحدتها قاصرة عن المقاومة لما مر من الادلة ومع هذا محتملة لمحامل قريبة لا مندوحة عنها في الجمع بين
الادلة ولو كانت في التقدير بعيدة واقربها الحمل على التقية لموافقتها مذهب جماعة من العامة كما حكاه بعض

الاجله هذا مع اقتضاء عدم الطهارة باشراق الشمس العسر والحرج المنفيين اية ورواية مع منافاته للملة
السهلة مع اطباق الناس كافة في جميع الازمنة على عدم ازالة النجاسة عن امثالها بالماء والاكتفاء
بالتطهير بالشمس خاصة فيما عدا الامور المنقولة في انه بنجاسة فلا ريب في المسئلة بحمد الله سبحانه وهل تطهر
النار ما احالته رمادا او دخانا الاشبه نعم وهو الاشهر بل عليه الاجماع في دخان الاعيان ا
النجسة كما عن المنتهى وكره ورمادها كما عن صريح الخلاف وظ المبسوط وفيهما معا كما عن السرائر و
هو الاصل مضافا الى اصالة الطهارة السالمة عما يعارضها من الادلة سوى استصحاب النجاسة
وهو مع عدم كون المقام محله اتفاق معارض بمثله في طرف الملاقي وقد مر الى نظيره الاشارة مع ان الاحكام
الشرعية تابعة للاسماء الزائلة بالاستحالة ومنه يتضح الوجه في طهارة كل ما وقع فيه الاستحالة بنار كانت
او غيرها ومن الادلة في المسئلة الخبران احدهما الصحيح عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى و
يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان النار والماء قد طهراه وفي الثاني المرسل في قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس والمناقشة في دلالتهما واهية
كيف لا وهما الصريحان الدلالة على جواز تجصيص المسجد الممنوع عن ان يدخل اليه مثل هذه النجاسات اجماع الطائفة
بالجص المسئول عنه في الروايتين مع كونه مختلطا برماد العذرة البتة وهو الوجه في دلالة الروايتين لا ما توهم
منه واوردت به المناقشة وبالجملة لا ريب في الطهارة خلافا للمبسوط في دخان الاعيان النجسة لوجه اعتباري
مدفوع بما قدمناه من الادلة وللماتن في يع في كتاب الاطعمة حيث تردد على الاطلاق في الطهارة وا
المناقشة فيه بعد ما مر واضحة ثم ان من اصالة الطهارة الموسسة هنا وفي المسئلة السابقة يظهر وجه
القوة في القول بالطهارة في كل ما وقع الخلاف في ثبوتها فيه من الاشياء المستحيلة استحالة لا يقطع معها با
الخروج عن الاسماء السابقة كصيرورة الارض النجسة اجرا او خزفا او نورة او جصا والعود النجس فحما
ونحو ذلك لكن ربما يعتضد في ترجيح الاستصحاب للنجاسة باستصحاب الشغل الذمة اليقيني بالعبادة ا
الغير الحاصل بالصلوة عليها او مع ما لاقاها من الثياب المساورة لها بالرطوبة فترجيحه بالاضافة الى
هذه الصورة والرجوع فيما عداها الى اصالة الطهارة المستفادة من الادلة العامة غير بعيد ان لم يكن
مثله احداث قول في المسئلة وكيف كان الاحوط مراعاة اصالة النجاسة البتة وان كان القول بترجيح اصل
الطهارة مط لا يخلو عن قوة حتى في العبادة نظرا الى اصالة بقاء الشغل الذمة فيها منه فعن بعدم معلومية
النجاسة وبه يحصل البراءة القطعية كيف لا فاشتراط الطهارة في الصلوة ليس اشتراطا للواقعية منها
بل للظاهرية بمعنى وجوب التنزه فيها عن معلوم النجاسة فيرجع الشرط الى عدم العلم بالنجاسة ولذا في

المصلي

في المصلي معها جاهلا قلنا بالمعذورية فالبراءة اليقينية بمجرد عدم العلم بالنجاسة حاصلة فقد خلت
عن المعارض زائدا على اصالة النجاسة اصالة الطهارة ويجب الرجوع فيما تعارضا فيه الى اصالة الطهارة
العامة المستفادة من قوله ع في الموثقة كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وامثاله كثيرة وتطهر الارض بالمشي
عليها او الدلك به مع يبوستها مط طاهرة كانت ام لا كما عن جماعة من اصحابنا واستفيد من بعض اخبارنا او
ولو كانت رطبة كما هو مقتضى اطلاق اكثر النصوص والفتاوى باطن الخف وهو اسفله الملاصق لها و
اسفل القدم مع زوال عين النجاسة بها ان كانت ذات عين والا ففي مسمى المشي عليها مط ولا خلاف في
اصل الحكم هنا في الجملة بين اصحابنا وان اختلفوا فيما يطهر بها فبين مقتصر على الامرين كما هنا ومبدل
للاخير بالنعل كما عن ع ومزيد له عليهما كما هو الاشهر بين اصحابنا بل ربما ادعي عليه وفاقنا ومعظم الثلاثه
وغيرها مما يجعل للرجل وقاء كما عن الاسكافي وهو اقوى وفاقا لبعض اصحابنا واقتضاه التدبر في
اخبارنا نظرا الى التعليل في المستفيض منها بان الارض يطهر بعضها بعضا هذا مضافا الى الاصل ا
الذي مضى مرارا وان كان الاقتصار على الثلاثة احوط واولى من دون تامل فيهما بالتصريح بهما في الاخبار
ففي النبويين اذا وطي احدكم الاذى بخفيه وطهورهما التراب كما في احدهما وفي الاخر بدل الخف النعل وفي
الصحيح رجل وطي عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ونحوه الصحيحان وفي احدهما لا باس ان الارض يطهر
بعضها بعضا وفي الثاني لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك واشتراط هذا الشرط محكي عن الاسكافي
خلافا للاكثر فلا يتبعا لاطلاق اكثر النصوص والفتاوى والتفاتا الى قرب احتماله الحمل على الغالب وهو
اقوى بل التدبر في الاخبار يقتضي الاكتفاء بالمسح على الارض مط ولو لم يكن هناك مشي اصلا وكيف كان ا
النصوص ما بين مصرح بالقدم وعام له اما بترك الاستفصال او التعليل العام فالتوقف فيه كما عن التحرير
والمنتهى ضعيف جدا وقد جمع بينهما المعتبرة التي في السرائر مسندا عن مولانا الصادق ع وفيه مررت فيه
اي في الزقاق القذر وليس علي حذاء فليلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة
فقلت بلى قال لا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا وفي ظاهره كما ترى اشعار بل دلالة على اعتبار اليبوسة
ونحوه الخبر عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس وراءه
شيء جاف قلت بلى قال لا باس ان الارض تطهر بعضها بعضا الا ان في سنديهما قصورا مع عدم انجبارهما
لا لهما فاكثر النصوص والفتاوى بالاطلاق جدا مع اعتضاده بالاصل الذي مضى فهو اقوى الا ان اعتبار
الجفاف احوط واولى ونحوه الكلام في اعتبار الطهارة بل هو اولى بالعدم لعدم الايماء اليه في النصوص اصلا

الامارة بما يتوهم من بعض الصحاح وليس كذلك ظاهرا وقيل كما عن ط وف والسرائر في الذنوب يلقى على الارض
المتنجسة بالبول انما تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته للنبوية العامية ضعيفة قاصرة السند ومع ذلك
فهي معارضة بمثلها مما تضمن في تلك الحكاية التي تضمنها الرواية انه ص امر بالقاء التراب الذي اصابه
البول وصب الماء على مكانه فالرجوع في تطهيرها الى مقتضى القواعد اولى وفاقا لاكثر متاخري اصحابنا
ويلحق بذلك النظر في الاواني استعمالا وتطهيرا ويحرم منها من حيث الاستعمال اواني الذهب والفضة مطلقا
في الاكل كان او غيره كالشرب وغيره اجماعا كما عن التحرير وكري في الاولين خاصة وعن الاول والمنتهى وكره في
غيرهما ايضا والنصوص بالاولين مستفيضة من الطرفين ففي العاميين احدهما النبوي لا تشربوا في آنية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وثانيهما المرتضوي الذي يشرب في آنية الذهب
والفضة انما يجرجر في بطنه نار وفي الصحيح لا تاكل في آنية فضة ولا في آنية مفضضة وظاهرها كغيرها من
النهي بالاولين وليس في التعدية الى غيرهما مع مخالفتها الاصل حجة من النصوص سوى اطلاق بعضها كالصحيح
عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روي انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت
لها حلقة من فضة الخبر والخبرين في احدهما نهى عن آنية الذهب والفضة وفي ثانيهما آنية الذهب والفضة
متاع الذين لا يوقنون لكنهما مع قصور سند اكثرها وان امكن بالشهرة جبرها قاصرة الدلالة لاحتمال انصراف
اطلاق النهي فيها الى اغلب الاستعمال منها في العرف والعادة وهو الاولان خاصة هذا ويزيد ضعف
الدلالة في الصحيح باعمية الكراهة فيها من الحرمة هذا مع ما يستفاد من بعض الصحاح المروي من المحاسن من حصر
المنع في الشرب خاصة اذ فيه عن المراة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره ما
يشرب به فاذا العمدة في التعدية الى ما عداهما هو الاجماعات المحكية مضافا الى الشهرة العظيمة التي لا يبعد اخذها
جابرة لقصور ما مضى من الروايات سندا ودلالة وليس في شيء منها الدلالة على حرمة نفس الاتخاذ
من دون استعمال بالمرة وان حكم بها جماعة بل وربما ادعي عليه الشهرة ووجه بوجوه اعتبارية و
اطلاقات الرواية المتقدمة ولا يقاوم شيء منهما اصالة الاباحة مع انتقاض الاول بما لا خلاف
في اباحة اتخاذه بين الطائفة وضعف الثاني بما مر من المناقشة لكن الاحوط مراعاتهم البتة ثم الاصل والعموم
النصوص بحكم المتبادر بالاواني المتعارفة يقتضي المصير الى جواز اتخاذ نحو المكحلة وظروف الغالية
ونحوهما من الاواني الغير المتبادرة من اطلاق لفظ الانية هذا مضافا الى الصحيح عن التعويذ يعلق على
الحائض قال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة او حديد والاحتياط لا يخفى وفي جواز استعمال المفضض
قولان اشبههما واشهرهما بل عليه عامة المتاخرين الكراهة للاصل والمعتبرة منها الصحيح عن الشرب في القدح

فيه ضبة

فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها والحسن لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل
فمك عن موضع الفضة خلافا للخلاف فساوى بينه وبين آنية الفضة للصحيح والحسن لا تاكل في آنية فضة
ولا في آنية مفضضة والموثق عن مولانا الصادق ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن
في مدهن مفضض والمشط كذلك وليس فيهما مكافئة لما مر من الادلة فليحمل على الكراهة والمناقشة فيه
بعدم الصحة من حيث استلزامه استعمال النهي في معنييه الحقيقيين او الحقيقي والمجازي وهما فاسدان
على الاشهر الاظهر بين الطائفة ممنوعة لاحتمال تعدد حرف النهي في الصحيح بجعل الواو فيهما للاستئناف
وتقدير المنهي عنه ثانيا بنحو ما نهي عنه اولا هذا ولو سلم كون الواو فيها للعطف قطعا يحتمل ان يراد
بالنهي المعنى المجازي العام الشامل لكل من الحقيقة والمجاز وبالجملة امثال هذه الاحتمالات وان
بعدت لكنها ممكنة فينبغي ارتكابها جمعا بين الادلة نظرا الى رجحان الادلة الاولة بموافقة الاصل
والكثرة والشهرة العظيمة واطلاق الكراهة المحتملة لكل من الحرمة والكراهة الاصطلاحية في الثانية
ولا تأبى الاولى عن حمل النهي الثاني فيها على الكراهة بعد قيام القرينة وان كان فيه نوع مخالفة
للحقيقة وسياق العبارة ولكن لا يلزم منه ورودها المناقشة المزبورة واظهر منه الكلام في الثانية
لاعمية الكراهة فيها فيراد بها الحرمة التي هي احد افرادها بالاضافة الى الفضة والكراهة الاصطلاحية
في الثانية بالاضافة الى المفضض ولا مانع فيه من جهة القاعدة الاصولية وفي وجوب عزل الفم عن
محل الفضة قولان الاشهر نعم لظاهر الامر في الحسن وهو اظهر خلافا للمعتبر فالاستحباب للاصل واطلاق
الصحيح او عموم الناشئ عن ترك الاستفصال وضعفهما ظ بعد ما مر لوجوب التقييد وان امكن الجمع
بالاستحباب لرجحانه عليه في كل باب مع كونه مجمعا عليه بين الاصحاب واواني المشركين وكذا سائر ما يستعملونه
عدا الجلود والعظم المعلوم تذكيتها طاهرة لا يجب التورع عنها ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة
النجاسة لها بلا خلاف اجده الا ما يحكى عن ف من اطلاقه النهي عن استعمالها مدعيا عليه الاجماع
ومخالفته غير معلومة لاحتمال ارادته من الاطلاق صورة العلم بالمباشرة كما يستفاد من سياق ادلته
المحكية ولعله لذا ان اصحابنا لم ينقلوا عنه الخلاف في المسألة والاصل فيها بعد الاتفاق على الطهارة
الاصل والعمومات وخصوص الصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة ففي الصحيح اني اعير الذمي ثوبي وانا
اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك
فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وهي وان اختصت
مواردها بما ليس مفروض العبارة منها الا ان عدم القول بالفرق مع التعليل العام في بعضها كما

معنى يدفع المناقشة عن الاستدلال بها هنا الا انها معارضة باخبار اخر مطلقة للمنع عن استعمال
اوانيهم وثيابهم فمنها لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها و
منها عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي
فيه حتى يغسله لكنها مع عدم مكافئتها لما مر عددا واعتبارا من وجوه شتى ومنها رهوا فيها
اتفاق اصحابنا على العمل بها محمولة على الاستحباب او العلم بالمباشرة كما فصله بعض الروايات المتقدمة
ثم ان ظاهر العبارة كغيرها وجميع ما مضى من الادلة اعتبار العلم بالنجاسة وعدم الاكتفاء بالمظنة
وان استندت الى قرائن خارجية او عدل واحد او بينة شرعية خلافا لجماعة فاكتفوا بها اما مطلقا
او مقيدا بالثاني او بالثالث وهو في الظاهر اشهر اقوالهم واحوطها وان لم ينهض عليه دليل يطمئن ا
النفس اليها اصلا واما الاولان فينبغي القطع بضعفهما جدا كيف لا وفي الصحيح قلت فان ظننت انه
قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك
قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا مع ان اغلب صور
المسألة المفروضة في العبارة حصول المظنة القوية القريبة من العلم في العرف والعادة التي هي قد
تكون اقوى من الظنون التي استند اليها هؤلاء الجماعة حتى من الحاصلة عن نحو البينة الشرعية ومع ذلك فقد
حكمت الاخبار المتقدمة بالطهارة وانحصار الحكم بالنجاسة في العلم بالمباشرة ولا يستعمل شيء من الجلود الا
ما كان طاهرا في حال حيوته ومذكى فلا يجوز استعمال جلود نجس العين مطلقا مذكى كان ام لا في مشروط بالطهارة
كان ام لا وكذا الميتة من طاهر العين مطلقا دبغ ام لا بلا خلاف اجده في الاول وان لم اقف فيه على دليل الا
المنع في غير المشروط بالطهارة عدا فحوى اطلاق النص المانع عن الانتفاع بالميتة مع انه معارض ببعض
المعتبرة كالموثق عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ قال لا باس
ونحوه غيره وظاهر الاستبصار العمل به حيث حمل نفي الباس فيه الى نفس الاستعمال لا الى الطهارة الا ان
العمل على الاول وكذا الاخلاف في الثاني الا من الصدوق فجوز الانتفاع به فيما عدا مشروط بالطهارة
مطلقا للخبر عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه قال لا باس ان تجعل فيها ما شئت من ماء
او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وهو مع قصور سنده وشذوذه نظرا الى دلالته على
الطهارة معارض بعدة نصوص منها الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وعن الاسكافي تجويزه بعد الدبغ خاصة
بناء على حصول الطهارة به للخبر في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ
قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وهو مع ما فيه مما في سابقه وزيادة هي موافقة العامة معارض بما مر

المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية عن ف والمنتهى وكرى وربما ايدت باستصحاب
النجاسة السابقة والاجود التأييد باستصحاب عدم جواز الانتفاع ثم ان اعتبار التذكية في العبارة
يقتضي اعتبار العلم بها والحاق الجلد مع الجهل بها بالميتة وبه صرح جماعة من اصحابنا وان اختلفوا
في اطلاق الالحاق او لزوم التقييد بالوجدان فيما عدا بلاد اهل الاسلام خلافا لنادر من المتاخرين
فاكتفى بالجهل بكونه جلد ميتة عن العلم بالتذكية وحكم بالطهارة للاصل ويدفع بما ياتي ولاستصحاب
طهارة الجلد والملاقي ويعارض باستصحاب عدم التذكية وللنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الخفاف
التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ونحوه غيره من الصحيحين وهي مع
عدم ظهورها في الدلالة بناء على احتمال ان يراد من السوق سوق المسلمين بل هو الظاهر لانه المعهود
المتعارف زمن صدورها ولا كلام هنا معارضة بمثلها من المستفيضة الصريحة الدلالة المعتضدة
بالشهرة واستصحاب بقاء اشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة ففي الموثق كالصحيح لا باس با
الصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان ا
الغالب عليها المسلمون فلا باس ونحوه وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه
وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وفي الحسن كالصحيح يكره الصلوة في الفراء الا ما
صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه زكوته وفي الخبر عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من
اسواق الجبل ايسال عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا اذا رايتم المشركين
يبيعون ذلك واذا رايتم المسلمين يصلون فيه فلا تسالوا عنه وبالجملة التدبر في النصوص يقضي ا
المصير الى نجاسة الجلد مع الجهل بذكاته الا مع وجوده في يد مسلم او سوقه ممن لا يظهر كفره خلافا
لمن شذ كما مر ولآخر فافرط وحكم بنجاسته ولو اخذ من يد المسلم ان كان ممن يستحل الميتة بالدبغ
وان اخبر بالتذكية واطلاق الصحاح السابقة تدفعه ولتحقيق المسألة مزيد ياتي في بحث الصلوة
انشاء الله تعالى ويكره استعمال الجلد فيما عدا الصلوة اذا كان مما لا يؤكل لحمه مما يقع عليه الذكاة كالسباع
والمسوخ عند من لم ينجسها ونحوهما على الاظهر الاشهر بل حكى على الاول الاجماع جماعة حتى يدبغ ولا
يحرم على الاشبه الاشهر بين المتاخرين لاطلاق النصوص بجواز الاستعمال من دون تقييد بالدبغ
ففي الموثق عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها
وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده خلافا للشيخ والمرتضى فمنعا عنه
قبل الدبغ اما للنجاسة كما يحكى عنهما تارة او للمنع عن ذلك تعبدا كما يحكى اخرى ومستندهما غير واضح عدا

ما يحكى عن الاوّل من الاجماع على الجواز بعد ولبس هو ولا غيره قبله وهو كما ترى نعم عن بعض الكتب عن مولانا الرّضا دباغة الجلد طهارته وهو مع عدم وضوح السند واحتمال التقيّة غير دال على تقدير الحكاية الثابتة من كون المنع تعبّدًا لا للنجاسة وكذا يكره ان يستعمل من اوانى الخمر ما كان منه خشبًا او قرعًا او خزفًا غير مدهن ولا يحرم على الاظهر الاشهر للاصل وعموم ما دل على جواز الاستعمال بعد التطهير خلافًا للاسكافي والقاضي لنفوذ النجاسة في الاعماق فلا تقبل التطهير ورد بنفوذ الماء فيها فيحصل التطهير فيه مع نعم يحصل به ازالة النجاسة الظاهرة وهي كافية في الطهارة ونجاسة الباطن غير معلوم كيف لا ولا سراية فتامل وللخبرين احدهما الصحيح نهى رسول الله عن الدباء والمزفت ونحوه الثاني بزيادة الحنتم والنقير وتفسير الدباء بالقرع والمزفت بالدنان والحنتم بالجرار الخضر والنقير بالخشب وليس فيهما مع قصور الثاني سندًا على النجاسة دلالة كيف لا وحمل النهي على التحريم غير متضح فيهما ويحتمل النهي لتعليم الانتباذ فيهما لاحتمال تحقق الاسكار بهما لا لاجل تحقق سراية النجاسة في اعماقها وعدم تحقق الطهارة لذلك فيها كيف لا ومن جملتها المزفت المفسر بالمقير والحنتم المفسر بالمدهن وهما لا يجري فيهما السراية الى الاعماق وانهما الا كالاجسام الصلبة الغير القابلة لنفوذ شيء فيها المتفق على قبولها التطهير مطرحا فليس للخبران من فرض المسئلة بشيء قطعًا فاذًا ادلة القول الاول لا معارض لها اصلًا ويجب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه ثلثًا اجماعًا كما عن الانتصار والغنية وظ المنتهى والذكرى وهو الحجة فيه كالمعتبرة منها الصحيح عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وليس في نسخ كتب الحديث المشهورة ذكر المرتين بالمرة الا ان ما ذكرناه مروي عن المعتبر وبعض الجماعة ولعله اخذه من كتب الاصول الموجودة عنده ونقله لنا حجة ولا يعارضه الحذف فيما من الكتب لاحتماله فيها ورجحانه على احتمال الزيادة مع اعتضادها هنا بالرضوي المصرح فيه بها وفيه ان وقع الكلب في الماء او شرب منه اهريق الماء واغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء وينبغي ان يكون اولهن بالتراب على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الغنية وهو الحجة فيه كالصحيح المتقدم وصفها ولا تعارض اطلاق الرضوي المتقدم وليقيد بها جمعًا بين الادلة وان اقتصر على ظاهره من القدماء جماعة مع احتمال ارادتهم ما في الصحيح كالرضوي سيما مع ما فيه من التقديم الذكري وكيف كان فظاهرهم الاتفاق على جوازه وان اختلفوا في تعينه خلافًا للمحكي عن المفيد فاوجب توسيط التراب بين الغسلتين ولا ريب في ضعفه وان جعل في الوسيلة رواية فانها مرسلة لا تعارض الصحيح المعتضد بعمل اكثر الطائفة وبالجملة لا ريب في شذوذه وضعفه كالمحكي عن الاسكافي من وجوب السبع وان ورد به الخبران احدهما النبوي العامي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعًا اولهن بالتراب ونحوه الثاني الصحيح اذ هما مع قصور سند هما ولا سيما الاول

بابي هريره لا يكافئان شيئًا مما مر من الادلة من وجوه عديدة مع معارضة الاول منهما بمثله لذلك الراوي بعينه وفيه اذا ولغ في اناء احدكم فليغسله ثلث مرات وفي اخر له ايضًا فليغسله ثلثًا او خمسًا او سبعًا وظاهره استحباب الزايد فليحمل عليه وفي وجوب مزج التراب بالماء كما عن الحلي وغيره تحصيلًا لاقرب المجازات الى مفهوم الغسل وان حصل التجوز في التراب ام العدم كما عليه جماعة للاصل ومعارضة الاقربية بالحقيقة ولزوم التجوز في التراب على التقديرين بالضرورة وجهان اوجههما الثاني بالنظر الى القواعد الاصولية والاحوط الجمع بينهما وطهارة التراب اقتصارًا فيما خالف الاصل على الفرد المتبادر من النص وان كان في تعينها نظر لمعارضة الاصل بمثله كما مر فيكفي في مثله باحتمال شمول النص لغير المتبادر ويلحق بالولوغ اللطع وما في حكمه مما يوجب وصول لعاب الفم الى الظرف لفحوى النص والرضوي ويستفاد منه انسحاب الحكم في مطلق الوقوع وهو احوط ان لم يكن اقوى وهو نص الصدوق والاظهر الاشهر اختصاص الحكم بالكلب فلا ينسحب الى الخنزير بل يجب فيه السبع من دون تعفير للصحيح خلافًا للخلاف فكالكلب لوجوه مدخولة هي اجتهادات صرفة في مقابلة الصحيح ويغسل الاناء من نجاسة الخمر وموت الفارة ثلثًا وفاقًا للخلاف للموثق في الاول عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر فقال تغسله ثلث مرات ولا يجب السبع وان ورد به الموثق الاخر في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات للاصل وعدم معارضة الظ للنص نعم هو افضل بل الاشهر تعينه والاظهر ان لا يترك والاكتفاء بالمرة كما عن المعتبر له وجه لو لم يرد بالزايد نص معتبر وقد ورد كما مر الا انه كما ترى مختص بالخمر فليقتصر بمورده ويكتفى بالمرة في غيره الا ان في الموثق تنصيصًا بالامر بالسبع في الجرذ وفي حمله على الوجوب كما فعله الشيخ وجماعة اشكال لاستلزامه قوة نجاسته على نجاسة الكلب حيث يكتفي فيه بالثلث دونه الا ان ضم التعفير اليه وجوه الكلب بما دفع الفحوى وكيف كان فالسبع في الجرذ احوط وان كان لم نقل بكونه اقوى واما الثلث في الفارة فلم نجد مستنده مطلقا فلا وجه لحكم المص به فيه جدا ويغسل الاناء من غير ذلك مرة واحدة على الاشهر بين الطائفة كما ذكره بعض الاجلة عملًا فيها بالاطلاق وفي نفي الزايد بالاصل وعدم المعارض سوى استصحاب النجاسة المعارض بمثله في الملاقي كما مر نعم في الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرًا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ منه وقد طهر وحمله على الاستحباب ممكن لاعتضاد الاطلاق بالاصل والشهرة وما عن ظ من الروايات بالاكتفاء بالمرة ولا ريب ان الثلث احوط واوجبها جماعة كما عن الصدوق والاسكافي والطوسي والذكرى والدروس و الشهيد الثاني عملًا بظاهر الموثق ولا باس به والحمد لله رب العالمين

تم
شهر ١٢٢٤

وبه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء
وشرعا العبادة المخصوصة بكيفياته المعهودة وعدها [illegible] اهل اللغة من اهل اللغة من جملة
معانيها اللغوية وفي اثبات الحقيقة بذلك اشكال بل الظاهر العدم والنصوص في فضلها وعقاب
تاركها اكثر من ان تحصى والنظر في هذا الكتاب يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى
في بيان الاعداد وهي اما واجبة او مندوبة لانها عبادة ولا تكون بالذات الا راجحة فالواجبات على الجملة بالحصر المستفاد
من تتبع الادلة الشرعية تسع على المشهور وقيل سبع بادراج الكسوف والزلزلة في الايات الاولى الصلوة الخمس
الفرائض اليومية اداء وقضاء ولو من ولي الميت عنه والثانية صلوة الجمعة والثالثة صلوة العيدين والرابعة صلوة
الكسوف والخامسة صلوة الزلزلة والسادسة صلوة الايات والسابعة صلوة الطواف والثامنة صلوة الاموات و
التاسعة ما اي كل صلوة يلتزمه الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط في وجه
وفي آخر يدخل في الاولى لكونها مكملة لما يحتمل فواته منها وفي ادخال الثامنة اختيارا واطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية
كما هو ظاهر المحلى وصريح كره فيما حكي وقيل انه على المجاز لعدم التبادر واوليا دروات الركوع والسجود او ما قام مقامهما منها
عند الاطلاق وهو امارة المجاز مع ان نفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة
بناء على ان الاصل في النفي تعلقه بالماهية لا الخارج من الكمال والصحة وهو حسن الا انه ربما يدعى عدم صحة السلب عنه ويدل
بعض النصوص على كونها صلوة فيعترض بها الدليلان السابقان وما سواه اي سوى ما ذكر من الصلوات مسنون وكل منها اما باصل الشرع
كاليومية فرايضها ونوافلها والجمعة والعيدين وصلوة الطواف او بسبب من المكلف كالملتزمات وصلوات الاستخارات والحاجات
او لا منه كصلوة الايات وصلوة الشكر والاستسقاء ويمكن ادخاله في الحاجات ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كصلوة العيدين
وصلوة الطواف ومنها ما يجب عينا تارة وتخييرا اخرى او يجب ويحرم اخرى كصلوة الجمعة على الخلاف واطلاق الصلوة عليها على القول
بحرمتها مجاز قطعا والخمس الصلوات سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة فيكون المجموع
احدى وخمسون ركعة على الاشهر والروايات ففي الصحيح كم الصلوة من ركعة قال احدى وخمسون وفي آخر الفريضة والنافلة احدى

وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وفي ثالث كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ونحوها اخبار كثيرة سيأتي اليها الاشارة والاخبار الدالة على نقص
النوافل عن الاربع والثلاثين باسقاط الوتيرة خاصة كما في بعضها او مع الست من نوافل العصر كما في آخر منها او مع الاربع منها
في غيرها وان كثرت وتضمنت الصحيح وغيره فلا يستفاد منها الا تاكيد الاستحباب في الاقل واختلافها فيه محمول على اختلاف
مراتبه في الفضل ولو سلم مخالفتها لما سبق لكان اللازم طرحها لعدم ظهور قائل بها كما اعترف به جماعة من اصحابنا حيث قالوا
بعد نقل ما في العبارة ونسبته الى الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا بل كلام مزاد الصيمري ويقال بعد نقله اطبق الاصحاب في كتب الفتاوى
عليه ثم نقل الاخبار المزبورة وقال ولم يعمل بها احد من الاصحاب وهو نص في الاجماع كما في الانتصار وحتى في وفاقا ولا اشكال
بقوله في الحضر عن السفر لنقصان العدد فيه اجماعا كما سيذكر واعلم ان الصحاح المتقدمة وان اجملت النوافل لكن فصلته اخبار
آخر غيرها اما اشار اليه بقوله ثمان للظهر قبلها وكذا العصر ثمان لها قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من
جلوس تعدان واحدة وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الغداة ففي الصحيح ثمان ركعات قبل الظهر وثمان
بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها وفي الموثق صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات
بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا
والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ الحمد قال ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا
قل هو الله احد وتفصل بينهن ثم الركعتين اللتين قبل الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويسقط في السفر نوافل الظهرين
اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الخبر عن صلوة النافلة بالنهار في السفر
فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وفي آخر عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا وربما يستفاد منهما ومن غيرها
كالصحيح عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا اختصاص السقوط بالنوافل النهارية دون الليلية
وهو ظاهر الاصحاب في غير الوتيرة من غير خلاف بينهم اجده والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها زيادة على الصحيح المتقدم في نافلة
المغرب صحيحان آخران فيهما ايضا لا تدعهن في حضر ولا سفر وزيد في احدهما وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وفي آخر
صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ونحوها في نافلتي الفجر الصحيح صلهما في المحمل وفي سقوط الوتيرة قولان مقتضى الاصل زيادة
على ما مر لعدم كما عن النهاية والامالي مدعيا انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وبه صريح الرضوي ورواية رجاء بن ابي ضحاك
المروية عن العيون المتضمنة لفعل مولانا الرضا عليه السلام في السفر كما حكي وقواه الشهيد في كره وقصر للخبر المعلل بانها زيادة في
الخمسين تطوعا ليتم بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع ورد بقصور السند ويمكن جبره بموافقة مضمونه لكثير من النصوص
منها الصحيح هل قبل عشاء الآخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وفي آخر عن افضل

ماجرت به السنة قال تمام الخمسين وفي الموثق لا تعدهما من الخمسين الى غير ذلك من الاخبار الدالة على انها ليست من الرواتب
وزيدت لتمام العدد كما في بعضها او ليتدارك بها صلوة الليل لو فاتت دائما وتر تقدم لذلك كما في غيره ولذا ما كان يصليهما
النبي صلى الله عليه وآله لوجوب الوتر عليه كما فيه فهذا القول في غاية القوة لولا ندرة القائل به فان الشيخ
قد رجع عنه في جملة من كتبه كالحائريات والجمل والعقود فيما حكاه عنه الحلي بل المبسوط ايض كما حكاه غيره
واما الشهيد فهو وان قواه لكن قال الان ينعقد الاجماع على خلافه مشعرا بنوع تردد له فيه مع ان ظاهر اطلاق
عبارته في س واللمعة القول بالسقوط كما هو المشهور على الظاهر بل المقطوع به المصرح به في كلام كثير بل في السرائر الاجماع
عليه وحكي ايضا عن الغنية وبهما يعارض اجماع الامالي مع رجحانهما عليه من وجوه وضعفه كذلك مع وهنه بشهرة
خلافه ويخصص الاصل ويذب عن الرضوي وتاليه مع قصور سندهما جميعا وعدم جابر لهما عدا ظهور ما مر من
النصوص في اختصاص نوافل النهار بالسقوط ويترد بالاجماع المنقول الذي هو مع نص ومعتضد بفتوى المشهور شهرة
عظيمة كادت تكون اجماعا لندرة القائل كما مضى ولكن المسئلة مع ذلك محل اشكال فللتوقف فيها مجال كما هو ظاهر
الفاضلين هنا والتحرير والمحقق المقداد والصيمري وغيرهم والاحتياط يقتضي الترك لان المراد بالسقوط التحريم كما هو ظاهر
النصوص والفتاوى وصرح الشيخ في كتاب الحديث عدم الاستحباب فيكون فعله بقصد القربة تشريعا محرما ومنه يظهر ما في
الاستدلال لعدم السقوط بالتسامح في ادلة السنن اذ هو عند من يقول به يثبت حيث لا يحتمل التحريم والا فلا تسامح
قولا واحدا وليس في النصوص الدالة على تسويغ قضاء النوافل النهارية في الليل دلالة على مشروعيتها بناء على تجعل
المراد بالسقوط حيث يطلق الرخصة في الترك ورفع تأكد الاستحباب ولو سلمت فهي معارضة ببعض الروايات السابقة
الدالة على عدم صلاحية النافلة للسفر كعدم صلاحية الفريضة فيه وعدم الصلاح يترادف الفساد لغة بل وعرفا مع شهادة
السياق بذلك فتأمل جدا ولكل ركعتين من هذه النوافل وغيرها من النوافل تشهد وتسليم لانه المعروف من فعل صاحب
الشريعة فيجب الاقتصار عليه لتوقيفية العبادة وللنبوي صلوا كما رأيتموني اصلي وللخصوص المستفيضة من طرق العامة
والخاصة ففي النبوي بين كل ركعتين تسليمة وفي آخر صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وفي الخبر المروي عن قرب الاسناد عن الرجل
يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وفي آخر مروي عن كتاب حريز وافصل
بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وظاهر الادلة كالعبادة وما ضاهاها من عبائر الجماعة حرمة الزيادة على الركعتين والنقص
عنهما من دون تشهد وتسليم بعدهما وبها صرح جماعة ومنهم الحلي في السرائر مدعيا الاجماع عليه خلافا لظاهر الشيخ في ف والفاضل
في المنتهى فعبرا عن المنع بلا ينبغي والافضل وادعى الاول الاجماع عليه لكنهما ذكرا بعيد ذلك ما يعرب عن ارادتهما منهما التحريم بل صرحا
اخيرا فلا خلاف الا في الوتر فان لها وللوتر تشهد وتسليم بانفراده اجماعا منا على الظاهر المستظهر من عبارتي ف والمنتهى وبه صرح جماعة من متأخرينا
والصحاح به مستفيضة منها من الوتر افصل ام وصل قال فصل وظاهر كثيره لزومه وتقتضيه قاعدة توقيفية العبادة ولزوم الاقتصار

على ما ثبت عن صاحب الشريعة والنصوص المرخصة للوصل شاذة غير مكافئات لما سبقها من وجوه شتى وان تضمنت الصحيح وغيرها مع عدم صراحتها لاحتمال حمل التسليم في الاولين الخبر بينه وبين علمه فيهما على التسليم المستحب يعني السلام عليكم
ولا بعد فيه سيما مع شيوع اطلاقه على الصيغة المزبورة في النصوص والفتاوى الا انا شائعا بحيث يفهم كون الاطلاق
عليها حقيقيا وعلى غيرها مجازيا ومع التخيير فيها لا يفيد رجحان الوصل في الوتر لاحتمال تعين لزوم الفصل بالصيغة الاخرى
وليس في الرواية الاخيرة مع ضعفها بالجهالة الا قول مولانا الكاظم عليه السلام صله بعد ان سئل عن الوتر وهو كما يحتمل
قرائته بسكون اللام يحتمل قرائته بكسرها وتشديدها ويكون اشارة الى الامر بفعلها ولو لم تحتمل هذه النصوص شيئا مما ذكر
تعين طرحها او حملها على التقية كما ذكره شيخ الطائفة قال لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين منها
التخيير وليس ذلك مذهبا لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل ومن اوجب الفصل لا يجوز الوصل **الثانية في بيان المواقيت**
والمراد بها هنا مواقيت الصلوة الخمس ونوافلها والنظر فيها يكون تارة في تقديرها وتعيينها واخرى في لواحقها اما الاول فاعلم
ان الروايات فيه مختلفة كالفتاوى بعد اتفاقهما على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب آخر وقتهما واول وقت المغرب
والفجر الثاني اول وقت صلوته وطلوع الشمس آخر وقتها ويأتي الاشارة الى مواضع اختلافاتهما في اثناء البحث ان شاء الله تعالى ومحصلها
الذي عليه الفتوى ويظهر من الجميع بينها هو اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط باقل واجباتها
بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشرائط
الصلوة او فاقدها فان المعتبر قدر ادائها واداء شرائطها المفقودة ثم بعد مضي هذا المقدار من الزوال تشترك الفريضتان
في الوقت والظهر مقدمة على العصر الا مع النسيان فيصح العصر لو صليها قبل الظهر ناسيا مطلقا وهذا فائدة الاشتراك حتى يبقى للغروب
مقدار اداء العصر خاصة على الوجه المتقدم فيختص العصر به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها على الوجه الذي مضى
اشتركت الفريضتان المغرب مقدمة على العشاء الا في صورة الاستثناء حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء بالنحو الذي مضى
فيختص به واذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض المستطير في الافق ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى الاول الكاذب لانه
يمحى بعد ظهوره ويزول ضوؤه دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس وعلى هذه الجملة كثير من القدماء والمتأخرون كافة
وفي السرائر الاجماع عليه ويدل عليها ما عدا الاخير صريحا بعض المعتبرة ولو بالشهرة اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي
اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل
وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف
الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل
ويعضده الصحيح في قوله تعالى اقم الصلوة الآية قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل

منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من عند غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي هذا الاستثناء ظهور تام في الاوقات المختصة كما صرح به جماعة وعليه يحمل
اطلاق نحو الصحيح اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة مع اشعار
فيه بها ايضا وعلى تقدير عدم الاشعار فيه والظهور في سابقه يحمل الاشتراك فيهما على ما عدا محل الاختصاص حمل المطلق على المقيد
وهو الخبر المتقدم والنصوص الصحيحة ولو في الجملة منها ان الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي
الظهر ومنها عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر
ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا وبهذا يندفع القول بالاشتراك
مطلقا كما عن الصدوقين مع احتمال ارادتهما فيما عدا محل الاختصاص كما يظهر من كلام المرتضى فيرتفع الخلاف كما في لف وغيره ثم ظاهر
النصوص المزبورة كغيرها والاية الكريمة بمعونة التفسير الوارد من اهل العصمة سلام الله تعالى عليهم امتداد وقتا اجزاء الظهرين الى الغروب
والعشائين الى انتصاف الليل وجواز تاخيرهما الى كل منهما ولو اختيارا خلافا فالنادر في المغرب فوقتها عند الغروب وهو
مع جهالته وان حكاه القاضي ومخالفته النصوص المتقدمة والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في ان لكل صلوة وقتين
وغيرها من النصوص المعتبرة الصريحة شاذ اتفق الاصحاب في الظاهر على خلافه وان اختلفوا من وجه آخر كما سنظهر والصحاح الموافقة
له محمولان على استحباب المبادرة مؤكدا وللشيخين وغيرهما من القدماء فلم يجوزوا التاخير عن الوقت اختيارا للنصوص المستفيضة
وفيها الصحيح وغيره منها لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ومنها
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا
ولكنه وقت من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا
الا من عذر او علة ومنها اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب الى غير ذلك من النصوص وهي
معارضة بمثلها منها زيادة على ما مضى الموثق لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى تطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس ومنها النصوص المستفيضة في ان نصف الليل آخر العتمة ومنها وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومنها
الوقت الى ما احب الله عز وجل حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس والقول بان المراد
من هذه بيان مطلق وقت الاجزاء فلا ينافي الاخبار السابقة المانعة عن التاخير عن الوقت الاول مع الاختيار فمقتضى الجمع بينهما تعين المصير الى ما عليه الشيخان
واضرابهما حسن ان حصل شرط الجمع وهو التكافؤ وصراحة دلالة الخاص وفيهما نظر لرجحان الاخبار المطلقة بالاصل وموافقة الكتاب
والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما في السرائر وعن الغنية وضعف الاخبار المانعة كما تضمنت جملة منها المنع
عن التاخير كذا تضمنت ما هو صريح في الافضلية وصرفها الى ما يوافق المنع وان امكن الا انه ليس اولى من العكس بل هو الاولى من وجوه
شتى لموافقته الكتاب والاصل والشهرة العظيمة مع تبديل النهي في بعض الاخبار المانعة بلا ينبغي المشعر بل الظاهر في الكراهة وخبر آخره عفو الله

الصبح

كالصريح في عدم حرمة التاخير بحيث يوجب العقاب اذ لو اوجب عاتب لما صدق مضمون الخبر فالمراد تاكد الاستحباب ولا ينافيه الذنب
لاطلاقه على ترك كثير من المستحبات كما ورد في النافلة ان تركها معصية فبموجب ذلك انتفت القرائن التي هي المناط في تخصيص العمومات
وتقييد المطلقات هذا وفي يب انه اذا كان اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب فعلها فيه ومتى لم يفعلها
فيه استحق اللوم والتعنيف وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب وفي النهاية لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول
وقتها الى آخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق العقاب لان الله تعالى قد عفى له عن ذلك ونحوه عن القاضي
في شرح الجمل وهذه العبارات صريحة في الموافقة للمشهور مع تضمنها صيغة لا يجوز وبهذا يضعف القول بالمنع من التاخير ويظهر قوة
احتمال ارادة المانعين منه ما يوافق المختار كما وقع في هذه العبارات وعليه فلا حاجة بنا مهمة الى بيان الاوقات الاولة لكل
من الصلوات الخمس حيث يجوز لنا التاخير عنها مطلقا ولو اختيارا وانما المهم بيان اول آخر المغرب واول وقت العشاء وآخره والمشهور
فيها ما قدمناه خلافا لجماعة من القدماء فاطلقوا ان آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح
والموثق وغيرهما وهي محمولة اما على التقية فقد حكاه في المنتهى عن جماعة من العامة ومنهم اصحاب الراي وهم اصحاب
ابي حنيفة او على الفضيلة جمعا بينها وبين النصوص المستفيضة الاخر التي كادت تبلغ التواتر ومنها زيادة على ما مر
المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر بجواز تاخير المغرب في السفر الى ثلث الليل كما في الصحيح او ربعه كما في الموثق وغيره
او الى خمسة اميال من الغروب كما في الصحيح وغيره وستة اميال منه كما في الخبر وفي جملة منها جواز التاخير عن الشفق
بقول مطلق اما في السفر خاصة كما في الصحيح لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق وفي آخر عن الرجل يدركه
صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان تغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا او مطلقا وفي غير السفر
كما في ظاهر الصحيح رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وفي الظاهر
منه الخبر كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلام يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرج
من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وفي الموثق في الرجل يصلي المغرب بعد
ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا باس الى غير ذلك
من النصوص الصريحة في جواز التاخير عن الشفق مطلقا او في الجملة فهي مضافة الى ما قدمناه من النصوص في صدر المسئلة
اقوى قرينة على ان المنع في المستفيضة السابقة على الفضيلة ويحتمل قريبا ان يحمل عليها اطلاق كلام هؤلاء الجماعة بل ظاهر
الاجماع على عدم بقائها على ظاهرها حيث قال بعد حملها على الفضيلة او الاختيار ولا قائل بان ذلك آخر الوقت مطلقا
وللآخرين فجعلوه غيبوبة الشفق للمختار وربعه للمضطر جمعا بين النصوص المانعة على الاطلاق والنصوص المرخصة للتاخير الى ربع
الليل للمسافر وغيره من ذوي الحاجة وفيه انه اطراح للنصوص السابقة في صدر المسئلة بان وقت العشائين الى نصف الليل
عموما في بعضها الحقيقية بل مطلقا كما في السرائر وعن الغنية ايضا بعضها وصريحا في آخر وهو ارجح بجميعها للشهرة العظيمة التي كادت تكون

اجماعا بل هو من المتأخرين اجماع فتكون بالترجيح اولى سيما مع اختلاف مقابلتها في التقدير بربع وثلث وخمسة اميال وستة وفي
التخصيص بالسفر والتعميم له ولكل علة مع اطلاق في مدة التاخير وكل هذا قراين واضحة على حمل الاختلافات على اختلاف مراتب
الفضيلة ولجماعة من القدماء ايضا في اول وقت العشاء فجعلوه غيبوبة الشفق للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره
وهي محمولة اما على التقية فقد حكاه في المنتهى عن الجمهور كافة او على الفضيلة جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة التي كادت
يكون متواترة بل لعلها متواترة ومنها زيادة على ما مر في صدر المسئلة المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز تقديمها على الشفق
اما مطلقا كما في جملة منها الموثق صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة جماعة ليتسع
الوقت على امته والموثق عن الجمع بين العشائين في الحضر قبل ان تغيب الشفق قال لا باس ونحوها الموثقان الآخران
عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به والخبر رايت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط
او في السفر خاصة كما في الصحيح لا باس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق وفي المطر كما في اخر واحتمال اختصاص الرخصة
في التقديم بهما او مطلق العلة كما هو عن بعض هؤلاء الجماعة يدفعه تصريح الموثقين السابقين ولا سيما الاول بجوازه
مطلقا من غير علة هذا وفي الخلاف لا قائل بالفرق بين الظهرين والعشائين فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ
من المغرب ولجماعة منهم ايضا في اخره فجعلوه ثلث الليل اما مطلقا كما عن بعضهم او مقيدا بكونه للمختار وللمضطر الى النصف كما عن غيره
للموثق العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل وذلك التضييع وهذه النصوص مع معارضتها بعضا مع بعض معارضة
بالنصوص المستفيضة زيادة على ما مر في صدر المسئلة ففي الخبر اخر وقت العتمة نصف الليل وفي اخر وفي العلل
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل ومثله في الموثق وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وهما كالنص في
جواز التاخير من غير عذر بل ظاهر اولهما استحباب التاخير في النصف لكن في كثير من النصوص لولا ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وعليه فليحمل اخبار الثلث على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للخبر لا يفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وحمله الشيخ في كتابي الحديث والماتن في المعتبر وبعض من تاخر على
وقت المضطر كما في الصحيح ان نام رجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس وفي الاول قصور من حيث السند وفي الثاني من حيث المتن لتضمنه تقديم الحاضرة على الفائتة وهو خلاف
الاظهر الاشهر فتوى وروايته ومع ذلك قاصران عن المقاومة للنصوص المتقدمة من وجوه عديدة وموافقان للعامة
كما صرح به شيخنا في الروض قال وللاصحاب ان يحملوا الروايات الدالة على امتداد الوقت الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء
الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه اخر وقت الاختيار او الاضطرار اقول وحكى في المنتهى عن ابي حنيفة ووقت نافلة
نافلة الظهر حين الزوال في ظاهر النصوص وكلمة الاصحاب لكن في جملة من النصوص جواز التقديم اما مطلقا كما

للمغرب وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق
الى ثلث الليل في احدها وفي الاخر الى نصف
العشاء ثلث الليل

في كثر

في كثير منها معللة بان النافلة بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت او بشرط خوف فواتها في وقتها كما في بعضها عن الرجل
يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ولم ار عاملا بها
عدا الشيخ في كتاب الحديث فاحتمل الرخصة في التقديم مع الشرط التقدم لما دل عليه حاملا للنصوص المطلقة عليه وتبعه
الشهيدان وغيره بل زادوا واستوجهوا التقديم مطلقا لظاهر الخبر صلوة النهار ست عشرة اي ساعات النهار شئت
ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وفيه كما كثر ما تقدم قصور سندا او مكافاة لما تقدم من وجوه شتى
فليحمل في صورة التقديم على ان المراد جواز فعلها لا بقصد نافلة الزوال بل نافلة مبتداة ويعتد بها مكانها كما هو ظاهر
بعضها وهو الصحيح اني اشتغل قال فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني
ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وفي صورة التاخير على فعلها بنية القضاء كما هو ظاهر بعضها ايضا وهو
الحسن عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين عليه السلام كان له ساعات من النهار يصلي فيها
فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت وفي الخبر فان عجل بك امر فابدأ بالفريضة
واقض بعدها النوافل وتمتد وقتها حتى يصير الفيء على قدمين اي سبع الشاخص ووقت نافلة العصر ما بعد الظهر الى
ان تزيد اربعة اقدام للمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة
وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة
وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وصدره قدم تقضى القدمين والاربعة اقدام
وانهما الذراع والذراعين بمعنى واحد كما صرح به الاصحاب فجملة من النصوص وللذابح الاسكافي بينهما خلافا للحلي وجماعة
فقالوا بالامتداد الى المثل في الاولى والمثلين في الثانية اما مطلقا او مستثنى منهما مقدار الفريضتين واستدل عليه تارة بالصحيح
المتقدم بناء على ان حائط المسجد كان ذراعا لتفسير القامة به في النصوص وفيها ضعف سندا بل ودلالة لعدم تفسيرها القامة
في الصحيحة بذلك بل مطلق القامة وعليه نبه الشهيد ره في كره ويحتمل ان يكون المراد بالقامة المفسرة بالقامة التي وردت
وقتا للظهر والعصر في نحو الصحيح عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر ويكون محصله التنبيه على ان وقت
الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء ذراعا اي سبعي الشاخص كما عليه المفيد وبالجملة ليس في تلك النصوص ان قامة حائط المسجد
كان ذراعا بل يحتمل ان القامة التي وردت انها من في الزوال للظهر وضعفها للعصر كان ذراعا واذا جاء الاحتمال فسد الاستدلال
وينبغي الرجوع في تفسير القامة المطلقة الى ما هو المتبادر منها عند الاطلاق عرفا وعادة من قامة الشاخص الانساني وبه صرح ايضا
في الرضوي وفيه انما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة انسان وهو معارض
صريح لتلك الاخبار واقوى منها سندا فيتعين حمل الصحيح السابق عليه سيما مع شهادة سياقه عليه وتايده بظاهر الموثق

عن صلوة الظهر قال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك الخبر واخرى بالمعتبرة المستفيضة
الدالة على ان لكل من الصلوتين سبحة بين يديها طولت او قصرت من دون تعيين مقدار لها اصلا من نحو الذراع والذراعين
والقدمين والاربعة الاقدام بل ظاهر بعضها عدم اعتبار هذه المقادير اصلا ففي الصحيح كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع
روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا
القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت
وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت
وقريب منه الصحيح الآخر وفيهما نظر لعدم اشعار فيهما بالتحديد بالمثل والمثلين كما هو المدعى بل ظاهرها تجويز فعل نافلة الفريضتين
ولو بعدها ولم يقل به احد الا النادر وهو الحلي فيما حكي عنه حيث قال بامتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد وقتها
ومع ذلك فهي قاصرة عن المقاومة للنصوص المستفيضة القريبة من التواتر المانعة من النافلة عموما في جملة منها
وخصوصا في اخرى كذلك ومنها الصحيحة المتقدمة المتضمنة لقوله اتدري لم جعل الذراع والذراعين ونحوها اخبار كثيرة
فاذا المختار الاكثر اظهر مع ذلك فهو احوط وان كان القول الثاني ليس بذلك البعيد لظاهر الموثق اذا كان ظلك مثلك
فصل الظهر فاذا كان ظلك مثليك فصل العصر بناء على ان الامر بتاخير الفرضين الى المثل والمثلين ليس الا لاجل فعل نافلتهما قبل
جدا ووقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وفاقا للشيخ والجماعة كما في ح عد للمحقق الثاني وفي لك انه مذهب
الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وفي المنتهى وعن المعتبر دعوى الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المانعة عن فعل النافلة في وقت
الفريضة خرج منها النوافل الرواتب لما عدا المغرب في اوقاتها المضروبة وكذا نافلتها الى ذهاب الحمرة المغربية بالاجماع فتوى
ورواية ويبقى ما عداها ومنه نافلة المغرب بعدها لتحتها داخلة والنصوص الدالة على استحباب نافلة المغرب بعدها وان كانت
معتبرة مستفيضة شاملة لما بعد الحمرة الا ان شمولها بالاطلاق وهو غير معلوم الشمول لنحو المقام بعد ورودها لاثبات اصل استحباب
النافلة من دون نظر الى وقتها بالمرة وان هو حينئذ الا كالنصوص الدالة على استحباب باقي النوافل الراتبة من دون تقييد فيها
بوقت بالمرة مع انها مقيدة باوقات خاصة اتفاقا فتوى ورواية ومن هنا يظهر مؤيدا لما عليه الاصحاب من توقيت نافلة المغرب
بذهاب الحمرة لا بقائها ما دام وقت الفريضة لبعد اختصاصها من بين الرواتب بالبقاء الى وقت الفريضة مع ان عموم التعليل
الوارد لتحديد نوافل الظهرين بوقت وهو انه لا تزاحم الفريضة يقتضي التحديد هنا ايضا ولا حد لها الا ما ذكره الاصحاب
من ذهاب الحمرة واما الصحيح صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء
الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بعدها باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء
الآخرة فمعارض بالنصوص المانعة عن التنفل بين العشائين اذا جمع بينهما في المزدلفة ففي الصحيح عن صلوة المغرب والعشاء
بجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا فتامل جدا ومما ذكرنا ظهر ضعف ما عن الشهيد في كري وس الى احتمال بقائها

ببقاء الفريضة وان تبعه من متاخري المتاخرين جماعة ونقله بعضهم عن الحلي لقوله المتقدم وركعتا الوتيرة يمتد وقتهما
بامتداد وقت العشاء بلا خلاف اجده بل عليه الاتفاق في صريح المنتهى وعن ظاهر المعتبر وهو الحجة بعد الاصل المؤيد بما دل على
مادل على استحبابهما بعدها مطلقا مع سلامتهما هنا عن المعارض بالكلية ووقت صلوة الليل بعد انتصافه عندنا بل عليه
اجماعنا عن ف والمعتبر وفي كلام المرتضى والسرائر والمنتهى وغيرها وهو الحجة مضافا الى انها عبادة يجب الاقتصار في وقتها على ما يتفق
ثبوته من الشريعة وهو فعلها بعد الانتصاف في المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها ان النبي والامير صلوات الله وسلامه
عليهما ما كانا يصليان من الليل اذا صليا العتمة شيئا حتى ينتصف الليل وفي بعضها ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها
ركعتا الفجر وفي اخرى فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في ربع الاخير من الليل بثلث ركعات هذا مضافا الى خصوص
المعتبرة الموقتة لها بذلك صريحا في بعضها كالمرسل وقت صلوة الليل نصف الليل ما بين نصف الليل الى آخره وظاهرا في جملة
منها ومنها الاخبار الآتية المجوزة لفعلها قبل الانتصاف لعلة فانها ظاهرة بل كالصريحة في ان ذلك رخصة في التقديم لاجلها
لا انه لكونه فعلا في وقتها كما يتوهم من الموثقين لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف
الليل كما في احدهما وفي الثاني وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وهما وان اوهما ذلك الا
انهما مع قصور سندهما وعدم معارضتهما لشيء مما قدمناه وموافقتهما لما عليه العامة العمياء لما نصين فيه فيحتمل ان يراد
بهما ما افادته الاخبار السابقة من كون التقديم رخصة للضرورة لا لكون اول الليل وقتا حقيقة واليه اشار في الفقيه
فقال وكلما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر يحمل على المجمل وكذا قال في التهذيبين
وزاد وفي وقت ايضا يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته او شق عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء فحينئذ
يجوز له تقديمها اول ويرشد الى هذا التوجيه الخبر كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند الزوال وهو نصفه افضل
فان فات فاوله وآخره جائز لتضمنه التوقيت بالزوال بعد السؤال عن اصل وقت صلوة الليل مع لفظة فات المراد بها
في التوقيت ومع ذلك صرح بالافضلية الظاهرة في اشتراك ما قبل الانتصاف لما بعده في فضيلة الوقت لكن ما ذكرنا صريح ودلالة
على التوقيت منها على الاشتراك فيها فليحمل عليه فتامل فما يقال من احتمال حمل اخبار التنصيف على الفضيلة والموثقين
وما بعدهما على كون الليل بتمامه وقتا ضعيف غايته سيما مع مخالفة الاجماع على الظاهر المصرح به فيما مر عن الجماعة
حد الاستفاضة [illegible] وكلما قرب من الفجر كان افضل بلا خلاف اجده بل عليه في كتب المتقدمة والناصريات اجماع الامامية
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح سمعته عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون
في الوتر في آخر الليل سبعين مرة والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة والصحيح عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول
وعن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي والخبر متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل وضعف سنده كاختصاص الاولين
بالوتر مجبور بالفتاوي وبعدم فارق مع تصريح الصحيح الثاني بان افضل ساعات الليل الثلث الباقي هذا مضافا الى جملة من المعتبرة

الواردة في مقدار النوافل اليومية ان في السحر ثماني ركعات ثم يوتر واجب صلوة الليل اليهم اخر الليل كما في الصحيح و
في الموثق القريب منه عما جرت به السنة في الصلوة فقال ثماني ركعات الزوال الى ان قال ثلث عشر ركعة
من آخر الليل ونحوه في غيره سندا وعن العلل بطريق صحيح عن مولانا الباقر عليه السلام في قوله تعالى تتجافى جنوبهم
الاية نزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الاول او ما شاء
فزعوا الى ربهم الحديث وعن كتاب الخصال في الخصال التي سال عنها ابوذر رسول الله صلى الله عليه وآله سأله اى
ساعات الليل افضل قال جوف الليل الغابر اى الباقي هذا مضافا الى النصوص في فضل الثلث الاخير واستجابة الدعاء
فيه ويعضده الكتاب والسنة باستحباب الاستغفار في الاسحار لكن المستفاد من الصحيحين توزيع النبي صلى الله عليه وآله لها على
الوقت وتوسيط النومتين والايثار بين الفجرين كما عليه الاسكافي ويمكن الجمع بينهما وما سبق بتخصيصهما بما عدا التفريق
وما سبق بما عدا الجمع كما قيل لكن فتوى الاصحاب وادلتهم من الاجماعات والروايات مطلقة ولا يكافئها الصحيحان مع ان
الجمع بين الروايات بذلك فرع شاهد عليه وليس هذا ويحتمل حملها على وقوع التوزيع في آخر الليل اذ ليس فيهما الدلالة
على انه صلى الله عليه وآله متى كان يقوم بل صرح في الثاني انه كان يقوم بعد ثلث الليل لكن قال الكليني وفي حديث آخر بعد نصف
الليل ومع ذلك افضلية التوزيع من اول الثلث في كلية افضلية ما قرب منه الى الفجر فتدبر ومن هنا يظهر وجه
النظر في بعض ما مر من النصوص الدالة على افضل ساعات الليل الثلث الاخير فان غايته افضلية خاصة لا كونه اتم
الاجزاء بحسب الفضيلة كما هو ظاهر الكلية في العبارة وعبارة الجماعة فاذا العمدة هو اجماع الامامية على هذه الكلية والمراد
بالفجر هو الثاني كما هو ظاهر النصوص واكثر الفتاوى وصريح جملة منها خلافا للمرتضى نقيب فالاول وقد قال في كونه وجه لعله نظر
الى جواز ركعتي الفجر والغالب ان دخول وقت صلوة يكون بعد خروج وقت اخرى وقد عرفت انهما من صلوة الليل
كما في الاخبار الاتية وظاهره ان ما قبل طلوع الفجر الثاني من الليل مضافا الى ما سيأتي من ان محل ركعتي الفجر قبله ومعه و بعده
ثم ان المتبادر من الانتصاف هو منتصف ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر الا انه صرح بعض الاصحاب بان المعتبر
تنصيف ما بين طلوع الشمس وغروبها قال ويعرف بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس ولعله لما روي بسنده عن عمر بن حنظلة
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال
فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وقريب منه آخر مروي في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن ابي جعفر عليه السلام قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار وفيهما قصور من حيث السند لكنهما
مناسبان لتوزيع الصلوات اليومية على اوقاتها مع ان ذلك احوط جدا سيما مع وقوع التعبير عن الانتصاف في بعض ما مر من الاخبار
بزوال الليل كما في الخبرين وان شاركهما في قصور السند لاحتمال حصول الجبر بكثرة العدد فتامل وركعتا الفجر وقتهما
بعد الفراغ من الوتر على الاشهر سيما بين من تاخر بل عليه عامتهم الا من ندر بل في ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه للصحاح

المستفيضة

المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة جملة منها وافرة على انهما من صلوة الليل واخرى كالروايات للامر بحشوها في صلوة الليل
وقريب منها المعتبر المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها المرخصة لفعلهما قبل الفجر ومعه وبعده خلافا للمرتضى ووقت
وقتها بالفجر الاول للصحيح وغيره صلهما بعد ما يطلع الفجر بحمل الفجر فيهما على الفجر الاول ليناسب الاخبار السابقة وفيهما
مع ضعف الثاني سندا وعدم مقاومتهما لما مر جدا ضعف لا لاجمال مرجع الضمير لاحتمال كونه الغداة ويراد بالفجر
هو الثاني كما هو المتبادر منه عند الاطلاق ولو سلم كونه الركعتين فيضعف الدلالة من اجمال الفجر المحتمل للاول والثاني
على تقدير التنزل والا فقد مر ظاهر في الثاني ويكون سبيلهما سبيل النصوص المرخصة لفعلهما بعد الفجر ومعه وقبله
ان حمل الامر فيهما على الرخصة والا فالمتعين حملهما على التقية لانه مذهب كثير من العامة كما صرح برواية وفيهم من بعض
النصوص متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر
فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وبالجملة لا ريب في ضعف
هذا القول وان مال اليه الماتن في الشرائع والفاضل في الارشاد وغيره ولكن جوز تقديمهما على الفجر الاول كتقديم باقي النوافل
قبل اوقاتها رخصة ولا ريب ان تاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل خروجا عن شبهة الخلاف واخذا بفحوى ما دل على استحباب
اعادتهما بعد الفجر الاول لو صلينا قبله ففي الصحيح قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر
اعدتهما وفي الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وهما وان لم يقع التصريح فيهما بكون الفجر الاول وقت الاعادة
لكن ظاهرهما سيما الثاني لظهوره في وقوع الاعادة عند الفجر الذي هو الثاني بحكم التبادر وعنده القريب منه وهو الفجر الاول
وللاسكافي هنا قول آخر فقال ومعه لا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من آخره ولعله للخبر من اول ركعتي الفجر فقال سدس الليل
الباقي ولضعفه يحمل على الفضل وربما يومئ اليه ايضا عبارة الاسكافي فتدبر ويمتد وقتهما حتى يطلع الحمرة المشرقية على الاشهر بل عليه
عامة من تاخر بل عليه في ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه للصحاح وغيرها صلهما قبل الفجر ومعه وبعده بناء على ان المراد
من الفجر هو الثاني لما مر العلامة تتم الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة الا ان جملة من النصوص دلت على انتهاء الوقت
بها ففي الصحيح عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما
خلافا لظاهر الاسكافي والشيخ في التهذيبين فوقتهما الى الفجر الثاني علما بما مر من النصوص من انهما من صلوة الليل وحملا
لهذه الصحاح تارة على التقية لما مر اليه الاشارة واخرى على اول ما يبدو الفجر استظهارا ليتبين الوقت يقينا للمرسل
صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر والخبر عن الرجل يقوم وقد نور
بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وهما مع ضعف سندهما اوفق بما عليه الاكثر وحمل
النصوص السابقة على التقية يحسن ان وافقت مذهب اكثر العامة لاجله حملت عليها وليس فان مذهبهم تحتم الركعتين

بعد الفجر وعدم جواز فعلهما قبله ولا معه والنصوص اباحت جميع ذلك الا ان يقال ان مراده تقية السائل في فعلهما بعده
ولكن فيه بُعدٌ ولعل الداعي الى ارتكابه رجحان الاخبار الدالة على انهما من صلوة الليل عدداً واعتضاداً بالعمومات
المانعة عن فعل النافلة في وقت الفريضة وظهور جملة منها دلالة بل بعضها كالصريح في ذلك وهو الصحيح عن ركعتي الفجر
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل
وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وهو كالصريح في ان الصلوة كالصوم الواجب لا يجوز ان يزاحمه النافلة فالامر فيه بالبداءة
بالفريضة للوجوب جداً ومنه يظهر ما في حمله على الاستحباب والفضيلة فقوله لا يخرج عن قوة لولا الشهرة العظيمة
التي كادت تكون من المتاخرين اجماعاً بل لعلها اجماع في الحقيقة مع بعد حمل اخبارهم على التقية كما عرفته كحمل الفجر
فيها على الفجر الاول مع عدم نفع في هذا المحمل لابعد ارتكاب مخالفة اخرى للظاهر هي تقييد البعدية بالمتردد
الى الفجر الثاني خاصة ومع ذلك فالاحوط تركهما بعد الفجر وقضاؤهما بعد الفريضة وما ابعد ما بين هذا وبين القول
بامتدادها الى الفريضة كما مال اليه الشهيد ره في الذكرى للصحيح عن الركعتين قبل الفجر قال تركهما وفي خط الشيخ يركعهما
حين يترك الغداة انهما قبل الغداة قال وهذا يظهر منه امتدادها بامتدادها وليس ببعيد وقد تقدم رواية
فعل النبي ص اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتاخيرهما عن الاقامة وعن الاسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة
لا توقيتاً انتهى ويضعف بانه لا حجة للاولوية واستظهاره من خبر سليمان على لفظ يتركهما حين يترك الفرض اي انما يصيران
قضاءً اذا صارت الفرض قضاءً او انما يتركهما اذا ادى فعلهما الى ترك الفرض اما على خط الشيخ فالظاهر هو التقديم
على الفجر الثاني سيما وانه روي في رواية اخرى بدل حين يترك الغداة حين ينور الغداة فتدبر وبالجملة الاستناد الى
مثل هذه الرواية المختلفة النسخ والاولوية المزبورة لا وجه له سيما في مقابلة ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة

واما اللواحق فمسائل تسع الاولى يعلم الزوال الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء والانحراف عن دائرة نصف النهار
بزيادة الظل بعد نقصه كما في النصوص المعتبرة بالاعتبار وفتوى الاصحاب او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء
في بعض الازمنة وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة لاطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب
كما ذكره جماعة من الاصحاب ومنهم الشيخ في ط كما حكي عنه فقال وقد روي ان من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل
القبلة ووجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت ويعلم ان هذا الاعتبار موجود في الروايات ولم نقف عليها
كما ذكره نعم في الوسائل روى عن حماله في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل ع فاراني وقت
الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن وليس فيه التقييد بمتوجه الركن العراقي كما قيد هو والفاضل في المنتهى
وقيده اخرون بمكان قبلته نقطة الجنوب او قريب منها او بمن استقبل الجنوب كما ذكرنا ووجه التقييدات واضح فان
المقصود العلم بانحراف الشمس عن دائرة نصف النهار وهو لا يحصل بهذه العلامة كليا بل ربما يحصل القطع بعدمه معها فينبغي

بامتداد

واما اللواحق

ان يدار في تحصيل المعرفة بالزوال بهذه العلامة مدار القيود المزبورة ولمعرفته طرق اخر ذكرها جملة من الاصحاب
وورد ببعضها بعض الروايات ولا باس بها بل وبغيرها مما افاد المعرفة بالزوال ولو ظنا ان قلنا باعتباره والا فلا بد
من القطع كيف اتفق ويعرف الغروب الذي هو وقت للمغرب اتفاقا فتوى ونصا بذهاب الحمرة المشرقية على الاظهر الاشهر
بل عليه عامة من تاخر الا من شذ لتوقيفية العبادة ولزوم الاقتصار في فعلها على المتيقن ثبوته من الشريعة فتوى
ورواية وليس الا بعد ذهاب الحمرة وللاخبار المستفيضة وان اختلفت ظهورا وصراحة منها الموثق من الافاضة
من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ومنها وقت المغرب اذا ذهب الحمرة
من المشرق قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت الشمس هيهنا ذهبت الحمرة
من هيهنا ومنها انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب ومنها
عن وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي علته انها اذا غابت الحمرة
من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقصور الاسانيد وضعفها
منجبر بفتوى الفقهاء وعملهم كافة كما ذكره الماتن في المعتبر قال وعليه يعني ذهاب الحمرة عمل الاصحاب وذهاب الحمرة
المشرقية في العبادة وما ضاهاها والروايات وان كانت مطلقة الا ان الظاهر ان المراد ذهابها من الافق الى ان تجاوز سمت
الراس كما صرح بعض في وشيخنا الشهيد الثاني في كتبه الثلثة وغيرهما ودل عليه جملة من النصوص منها المرسل وقت سقوط
القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جاوزت قمة الراس الى ناحية المغرب
فقد وجب الافطار وسقط القرص ومنها الرضوي وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعلة في ذلك
على سواد المشرق الى حد الراس ومنها اي ساعة كان رسول الله ص يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب خلافا
للاسكافي والصدوق في العلل والمبسوط فعلامة المغرب غيبتها عن الحس بالغروب قيل ويحتمله كلام الديلمي والمرتضى والقاضي
في بعض كتبهما لجعلهم الوقت سقوط القرص وليس نصا فيه وربما نسب الى الاستبصار والفقيه لذكره بعض الاخبار الاتية
وفيه نظر لان الاول كلامه صريح في موافقة المشهور حيث قال بعد ذكر جملة من الاخبار الدالة على الامر بالصبر الى ذهاب
الحمرة فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا قليلا او يحتاطوا ليستيقن بذلك سقوط
الشمس لان فقدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لاغيبوبتها عن العين ثم استشهد عليه بجملة من الاخبار السابقة ثم
نقل ما ظاهره المنافاة لها مما ياتي وقال بعده فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال
الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع الى اخر ما ذكره واما الفقيه فلم نجد فيه ما يدل على صحة النسبة عدا ذكره بعض الاخبار
الاتية بناءً على ما قدمه في اول كتابه من انه لا يورد فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته وهو بعد تسليمه معارض برواية فيه
مانيا في القول المزبور ايضا فقال وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى

يقول في كتابه لابراهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر الوقت غيبوبة الشفق
وهو الخبر كالصريح بل صريح في عدم الاعتبار بغيبوبة الشمس عن النظر واشتراط شيء زايد من ظهور كوكب
بل جعله بعض المحققين من ادلة الاكثر قال لان ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا ولنعم ما ذكره
ونسب ايضا الى المرتضى وفيه ما عرفته بل يمكن التامل في مصير المرتضى اليه ايضا لانه وان حكم اولا بما حكي عنه الا انه بعد
نقله المشهور حكم بانه الاحوط والاحتياط في كلامه ليس نصا في الاستحباب فيحتمل الوجوب بناء على طريقة المستمرة
من استدلاله بالاحتياط في العبادة لايجاب كثير من الامور التي يدعى وجوبها فيها وكيف كان فلا ريب في ضعف
هذا القول وان استدل عليه بالنصوص الكثيرة المتواترة معنى الدالة على ان اول المغرب سقوط القرص او استتاره
او غيبوبة الشمس بناء على ان المفهوم منها لغة وعرفا هو الغيبوبة عن النظر لضعفه اولا بان المراد بسقوط القرص
وغيبوبة الشمس سقوطه عن الافق المغربي لاخفائها عن اعيننا قطعا وعليه بنى شيخنا قده حيث قال لان ذلك يحصل بسبب
ارتفاع الارض والماء ونحوها فان الافق الحقيقي غير مرئي واما ما يقال عليه من ان غيبوبة الشمس عن الافق الحقيقي
في الارض المستوية حسا انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة تقريبا وهذا اقل من ذهاب الحمرة المشرقية
بكثير لمنظور فيه اولا بان فيه اعتراف برفع اليد عن المفهوم اللغوي والعرفي واعتبار شيء زايد عليه ولو بدقيقة
ولو دقيقة ومعه لا يتوجه الاستدلال بالاخبار المزبورة بالتقريب المتقدم وثانيا بان كون غيبوبتها عن الحس بمقدار
دقيقة اقل من ذهاب الحمرة وان كان صحيحا الا انه لما كان مجهولا غير مضبوط لا يمكن احالة عامة المكلفين ولا سيما العوام
منهم عليه لا جرم وجب احالته على امر منضبط وهو ذهاب الحمرة من افق المشرق او بدو النجم ونحو ذلك وعلى هذا فيكون
ذهاب الحمرة علامة لتيقن الغروب كما صرحت به جملة من النصوص لا انه نفس الغروب وبه يندفع ما يقال على المشهور
من انه لا فرق بحسب الاعتبار بين طلوع الشمس وغروبها فلو كان وجود الحمرة المشرقية دليلا على عدم غروب الشمس وبقائها
فوق الارض بالنسبة الينا لكان وجود الحمرة المغربية دليلا على طلوع الشمس ووجودها فوق الارض بالنسبة الينا من دون
تفاوت ووجه دفعه انا لا نقول ان وجود الحمرة دليل على بقاء الشمس في الافق الغربي للمصلي بل نقول ان معه
لا يحصل القطع بالغروب الذي هو المعيار في صحة الصلوة وقطع استصحاب عدم الغروب به فلا يرد النقض بظهور الحمرة عند الطلوع
في افق المغرب لان مقتضى ذلك حصول الشك بذلك في طلوع الشمس على الافق المشرقي ولا يقطع به بيقين بقاء الوقت بل بظهور
الشمس الحسي فينعكس الامر ثانيا بعد تسليم دلالتها فغايتها انها من قبيل المجمل والمطلق واخبارنا من قبيل المفسر والمقيد
فيجب حملها عليها قطعا ولا استبعاد فيه بعد ورودها قطعا كما هو الحال في حمل المطلقات وان كثرت وتواترت على المقيدات
وان قلت ولولا الاستبعاد في منعه لما استقام لنا اكثر الاحكام لكونها من الجمع بين نحو المطلقات والمقيدات ودعوى عدم قوة اخبارنا
وعدم بلوغها حد الكفاية للاخبار المعارضة لاستفاضتها بل وتواترها وصحة اكثرها دون اخبارنا فاسدة كدعوى ان الجمع بالتقييد

انما يتعلق

يتعين اذا انحصر طريق الجمع فيه ولم يكن في المقام حمل اقرب منه مع ان الجمع بحمل اخبار المشهور على الفضل ممكن بل واقرب وذلك
لقوة اخبارنا بالاستفاضة القريبة من التواتر ايضا وانجبارها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها من
المتاخرين اجماع في الحقيقة وقد عرفت استشعاره من عبارة الماتن في المعتبر ومع ذلك كثير منها في المدعى صريحة ولا سيما
الدال منها على تفسير استتار القرص بذهاب الحمرة ومع ذلك مخالفة لما عليه الجمهور كما قد صرح به جماعة ومنهم الفاضل
في المنتهى ذكره فقال مشيرا الى قول ط وهو قول الجمهور ويستفاد ذلك من كثير من النصوص منها زيادة على ما ياتي
رواية ابان ابن تغلب وربيع ابن سليمان وابان ابن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بواد الاخضر اذا نحن
برجل يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة عليه ونقول
هذا من شباب المدينة فلما اتينا اذا هو ابو عبد الله ع فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا
اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلي فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وذلك فان صدره كما ترى يدل
على انه كان مقررا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل ذهاب الحمرة المشرقية ولذا كانوا يدعون على المصلي قبله وزعموه من شباب
المدينة اي من شباب العامة ومنها رواية جارود قال قال لي ابو عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا
بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها
اذا سقط القرص وذلك لئلا لترك الامر بالامساء قليلا على المذهب المشهور ولما رآهم عليه السلام انهم نادوا به واذاعوه
قال انا افعل الان ح وهو كالصريح في ان فعله ع ذلك للتقية ومنها كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل
ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي ح وافطر ان كنت
صائما او انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وهو
صريح في ان المؤذنين يومئذ كانوا يؤذنون قبل ذهاب الحمرة ولا ريب انهم كانوا من العامة وهذه الرواية كسابقتها
دليل على المختار ايضا وان استدل بها للاول وهذا على خلاف لفكره ع في الاول وتخصيصه للراوي وهذا مقوله ارى لك اله
الظاهر في الاستحباب والا لعم وما عبر بلفظ الاحتياط وقد عرفت ما في فعله ع من كونه للتقية وتخصيص الراوي لعله بل الظاهر انه
من جهة علمه ع بعدم ابتلائه بالتقية او معرفته سبيل الخلاص عنها ولفظ الاحتياط ليس بقابل ولا ظاهر في الاستحباب
لان ذلك انما هو باصطلاح المتاخرين الاصحاب والا فهو فالاحتياط هو الاستظهار والاخذ بالاوثق لغة بل في كلمة متقدمي
الاصحاب ايضا كما مضى ولا ريب ان مثله في العبادات واجب للرجوع الى حكم الاستصحاب ببقاء شغل الذمة اليقيني الذي لا بد في الخروج عنه
من اليقين وبالجملة لا ريب في دلالة هذه الاخبار على المختار وان خالف مذهب اولئك الكثرة النجار وبه يظهر الجواب عن تلك الاخبار
الدالة على حصول الغروب بمجرد الاستتار وهو حملها على التقية ونحوها الاخبار الظاهرة من غير جهة الاطلاق كالخبر عن وقت
المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قلت ومتى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ومنها انا

صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد سترها منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ونحوه اذ انما نصليها
اذا لم تر خلف الجبل غابت او غابت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلمها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان
يبحثوا وفي صدره اشعار ايضا بوروده تقية فان فيه قال يعني الراوي صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب
فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال ولم فعلت ذلك بئس
ما صنعت مع انها قاصرة الاسانيد وان قيل روي الاولى في مجالس الصدوق بسند صحيح مع ان ظاهرها لا سيما الاخيرة عدم
الباس بوجود الضوء والشعاع على نحو التلال والجبال وان المعتبر غيبوبة الشمس عن نظر المصلي وهو على الارض وهو مما
قطع جماعة من ارباب هذا القول بفساده ومنهم صاحبا ك والذخيرة حيث قالا بعد ان نقلا عن كره تحديد الغروب
على هذا القول في العراق بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال ما لفظه وهو حسن وهو كما ترى
خلاف ما دلت عليه تلك الاخبار فكيف يستدلون بها مع ان الذي يظهر من كره كون ما دلت عليه مما يتفرع على هذا القول
حيث قال بعد نقل القولين فاما على هذا القول الاول واشار به الى هذا اذا غاب الشمس عن البصر ورئي ضوؤها على جبل
يقابلها او على مكان عال مثل منارة اسكندرية وشبهها فانه يصلي ولا يلزم حكم طلوعها الى ان قال وعلى الرواية الاخرى
لا تجوز حتى تغيب في كل موضع تراه وهو الاحوط ومنه يظهر جواب آخر عما دل على حصول الغروب بالاستتار من الاطلاقات
لعدم صدقه قطعا بمجرد غيبتها عن النظر مع رؤية شعاعها على قلل الجبال والعجب عن غفلة هؤلاء الجماعة عن قول كره
هذا وزعمهم موافقتهم له وتفريقهم ما نقله عن كره عليه مع ان عبارته كما عرفت صريحة في خلاف ما زعموه ولعله لذا قال
في الذخيرة بعد قوله حسن وان امكن المنازعة فيه وليت شعري كيف صح ذلك منه مع امكان المنازعة ومع ذلك فالظاهر
ان وجه المنازعة انما هو ظهور عبارة كره والنصوص الاخيرة في خلاف ما حسنه وهو الاكتفاء بالغيبة عن النظر وعدم الباس
برؤية الشعاع على الجبل وهذا كيف يمكن احتماله فضلا عن المصير اليه مع ضعف النصوص الدالة عليه وعدم جابر لها
بالكلية ومخالفته الاصول والاخبار المتواترة حتى الاخبار التي استدل بها على مذهبه لما عرفت من عدم صدق الغيبة
والاستتار الواردين فيها مع وجود الاشعة على قلل الجبال قطعا لغة وعرفا فليس بعد ذلك الا طرحها وبالجملة فقوله
ضعيف جدا تقديره على يستحيل المصير اليه قطعا واما ما اختاره هؤلاء الجماعة فالظاهر انه قول حادث لا قول المشهود
وما في ط الذي يرجع اليه قول الاسكافي والمرتضى على تقدير ثبوته فيندفع زيادة على ما مر بالندرة والشذوذ ومخالفة الاجماع في قول العماني المروي وغيره وهو لا يوافق شيئا منها ه
تمام جدا وهنا قولان آخران باعتبار اسوداد الافق من المشرق كما عن العماني الخبري وبدو ثلثة انجم كما عن الصدوق في
في المقنع والرسالة للصحيح وهما شاذان ومستندهما لا يقاومان شيئا مما قدمناه من وجوه شتى مع ضعف دلالتهما واحتمالهما
ككلام من الرجوع الى ما عليه القول بل ارجعهما اليه بعض الفضلاء ويرجح قربهما لا فائدة في التعرض لذكره ولا جدوى
وانما طولنا الكلام في المسئلة لانها من المهمات وذيل الكلام فيها اطول من ذلك تركناه خوفا من زيادة التطويل الذي

لا يناسب

لا يناسب هذا التعليق ٢ قيل والقائل الشيخان وجماعة انه لا يدخل وقت العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية ولا يجوز
ان تصلى قبله الا مع العذر فيجوز ح كما هو ظاهر بعضهم واطلق بعضهم المنع عن الصلوة قبله من دون استثناء وقد مر
في اواخر مواقيت الفرائض ما يصلح مستندا لهم مطلقا وان الاشهر الاظهر جواز التقديم مط ولو اختيارا لكن مع الكراهة
خروجا عن الشبهة الناشية من اختلاف الفتوى والرواية وان كان الاظهر حمل ما تضمن منها على التقية لكونه مذهب الجمهور
كافة كما عرفته ٢ لا يجوز ان يقدم صلوة الليل على الانتصاف الا في توقيتها في توقيتها به الا لشاب يمنعه من فعلها في وقته
رطوبة راسه ودماغه او مسافر او شبههما من ذوي الاعذار المحتملة منعها لهم عن فعلها في الوقت فيجوز لهم ح تقديمها
عليه على الاظهر الاشهر في ف الاجماع بل عليه عامة من تاخر عدا الفاضل في لف والتحرير لكنه فيه توقف وفي الاول صرح بالمنع
وفاقا للحلي وزرارة من القدماء لعدم جواز الموقت قبل وقته وفيه منع على اطلاقه لظاهر الصحيح قلت له ان رجلا من مواليك
من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قرة عين والله ولم يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل وهو معارض بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المرخصة للتقديم مطلقا كما في بعضها وقد مضى في السفر خاصة كما
في كثير منها وفيها الصحيح وغيره او مطلق العذر كما في اكثرها وفيها الصحاح وغيرها وهي ارجح من تلك الصحيحة من وجوه عديدة
ومنها صراحة الدلالة لرسول الاعتضاد بالشهرة العظيمة فليحمل على الكراهة لا الحرمة ويشير اليه ما في اخرها بروايتي الشيخ والكليني
قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبنها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه
وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وهو كما ترى صريح في الترخيص لغلبة
النوم لكن ظاهره اختصاصه بصورة خوف فوت القضاء كما حكي عن كره وتمايفهم من لف والمنتهى ولا ريب انها احوط وان كان
جواز التقديم مع العذر مطلقا اقوى ومع ذلك فقضاؤها افضل من تقديمها اتفاقا فتوى ونصا ومنه زيادة على ما تقدم
الصحيح الرجل من امره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام تعجل الوتر اول الليل
قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ونحوه الخبر يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وفي اخر عن قرب الاسناد عن
الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة فهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى
يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل وحيث تقدم فلا يجوز قبل الغروب لتصريح النص والفتوى باول
الليل بل ظاهر الخبر الاخير اعتبار مضي ثلثه الاول وضعف سنده يمنع عن تقييد النص والفتوى به واطلاقهما بجواز التقديم
اول الليل ظاهر بحكم التبادر كونه بعد العشاء بن فعله متعين قصرا للضرورة على محلها والتفاتا الى عموم ما دل على المنع عن فعل
النافلة في وقت الفريضة الا في المواضع المستثناة ولم يعلم كون هذا منها والمراد بصلوة الليل المقدمة مجموع الثلث عشرة
ركعة لاطلاقها عليها الطلاقا شايعا مع التصريح بتقديم الوتر في جملة من النصوص وصلوة في كثير من النصوص ان ركعة الفجر من صلوة

الليل ويسمى الدساسين لدسهما فيهما ما فيهما من استثنائهما من الحكم غير ظاهر الوجه وهل ينوي مع التقديم الاداء الاقوى
لا بل ينوي التعجيل ولو اتى به في الوقت بعد ان قدمها عليه فهل يسوغ الاتيان بها ثانيا وجهان ٢ اذا تلبس بنافلة

الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الظهر وكذا لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة
عليه كما في السرائر وعن النهاية والمهذب وعزي في ذلك وغيره الى الشيخ واتباعه واختاره ايضا كالفاضلين والشهيدين
وغيرهم من المتاخرين من غير خلاف بينهم اجده للموثق للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان وان كان
بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة
بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام
فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها
ثم يصلي العصر الخبر وهو نص في نافلة العصر وفيه نوع اجمال في نافلة الظهر لكن يدفع بعدم القائل بالفرق وبظهور قوله ع فان
مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى فيه ولعل معنى قوله ع فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي
قدمان انه ان بقي من وقت الزوال ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة او الزوال هنا الوقت من الزوال الى القدمين
وعلى التقديرين قوله او قبل ان يمضي قدمان تعبير عنه بعبارة اخرى للتوضيح او الترديد من الراوي ومن الجائز
ان يكون فيه سهو من الاقلام ويكون العبارة قد صلى مكان قد بقي ويكون او سهوا كذا ذكره بعض الافاضل وفيه
مع اعتراف بقصور السند عن افادة حكم نافلة الظهر كما ذكرناه وبه صرح في الذخيرة ومن هنا ينقدح ما في ذلك
من دعوى صراحة الخبر في الحكمين ولعله انما نشاء من اقتصاره على الشرطية التي دلت عليه ولم يذكر الشرطية الاخرى
وهي قوله فان كان قد بقي الخ والاجمال انما نشاء منها والا فالعبارة كغيرها يقتضي عدم اشتراط التخفيف
في المزاحمة الا ان في السرائر وعن المعتبر وجماعة اشتراطه والنص كما ترى مطلق ولكن في ذيله اشتراط المزاحمة بان يمضي
بعد القدمين نصف قدم في الظهر وبعد الاربعة اقدام قدم في العصر فان صح مستندا لهم والا فلا اعرف مستندهم
عدا ما قيل من ان فيه محافظة على السنن وعدم الخروج عن فعل الواجب وهو حسن ان كان الاشتراط التخفيف لمجرد الفضل وان كان
المقصود به حرمة النافلة مع عدمه فلا يفيدها المحافظة على السنن اذ غايتها اثبات الفضل بناء على جواز تاخير الفريضة
عن وقت الفضيلة اختيارا كما هو الاشهر الاقوى ثم لو قلنا بالمنع عنه كما هو مذهب الشيخين وغيرهما اتجه ذلك كما لو قلنا
بحرمة النافلة في وقت الفريضة وعدم حجية الموثقة فانه ح يجب الاقتصار في المزاحمة المزبوره المخالفة للاصل على هذا التقدير
على القدر المجمع عليه واطلاق الموثق لا عبرة به لعدم حجيته مع عدم معارضته لاطلاق خصوص النصوص المانعة من مزاحمة
نافلة الظهرين لهما بعد خروج وقتهما وفيها الصحيح وغيره خرج منها القدر المتفق عليه وهو المزاحم مع التخفيف وبقي الباقي
ومن هنا يتوجه اثبات شرطية التخفيف بناء على الاصل المتقدم ولو قلنا بحجية الموثق اذ هو حيث لم يعارضه اقوى منه عددا

وسندا

وسندا او اعتضادا بالاصول فتامل جدا وكيف كان فلا ريب ان التخفيف احوط واولى والمراد به كما ذكره الاقتصار على اقل
ما يجزي فيها من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في محلها بل عن بعض المتاخرين انه لو تادى التخفيف بالصلوة جالسا
اثره على القيام قال لاطلاق الامر بالتخفيف وهل يختص الحكم بجواز المزاحمة بما عدا يوم الجمعة او صلوتها او يعمهما ايضا اوجه
اطلاق النص والفتوى يقتضي الاخير واختصاصه بما عدا صلوة الجمعة بحكم التبادر يقتضي الاختصاص بما عداها سيما مع
كثرة الاخبار بضيقها وهذا احوط واولى وهل هي اداء قيل الاقرب ذلك تنزيلا لها منزلة صلوة واحدة ادرك ركعة
منها ولا يبعد هذا ان اشترطنا قصد الاداء والا كما هو الاقوى فيكفي قصد القربة مطلقا ولو ظن خروج وقت النافلة قبل
اكمال ركعة حيث لا طريق له الى العلم فشرع في الفريضة ثم تبين السعة قيل يصليها بعدها اداء لبقاء وقتها وفيه نظر ويأتي
على المختار كفاية قصد القربة هنا ايضا ان لم يحصل الاشكال في اصل فعلها كما اذا كانت نافلة العصر وصلى في وقتها بعد فريضتها
ويشكل فيما لو كانت نافلة الظهر اذ فعلها بعد فريضتها فعل نافلة في وقت فريضة لم يعلم استثناؤه لاختصاص المستثنى لها
من النص والفتوى بحكم التبادر بفعلها في وقتها قبل فريضتها لا مطلقا وهذا هو وجه النظر الذي قدمناه فتامل جدا واعلم
ان هذا الحكم يختص بنافلة الظهرين اما نوافل المغرب فتى ذهبت الحمرة المغربية التي هي اخر وقتها كما مضى ولم يكملها بدأ بالعشاء
ان لم نقل بامتداد وقت الفريضة كما هو الاشهر الاقوى بل نفى الحلي عنه الخلاف في نوافل الظهرين ولا قائل بالفرق جدا للاصل
من غير معارض لاختصاصه بنوافلها والتعدي قياس لا يجوز عندنا فقول الحلي هنا باتمام الاربع بالشروع في ركعة منها كما في الظهرين
لا وجه له ظاهرا الا ان يكون اجماعا وهو ضعيف جدا لا شتهار خلافه بين الاصحاب على الظاهر المصرح في الذخيرة وان اختلفوا في
الحكم هنا وفي غيره والتحريم المنتهى او تقييد بما اذا لم يكن في شرع في ركعتين منها والا فيكملها خاصة او يبين كما نتام اخيرتيهما
كما ذكره الشهيدان وغيرهما قالوا للنهي عن ابطال العمل وهو حسن ان قلنا بتحريمه مطلقا او خصصناه بالفريضة وقلنا بكراهية
في النافلة كما عليه شيخنا الشهيد الثاني او مطلقا كما عليه بعض هؤلاء الجماعة اشكل الاستثناء لعموم ادلة تحريم النافلة في وقت
الفريضة والابطال لا يستلزم غير الكراهة وهي بالاضافة الى التحريم مرجوحة بل منتفية لاختصاصها بما اذا لم تعارضها حرمة
وقد عارضتها في المسئلة لعموم الادلة على الحرمة الا ان يمنع ويدعى اختصاصها بحكم التبادر بابتداء النوافل في وقت الفريضة
لا بعدم وقوعها فيه مطلقا ولو بجزء منها وهو غير بعيد فما قالوه حسن سيما على المختار من عدم تحريم الابطال للنوافل ايضا
وربما يشكل لو علم قبل الشروع فيها بمزاحمتها الفريضة في الاثناء لقوة احتمال شمول ادلة حرمة النافلة في وقت الفريضة لمثل هذا
مع احتمال منعه ايضا ٥ اذا طلع الفجر فقد فات وقت النافلة الليلية عدا ركعتي الفجر فتبقيان الى ظهور الحمرة المشرقية على المشهور
والشيخ كما عرفت لم يستثنهما بل جعلهما من صلوة الليل التي تفوت بطلوع الفجر الثاني بلا خلاف اعلمه في كتاب الحديث فجوز فعلها
بعده مزاحما بها الفريضة وتبعه الماتن في المعتبر وصاحبا المدارك والذخيرة للنصوص المستفيضة الدالة عليه وفيها الصحيح وما يقرب
منها سندا وغيرها ولعله ظاهر الصدوق ايضا حيث قال وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر

المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة لكنه كما ترى اشترط في ذلك علم الاعتياد كما هو ظاهر جملة منها والى هذا يميل في المنتقى وبه جمع
بين هذه الاخبار والاخبار الآتية الناهية عن الايتار في وقت الفريضة فقال لا منافاة بينهما فان ما دل منها على جواز
ايقاع صلوة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادة والنهي متوجه الى من يتخذه عادة وهو حسن مع حصول
التكافؤ بينهما وليس لضعف سند اكثر الاخبار المرخصة وعدم مقاومة صحيحها كالباقية للاخبار المقابلة المعتضدة بالشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا وبالاستفاضة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة في ان آخر صلوة الليل طلوع
الفجر الثاني وان اختلفت في المنع عن فعلها بعده ظهورا وصراحة فمن الاول كل ما دل منها على انه آخرها اذ لو ساغ فعلها بعده
لما كان آخرا لها مع انه يستلزم وقوع النافلة في وقت الفريضة وقد منعت عنه النصوص المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة
ومنها خصوص الصحيحة المتقدمة في آخر ركعتي الفجر المانعة عن فعلهما بعد الفجر معللا بقوله اتريد ان تقايس آه المصرح في كون
النهي على جهة الحرمة كما عرفته ومن الثاني الصحيح اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا والمنع عن الايتار يستلزم المنع عن غيره بطريق
اولى ومنع الاولوية كما في الذخيرة لا اعرف له وجها مع انه لا قائل بالفرق جدا واظهر منه الصحيح عن الرجل يكون في بيته وهو
يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته
قال يعيد ان صلاها مصبحا والخبر اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك
وقريب منهما الرواية الآتية من حيث دلالتها على المنع بالمفهوم اذا لم يصل اربع ركعات هذا مع ان النصوص الباقية غير صريحة
في الترخيص لفعلها في وقت الفريضة مطلقا كما ذكره الشيخ ومن تبعه او مع عدم الاعتياد كما ذكره الصدوق وبعده بل مطلقة
او ظاهرة يحتمل تقييدها بما اذا ادرك اربعا من الليل للاتفاق على الجواز ح كما سيأتي اليه الاشارة او حمل الفجر فيها على الاول
وهذا وان بعد الا انها اولى من الجمع الذي ذكروه جدا فان فيه ايثارا للاخبار المرجوحة وطرحا للاخبار المشهورة ولا كذلك
الجمع الذي ذكرناه وهو مع ذلك اوفق للنصوص المستفيضة المانعة عن النافلة في وقت الفريضة وانسب بطريقة الاحتياط
اللازم المراعاة في نحو العبادات التوقيفية فلا عدول عما ذكره الاصحاب ولا سند وضرر سيما مع احتمال الاخبار المرخصة للتقية ولو تلبس
من صلوة الليل باربع ركعات زاحم بها صلوة الصبح ما لم يخش فوات الفرض عن وقت فضيلته بلا خلاف اجده وبه صرح بعض
الاجلة وادعى عليه الشهرة جماعة للخبر المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب كما في المنتهى والذخيرة وفيه اذا كنت صليت اربع ركعات
من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ونحوه الرضوي وعليه يحمل اطلاق ما مر وخبر آخر قلت له عليه السلام
اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين الجزء واما ما في آخر قلت له اقوم قبل الفجر بقليل
فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر
النهار فمع قصور سنده بالضعف والاضمار غير معلوم المنافاة لما سبق فان مورده من صلى اربعا وطلع الفجر ومورد هذا
من صلاها وخشي طلوعه وانما امر بالايتار ح ليدرك الوتر في الليل لتظافر الاخبار بفضل الايتار في الليل نهاها عن التاجيل

يقوم آخر الليل وهو يخشى ان يفجأه الصبح ابدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر
وفي الصحيح اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وبما ذكرنا من عدم المنافاة
صرح من المحققين جماعة لكن ظاهر الشيخ والفاضل في المنتهى وغيرهما فهم المنافاة ولذا حملوه على الفضيلة والرواية السابقة
على مطلق الجواز وقد ذكر جماعة هنا التخفيف ايضا والكلام فيه كما في التخفيف في نافلة الظهرين ومما يعضد ثبوته هنا الخبر قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل وفيه دلالة ايضا على المنع عن نافلة الليل
بعد الفجر كما مر والا لما امر بالاعجال وعليه فلو تلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل
اقتصارا في محل الرخصة على مورد الرواية المقبولة مع انها على المنع هنا بالمفهوم المعتبر دالة هذا اذا لم يشرع في ركعتي
والا تممهما ان قلنا به فيما مضى من نافلة الثمانية المغرب فانه بحسب الدليل لا فرق بينهما ويجوز ان تصلي الفرائض
اداء وقضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم اجماعا في المقامين على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وهو الحجة
مضافا الى الاصل والعمومات السليمة عن المعارض وخصوص النصوص الآتية في بحث القضاء والصلوات الآتية مثل الكسوف
والزلزلة وكذا تصلي النوافل مطلقا ما لم يدخل وقت الفريضة فتقدم عليها الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المضروب
لها والا فتقدم عليها ايضا وجوبا وفاقا للمبسوط والمقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والسرائر والوسيلة و
الاصباح والجامع وكتب الماتن وظ محتمل المهذب فيما حكي والفاضل في عد والارشاد وبالجملة المشهور على الظاهر المصرح به
في ض وغيره بل اسنده الماتن في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة المستفيضة المتجاوزة حد الاستفاضة منها زيادة على النصوص المتقدمة في تحديد وقت نوافل الظهرين بالذراع
والذراعين الآمرة بالبدأة بالفريضة بعد خروج وقت النافلة والمتقدمة في آخر ركعتي الفجر وفي عدم جواز الايتار بعد طلوع
الفجر الثاني الصحيح اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة والصحيح المروي في كلام جماعة لا يصلى
نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة قال
وما كان بقائلين م
تقاربني ونحوه في المقابسة الصحيحة المتقدمة في آخر ركعتي الفجر الناهية عن فعلهما بعده والصحيح المروي في مستطرفات
السرائر لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا يقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها
وفي الموثق قيل لابي جعفر عليه السلام ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقال انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا
في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في المطلوب من جهة الامر بالبدأة بالفريضة
والنهي عن النافلة او النفي لها الراجع اليهما في افادة التحريم والمفيد للبطلان على الاظهر الاقوى ويعضده وجوه الدلالة المقابسة
والتنظير في الصحيحين بصوم النافلة لمن عليه صوم فريضة الممنوع منه اتفاقا منع تحريم فيكون المنع هنا كذلك بحكم السياق كما
لا يخفى ومنها يظهر عدم امكان حمل نحوها على الكراهة كما زعمه الشهيدان وجماعة جامعين بها بين النصوص المتقدمة والنصوص الاخر

المحضة لفعلها وهي مستفيضة مستشهدين عليه بالصحيح او الحسن قلت له ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة
قال الفضل ان تبدا بالفريضة انما اخرت الظهر ذراعا عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وفيه زيادة على ما عرفته
من عدم قبول نحو الصحيحين المانعين الحمل على الفضيلة ان الجمع فرع المكافاة وهي في المقام مفقودة لصحة كثيرة
من الاخبار واستفاضتها القريبة من التواتر واعتضادها بالشهرة العظيمة والتعليلات الواردة فيها منها زيادة
على ما مر في الصحيحين التعليل الوارد في تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين بقولهم ع لمكان النافلة لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع الحديث ما عرفته ومفهومه انه بعد مضي الذراع ليس لك ان تتنفل وهو
كالنص في التحريم ومع ذلك مؤكد فيما بعد بالامر بفعل الفريضة وترك النافلة ولا كل اخبارهم فانها كثير مع عدمها
الشهرة بل الاجماع اذ لم نجد قائلا بها عدا الشهيد ره ومن تبعه والا فلم يعرف قائل بها قبله من الطائفة لعله لذا ادعى
عليه اجماع الطائفة منها قاصرة الاسانيد غير صريحة الدلالة بل ولا ظاهرة كالصحيح منها ايتم اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين
في صلوة فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الركعتين الاوليين نافلة
والاخيرتين فريضة وذلك فان النافلة فيه ان اريد بها الفريضة المعادة لم يرتبط بموضع المسئلة كما لا ربط به للصحيح
عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن مؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف
الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا لكون هذه النافلة مستثناه اجماعا كما سياتي في محله انشاء الله تعالى وكذا
النصوص الدالة على خصوص بعض النوافل في بعض اوقات الفرايض كالفضيلة لا ربط لها بالمقام لا نزاع فيها الاصحاب
واستثنوها بالخصوص وان اريد بها النافلة الحقيقية لدلت على جواز الجماعة في النافلة وهو خلاف الاجماع كما ستعرفه
في بحثها انشاء الله سبحانه فتكون الرواية لذلك شاذة فتامل كالصحيح الاخر عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع
في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اقام المقيم وقد شرع في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة
قال المقيم الذي يصلي معه وذلك لعدم قائل بهذا التفصيل فيما اعلمه وان احتمله بعضهم في مقام الجمع بين الاخبار المختلفة
لكن فتواه القول باطلاق الكراهة واما النصوص الدالة على شرعية النوافل مطلقا وقضاء الرواتب منها متى شاء فهي وان كانت
كثيرة قريبة من التواتر فيها الصحاح وغيرها الا ان دلالتها بالعموم وما قدمناه من الادلة خاصة يجب تخصيصه بهما
كما هو القاعدة المقررة المسلمة فليت شعري كيف يمكن الاستناد بمثل هذه الاخبار في رد تلك الاخبار الواضحة الدلالة
والاسناد المعتضدة بعمل الاصحاب المخالفة للعامة على ما يستفاد من الموثقة السابقة لقوله كما يصنع الناس والمراد بهم العامة
كما لا يخفى على المتتبع لاخبارهم ع ثم قوله ع انما اذا اردنا ان حيث جعل ع ذلك من خواصهم وربما يومي اليه الصحاح
المتقدمة المتضمنة لقياس الصلوة بالصيام فان الظاهر ان المقصود منه انما هو اثبات ما هم عليه ع على هؤلاء العبدة للاصنام
جدلا معهم بمقتضى مذهبهم في العمل بالقياس وبذلك يقوى احتمال حمل الاخبار المتقدمة على تقدير تسليم دلالتها على التقية

وكذا يحمل

وكذا يحمل عليها ما له على الجواز ظهور دلالة او صراحة ومنها الحسنة المتقدمة المتضمنة لقوله ع الفضل ان تبدا بالفريضة
مع انه تامل في دلالتها ايضا جماعة بناء على ان الفضل غير الافضلية وهو يحصل في الواجب ايضا فتامل جدا ومنها
الصحيحان عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والموثق ان
فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن
اخر السحر ونحوه المروي عن قرب الاسناد وان ابيت عن الحمل على التقية يجاب عن هذه الاخبار السابقة بما عرفته وعن
الا بقصورها جملة من المقاومة لاخبارنا المتقدمة من وجوه عديدة كما عرفته وثانيا بقصور سند الاخيرين منها
وان كانا صريحين مع عدم جابر لهما في مقابلة ما قدمناه ولا سيما الصحيحين الصريحين واما الصحيحان الاولان فليسا نصين
في قضاء النوافل فيحتمل الفرايض خاصة وترك الاستفصال وان اقتضى عمومها لهما لكن العموم غايته الظهور ويصرف
عنه بما قدمناه من ادلة المشهور فيخصصان بها لكن على هذا ينافيان المشهور القائلين بالمضايقة في اوقات الفرايض الفائتة
ولزوم تقديمها على الحاضرة لدلالتهما على هذا التقدير على جواز فعل الحاضرة قبل الفائتة ولم يقولوا به لكن فيما ذكرناه
اولا من الاجوبة كفاية ان وافقنا المشهور على القول بالمضايقة كما هو الاقرب والا فلا يرد علينا الاشكال الاظهر
بالمرة واعلم ان ظاهر العبارة كغيرها من عبائر الجماعة عدم الباس بفعل النافلة لمن عليه فريضة مع ان الاشهر
عدم الفرق بينهما عليه ايضا وسياتي في بحث القضاء من اللاتي وغيره ممن ضاها عبارته ما يعرب عن الموافقة وقولهم ايضا
بالمرة ويمكن استنباطه من العبارة بتعميم وقت الفريضة فيها لوقتي الحاضرة والفائتة وخالف فيه ايضا كل من قال هنا
بالكراهة وبالجملة لم اعرف قائلا بالفرق بين المسئلتين فيما اجده وبه صرح شيخنا في هذه المسئلة وتحقيق القول
في المسئلة الثانية ياتي في بحث القضاء انشاء الله سبحانه "السابع" يكره ابتداء النوافل في خمسة مواطن ثلثة تعلق
النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستوي سلطانها فيظهر شعاعها فانه في ابتداء
طلوعها ضعيف وعند غروبها اي ميلها الى الغروب هو اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها
في وسط النهار ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول واثنان تعلق النهي
فيهما بالفعل بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب كل ذلك على المشهور بين الاصحاب بل لعله عليه عامة
متاخريهم وعلى الظاهر المصرح به في عبائر جماعة عن الغنية الاجماع عليها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح
يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها
الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وفيه لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وفي الموثق لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس وذكر العلة المتقدمة في الصحيح المتقدمة
وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب ونحوه الموثق الاخر لكن من دون ذكر التعليل وظاهرها كالعبارة تعلق النهي

بالنوافل بعد زمان الفجر والعصر لا بعد صلوتيهما كما قلنا وفاقا للمشهور بل قيل ان الاصحاب قاطعون به مؤذنا بنقل الاجماع
وهو ظاهر الشهيد ره حيث حكى ظاهر الخبر بمحض العامة خاصة وفي الخبرين نهى رسول الله ص عن الصلوة بعد طلوع
الشمس وعند غروبها وعند استوائها وزيد في احدها التعليل بما مر الى غير ذلك من النصوص الكثيرة وظاهرها اكثر القدماء
كما عليه المرتضى في الثلثة الاول مدعيا على الاول منها الاجماع في صريح الانتصار وظاهر الناصرية وزاد فيها الخامس
وقال فيها بامتداد الكراهة في الاول الى الزوال ويوافقه ظاهر العماني فيه كك وفي الخامس وظاهر الاسكافي
في الثلثة الاول كما في العبارة لكن كلامهما ليس نصا في التحريم وكذا كلام الاحتمال نفي الجواز فيه نفي الجواز الذي
لا كراهة فيه كما يستعمل كثيرا في عبارات القدماء والا فهو شاذ بل على خلافه الاجماع في ثمه هو مع الشهرة العظيمة
التي كادت تكون اجماعا او جبا صرف النهي وما في معناه في النصوص الى الكراهة مضافا الى التعبير بها عن المنع في الصحيح
الاولى وبلا ينبغي في المروي عن العلل هذا وتوقف الصدوق ره في اصل الحكم قال في الفقيه بعد نقل رواية النهي
في الثلثة الاول الا انه روى جماعة من مشايخنا عن الحسين ابن محمد ابن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه
فيما ورد من جواب مسائله عن محمد ابن عثمان العمري قدس الله تعالى روحه واما ما سالت عنه من الصلوة عند طلوع
الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما
ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال في الخصال بعد ان روى عن عائشة وغيرها
نصوصا مستفيضة متضمنة لفعل النبي صلى الله عليه وآله ركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر كما في جملة منها وقوله ص من صلى
البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر كما في بعضها ما لفظه كان مرادي بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم
لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين لهم انهم قد خالفوا النبي ص في قوله وفعله ونحوه المفيد في كتابه
المسمى بافعل لا تفعل حيث شنع على العامة في روايتهم عن النبي ص ذلك مال اليه جماعة من محققي متاخري المتاخرين وهو غير
بعيد سيما مع اطلاق بعض النصوص بفعل النوافل في الاخيرين ففي الخبر صل بعد العصر من النوافل ما شئت وبعد صلوة
الغداة ما شئت ولكن كان الاولى عدم الخروج عما عليه الاصحاب من الكراهة نظرا الى التسامح في ادلتها كما هو الاشهر الاقوى والاعلم
ان قوله عدا قضاء النوافل المرتبة وما له سبب كصلوة الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء
والتحية والشكر ونحو ذلك استثناء متصل ان اريد بابتداء النوافل الشروع فيها والا فمنقطع وكيف كان هذا الاستثناء
مشهور بين الاصحاب بل عليه عامة متاخريهم وفي ناصرية الاجماع عليه وهو الحجة المخصصة لعموم اطلاق النصوص المانعة مضافا
الى عموم المستفيضة بقضاء النافلة في اي وقت شاء بل ظاهر جملة منها المترجحة بذلك وبالشهرة على الاخبار المانعة ففي
الصحيح عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفي المرسل كالصحيح من القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر
فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد المخزون ونحوه الخبران وفي الخبر احدهما المحسن اقض صلوة النهار بالليل اي ساعة

١١٨

شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ونحوها الصحيح وفي اخر كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن
بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب الي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فمستدرك وفي الخبر في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل
ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر قال لا باس بذلك وعموم ادلة شرعية ذوات الاسباب عند حصولها بل ظاهر جملة منها
في ركعتي الاحرام وفيها الصحيح وغيره خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف
واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة كما في الاول ونحوه الثاني بزيادة وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر
الى الليل والتعارض بينه وبين عموم الاخبار المانعة او اطلاقها وان كان تعارض العموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما
بالاخر الا ان الاصل والشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة اوجب ترجيح هذا العموم وتخصيصه لعموم المنع سيما مع وهنه
بتخصيص قضاء النوافل منه كما مر وكذا الفرائض مطلقا كما هو المشهور للخبر الدال على استثناء قضاء النوافل وللاجماع المحكي عليه
في صريح الناصرية والمنتهى والتحرير وظاهر كره حيث قال وذهب اليه علمائنا والنصوص المستفيضة منها النصوص الامرة بقضاء الفرائض
متى ذكرها كما سياتي في بحثه انشاء الله تعالى واوامر المسارعة الى المغفرة والى نقل الموتى الى مضاجعهم فلاحتمال فوات الوقت اذا اخرت
نحو صلوة الكسوف وخصوص بعض صلوة طواف الفريضة وهي كثيرة منها عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين
غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب ومنها عن الرجل يطوف طواف الواجب بعد العصر ايصلي
الركعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم
من الطواف وخصوص المتقدمة في صلوة الجنازة ونحوها امرني لا باس بصلوة الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو
استغفار وقريب منهما بعض الاخبار هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنازة قال لا وخصوص ما ورد في صلوة
الكسوف كالصحيح وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وما ورد بكراهة قضاء الفرائض وصلوة
الجنازة في بعض هذه الاوقات فلا يكافؤ هذه النصوص من وجوه شتى وان تضمنت الصحاح وغيرها وينبغي حملها على التقية
جدا كما انه ينبغي حملها ان يحمل عليها مطلق الاخبار المانعة لما عرفته لا لمرجحيته لكن الشهرة ربما ابعدته فيها او اوجبت
الكراهة بنفسها وينبغي ح ان يدور مدارها وحيث لا شهرة على الكراهة في المستثنيات والفرائض بل الشهرة على خلافها
نفيناها باصل السليم عن المعارض بعد ما عرفت من حمل اخبار المانعة على التقية ومن هنا ظهر ضعف قول الشيخين بعدم
استثناء ما استثني في المتن في الاولين وزاد في ق الثالث ايضا واعلم ان صحيحة الثانية من النصوص المتقدمة في صدر المسئلة
تضمنت استثناء نوافل يوم الجمعة وهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في المنتهى والناصرية ولا خلاف فيه ايضا اجده
الا من بعض اطلاق العبارة ونحوها بكراهة ابتداء النوافل من دون استثنائها وليس ذلك فصالا ولا ظاهرا في المخالفة سيما مع امكان
ادراجها في النوافل الراتبة المستثناة فانها منها لكونها النوافل النهارية قدمت على الجمعة وزيادة الاربع ركعات فيها لاجلها
عن كونها راتبة المفضل في كل صلوة تعليمها في اول وقتها العموم اد لة استحباب المسارعة الى الطاعة وخروجا عن

الخلاف فتوى وروايةً في الفرايض ماعدا العشاء فيستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق المغربي بل قيل بوجوبه كما مضى للصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة ففي الصحيح اول الوقت افضل فعجل الخير ما استطعت ومعناه
كثير وفيه الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحاً من قضيب الاس حين يوخذ من شجره في طيبه
وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول الا ما مر من تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما وتاخير
المتيمم التيمم الى اخر الوقت بقدر ما يصلي الفريضة ان قلنا بجواز تقديمه في اول وقتها في الجملة او مطلقا والا فيجب التاخير
وتاخير المربية للصبي ذات الثوب الواحد الظهر الى اخر الوقت لغسل الثوب قبلها ويحصل فيه اربع صلوات بنجاسته
وتاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير وما يقرب من الفجر وتاخير ركعتيها الى الفجر الاول وتاخير فريضة الصبح لمن ادرك
من صلوة الليل اربع ركعات الى ان يتمها والوتر وصلوة الفجر وتاخير العشاء الى الشفق كما مر بل الى ثلث الليل او نصفه
كما في النصوص المتقدمة جملة منها الى غير ذلك من المواضع المستثناة ومنها ما ننبّه في مواضعه ان شاء الله تعالى من تاخير مدافع الاخبثين
الى ان يخرجهما وتاخير الصايم المغرب الى بعد الافطار لرفع منازعة النفس او الانتظار وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى الجمع
وتاخير مريد الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام ومنها تاخير صاحب العذر الراجي للزوال ليقع صلوته على الوجه
الاكمل بل اوجبه السيد وجماعة ولا يخ عن قوة وان اشتهر بين المتاخرين خلافه ومنها ما اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال
كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى مكان شريف ونحو
ذلك على المشهور وقيل ويستفاد من النصوص ولم اقف عليها نعم ربما دل بعضها على استحباب التاخير لانتظار الامام وقد تقدم
وفي الخبر الوارد في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوايجك فلك ان توخرها الى ربع الليل وغاية
ما يستفاد منه جواز التاخير لا استحبابه كما يفهم منهم نعم في الصحيح اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت
الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد فقال صلّ في منزلك ونحوه خبر اخر اخرت منزلك
وانزع ثيابك وربما كان فيهما دلالة على الاستحباب الذي هو اقل مراتب الامر الذي تضمناه ولكن يمكن وروده لمطلق الرخصة
باحتمال ورودهما لمطلق الرخصة موردة توهم المنع كما يستفاد من السؤال فيهما الا ان الشهرة ربما ترجح ارادة الاستحباب وهنا
مواضع اخر مستثناة في كلام الاصحاب لا فايدة مهمة في ذكرها مع تامل في بعضها
لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها
اجماعا والنصوص به مع ذلك مضافا الى الاصول مستفيضة جدا وفيها الصحاح وغيرها واما الصحيح اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات
في غير وقتها فلا يضرك فمحمول على خارج الوقت او النافلة او وقت الفضيلة ويحتمل التقية فقد حكي عن الحسن والشعبي وابن
عباس انهم قالوا في مسافر صلى قبل الزوال يجزيه وحيث ثبت ذلك وجب تحصيل العلم بالوقت ولا يجوز التعويل على الظن وهو
مع التمكن من العلم اجماعي كما صرح به جماعة ولا ينافيه اطلاق كلام الشيخين بكفاية المظنة لعدم معلومية شموله لنحو الصورة المفروضة
بل الظاهر بحكم التبادر عدمه وبنحو ذلك يجاب عن النصوص المعتبرة للمظنة الحاصلة من اذان المؤذنين وصياح الديكة وفيها الصحيح وغيره

مع ان قضية الجمع بينها وبين النص المانع من الاعتماد على الاذان حملها على صورة التمكن من العلم او السابقة على صورة
عدم التمكن الامن المظنة وان امكن الجمع بحمل الاول على اذان الثقة والثاني على غيره لكون الجمع الاول اوفق بالاصول
والشهرة بل الاجماع كما حكاه الفحول ويجوز التعويل مع عدمه على الامارات المفيدة للظن على المشهور بل في التنقيح دعوى
الاتفاق عليه لما مر من الروايات مضافا الى الخصوص ما سيأتي من الخبر خلافا للاسكافي وغيره فيصبر حتى يتيقن وهو الاوفق
بالاصول لولا ما مر من النصوص المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول والنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره بجواز الافطار
عند ظن الغروب ولا قائل بالفرق بينه وبين جواز الصلوة بعده فهي ايضا ادلة مستقلة كالموثقة اني ربما صليت الظهر
في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا يعد ولا تعد وعلى المختار فاذا صلى ظانا دخول
الوقت ثم تبين الوهم اعاد الصلوة اجماعا فتوى ونصا الا ان يدخل الوقت وهو متلبس بشيء منها ولو كان في التشهد
او تسليمه لما يتم فيهما ولا قضاء على الاظهر الاشهر للخبر اذا صليت وانت ترى انك في وقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك وقوله وانت ترى ظاهر في الظن وقصور السند او ضعفه منجبر بالشهرة الظاهرة والمحكية في عبائر
جماعة حد الاستفاضة ومؤيد بالاعتبار فانه امتثل بناء على انه مامور باتباع ظنه فيجزي خرج ما اذا وقعت الصلوة
كلها خارج الوقت بالاجماع والنص فيبقى الباقي وفيه قول اخر للمرتضى وجماعة فاوجبوا الاعادة لوجوب تحصيل يقين الخروج
عن العهدة وانما يحصل اذا وقع تمامها في الوقت ولعدم الامتثال للامر بايقاعها في الوقت وللنهي عنها قبله فيفيد
اللزوم بتبعية الوقت للافعال فانها قد تكون اذا اختصرت وقعت كلها قبل الوقت فيخرج الوقت عن كونه مضروبا لها
ولعموم الموثق من صلى في غير وقت فلا صلوة له مع ضعف الخبر المتقدم بجهالة الراوي وفيه انه مجبر بما مر واما الوجوه
فمع انها اجتهادات في مقابلة النص مضعفة فالثلاثة الاول بمنعها اجمع ان اريد بالوقت فيها الوقت النفس الامري
كيف لا والمفروض كفاية الظن ولزوم الاعادة ينفيه اصالة البراءة وان اريد به ما هو وقت في ظن المكلف فقد خرج عن
العهدة وامتثل بايقاعها في الوقت ولم يوقعها قبله حتى يتعلق بها النهي فتفسد وبنحوه يجاب عن الرابع وبزيادة هي المنع
عنه لشهادة الصحيح اذا ادرك في الاخر ركعة ودعوى خروجها بالادلة معكوسة لخروج ما نحن فيه ايضا بما مر من الاصول
والرواية المعتبرة ولا يعارضها الموثقة مع انها عامة لصورتي وقوع تمام الصلوة قبل الوقت او بعضها والمعتبرة خاصة
بالاخيرة فليخصص بها الموثق او يحمل الوقت فيها على الوقت الظاهري الذي يظنه المكلف وعليه فلا صلوة قبل الوقت
وبالجملة خيرة الاكثر اظهر وان كان القول الثاني احوط ويستفاد من العبارة بطلان الصلوة لو فعلت قبل الوقت في غير صورة
الظن مطلقا وبه صرح في يع وهو موضع وفاق لو لم يصادف الصلوة شيئا من الوقت ونفي عنه الخلاف المحقق الثاني وغيره
ويشكل فيما لو صادفت شيئا منه او وقعت فيه تمامها والمشهور البطلان في الاول ايضا مطلقا ومن كو الاجماع عليه لعدم صدق
الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة سيما مع العمد لتوجه النهي فيه من الشروع في العبادة فتفسد خلافا للمحكي عن النهاية

والمهذب والكافي والبيان فتصح لكن الاخيرين قالا بها في الناسي وزاد اولهما الجاهل ايض لرفع النسيان وفيه ان معناه رفع الاثم ولتنزيل ادراك الوقت في البعض منزلته في الكل وهو تم على اطلاقه والخبر المتقدم في الظان وهو مع ضعف سنده وعلم جابر له في المقام مخصوص بالظان فان ترى بمعنى تظن كما عرفت والقياس حرام وللدروس وغيره قول بالصحة فيما لو صادف الوقت بتمامها ناسيا او جاهلا وهو قوي في الناسي مطلقا سواء فسرنا بناسي مراعات الوقت كما هو المتبادر او من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال كما اطلقه عليه في كرى لوقوع الصلوة في الوقت غاية ما في الباب انتفاء علم المكلف وهو غير قادح لعدم دليل على شرطيته مع ان الاصل ينفيه ويشكل الجاهل باي معنى فسر بجاهل الحكم او جاهل دخول الوقت لانه بالمعنى الثاني بحكم الشاك بل هو عينه فيتعلق به النهي عن الدخول الوارد في النصوص بالعموم كما مر من الموثق ونحوه اجزايك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وبالخصوص كالحسن المروي عن مستطرفات السرائر اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها زالت بدأت بالفريضة وبالمعنى الاول في حكم العامد لم يتأت منه قصد التقرب كما تقرر في محله ١٢ الثالث في القبلة وهي في اللغة على ما قيل حالة المستقبل والاستقبال على هيئة وفي الاصطلاح ما يستقبل واختلفوا صح في تعيينه بعد اتفاقهم على انه الكعبة في الجملة فاكثر المتاخرين على انها القبلة مطلقا مع الامكان من مشاهدتها كمن كان في مكة متمكنا منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة والا يتمكن بالبعد عنها او تعذر مشاهدتها لمرض وحبس ونحوهما فجهتها وفاقا منهم للمحكي عن كثير من القدماء كالمرتضى والحلبي والحلي والاسكافي ولعله الاقوى استنادا في الشق الاول الى الاجماع المحكي عن المعتبر وكره والنصوص المستفيضة بل المتواترة المتضمنة للصحيح والموثق وغيرهما على انها القبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلوة اليها والخلاف في الصلوة الى المسجد والحرم مع اختلاف المسجد صغرا وكبرا في الازمان وعدم انضباط ما كان مسجدا عند نزول الاية يقينا وخصوص المروي في الاحتجاج عن مولانا العسكري ع في احتجاج النبي ص على المشركين قال انا عباد الله تعالى الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في ساير البلدان التي نكون بها نقله في الوسايل وهو نص في المدعى كما صح في الشق الثاني والخبر فيه بعد ذلك ايض النصوص المتقدمة بان القبلة هي الكعبة بناء على ان تعذرها للبعيد يوجب ارادة الجهة مضافا الى ظهور جملة منها في كونها مرادة وهي ما دل على انه صلى الله عليه وآله صلى اليها وهي ايض مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره مضافا الى الصحيحين وغيرهما ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو وان اختص بالمضطر الا انه صريح في تعين الجهة ولو في الجملة كما صرح به الشهيد عليه الرحمة ويندفع به القول بتعيين العين للقبلة المشار اليه بقوله وقيل والقائل الشيخ في كتبه والقاضي وابن حمزة والديلمي بل ذكر الشهيدان انه اكثر الاصحاب وزاد اولهما وغيره فادعيا انه المشهور وهو ان الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا النصوص ضعيفة لا تقبل من اصلها الحجية فضلا عن ان تقاوم ما قدمناه من الادلة والشهرة المحكية على تقدير تسليمها معارضة بالشهرة المتاخرة المحققة والمحكية ايض في كلام جماعة فلا تصلح صح

للضعف

للضعف جابرة وظاهر النصوص كالعبارة والمحكي عن ف والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والنهاية جواز صلوة من خرج من المسجد اليه منحرفا عن الكعبة وان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد ولكن من ط والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والاصباح انهم اشترطوا في استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه وهو صريح في الموافقة للمختار في الشق الاول ويمكن تنزيل اطلاق ما مر من العبارة عليه فيرتفع فيه الخلاف كما صرح به بعض الاصحاب وحكى عن ابن زهرة ولعله لذا ادعى المانن بالاجماع في المعتبر كالفاضل المقداد في كنز العرفان وربما يفهم ايض من شيخنا الشهيد في كرى وجملة ممن تبعه حيث فهموا من كلام القائلين بهذا القول تعين استقبال عين المسجد والحرم لمن كان خارجهما وعدم اعتبار جهتهما وحملوا كلامهم والروايات على الجهة وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة وزعموا انه لا الجمع بين القولين ولولا اتفاقهما على تعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه لما ارتفع بمجرد ذلك الخلاف بينهما فان ثمرة الاختلاف بينهما تظهر في شيئين احدهما تعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه ولو كانا خارج المسجد شرعا كما هو مقتضى القول الاول وعدمه وجواز استقبال جزء من المسجد والحرم ولو منحرفا عنها كما هو مقتضى القول الثاني وثانيهما تعين استقبال عين المسجد والحرم للنائي دون الجهة كما هو مقتضى القول الثاني وكفاية الجهة دون عينهما كما هو مقتضى القول الاول وحيث ان الشهيد ومن بعده لم يتعرضوا الا للثمرة الاخيرة جمعوا بين القولين بما مر ظنا منهم انحصار ثمرة الخلاف فيها خاصة دون السابقة وليس كذلك الا لتعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه كما عرفته واعلم ان الجمع الذي ذكروه حسن الا انه يأبى عنه عبارة الخلاف الحكية حيث استدل على مختاره بعد النصوص المتقدمة وما ادعاه من اجماع الامامية بان الجدود في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها فان الكل مصل جهة والكعبة لا يكون في الجهات كلها ولا كذلك التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وهو كما ترى صريح في نفي الجهة وتعين استقبال عين الحرم خاصة فلا يقبل الجمع المتقدم اليه الاشارة ولكن فيه ضعف لا يخفى وجهه لاتفاق الفريقين كما ذكره جماعة على ان فرض الثاني هو المعول على الامارات المفيدة للظن في جهة الكعبة وقد عرفت ارتفاع الخلاف فيها المتفق عليها بينهم لاهل كل اقليم وعليه فلا ثمرة لهذا الاختلاف الا بالنسبة الى الثمرة الاولى وقد عرفت ارتفاع الخلاف فيها ايض ولو سلم وجوده لمنع كل ما في ف من الدليل في النصوص عامة والاجماع الحكي بالمعارضة بما يحكى عن ابن زهرة من نفي الخلاف عن وجوب استقبال جهة المسجد لمن نأى عنه كما هو ظاهر الاية ولو سلم فغايته انه خبر صحيح لا يعارض ما قدمناه من الادلة واما الاعتبار فيما ذكره جماعة من انا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واعلم ان للاصحاب اختلافا كثيرا في تعريف الجهة لكنه قليل الفائدة بعد اتفاق الكل على ان فرض النائي رعاية العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي فيه رعاية تلك العلامات فالاولى اناطة تعريفها بذلك كما ذكره بعض الاجلة ولو صلى في وسطها حيث جازت الصلوة فيه استقبل اي جدرانها شاء

مخير بينها وان كان الافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر على ما ذكره الصدوق بلا خلاف في اصل الحكم على الظاهر المصرح به في بعض العبائر
بل في المنتهى انه قول كل اهل العلم وهو الحجة لا ما ذكروه من حصول استقبال القبلة بناء على انها ليست مجموع البنية
بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي باز ائها منه الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا
المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة في خارجها لقوة احتمال تطرق الوهن اليه بان الثابت من الادلة كون
جملة البنية قبلة واما كون اي بعض منها قبلة فلم يثبت لاختصاص ما دل على ان الكعبة قبلة بحكم التبادر بكون القبلة جملتها
والمراد بها القطر والقدر الذي يحاذي المصلي من قطر الكعبة ومجموعها والمصلي داخلها لم يحصل له ذلك كاملا ولهذا منع الشيخ في
والقاضي وغيرهما من صلوة الفريضة جوفها ويعضده الصحيحان الناهيان عنه وغيرهما والموثق المرخص لفعلها فيها مع قصوره
عن المقاومة لهما سندا موافق للعامة فقد نسبه في المنتهى الى جماعة منهم ومنهم ابو حنيفة ثم هو مشهور بين المتأخرين
بل عليه عامتهم وفي السرائر الاجماع عليه وهو مضافا الى الموثقة المعتضدة بالشهرة يصرف النهي في الصحيحين وغيرهما الى
الكراهة سيما مع تبديل النهي في احدهما في بعض الطرق بلا يصلي المشعر بالكراهة بل جعله الشيخ مرجحا مع انه رواه بطريق آخر
يصلح بدون لا وهو صريح في الجواز وهنا روايتان لم اجد عاملا بهما مع ضعف احدهما بالجهالة والاخرى بالارسال
ففي الاولى عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة ولم يمكنه الخروج منها استلقى على قفاه ويصلي ايماء
الحديث وفي الثانية يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال في كري بعد نقل هذه هذا اشارة الى ان القبلة انما هي
جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع فكانه استقبل جميع الكعبة وهو حسن وفيها بل وفي الاولى ايضا كالرواية الآتية ما يؤيد
لما قدمناه من ان القبلة هي مجموع قطر الكعبة يجب استقباله ولو بعضا حيث كان خارجها لكن ضعف سندها وما تضمنها
بعضا مع بعض يمنع عن العمل بهما وان تأيدا بالصحيحين الناهيين لما عرفت من مرجوحيتهما بالاضافة الى الموثقة المعتضدة
بالشهرة وحكاية الاجماع المتقدمة لكنها معارضة بنقل الشيخ في ف الاجماع على المنع والشهرة المرجحة معارضة باحتمال التقية
الموجب للمرجوحية والموثقة لا تعارض الصحيحين من وجوه عديدة وان كانت صريحة والاحتياط اللازم المراعات في العبادة
التوقيفية يقتضي المنع عن فعل الفريضة جوف الكعبة الا مع الضرورة المسوغة لها صلى قائما ولو صلى على سطحها صلى قائما
ابرز بين يديه شيئا منها ولو قليلا ليكون توجهه اليه ويراعى ذلك في جميع حالاته الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها
او ساواها في بعض الحالات كما لو حاذى رأسه نهايتها حال السجود بطلت صلوته هذا هو المشهور بين المتأخرين بل عليه
عامتهم على الظاهر المصرح به في التنقيح وغيره وفاقا منهم للحلي والمبسوط لكن عبارته قاصرة عن افادة الوجوب لتعبيره
عن الامر بالصلوة قائما بجوازها الذي هو اعم منه وان ارجعه الماتن اليه قال لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب
لان القيام شرط مع الامكان وهو حسن لو كان بناء الشيخ على ما ذكروه من حصول الاستقبال المبرز من الكعبة واما على ما نصه
وهو خيرته في المسئلة السابقة من ان القبلة انما هي مجموع قطر الكعبة ولو بعضا مما يحاذيه المصلي فلا يستلزم الجواز الوجوب

لاحتمال

لاحتمال كون المراد منه مطلق الرخصة ووجهه دوران الامر بين فوات الاستقبال لو صلى قائما او القيام ونحوه من الواجبات
لو صلى مستلقيا مومياً وحيث لا ترجيح فلم يبق الا التخيير كذا قيل وفيه نظر لفوات الاستقبال المامور به في
الكتاب والسنة على التقديرين ومع ذلك فترجيح الصلوة قائما اظهر لعدم فوات شيء من الواجبات معه عدا الاستقبال
ولا كذلك الصلوة مستلقيا لفوات القيام والركوع والسجود ورفع الراس منهما معها فيكون الاول بالترجيح اولى ومنها
ظهر مستند الاكثر في تعيين الصلوة قائما وهو الاقوى ويتعين الابراز اما على ما اختاروه في القبلة وانها ما حاذى
المصلي من ابعاضها مطلقا فظاهر واما على ما ذكرناه فللاحتياط اللازم المراعات مضافا الى الاجماع من كل
من جوز الصلوة قائما والفرق بين المختار وما اختاروه انما هو اصل جواز الصلوة عليها اختيارا فيأتي على المختار
ولا على المختار الا مع الاضطرار وحكى التصريح بعدم الجواز هنا الا مع الاضطرار عن المهذب والجامع وقيل والقائل
الشيخ في يه وف مدعيا فيه الاجماع والقاضي وغيرهما انه لو صلى فوقها وجب عليه ان يستلقي ويصلي مومياً الى البيت
للخبر وفيه ضعف سندا ومقاومة كالاجماع للادلة الدالة على لزوم الافعال الواجبة من القيام والركوع وغيرها المتيقنة
من اصلها بالاجماع وفي حصول المسئلة بالشهرة العظيمة المتأخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة
كما صرح به في ض واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب انه يجب ان يكون توجه اهل كل اقليم الى سمت الركن الذي
يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق ومن والاهم وكان في جهتهم الى اقصى المشرق وجنبيه مما بينه وبين الشمال
او الجنوب الى الركن الذي يليهم وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود واهل الغرب الى المغربي واهل الشام الى الشامي
واهل اليمن الى اليمني وهذا لا يلائم شيئا من القولين المتقدمين في القبلة الثاني انها جهة الكعبة او الحرم فانهما اوسع
من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه الا ان يراد بسمت الركن سمت الكعبة ولا باس الا انه
لا فائدة لذكره هنا بعد معلوميته سابقا لكنهم اعرف بما قالوه ومع ذلك فالتعبير بسمت الركن اولى من التعبير بالركن كما اتفق
لابهامه وجوب التوجه الى عينه لا سمته ولذا قال المحقق الثاني والمراد بالاقليم هنا هو الجهة والناحية وبتوجه اهل كل اقليم الى
توجههم الى جهة الركن الذي يليهم لان البعيد لما كان قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة بمراتب امر معلوم فلا
ان يراد بتوجههم الى الركن توجههم الى الجهة او يراد ان حق توجههم الصحيح في الواقع الذي ليس فيه ميل اصلا ولا انحراف
ان يكون الى الركن الذي يليهم وان اكتفى منهم بالتوجه الى الجهة لان البعد يمنع عن العلم بذلك انتهى وهو حسن الا ان قوله
في التوجيه الاخير حق توجههم الصحيح غير مفتوح للعبد فان التوجه الصحيح بالنسبة الى القريب انما هو الى نفس الكعبة او
منها ما حاذى ولو كان المصلي وكذا المخالف لركنه كما اذا توجه الى الركن اليمني وهو عراقي مثلا فانه صحيح وبالنسبة الى البعيد
جهتها وهي اوسع من الركن كما مضى فحصر التوجه الصحيح فيما ذكره غير مستقيم على التقديرين ولا اعرف وجهه وهو عرفه اعرف
كيف كان فقد ذكر الاصحاب لاهل الاركان علامات فلاهل الشام جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين

وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى ولاهل اليمن جعل الجدي بين العينين
وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ولاهل المغرب جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار
ولاهل السند والهند جعل الجدي الى الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها
على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى ولاهل البصرة وفارس جعل الجدي على الخد الايمن والشولة اذا نزلت
للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين ولاهل المشرق ما اشار اليه بقوله يجعلون الجدي
الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر وللغرب الايمن هذه علامة واخرى ان يجعلوا الجدي وهو نجم مضيء
في جملة انجم بصورة سمكة تقرب من القطب الشمالي الخفي راسها والفرقدان ذنبها خلف المنكب الايمن وثالث ان يجعلوا
الشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ورابعة ذكرها بعضهم وهي جعل القمر ليلة السابع من كل شهر
عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومستندهم في هذه العلامات قوانين الهيئة
فانها مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما ذكره جماعة ولا نعلم يرد بشيء منها نص ولا رواية على العلامة الثانية
لاهل العراق فقد وردت بها نصوص منها الموثق عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل ومنها المرسل اكون في السفر ولا
اهتدي الى الكعبة بالليل قال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله
بين كتفيك ومنها المروي عن تفسير العياشي في تفسير وبالنجم هم يهتدون قال هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة
وبه يهتدي اهل البر والبحر ونحوه اخر مروي فيه ايضا في تفسيره وهي وان كانت مطلقة ليس فيها التقييد باهل العراق لكنها
خصت بهم بقرينة الرواة لكونهم منهم لكنها مع ذلك لا تخرج من اجمال سيما الروايتان الاخيرتان مع ضعف اسانيدها جملة بالارسال
والضعف بالسكوني في المشهور بين الطائفة فاذا العمدة هو استعمال قوانين الهيئة وعليه لا يستقيم جعل الامور الاخيرة علامات
لاهل العراق على الاطلاق كما نبه عليه جماعة من المحققين فقيدوا المشرق والمغرب بالاعتداليين كما حكي له عن الاكثر وجملة
منهم قيد والجدي بحالة غاية ارتفاعه بان يكون الى جهة السماء والفرقدان الى جهة الارض او غاية انخفاضه عكس الاول
ومع ذلك فقالوا ان بين العلامات الثلثة الاول اختلافا واضحا فان علامة الاولى سواء قيد المشرق والمغرب بالاعتداليين
او كان المقصود ان يجعل مشرق يوم على اليسار ومغرب ذلك اليوم على اليمين يقتضي محاذاة نقطة الجنوب وكذا العلامة
الثلثة واما الثانية فتقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب وهو الموافق لمعظم بلاد العراق والاولى حمل العلامة الاولى والثالثة على
اطراف العراق الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة فان قبلتهما يناسب نقطة الجنوب والعلامة الثانية على اوساط العراق كبغداد
والكوفة والحلة والمشاهد المقدسة فانهما ينحرف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب واما اطرافها الشرقية كالبصرة فهي
اشد انحرافا ويقرب منها تبريز واردبيل وقزوين وهمدان وما والاها من بلاد خراسان فتنزلوا اطلاق عبائر الاصحاب
على ما ذكروه وفيه بعد ولذا جعل ذلك سبيلا الى سهولة الامر في القبلة واتساع الدائرة فيها وانه لا ضرورة الى ما ذكره

ارباب الهيئة

ارباب الهيئة مضافا الى خلو النصوص عن بيان العلامات بالكلية الا ما مر اليه الاشارة وقد عرفت ايضا اجمال النوع ذلك
فقد ورد في الصحيح وغيره ما بين المشرق والمغرب قبلة قيل ويؤيد ذلك باوضح تاييد ما عليه قبور الائمة في العراق
من الاختلاف مع قرب المسافة بينهما على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء
الابرار على الصلوة عندها ودفن الاموات ونحو ذلك وهو كما ترى ظاهر في التوسعة كما لا يخفى وفيه نظر يظهر وجهه بالتدبر
فيما ذكره شيخنا في ض فقال في جملة كلام له ولما توهم اغتفار التفاوت الحاصل بينها اي بين العلامات الثلثة مع عدم
تاثيره بالجملة ففاسد لما تقدم في تحقق الجهة من اعتبار تعين الكعبة وظنها او احتمالها وهذا القدر من التفاوت
لا يبقى معه شيء منها فان من كان بالموصل مثلا وكان عارفا مجتهدا في القبلة يقطع بكونها اذا انحرف عن نقطة الجنوب
نحو المغرب بنحو ثلث ما بين المغرب والجنوب الاعتداليين خارجا عن سمت الكعبة وكذا من كان باطراف العراق الشرقية كا
لبصرة اذا استقبل خط الجنوب وهذا امر لا يخفى على من تدبر قواعد القبلة وما نبه عليه من المقدمات ومن طريق النص اذ كان
جعل الجدي على الايمن يوجب مسامتة الكعبة في الكوفة التي هي بلد الراوي ونحوها كيف يوجب مسامتتها اذا كان بين
الكتفين لبعد ما بينهما بالنسبة الى بعد المسافة فان الانحراف اليسير عن الشيء مع البعد عنه يقتضي انحرافا فاحشا بينه
عند محاذاته فانا اذا اخرجنا خطين من نقطة واحدة لم يزل الانفراج يزداد بعدا كلما ازداد امتدادا كما لا يخفى وايضا لو كان
جعله بين الكتفين محصلا للجهة كان الامر بجعله على اليمنى لغوا خاليا عن الحكمة وانما ذكرناه بطوله لحسن مفاده وجودة
محصوله ولذا منع هو وكثير من الاصحاب كالمحقق الثاني وجملة ممن تاخر عنهما عما قيل من انه يستحب التياسر لاهل المشرق عن
سمتهم قليلا قالوا لان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير ومع ذلك هو اي هذا الحكم بناء اي مبني
على توجههم الى الحرم كما يستفاد من النصوص الدالة عليه منها الخبر عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار وعن القبلة وعن
السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور
الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج
عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ونحوه المروي والرضوي
اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلها يا بن من فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال ولا
عليه ضعيف كما تقدم وكذا النصوص الواردة هنا سند الرضوي الثاني وارسال الاولين بيب وضعف في الفقيه بالتضعيف
سند محمد بن سنان ومفضل بن عمر الضعيفين عند الاكثر والرضوي قاصر عن الصحة على المقابلة القوي بمرتبة الابطحي
المعارضة لاعتبار الذي ذكره الجماعة فما ذكروه الجماعة لا يخرج عن قوة ولذا توقف فيه في ظ س كالماتن في ظاهر العبارة لا ان
من تقدمهم من الاصحاب عدم الخلاف في رجحان التياسر وان اختلفوا في استحبابه كما هو المشهور على الظاهر المصرح به
في عبائر هؤلاء الجماعة حد الاستفاضة وغيرهم كالشيخ كذا وبها قد اختاره او وجوبه كما عن ظاهر جماعة من القدماء

ومنهم الشيخ في كثير من كتبه ومنها الخلاف مدعيا عليه الاجماع وحكي ايضا عن غيره فيمكن ان يجبر بذلك ضعف سند الروايات
او قصورها والبناء المتقدم وان كان ظاهر كثير من الاصحاب كالفاضل في المنتهى والمحقق الثاني والشهيد الثاني وجملة
ممن تبعهم لكن ظاهر اخرين كالفاضل في المختلف والتحرير والارشاد وعد والشهيد في الذكرى وغيرهما اطراد الحكم على كل
من القول بالشيء عليه ومقابله لتصريحهم بهذا الحكم مع اختيارهم القول الثاني ولعل وجهه ما ذكره في الذكرى وغيره من ان
القبلة هي الجهة ولا يخفى ما فيهما من السعة ومرجعه الى ما مر اليه الاشارة من سهولة الامر في القبلة ولكن فيه ما عرفته
فاذا العمدة هو النصوص المعمول عليها بين الطائفة مضافا الى حكاية الاجماع المتقدمة وان لم يصلح للحجية لوهنه بندرة
القول به من حيث دلالته على الوجوب ولم نر قائلا به عدا الناقل ونادر وكيف كان فهو لوحظ من الترك لضعف القول
به بضعف دليله عن المقاومة لما دل على رجحان البناء من اجماع المنقول والنص المعمول به واما ما ربما يجاب عنه
بوروده مورد التقية لكون المحاريب المشهورة المبنية في العراق في زمان خلفاء الجور ولاسيما المسجد الاعظم كانت مبنية على
عن القبلة ولم يمكنهم اظهار خطاء هؤلاء الفسقة فامروا شيعتهم بالياسر عن تلك المحاريب مع علمهم بما وقع من العلة
لئلا يشتهر منهم الحكم بخطاء من مضى من هؤلاء الكفرة فغير مفهوم للعبد فان مراعاة التقية على تقدير ثبوت بناء المساجد
على الياسر تقتضي امر الشيعة بمتابعة امر قبلة هؤلاء الفجرة كي لا يعرفوا فيقتلوا الا ان يؤمروا بالمخالفة لهم فيؤخذون بها
واعلم ان مقتضى الاصول والنصوص وفتوى الاصحاب من غير خلاف معروف وجوب تحصيل العلم بالقبلة عينا او جهة مع الامكان
ولو بالامارات المتقدمة المستندة الى القواعد الرياضية بناء على افادتها العلم بالجهة كما صرح به جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى
على ما حكي عنهما والشهيدين في الذكرى وان كان يظهر من بعضهم افادتها المظنة ولعلها بالنسبة الى العين ولا تفيد الا بالنسبة
الى الجهة كما ذكر الجماعة وان تعذر العلم جاز الاكتفاء بالظن الحاصل باي نحو كان من الامارات المفيدة له بحيث في ذلك الظن
الاقوى بلا خلاف الا ما حكي عن ظاهر الخلاف حيث اوجب الصلوة الى اربع جهات اذا فقد العراقي ما نصب لهم من العلامات وهو غير ظاهر
في المخالفة حتى في صورة حصول المظنة بجهة القبلة من غير تلك العلامة لاحتمال اختصاصه بصورة فقدها بالكلية كما
هو الغالب ولعله لذا لم ينقل عنه الخلاف هنا الا نادر على تقدير ظهور المخالفة فهو شاذ محجوج على خلافه بالاجماع من المسلمين كافة
في كثير من العبارات كالمعتبر والمنتهى والتذكرة وكره والذكرى وبه صرح بعض الاجلة حيث قال وهل للاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات
الظاهر اجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الاربع قولا وفعلا وان فعل الاربع غير فان غير الشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الا مجتهدا
او مقلدا فلو تقدمت الاربع على الاجتهاد لوجبت على عامة الناس وهم غيرها ابدا ولا قائل به الى اخر ما قال ونعم ما قال
والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الموثق عن الصلوة بالليل
والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وقريب منه الصحيح في الاعمى يؤم القوم وهو
على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وفي اخر الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف
هوم نفع

يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ونحو الاخبار الدالة على عدم الاعادة بعد
خروج الوقت في صورة التحري نعم ربما ينافي ذلك المرسل الاتي الظاهر في نفي الاجتهاد من اصله مضافا الى الاصل الجابر لضعف
سنده مضافا الى الجابر الاتي وهو لزوم الاربع صلوات الى الجهات الاربع من باب المقدمة لتحصيل الامر بالاستقبال عن
بقول مطلق لكن في مقاومته للادلة المتقدمة نصا وفتوى اشكال والظاهر بل المقطوع عدمها واذا فقد العلم بالجهة
والظن بها مطلقا الغيم وريح او ظلمة او شبهها صلى الفريضة مطلقا الى اربع جهات متقاطعة على زوايا
قوائم او مطلقا كيف اتفق ولشرط التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة
على اختلاف الاقوال الا ان اشهرها بل واصحها الاول اقتصارا على المتبادر من النص والفتوى ومع الضرورة عن قوم او لص
او سبع او نحوهما او ضيق وقت عن الصلوة الاربع يصلي الى اي الجهات شاء ما قدر منها ولو واحدة كما صرح به جماعة
يصليها خاصة ولو قدر على الزيادة كما هو ظاهر العبارة وكثير من عبائر الجماعة وهو الاوفق بالاصل لا العمل بالاحتياط اللازم
المراعاة في العبادة ولا خلاف نصا وفتوى في جواز الاقتصار عن الاربع صلوات بالمقدور منها او الواحدة في صورة
الضرورة وانما اختلفوا في وجوبها مع الامكان على اقوال ما في المتن من وجوبها اشهرها بل في ظاهر المعتبر والمنتهى
عند المحقق الثاني ان عليه اجماعنا وحكي التصريح به عن الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل المتقدم اليه الاشارة من
لزوم الاتيان بالاربع من باب المقدمة تحصيلا للامر المطلق باستقبال القبلة وخصوص المرسل قلت جعلت فداك ان
هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا طبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس
اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه خلافا للعماني وظاهر الصدوق كما قيل فيصلي حيث شاء ومال اليه الفاضل في
والشهيد في الذكرى وغيرهما من متاخري متاخري اصحابنا التفاتا الى الصحيح عن المتحير ايما يجزيه اذا لم يعلم اين وجه القبلة
كالصحيح بابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه عن غير قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء الصحيح المروي في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر
بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية
في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وطعنا في الاجماع بعدم المسموع عنه في محل النزاع وفي الاصل بمنع
وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة استنادا الى ما تقدم من المعتبرة وفي الخبر بضعف السند بالارسال وغيره وتضمنه
سقوط الاجتهاد من اصله وهو مخالف للاجماع به وفي الجميع نظر لانجبار الضعف بالارسال وغيره بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية
البالغة التي كل منها حجة مستقلة ولاحتمال الاجتهاد الممنوع عنه الاجتهاد في مسئلة قبلة فاقد العلم وهي جملة انه يعمل بالظن
عليه ولا يسقط اعتبار القبلة وهو وان بعد لكن لا محيص عنه جمعا وصيانة للنص عن المخالفة للاجماع هنا امكن سيما مع
اعتضاده بعد فتوى الاصحاب والاجماع المحكي بالمرسل الاخر المروي في بعض دون هذه المحذور وكذا في مع انه حجة
بنفسه لانجباره بما مضى وبالاصل الذي قدمنا والجواب عنه بما مر فرع تسليم سند المنع وهو غير مسلم لا ارسال الخبر الاخر
ما مر مع وجوب تحصيل العلم بجهتها

والصحيح في الروي في الفقيه عن الرجل يقوم في الصلوة ثم
ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته فما بين المشرق
والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير
ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه

ولان قريبه من الصحيح لضعفه عن المقاومة للمنجبر لكونه اقوى منه بل ومن الصحيح ولان تعدد واستفاض على الصحيح ويخصه الجواب عن الصحيحين الاولين مع احتمال القدح في اولهما بان راويه قد رواه بلفظ هنا يجزي التحري لا المتحير فيحتمل كون الاصل هذا والتحريف وقع في المبدل ومعه لا يصلح للاعتماد عليه في مقابلة ما مضى واتحادهما سندا ومتنا غيرها وقع فيه الاختلاف مع الاصل يدفع احتمال التعدد رواية وانه روى بهذا مرة وبالآخر اخرى وفي الثاني منهما بان محل الدلالة قوله وبرلت هذه الآية في قبلة المتحير وهو كما يحتمل كونه من تتمته كذا يحتمل كونه من كلام الفقيه بل هذا اظهر على ما يشهد به سياق الخبر مع انه مروي في غيره بدون هذه الزيادة فاذا يشكل الاستناد الى هذه للعنبرة سيما مقابلة في خصوص ما مر من المراسيل المنجبرة بالشهرة والاجماعات المحكية التي كل منها حجة مستقلة ويحتمل الجواب عنه بما مر اليه الاشارة مضعف بعدم انطباقه على قواعد الامامية كما عرفت مرة ثم لو سلم اعتبار هذه الادلة وخلوصها عن القوادح المتقدمة فغايتها ايراث شبهة في الحجة بناء على ان ترجيحها على الادلة المقابلة فاسد بلا شبهة فينبغي الرجوع الى مقتضى الاصل وهو ما مر من لزوم فعل الاربع من باب المقدمة والقدح فيه زيادة على ما مر بامكان تحصيل المامور به بصلوات ثلث الى ثلث جهات ممنوع لعدم تحصيل القبلة الواقعية بذلك بل غايتها تحصيل ما بين المشرق والمغرب وهو ليس بقبلة بل هي الجهة المخصوصة التي لا يجوز الانحراف عنها ولو بشيء يسير الا فيما استثني بالمرة وكون ما نحن فيه منه اول الكلام ولا كذا الصلوة الى الاربع جهات فانها وان لم تحصل الجهة الواقعية كما هي الا انه يدفع الزائد عنها بعدم القائل به بلا شبهة ولو سلم فساد هذا الاصل قلنا اصل آخر هو استصحاب شغل الذمة اليقيني المقتضي لوجوب تحصيل البراءة اليقينية ومرجعه الى استصحاب الحالة السابقة وهو اخص من اصالة البراءة فيكون به مخصصة والمحكي عن ابن طاوس من ايجاب استعمال القرعة فانها لكل امر مشكل ويضعف بانه لا اشكال هنا على كل من القولين السابقين لاستناد كل منهما الى حجة شرعية تنتفي معها الاشكال بالمرة ومن هنا يتضح ما في ذلك من نفي الباس عن هذا القول مع انه اختار القول الثاني الذي مقتضاه جواز الصلوة الى اي جهة شاء وصحتها كذلك ولو من دون قرعة ولا كذلك القول بلزومها فان مقتضاه البطلان لو صليت من دونها واعلم ان من ترك الاستقبال الى القبلة عمدا اعاد وقتا وخارجا اجماعا لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه مضافا الى النهي المفسد للعبادة فكانه ما اتى بها فيصدق الفوت كما اذا ترك اصل الصلوة عامدا فيجب القضاء مضافا الى النصوص المستفيضة باعادة الصلوة بترك القبلة بقول مطلق خرج منها ما سياتي للباقي فيبقى الباقي ولو صلى الى القبلة ظانا الجهة لاجتهادها او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع او لاختبار المكلف لها ان قلنا بتخيير المتحير او ناسيا للمراعاة القبلة او لجهته بها ولعد الفراغ تبين الخطاء والصلوة الى غير القبلة لم يعد ما كان منحرفا بين المشرق والمغرب مطلقا في وقت كان او خارجا اجماعا في الظاهر كما في التنقيح وروض الجنان وغيرها بل في المنتهى وعن المعتبر ان عليه اجماع العلماء وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة منها زيادة على الصحاح وغيرها المتضمنة لان ما بين المشرق والمغرب قبلة خصوص الصحيح قلت الرجل

يقوم

يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وموثقة عمار عنه ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والخبر المروي عن نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ونحوها المروي عن نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة وبها ينافي هذه النصوص الصحاح الآتية بلزوم الاعادة في الوقت ما صلى على غير القبلة ونحوها عبائر كثير من قدماء الطائفة كالشيخين والمرتضى والحلي وابن زهرة لكن الاجماع المنقولة اوجب تقييد الاطلاق فتاويهم لصورة الآتية كما اوجبت هي مضافا الى المعتبرة المتقدمة تقييد النصوص المطلقة ولعلها بجملة بل كل من صلاه الى المشرق والمغرب اذا كان في وقته ولا يعيد ما خرج وقته باجماعنا الظاهر المحكي من العبائر كالخلاف والناصرية والسرائر والمختلف والتنقيح وك وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى الاصول والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح والموثق قلت الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وفيهما اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا لو استدبر القبلة فيعيد في الوقت دون خارجه اجماعا في الاول وعلى الاصح في الثاني وفاقا للمرتضى والحلي وهو الاشهر بين من تاخر عليه عامتهم الا من ندر كالفاضل في جملة من كتبه والمقداد في الشرح والمحقق الثاني في شرح القواعد مع ان الاول قد رجع عنه في المختلف والاخيرين لم يصرحا بهذا القول بل الاول اختاره احتياطا به والثاني قال والعمل عليه لعدا ان قوي الخلاف فلا خلاف فيهم ايضا حقيقة لاطلاق الادلة المتقدمة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا ما ياتي وستعرف جوابه وقيل والقائل الشيخان وجماعة انه يعيد مطلقا وان خرج الوقت لموثقة عمار المتقدمة وفيه قصور سندا وضعف دلالة كما نبه عليه جماعة قالوا بان مقتضاها انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه اذ النزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروجه قوله مع ان الظاهر منها بقرينة السياق كون المراد بالاستدبار ما يعم التشريق والتغريب وقضاء الصلوة معه خلاف الاجماع وبالجملة فالاستدلال بها ضعيف سيما في مقابلة الادلة المتقدمة كالاستدلال باشتراط الصلوة بالقبلة بالنص والاجماع والمشروط منتف عند انتفاء شرطه فهي الى غير القبلة فائتة ومن فاتته صلوة وجب عليه القضاء اجماعا نصا وفتوى وانما لم يجب اعادة ما بين المشرق والمغرب قضاء ما صلى اليهما للاتفاق عليه نصا وفتوى كما مضى وبالخبرين عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان تصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل فيها الاول

بمنع الاشتراط بالقبلة بل بظنها فلا فوت للامتثال وكذا قال الفاضل في النهاية والاصل انه ان كلف بالاجتهاد لم يجب
القضاء وان كلف بالاستقبال وجب انتهى ولا يرد انه لو كفى الاجتهاد لم تجب الاعادة في الوقت للخروج بالنص والاجماع
ولضعف الخبرين او قصورهما سندا ومكافاة لما مضى بل ودلالة لعدم تقييدهما بالاول جمعا بينهما لكونهما
عامان له وللتشريق والتغريب وما دونهما وهو خلاف الاجماع وتقييدهما بالاول جمعا بينهما وبين الاخبار المتقدمة فرع
الشاهد عليه وليس مضافا الى استلزامه حمل المطلق على الفرد النادر لو لا الاستدبار الحقيقي فانه اتفق بها للمجتهد كما هو بعض
افراد محل البحث ولا يرد مثله على النصوص السابقة لعموم لبعضها من حيث التعليل بقوله فحسبه اجتهاده مضافا
الى اعتضادها اجمع بالاصول العامة مثل اصالة البراءة بناء على ان القضاء بفرض جديد ولا يثبت الا حيث يصدق الفوت
حقيقة ولا يصدق هنا كما قدمنا لان الامتثال يقتضي الاجزاء ومعه لا يصدق الفوت قطعا ومع التنزل فلا اقل
من التردد في الصدق وعدمه ومعه لا يخرج عن الاصل القطعي ومن هنا يصلح الحاق الناسي بالظان في عدم وجوب
القضاء كما عليه جماعة من اصحابنا كالشيخين وغيرهما من كثير من المتاخرين وزاد والحقوه به في جميع الاحكام حتى
في عدم الاعادة لو صلى منحرفا الى ما بين المشرق والمغرب كما صرح الماتن هنا وهو حسن لعموم النصوص المتقدمة في هذه
الصورة له كعموم بعض الصحاح النافية للقضاء خارج الوقت له ايضا بل وللجاهل مطلقا ولولاه لاشكل الالحاق كليا
لاقتضاء الاصل اعادة ما صلى الى غير القبلة ولو لم يصل الى حد التشريق والتغريب كما ستعرفه خلافا للاخرين
ومنهم الماتن في ظاهر عبارته هنا فمنعوا عن الحاقهما مطلقا عملا بالاصول وتنزيلا للنصوص على الظان بدعوى
اختصاصها بحكم التبادر وغيره دونهما وفيه ما نظر لاختصاص الاصول بمنع الالحاق في صورة عدم الاعادة في الوقت
لا غيرها بل مقتضاها فيهما الالحاق جدا اما صورة عدم القضاء فلما مضى واما صورة الاعادة في الوقت كما اذا صلى
مشرقا او مغربا فلبقاء وقت الامر بالاداء فيجب امتثاله بعد ظهور المخالفة والخطاء مضافا الى فحوى ما دل على لزومها على الظان
فهنا اولى واما دعوى اختصاص النصوص به فممنوعة في بعضها العموم له وللناسي بل الجاهل ايضا بترك الاستفصال في مقام
جواب السؤال مع قيام الاحتمال المقتضي للعموم في المقال لكن الحكم لشموله للجاهل بالحكم نظرا الى قطعية ما دل على كونه كالعامد
لا يخلو عن اشكال والاحتياط فيه لا يترك على حال ثم ان هذا كله اذا تبين الخطاء بعد الفراغ من الصلوة كما قدمنا واذا تبين
في اثنائها فكما بعد الفراغ في الصور الثلث الا انه يستدير الى القبلة في الصورة الاولى منها بلا خلاف بل عليه الاجماع
في صريح الخلاف وعن ظاهر المعتبر وعن ظاهر غيره نفي الخلاف عنه وهو الحجة مضافا الى الصحيح والموثقة السابقة وفيها الدلالة
على الاستيناف في الصورة الثالثة الاخيرة وفيها ايضا على الظاهر المحكي عن ط ويحتمل شمولها للصورة الثانية ايضا لعمومها
الاستدبار فيها للتشريق والتغريب كما هو ظاهر سياقها وتقدم الاشارة اليه سابقا وفيها الحجة على ما حكي عنه
الصورة الثانية بالاولى في لزوم الاستدارة الى القبلة نافيا الخلاف عنه مضافا الى تطرق الوهن الى قوله ونفيه الخلاف بندرته
وشذوذه مع عدم صراحة عبارته في المخالفة واحتمالها للموافقة لما عليه الجماعة والموثقة واطلاقها في صورة الاستيناف

عدم الفرق

عدم الفرق بين بقاء الوقت بعد القطع وعدمه ويشكل في الثاني بناء على ان الظاهر ان مراعات الوقت مقدم على مراعات القبلة
ولذا يجب على الجاهل بها الغير المتمكن من الاجتهاد فيها ان يصلي الى حيث شاء في الجملة او مطلقا بل مقدم على جل
واجبات الصلوة من الشرايط والاجزاء واستشكل فيه الشهيدان ايضا بل رجح الالحاق بالصورة الاولى ثانيهما وسبطه
في ك وغيرها وهو الاقوى ولا يجوز ان يصلي الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا من العلماء كما في المعتبر والمنتهى
وكرى لكنه قال اجماعا واطلق ولا شبهة فيه اذا استلزم فوات الاستقبال او غيره من الشرايط والاجزاء للاصول
المعتضدة بالنصوص منها الصحيح لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ونحوه الموثق وغيره واذا لم
الفوات كالصلوة على الدواب المعقولة بحيث يومن عن الاضطراب والحركة من اطلاق الفتوى والنصوص بل عموم الصحيح
منها من حيث الاستثناء بالمنع ومن انصرافه بحكم التبادر والغلبة الى الصورة الاولى خاصة والاستثناء في الصحيح يفيد عموما
في حالات المصلي الراكب كما هو واضح وبه صرح جماعة مختاري الجواز في هذه الصورة وفاقا للفاضل في النهاية ولا يخ
عن قوة خلافا للاكثر فاختاروا المنع وهو احوط تحصيلا للبراءة القطعية وهل الفريضة تشمل كل واجب حتى نحو
الصلوات المنذورة ام تختص بالصلوات الخمس اليومية مقتضى الاطلاق الاول وصرح به الفاضل في المنتهى والتحرير وفاقا
للمحكي عن ط وتبعهما في كرى قال ولا فرق في ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب
وتنظر فيه جمع قالوا عملا بالاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر مضافا الى الخبر عن رجل جعل لله تعالى ان يصلي كذا
وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفيه نظر لاندفاع الاولين بعموم ادلة المنع فانه بالنظر
اليهما اخص فليقدم والخبر غير معلوم الصحة ومع ذلك غير صريح الدلالة بل ولا ظاهرها الا من حيث العموم لحالتي الاختيار
والضرورة ويمكن تخصيصه بالاخيرة جمعا بين الادلة الا ان يمنع عموم المانعة منها باختصاصها بحكم التبادر والتقييد والغلبة
بلفظ الفريضة المستعمل كثيرا في النصوص فيما استفيد وجوبه من الكتاب لا السنة بالصلوات الخمس اليومية ولا يخ عن قوة
وان كان الاحوط عموم المنع تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع مقابلة الفريضة بالنافلة في بعض النصوص اصلي في محملي وانا
مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا وهو مشعر بعموم الفريضة لكل صلوة واجبة ولو بالنذر الا ان الخبر
لا يصلح الاستناد اليه للمنع مع ضعف السند بالاضمار والجهالة وتضمن الذيل الذي لم نذكره عدم جواز الفريضة
على الراحلة ولو حال الضرورة ولم يقل به احد من الطائفة كما عرفته واحترز بقوله اختيارا عن الصلوة عليها اضطرارا
لجوازها حالته اجماعا ظاهرا ومصرحا به في المعتبر والمنتهى وغيرهما والنصوص به مع ذلك بعد الاصول مستفيضة جدا
منها زيادة على المعتبرين السابقين الصحاح منها يصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز
لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحالة في محاملنا او على دوابنا الفريضة فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ومنها
ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي النصوص الكثيرة وفيها الصحيح وغيره انه صلى

الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وكما يجوز على الراحلة للضرورة كذا يجوز ماشيا كما صرح به جماعة وحكي عن الاصحاب
كافة وباجماعهم صرح في المنتهى للاصول وخصوص النصوص الدالة عليه بالعموم والخصوص ففي الصحيح عن الرجل يخاف
من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ونحوه اخر وفي فالت عن الصلوة في السفر وانا امشي قال نعم يومي ايماء
وليجعل السجود اخفض من الركوع ونحوها غيرها من الصحاح الدالة عليه عموما تحيث الشمول للفريضة ومن الدالة عليه
بالخصوص الرضوي ففيه بعد ذكر صلوة الراكب الفريضة على ظهر الدابة وانه يستقبل القبلة بالتكبيرة ثم يمضي حيث توجهت
دابته وانه وقت الركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد الى ان قال وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا الا انك
اذا اردت السجود سجدت على الارض وقريب منه بعض النصوص المرخصة للفريضة على الراحلة حال الضرورة من حيث التعليل
فيه بقوله ع السلام فان الله تعالى اولى بالعذر وهو كالصريح في العموم مضافا الى الاعتبار والاصول وقوله سبحانه فرجالا
او ركبانا وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان كما ذكره جماعة اقتصارا في الضرورة المرخصة على قدرها ام يكفي الاستقبال بتكبيرة
الاحرام خاصة كما في ظاهر الصحيح وغيره معتضدا باطلاقات الاخبار وجهان احوطهما الاول بل لعله اظهرهما لقوة دليله وضعف
معارضه من الاطلاقات وظاهر الخبرين لاحتمال ورودهما مورد الغالب من عدم التمكن من الاستقبال فيما عدا التكبيرة للراكب
واذا لم يتمكن من الاستقبال مطلقا حتى في التكبيرة سقط قولا واحدا للضرورة كما انه يجب الاستقبال فيهما مع الامكان قولا واحدا
وهل يجب التاخير لضيق الوقت ام يجوز مع السعة مقتضى الاطلاقات نصا وفتوى الثاني وصريح الرضوي الاول وبه
صرح الماتن في يع في الماشي وهو احوط سيما مع اوفقيته بمقتضى الاصول الدالة على اعتبار القبلة وساير الشروط فيجب تحصيلها
ولو بالتاخير من باب المقدمة ورخص في النافلة سفرا ان تصلي على الراحلة حيثما توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة اجماعا ظاهرا
ومصرحا به في المعتبر والمنتهى وكره وغيرها والصحاح المستفيضة وغيرها ويستفاد من جملة منها صحيحة عدم الاختصاص بالسفر
وجوازها في الحضر بل ماشيا ايضا مطلقا ففي الصحيح في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ونحوه اخر وفيه
عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على
النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وفيه لا باس ان يصلي الرجل
صلوة الليل بالسفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ويقرء فاذا اراد ان يركع
حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى الى غير ذلك من النصوص وهو خيرة الشيخ في ف لكن في خصوص الجواز على الراحلة في الحضر
مدعيا هو عليه وكذا الفاضل في ظاهر المنتهى في الماشي مطلقا المنتهى اجماع الاصحاب وتبعهما عامة متاخري الاصحاب والنصوص المتقدمة وان
لم يستفد منها جواز الصلوة ماشيا في الحضر لكنه مستفاد من اطلاق الاجماع المنقول مضافا الى اطلاق الخبرين في احدهما ان صليت وانت
تمشي كبرت ثم قرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود وليس في السفر تطوع وفي الثاني انه لم يكن
يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل كذا قيل وفيه نظر بل العمدة في التعميم للماشي في الحضر هو الاجماع المنقول

بل المحقق لعدم قائل بالمنع عن صلوته فيه مع تجويز صلوة الراكب فيه فكل من صححها صحح صلوة الماشي حضرا وكل من ابطلها ابطلها
وهو العماني والحلي في ظاهر كلامهم حيث خص صحة صلوة النافلة على الراحلة بالسفر خاصة ولعل مستندهما اما الاقتصار
فيما خالف الاصل الدال على لزوم الصلوة الى القبلة مطلقا ولو نافلة من العموم وتوقيفية العبادة على المجمع عليه
وهو السفر خاصة او ظهور بعض الصحاح المتقدمة المرخصة لما فيه في التقييد به مؤيدا بجملة من النصوص الواردة
في تفسير قوله سبحانه اينما تولوا فثم وجه الله انه ورد في النوافل في السفر خاصة وفي الجميع نظر لضعف النصوص المفسرة
سندا بل ودلالة اذ غايتها بيان ورود الاية فيه خاصة وهو لا يستلزم عدم المشروعية في غيره والصحيح غير صريح بل ولا ظاهر
في التقييد الا مفهوم الضعيف بورود القيد فيه مورد الغالب والاقتصار على المتيقن غير لازم حيث يوجد ما يقوم
مقامه وهو النصوص الصحيحة المتقدمة الظاهرة في الجواز حضرا على الراحلة ولا قائل بالفرق كما عرفته وبها يذب عن النصوص
المفسرة والصحيحة المقيدة على تقدير تسليم صحة السند ووضوح الدلالة فان هذه النصوص اقوى دلالة منها بلا شبهة
سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وهل يتعين هنا الاستقبال بتكبيرة الاحرام كما في الصحيح وعن الحلي
حاكيا له عن جماعة ام لا بل يستحب كما عليه آخرون لاطلاق النصوص والصحيح الاخر قولان ولعل الثاني اظهر وان كان الاول
الاحوط ويكفي في الركوع والسجود هنا الايماء وليكن السجود اخفض من الركوع كما في النصوص ولا يجب في الايماء للسجود
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه للصحيح يضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولو ركع
وسجد مع الامكان كان اولى للصحيح واولى منه ان يصلي على الارض مستقرا للصحيح الاخر الماضي كسابقه في بيان
يجوز الصلوة فيه من لباس المصلي اعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من
العبائر وللنصوص المستفيضة التي كادت يكون متواترة بل قيل متواترة ففي الصحيح عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ
قال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي القريب منه سندا في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وظاهره عموم المنع لما ليس يتم فيه الصلوة ايضا
وبه صرح جماعة من اصحابنا ويستفاد من اخبار اخر منها الموثق وغيره لا باس بتقليد السيف في الصلوة فيه الفراء و
الكيمخت ما لم يعلم انه ميتة وفي الخبر كتبت الى ابي محمد ع يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا باس به اذا كان
ذكيا واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ذات النفس وغيرها وبه صرح بعض اصحابنا خلافا للاخرين فقيدوها
بالاولى لكونها المتبادر من الاطلاق مجردا وهذا اقوى وان كان الاول احوط واولى بل ينبغي عليه تقييد غير ذي النفس بنحو
السمك مما له الجلد الذي هو مورد النص دون نحو القمل والبق والبرغوث للقطع بعدم الباس فيها ثم ان هذا اذا علم كونه ميتة
او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية فقد مضى في اواخر كتاب الطهارة المنع عنه ايضا وفاقا لجماعة خلافا للنادر وقد عرفت
مستنده وضعفه بمعارضته بالمعتبرة المستفيضة المعتضدة بالشهرة واستصحاب بقاء شغل الذمة نعم لو اخذ من بلاد الاسلام
حكم بذكاته وكذا لو اخذ من يد مسلم للنصوص المستفيضة المتقدمة ثمة ومقتضاها اطلاقا عدم الفرق في المسلم الماخوذ منه بين
بين كون م

بالدبغ وعدمه وبه صرح جماعة مستندين الى اطلاق المستفيضة بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال في جملة
منها خلافا للتذكرة والتحرير والمنتهى فمنع مما يؤخذ من يد مستحل الميتة بالدبغ مطلقا وان اخبر بالتذكية
لاصالة العدم وفيه بعد ما عرفت من اطلاق النص وعمومها منظر واما الخبران كان على ابن الحسين عم رجلا صرد
ولا يدفئه فراء الحجاز فان دباغها بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى من قبلكم بالفراء فيلبسه فاذا حضرت الصلوة
القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون
ان دباغه ذكوته كما في احدهما وفي الثاني اني ادخل سوق المسلمين فاشترى منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها
اليست ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط
الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة
ذكوته الحديث فلا يعارضان ما قدمنا لضعف سندهما بل ودلالتهما ايضا فان غاية ما يستفاد من الاول انه عليه السلام كان
ينزع منه فروا العراق حال الصلوة ومن الجائز ان يكون ذلك على جهة الافضلية وفي لبسها في غير حال الصلوة بعدم اشعار
كونه ميتة ومن الثاني النهي عن بيع ما اخبر بذكوته على انه مذكى وهو غير دال على تحريم استعماله بل نفي الباس عن بيعه
اخيرا انتهى بل يدل على عدم كونه ميتة لعدم جواز بيعها اجماعا وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا
ولو ذكى ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير من العبائر كالخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى وكره
ونهاية الاحكام وقد عد للمحقق الثاني وبعض الجنان ونفى عنه الخلاف في السرائر وادعاه في الانتصار في وبر الثعالب والارانب
وجلودها قال وان ذبحت ودبغت والنصوص به مع ذلك مستفيضة وفيها الصحاح والموثقات وغيرها منها الصحيح
عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها والموثق المروي بعدة طرق عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا
شيئا منها تصلون فيه كما في طريقين وفي اخرين عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير والدواب
فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه واختصاصها بالسباع غير ضائر بعد عدم قول
بالفرق بين الاصحاب مستند العموم كثير من النصوص في الباب منها الموثق كالصحيح بل قيل صحيح ان الصلوة في وبر كل شيء
حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله
تعالى اكله ثم قال يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت
انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح
او لم يذكه ومنها المروي في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه والمروي عن العلل
لا تجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ والمرسل في يب المروي عن العلل صحيحا كان ابو عبد الله عم
يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه والمراد بالكراهة فيهما التحريم كما يستفاد من تتبع نصوص الباب والخبر كتبت اليه اسقط

على نزع الوبر

على نزع الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وظاهره اطلاق المنع ولو كان شعرة
ملقاة على الثوب فضلا ان يكون قلنسوة او تكة مضافا الى وقوع التصريح بالمنع فيهما على الخصوص في الصحيح المروي عن في
ويب عن علي ابن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيه
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عم لا يجوز الصلوة فيها ونحوه الخبر المروي في يب والاستبصار بسند يحتمل الصحة في الاخير
هذا مضافا الى اطلاق النصوص بالمنع عن الصلوة في نحو الوبر والشعر وتوهم اختصاصه بالملابس بملاحظة لفظه
في المقتضية لذلك مدفوع بعدم جريانه في الموثق كالصحيح المتقدم لشموله عليهما وعلى البول والروث ايضا وليست
بالنسبة اليهما للظرفية قطعا بل المطلق الملابسة ومثله حجة سيما بعد اعتضاده بالشهرة بين الطائفة عموما في اصل المسئلة
وخصوصا في نحو التكة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ومنهم صاحب المدارك والذخيرة بل صرح الاخير بالشهرة على الاطلاق
حتى في نحو الشعرة الملقاة كما في العلامة المجلسي رحمه فيما حكي عنه مع مخالفة العامة كما صرح به جماعة واعتضاده بالصحيحين وما قبلهما
من الرواية خلافا للمبسوط وابن حمزة فيجوز مع الكراهة وحجتهما غير واضحة عدا ما في تقف من خبر اعتبارا ومع ضعيف وكتابة
اخرى صحيحة هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير
المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه وفيها بعد الاغماض عن كونها مكاتبة تضعف عن مقاومة الرواية مشافهة وهي اقوى منها كالصحيح
وان قصرت عن الصحة لا بجبارها كما عرفت بالشهرة المرجحة لها على الصحيح بل الصحاح مع اعتضادها بالمكاتبات الثلث التي جملة
منها كما عرفت صحيحة لا يعارضها هذه المكاتبة للشهرة انها قاصرة الدلالة لما ذكره الماتن في المعتبر وحكاه عنه في كرى ساكتا عليه
من ان غايتها انها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم جوازها من الوبر وما يقال من انها مصرحة بجواز الصلوة في الوبر
المسئول عنه ومن جملة ما وقع السؤال عنه التكة المعمولة من وبر الارانب فكيف يدعى انها تضمنت ما على القلنسوة من الوبر
لا غير يمكن الجواب عنه بان ما ذكر حسن لو عطف قوله او تكة على قوله قلنسوة مع انه يحتمل العطف على قوله وبر بعد قوله عليها
ولا ترجيح للاول بل قرب المرجع يرجح الثاني وان بعد عن الاعتبار لكن غايته التوقف في الترجيح ولو سلم ترجح الاول
لكان المتعين حملها على التقية لكون عدم المنع مذهب العامة كما صرح به جماعة ويشير اليه كونها مكاتبة مع انها متضمنة
لاشتراط كون الوبر مذكى في حل الصلوة فيه وهو خلاف الاجماع نصا وفتوى بان معظم الخبر التذكية فيها بمعنى الطهارة
او قبول الحيوان ذي الوبر التذكية اذ الطهارة غير مشترطة في نحو التكة التي هي مورد السؤال مما لا تتم فيه الصلوة اتفاقا
وكذا قبول الحيوان التذكية لعدم اشتراطها في الوبر من كل الحيوان الذي هو مورد البحث في المسئلة اجماعا قيل ولعل
المراد من التذكية فيها كونه مما يؤكل لحمه ويشير اليه بعض الاخبار في الصلوة في الفراء فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا قلت
اليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ولا باس به وارتضاه جماعة لكن الاولى حملها على التقية لما
مضافا الى مناسبة اشتراط التذكية فيها لما يحكى عن الشافعي واحد من اشتراطها في كل الشعر ونحوه مأخوذا من الحي او بعد التذكية

وانه اذا اخذ من الميت فهو نجس لا يصح الصلوة فيه وبما ذكر ظهر ضعف الاستناد الى هذه الرواية للحكم بجواز الصلوة في الشعر الملقات خاصة دون نحو التكة نظرا الى صحتها وضعف الرواية السابقة المصرحة بالمنع فيها بالخصوص لان الضعف كما عرفت بما مر مجبور والصحيحة قد عرفت وجوه القدح فيها سيما التقية واضعف منه الاستناد لذلك بان فيه الجمع بين الاخبار بحملها على الثوب المعمول من ذلك والمجوزة بحملها على الشعرات الملقاة على الثوب لعدم الشاهد عليه اولا وفقد التكافؤ ثانيا بتصريح الكاتبة الصحيحة اخيرا بعدم جواز الصلوة في التكة والكاتبة الاولى بالمنع عن الشعرات الملقات وقريب منها الموثقة كالصحيحة المتقدمة كما عرفته فكيف يتم له الجمع بما ذكره وقريب منه في الضعف ما ذكر الشيخ من الجمع بينها بحمل المجوزة على ما يعمل منها مما لا يتم الصلوة فيه وحده كالتكة ونحوها والمانعة على غيره اذ فيه اطراح للكاتبين المصرحين بالمنع عن التكة والقلنسوة واضعف من الجميع الاستناد للجواز في الشعر الملقى بالمعتبرة الدالة على جواز الصلوة في شعر الانسان واظفاره كما في الصحيحين وبان قد كما في المدارك عن قرب الاسناد فان الظاهر خروج ذلك كفضلات ما يوكل لحمه غير ذي النفس مما لا يمكن التحرز عنه كالقمل والبق والبرغوث ونحوه عن محل النزاع كما صرح به جماعة من الاصحاب لاختصاص ادلة المنع نصا وفتوى بحكم التبادر وغيره بغير ذلك جدا مع لزوم العسر والحرج والضيق في التجنب عن نحو ذلك قطعا ومخالفته لاجماع المسلمين بل الضرورة ايضا ويعضد المختار ما سيأتي من الاخبار المانعة عن الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب فتامل والمانعة عن الصلوة في الثياب الملاصقة لوبر الارانب والثعالب بناء على ان الظاهر ان وجه المنع فيها انما هو احتمال تساقط الشعرات منها عليها ولا يتم الا بتقدير المنع عن الصلوة معها مطلقا ويجوز استعماله اي كل من جلد ما لا يوكل لحمه وصوفه وشعره ووبره لا في الصلوة مطلقا ولو اخذ من ميته ولو كان كل من المذكورات مما يوكل لحمه شرعا جاز استعمالها في الصلوة وغيرها مطلقا فيما عدا الجلد ويشترط التذكية فيه والا فهو ميتة بلا خلاف في الجواز في شيء من ذلك اجده بل عليه في المختلف ثم ما لا يوكل اللحم اجماع الامامية في عبارة جماعة والنصوص به مع ذلك بعد الاصل مستفيضة منها الصحيح عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس والصحيح عن لبس فراء السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب ليستفاد منه البأس في الثعالب ولعله للكراهة والا فقد صرحت الصحيحة السابقة بالجواز ونحوها غيرها قلت لابي جعفر ع الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة الى غير ذلك من النصوص الاتية وفي الموثق كالصحيح السابق فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح واخبر عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا الى ان قال قرينا في آخره ان بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما اكل وضمن وعن تحف العقول في حديث وكل شيء يوكل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه الى غير ذلك

من النصوص

من النصوص وفي الصحيح المتقدم لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وفيه اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه واطلاقها بل صريح بعضها كما ترى يقتضي جواز استعمال نحو الصوف والشعر مطلقا وان اخذ من ميتة جزا او قلعا او نتفا ولا خلاف فيه في الاول وهو في الثاني مشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح في كلام بعض للاطلاق وهو وان عم صورتي كون القلع مع غسل موضع الاتصال وعدمه الا انه يجب تقييده بالصحيح المتقدم لقوله وان اخذته بعد ان يموت فاغسله وظاهر ان المامور بغسله هو موضع الاتصال خاصة او المجموع بعد اخراج بعضها ببعض كما هو الغالب فيلزم غسله اجمع من باب المقدمة وعلل زيادة عليه بان باطن الجلد لا تخ عن رطوبة مع ان بعضهم بنجس الملاقي للميتة مطلقا خلافا للمحكي عن ابن حمزة والصيد والذبائح من النهاية والمهذب وكتاب الماكول والمشروب من الاصباح فقالوا لا يحل الصوف والشعر والوبر من الميتة اذا كان مقلوعا وحمل في الرايب والمعتبر والمنتهى على ان لا يزال ما يستصحبه ولا نغسل موضع الاتصال فيلح وقد يقال ان ما في باطن الجلد لم يكن صوفا او شعرا او وبرا وضعفه ظاهر وعن الوسيلة اشتراط ان لا يشق من حي ايضا وهو مبني على استصحابها شيئا من الاجزاء والاجزاء المبانة من الحي كالمبانة من الميت ولذا اشترط في المنتهى ونهاية الاحكام في المشفى منه ايضا الازالة والغسل وذكر انه لا بد فيه من استصحاب شيء من مادته قلت نعم ولكن في كون مادته جزءا له نظر بل الظاهر كونه فضلة الا ان يحس بانفصال شيء من الجلد او اللحم معه كيف ولو صح ذلك لم يصح الوضوء غالبا خصوصا في الاهوية اليابسة لانها لا تخ من انفصال شيء من المواجب واللحى ويجوز الصلوة في الخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب وغيرها مما لا تصح الصلوة فيه لا مطلق الخلوص فلو كان ممتزجا بالحرير مثلا بحيث لا يكون الخز مستهلكا به لم يضر وبه وقع التصريح في بعض الاخبار والاصل فيه بعد الاجماع على الظاهر المصرح به في كنز العرفان حد الاستفاضة بل فتاعدا المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح والموثق وغيرها وكل جلده عند الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض للصحيح عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر قال اذا حل وبره حل جلده والموثق عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وفيهما نظر لعدم تصريح في الاول بجواز الصلوة فيحتمل حل اللبس كما يشعر به سياقه نعم قولنا اذا حل وبره آه ربما اشعر به لان الحل مطلقا حتى في الصلوة لكنه ليس بتصريح بل ولا ظاهر لقوة احتمال اختصاص الحل ثم في حل اللبس المستفاد من السياق خاصة فيشكل الخروج بمجرده عن عموم ما دل على المنع عن الصلوة في جلد كل ما لا يوكل لحمه ونحوه يجاب عن الموثق وان صرح فيه بجواز الصلوة لاطلاقه او عمومه من وجه آخر وهو عدم التصريح فيه بالمراد من الخز المطلق فيحتمل ارادة الوبر منه خاصة كما هو المتبادر منه حيثما يطلق سيما في الاخبار كما لا يخفى على الناظر فيها بتعين الانصاف لضعف منهما الاستدلال له بالصحيح

فيه اهو الجلد او الوبر او هما معا

[illegible]

عن جلود الخز فقال ليس بها بأس لعدم التصريح فيه بالصلوة مع عدم تضمنه ما في الصحيح الاول مما يشعر بالتلازم
بين حكم الجلد والوبر على الاطلاق ومن هنا ظهر عدم نص في الجلد يطمئن اليه في تخصيص عموم المنع ولعله لذا
افتى الفاضل في المنتهى بالمنع قائلاً ان الرخصة وردت في وبر الخز لا في جلده فيبقى على المنع المستفاد من العموم وهو
خيرة الحلي نافياً الخلاف عنه كما حكي ولا ريب انه الاحوط للعبادة تحصيلاً للبرائة اليقينية وان كان الجواز لا يخ عن قرب
لقوة الاشعار السابق المعتضد بعموم الموثق المتقدم مضافاً الى ظاهر الخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر ما تقول في الصلوة
في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه الى ان قال ع فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها
والتقريب ورود الصلوة مع التصريح فيه بالذكوة وهي انما تعتبر في نحو الجلد لا الوبر مما لا تحله الحيوة لكنه ينافيه
الخبر المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان ع انه سئل روي لنا عن صاحب العسكر ع انه سئل عن الصلوة في الخز الذي
يغش بوبر الارانب فوقع ع يجوز وروي عنه ايض لا يجوز فاي الخبرين يعمل به فاجاب ع انما حرم في هذه الاوبار والجلود
فاما الاوبار وحدها فكل حلال وكيف كان فالاحتياط لا يترك بل عن امالي الصدوق ان الاولى ترك الصلوة في الخز
من اصله قيل ولم يذكر جواز الصلوة فيه الحلبي ولا الصدوق في الهداية بل اقتصر فيها على رواية ولا الشيخ في عمل يوم
وليلة بل اقتصر فيه على حرمة الصلوة فيما لا يوكل لحمه من الارنب والثعلب واشباههما وكذا العلامة في التبصرة ولا يجوز
الصلوة في المغشوش بوبر الارانب والثعالب على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الصدوق في الفقيه حيث قال بعد
نقل رواية الجواز هذه رخصة الاخذ بها ماجور والراد لها ماثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله تعالى في رسالته الي وصل
في الخز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب وهو شاذ كروايته مع ضعف سندها ونبذ وذهاصرح الشيخ في التهذيبين حاملاً
لها على التقية موذناً بدعوى اجماعنا عليه كما صرح به في الخلاف في المغشوش بوبر الارانب وكذا ابن زهرة فيه وفي المغشوش
بوبر الثعالب كما حكي عنهما وبه صرح فيهما ايض في المنتهى حاكياً نقله عن كثير من اصحابنا كالماتن في المعتبر وهو الحجة على المنع
مضافاً الى النصوص منها الخبر ان الصلوة في الخز الخالص ليس به بأس واما الذي يخلط فيه الارانب وغيرها مما يشبه هذا
فلا تصل فيه ومنها الرضوي فصل في الخز اذا لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل
والمخالفة لما عليه العامة العميا مضافاً الى عموم ادلة المنع عما لا يوكل خرج منه الخز الخالص بالنص والاجماع المختصين
به بحكم التبادر وغيره فيبقى الباقي تحت العموم مندرجاً ويستفاد منه مضافاً الى المحتول مما يشبه هذا الخبرين المنع
عن الخز المغشوش بوبر ما لا يوكل لحمه وشعره وصوفه مطلقاً كما استقربه في التحرير واحاط به في المنتهى ويظهر ايضاً
من جماعة من اصحابنا وفي جواز الصلوة في فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفاقاً للصدوق والشيخ في المبسوط والخلاف
نافياً عنه في الاول الخلاف موذناً بدعوى الاجماع عليه كالصدوق في الامالي حيث جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار
ونسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب وفي ح عد المحقق الثاني الجمع من كبرائهم وفي الذخيرة وغيره الى المشهور بالمتاخرين

ومو ضع من التنابيهم

وهو كذا

وهو كك بل لعله عليه عامتهم عدا الفاضل في التحرير وعدد نحو الديلمي في شرحه والقمي فظاهرهم التردد لاقتصارهم على نقل
القولين من غير ترجيح ولعله في محله وان كان القول بالجواز ليس بذلك البعيد للاجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة
الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مضافاً الى النصوص المستفيضة ففي الصحيح صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه
قلت والثعالب يصلى فيها قال لا الحديث وفيه عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا بأس بالصلوة
فيه وفي الخبر صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وفي آخر صل في الفنك والسنجاب
قال نعم قلت نصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وفي آخر عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال
لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم كما في احدها ونحوه الثاني وضعف الاسانيد والتضمن لما لا يقولون
به غير ضائر لانجبار الاول بالشهرة والاجماع المحكي وعدم الخروج عن الحجية بالثاني كما قرر في محله وان اوجب الوهن في مقام
التعارض لانجباره بالكثرة والشهرة والصراحة بالاضافة الى المعارض اذ ليس الا العمومات المانعة كالموثق كالصحيح الذي هو الاصل
والعمدة من ادلة المنع ودعوى صراحته في المنع لمكان السنجاب لابتناء الجواب العام فيه عليه لسبق السؤال عنه الذي
يصير كالنص في المسئول عنه غير مفهومة وان صرح بها جماعة لامكان تخصيص السنجاب في الجواب بان يقال كل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره منلا الا وبر السنجاب الذي سالت عنه حيث جاز التخصيص متصلاً لجاز منفصلاً لعدم الفرق بينهما جداً
وبالجملة لم اجد من المعارض ما يدل على المنع على الخصوص بل ما وقفت عليه منه دلالته كله من جهة العموم وهو لا يعارض الخصوص
الا ان اشتمل على ما لا يقول به احد نعم في الرضوي ولا يجوز الصلوة في سنجاب ولا سمور وفنك واياك ان تصلي في الثعالب
كما عن موضع منه وعن موضع آخر منه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فيه فانزعه وهو نص
في المنع كما هو ظاهر جماعة عن ظ جريح والد الصدوق والشيخ في قوله الآخر والحلي والقاضي وظاهر الاسكافي والحلبي والمرتضى وابن زهرة
حيث منعوا عن كل ما لا يوكل لحمه من دون استثناء ما نحن فيه ونسبه الشهيد في كري وض والمحقق الثاني في ح الى الاكثر
الاصحاب وعن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه وفي السرائر جلد ما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة فيه بغير خلاف من محصل
ولذا يشكل الحكم بالجواز في المسئلة لنفي الخلاف في كلام الحلي ودعوى الاجماع في كلام ابن زهرة المعتضدين بالشهرة المنقولة
في كلام هؤلاء الجماعة وصريح الرضوي المعتضد بعموم الاخبار المانعة مع خلوصها عن التضمن لما لا يقول به احد من الطائفة
وبعدها عن طريقة العامة ولكن يمكن الذب عن جميع ذلك فنفي الخلاف والاجماع بالمعارضة بالمثل مع كون الثاني مدعى في
على المنع عموماً ولا كذلك معارضه للدعوى على الجواز في السنجاب بالخصوص وكذا الشهرة المحكية معارضة بمثلها كما عرفت مع
وان جهته عليها بالتحقق والقطع به من غير جهة النقل دون الشهرة المحكية في كلام هؤلاء لعدم تحققها بل ظهور استناد
حكايتهم الى اطلاق المنع من استثناء في عبائر جملة من القدماء والرضوي مع قصور سنده وعدم اشتهاره وعدم مكافاته
للمستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره مصرح بعد المنع بورود رواية بالرخصة مشعراً بان الاصل المنع والجواز رخصة كما هو ظاهر الصدوق

وجماعة كالشيخ في ف والتهذيبين والديلمي والجامع كما حكي فهو ايضا مؤيد للجواز ولو رخصة وعموم الاخبار مخصص بخصوص الاخبار المرخصة وهي اقوى دلالة وبعيدة ايضا عن مذهب العامة لتضمن اكثرها المنع عما ظاهرهم الاطباق على الجواز فيه كما حكاه جماعة فالتفصيل لا يوافق مذهبهم بلا شبهة وبالجملة فالجواز لعله لا يخلو عن قوة ولكن مع الكراهة كما عن جمع وان كان الاحوط الترك بلا شبهة تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن شبهة الخلاف في المسئلة فتوى وادلة وفي جواز الصلوة في الثعالب والارانب روايتان كل منهما مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها وقد تقدم الاشارة الى جملة من كل منهما الا ان اكثرها واشهرها ما دل على المنع واستفاض نقل الشهرة في كلام جماعة من الاصحاب كالمعتبر والمنتهى وكري والتنقيح ولك بل زاد هو كسابقه فادعوا الاجماع بحسب الظاهر كما في الاخير او نفي الخلاف كما في الاول والمحكي عن الخلاف ويشعر به عبارة الدروس والبيان حيث جعل رواية الجواز مهجورة متروكة مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما حيث ادعوا الاجماع على المنع عن كل ما لا يؤكل لحمه من غير استثناء للخز فيراد وبالاجماع هنا صرح في الاستبصار وهو حجة اخرى زيادة على ما مضى من الاجماعات المحكية في خصوص المغشوش بوبر الارانب والثعالب عن ق والمنتهى وابن زهرة وعلى هذا فلا ريب في ضعف رواية الجواز وشذوذها فلتطرح او تحمل على التقية سيما وان اما رقها في صحيحين منها لا يحتج لتضمنها الرخصة في الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود كما في احدهما وفيما ذكروا واشباهه كما في الثاني ولا يقول به الاصحاب على الظاهر المصرح به في كري فانه قال بعد نقل اذعان المحقق بهما لوضوح سندهما قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني جميع الجلود وهذا العموم لا يقول به الاصحاب ومنه يظهر ضعف اذعان المحقق وان تبعه في لك سيما مع اعترافهما باتفاق الاصحاب على المنع ووضوح السند بمجرده لا يبلغ قوة المعارضة لذلك سيما مع موافقته للعامة واشتمال المعارض على متضح السند ايضا كما عرفته فلا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه ولا يجوز الصلوة ولا تصح في الحرير المحض او الممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجال باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير من العبارات كالانتصار وف والمنتهى وكري ولك وغيرها لكون فيهما عندنا وان لم يكن صريحا في الاجماع لكنه ظاهر فيه جدا وهو الحجة مضافا الى النهي عن استعماله مطلقا الثابت باجماع علماء الاسلام على الظاهر المحكي في ظاهر الانتصار وف وصريح المعتبر والمنتهى وكره وكري وعن وح عد للمحقق الثاني والتحرير وروض الجنان وغيرها [illegible] في الاخبار ان به اخبار متواترة وهو كذلك بعد ضم بعضها الى بعض من طرق العامة والخاصة وهي ما بين عامة للنهي عن لبسه مطلقا ومصرحة بعدم حل الصلوة فيها الظاهر في فسادها بنفسه او بضميمة اقتضاء النهي في العبادة الفساد كما عليه علماؤنا ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين كونه ساترا للعورة ام لا وبه صرح جماعة ومنهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى وعزياه في الاخير الى علمائنا بعد ان نسبه وفاقا للاول الى الشيخين واتباعهما وكثير من النص والفتوى وان دل على المنع مطلقا الا انه مقيد بحال الاختيار وغير الحرب اذ يجوز استعماله مطلقا ولو في الصلوة مع الضرورة وفي حال الحرب المرخص فيه مطلقا

ولو من غير ضرورة باجماعنا الظاهر المحكي في كثير من العبارات كالمنتهى وروض الجنان وكري وغيرها لكن في الاول حكاه في الضرورة خاصة وهو الحجة مضافا الى العمومات بان الضرورات تبيح المحظورات وقولهم ع كلما غلب الله تعالى فالله اولى بالعذر وقوله ع رفع عن امتي الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وخصوص المستفيضة وفيها الموثقات وغيرها منها لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب ونحوه اخر لكن بدل لا يلبس لا يصلح للرجل وهو وان اشعر بالكراهة كغيره من الاخبار المتضمنة للفظها لكنها محمولة على الحرمة باجماع علماء الاسلام كما عرفته ومنها عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ومنها المروي عن قرب الاسناد ان عليا ع كان لا يرى بلبس الحرير والديباج اذا لم يكن فيه التماثيل باسا وفي الفقيه لم يطلق النبي ص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن ابن عوف وذلك انه كان رجلا قملا واحترز بالمحض عن الممتزج بما يصح الصلوة فيه مزجا لا يستهلك فيه الخليط فيجوز لبسه ولو في الصلوة اجماعا على الظاهر المصرح به في كنز وح عد للمحقق الثاني وغيرهما والمعتبر به مع ذلك مستفيضة جدا ففي الصحيح عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس وفي المرسل كالموثق في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس وفي الخبر سمعت اباجعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان وانما يكره المحض للرجال والنساء هذا مضافا الى الاصل واختصاص النصوص المانعة والاجماعات المحكية بحكم التبادر بل التقييد بالمحض والمبهم في جملة منها به خاصة وظاهر جملة من النصوص المرخصة كفاية مطلق الخليط ولو كان اقل من الحرير وبه صرح جماعة قالوا لو كان الخليط اقل او اكثر وكان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض وهو حسن وفي ح عد للمحقق الثاني بعد ذكر ذلك وانه يشترط في الخليط ان يكون محللا ادعى على ذلك كله اجماع الاصحاب نقله في المعتبر والمنتهى واعلم ان ما تضمنه الرواية الاخيرة من نهي النساء عن لباس الحرير كالرجال مخالف لاجماع علماء الاسلام لاطباقهم على الجواز في غير الصلوة كما في المعتبر والمنتهى وح عد للمحقق الثاني وكري وروض الجنان وغيرها ويعضده الاصل واختصاص الادلة المانعة نصا وفتوى بالرجال خاصة بعد ضم بعضها الى بعض فالرواية شاذة من هذه الجهة مع انها بحسب السند ضعيفة لا تصلح للحجية ومعارضة بالنصوص المستفيضة بجواز لبسهن الحرير مطلقا كما في جملة منها او في غير الاحرام كما في بعضها او غير الصلوة ايضا كما في اخر منها ومن هنا ظهر ان لا تحريم على الخناثى والصبيان قطعا في الاخير وفاقا لجماعة للاصل وعدم صدق الرجال عليهم مع عدم قابليتهم لتوجه المنع اليهم وتوجهه الى الاولياء لا دليل عليه فيدفع بالاصل وعلى الظاهر في الاول لما مر ويحتمل المنع فيهم احتياطا لاحتمال كونهم في نفس الامر ذكورا فتوجه عليهم النهي ايضا وهل يجوز للنساء الصلوة فيه من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وهو اشهرهما بل لا خلاف فيه ظاهرا الا من الصدوق في الفقيه حيث قال بالمنع والفاضل في المنتهى حيث توقف بينهما وهما شاذان بل على خلافهما اطباق باقي الاصحاب كما صرح به في لف وغيرهم ايضا من الشهيدين في كري وروض الجنان وغيرهما ولعله كذلك سيما بملاحظة حال المسلمين في الاعصار والامصار من عدم منعهم النساء عن الصلوة فيه كما لا يمنعونهن عن لبسه

في غيرها وهو اجماع قطعي لا يكاد ينكر ومع ذلك معاضد بالاصل السليم عن المعارض عدا اطلاق النصوص المانعة عن الصلوة
وحملها فيه بقول مطلق كالصحيحين في احدهما هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير
محض وفي الثاني لكن بزيادة السؤال فيه عن الصلوة في تكة حرير والموثق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه
والرواية السابقة المسوية بين الرجل والمرأة في كراهة الحرير لهما بناء على عدم امكان حملها على مطلق اللبس لمخالفته النص
والاجماع كما مر فينبغي التقييد بحال الصلوة وخصوص المروي في الخصال يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير صلوة
واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد وشيء من ذلك لا يصلح دليلا لاثبات المنع لمعارضة الاطلاق بعد تسليمه
باطلاق النصوص المتقدمة المرخصة لهن في لبسه الشاملة لحال الصلوة وغيرها بل عموم بعضها لهما كالمرسل كالموثق بابن بكير
المجمع على تصحيح ما يصح عنه النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وقضية الاستثناء جواز لبسهن في الصلوة وقريب
منه الموثق لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس وقصور الاسانيد وضعفها مجبور
بعمل العلماء كافة كما مضى والتعارض بين الاطلاقين وان كان من قبيل تعارض العمومين من وجه يمكن تقييد كل منهما بالآخر
الا ان تقييد الاطلاق الاول بهذا ما يزاد منه المنع وعدم الحل لخصوص الرجال كما ربما يشعر به سياق الصحيحة الاولى اولى
من العكس وان تقييد الاطلاق الاخير بحمل اللبس في غير الصلوة وذلك لرجحان هذا الاطلاق بالاصل والشهرة العظيمة المحققة
والمحكية في كلام جماعة حد الاستفاضة بل قد عرفت قوة احتمال كونها اجماعا والرواية السابقة مع ضعف دلالتها ومخالفة
اطلاقها اجماع العلماء قد عرفت انها ضعيفة سندا وكذلك رواية الخصال ضعيف سندها لجملة من المجاهيل فلا حجة
فيهما من اصلها وان اتضح دلالتهما فكيف تعارضان ادلة المشهور وتخصصانها بل ينبغي طرحهما او حملهما على الافضلية
كما عن ظ والجامع والسرائر او الكراهة كما عن الوسيلة والنزهة ولا باس بهما خروجا عن الشبهة ومسامحة في ادلة السنن
وفي جواز الصلوة في نحو التكة والقلنسوة مما لا تتم فيه من الحرير للرجال تردد واختلاف بين الاصحاب فبين
مانع عنه كالمفيد والديلمي والصدوق والاسكافي وابن حمزة وغيرهم من القدماء والفاضل في المنتهى والمختلف والشهيد في اللمعة
وكثير من متاخري المتاخرين ومجوز كالنهاية والمبسوط والسرائر والحلبي والفاضلين في المعتبر والارشاد والتلخيص وكره
والشهيدين في صريح س وض وظاهر ضه وكرى او محتملهما ونسبه في الذخيرة وغيرها الى المشهور وفي المفاتيح وغيره الى الناس
وهو كما ترى ومتردد فيه كالفاضل في التحرير والنهاية والصيمري وغيرهما والماتن في يع وهنا لكن قال اظهره الجواز مع الكراهة
استنادا فيها الى الشبهة الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية وفي الجواز الى الاصل وخصوص الخبر كل ما لا يجوز فيه الصلوة
وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل مع سلامتهما عن المعارض
عدا اطلاقات الادلة المانعة عن الصلوة في الحرير ولبسه مطلقا او عمومها وهو يقبل التقييد بالرواية المرجحة ويضعف الاصل
بمعارضته بالاحتياط اللازم المراعاة في نحو المسألة من العبادات التوقيفية والرواية بضعف سندها فان فيه احمد بن هلال

وهو ضعيف

وهو ضعيف لا يلتفت الى روايته جدا وان روى عن ابن ابي عمير كما هنا فان ذلك لا يفيد توثيقا وان افاد اعتبارا
ما عند بعض علماء الرجال او جملة منهم فان في الاعتماد على مثل ذلك هنا مع اطراح جملة من القدماء والمتاخرين بل المشهور
لها بالخصوص مما يوهن التمسك بها لذلك والخروج بها عن الاطلاقات والعمومات القطعية مع قوة دلالة جملة منها
صحيحة من حيث وقوع الجواب فيها بالمنع عن الصلوة في الحرير المحض بعد ان سئل عنها في المعمول منه من نحو التكة
والقلنسوة وذلك كالنص وان لم يكن نصا كما ذكره جماعة وهي اكثر واصح فلتكن بالتقديم ارجح ولا يقدح كونها مكاتبة
لكونها على الاصح حجة سيما مع اتفاق الاصحاب على العمل عليها ولو في غير المسألة ومخالفتها العامة لظهورها
في ان للصلوة في المنع عن لبسه فيها مدخلية وليس الا من حيث بطلانها به وهو من خصائص الامامية كما عرفته
فكيف يمكن تصور حملها على التقية كما قيل بل حمل الرواية السابقة عليها جماعة كما ذكره في الوسائل فقال وذهب
جماعة الى المنع وحملوا الجواز على التقية وهو الاحوط ولا ريب ان حمل الرواية عليها امكن من حمل الصحاح عليها
لبعدها عن طريقتهم في الغاية دون الرواية فانها تنطبق على مذهبهم لولا ما يتوهم من مفهومها المنع عن الصلوة
فيما تتم فيه المخالف للعامة الا ان الذب عنه ممكن بان دلالتها على ذلك بالمفهوم الضعيف فلعل العامة زمان صدور
الرواية لم يقولوا به هذا مع معارضة الرواية بتصريح بعض المعتبرة كالرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير الى ان قال
ولا ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة
فيها ويستفاد منه زيادة على ذلك اطلاق الحرير على المنسوج من الابريسم فيشمل نحو القلنسوة ونحوه في ذلك الصحاح المتقدمة
المعبرة في السؤال بالقلنسوة من الحرير والاطلاق وان كان اعم من الحقيقة الا ان امارتها فيه هنا موجودة لعدم صدق
سلب الحرير عن القلنسوة المعمول منه بلا شبهة وحيث ثبت شمول الحرير لنحو المعمول منه مما لا يتم فيه الصلوة ظهر
شمول الاطلاقات المانعة عن لبسه مطلقا وفي الصلوة له ايضا فمنع الاطلاقات لا وجه له جدا فاذا المنع اقوى وهل يجوز
الركوب عليه والافتراش فيه تردد المروي نعم ففي الصحيح عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلي الحرير ومثله من الديباج
يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي الخبر لا باس ان ياخذ من ديباج
الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وهو المعروف بين الاصحاب كما في لك والذخيرة مؤذنين بدعوى الاجماع
عليه ولعله كذلك وان اشعرت العبارة بالتردد كما هو ظاهر القمي وصريح المعتبر لعدم ثبوت الخلاف بالتردد نعم حكي
المنع عن ط والوسيلة ونسبه في لف الى بعض المتاخرين ولكنه شاذ غير معروف المستند عدا عموم بعض النصوص بالمنع
لكن هذان محرمان على ذكور امتي وهو على تقدير تسليم سنده وعمومه لما نحن فيه مخصص بما مر لكونه خاصا فليكن مقدما
والجمع بينهما بحمل الحرير والديباج فيه على الممتزج وان امكن لكنه مجاز وما قدمناه تخصيص فهو عليه مقدم كما هو
الاشهر الاقوى وبين وجهه في الاصول مستقصى مع كون التخصيص هنا اوفق بالاصل جدا ولكن الاحوط ترك الصلوة

عليه للوضوء ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه واشار بالاشياء الى نحو الحرير والذهب وغيرهما وذكر
جماعة في ان حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به وهو حسن لا للالحاق بالنص لكونه قياسا بل للاصل وعدم
دليل تعبدي الا على تحريم اللبس لا مطلق الاستعمال وهو غير صادق في محل البحث وزاد شيخنا الشهيد الثاني بجواز
التدثر به ومنعه سبطه زعما منه صدق اللبس عليه وفيه نظر ولو سلم ففي دخوله في اطلاق اللبس عليه وفيه نظر
الوارد في النصوص نوع شك فيدفع بالاصل فتامل ولا باس بثوب مكفوف به اي بالحرير ان يلبس ويصلي
فيه على الاشهر الاصحاب بل لا خلاف فيه يظهر الا من نادر ونسب في كري الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع
عليه وفي ذا نه مقطوع بين المتاخرين مشعرا بدعوى كجملة ممن لم ينقلوا الخلاف فيه مع كون ديدنهم نقله حيث كان
واستدل عليه الفاضلان في المعتبر والمنتهى والمحقق الثاني والشهيد في كري بالنبوي العامي انه صلى الله عليه وآله
نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع والخبر كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس
الحرير الحديث وفي الاستدلال بهما لولا الشهرة بل الاجماع نظر لضعف سندهما وضعف دلالة الاخير جدا اذ الكراهة
اعم منها بالمعنى المصطلح من الحرمة مع ظهور السياق فيه وفي كثير من النصوص المعبرة عن حرمة الحرير بلفظ الكراهة
بارادة الاخير خاصة فالخروج بهما عما دل على حرمة لبس الحرير والصلوة فيه مشكل لولا الشهرة الجابرة لضعف السند
والدلالة وربما ايد الجواز بالاصل والخبر لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وفيهما نظر لمعارضة
الاول بالاحتياط اللازم المراعات في العبادات التوقيفية وضعف الثاني سندا بل ودلالة كالخبرين السابقين لعدم اشعار
فيها بجواز الصلوة فيه وان امكن الذب عن هذا بكفاية الشمول اطلاقا مع عدم القائل بالفرق لكن في الوثوق
عن الثوب يكون علمه ديباجا ما قال لا تصل فيه وهو بالنسبة الى المنع عن الصلوة فيه خاص وتلك الاخبار باللبس مطلقة
تصلح ان تكون به مقيدا ولعله لذا منع عنه القاضي والمرتضى في بعض مسائله فيما حكي عنه وهو احوط وان كان في تعينه
نظر لقصور الوثوق عن المقاومة لما مر واما ما عليه الصدوق من المنع عن الصلوة في تكة راسها من ابريسم فلم يقم عليه
دليل صالح الا عموم ما دل على المنع عن الصلوة في الحرير وهو غير معلوم الشمول لنحو ذلك من خيوط الابريسم لعدم الصدق
الحرير عليه لغة ولا عرفا لاختصاصه فيهما بالمنسوج منه لا مطلقا ولو سلم الصدق عليه حقيقة فغير معلوم كونه من الافراد
المتبادرة له عند الاطلاق جدا وعليه فيجب الرجوع الى مقتضى الاصل مع كون قوله شاذا لم اعرف به قائلا سوى القاضي والمرتضى
لمنعهما عن الكف به خاصة والمراد منه ان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وقدره عند جماعة بما في النبوي من الاربع
اصابع وتوقف فيه نادر ولا وجه له لضعف السند وعدم الجابر بالعمل كما مر مضافا الى لزوم الاقتصار فيما خالف الدليل
على المتيقن من الرخصة فتوى ورواية وليس الا ذلك الاصابع الاربع مطلقا بل الاربع مضمومة ولا ينافيه اطلاق العبارة وغيرها
من عبائر الجماعة لورودها مورد الغلبة وليس الا الاربع الاصابع مضمومة او غايتها منفرجة فالزيادة تقدير يحتاج الى دلالة

هي في المقام مفقودة والحق بالكف اللبنة الجيب للنبوي الآمر كان له صلى الله عليه وآله جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها
مكفوفان بالديباج ولا يجوز الصلوة ولا تصح في ثوب مغصوب مع العلم بالغصبية بلا خلاف اجده فيما لو كان ساترا الا
من نادر لا يعبؤ به مع دعوى الاجماع على خلافه في كلام كثير كالسيدين في الناصريات والغنية والفاضل في ظاهر المنتهى
وصريح التحرير ونهاية الاحكام وكره والمحقق الثاني في جعد والشهيدين في كري وض وهو الحجة مضافا الى الاصول
الاتية ومقتضى اطلاق العبارة وغيرها من عبائر الجماعة ومنهم كثير من نقلة الاجماع عدم الفرق بين كونه ساترا
او غيره وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد عليه الرحمة في جملة من كتبه بل زاد فقال ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب
ولو خيطا فيبطل الصلوة مع علمه بالغصب وهو حسن لما ذكره جماعة من ان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها
تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والركوع والسجود وكل منها جزء للصلوة فيفسد النهي في العبادة
يقتضي الفساد فتكون الصلوة باطلة لفساد جزئها وبانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى
فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده بالتقريب الاتي فيفسد واما ما يقال في الجواب عن الاول
بان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف فيه لا الى الحركات من حيث هي حركات الصلوة فالنهي
متعلق بامر خارج عنها ليس جزءا ولا شرطا فلا يتطرق اليه الفساد بخلاف ما لو كان المغصوب ساترا او مسجدا او مكانا لفوات
بعض الشروط او بعض الاجزاء وعن الثاني بمنع اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وانما يقتضي النهي عن ضده العام الذي
هو الترك اذ الكف فضعيف اما الاول فلما ذكره بعض الافاضل من ان الانسان اذا كان متلبسا بلباس مغصوب في حال الركوع
مثلا فلا خفاء في ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية محرمة لكونها محركة للشيء المغصوب فيكون تصرفا في مال الغير بغير اذنه ولا يصح
التقرب بها مع انه جزء الصلوة واعتبار الجهتين غير نافع في صحة تعلق الوجوب والحرمة الا مع اختلاف المتعلقين لا مطلقا
وبالجملة لا يصح هذا الكلام على راي اصحابنا القائلين بان الشيء الواحد الشخصي لا يجوز ان يكون متعلقا للوجوب
والحرمة معا مطلقا وانما يتم على راي جماعة من العامة المخالفين في هذه المسئلة الى اخر ما ذكره ولنعم ما افاده واجاده
شكر الله تعالى سعيه هذا مع ان اختلاف الجهة لو اثر لزم صحة الصلوة ولو تعلق بها او بجزئها او بشرطها النهي ولا يقول
به لما عرفت من تصريحه بالفساد لو كان ساترا لفوات الشرط هذا ودعوى فساد المشروط بتعلق النهي بشرطه مطلقا
كما يقتضيه عبارته ثم بل يختص ذلك بما اذا كان الشرط عبادة فان تعلق النهي به يستلزم فساده ويترتب عليه فساد مشروطه
واما اذا لم يكن عبادة فلا وجه لذلك فيه فان النهي لا يقتضي فساده حتى يترتب عليه فساد المشروط وانما يقتضي حرمته
ولا تلازم بينها وبين حرمة المشروط كما لو وقع ازالة الخبث المشترط في صحة الصلوة بالماء المغصوب فان ذلك لا يؤثر في بطلان
مشروطها والستر من قبيلها ليست بعبادة جدا ولذا لا مانع صلوة من ستر عورته من دون قصد القربة بناء على اشتراطه
في مطلق العبادة وانما به تفترق عما ليس بعبادة ومن هنا يظهر ما في دعوى بعض الافاضل كون الستر عبادة حيث قال

بعد نقل كلام الماتن في المعتبر اعلم اني لم اقف على نص من اهل البيت ع بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة واتباعهم ولا قرب اذا ان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم يبطل كلبس خاتم من ذهب ماصورته يعني جزءها وما جرى مجرى الجزء من الشرط المقارن يعني ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة فاذا استتر بالمغصوب صدق انه استتر استتارا منهيا عنه لان الاستتار عين لبسه والتصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المامور به وليس هذا كالتطهير من الخبث بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن تحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا فعلها لينتفي الشرط اذا نهي عنه الى آخر ما ذكره ومحصل كلامه كما ترى في وجه الفرق بين التطهير والستر كون الستر عبادة دون سابقه اذ به تتم الخصوصية للستر وقد عرفت ما فيه وليت شعري ما الذي دعاه الى جعله عبادة ولم ار له ان ادعى تعلق الامر بالستر وان الاصل فيما تعلق به اوامر الشرع ان تكون عبادة موقوفة على قصد القربة وهذا بعينه موجود في الامر بازالة الخبث عن الثوب فان ادعى خروج ذلك بالاجماع على عدم اعتبار قصد القربة فيه قلنا لم كان الامر في محل النزاع والا لما صح صلوة من ستر عورته بجلل لا بقصد القربة وهو خلاف الاجماع بل البديهة ومن هنا ظهر انه لا وجه لفساد الصلوة في المغصوب الساتر للعورة غير ما قدمنا اليه الاشارة من كون الحركات الاختيارية منهيا عنها باعتبار كونها تصرفا فيه وهذا لا يختلف فيه الحال بين الساتر وغيره فالقول بالفرق كما عليه الماتن في المعتبر وشيخنا في روض وسبطه في ذكر وتوقفه في كرى سيما مع اطلاق جملة من الاجماعات المحكية المؤيد بالدليلين المتقدم اليهما الاشارة ضعيف لضعف ما يرد عليهما اما الاول فلما مر واما الثاني فلان الامر بالشيء وان كان لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظا ولا معنى كما هو الاظهر الاقوى الا انه يستلزم عدم اجتماع امر آخر معه يضاده لو كان مضيقا والامر موسعا كما فيما نحن فيه فان الامر بالابانة فوري اجماعا والفرض سعة وقت الصلوة والا فهي مقدمة على جميع الواجبات وحيث استلزم عدم الاجتماع بقي الصلوة بلا امر وهو عين معنى الفساد اذ الصحة في العبادة عبارة عن موافقة الامر وحيث لا امر فلا موافقة فجاء الفساد من هذه الجهة لا استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده وان اوهم ما سبق في الدليل من العبارة لكن المراد ما عرفت وانما وقع التعبير بذلك مسامحة وبهذا الوجه يصح المنع عن الصلوة وبطلانها في خاتم الذهب والثوب المموه اذا استلزم نزعهما ما ينافي الصلوة لتحريم لبسه ووجوب نزعه اجماعا فتوى ونصا وبه صرح الفاضل في المنتهى والتحرير وكره والشهيد في الدروس والبيان وكرى وعن الصدوق والاسكافي ونسب الى الاكثر ولعله كذلك اذ لا خلاف فيه مطلقا يظهر الا من الماتن في المعتبر في خصوص الخاتم كما مر وتوقف فيه خاصة في كرى بعد ان حكم ببطلان الصلوة في الثوب المموه منه ويظهر من المنتهى التردد فيه وفي المنطقة ايضا لكن اختار المنع في الاول قال لان النهي في العبادة يدل على الفساد وفيه نظر لمنع توجه النهي هنا الى العبادة بل الى اللبس وهو ليس جزءا من العبادة ولا شرطا فالاولى الاستدلال لعليه بما قدمنا اليه الاشارة لكنه في الجملة ويتم بعدم القائل بالفرق

بالضرورة مضافا

١٠

١٣٣

بالضرورة مضافا الى النصوص المستفيضة ففي الموثق لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وفي الرضوي ولا تصل في جلد الميتة ولا في خاتم ذهب والخبر وفي المروي عن الخصال يجوز للمراة لبس الديباج والحرير قال ويجوز ان تختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال في آخر جعله الله تعالى حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وقصور الاسانيد منجبر بالفتاوى وبالقاعدة ولكن مقتضاها بطلان الصلوة في الملبوس منه خاصة كالخاتم والثوب المموه وكذا المنطقة لصدق اللبس عليها عادة دون ما يستصحبه المصلي من نحو الدنانير مما لا يصدق اللبس عليه عادة اذ لا نهي فيه عموما ولا خصوصا بل ظاهر جملة من النصوص جواز شد الشيء به مطلقا من دون تقييد له بغير حال الصلوة مع ان الظاهر من حال الشد دوامه ولو حال الصلوة فالظاهر عدم الباس به وان كان الاحوط تركه ما لم يخف ضياعه او تدعو ضرورة اخرى الى استصحابه فلا باس به بل ينبغي القطع بجوازه ح ولو كان مثل خاتم او ثوب مموه فان الضرورات تبيح المحظورات واحترز بالعلم بالغصبية عن صورة الجهل بها فتصح الصلوة بها هنا قطعا اذ لا نهي معه اجماعا والفساد انما يأتي من جهته لا من حيث كون الثوب مغصوبا اذ لا دليل عليه جدا ومنه يظهر وجه الصحة لو صلى فيه ناسيا للغصبية وبه صرح جماعة مؤيدين له بعموم رفع النسيان عن الامة وفيه مناقشة خلافا للفاضل في عدة من كتبه فيعيد مطلقا كما في الاول او في الوقت خاصة كما في الثاني وربما فصل بين العالم بالغصب عند اللبس الناسي له عند الصلوة فالاعادة والناسي له عند اللبس خاصة فالعدم ولم اجد لشيء من هذه الاقوال دليلا لا تعدو وجوها اعتبارية مع معارضتها بعضا مع بعض لا تصلح حجة في مقابلة الاصل المعتضد بما قدمناه من الحجة وفي الحاق الجاهل بالحكم مطلقا بالعامد وجهان بل قولان احدهما نعم وفاقا للتحرير والمنتهى قال لان التكليف لا يتوقف على العلم به والا للزم الدور وعليه الشهيد في س وكرى والمحقق الثاني في عد وظاهر الاصحاب فيما اعلم وبه صرح بعض الحاق ناسي حكم الغصبية بجاهله في وجوب الاعادة ولا يخ عن اشكال ان لم يكن اجماع وكذا لا يجوز الصلوة ولا تصح فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق بحيث يغطي المفصل الذي بين الساق والقدم وشيئا من الساق كالشمشك بضم الاولين او ضم الاول وكسر الثاني على الاختلاف في الضبط والنعل السندي وشبههما كما عليه الماتن هنا وفي يع والفاضل في د وعد والشهيد في س وغيره بل نسبوه الى الشيخين والمقنعة والقاضي والديلمي وغيرهم من القدماء بل ادعى شيخنا في ضه والروض كونه مشهورا وفيه نظر فان المحكي عن الشيخين واضرابهما انما هو المنع عن الصلوة في النعل السندي والشمشك خاصة وهو اخص من المدعى فقد لا يكون لسترهما ظهر القدم كما ظنه الفضلاء وغيرها بل لورود خبر بهما صرح به ابن حمزة في الوسيلة ولعله الحجة لهم دون ما قرره الفاضلان من حجج ضعيفة غير صالحة للحجية اصلا حتى على اثبات الكراهة وفاقا للمبسوط والاصباح والوسيلة في الشمشك والنعل السندي خاصة والتحرير والمنتهى في كل ما يستر ظهر القدم كما في غنوع والكراهة العبارة لا لما مر من الحجج الضعيفة بل تفصيا عن شبهة الخلاف الناشية من اختلاف الفتوى والرواية تسامحا في ادلة السنن

فكيف تثبت به الحرمة ولذا اعرض عن القول بها المتاخرون او اكثرهم كما في لك ودخرع وغيرها ولكن قالوا بالكراهة

والكراهة والمراد بالرواية ما وقع الاشارة اليه في الوسيلة لكنها كما عرفت غير عامة لكل ما يستر ظهر القدم بل في خصوص
ما تر من الامرين وفي الاحتجاج وعن كتاب الغيبة لشيخ الطايفة فيما ورد من التوقيع من مولانا صاحب الزمان
عليه وعلى ابائه السلام الى الحميري فيما كتب اليه يسأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي
الكعبين ام لا يجوز فوقع عليه السلام جايز والبطيط كما في القاموس راس الخف بلا ساق كانه سمي به تشبيها
له بالبط قيل وفيه تاييد للقول بالمنع وفيه نظر بل هو تاييد القول الاخر اظهر كما صرح به بعض من تاخر كيف
كان فالاحوط الترك مطلقا سيما فيما ورد به المنع في خصوص النص وان كان من المرسل لكفايته في الاحتياط
بل لولا الشهرة المتاخرة المحققة والمحكية ورجوع الشيخ في ط عن القول بالحرمة لكان القول بها للرواية لا يخ
عن قوة ولو كانت مرسلة لقوة احتمال انجبارها بالشهرة القديمة على ما حكاه شيخنا في كتابه المتقدم اليها الاشارة
واحترز بقوله ما لم يكن له عما لو كان له ساق يغطي ولو شيئا من الساق كالخف والجرموق فانه يجوز الصلوة فيه اجماعا
على الظ المصرح به في التحرير وكره وغيرها وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات السليمة هنا عن المعارض ولو على الكراهة
بالكلية ويستحب الصلوة في النعل العربية عند علمائنا اجمع كما صرح به جماعة مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى الصحاح المستفيضة الآمرة بها مضافة الى الصحاح المستفيضة الرغبة اليه امرا كالصحيح اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة
ويحتمل الا ان فيه بدل ان ذلك من السنة يقال ذلك من السنة وفعلا من رسول الله صلى الله عليه وآله والصادقين عليهما السلام
كما في الصحاح وفي الخبر سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين في الصلوة النعلان ومقتضى هذه الروايات
استحباب الصلوة في النعل مطلقا وربما كان الوجه في حملها على العربية انها هي المتعارفة في ذلك الزمان كما صرح به جماعة
من الاصحاب لكن قالوا ولعل الاطلاق اولى ولعله وجهه مع الاعتراف بصحة الحمل كفاية الاحتمال في المستحبات من باب التسامح
والاحتياط فاندفع عنهم الاعتراض بانه محل تامل لما ذكروه تعرضوا لان المطلق ينصرف الى المتعارف وليس ههنا عموم لغوي
ينفع ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء للاطلاق المستفيضة بكراهة لبسها عدا المستثنيات
الثلاثة مع تصريح جملة من النصوص كراهة الصلوة في خصوص القلنسوة معللة بانها لباس اهل النار والتعليل عام
لا يخص المورد كما يستفاد من النصوص ففي الخبر كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه
فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار مضافا
الى عموم المرسل لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء والعمامة فلا باس فلا اشكال في كل من حكم المستثنى منه
والمستثنى الا في استثناء الكساء لعدم وقوعه في العبارة ونحوها من عبائر كثير من الجماعة كالحلي في السرائر والماتن في فع
والفاضل في د وعد وكذا المفيد والديلمي وابن حمزة فيما حكي عنهم بل قيل انهم لم يستثنوا غير العمامة وبالجملة اكثر
الاصحاب على عدم استثناء الكساء بل قيل كلهم لم يستثنوه الا ابن سعيد في الجامع وفيه نظر فقد استثناه جماعة ممن تاخر

بتمام المستفيضة ولا يخ عن قوة وان كان عدم الاستثناء ايضا لا باس به في مسامحة في ادلة الكراهة بناء على حصول
الشبهة لعدم استثناء الاكثر واقتصارهم على ما في العبارة ومنهم الفاضل في المنتهى مدعيا عليه اجماع الامامية مع
عموم بعض النصوص كلام الصدوق بكراهة مطلق السود خرج المجمع على استثنائه وبقي الباقي وظاهر العبارة كغيرها
من عبائر الجماعة اختصاص الكراهة بالسود وعدم كراهة غيرها مع ان في الموثق يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع
المفدم وفي الخبر يكره الصلوة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران وبهما افتى الفاضل ره في المعتبر والتحرير وغيرها والمنتهى
بل عن الشيخ وجماعة ومنهم الحلي والاسكافي كراهة الصلوة في الثياب المقدمة بلون من الالوان ولعل مستندهم الموثق
المتقدم بناء على تفسير المفدم بالخاثر المشبع بقول مطلق من دون تقييد بالحمرة واما على التفسير الاخر المقيد بها فلا يعم
كل لون بل يخص المشبع بالحمرة خاصة ولذا اقتصر الفاضلان على كراهية الموردة وكراهة المضرج بالزعفران والمعصفر ايضا
لما عدها والتعميم اولى بالمسامحة في نحو محل البحث كما مر وكذا تكره الصلوة في الثوب الذي يكون تحت وبر الارانب والثعالب
او فوقه وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الشيخ في النهاية والصدوق فقالا بالحرمة والاول قد رجع عنها الى الكراهة
في ط فانحصر المانع في الثاني وهو شاذ على الظاهر المصرح به فيما يحكى من كلام الماتن مشعرا بدعوى الاجماع على الجواز
فان تم والا فالمنع لا يخ عن قوة لورود النهي عنه في المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح قلت لابي جعفر ع الثعالب يصلى
فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وفيه عن رجل سال الماضي ع عن الصلوة في جلود
الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع ع
بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد الحديث وفي الرضوي واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب
وقريب منها المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان ع انه كتب اليه الحميري قد سال بعض العلماء عن معنى قول
الصادق ع لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال ع انما عنى الجلود دون غيرها وهي مع استفاضتها
اكثرها معتبرة السند بالصحة والقوة فلا وجه لحمل النهي فيها على الكراهة عدا ما يتخيل من عدم وجه للمنع عدا تخيل نجاسة
الجلود الملاقية بالرطوبة وهو خلاف الاظهر الاشهر من قبولها التذكية ثم لا وجه للمنع بالمرة فينبغي الحمل على الكراهة وفيه
نظر لاحتمال التعبد وكونه باعتبار ما يسقط عليه من الوبر ويتساقط عليه في وقت لبسه له تحت الوبر كان او فوقه
كذا قيل وفيه نظر لظهور سياق الروايات بعد ضم بعضها الى بعض في كون المنع متوجها الى الثوب الذي يلي الجلد لا الوبر
بل صرح بعضها بعدم المنع في الملاصق للوبر فظهر ان المنع ليس لما ذكر من تناثر الشعر بل من حيث الملاصقة للجلد ولا وجه
للمنع ح غير ما ذكروه ويتوجه ح حمل المنع فيها على الكراهة كما قرروه بناء على بعد احتمال تعبدية المنع فلا يترجح بمجرده عن الاصل
المعتضد بالشهرة بل الاجماع المنقول كما عرفته ويكون المسئلة بعد مشكلة لعدم ظهور نقل الاجماع من لفظ الشذوذ وبحيث
يطمئن به والشهرة الاعتماد عليها لعله لا يخ عن اشكال بناء على ظهور كلمة جملة منهم باختصاص سند المنع في الصحيحة الثانية

ومع ذلك اجابوا عنها بانها مرسلة وهي كما ترى لتعدد روايات المنع واستفاضتها وعدم ارسال فيما اجابوا عنه
وان كان فيه عن رجل اذ هو ليس راويا بل الراوي له هو الراوي عنه وليس روايته عنه بطريق الارسال بحيث
يسند الخبر اليه بل اخبر الراوي الثقة عنه بانه سأل الامام ع فكانه المخبر عن السؤال والجواب فتامل جدا مع ان في ذيل الخبر ما يعرب
عن مشافهة الثقة له ع وسؤاله عن ذلك فاجابه بالمنع ايضا حيث قال وذكر ابو الحسن علي ابن مهزيار وهو الراوي عن الرجل
انه ساله عن هذه المسئلة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فالخبر على اي تقدير مسند لكن اختلاف الجوابان
فيه ففي الاول الحق المنع بالذي يلصق الجلد وفي الثاني عممه والمالا يلصق الوبر وهو الاوفق لما ذكروه من تعميم المنع كما ذكرناه
وبالجملة المسئلة محل اشكال ولا ريب ان التنزه عنه افضل ان لم نقل بكونه المتعين وكذا تكره في ثوب واحد رقيق لم يحك
ما تحته من العورة للرجل خاصة بلا خلاف اجده والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح يصلي الرجل في قميص واحد فقال اذا
كان كثيفا فلا باس وفي الخبر بعد السؤال عن نحو ذلك اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس
ومقتضاها كظاهر كلام اكثر الاصحاب بل عامتهم كما يفهم من كنز العرفان عدم الكراهة في الثوب الواحد اذا كان كثيفا وهو
ظاهر جملة من الصحاح منها لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف ونحوه
غيره خلافا لبعض اصحابنا كما حكاه في المنتهى ولعل الماتن هنا حيث لم يقيد كراهة الثوب بما اذا كان رقيقا كما عليه
باقي اصحابنا مؤذنا بكراهة الصلوة فيه للرجل مطلقا وتبعه الشهيد ره في الذكرى قال لعموم خذوا زينتكم عند كل مسجد ولدلالة
الاخبار على ان الله تعالى احق ان يتزين له ولاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وما روي عنهم ع من قوله اذا كان لاحدكم
ثوبان فليصل فيهما قال والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويريد به الجواز
المطلق ويريد به ايضا على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي تعدد الصلوة الواحدة بالتعمم
والتسرول وفي جميع ما ذكره نظر فان غايته عدا كراهية ترك الامام الرداء الدلالة على استحباب التعدد وهو غير كراهة
الوحدة الا ان يريد بها ترك الاولى ولعله غير المتنازع نعم في قرب الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي
ع عن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح واحترزنا بعدم
الحكاية لما تحته عما لو حكى ما تحته فانه لم تجز ولا واحدا اذا كان لبشرة العورة ولو لم يكن حاكيا للون سترها كما تاتي اجماعا ولذا
لو حكى حجمها وخلقتها على الاحوط بل قيل بتعينه لرواية قاصرة السند ضعيفة الدلالة ولذا اختار الاكثر الاجزاء هنا ولعله
الاقوى للاصل وصدق الستر مع اطلاق ما مر من النص الصحيح بعدم الباس بالصلوة في الثوب اذا كان كثيفا اذ لا تعد
الا ستر البشرة دون الحجم مضافا الى التأييد باخبار ان النورة سترة وان جسد المرأة عورة فلو وجب ستر الحجم وجب فيه
وان كان في الاستدلال بها نظر ويكره ان يأتزر فوق القميص على المشهور للصحيح الصريح فيه المروي في الخلاف لا ينبغي ان تتوشح
بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية خلافا للفاضلين

في المعتبر

في المعتبر والمنتهى وكثير ممن تبعهما فلا يكره للصحيحين النافيين للباس عنه فعلا في احدهما وقولا في الاخر وفيه نظر بل حمل
نفي الباس فيهما على نفي التحريم طريق الجمع سيما مع اشعارهما بالكراهة وجواز المسامحة في ادلتها كما عرفت غير مرة ومما تضمنته
الصحيحة من كراهة التوشح فوق القميص قد افتى بها جماعة والنصوص بها مع ذلك مستفيضة وهي ما بين ناهية عنه
بلا كما في بعضها وبلا يجوز في اخر ويكره في جملة وحملت على الكراهة الاصطلاحية جمعا بينها وبين الحسن هل يصلي الرجل
وعليه ازاره يتوشح به في القميص فكتب نعم وقيل لا يكره ولا وجه له واختلف اهل اللغة في معنى التوشح ففي القاموس توشح الرجل بثوبه
وسيفه اذا تقلد بهما وفي المصباح المنير توشح به ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم
ونحوه عن المغرب وفي مجمع البحرين وفيه كان يتوشح به اي يتغشى به والاصل في ذلك كله من الوشاح ككتاب وهو شيء
ينسج من اديم عريضا ويرصع بالجواهر ويوضع شبه قلادة تلبسه النساء ويتوشح الرجل بثوبه او بازاره وهو ان يدخله
تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكما يتوشح الرجل بحمائله سيفه فتقع الحمائل على عاتقه اليسرى
ويكون اليمنى مكشوفة وكلماتهم وان كانت مختلفة في ذلك الا ان ظاهرها الاتفاق على انه غير الاتزار فوق القميص فلا وجه
للاستدلال باخبار كراهية التوشح على كراهته نعم في بعض النصوص اشعار باتحادهما كالخبر في الذي يتوشح ويلبس قميصه فوق
الازار قال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر ويؤيده ولكنه معارض بظاهر الصحيحة الاولى
حيث عطفت الاتزار فوق القميص على التوشح فوقه مؤذنة بتغايرهما ومع ذلك الخبر ضعيف السند متضمن لما لم يقل
به احد وهو كراهة جعل الميزر تحت القميص بل نفي الخلاف عن عدم كراهية في المنتهى مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما حكي
عن صريح المعتبر وان يشتمل الصماء اجماعا كما في التحرير والمنتهى وكره ره عند المحقق الثاني وروض الجنان وكذا في غيرها نفي الخلاف
فيه من علمائنا للصحيح اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب
واحد وبه فسر في معاني الاخبار النهاية والمبسوط والوسيلة وفيها انه فعل اليهود وتبعهم المتاخرون ونسبه في ضه وض
الى المشهور مشعرا بوقوع الخلاف فيه ولم اجده بيننا ولعله لاهل اللغة وفقهاء العامة ولا عبرة بمقالتهم في مقابلة الرواية
الصحيحة الصريحة المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكية وخصوص المروي في معاني الاخبار انه ع نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان تلتحف
بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال وقال الصادق ع التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطيه ثم يجعل طرفيه على منكب
واحد لكن ظاهره كون المراد ادخال احد طرفي الثوب من تحت احد الجانبين والطرف الاخر من تحت الجناح الاخر ثم جعلهما على منكب
واحد وهذا وان امكن ارادته من الصحيحة بان يراد من الجناح الجنس الا انه خلاف الظاهر المتبادر منها وهو كون المراد ادخال الطرفين
معا من تحت جناح واحد سواء كان الايمن او الايسر ثم وضعه على منكب واحد ويتبادر هذا المعنى من الصحيحة صرح المحقق الثاني
وغيره ويمكن التنزه عن كلا المعنيين المحتملين لعله احوط وان يصلي في عمامة لا حنك لها باتفاق علمائنا كما في المعتبر والمنتهى
وهو الحجة مضافا الى خصوص النبوي المروي عن الغوالي وغيره وفيه من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه

واطلاق النصوص بكراهية التعمم من دون تحنك ففي المرسل كالصحيح من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا
يلومن الا نفسه ونحوه وغيره من كثير من النصوص مبدلا في بعضها لم يتحنك بلم يدر العمامة تحت حنكه وفي آخر بين
الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم كما في احدهما ونحوه الثاني بادنى تفاوت في الالفاظ لا يخل بالمقصود
ولما كان التحنك والتلحي في اللغة والعرف ادارة العمامة او جزء منها تحت الحنك فالظاهر انه لا يتأدى السنة بالتحنك
بغيرها وفاقا للشهيد الثاني وسبطه وغيرهما خلافا للمحقق الثاني فاحتمل تأدي السنة بها لكن مترددا بعد ان حكاه
عن الشهيد في الذكرى وتبعهما في الاحتمال بعض الفضلاء ولم اعرف له وجها ثم ان الظاهر النصوص والفتاوى ولا
سيما الحاكم منها بكراهة ترك التحنك في الصلوة استحباب دوامه وعدم الاكتفاء به عند التعمم خاصة وعليه فيشكل الجمع
بين ما دل على استحبابه مطلقا بما مضى من النص والفتوى وبين النصوص المستفيضة الدالة على استحباب اسدال الطرف
العمامة على الصدر او القفاء ولذا اضطرب كلام جملة من الفضلاء في الجمع بينهما فبين من جمع بينهما تارة بحمل الاولة
على ارادة التحنك حين التعمم والاخيرة على الاسدال بعده واخرى تخصيص السدل بحال الحرب ونحوه مما يراد فيه الترفع
والاختيال بما يراد فيه التخشع والسكينة وبين من جمع بارجاع اخبار التحنك الى الاسدال بضرب من التوجيه بل ادعى اتحادهما
معنى لغة وهو مشكل جدا ويحتمل الجمع بوجه آخر وهو تخصيص استحباب السدل بالرسول ص والائمة عليهم السلام واستحباب
التحنك بنا ولا بعد فيه الا من حيث عموم اخبار التحنك والا فاخبار الاسدال لا عموم فيها فان منها اعتم رسول الله ص
فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل ع فسدلها من بين يديه ومن خلفه ومنها عمم رسول الله ص عليا فسدلها
من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة الى غير
ذلك من النصوص الكثيرة الظاهر اختصاص موردها بالرسول ص والائمة ع فلا غرو ان جمعنا بينها وبين النصوص الماضية
بذلك وقيدنا اطلاقها بمن عداهم ع بل لعله اظهر وجوه الجمع هنا ويحتمل آخر ضعيفا وهو التخيير بينهما فيكون
المقصود من استحبابهما كراهة الاقتعاط المقابل لهما واعلم ان جمعا من الاصحاب حكوا المنع هنا الظاهر في التحريم
عن الصدوق ولم اقف على تصريح به نعم في الفقيه سمعت مشايخنا رضي الله تعالى عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في
طابقية ولا يجوز للمتعمم ان يصلي الا وهو متحنك وهو ظاهر في اتفاق مشايخه على ذلك فيبعد مخالفته لهم بل الظاهر
موافقته لهم ولعله لذا نسبوه اليه او وجد التصريح منه به في محل آخر وكيف كان فالمنع تحريما كما هو ظاهرهم ضعيف جدا لا
مع عدم دليل صالح على ما ذكروه فان غاية النصوص حتى النبوي الوارد في الصلوة افادة الكراهة لا التحريم فاثباته مشكل سيما
مع اطباق المتاخرين واكثر القدماء على خلافه مع دعوى جملة منهم الاجماع عليه كما عرفته ويحتمل ارادة المشايخ من لا يجوز الكراهة
لاستعماله كثيرا فيها في الاخبار وكلام قدماء الطائفة وان يؤم بغير رداء على المشهور على الظاهر المصرح به في الذكرى وغيره
بل عليه الاتفاق في الذكرى وهو الحجة مضافا الى الصحيح عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون

عليه رداء

عليه رداء او عمامة يرتدي بها واختصاصه من المدعى بدلالته على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده
لا مطلقا مجبورة بعدم القول بالفرق بين جمهور اصحابنا وان توهمه شاذ من متاخري متاخرينا مع ان المقام مقام كراهة (يتسامح في دليله كلام)
يتسامح في غيره فيكتفي في اثباتها بفتوى فقيه واحد فما ظنك بفتوى جمهور اصحابنا واما قول ابي جعفر ع لما سأله اصحابه
في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء فليس فيه تأييد لما توهمه الشاذ المتقدم من اختصاص
الكراهة بمورد الصحيحة لاحتمال الاجزاء في هذه الرواية الاكتفاء باقل الواجب من ستر العورة لا الاجزاء عن الاستحباب والا لنافى
اطلاق الصحيحة المتقدمة بل عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال عن القميص هل هو كثيف ام رقيق فحكمه ع بلا ينبغي يعم الصورتين
مع ان الرواية السابقة على التقدير الثاني قد نفت استحباب الرداء في الصورة الاولى وهذا الشاذ لا يقول به فكيف
يجعل قوله ع في هذه الرواية مؤيدا له وان هو الا غفلة واضحة وظاهر الشهيدين وغيرهما استحباب الرداء لمطلق المصلي
ولو لم يكن اماما للصحاح الدالة بعضها على ان ادنى ما يجزيك ان يصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي خطاف
والباقي على استحباب ستر المنكبين لمن يصلي في ازار وسراويل ولا ذكر للرداء في الرواية الاولى والبواقي خارجة عما نحن فيه
جدا فلا وجه للاستدلال بها لما ذكروه اصلا ولا بأس بالقول باستحباب ما فيها وفي الخبر عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص
واحد او قباء واحد قال ليطرح على ظهره شيئا وعن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحته
قميص فلا بأس وعن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا بأس والمعتبر في الرداء ما يصدق عليه الاسم عرفا
قيل ويقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة ولم اقف على ما دل على اقامتها مقامه حيث يكون هو المعتبر كما في اصل البحث
نعم النصوص المتقدمة في المصلي في الازار والسراويل دلت على استحباب نحو التكة له ولكنه غير قيامه مقام الرداء حيث (في الجملة)
يكون مستحبا وان يصحب معه حديدا ظاهرا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي الاجماع عليه وهو الحجة
لا النصوص المستفيضة وان كان فيها الموثق وغيره لان ظاهرها التحريم مطلقا كما عن المقنع مستثنيا منه السلاح والنهاية
والمهذب مستثنيين ما اذا كان مستورا لانها شاذة لا توافق اطلاقها شيئا من الاقوال المزبورة فلتكن مطرحة
ويكون المستند في الكراهة هو الشبهة الناشئة من الفتوى بالحرمة مع احتمال الاستناد اليها لانها شاذة لا توافق اطلاقا
شيئا بعد تقييدها بما اذا كان بارزا جمعا بينها وبين ما دل على نفي البأس عن الصلوة اما مطلقا كما في المروي في الاحتجاج
للطبرسي عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة يسأل عن الرجل يصلي في كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد
فيه هل يجوز ذلك فوقع ع جائز او اذا كان مستورا كما في المرعي في مرسلة قال وروي اذا كان المفتاح في غلاف
فلا بأس وغيره وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد اذا كان في غلاف فلا بأس بالصلوة لكن تعليل المنع في جملة
من المستفيضة بكونه من لباس اهل النار كما في بعضها او الجن والشياطين كما في اخرى منها او انه نجس ممسوخ كما في غيرها
ربما يشعر بالعموم كما عليه المقنع لكن من دون استثناء السلاح لكن لا يبعد التقييد بعد وجود ما يدل عليه صريحا سيما مع كونه

ولو في الجملة متفقا عليه هذا وربما يستشعر من التعليل الكراهة قال الماتن في المعتبر قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع
الطوايف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استصحابه فان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب يسقط الكراهة
مع ستره وقوفا في الكراهة على موضع الوفاق وهو حسن الا ما يستشعر منه من لزوم الاقتصار في الكراهة على محل الوفاق
فان فيه نظرا لما عرفت مرارا من جواز التسامح والاكتفاء في اثباتها بقول فقيه واحد فضلا عن اطلاق روايات
بالمنع كما في ما نحن فيه فاطلاق الكراهة لا بعد فيه لولا الاتفاق على الظاهر من عدا المقنع على عدمها اذا كان مستورا
وان يصلي في ثوب يتهم صاحبه بعدم التوقي من النجاسة او يعمل و يستر له وهو محبس بلا خلاف اجده الامن ط فمنع عن الصلوة
في ثوب عمله كافر واخذ ممن يستحل شيئا من النجاسات او المسكرات معللا بان الكافر نجس و تبعه الحلي التعليل قائلا ان اجماع اصحابنا
منعقد على ان اسار جميع الكفار نجسة بغير خلاف بينهم وهو خيرة الاسكافي لكن مع اضطراب الكلام فيه وما ذكروه من المنع
حسن مع العلم بالمباشرة برطوبة كما يفهم من تعليلهما بناء على ان نجاسة الكفار عينية لا تؤثر في الملاقي الا بالمباشرة لمن برطوبة
قطعا لا مطلقا ولعله لذا لم ينقل الخلاف هنا كثير من الاصحاب بعد مصرحين بعدم خلاف فيه ومحل نظر مع عدم العلم بذلك
بل يجوز الصلوة فيه مطلقا ولو كان حصول النجاسة بالمباشرة ربما مظنونا بناء على الاقوى من اشتراط العلم كالبينة او ما يقوم
مقامه شرعا ان قلنا به في الحكم بالنجاسة وان مع عدمهما فلا لقوة الطهارة لعموم قولهم ع كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قذر
وخصوص الصحاح في مفروض المسئلة منها اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي افاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس
ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ومنها عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم
على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم الحديث ومنها عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء الخبر وغيره
من الاخبار نعم في الصحيح عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي
فيه حتى يغسله وهو وان دل على المنع الا انه قاصر عن المقاومة لما مر فليحمل على الكراهة جمعا ولاجله
قالوا بها مضافا الى الشبهة الناشئة من القول بالمنع وخصوص الصحيح في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها قال نعم
بجمارها قال نعم اذا كانت مامونة واقل النفي المفهوم منه الكراهة وليس فيه كالعبادة ونحوها كما ترى بيان المامونية
عن اي شيء فيشمل عن كل محذور ولو غير النجاسة من نحو الغصب واستصحابا فضلا مما لا يؤكل لحمه كما عليه جماعة
ومنهم الشهيد ان قال ثانيهما وينبه عليها كراهة معاملة الظالم واخذ عطائه وظاهر كثير من العبارات تقييده بنحو العبارة في
بمن لا يتوقى النجاسة خاصة والامر اوفق بالاحتياط وانسب بحال الكراهة كما مر غير مرة وان يصلي في ثوب بل مطلق الثوب الذي
يكون عليه تماثيل وخاتم فيه صورة بلا خلاف في المرجوحة على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة بل عليه الاجماع في ح
عن المحقق الثاني وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المعبر بعضها عنها بلفظ الكراهة كالصحيحين المتضمن في الثوب المعلم واحد منهما

احدهما القول يكره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل
وثانيهما القول يكره ما فيه التماثيل بعد ان سئل
عن الصلوة م

بلا ولا يجوز

بلا ولا يجوز كالموثق عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وظاهره وان افاد التحريم كما عليه الشيخ في يب وط في الثوب والخاتم والقاضي
في المهذب والصدوق في المقنع في الاخير خاصة الا انه محمول على الكراهة لا للاصل وضعف الموثق مع تصريح الصحيحين
بالكراهة لا عمومها في الاخبار من المعنى المصطلح عليه والان من الحرمة وحجية الموثق فلا يعارضه الاصل بل للجمع بينه
وبين ما نص على الجواز من الاخبار كالمروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الخاتم يكون فيه نقش
سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وقصور السند مجبور بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي من المتاخرين
اجماع في الحقيقة مع ان في المنتهى احتمل لا يجوز في كلام الشيخ على الكراهة لشيوع استعماله فيها في عبارته بل مطلق القدماء والاخبار
كما لا يخفى وعليه فلا خلاف واختصاصه بالخاتم مجبور بعدم القائل بالفرق اذ كل من جوز الصلوة فيه جوز في الثوب ايضا واكثر
من منع جوز ذلك مع ظهور الموثقة المانعة كفتوى الاصحاب كافة في كون المنع انما هو من جهة المثال خاصة لا الثوبية مع الصورة
ولذا ورد كراهة الصلوة في الدراهم السود التي فيها المثال كما في الصحيح ما اشتهى ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل
ونحوه غيره وفي البسط التي فيها المثال ونحو ذلك وبتتبع جميع ذلك يظهر كون وجه المنع ما ذكرنا وعليه فتدل هذه الصحيحة
الواردة في الدراهم على الكراهة والجواز في مطلق ما فيه المثال ولو كان الثوب والخاتم لظهور لفظ لا اشتهي فيهما مضافا الى الصحيح
الصريح في الجواز لكن فيما اذا كانت الدراهم مواراة وفيه عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال
لا باس اذا كانت مواراة وهل المثال والصورة يعمان ما كان منهما للحيوان وغيره ام يختصان بالاول ظاهر الاكثر على الظاهر المصرح به
في كلام جمع بل نسبه في نف الحدائق الى الاصحاب من عدا الحلي واختاره للاطلاق وفيه نظر لاختصاصه بحكم التبادر وشهادة جملة
من النصوص وبها اعترف جملة من القائلين بالاول مع ان عن المذهب اختصاص التماثيل بصور اولي الارواح وعموم الصور
حقيقة قال اما تمثال شجر فمجاز وعن المصباح المنير في تفسير قوله وفي ثوبه تماثيل اي صور حيوانات مصورة وكلامهما في الاول
ظاهر في اختصاص التماثيل بصور الحيوان حقيقة وكون اطلاقه على غيرها مجازا نعم كلام الاول ظاهر في عموم الصور ولكنه غير ضار
بعد اختصاص مورد النصوص المانعة مطلقا بالتمثال دون الصور ولعله لذا اختار الحلي التخصيص بالحيوان وقواه جماعة من المحققين
مضافا الى الاصل وهو حسن لولا التسامح باطلاق الكراهة وشبهة دعوى الاتفاق عليه في نفس المسالة في ادلتها كما سبق غير مرة
وترتفع الكراهة بتغيير الصورة والمثال كما صرح به جماعة للصحيح في الاول وفحوى ما دل على سقوط التكليف الحتمي في الثاني مضافا
الى الموثق عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل وقريب منه ظواهر جملة من النصوص
ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال لها صوت او متقبة على وجهها وكذا يكره للرجال اللثام بلا خلاف في الاول عن القاضي في الاخيرة
ولا دلالة للصحيح عليه لتضمنه لا يصلح الظاهر في الكراهة او الاعم منها ومن الحرمة فتدفع بالاصل مع عموم لحال الصلوة وغيرها
ولا يقول به قائل ومن الشيخين في المقنعة وط والنهاية فيما عداه كما اطلقا المنع عن اللثام والنقاب حتى يكشف عن الفم

وموضع السجود وهو حسن ان اراد المنع اذا منعا عن القراءة وغيرها من الواجبات والا فمحل نظر بل الظاهر المعتبرة المستفيضة
ومنها الصحيحان والموثقان فنفي الباس عنهما على الاطلاق الا ان في احد الموثقين التصريح بافضلية عدمهما ولعله لذا حكموا
بالكراهة وفيه نظر ويحتمل كون الوجه فيها الخروج عن شبهة اطلاق القول بالمنع ويحتمل اختصاصه بصورة ما اذا منع
القراءة مثلا والمنع ح متفق عليه ظاهرا وان اختلفوا في استحبابه فيما اذا منع سماعها دونها فقيل نعم وهو الاظهر
وعليه الفاضلان وغيرهما لما في بعض المعتبرة لا يحسب لله من القراءة والدعاء الا ما اسمعت نفسك مؤيدا بامر
النافي الباس عن اللثام اذا سمع الهمهمة ولحى الخلاف الاجماع على كراهة اللثام قال بل ينبغي ان يكشف عن جبهته موضع السجود
وقيل يكره الصلوة في قباء مشدود الا في حال الحرب قال في يب بعد ذكر عبارة المقنعة المتضمنة للفظة لا يجوز الظاهرة
في التحريم ذكر ذلك علي بن الحسين ابن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا وظاهره التردد كما
هنا والفاضل في التحرير والمنتهى والشهيدين في ض وضه وكرى وغيرهم من متاخري اصحابنا حيث اقتصروا على نقل الكراهة
عن الشيخين والمرتضى كما في جملة من العبارات او مع زيادة كثير من الاصحاب كما في غيرها او عن المشهور كما في ضه وك
والذخيرة وغيرها وهو حسن ان لم يتسامح في ادلة الكراهة والا فالكراهة اولى ولذا صرح الماتن بها في يع والفاضل
في د وعد والشهيد في اللمعة والدروس مع ان ظاهر المقنعة وصريح الوسيلة التحريم كما عن ظاهر ط والنهاية فيتقوى
الكراهة بالاحتياط في العبادة وان كان ظاهر الجماعة عدا الفاضل في لف انهم فهموا من العبارات المانعة الكراهة
حيث لم ينقلوا عنهم الحرمة بل صرحوا بنقل الكراهة وذكر الشهيد في كرى بعد نقل الكراهة عنهم وذكر كلام يب انه
روت العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محزم قال وهو كناية عن شد الوسط وكرهه في ط واعترضه كثير منهم
شيخنا الشهيد الثاني فقال وظاهر استدراكه لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد وفيه
نظر فان ظاهر الاستدراك وان اوهم ذلك الا ان نسبته بعد ذلك وفي البيان كراهة شد الوسط الذي جعل الرواية
كناية عنه الى ط خاصة دون الجماعة ظاهر في المغايرة بينه وبين القباء المشدود ولذا جعلهما مكروهين موزنا
بتغايرهما في الدروس فقال ويكره في قباء مشدود في غير الحرب ومشدود الوسط اقول وما عزاه الى ط هو خيرته
ايضا في ف قال ويكره ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وهو ظاهر شيخنا ايضا في ضه فقال ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية مشيرا بها الى ما في كرى عن الرواية
النبوية وهو حسن قيل وبكراهته يمكن ان يستدل على كراهة القباء المشدود بالفحوى لان كراهة الصلوة مع التحزم الذي
ليس فيه الا قليل شد يستلزم كراهتها في القباء المشدود الذي هو اكثر شدا بطريق اولى الا ان يقال ان الفقهاء
لم يفتوا بكراهة التحزم والقياس بطريق الحجة اذا كان الحكم في المقيس عليه مقبولا وفيه نظر لعدم وضوح الاولوية
بعد احتمال كون القباء له مدخلية في الكراهة كما هو ظاهر الجماعة وليس كل محزم عليه من نحو القميص والرداء وغيرهما

قباء

قباء بل هو ثوب خاص وعن نظام الغريب انه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم والمؤخر ثم دعوى عدم قصير الفقهاء الكراهة
الصلوة مع التحزم قد عرفت ما فيها لكونها مذهب الشيخ في جملة من كتبه مدعيا في بعضها اجماعنا نعم لا يمكن ان يكون الا والوية
نسبة الجميع الفقهاء بل لمن قال بكراهة الاصل من الفقهاء كما في الذخيرة ان الشيخ اورد في زيادات يب خبرين دالين على كراهية حل
الازرار في الصلوة فيكون تخصيص كراهية الشد بما عدا الازرار او يخص كراهية حل الازرار بما اذا كان واسع الجيب ولعله فهم
من القباء المشدود بالازرار ولذا فهم التعارض بين الخبرين وما ذكروه من كراهة الصلوة في القباء المشدود وفيه نظر لعدم صدق
الشد على الزر بالازرار وعليه فلا تعارض بين الحكمين ليحتاج في الجمع بينهما الى ما ذكره من احد التخصيصين وهنا مسائل ثلث
الاول ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة من النجاسة على تفصيل تقدم ذكره في كتابها من اراده فليراجعه ثمة
وان يكون مملوكا للمصلي عينا ومنفعة خاصة او ما ذونا فيه للصلوة فيه او مطلقا بحيث يشملها كان الاذن صريحا
او فحوى او شاهد الحال اذا افاد علما بالرضاء المباح معه التصرف في مال الغير المنهي عنه من ونر شرعا فلا يجوز الصلوة
في الثوب المغصوب كما مضى بيانه مفصلا ودليم الثاني يجب ستر العورة في الصلوة مطلقا وفي غيرها اذا كان هناك ناظر محترم
باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة والنصوص به مستفيضة بل متواترة منها عورة المؤمن على المؤمن حرام
وهو شرط في الصلوة عند علمائنا واكثر العامة كما صرح به جماعة حد الاستفاضة وهو ظاهر جملة من المستفيضة الآتية في صلوة
العراة منفردين وجماعة حيث اسقطت معظم الاركان من الركوع والسجود والقيام بفقد الساتر ولولا كونه شرطا للصحة
لما ثبت ذلك وهل شرطيته ثابتة مع المكنة على الاطلاق او مقيدة بالعمد الاصح الثاني وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به
في كلام بعض للاصل وعدم دليل على الشرطية على الاطلاق وخصوص الصحيح عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة
عليه وقد تمت صلوته خلافا للاسكافي فيعيد في الوقت ولا دليل عليه مع ان الشرطية ان تثبت على الاطلاق وجبت الاعادة ترك
على الاطلاق للشهيد قول آخر لا اعرف وجهه وان استحسنه في ك بعد اختياره المختار وهو الفرق بين نسيان الستر ابتداء
فيشترط وعروض التكشف في الاثناء فلا ويجب الستر بعد العلم بعدمه في الاثناء فورا واحدا ويجزي للرجل ستر قبله ودبره على الاشهر
الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا بل ومتقدميهم ايضا كما يفهم من الاصحاب حيث لم ينقلوا الخلاف الا عن ابي صلاح نبي
بندورهما وشذوذهما كما صرح به الشهيدان في ض ودكرى وفي الخلاف والغنية ان عليه اجماع الفرقة وفي البحار ان عليه اجماع
فقهاء اهل البيت عليهم السلام وهو الحجة مضافا الى الاصل وظواهر النصوص المستفيضة منها العورة عورتان القبل والدبر
مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ومنها عن الرجل يخرج او البيتة الحمام هل يصلح
للمرأة ان تنظر اليه او تداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس ومنها الفخذ ليس من العورة وفي آخر ان الركبة ليست من العورة
وقصور الاسناد والدلالة في بعضها مجبور بالشهرة وعدم قائل بالفرق بين الطائفة وستر ما بين السرة والركبة افضل
كما هو المشهور بل في ف الاجماع عليه اوجبه القاضي ولعله للخبر المروي في قرب الاسناد للحميري اذا زوج الرجل امته فلا ينظر

المعبرة بها والعورة ما بين السرة الى الركبة وفيه مع عدم وضوح السند وعدم المقاومة لما مر ظهوره في عورة الامة لا الرجل
او العورة المطلقة على بعد فهو على التقديرين مخالف للاجماع فتوى ونصا على ان المراة مطلقا جميع جسدها عورة
الا الوجه وما شابهه مما سياتى اليه الاشارة وتقييده بالرجل بعيد عن سياقه ولو سلم فلا يبعد حمله على التقية فان
القول بذلك نسبه في المنتهى الى مالك والشافعى واحمد في احدى الروايتين واصحاب الراى واكثر الفقهاء ويعضده ان الراوى
حسين بن علوان وهو عامى وفي الخبر ان اباجعفر عليه السلام اتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا
من الازار ثم قال اخرج عنى ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل وفيه دلالة على استحباب ستر الركبة ايضا كما عن ابن
حمزة وانما حمل على الفضيلة للامر من الادلة مضافا الى انه روى في مثل هذه الحكاية التى تضمنها انه عليه السلام كان يطلى عانته وما
يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلى سائر بدنه وربما يحكى عن الحلبى انه جعل العورة من السرة الى نصف الساق
وفيه نظر فان الحكى عنه في لف موافقته للقاضى الا انه قال ولا يمكن ذلك الا بالستر من السرة الى نصف الساق وليصح سترها
في حال الركوع والسجود وهو كما ترى ظاهر في موافقته القاضى وايجابه الستر الى نصف الساق لا ينافيه لظهور عبارته في انه
من باب المقدمة لا من حيث كون الركبة فادونها من العورة ولعله لذا ادعى الفاضل الاجماع على ان الركبة ليست من العورة
في المعتبر والمنتهى والتحرير وكره فلا وجه لتلك الحكاية والمراد بالقبل هو القضيب والبيضتان دون العانة وبالدبر نفس المخرج دون
الاليين بفتح الهمزة والياء بغير تاء كما قيل تثنية الالية بالفتح ايضا كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم الا من الفاضل في
التحرير فظاهره التردد في جعل البيضتين من القبل وهو شاذ يرده اولا المستفيضة مع شهادة العرف بانهما من العورة وستر جسده
كله مع الرداء او ما يقوم مقامه مما يجعل على الكتفين اكمل كما في النصوص في بحث كراهة الامامة من غير رداء ولا تصلى الحرة الا في درع
وخمار ساترة بهما جميع جسدها عدا الوجه والكفين بلا خلاف في كل من حكم المستثنى منه والمستثنى الا من الاسكافى في الاول فلم يوجب عليها
الا ستر سوأتيها القبل والدبر كالرجل وهو شاذ مخالف لاجماع العلماء على كون جميع جسدها عورة من غير استثناء كما في المنتهى او
مع استثناء الوجه خاصة كما عن المعتبر وكره او مع الكفين والقدمين كما في كرى قال اقتصارا على المتفق عليه فيما بين جميع
العلماء وحيث ثبت كونها بجميعها او ما عدا المستثنى عورة وجب عليها سترها لاجماع العلماء على وجوب ستر العورة مطلقا كما في
النصوص الدالة على ذلك ايضا هذا مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن ادنى ما تصلى فيه المراة قال درع
وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها وفيه المراة تصلى في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعنى ستيرا بل يستفاد من جملة منها الامر
بالملحفة تضمنها عليها زيادة على الدرع والخمار كما في الصحيح ونحوه الموثق تصلى المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها
بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر الخبر وحمله الشيخ على الفضل وعلى كون الدرع والخمار لا يواريان
بالك شيئا ولا باس بالجمع بينهما وبين الصحيح عن الظاهر في كفاية الخمار والدرع اذا كان ستيرا ونحوها غيرها كالخبر عن المراة
تصلى في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم يكن يكفيها عرضا جعلتها طولا ومن صريح

وظاهر الجمل

وظاهر الجمل والعقود والغنية فيما حكى في استثناء الكفين فاوجبوا سترهما ولعله للخبرين السابقين الدالين على لزوم ملحفة
تضمنها عليها زيادة على الثوبين وضمها عليها تستلزم سترهما وقد عرفت ما فيهما مضافا الى الاجماع المحكى في لف والروض
والمنتهى وعن المحقق الثانى والذكرى على عدم وجوب سترهما بل ظاهر الاخيرين كونه مجمعا بين العلماء الا نادرا من العامة
العمياء فايجاب سترهما ضعيف سيما مع مخالفة الاصل وعدم معلومية كونهما عورة ليجب سترهما العدم دليل عليه الا
الاجماع المحكى في المنتهى وغيره على كونها جملة عورة وهو عام مخصص بما مر من الاجماع المحكى فيه ايضا على عدم وجوب
سترهما مع ما عرفت من كرى من جعله العورة منها ما عدا المستثنيات خاصة مؤذنا بعدم كونها عورة كما صرح
به الفاضل في لف وغيره ولذا لا ينافى ما هو المشهور فتوى ورواية تكون في الوجه والكفين خاصة حيث جوز والنظر
اليهما للاجنبى في الجملة او مطلقا كما سياتى بيانه في كتاب النكاح مفصلا ان شاء الله تعالى ولذا لا يتاتى لنا القطع بكون
المراة بجملتها عورة من جهة الاجماع لمكان الخلاف نعم في جملة من النصوص العامية والخاصية ما يدل عليه لكنها بحسب السند
قاصرة ودعوى جبرها بفتوى العلماء غير ممكنة على سبيل الكلية بل جابرة في الجملة واضعف منه ما يستفاد من اطلاق الكتب
الثلثة بعد الاقتصار من لزوم ستر الوجه ايضا لمخالفته زيادة على ما مر الاجماع العلماء كما عن المعتبر وكره ولف وكرى
وغيرها من دون ان يستثنوا احدا ولعله لبعد دخول الوجه في الملاقاة تلك الكتب المتقدمة بل في السرائر حكى استثناء الثلثة
من الجمل والعقود وفق وعبارة الاخير غير صريحة الا في استثناء الوجه خاصة مدعيا الاجماع عليه نعم ونحو الصحيحين السابقين
الدالين على كفاية الدرع والخمار وافق به صريحا وهما لا يستران الكفين ولا القدمين كما صرح به الاصحاب مستدلين بهما
لذلك على استثناء القدمين ايضا هذا وما مر من الادلة في كراهة النقاب للمراة اقوى حجة على استثناء الوجه بل يستفاد منها
كونه على الفضيلة وفي استثناء القدمين تردد واختلاف بين غير مستثنى كالاقتصاد والكتب التى بعده صريحا في الاول
وظاهرا فيها وربما نسب الى الحلبى ايضا وفيه نظر بل ظاهر كلامه بالدلالة على الاستثناء اظهر ومستند هذا القول ما مر
المعتبرين مضافا الى الاحتياط في العبادة وكون جسدها عورة وخصوص الصحيح عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلى
قال تلتف فيها وتغطى راسها وتصلى فان خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا باس وبين من استثنى وجعل اشبه الجواز
اى جواز الصلوة من غير سترها وهم عامة متاخرى اصحابنا وفاقا للمبسوط والحلى وادعى جماعة عليه الشهرة والاكثرية المطلقة
الحجة الاستفاضة للنصوص المكتفية بالدرع والقميص بالتقريب الذى عرفته مع ضعف ما قابلهما من الادلة المتقدمة
بما عرفته عدا الاحتياط والرواية الاخيرة ويمكن الجواب عنها بعدم افادة الاول سوى الاستحباب كما هو ظاهر الاصحاب سيما
مع ظهور ما مر من النصوص في عدم لزوم سترها وبالجملة فيعارض بالاصل والنصوص المزبورة المعتضدة بالشهرة العظيمة التى
هى من المتاخرين اجماع في الحقيقة والرواية وان كانت صحيحة لكنها غير صريحة في المخالفة بل ولا ظاهرة لان المفهوم منها
الباس وهو اعم من المنع والكراهة ولا شبهة فيها مع احتمال الرجل فيها ما فوق القدم او مجموعهما وعلى تقدير الظهور في المنع

والعدم خاصة يمكن حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين النصوص المكتفية بالدرع والقميص الظاهرة في عدم لزوم سترهما بالتقريب
المتقدم وما يقال عليه من ان ذلك يتم لو علم ان ثياب النساء في وقت خروج هذه الاخبار كانت على ما يدعونه علم
سترها الكفين والقدمين ولم لا يجوز ان دروعهن كانت مقتضية الى حد ايديهن واقدامهن كما هو مشاهد الان في نساء
اعراب الحجاز بل اكثر بلدان العرب فيمكن دفعه بان ما ذكر من الاحتمال وان كان ممكنا الا ان ورود الروايات عليه بعيد جداً
ولذا لم يحتمله احد من الاصحاب فيها بل استدلوا بها من دون تزلزل مع انهم اكثر اطلاعاً وعلماً بثياب نساء العرب
في زمانهم وزمان صدور الروايات جداً والذي نشاهده من نساء الاعراب في زماننا هذا عدم ستر دروعهن لاقدامهن
ولو كانت واسعة ذيلاً بل لو زاد السعة الى جر الاذيال على الارض لم يستر الاقدام بجميعها بل تبدو منها شيء ولو ترها
سيما حالة المشي ومنه يظهر الجواب ولعله سلم ورود تلك الروايات على ذلك الاحتمال لانها تدل ح ايض على عدم لزوم ستر
جزء من القدمين ولا قائل بالفرق في البين فتامل جداً هذا مع ان ورود الروايات على ذلك الاحتمال يستلزم الدلالة
على لزوم ستر جميع الكفين والقدمين وهو خلاف الشرع الواجب اجماعاً مع ان في بعض الصحاح المتقدمة كون القميص والدرع
ادنى ما يستر به المرأة عورتها ولا يخفى التنافي بينهما ولو سلم عدم المنافاة قلنا يكفي في رد هذا الاحتمال زيادة على ما مر
دلالة النصوص الاتية في بحث النكاح تفسير الظاهر منها في الاية المرخصة بانه الوجه ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بانه الوجه والكفان
وزيد في بعضها القدمان ايض وظاهر الكليني القول به وان لم اقف على من عداه قائلاً على خلافه وهو كون الوجه والكفين
والقدمين من مواضع الزينة الظاهرة ولم يتم ذلك الا على تقدير كون دروعهن يومئذ غير ساترة للمواضع المزبورة فيما
فما عليه المتاخرون كافة في غاية القوة سيما مع امكان اثباته بوجه آخر وهو عدم القائل بالفرق بين الكفين والقدمين
منعاً وجوازاً كما يستفاد من تتبع الفتاوى وعلم الاتر حيث فرق بينهما فحكم بالاستثناء في الاولين قطعاً وفي الاخيرين
متردداً ولكن اثر هذا التردد هين بعد التصريح بعده بالجواز كما عليه الاصحاب وحيث ثبت عدم القول بالفرق توجه الحاق
القدمين بالكفين في الاستثناء لثبوته فيهما بما قدمناه من الاجماعات المحكية حد الاستفاضة فيثبت الاستثناء في القدمين
ايض لما عرفت من عدم القائل بالفرق اصلاً ثم ان ظاهر العبارة ككثير وصريح جماعة عدم الفرق في القدمين بين ظاهرهما وباطنهما
ولعله الاقوى للاصل وعدم دليل على وجوب ستر باطنهما عدا دعوى كون القدمين عورة خرج الظاهر بظواهر النصوص
المكتفية بالدرع والخمار وكونه مجمعاً عليه بين القائلين بالجواز ويبقى الباطن داخلاً لكونه مستوراً بالارض
حالة القيام وبالدرع حالة الجلوس والسجود وانما ينكشف عن الدرع الظاهر في حالة الاولى فلا يمكن ادخاله في ظاهر
النصوص المزبورة جداً كما لا يمكن دعوى الوفاق من القائلين بالجواز عليه ايض لمكان الخلاف ومصير جم غفير الى وجوب ستر
الباطن لذلك وقد عرفت ما فيهما مع امكان المناقشة في دعوى عدم دخوله في النصوص المجوزة للظاهر بناء على انكشاف الباطن
عن الدرع الذي ينكشف عنه الظاهر حالة المشي جداً ولعله لذا جعل القدماء يقول مطلق من مواضع الزينة الظاهرة

في بعض

١٤٠

في بعض الروايات ولكن الاحوط ستره بل ستر الظاهر بل الكفين ايضاً مع تفاوت مراتبه شدة وضعفاً واما ستر الشعر والعنق
فظني كونه مجمعاً عليه وان تامل فيه نادر لشذوذه ومخالفته لاطلاق النصوص والفتاوى بكون بدن المرأة جملتها عورة
وقد مر دعوى جماعة الاجماع عليه من العلماء كافة من غير استثناء لهما بالمرة وان استثنوا غيرهما كالجماعة والمراد من البدن
ما يعم الشعر لتصريحهم بلزوم نحو الخمار الساتر للشعر جداً ولو كان مرادهم بالجسد ما يقابل الشعر لما كان لامرهم بلزوم الخمار
وجه لستر الشعر جلد الراس جداً فكان فيه غنى عن الخمار الساتر قطعاً ومع ذلك النصوص مستفيضة كادت تبلغ التواتر بل لعلها
متواترة بلزوم سترها عن الاجنبي بل في الصلوة ايض كما مر في اخبار الخمار فان خمور نساء الاعراب اللواتي هن موردها تسترها
قطعاً وليس الامر بسترها عن الاجنبي الا لكونها من العورة المأمور بسترها في الصلوة باجماع العلماء كافة كما عرفت نقله
من جماعة حد الاستفاضة مضافاً الى التايد ببعض المعتبرة صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمار وليس عليها اكثر مما وارت به
شعرها واذنيها بل ربما استدل به على ذلك واما الاستدلال به على عدم لزوم ستر العنق فضعيف في الغاية لقصور السند
وعدم المقاومة لما مر من الادلة مع احتمال ضعف في الدلالة لوروده مورد الضرورة بل قيل بانها ظاهرة وكلام عن خافية
بل يمكن ان يقال ان المراد بقوله ليس عليها اكثر اه نفي وجوب نحو الازار زيادة على الخمار والدرع والا لانتقضت بها صلوة
عليها وليس فيه ان ما كان على راسها من الخمار الا قدر قليل ستر به الشعر الذي فوق الاذنين خاصة بل ظاهر قوله وارت شعرها
كون خمارها كالخمر المتعارفة او دونها بحيث يستر الشعر المنسدل على الكتفين والعنق غالباً وليس فيه انها جمعت الشعر كله
تحت ذلك الخمار وح يكون الخمار المزبور ساتراً للعنق ايض لاستلزام ستر الشعر المنسدل عليه ستره قطعاً فتامل جداً والامة والصبية
غير البالغة تجتزيان بستر الجسد خاصة ولا يجب عليهما ستر الراس اجماعاً من العلماء كافة الا الحسن البصري كما حكاه الشيخ
في ف والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني والصحاح به مع ذلك مستفيضة مضافاً الى غيرها من المعتبرة لكن اكثرها مختصة
بالامة واما الصبية فقد استدل على عدم الوجوب في حقها جماعة بانه تكليف وليست من اهله وبالموثق لا باس بالمرأة المسلمة
الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس بحمله على الصغيرة وفيهما نظر لضعف الاول بابتنائه على كون المراد بالوجوب الشرعي لا الشرطي ويحمل
الثاني وهي من اهله ويكون حال الستر في حقها كاشتراط الوضوء وغيره في صلوتها والثاني بظهوره في البالغة كما يحكى القول بمضمونه
عن الاسكافي نظراً الى تضمنه لفظ المرأة الذي لا يطلق حقيقة الا على البالغة وحمله على الصغيرة وان امكن جمعاً بينه وبين الادلة
المتقدمة على وجوب ستر الراس على الحرة البالغة لرجحانها عليه من وجوه عديدة وبها يضعف مذهب الاسكافي الا ان الجمع غير منحصر
في ذلك لاحتماله الحمل على الضرورة والقطع عن الازار والملحفة او على ان المراد انه لا باس بها ان تكون بين يدي المصلي مكشوفة
الراس ويكون صيغة تصلي خطأ بالاغنية والاجود الاستدلال عليه بالاصل وعدم دليل على اشتراط الستر في حقها لظهور ما دل
على اشتراط الستر في ستر ما هو عورة خاصة وكون راس الصبية قبل البلوغ عورة غير معلوم من الشريعة هذا مضافاً الى الاجماعات
المحكية وفي الخبر على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان يكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام

ولا فرق في الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا من الكتابة وام الولد مطلقا
ولو كان ولدها حيا وسيدها باقيا كما تقتضيه اطلاق العبارة وغيرها واكثر النصوص وبه صرح جماعة ومنهم الشيخ
في ف لكن في ام الولد خاصة مدعيا عليه اجماع الامامية وهو الحجة بعد الاطلاقات مضافا الى الصحيح ليس على الامة
قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها
الخبر قال سألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت وليس عليها التقنع
في الصلوة واما الصحيح الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولدان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد فمع قصوره
عن المقاومة لما سبق من وجوه دلالته بعموم المفهوم القابل للتخصيص بما بعد وفات المولى مع كون ولدها حيا ويحتمل
مع ذلك الحمل على التقية فقد حكاه في ف عن مالك واحمد ويلحق العنق بالراس هنا في عدم وجوب الستر كما صرح به جماعة
لانه الظاهر من نفي وجوب الخمار عليهن قيل ولعسر ستره من دون الراس اقول ويدل عليه صريح الخبر المروي في قرب الاسناد
عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا باس وستر الراس مع ذلك افضل كما عليه الفاضلان هنا وفي المعتبر
والتحرير والمنتهى وحكي عن صريح ابني زهرة وحمزة والجامع وشرح الكتاب وكره وظاهر المقنعة والمراسم قيل لانه انسب
بالخفر والحياء وهو مطلوب من الاماء كالحراير ولا باس به على القول بالمسامحة في السنن وادلتها ويشكل على غيره لقصور
التعليل عن افادة الحكم الشرعي على هذا التقدير مع عدم نص فيه بالخصوص كما اعترف به الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير
وغيرها ولذا اختار جماعة العدم بل في الذكرى استحبابه واشار بها الى ما رواه في كري وروى عن المحاسن والعلل للصدوق
ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي عليه السلام اذا راى الخادم تصلي مقنعة
ضربها لتعرف الحرة من المملوكة اقول وظاهر التحريم كما هو ظاهر الصدوق ولكنه ضعيف لضعف السند بالجهالة
مع احتمال الحمل على التقية كما يشعر به نسبة ضربهن الى ابيه عليه السلام ويعضده نقل ذلك عن عمر انه ضرب امة لآل انس
راها مقنعة وقال اكشفي ولا تشبهي بالحراير ومنه يظهر ضعف القول باستحباب الكشف ايضا لظهور الخبر في الوجوب مع عدم
قابلية للحمل على الندب بطريق الجمع لما عرفت الذي لا يفعل تارك المستحب فلم يبق محمل له غير التقية كما يستفاد مما
مضافا الى المروي في كري عن الامة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال
لهن لا تشبهن بالحراير وظاهره التسوية كما في النصوص النافية لوجوب التقنع عنهن ويمكن حملها على التسوية في الاجزاء
فلا ينافي فضيلة الستر كما هو المشهور بين الطائفة الثالث يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق
الشجر والطين بلا خلاف فيه بيننا في الجملة وان اختلف في جواز الستر بالحشيش وما بعده مطلقا كما هو في ظاهر العبارة وغيرها
او بشرط فقد الثوب ولا فيتعين ولا دليل على شيء منهما يعتد به ولا ريب ان الثاني احوط واحوط منه عدم الستر بالطين
الا مع فقد ما بقيه بل قيل بتعينه ولو لم يجد المصلي ساترا مطلقا لم يسقط عنه الصلوة اجماعا كما في المنتهى وكرى

وغيرها

وغيرها بل صلى عاريا قائما موميا للركوع والسجود جاعلا الايماء فيه اخفض منه في الاول وقوله اذا امن المطلع
يعني الناظر المحترم شرط لقوله قائما بدلا له وقوله ومع وجوده اي المطلع يصلي جالسا موميا للركوع والسجود على
الاشهر بل عليه عامة من تاخر الا من ندر للمرسل كالصحيح في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا
قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا ونحوه غيره وبه يجمع بين النصوص الامرة بالقيام مطلقا كالصحيح وان لم يصب شيئا يستر
به عورته اوما وهو قائم والصحيح وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما والامرة
بالجلوس كذلك كالصحيح يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم
يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدوا ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما والصحيح عن قوم
صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ونحوه الموثق بحمل الاولة
على صورة الامن من المطلع والاخيرة على غيرها مع ظهور الاخيرين الاخيرين منها فيه جدا خلافا للسيد فاطلق الامر
بالجلوس في المصباح والجمل كالصدوق في الفقيه والمقنع والتجنيس في غيره وبعض فيما حكي عنهم اخذا بالاخبار الاخيرة
وفيه ما عرفته مضافا الى مخالفته الاصول الدالة على وجوب القيام السليمة عن المعارض في صورة الامن من المطلع
وللحلي فعكس فاخذ بالاخبار الاولة والاصول المزبورة ونفى الاخبار بما عرفته في الاصول انها معارضة في صورة
عدم الامن من المطلع بما دل من الاصول الامرة على لزوم الستر عن الناظر المحترم وبعد التعارض لا بد من الترجيح وهو
مع الاخيرة للشهرة المرجحة مضافا الى الاخبار الاخيرة والرواية المفصلة مع انه شاذ لم ينقل خلافه الا عن جماعة بل ادعي في
على خلافه وهو لزوم الجلوس مع عدم الامن من الناظر اجماع الامامية وللمعتبر وبعض من تاخر فخير بين الامرين لتعارض
الاخبار من الطرفين وعدم مرجح لاحد المتعارضين مع ضعف المفصلة وفيه نظر لانجبار الضعف بما مر مضافا الى
الاكثر مع انها مروية في المحاسن بطريق صحيح وان قيل فيه ايضا شائبة الارسال واعلم ان النصوص الامرة بالايماء للركوع
والسجود في كل من حالتي القيام والجلوس زيادة على ما مر كثيرة مع التصريح في جملة منها بكونه بالراس وجعله للسجود اخفض منه
للركوع وبه صرح اكثر الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من ابن زهرة فنص على ان الايماء اذا صلى جالسا فان صلى قائما ركع
وسجد ونحوه عن الفاضل في النهاية لكن متردد في الاخير مشعرا بالايماء فيه ايضا قيل ووجه فرقه بين الحالتين
الامر حال القيام فلا وجه لترك الركوع والسجود بخلاف حال الجلوس لعدم الامر فيهما وفيه بعد تسليم انه اجتهاد في
مقابلة النص المعتبر الدال على ان لم يذكره الديلمي وكذا الشيخ وابن حمزة والقاضي فلم يذكروه ايضا الا في صلوة العراة جماعة فاوجبوا
الايماء على الامام خاصة قيل وعليه الاصباح والجامع للموثق يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي بالركوع والسجود
وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ورده الفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد في س لقوة الموثق
قال في المنتهى لا يقال انه قد ثبت ان العاري مع وجود غيره يصلي بالايماء لانا نقول انما ثبت ذلك فيما اذا خاف

من المطلع وهو مفقود هٰهنا اذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورته حالتي الركوع
والسجود وفي كرى ان الظ اختصاص الحكم بامنهم المطلع والا فالايماء لا غير واطلاع بعضهم على بعض غير
ضائر لانهم في حيز التستر باعتبار التضام واستواء الصف قال ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق
وجب الايماء والا وجب القيام ويجاب بان التلاصق في الجلوس اسقط اعتبار القيام فكان
المطلع موجودا حالة القيام وغير معتد به حالة الجلوس واوجب المفيد والمرتضى والحلي الايماء على الجميع كما تقتضيه
اطلاق العبارة وكثير ادعى الحلي عليه الاجماع لعموم ادلته وكثير منها وسيما الصحيحة الاولى من الاخبار المتقدمة
فانها ظاهرة في المنع عن الركوع والسجود مطلقا وان اختص ظاهر موردها بصلوة المنفرد لعموم التعليل فيها بقوله
فيبدو ما خلفهما وهو ظاهر في ان علة المنع انما هو بدو الخلف ولا تختلف فيه الحال في الانفراد والجماعة وهي اصح
من الموثقة معتضدة باطلاق غيرها ايض مع اطلاق كثير من الفتاوى وصريح جملة منها فالعمل بها اقوى قال في كرى
معترضا على الموثقة انه يلزم من العمل بها احد امرين اما اختصاص المامومين بعدم الايماء مع الامن او عمومه لكل
عار امن ولا سبيل الى الثاني والاول بعيد قلت مع احتمال ركوعهم وسجودهم بوجوههم فيها ركوعهم وسجودهم
على الوجه الذي لهم وهو الايماء ولذا عن نهاية الاحكام انه احتمله وفي التحرير والتذكرة التردد
له لما عرفته واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز الصلوة عاريا ولو اول الوقت مطلقا كما عليه الاكثر خلافا
لجماعة فاوجبوا التاخير اما مط كما عليه جملة منهم او بشرط رجاء حصول الساتر والا فيجوز التقديم وهو احوط
بل لا يترك مهما امكن ففي الخبر المروي عن قرب الاسناد من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب
الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة
تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى وضعف السند والدلالة مجبور بموافقة الاصل والقاعدة الدالين
على اشتراط الستر في الصلوة بقول مطلق فيجب تاخيرها لتحصيله ولو من باب المقدمة وكذا لا يقدح تضمنه لما لا نقول
به اصلا من تعيين الصلوة فرادى مع ان استحباب الجماعة لهم ايض متفق عليه ظاهرا الا من الصدوق في غير باب
صلوة الخوف والمطاردة فافتى بمضمون الرواية وبالاجماع صرح في كرى فان خروج جزء الحديث عن الحجية لا يوجب خروجه
عنها طرا وان هو حينئذ الا كالعام المخصص حجة في الباقي مع عدم صراحته في المنع عن الجماعة بعد احتمال اختصاصه بما
اذا لم يريدوها واذا لم يكن لهم من يصلح ان يكون اماما **بحث الخامس** في بيان مكان المصلي اعلم انه يجوز ان يصلي في كل
مكان خال عن نجاسة متعدية الى المصلي اذا كان مملوكا عينا ومنفعة او منفعة خاصة او مأذونا فيه صريحا كان يكون
او الصلوة فيه او فحوى كادخال الضيف منزله مع عدم ما يدل على كراهة الضيف للصلوة من نحو المخالفة في الاعتقاد
وهيئات الصلوة على وجه تشهد القرائن بكراهته لها على تلك الحال اذ معه لا فحوى قالوا او بشاهد الحال كما اذا كان

هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره كما في الصحاري والبساتين الخالية من امارات الضرر ونهي المالك فان الصلوة فيها
جائزة وان لم يعلم مالكها بشهادة الحال وفي حكم الصحاري الاماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف بها المصلي
كالحمامات والخانات والارحية وغيرها وهو حسن ان افادت الامارة القطع بالاذن والا فيشكل لعدم دليل على جواز
الاعتماد على الظنون في نحو المقامات واضعف منه ما يقال من ان الاقرب جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون
فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم بالرضا نعم لو ظهرت من المالك امارة عدم الرضا
لم تجز الصلوة فيه مط وذلك فان مناط جواز التصرف في ملك الغير رضاه لا عدم تضرره بالتصرف فيه ولذا مع ظهور
كراهته لم يجز قطعا كما اعترف به وبالجملة فالمتجه اعتبار القطع بالرضا عادة ولا يجوز الاعتماد على الظن الا مع قيام دليل
عليه والظاهر قيامه في الصلوة في نحو الصحاري والبساتين مع عدم العلم بكراهة المالك فقد نفي عنه الخلاف على الاظهر في
جماعة ومنهم شيخنا الشهيد في كرى وصاحب الذخيرة لكن ظاهر الاول كون الاذن فيها بالفحوى فيكون مقطوعا
وعليه فلا يظهر شمول دعوى نفي الخلاف لما افاد شاهد الحال في هذه المواضع ظنا وكيف كان فالاحتياط يقتضي
التورع عن الصلوة مع عدم القطع بالاذن عادة مطلقا ولا تصح الصلوة في المكان المغصوب ولو منفعة مع العلم بالغصبية
حال الصلوة اختيارا باجماعنا الظاهر المنقول في جملة من العبائر كالناصريات ونهاية الاحكام والمنتهى وكرى وعن
المحقق الثاني وفي الذخيرة نفي الخلاف عنه بين الاصحاب وهو الحجة مضافا الى ما مر في بحث اللباس من القاعدة وفي
وصية مولانا امير المؤمنين عليه السلم لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول
في الوسائل وغيره وظاهرها حكاه في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها
واخرجها زوجها عن الفضل الصحة ولكنه شاذ قيل يحتمل كلامه الالزام ولا فرق بين الفريضة والنافلة كما صرح به جماعة
وتقتضيه اطلاق الفتوى والرواية وكثير من الاجماعات المحكية بل والقاعدة خلافا للمحكي عن الماتن فقال بصحة النافلة
لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها يعني انها تصح ماشيا موميا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج
المامور به وفيه بعد تسليمه انه مختص بما اذا صليت كذلك لا ان قام وركع وسجد فان هذه الافعال وان لم تتعين
عليه فيها لكنها احد افراد الواجب فيها وعن المرتضى وابي الفتح الكراجكي وجه بالصحة في الصحاري المغصوبة استصحابا
لما كانت الحال تشهد به من الاذن وليس فيه مخالفة لما ذكرنا من البطلان مع العلم بالغصبية وعدم الاذن للمصلي
حالة الصلوة بل مرجعه الى دعوى حصوله ولو استصحابا وهو من السيد غريب لعدم مصيره الى حجيته وعن انه قال من صلى
في مكان مغصوب مع الاشتباه لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة
فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه وليس فيه ايض مخالفة لما ذكرناه من الصحيح لاحتمال كون المراد
من الاذن هو الغاصب دون المالك كما فهمه الفاضل في كتبه وان استبعده الشهيد وقرب العكس وفاقا للماتن قال لانه

لانه لا يذهب الوهم الى احتماله ولان التعليل لا يطابقه وفيه منع ووجهه بان المالك لما لم يكن متمكنا
من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باع فانه باطل لا يبيح المشتري التصرف فيه واحتمل ان يريد الاذن
المستند الى شاهد الحال لان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به الحلي قال ويكون فيه التنبيه على خلاف
المرتضى وتعليل الشيخ يشعر بهذا انتهى اقول وفاقا لبعض المحققين الظاهر اختلاف الامكنة والملاك والمصلين
والاحوال والاوقات في منع الغصب من استصحاب الاذن الذي شهدت به الحال ويلحق بالعلم بالغصبية جاهل
حكمها اما ناسيها وجاهلها فلا كما مضى في بحث اللباس وعلى الاخير هنا الاجماع في المنتهى وفي ناسي الحكم ما مضى وفي جواز
صلوة المراة الى جانب المصلي وامامه مع عدم الحائل بينهما ولا التباعد عشرة اذرع قولان مشهوران احدهما المنع سواء
صلت بصلوته او منفردة محرما كانت او اجنبية ذهب اليه اكثر القدماء بل عليه ادعى في الخلاف والغنية الاجماع ولعله الحجة لهم
مضافا الى النصوص المستفيضة ففي الصحيح عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ونحوه الخبر وفي آخر
وان كانت المراة يعني بجنبه فلا وفي الموثق عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي فقال ان كانت
قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس ونحوه غيره في اثبات الباس في المحاذاة والامام وهو وان كان اعم
من التحريم الا انه محمول عليه بقرينة النهي في الاخبار السابقة الظاهرة فيه مضافا الى الاجماعين المصرحين به
والصحيح المصرح بالفساد عن امام في الظهر قامت امراته بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم
وما حال المراة في صلوتها وقد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة واكثر هذه النصوص
وان شملت باطلاقها صورتي الحائل والتباعد بعشرة اذرع المرتفع فيهما المنع كراهة وتحريما اجماعا كما ياتي الا انها
مقيدة بغيرها لذلك مضافا الى الموثق عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا تصلي
حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه ونحوه اخر وفي هذا الموثق دلالة على المنع بل هو
العمدة في دليلهم عليه كما يظهر من الحلي والقول الاخر الجواز على كراهية ذهب اليه المرتضى والحلي ويحتمله كلام الشيخ
في الاستبصار حيث حمل بعض الاخبار المانعة على الاستحباب وتبعهما عامة المتاخرين عدا الماتن هنا فظاهره
التردد كالمصري والفاضل المقداد حيث اقتصروا على نقل القولين من غير ترجيح ولكن جعل الاخير الكراهة احوط
وهو غريب فان الاحتياط في القول بالحرمة وان كان في تعينه نظر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة المصرحة بعدم المنع اما مطلقا كما في الصحيح لا باس ان تصلي المراة بحيال الرجل وهو يصلي والخبر ونحوه المرسل
لرواية واصرح منهما الخبر عن امراة صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت صلوتها
ولم تفسد على احد ولا تعيد واذا كان بينهما شبر كما في الصحيحين وغيرهما او قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع كما في اخرى

اوموضع

او موضع رحل كما في مثلهما سندا او يتقدمها بصدره كما في الصحيح او اذا كان سجودها مع ركوعه كما في المرسلين والباقي
المفهوم منها بغير هذه المقادير وان احتمل التحريم الا انه مندفع بالاصل وضم بعضها الى بعض مضافا الى الاجماع وعدم
قائل بالمنع تحريما بغيرها والجواز معها الا الجعفي فقال بالمنع فيما دون عظم الذراع والجواز معه ولكن الدال
عليه من النصوص قليل ومع ذلك معارض بما دل على ارتفاع المنع بشبر وهو دون عظم الذراع بيقين ومع ذلك فهو شاذ
لم ينقله الا قليل بل ظاهر جميع الاجماع على خلافه حيث ادعوا عدم القول بالفرق بين القولين المشهورين مؤذنين بدعوى
الاجماع على فساد القول الثالث وبالجملة فهذه النصوص مع صحة اكثرها واستفاضتها واعتضادها بالشهرة العظيمة المتاخرة
القريبة من الاجماع بل هي اجماع في الحقيقة واضحة الدلالة على نفي الحرمة واثبات الكراهة ولو مختلفة المراتبة ضعفا
وقوة ومع ذلك معتضدة باصالة البراءة والاطلاقات بل استدل بهما افاضل الطائفة ولا ريب انها اربع بالاضافة الى الادلة
السابقة مع قصور اكثر اخبارها سندا ودلالة وقبولها الحمل على الكراهة دون هذه الادلة اذ لا تقبل اكثرها الحمل
على شيء يجمع به بينها وبين تلك مع مراعاة عدم القائل بالفرق بين الطائفة الظاهر المصرح به في كلام جماعة
كما عرفته فالعمل بتلك يوجب ترك هذه بالمرة ولا كذلك العكس لقبولها الحمل على الكراهة دون هذه نعم يبقى الكلام
في دعوى الاجماع على المنع فان تاويلها الى الكراهة في غاية البعد لنص الشيخ الناقل له ببطلان الصلوة حيث منع
عنها وهو لا يجتمع مع الكراهة لكن اطراحها اولى من اطراح هذه الادلة القوية بما عرفته مضافا الى الصحيحين المعبرين
عن المنع بلا ينبغي كما في احدهما مع الاكتفاء في رفعه بشبر على احد النسختين والاجمالين ويكره كما في الثاني المروي في العلل
ودلالتهما على كل من التحريم والكراهة وان كان غير ظاهر ظهورا معتدا به الا ان الاشعار فيهما بالكراهة حاصل سيما في الاول
مضافا الى ضم باقي الاخبار اليهما فالقول بالجواز اقوى وان كان التجنب احوط بلا شبهة ويتفرع على القول بالكراهة
فروع جليلة لا فايدة لنا في ذكرها مهمة بعد اختيارنا الكراهة ولو كان بينهما حائل من جسم او ظلمة او فقد بصر
على الاظهر او تباعد عشرة اذرع فصاعدا بين موقفيهما كما هو المتبادر او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد
بحيث لا يحاذي جزء منها جزءا منه ارتفع المنع وصحت صلوتهما اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما وللمعتبرة المستفيضة
المتقدم الى بعضها الاشارة بل ظاهر جملة من الصحاح المتقدمة انتفاء المنع مطلقا بالذراع والشبر ونحوهما كما عن الجامع
وهو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى لكن في صورة تاخرها لا مطلقا كما احتمله الشيخ في كتابي الحديث وبه قال
في الذخيرة ايضا ولا باس به لولا الموثقة السابقة الظاهرة في بقاء المنع في صورة التاخر الى ان تتاخر عنه بحيث
لا يحاذي جزء منها جزءا منه والاخبار الصحيحة وان ترجحت عليها من وجوه عديدة ولكن الاخذ بها اولى في مقام
الكراهة بناء على المسامحة في ادلتها مع انتهاء العمل بها ايضا فلتحمل الصحاح على خفة الكراهة لا انتفائها وعليه
تحمل الموثقة وهل يعتبر في الحائل كونه ساترا بحيث لا يرى احدهما الاخر مطلقا كما هو المتبادر من النص والفتوى ام يكفي

مطـ ولعله يكون ستيرا كما في الصحيح عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلي حياله يراها ولا تراه
قال لا بأس وجهان والاول انسب بمقام الكراهة ويرتفع المنع ايضا مطـ مع الضرورة كما صرح به جماعة اقتصارا فيما خالف
الاصل على المتيقن من النص والفتوى لاختصاصهما بحكم التبادر وغيره بحال الاختيار مضافا الى فحوى ما دل على جواز
الصلوة في المغصوب مع الضرورة وفي الصحيح انما سميت مكة بكة لانها يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك
وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وانما يكره في سائر البلدان وعليه فلو كان كل منهما في مكان لا يمكن
فيه التباعد ولا الحائل ولا يقدر احدهما على غيره وضاق الوقت ارتفع المنع مطلقا ومع عدم الضيق صلى الرجل اولا
ثم المرأة استحبابا للامر به في بعض الصحاح المتقدمة المحمول عليه عندنا قطعا وكذا عند جملة من القائلين بالمنع اذ
لا يقتضي تعين تقدم الرجل بل تقدم احدهما كما في ظاهر الموثق كالصحيح اصلي والمرأة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي
او انت خلافا للمحكي عن الشيخ فعين تقديم الرجل ولعله لظاهر الامر في الصحيح وعدم وضوح الصحيح الامر في ارادة التعليم الفعلي
لاحتمال الكافي بل نسبه صاحبا [illegible] والذخيرة فاستدلا به على جواز تقديم المرأة مكانا من غير حرمة ولكنه بعيد لظهور الاحتمال
الاول للاجماع على ثبوت المنع او كراهة في تقدم المرأة مكانا بعد توافقهما فعلا فهو اقوى قرينة على تعين الاحتمال
الاول فيصرف به الامر عن ظاهره الى الاستحباب في الصحيح الاول ثم ان هذا اذا لم يختص المكان بهما عينا او منفعة بل تساويا
فيه ملكا او اباحة وان اختصت به دونه فلا اولوية للرجل في تقديمه الا ان تاذن له فيه وهل الاولى لها ان تاذن
له في ذلك ام لا كل محتمل والاول اصح مع ولا بأس به ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم تتعد نجاسته الى المصلي او محموله
الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة ولا طهارة مواضع المساجد السبعة عدا موقع الجبهة فيعتبر طهارة القدر المعتبر منه
في السجود مطلقا اجماعا كما في [illegible] ياتي وعدم اعتبار الطهارة فيما عداه مطـ مشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة
بل لا يكاد يعرف فيه خلاف الا من المرتضى والحلبي فاعتبرا طهارة مكان المصلي مطـ وان اختلفا في تفسيره بالمساجد السبعة
خاصة كما عليه الثاني او مطلق مكان المصلي كما عليه المرتضى ولا حجة لهما يعتد بها عدا ما يستدل لهما من الموثقين المانع احدهما
عن الصلوة على الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس وثانيهما عن الصلوة على الشاذكونة
التي يصيبها الاحتلام ومن قوله تعالى والرجز فاهجر ولا هجر اذا صلى عليه ووجوب تجنيب المساجد النجاسة وانما هو لكونها مواضع
الصلوة والنهي عنها في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة وفي الجميع نظر لضعف الخبرين بمعارضتهما بالمعتبرة المستفيضة
المجوزة للصلوة في كل من الموضعين الممنوع عن الصلوة عليهما في الخبرين ففي الصحيح عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما
البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم ونحوه وغيره من الصحيح وغيره وهو كثير وفي الصحيح عن الشاذكونة
يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس ونحوه الخبر بدون قوله في المحمل وهي مع كثرتها وصحة جملة منها و
استفاضتها واعتضادها بالاصل والاطلاقات والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع ظاهرا يترجح على الخبرين

فليطرحها

فليطرحها او يحملا على الكراهة او النجاسة المتعدية او موضع الجبهة خاصة وعلى احد هذه يحمل النهي في الرواية الاخيرة
على تقدير تسليمها مع ان النهي فيها بالاضافة الى الحمام للكراهة فليحمل بالاضافة الى الباقي عليها جمعا بين الادلة ولا دليل
على ان المراد بالرجز النجاسة فلعل المراد به العذاب والغضب ودعوى كون وجوب تجنيب المساجد لكونها مواضع
الصلوة ممنوعة مع احتمال المساجد فيه اخبارا انه مواضع السجود والعلة صلاحيتها للسجود على اي موضع اريد منها ثم ان كل
ذا اذا صلى على نفس الموضع النجس من غير تيمم بطاهر يصلي عليه والا صحت صلوته قولا واحدا وعليه نبه في كرى
ونفى التحريم الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة الناطقة بجواز اتخاذ الحش مسجدا اذا القي عليه من
التراب ما يواريه ففي الصحيح عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القِ عليه من التراب حتى يتوارى
فان ذلك يطهره انشاء الله تعالى ويستحب صلوة الفريضة المكتوبة في المسجد بالاجماع بل الضرورة والنصوص المستفيضة
بل المتواترة الا العيدين بغير مكة كما سياتي اليه الاشارة وكذا الفريضة في جوف الكعبة فيكره او يحرم على الخلاف المتقدم
اليه الاشارة في بحث القبلة واما النافلة ففي المنزل افضل كما عن النهاية وط والمهذب والجامع ونفي يع ود وعلى
وشرحه للمحقق الثاني والروض وبالجملة المشهور على الظاهر المصرح به في الذخيرة بل فيهما عن المعتبر والمنتهى انه فتوى علمائنا
وحكي عن غيرهما ايضا وهو ظاهر في الاجماع عليه واستدل عليه بعده بانها فيه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس
ولذا كان الاسرار بالصدقات المندوبة افضل والنصوص النبوية فيها افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
منها وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم ومنها في وصيته لابي ذر المروية في مجالس الشيخ يا با ذر ايما رجل تطوع في يوم
باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا با ذر صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف
صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة في غيره وافضل من هذا كله صلوة
يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا با ذر ان صلوة النافلة تفضل في السر
على العلانية كفضل الفريضة على النافلة قال وفي الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الادلة وفي الكل ضعف والقول
حسن واشار به الى ما حكاه عن الشهيد الثاني انه رجح في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد ايضا كالفريضة
قال بعد الاستحسان وقد تقدم اخبار كثيرة دالة عليه في المسألة المتقدمة كصحيحة ابن ابي عمير وصحيحة معوية بن عمار ورواية
هارون بن خارجة ورواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواية ابي حمزة ورواية ابن حنظلة ورواية الاصبغ والمعتبرة
الكثيرة وقدمه عند شرح قول المص وكلما قرب من البحر كان افضل خبر صحيح دال على ان النبي ص يصلي صلوة الليل في المسجد
اقول ولعله ظاهر الكافي حيث قال في فضل صلوة الجمعة منه يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلوة النافلة
بعد الغسل وتغيير الثياب ومس النساء والطيب وقص الشارب والاظافير فان اخل بشرط من شروط الجمعة
المذكورة سقط فرضها وكان حضور مسجد الجامع لصلوة النوافل وفرض الظهر والعصر مندوبا اليه وعن الراوندي

ان صلوة نافلة الليل خاصة في البيت افضل ولعله للنصوص الدالة على ان الامير ع اتخذ مسجدًا في داره فكان اذا اراد
ان يصلي في آخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى البيت فيصلي وللتهيد الثاني وغيره قول آخر
فقال ولو رجي بصلوة النافلة في الملأ اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير وامن على نفسه الريا ونحوه مما يفسد
العبادة لم يبعد زوال الكراهة كما في الصدقة المندوبة ويؤيده ما رواه احمد بن سلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس
ان تحدث اخاك اذا رجوت ان ينفعه ويحثه واذا سالك هل قمت الليل او صمت فحدثه بذلك ان
كنت فعلته فقل رزق الله تعالى ذلك ولا تقل لا فان ذلك كذب ثم ان اطلاق العبارة كغيرها من الفتوى والروايات يقتضي
عدم الفرق في استحباب المكتوبة في المسجد بين ما لو كان المصلي رجلا او امرأة وفي الفقيه وروي ان خير مساجد النسا
البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها
في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها ولم اقف على مفت بها من الاصحاب عدا قليل ولكن في الذخيرة نسبها
الى الاصحاب فقال واما النساء فذكر الاصحاب ان المستحب لهن ان لا يحضرن المساجد لكون ذلك اقرب الى الاستتار
المطلوب منهن وعن ابي عبد الله ع خير مساجد نسائكم البيوت و الشيخ عن يونس بن ظبيان اقول رواه في الذخيرة
في اوايل باب فضل المساجد ويكره الصلوة في بيت الحمام دون المسلخ وسطحه وفي بيوت الغائط اي المواضع المعدة له
ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية ومجرى المياه في ارض السبخة والثلج
اذا لم تتمكن الجبهة من السجود عليها كمال التمكن للنهي عن جميع ذلك في النصوص المستفيضة المحمول على الكراهة بلا خلاف
الا من الحلبي فقال لا يحل للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار
والمزابل ومذابح الانعام والحمامات وعلى البسط المصورة وفي البيت المصور قال ولنا في فسادها في هذه الحال نظر انتهى
وهو شاذ كقول المقنعة لا يجوز في بيوت الغائط والسبخة وكذا الصدوق في العلل في الاخير بل على خلافهم الاجماع على الظ
المحكي في بيت الحمام ومعاطن الابل عن الغنية في الجميع عدا بطون الاودية والثلج وهو الحجة الصارفة للنهي الى الكراهة
مضافا الى شهادة سياق جملة منها بها بناء على تضمنها النهي عن الصلوة عنها فيما الست يحرم فيه اجماعا ولا يجوز استعماله
في المعنى الحقيقي والمجازي على الاشهر الاقوى مع كونها وجه جمع بينها وبين جملة من المعتبرة المصرحة بالجواز في بيت الحمام
ومعاطن الابل ففي الصحيح عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا باس ونحوه الموثق وفي جملة من الصلوة
في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس هذا وربما حمل كلام المفيد على ارادته
من لا يجوز الكراهة كما شاع استعماله فيها في عباراته ولا باس به وعليه فلا خلاف الا من الحلبي ولا ريب في ندرته وضعف
قوله واضعف منه تردده في الفساد مع كونه مقتضى النهي المتعلق بالخصوص بالصلوة التي هي من العبادات واما ما يقال من عدم
نهي ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والاوحية والاوفي بطون الاودية فمحل مناقشة ففي المروي عن الفقيه في جملة المناهي

المنقول

١٤٥

المنقول عنه ع انه نهى ان تصلى الرجل في المقابر والطرق والاوحية والاودية ومرابض الابل وعلى ظهر الكعبة ويستفاد
من هذه الروايات حيث تضمنت النهي عنها في مرابض الابل التي هي مطلق مباركها كما صرح بها في العبارة وعليه الفقهاء كما في
السرائر والتحرير والمنتهى من تعميم معاطن الابل الوارد في النصوص الى مطلق المبارك مع اختصاصها عند اكثر اهل اللغة
بمبرك الابل حول الماء لتشرب علا بعد نهل مع اشعار تعليل المنع الوارد في النبوي بانها جن خلقت من الجن به
وقريب منه الصحيح عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة
فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه بل مع ان المحكي عن العين والمقاييس ما يوافق هذا وبين المقابر على الاظهر الاشهر بل عليه
عامة من تاخر في ظاهر المنتهى وعن الغنية الاجماع عليه للنهي عنه في النصوص المستفيضة المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين
غيرها من المعتبرة ففي الصحيحين عن الصلوة بين القبور فقال لا باس خلافا للمحكي عن الديلمي فافسد اخذا بظاهر النهي وفيه
نظر لضعف سند المشتمل عليه عدا الموثق عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور
اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء
وهو معارض بما هو اصح منه سندا واشهر بين الاصحاب ولذلك لا يمكن ان يقيد به اطلاقهما بان يحملا على انه لا باس
مع التباعد بعشرة اذرع كما في الموثق والصدوق والمفيد والحلبي فلم يجوزوا الصلوة اليها قيل للموثق لا باس
بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ المقبرة قبلة والصحيح قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة
ونحوهما غيرهما وقواه بعض المعاصرين قال لان الصحيحين السابقين النافيين للباس عامان وهذان خاصان فليقدما
عليهما وهو حسن لولا رجحان الصحيحين على هذين سندا واشتهارا دعومهما بين الاصحاب اشتهارا كاد ان يكون اجماعا
بل اجماع من المتاخرين حقيقة وقدم نقله عن الغنية صريحا والمنتهى ظاهرا مع قصور هذين دلالة لان التوجه الى القبر
اعم من المحاذاة قبلة كما ان الباس المفهوم من اولهما اعم من التحريم فلا يصلح شيء منهما لاثباته جدا مع معارضتهما زيادة على ما مر
بالنصوص الكثيرة الدالة على جواز الصلوة خلف قبر الامام عليه بل استحبابها كما يستفاد من بعضها بالنسبة الى الحايري ع
منها الصحيح المروي في يب عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلم هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند
قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه هل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي
ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة
ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام
لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ومنها ما اسنده ابن قولويه في مزاره عن هشام ان مولانا الصادق عليه السلم سئل
هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده قال ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه وما اسنده عن محمد البصري عنه عن ابيه عليهما السلم
في حديث زيارة الحسين عليه السلم قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور

ما يفيء له كل شيء وراه وما اسنده عن الحسن ابن عطية عنه عليه السلم قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله ع
تجعله بين يديك تصلي ما بدا لك وهي مع كثرتها وصحة بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة
والاخبار المتقدمة واضحة الدلالة سيما الرواية الاخيرة وان جعل القبر بين يديه في غاية الظهور في وقوعه
في القبلة ولذا ان المعاصر اعترف بدلالة هذه الاخبار على الجواز وجعلها مستثناة من الاخبار المانعة قائلا انه
لا حرمة في الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلم مستندا الى الروايات المزبورة وهو احداث قول ثالث لم يقل به القائلون
بالحرمة سيما المفيد فانه بعد المنع قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه والعجب من
ذلك انه قال بالكراهة الى قبورهم عليهم السلم مطلقا مع ان بعض الروايات صريحة بالاستحباب خلف قبر ابي عبد الله ع واعلم انه
يستفاد من الصحيحة المنع من الصلوة بين يدي الامام عليه السلم وظاهر الاطلاقات وصريح جماعة الكراهة بل لم اجد قائلا به
عدا جماعة من متاخري المتاخرين وهو غير بعيد ان لم ينعقد الاجماع على خلافه لصحتها واعتضادها بغيرها مما مضى لكنه
قاصر السند والاول اجاب عنه الماتن في المعتبر انتصارا للمفيد في المنع عن الصلوة الى القبر بضعفه وشذوذه واضطراب
لفظه قيل ولعل الضعف لان الشيخ ره رواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه اليه ورواه صاحب
الاحتجاج مرسلا والاضطراب لانه في يب كما سمعت وفي الاحتجاج ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره
لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ولا نه في يب مكتوب الى الفقيه وفي الاحتجاج الى صاحب الامر عليه السلم والحق انه ليس
شيء منهما من الاضطراب انتهى وهو حسن ولم يجب عن شبهة ضعف السند في يب مؤذنا بالاذعان له وفيه نظر لان
الشيخ وان لم يبين طريقه في كتاب الحديث لكن قال في ست في ترجمته اخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن محمد بن
النعمان والحسين ابن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم وهو ظاهر في صحة طريقه اليه مطلقا ولذا نص بصحته جماعة
من اصحابنا نعم رواية الطبرسي ضعيفة فلا يمكن الاستناد اليها للمنع عن الصلوة محاذيا للامام عليه السلم سيما مع
تصريح الصحيحة بجوازها مضافا الى نصوص كثيرة بجوازها في زيارة الحسين عليه السلم بل صرح بعضها بانها افضل من الصلوة
خلفه ع مع انه لا قائل بالمنع احد من بين الاصحاب عدا نادر من متاخري المتاخرين وظاهرهم الاطباق على خلافه
ولكنه احوط الا مع حائل او بعد عشرة اذرع فيرتفع المنع مطلقا للموثق المصرح بهما وبعض الفاظه في الثاني واما ارتفاعه مع الاول
فهو وان لم نجد عليه من النص دالا الا انه معه يخرج عن مفهوم الفاظ النصوص والفتاوى اولا زالت الكراهة وان كانت
جدارا مع انه لا خلاف في زوال المنع في المقامين وان اختلف لعبارات في التعبير عنهما بالاطلاق كما هنا وفي الجامع في الاول
وفي يع وغيره في الثاني او تعميم الاول لكل حائل ولو عنزة كما في يع وعد والنهاية ويزيد فيهما ما اشبهها والمقنعة
بل يزيد فيها قدر لبنة او ثوب موضوع قيل لعموم نصوص الحيلولة بها ولم اجده وتعميم الثاني للبعد بالمقدار المزبور
من كل جانب كما في الموثق وعن المقنعة والنزهة او ما سوى الخلف كما عن النهاية وط والمهذب والوسيلة والجامع والاصباح

ونهاية الاحكام وكره وفي بيوت المجوس والنيران والخمور على المشهور بل لا خلاف فيها بين المتاخرين وعن الغنية الاجماع على النفي
وهو الحجة فيه كالموثق في الاخير لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر وصريح الخبر او فحواه في الاول لا يصلى في بيت فيه مجوسي
ولا باس ان يصلى وفيه يهودي او نصراني وربما يشعر بالكراهة فيه النصوص المتضمنة للصحيح الامرة برش بيت المجوسي
لذا الصلوة فيه خلافا للمحكي عن جماعة كالحلبي والمقنعة والنهاية فمنعوا عن الصلوة فيها اجمع بل صرح الاول بالفساد فيما عدا
الثالث عن المقنع فمنع عنها في الاخير لكن قال روي انها تجوز وبالمنع صرح في الفقيه من دون نقل رواية وهذه
الاقوال مع ندورها الان حجتها ضعيفة عدا الموثق في الاخير فانه بحسب السند معتبر لكنه معارض بالرواية المهلة في المقنع
المنجبرة بالشهرة العظيمة التي هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة فترجح عليه مضافا الى اعتضادها بالاصل والعمومات فالقول
بالمنع ضعيف ولا سيما في بيوت النيران لعدم ورود نص فيها بالكلية وانما علل المنع فيها بان في الصلوة فيها تشبها بعبادها
وهو كما ترى لا يفيد المنع قطعا بل الكراهة ايضا كما هو ظاهر صاحبي ك والذخيرة بل صريحهما حيث انهما بعد تضعيف التعليل
احتملا اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله سبحانه بل قطع به في ك وذكر
جماعة ان المراد ببيوت النيران المواضع المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعدادها
كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كره وفي جواد الطرق اي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها كما ذكره جماعة للنهي عنه
في الصحيحين وغيرهما واخذ بظاهر الصدوق فيما حكي عنهم والشيخين خلافا للمرتضى وعامة المتاخرين فحملوه على الكراهة جمعا
بينها وبين الاصل والعمومات المويد بالمعتبرين احدهما الصحيح لا باس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق
ويكره ان يصلي في الجواد وفي غيره لا ينبغي لظهورها في الكراهة ولا باس به سيما مع دعوى المنتهى في ظاهر كلامه عليه
اجماعنا ويستفاد من جملة من النصوص وفيها الموثق كراهة الصلوة في مطلق الطرق الموطوءة وبه صرح جماعة وبانه ايضا
ايضا للمسامحة سيما مع اعتبار سند الموثقة لكنها معارضة بالنصوص المتضمنة لنفي الباس عن الصلوة في الظواهر
التي بين الجواد وفيها الصحيح وغيره وهو الاوفق بفتوى الاكثر الا ان عموم الكراهة ولو تختلف المراتب طريق الجمع والنسب
بباب الكراهة بناء على المسامحة هذا كله في الطرق النافذة واما المرفوعة فلعلها كالملك مع اذن اربابها والا فيحرم قطعا
وان يكون بين يديه نار مضرمة مشتعلة بل مطلقا او مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة البول والغائط بلا خلاف
الا من الحلبي فحرم مع التردد في الفساد اخذا بظاهر النهي في النصوص المحمول عند الاكثر بل عامة من تاخر على الكراهة جمعا
بينها وبين الاصل والعمومات وخصوص بعض النصوص المصرحة بالجواز في الاول اما مطلقا كالمرسل لا باس ان يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه او لمن لم يكن من اولاد عبدة
الاصنام والنيران كما في المرسل الاخر المروي في الاحتجاج وفيه ولا يجوز ذلك لمن كان من عبدة الاصنام والنيران ولكنه
مع ضعف سنده شاذ غير معروف القائل ويمكن حمله على تفاوت مراتب الكراهة والخبر المروي عن قرب الاسناد في الثاني

عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة
وليس يقطعها وضعف الاسانيد مجبور بالشهرة بل الاجماع ويستفاد من هذه الرواية الحاق كل مكتوب ومنقوش كما
ذكره جماعة معللين بحصول التشاغل المرغوب عنه في الصلوة ولا باس ببيع والكنايس ومرابض الغنم ان يصلي فيها
على المشهور لنفي الباس عنها في النصوص المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها وفي ظاهر المنتهى الاجماع عليه في الاول بل خلافا
للمحكي عن المراسم والمهذب والغنية والسراير والاصباح والاشارة والنزهة فكرهوها فيها وهو خيرة الدروس ايضا ولم نظفر
بمستندهم سوى توهم النجاسة والتشبه باهلها وعن الغنية الاجماع عليه ولا باس بمسامحة في ادلة السنن وفي الصحيح وتصلي
وظاهره استحباب الرش وبه صرح في المنتهى والحلبي في الاخير فحرم مترددا في الفساد كما حكي عنه في التقريب والمنتهى للموثق
عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط
الخيل والبغال فلا وهو معارض بما هو معارض بما هو اكثر عددا واصح سندا واعتضادا بفتوى الفقهاء والاصل والعموم
المتقدمين مرارا وقيل ويكره الصلوة الى باب مفتوح او انسان مواجه والقايل الحلبي كما حكاه الاصحاب مؤذنين
بعدم الوقوف له على مستند الا ان بعضهم استدل له في الاول باستفاضة الاخبار باستحباب السترة ممن يمر بين يديه
ولو بعود او عنزة او قصبة او قلنسوة او كومة من تراب وفي الثاني بالخبر المروي في قرب الاسناد عن الرجل يكون
في صلوته هل يصلح له ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قائمة قال يدرأها عنه وفي كتاب
دعايم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم والاستدلال الاول غير مفهوم
والثاني معارض بالاخبار الكثيرة النافية للباس عن ان تكون المراة بحذاء المصلي قائمة وجالسة ومضطجعة الا ان
الباس المنفي فيها بالمرة جمعا ولكنه فرع التكافؤ المفقود هنا الا ان يكون في مقام الكراهة مغتفرا في بيان ما يجوز
ان يسجد عليه وما لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتته كالجلود والصوف والشعر ولا
ما يخرج باستحالته من اسم الارض كالمعادن من نحو الذهب والفضة والملح والعقيق ونحو ذلك باجماعنا بل الضرورة من مذ
مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة من اخبارنا ففي الصحيح وغيره لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض
الا ما اكل او لبس الحديث وقريب منه اخر وفي ثالث اسجد على الزفت اي القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على
الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وفي رابع لا تسجد على الزجاج
وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وفي الخبر لا تسجد على الذهب والفضة
الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الاتي الى جملة منها الاشارة ويستفاد منها انه يجوز السجود على الارض وما ينبت
منها ما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا بالعادة مضافا الى الاجماع عليه بل الضرورة فلا اشكال في شيء من احكام المسئلة
وانما الاشكال في الاراضي المستحيلة بالحرق وغيره عن مسمى الارض كالجص والنورة والخزف فان في جواز السجود عليها

تردد فالاكثر على الجواز بل ربما اشعر عبارة الفاضلين وغيرها بالاجماع في الخزف فان تم والا فالاحوط بل الاظهر المنع
وفاقا للجمع اما لعدم صدق الارض عليها او للشك فانه كاف في المنع لتعارض استصحاب بقاء الارضية مع استصحاب بقاء الشغل الذمة
فيتساقطان فيبقى الاوامر عن المعارض سليمة فتامل مضافا الى التصريح به في الرضوي في الاخير يعني المطبوخ كما فيه نعم في الصحيح
عن الجص توقد عليه بالعذرة وعظام الموتى يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه
وفيه اشعار بالجواز لكنه ليس بظاهر مع ذلك مكاتبة يحتمل التقية واحترز بقوله بالعادة عما اكل ولبس نادرا
في مقام الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يعتد اكلها ولبسها عادة فانه يجوز السجود
عليها لدخولها فيما انبتت الارض مع عدم شمول الاستثناء لها لانصرافه بحكم التبادر والغلبة الى الماكول والملبوس
العاديين لكونهما من الافراد المتبادرة وفي مثل الزنجبيل والزعفران والدارصيني ونحوها وجهان اقربهما المنع لاعتياد
اكلها ظاهرا واما مثل عود الصندل واصل الخطمي وما ماثلهما فالظاهر الجواز لعدم صدق الاعتياد ولو اعتيد اكلها او لبسه
شايعا في قطر دون اخر فاشكال كما لو كان له حالتان يوكل ويلبس في احديهما شايعا دون الاخرى والاحوط المنع ثم
ان الاظهر انه لا يشترط في الماكول والملبوس فعلية الانتفاع بهما فيهما بل يكفي القوة القريبة منه للصدق العرفي فان مثل
الحنطة والشعير والقطن والكتان يصدق عليها كونها ماكولة وملبوسة عادة مع توقفهما على افعال كثيرة كالطحن
والخبز او الطبخ والاخراج من القشر ثم الحلج ثم الندف ثم الغزل ثم الحياكة ثم الخياطة خلافا للفاضل في المنتهى وكره والتحرير
ونهاية الاحكام فيما حكي فجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن معللا له في الاول بكونهما حينئذ غير ماكولين عادة
وفي الثاني بان القشر حائل بين الماكول والجبهة والمناقشة فيهما بعدما عرفت من صدق كونهما ماكولين عادة واضحة
مع ان في بعض الصحاح المتقدمة التصريح بالنهي عن السجود على الطعام وهو شامل للحنطة والشعير قبل الطحن قطعا لغة
وعرفا وشرعا وفي المرتضوي المروي في الخصال ولا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد
على الخبز وله ايضا في النهاية فجوز السجود على القطن والكتان قبل الغزل والنسج وتوقف بعد الغزل وضعفه ظاهر
بما مر نعم في الصادقي المروي عن تحف العقول كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز الصلوة عليه
ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار مغزولا فلا يجوز الصلوة عليه الا في حال
الضرورة وهو ظاهر فيما ذكره الا ان في الاستناد اليه القصور سنده مناقشة وفي جواز السجود على الكتان والقطن روايتان
اشهرهما المنع وهو اظهرهما بل عليه عامة متاخري اصحابنا بل قدمائهم ايضا عدا المرتضى في بعض رسائله مع انه
قد افتى بالمنع ايضا في جملة من كتبه مدعيا في بعضها الاجماع عليه كالشيخ في الخلاف والفاضل في لف وهو ظاهر كل
من ادعى الاجماع على اعتبار الارضية او ما ينبت منها ما لم يكن ماكولا وملبوسا وهو حجة اخرى معاضدة للرواية مع صحة
اكثرها واستفاضتها عموما وخصوصا وقد مضى شطر منها ومنها زيادة على الرضوي كل شيء يكون غذاء الانسان

في المطعم والمشرب والثمر والكثر فلا يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر
وعلى الجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون حال ضرورة والصادق ع المروي عن
الخصال لا تسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان الى غير ذلك من النصوص واما الروايتم
الثانية فهي وان كانت مستفيضة الا انها بحسب السند قاصرة بالجملة منها ضعيفة ومع ذلك نادرة غير مكافئة للتي
ما قدمناه من الادلة موافقة للعامة فلتكن مطرحة او محمولة على التقية وان استدعى في بعضها الجواب عن السجود
من غير تقية اذ لا يلزم الامام ع الا الجواب بما فيه مصلحة السائل من التقية او غيرها وان الح عليه في سؤال الحكم
من غير تقية واما الجمع بينها وبين الاخبار المانعة بحملها على الكراهة كما استحسنه في المعتبر وتبعه بعض من تبعه
تضعيف في الغاية لكونه فرع التكافؤ بل ورجحان الاخبار المرخصة مع ان الامر بالعكس كما عرفته مع ان المنع في جملة
من الاخبار المانعة لا يمكن صرفها الى الكراهة لتعلقه بجملة مما لا يجوز السجود عليه ويحرم باجماع الطائفة
بعبارة واحدة واستعمال اللفظة الواحدة في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد مرغوب عنه عند
المحققين كما تقرر في محله فتامل وبالجملة القول بالجواز ضعيف في الغاية كتردد الماتن هنا فيما يستفاد من ظاهر
العبارة وفي يع ونحوه الفاضل في التحرير والصيمري في ح يع حيث اقتصروا على نقل الروايتين او القولين مع نسبة
المنع الى المشهور من غير ترجيح في البين بل المقطوع به المنع الا مع الضرورة بفقد ما يصح السجود عليه او عدم التمكن
منه لتقية ونحوها فيصح السجود عليه ح اتفاقا فتوى ونصا ومنه زيادة على ما تقدم الصحيح عن الرجل يسجد
على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ونحوه الموثق والرضوي فان كان الارض حارة تخاف على
جبهتك ان يحترق او كان ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان
من قطن او كتان وقريب منه كثير من النصوص الدالة على جواز السجود عليهما في شدة الحر والبرد والمصنف ايضا مطلقا
الى الادلة الاتية الدالة على جواز السجود على ما لا يصح عليه في حال الاختيار في حال الضرورة منطوقا في بعض و
فحوى في اخر ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه اختيارا اذ ليس ارضا ولا ما ينبت منها فان منعه الحر والبرد او نحوهما
من السجود عليها ولم يتمكن من دفع المانع ولو بالتبريد مثلا سجد على ثوبه مطلقا فان لم يتمكن منه سجد على ظهر كفه
بلا خلاف للضرورة والمبيحة لكل محذور والنصوص المستفيضة بل المتواترة ولو معنى وقد مضى شطر منها وياتي
جملة اخرى واما الترتيب بين الثوب الكف بتقديم الاول على الثاني فقد ذكره جماعة من الاصحاب من غير نقل خلاف
وربما يشعر به الخبران في احدهما قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد
على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد
وفي الثاني المروي عن علل الصدوق عن الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد

مايسجد عليه

مايسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد ولا دلالة
فيهما على اعتبار الترتيب بل ولا اشعار وايضا فيشكل اثباته بهما بل وبالقاعدة ايضا اذا كان الثوب من غير القطن
والكتان من نحو الشعر والصوف لعدم الفرق بينهما وبين الكف في عدم جواز السجود عليها اختيارا واشتراكها في الضرورة
المبيحة لها عليها اضطرارا نعم لو كان من القطن والكتان امكن القول باولويته تقديمهما على اليد بناء على الفرق بينها
وبينهما في حالة الاختيار بالاجماع على العدم فيها والخلاف فيهما نصا وفتوى فتقدمهما عليها لعله اولى
فتامل جدا ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن ونحوها مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن
شيء من ذلك موجودا فعلى ظهر كفه لعين ما مضى مضافا الى النصوص الاخر المستفيضة ففي الخبر ان امكنك ان
لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وفي الصحيح عن الصلوة في السفينة الى ان قال يصلي
قال على القير والقفر ويسجد عليه وفي اخر عن السجود على القفر والقير فقال لا باس به ويستفاد منه
كغيره جواز السجود على القير مطلقا ولكنها حملت على الضرورة او التقية جمعا بينها وبين الادلة المانعة من الاجماع
المحكية والنصوص المستفيضة المانعة عن السجود عليه عموما وخصوصا والجمع بينها بحمل المانعة على الكراهة ان لم ينعقد
الاجماع على الحرمة لا وجه له لكثرة الادلة المانعة ومخالفتها العامة وموافقتها الخاصة فتكون هذه الروايات بالاضافة
اليها مرجوحة لا يمكن الالتفات اليها بالكلية ولا باس بالسجود على القرطاس بلا خلاف فيه في الجملة بل عليه الاجماع في ظاهر جماعة
وصريح لك وضوء الصحاح به مع ذلك مستفيضة منها عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا
فكتب يجوز وعمومه من وجهين كاطلاق البواقي وكلام الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة يقتضي عدم
الفرق في القرطاس بين القطن وغيره حتى الابريسم خلافا للفاضل في جملة من كتبه وغيره فاعتبروا كونه ماخوذا
من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد للنص وكلام الاصحاب من غير دليل عدا امكان
الجمع بينه وبين ما مضى من الادلة على اعتبار كون ما يسجد عليه ارضا او ما انبتته بحملها على ظاهرها وارجاع
اطلاق النص والفتاوى هنا اليها بتقييده بما اذا كان من نبات الارض لا مطلقا ولا دليل عليه مع عدم امكانه
من حيث اشتمال القرطاس على النورة المستحيلة فلا فرد له اذ يبقى بعد التقييد والتخصيص بل لا بد من طرحه او العمل به
باطلاقه والاول باطل اتفاقا فتوى ونصا فتعين الثاني ولا يتوهم انه يجعل اطلاق النص هنا مقيدا
لما مضى بالنسبة الى النورة خاصة ويعكس بالنسبة الى غيرها لان هذا تخريج بحث لا يمكن المصير اليه قطعا لعدم الشاهد
عليه اصلا ثم ان كل ذا على تقدير صدق كونه من نبات الارض عرفا ان اتخذ منه وعدم خروجه واستحالته
بصيرورته قرطاسا الى حقيقة اخرى والا فلا اشكال في كون اطلاق النص والفتوى هنا مقيدا للادلة المانعة
عن السجود على ما ليس بارض ولا نباتها فان التعارض بينهما ح تعارض العموم والخصوص مط لا من وجه والجمع

بينهما لا يكون الا تخصيص العام وبالخاص قطعًا مع ان على قولهم لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه
للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب
وبالجملة فما ذكروه من التقييد ضعيف واضعف منه توقف الشهيد في اصل السجود عليه مطلقا حيث قال وفي النفس
من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب
جوهر القرطاس او نقول جوهر النورة يرد اليها اسم الارض فان هذا الايراد متوجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح
وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا تكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما
بحيث لا يتميز وكون جوهر النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف ويكره منه ما فيه كتابة بلا خلاف
للصحيح انه عليه السلم كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة والكراهة مراد بها المعنى الاصطلاحي بالاجماع والصحيح المانع
هذا ان لاقت الجبهة ما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة والا فلم يجز كما انه لا يكره اذا كانت الكتابة من طين
ونحوه مما يصح السجود عليه لانه فرد نادر لا ينصرف اليه اطلاق النص والفتوى ويراعى فيه ان يكون مملوكا او منتفعا
او ما ذونا فيه كما مضى خاليا من النجاسة اجماعا محققا ومحكيا في كلام جماعة كالغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى
وكري وروض الجنان وجامع المقاصد للمحقق الثاني وغيرهم ولظاهر المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن البول يكون
على السطح وفي المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففت الشمس فصل عليه فهو طاهر وقريب منه الصحيح المتقدم المتضمن
للسؤال عن السجود على الجص الموقد عليه النار وعظام الموتى والجواب عنه بقوله ان الماء والنار قد طهراه وقريب
منهما النصوص الدالة على اشتراط جعل الكنيف مسجدا بتطهيره بالتراب وبالنوى حيث بنوا مساجد كما النجاسة واما
المعتبرة الواردة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة فغير واضحة المعارضة بعد
قوة احتمال اختصاصها بارادة ما عدا موضع الجبهة كما فهمه الاصحاب الذين لم يشترطوا طهارة ما عدا موضعها
اذا لم تتعد النجاسة حيث استدلوا بها في تلك المسئلة وفيها ايضا ضعف لا يحتاج من وجره ليس لذكره كثير
فائدة واما ما ينقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة من المخالفة في المسئلة فغير معلوم كما بينته في شرح المفاتيح
بالا مزيد عليه
الفصل السابع في الاذان والاقامة والنظر هنا يقع في امور اربعة المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان
ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه لصحة اذانه والاعتداد به العقل حال الاذان والاسلام اجماعا على الظاهر المصرح
به في المعتبر وكره والمنتهى وجامع المقاصد للمحقق الثاني وكري وروض الجنان لكن في الاخير خاصة وهو الحجة مضافا
الى الموثق الآتي وانه عبادة توقيفية يجب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشريعة وليس الا اذا كان المؤذن
متصفا بهذين الوصفين ولانه امين وضامن كما في النصوص من طرق الخاصة والعامة منها المؤذن مؤتمن والامام
ضامن ومنها في المؤذنين انهم الامناء والكافر والمجنون لا امانة لهما مع كون عبادة الاخير مسلوبة العبرة وكانه انما

صدر منه

صدر منه اذان ام وفي حكمه الصبي الغير المميز وفي اشتراط الايمان قولان ظاهر الاكثر لا للنصوص الظاهرة في جواز
الاعتماد على اذان هؤلاء منها الصحيح صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد مواظبة على الوقت واذا نقص مؤذن في الخبر
الاذان وانت في الخبر تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والاصح اشتراطه وفاقا لجماعة لانتفاء القاعدة
وبطلان عبادة المخالف كما في النصوص الكثيرة وخصوص النبوي يؤذن لكم خياركم وخبر منه الجمع على جواز فسق الباقي
وللموثق على الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف
فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وفي الصحيح اذا دخل الرجل المسجد وهو
لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله وليدخل في الصلوة والمراد بالعارف الامامي كما يستفاد من تتبع النصوص ولا في الخبر اذن خلف من قرأت خلفه
ولا يعارضها الخبران السابقان وان صح اولهما والخبر بالشهرة ثانيهما لقصورهما عن المقاومة لما مر مع عدم صحتهما فالاول
باحتمال ان يكون المراد جواز الاعتداد باذانه في معرفة الوقت حيث لا يمكن العلم بدخوله بناء على حصول الظن به
لا ترك الاذان بسماع اذانه فتامل والثاني باحتمال اختصاص المؤذن فيه بالمؤمن المنقص لبعض الفصول سهوا لا عمدا
ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا العبد المميز اجماعا على الظاهر المصرح به في المنتهى وكري فيهما
معا وفي الخلاف والمعتبر وكره وجامع المقاصد للمحقق الثاني في الاول خاصة وهو الحجة مضافا الى العموم في الاخير مضافا الى عموم ما دل
على جواز امامته كما يأتي ان شاء الله تعالى وخصوص المعتبرة المستفيضة في الاول وفيها الصحيح وغيره لا باس ان يؤذن الغلام الذي
لم يحتلم وبها مضافا الى الاجماع يخص ما دل على اعتبار امانة المؤذن وحديث يؤذن لكم خياركم ويشترط الذكورة
ايضا في الاعتداد عند الاكثر الا ان يؤذن المرأة للنساء او المحارم خاصة لظاهر الموثق السابق لا يؤذن الا رجل
مسلم عارف وان لم يبق على عمومه لجواز اذان الصبي واذان المرأة للنساء والمحارم اذا لم يسمعها الاجانب فان العام المخصوص
حجة في الباقي قيل ولانها ان اسرت لم يسمعوا ولا اعتداد بما لا يسمع وان جهرت كان اذانا منهيا عنه فيفسد
للنهي فكيف يعتد به ويضعف بعد تسليم النهي بانه عن كيفيته وهو لا يقتضي فساده وايضا فلا نهي فيما اذا جهرت وهي لا تعلم
بسماع الاجانب فاتفق ان سمعوه وايضا فاشتراط السماع في الاعتداد محل نظر والا لم يكره للجماعة الثانية ما لم تتفرق الاولى
كذا قيل وفي جميعه نظر ما عدا الوجه الثاني فانه حسن الا انه يحتمل خروج ما فرض فيه عن محل النزاع خلافا للمبسوط
فالحق اعتداد الرجال باذانها قيل اما لو اراد الاعتداد مع الاسرار فهو بعيد لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه
دل قوله صلى الله عليه وآله القه على بلال فانه اندى منك صوتا وان اراد مع الجهر فابعد للنهي عن سماع صوت الاجنبية
الا ان يقال انه من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات
الضرورية والاجود في الجواب عدم دليل على جواز الاعتداد باذانها لاختصاص ما دل على جواز الاعتداد باذان الغير

بحكم البادر وغيره بغيره اذ انها فيكون بالاصل مدفوعاً مضافاً الى ما قدمناه للمشهور دليلاً من الموثقة وغيرها
ويستحب ان يكون عدلاً بلا خلاف الا من الاسكافي فاوجبه وهو شاذ بل على خلافه الاجماع في صريح المنتهى وظاهر
المحقق الثاني والشهيد في كري وهو الحجة عليه مضافاً الى النصوص المتقدمة في الصبي لعدم تعقل اتصافه بالعدالة
بناء على انها من اوصاف المكلفين قيل ويحتمل ان يريد عدم الاعتداد به في دخول الوقت وعليه فلا خلاف صيتاً
شديد الصوت كما عن جماعة من الفقهويين لما مر من قوله ع القه على بلال فانه اندى صوتاً ولغيره من النصوص وفيها
الصحيح وغيره ولان ابلاغه ابلغ والمنتفعين بصوته اكثر مبصراً ليتمكن من معرفة الوقت بصيراً بالاوقات يؤذن لها
ولا خلاف في جواز اذان غيرهما فان ابن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله ص والجاهل بالاوقات ليس مستطاعاً
من الاعمى لكنهما انما يجوز لهما ان يؤذنا اذا سددا او لا يعتمد على اذانهما في دخول الوقت نعم اذا علم الوقت
واذنا اكتفي باذانهما للاصل والعمومات مستظهراً اجماعاً على الظاهر المصرح به في المعتبر والمنتهى وكري وغيرها وهو الحجة
مضافاً الى النبوي المنجبر وحق وسنته ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وظاهره عدم الوجوب كما في المعتبرة المستفيضة
وفيها الصحاح وغيرها وفيها الدلالة على لزومها في الاقامة كما عليه جماعة لسلامتها عن المعارض بالكلية على الاصل وتحب
تخصيصه بها فما عليه الاكثر من الاستحباب فيها ايضاً غير ظاهر الوجه قائماً اجماعاً كما في الكتب المتقدمة ونهاية
الاحكام للعلامة وللنص المحمول على الاستحباب للمعتبرة المستفيضة بجواز الترك وفيها ايضاً الصحاح وغيرها وظاهرها
اللزوم في الاقامة ايضاً كما هو ظاهر المفيد والنهاية وتبعهما جماعة خلافاً للاكثر فكما مر نعم في بعض الاخبار الحضر في الاقامة
وهو انما سن الى الصلوة وعن المقنع وان كنت اماماً فلا يؤذن الا من قيام ويستحب قيامه على موضع مرتفع بلا خلاف
الا من ط فقال لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض والظاهر ان مراده المساواة في الاجزاء او الاستحباب
والا فانه قال ويستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع وكيف كان فهو على تقدير المخالفة شاذ بل على خلافه في كري
وفي نهاية الاحكام الاجماع وهو الحجة مضافاً الى الخبر بل هو في المحاسن صحيح كما قيل عن رسول الله ص انه كان يقول اذا
الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان مع انه ابلغ في الابلاغ المقصود من شرعيته مستقبل القبلة
اجماعاً محققاً ومحكياً والكلام في وجوبه في الاقامة وعدمه كما تقدم في سابقه فتوى ودليلاً ويتاكد في الشهادتين
للصحيح عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم اذا كان في التشهد مستقبل القبلة فلا باس رافعاً به صوته للصحاح المستفيضة
منها زيادة على ما مر عن الاذان فقال اجهر به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ومنها كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد
نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم ومنها اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله تعالى يأجرك
مد صوتك فيه وتسر به المرأة عن الاجانب لان صوتها عورة يجب ستره او يستحب وظاهر العبارة استحباب السر او وجوبه
مطلقاً ولا وجه له على التقدير الاخير ولا باس به على الاول لانه انسب بالحياء المطلوب منها كما يرشد اليه من النصوص
ودفع المحارم ... الاطلاق

ما مر في استحباب ان لا تحضر المساجد وان صلوتها في بيتها افضل منها فيه ويكره الالتفات به يميناً وشمالاً لمنافاته
الاستقبال المامور به كما مضى خلافاً لبعض العامة العمياء ولو اخل بالاذان والاقامة ساهياً وصلى تداركهما استحباباً
ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع على الاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تاخر للصحيح
اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت
قد ركعت فاتم على صلوتك وفيه الدلالة على حكم النسيان والعمد منطوقاً في الاول ومفهوماً في الثاني وبه صرح فخر المحققين
ويعضد الثاني زيادة عليه عموم دليل تحريم ابطال العمل مع اختصاص ما دل على جوازه هنا بالصورة الاولى ولا
ما للاعادة في الرواية في هذه الصورة محمول على الندب بدلالة المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال ليس عليه شيء ونحوه اخر بزيادة التعليل بقوله فانما الاذان سنة وفي الخبر رجل نسي الاذان
والاقامة حتى تكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد ونحوه غيره خلافاً للنهاية والسرائر فعكسا بالعكس فرجع اذا لم يركع
مع تعمد الاخلال ويمضي مع النسيان والمبسوط فاطلق الرجوع ما لم يركع وحجة القولين غير واضحة مع مخالفتهما الاصل
المتقدم في العمد مضافاً الى مخالفتهما الصحيح المعتضد بفتوى الاكثر يمكن الاستدلال للنهاية لصورة النسيان بالمستفيضة
المتقدمة الدالة على عدم الاعادة فيها وحيث لا اعادة ثم للاصل المتقدم بتحريم ابطال العمل ولصورة العمد بالخبر
عن رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض
في صلوته ولا ينصرف فان مفهومه عدم الامضاء في الصلوة اذا لم يكن من نيته الاذان وهو عام شامل لصورتي العمد
وفي الجميع نظر لضعف هذا الخبر سنداً بل ويحتمل دلالة فتدبر وعدم دلالة المستفيضة الا على عدم لزوم الرجوع
لا حرمته واستفادتها من الاصل المتقدم حسن ان لم يكن الصحيحة السابقة الصريحة في الرخصة لا اقل منها موجودة
واما معها فيجب تخصيص الاصل بها سيما مع اعتضادها بالشهرة وباخبار اخر محتملة الموافقة لها في الدلالة على الرخصة
منها الصحيح في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي ص
وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته والحسن عن الرجل يستفتح الصلوة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم
قبل ان يقرأ فليسلم على النبي ص ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته قال في كري بعد
نقلهما اشار بالصلوة على النبي ص اولاً وبالسلم في هذه الرواية الى قطع الصلوة فيكون السلم على النبي ص قاطعاً
لها ويكون المراد بالصلوة هناك السلم وان يراد الجمع بين الصلوة والسلم فيجعل القطع بهذا مخصوصاً بهذا
الموضع لانه قد روي ان التسليم على النبي ص اخر الصلوة ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافي الصلوة اما استدبار
او كلام ويكون التسليم على النبي ص مبيحاً لذلك وظاهره كما ترى القطع بموافقة هذين الروايتين للصحيحة في الدلالة
على الرخصة كما هو ايضاً ظاهر جماعة واجاب بعض مشايخنا عنهما من حيث الدلالة على المضي وعدم الرجوع ان الا

فى القراءة بجواز ان يكون الوجه ان الرجوع قبل القراءة آكد منه بعدها ولعل ادعائهم بذلك لتنبيههما على ما فى الصحيحة
من جواز القطع انما هو للجمع بين الادلة لما عليه ظاهر القوة احتمال ان يكون المراد الاتيان بالصلوة على النبى [illegible]
او السلم ثم الاقامة ثم اتمام الصلوة من دون قطع ولا استبعاد فيه بعد ورود جملة من النصوص بمعناه ففى المجتبى
قلت لابى الحسن الرضا ع جعلت فداك كنت فى صلوتى فذكرت فى الركعة الثانية وانا فى القراءة انى لم اقم فكيف اصنع
قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض فى قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك
وقريب منه الرضوى وعلى هذا الاحتمال تخرج الروايتان عن حجية الاعتضاد ويبقى الكلام فى جواز العمل بهما على هذه
الاحتمال وما شابههما واستشكله الشهيد ره فى كرى فقال ويشكل بانه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار ويجاب عنه
باحتمال كون هذا مستثنى ولا بعد فيه بعد ورود النص به سيما مع وجود النظاير المتفق عليها كغسل دم الرعاف وقتل
الحية وارضاع الصبى فى الصلوة مع خروجها عنها اتفاقا فلا مانع فى كون ما نحن فيه كذلك ايضا وهو حسن ان لم نشذ الرواية
الدالة عليه والا كما هو الظاهر فلا سيما مع قصور الصريح فيهما كالرضوى وسابقه سندا والصحيح وما بعده دلالة لعدم احتمال
ظهورها فيما فهم منهما القوم جدا نظرا الى قوله ع فليتم على صلوته فيما اذا شرع فى القراءة الظاهر فى انه لا يتم عليها قبل الشروع
فيها ولا يكون ذلك الا بابطالها ظاهرا هذا مع قصور الجميع عن مقاومة ما مر مسندا المشهور جدا وهنا رواية صحيحة ظاهرها
جواز الرجوع الى الاقامة ما لم يفرغ من صلوته ولو بعد الركوع ولكنها مطلقة محتملة للتقييد بما قبله كما اجاب به
عنها جمع ومنهم الفاضل فى لف مدعيا الاجماع على عدم جواز الرجوع بعد الركوع مع ان ظاهر الشيخ فى التهذيبين العمل
باطلاقها حيث حملها على الاستحباب لعله لمجرد الجمع بين الاخبار من غير ان يقصد به الفتوى وكذلك ظاهر بعض
متاخرى متاخرى الاصحاب وهو شاذ وهنا اقوال اخر شاذة لا جدوى فى التعرض لنقلها ولا فائدة مهمة ثم ان ظاهر
العبارة ونحوها كالصحيحة الاولى اختصاص جواز الرجوع بما اذا نسى الاذان والاقامة معا والاصح جوازه للاقامة
خاصة ايضا وفاقا للجماعة للصحيح والحسن المتقدمين مضافا الى الصحيح الاخير بالتقريب الذى قدمنا فى الجمع وعدمه للاذان
وحده لعدم الدليل عليه لاختصاص النصوص جملة بنسيانهما معا او الاقامة خاصة والاصل حرمة ابطال العمل كما عرفت مضافا
الى دعوى الاجماع عليه فى الايضاح خلافا للثانى المحققين فى الاول وثانى الشهيدين فى الثانى فنعم وما ابعد ما بينهما
ثم ان الفاضلين فى يع والتحرير اقتصرا على نسيان المنفرد ولعله لاكتفاء الجامع باذان غيره مع بعد نسيان الجميع او
للتنبيه بالادنى على الاعلى كما فى الايضاح واما ما يجوز ان يؤذن له من الصلوات فالصلوات الخمس اليومية ومنها الجمعة
لا غير اجماعا من المسلمين والعلماء كما فى المعتبر والمنتهى وكره وفى عد للمحقق الثانى قال اتفاقا وهو الحجة مضافا
الى اصالة عدم الشرعية واختصاص ما دل على ثبوتها باليومية وفى الخبر الوارد فى العيدين ليس فيهما اذان ولا اقامة
ولكنه ينادى الصلوة ثلث مرات وهو صريح فى نفيهما فيهما ويتم المطلوب بعدم القائل بالفرق وظاهره استحباب النداء

بالصلوة

بالصلوة ثلث مرات كما افتى به جمع من الاصحاب وان اختلفوا فى الاقتصار على مورده او التعدية الى غير اليومية
مطلقا حتى النوافل ولا باس بهذا ان لم يحتمل التحريم مسامحة ولا فرق فى استحبابهما لليومية بين ان تكون اداء
وقضاء وان كان استحبابهما فى الاداء آكد كما عن كره والروض وادعى الاول الاجماع عليه ويستحبان استحبابا
مؤكدا سيما الاقامة مطلقا للرجال والنساء المنفرد منهما والجامع بل التاكد فيه اقوى كل ذلك على الاشهر الاظهر
بل لعله عليه عامة من تاخر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها الظاهرة بل الصريحة فى استحباب الاذان مطلقا
ويلحق به الاقامة كذلك لعدم القائل بالفرق بينهما كما على الظاهر المصرح به فى لف وان ذهب له جماعة فالقول باستحبابه
فى كل موضع ووجوبهما كذلك خرق للاجماع المركب هذا مضافا الى بعض المعتبرة الاتية الظاهر فى استحباب الاقامة ايضا
بالتقريب الذى سيأتى اليه الاشارة وفى الصحيح المروى عن علل الصدوق ره ولا اقامة والاذان فى جميع الصلوة افضل
وفى الرضوى انهما من السنن اللازمة وليستا بفريضة وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغى لهن اذا استقبلن القبلة
ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيل والقايل الشيخان وجماعة من القدماء انهما يجبان
فى صلوة الجماعة اما مطلقا او على الرجال خاصة على اختلاف تعابيرهم للخبر ان صليت جماعة لم تجز الا اذان واقامة وان
كنت وحدك تبادر امر تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغى ان تؤذن فيهما وتقيم
من اجل انه لا تقصير فيهما كما تقصر فى سائر الصلوات وهو مع ضعف سنده وعدم مكافاته لما تقدم قاصر الدلالة
لان الاجزاء كما يجوز ان يراد به الاجزاء فى الصحة كذا يجوز ان يراد به الاجزاء فى الفضيلة وهو وان كان خلاف الظاهر
لكن به تخرج الرواية عن الصراحة بل لا يبعد دعوى ظهوره من هذه الرواية بملاحظة ذيلها المعبر عن عدم الاجزاء
المفهوم من قوله وان كنت وحدك الى قوله يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب بقوله فيهما فانه ينبغى ان تؤذن
فيهما وتقيم ولفظة ينبغى ظاهر فى الاستحباب مضافا الى تعين ارادته فيها هنا بملاحظة ما دل من الصحاح المستفيضة
وغيرها على استحباب الاذان وهو احد ما يتعلق به لفظ ينبغى فيكون بالاضافة الى الاقامة للاستحباب ايضا لوحدة
السياق وحيث ثبت ان المراد بالاجزاء فى ذيلها الاستحباب فكذا فى الصدر لوحدة السياق هذا مع انه معارض زيادة
على ما مر جملة من الصحاح بخصوص جملة من النصوص فيها الصحيح المروى عن قرب الاسناد عن على بن رئاب قال
سالت ابا عبد الله ع قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون فى مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم والخبر
اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وقصوره سندا ودلالتهما بالاخصية من المدعى مجبور
بالشهرة وعدم القايل بالفرق اصلا ويتاكد الاستحباب فيهما فيما يجهر فيه بالقراءة كالصبح والعشائين واكده
الغداة والمغرب للمعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح والموثق وغيرها ففى الصحيح يجزيك فى الصلوة اقامة واحدة
الا الغداة والمغرب وفيه ان ادنى ما يجزى من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان

واقامة وفيه ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصير فيهما فحضر ولا سفر وتجزيك
اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل وصريحه كظاهر
البواقي مساواة العشاء للظهرين في استحباب الاذان فيما في المتن وبعبارة كثير من تاكده في العشاء غير ظاهر الوجه
على ما وجّه به في المعتبر والمنتهى من ان الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه والاعلام وشرعهما لذلك ونفى الاستناد اليه
سيما في مقابلة النصوص اشكال الا ان المقام مقام الاستحباب لا باس فيه بمتابعة الاصحاب وهذه النصوص وان دلت على
الوجوب في الصلوتين لكنها محمولة على تاكد الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها وهي ما بين مطلقة
للاستحباب كما مر والصحيح انه ع كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة ولم يؤذن والصحيح يجزيك اذا خلوت
في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ومصرح به في المغرب كالصحيح عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس
وما احب ان يعتاد ولا قايل بالفرق بينها وبين الغداة فالقول بوجوبهما فيهما كما عن العماني والمرتضى والاسكافي ضعيف
واضعف منه مصير الاول الى شرطيتهما فيهما وبطلانهما بدونهما اذ لا اثر لذلك في النصوص المتقدمة وغيرها اصلا
وقاضي الفرايض الخمس اليومية يؤذن ويقيم لاول صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة واحدة بلا خلاف في الصحيحين
والرضوي وغيرهما ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل على المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف فيه ممن يعتد
به وفي الناصرية والخلاف عليه الاجماع وهو الحجة مضافا الى اطلاق اكثر السنة الواردة باستحباب الاذان والاقامة
في الصلوات بل عموم بعضها وهو الصحيح المتقدم المتضمن لقوله ع والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل ويعضده عموم
الصحيح من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والخبر الموثق عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة
قال نعم بل استدل بهما جماعة ويمكن تنظر فيهما لامرين بضعف السند وقصور الدلالة ولعله في الاول حسب
ان المتبادر من قوله ع كما فاتته اي بجملة اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة عنها
وفي الثاني من حيث عدم الدلالة على تعدد الصلوة المعادة بل ظاهره كونها واحدة وهي خارجة عن مفروض المسئلة
قيل وهذا الوجه جار في الرواية الاولى والثانية مع ذلك معارضة بمثلها سندا وفيه كتبت اليه رجل يجب عليه
اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ويمكن الذب عن الجميع بانجبار قصور السند
بالعمل مع اختصاصه بالاخير والا فالاول صحيح او حسن كالصحيح بابراهيم ومنع اختصاص الكيفية المشبه بها بالامور
الداخلة بعد الاتفاق على الاستدلال بالرواية على اثبات الامور الخارجة عن الصلوة مما هو شرط فيها كالطهارة
عن الحدث والخبث والاستقبال وستر العورة ونحو ذلك في الفائتة ايضا فتامل جدا والرواية الثانية
عامة في الصلوة المعادة لا مطلقة لترك الاستفصال في مقام جواب السؤال المفيد للعموم في المقال ومنه
يظهر ما في دعوى ظهورها في الواحدة فانها فاسدة كدعوى ظهور الصحيحة فيها ايضا وذلك لتنزيل ما عرفت وهو استدلال

الاصحاب بها لاثبات كثير مما يعتبر في الحاضرة في الفائتة من دون تخصيص لها بالواحدة او المتعدده والرواية
المعارضة مع قصور سندها وعدم جابر لها متروكة الظاهر لدلالتها على استحباب الاقامة خاصة مطلقا حتى في الاولى
من ورده ولا قائل به من الاصحاب ومع ذلك لا يعترض بها ما قابلها من الروايات المنجبرة بالعمومات والشهرة العظيمة والاجماعات المحكية
ومن هنا يظهر فساد ما عليه بعض العامة من افضلية ترك الاذان في الصلوة الثانية فما فوقها من ورده واضعف منه
قول بعض متاخري الطائفة من عدم المشروعية لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وفيه ان التعبد ثابت بما قدمناه
من الادلة ويستحب ان يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين ونسبه في المنتهى الى علمائنا قال لان يوم الجمعة
يجمع فيه بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفى فيهما باذان واحد اقول وعلى هذا لا يختص سقوط الاذان
للثانية بصلوة العصر يوم الجمعة بل يجري في كل صلوتين جمع بينهما فانه لا ينبغي ان يؤذن للثانية اجماعا على الظاهر المصرح به
في ف وبالحكم على العموم ايضا صرح الفاضل في المنتهى وغيره من اصحابنا مستدلين عليه بالصحيح ان رسول الله ص جمع بين الظهر
والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين ونحوه اخر والخبر صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر
عند ما زالت الشمس باذان واقامتين ونحو النبوي العامي وانما خص الماتن ظهري يوم الجمعة بالذكر مع اشتراكهما لكل
صلوتي فريضة جمع بينهما في سقوط الاذان لثانيتهما لاختصاصهما باستحباب الجمع بينهما بناء على ما سياتي في سنن الجمعة
من ان منها تقديم نوافلها على الزوال فلم يكن ح بينهما نافلة اصلا وحيث لا نافلة صدق الجمع كما في الموثق سمعت
ابا الحسن موسى ع يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع وفي الخبر سمعته
يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع وبما ذكرنا من الفرق بين ظهري الجمعة وغيرها صرح المفيد وغيره ايضا فقال في باب
غسل يوم ليلة الجمعة والفرق بين الصلوتين في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة
فان الجمع بينهما افضل وهو السنة ثم ان ما في الموثق وغيره من تحديد الجمع بان لا يصلى بينهما نافلة قد صرح به الحلي قبل ويستفاد
ذلك من كرى ايضا لكن لا يخفى انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا بحيث لا يقع بينهما فصل يعتد به ولا يتخلل عوارض خارجة
عن الامور المرتبطة بالصلوة قال ويستفاد من بعض الاصحاب ان مناط الاعتبار في الجمع حصولهما في وقت فضيلة احدهما
وهو على اطلاقه مشكل لاحتمال تحقق التفريق بالتعقيب مط نعم لو طال بحيث صدق معه الوصف امكن وعليه يحمل اطلاق
المفيد ره استحباب الاذان لعصر يوم الجمعة بعد ان عقب للاولى والا فابقاؤه على الاطلاق والحكم بحصول التفريق بمطلق التعقيب
مشكل جدا لانهم يستحبون الجمع بين صلوة الجمعة والعصر والحكم باستحباب عدم التعقيب بعد صلوة الجمعة يسيرا قطعا بل غير
ممكن للتصريح باستحبابه في عبارة المفيد المشار الى مضمونها ولو صلى قوم في مسجد جماعة ثم جاء اخرون جاز ان يصلوا
جماعة ايضا لكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية غير متفرقة على المشهور للنص في رجلين دخلا المسجد وقد صلى
علي ع بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وضعف السند مجبور بالعمل واطلاقه لسقوط

الاذان والاقامة مقيد ببقاء الصفوف بالاجماع والنصوص لان منها الموثق قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم
ايؤذن ويقيم قال اذا كان دخل ولم يتفرق الصفوف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ونحوه
غيره وهو وان اختصت بالمنفرد الخارج عن مفروض العبارة وكثير الا انه ملحق به عند جماعة معربين عن علم الخلاف
فيه الا من ابن حمزة وضعفوه بالنصوص المذبورة والا ولوية المستفاد من الرواية السابقة من حيث دلالتها على سقوط
الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية التي يتأكدان فيها بل قيل بوجوبهما فيها فلان يسقطا في المنفرد الذي لا يتأكد
في حقه كتأكدهما فيها بطريق اولى ومن هنا يظهر وجه تخصيصهم الخلاف بابن حمزة حيث خص السقوط بالجماعة الثانية
مع ان عبارات الاكثر مختصة بها لزعمهم شمول عبارات الاكثر للمنفرد بالفحوى وبه صرح في المختلف قال وانما خص المصنف الثانية
بالجماعة لانه يستفاد منها حكم المنفرد بطريق اولى وفيه نظر لجواز ان يكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب امام المسجد
الراتب بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا وهي مفقودة في المنفرد فالحمد ليل الالحاق في النصوص والكل
ضعيفة السند غير معلومة الجابر بعد اختصاص عبارات الاكثر بالجماعة الثانية والموثقة وان اعتبر سندها الا انها
معارضة بمثلها في الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم وهو اوفق بالاصل والعمومات وظاهر
فتوى الاكثر فليكن بالترجيح احق وحمله على صورة التفرق مع بعده عن السياق وجه لا بعد فرض حجية الموثقة
السابقة لكن يمكن ان يقال انها معتمدة بباقي الروايات وفتوى الجماعة مع دعويهم عدم الخلاف فيه الا من ابن حمزة وبعضها
استدلال الجملة ممن اختص عبارته بالجماعة بها والحقها بها وهي المختصة بالمنفرد كما عرفت فلولا عدم الفرق بينه وبين
الجماعة لحالا كالفاضل في المنتهى والشيخ في التهذيب استدلالهم عن الوجه بالكلية وعليه ينبغي حمل الموثقة الاخيرة
على الرخصة والنهي في النصوص الاخيرة على الكراهة جمعا بين الادلة وهي ظاهر جماعة منهم الشيخ في ظاهر
موضع من ط وظاهره في بيت المنع كالعبارة ونحوها واقتصر جماعة على السقوط المطلق المحتمل للامرين ولا ريب ان
الترك احوط خروجا عن شبهة القول بالتحريم مع معاضدته بجملة من الاخبار وصريح آخر صلينا الفجر فانصرف بعضنا
وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال احسنت فدعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا
فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام لكنه مع ضعف سنده يتوهم منه المنع عن الجماعة
الثانية مطلقا ولو من غير اذان واقامة كما هو ظاهر الفقيه وتبعه بعض متأخري المتأخرين وهو خلاف النص المتقدم
المعروف من مذهب الاصحاب بل لم ينقلوا فيه خلافا مع انه معارض ببعض الاخبار الدالة على كون السقوط رخصة لا عزيمة
ففيه عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم
قد تفرقوا اعاد الاذان وهل يختص الحكم بالمسجد كما في ظاهر العبارة وصريح جماعة او يعمه وغيره وجهان بل قولان
اجودهما بل قولان الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن فتوى ورواية لو لا ان في بعضها يحتمل الورود مورد الغالب

وهو وقوع

وهو وقوع صلوة الجماعة الاولى التي هي مفروض المسئلة في المساجد ومنه يظهر الوجه في اشتراط اتحاد الصلوتين الساقط
من ثانيتهما الاذان نوعا اداء وقضاء كما عن صريح النهاية والمبسوط والمهذب قال المحقق الثاني والشهيد الثاني وهو
متجه ان كان قد تجدد دخول وقت الصلوة الاخرى لعدم الاذان لها وصلوا الظهر في وقت فالظاهر ان من دخل ليصلي العصر
لا يؤذن تمسكا باطلاق الاخبار اقول وهو غير بعيد للشك في علية الاتحاد من جميع الوجوه ولو انقضت وتفرقت
الصفوف بان لا يبقى منهم ولا واحد كما يستفاد من بعض الروايات السابقة وصرح به جماعة فيكون مبينا لباقي الروايات
المطلقة اذن الامرون واقاموا بلا خلاف للاصل وما مر من النصوص ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع
استحب له الاستيناف لهما وفاقا للمشهود للموثق في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة
هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد في كرى فيقول له نصلي جماعة
وبه افتى الاصحاب ولم ار له رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة
اولا وفيه اشعار بالاجماع على مضمون الخبر كما دل عليه عبارة المحقق الثاني في ح عدو ان نقل الخلاف عن الفاضل في المنتهى
ايضا وموافقته الماتن في الاجتزاء وبه صرح في التحرير ايضا واحتجا عليه بانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره مع الانفراد
فباذان نفسه اولى ولا معارض له سوى الموثق وقد عرفت تضعيفه سندا في المعتبر وكذا في المنتهى وفيه نظر لمنع الضعف
اولا لكونه موثقا وهو حجة كما تقرر في محله مستقصى وعلى تقديره فهو مجبور بعمل الاصحاب والاجتزاء باذان الغير لعله لمصادفته
نية السامع للجماعة فكانه اذن لها بخلاف الناوي باذانه الانفراد ويعضده المختار عموم ما دل على تأكد استحباب الاذان
والاقامة في صلوة الجماعة والمتبادر منهما ما وقع في حال نية الجماعة لا قبلها ومع ذلك فالاستيناف احوط واولى
واما كيفيته فاعلم انه لا يجوز الاذان لفريضة الا بعد دخول وقتها اجماعا وللتاسي والنصوص والاصل لوضعه للاعلام
بدخول وقت الصلوة والحث عليها ويقدم في الصبح رخصة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر ظاهر الصحاح و
المنتهى دعوى الاجماع عليه كالمعتبر وقريب منه الذكرى في موضع حيث لم ينقل فيه خلافا وكذا المحقق الثاني في شرح القواعد للصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة بل ادعى الثاني تواترها ففي الصحيح ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك لينفع
الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروي
انه كان لرسول الله ص مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح الا ان في الصحيح عن الاذان قبل الفجر
فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس ولكنه شاذ غير معروف القائل لان الاصحاب ما بين مجوز على الاطلاق
لكن مع الحكم باستحباب ان يعيد بعد دخوله كما كان يؤذن بلال بعد ابن ام مكتوم وربما ورد انه اذن قبل الفجر فامر باعادته
مع ان للوقت اذانا والاصل عدم سقوطه بسابقه وبين مانع كذلك كالمرتضى والحلي وحكي عن الاسكافي والجعفي
للاصل وامره ص بلالا بالاعادة اذا اذن قبله ونهيه له عن الاذان حتى يتبين له الفجر والاصل معارض بما مر من النصوص

والاعادة نقول بها وتهي بلال ان ثبت لما عرفت من ان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبله نعم في جملة من النصوص
المروية في البحار عن كتاب زيد النرسي ما يدل على المنع لكنها مع عدم وضوح سندها لا تقاوم الاخبار الدالة
التي قدمناها من وجوه شتى وكان طرحها متعيناً وان كان ترك التاذين لعله احوط واولى لئلا يغتر العوام
المعتمدون في دخول الوقت على الاذان بل العلماء المجوزون لذلك حيث لا يمكن تحصيل العلم به بتعاجلهم
من النصوص وليس في اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر منافاة لذلك بعد اعلام النبي ص المسلمين بوقت اذانه
قال الصدوق وكان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان
يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح قال النبي ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال نعم لو فرض عدم الاعتياد بذلك جاز التقديم بلا اشكال ولعله مراد الاصحاب وان
اطلقت الجواز عبارات اتم على الشهيد في ذكرى فقال وينبغي ان يجعل ضابطاً في هذا التقديم ليعتمد عليه الناس وكذا في الباب
غيره وفصولهما على اشهر الروايات والاقوال بل المجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر المستفاد من كثير من العبارات
خمسة وثلثون فصلاً الاذان ثمانية عشر فصلاً التكبير اربعاً ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم قول حي
على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة سبعة عشر
فصلاً ينقص تكبيرتين من الاربع وابدالهما بقد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل وحذف تهليلة من اخرها
وعلى هذا فكل اي كل من الاذان والاقامة مثنى مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة
فانه مرة واحدة ففي الموثق كالصحيح سمعت اباجعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفاً فعد ذلك
بيده واحداً واحداً الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً وهو وان كان مجملاً غير مبين لفصولهما
بالنحو المشهور الا انه غير ضاير بعد ثبوت البيان من الاجماع اذ لا قائل بما دل عليه من فصولهما معاً وكونها
خمسة وثلثين والاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر مع تغيير الفصول عما عليه المشهور مضافاً الى ثبوت
بيان فصول الاذان من نصوص اخر معتبرة ففي الحسن وغيره الواردين فيه انه الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله لا اله الا الله وفي الصحيح تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين مع انه
لم اجد لهذه النصوص معارضاً عدا النصوص الدالة على تثنية التكبير في اوله وهي وان كانت معتبرة مستفيضة
للصحيح والحسن وغيرهما الا انها شاذة لا قائل بها بل على خلافها الاجماع في صريح ف والناصرية والغنية والمنتهى
وظاهر غيرها من كلمة كثير من اصحابنا مع انها غير صريحة في المخالفة لانها ما بين مصرح في بيان الفصول بتثنية التكبير

وهو يحتمل كون المقصود افهام السائل التلفظ به لا بيان تمام عدده كما ذكره شيخ الطائفة وهو وان بعد في الغاية
كما ذكره جماعة الا انه اولى من طرحها او حمله على الجواز مع كون الفصل في الاربع كما يستفاد من النهاية وغيره
او على كون التكبيرتين الاوليين للاعلام كما يستفاد من غيرها فانه في ذلك خروج عن الاخبار المعتمدة المجمع
عليها وهو غير جائز فان شهد بصحة الاخير الخبر المروي في علل الفضل عن مولانا الرضا ع انه قال علة تربيع
التكبير في اوله ان اول الاذان انما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاولى تنبيهاً على الاذان
لعدم معارضته للادلة القاطعة بل لا يبعد دعوى ظهوره في موافقتها كما لا يخفى وبين مصرح دال على ان الاذان
مثنى مثنى كالصحيحين وغيرهما وهو يحتمل القصد الى بيان اغلب فصولهما ولا يبعد فيه الا ترى الى الرضوي ان الاذان
ثمانية عشر كلمة والاقامة تسعة عشر كلمة وذكر فيه سور الاذان والاقامة بالتفصيل بكون التكبير في اولهما اربعاً
والباقي مثنى مثنى الا التهليل في اخر الاقامة فانه واحدة ثم بعد تمام الذكر التفصيلي لهما قال الاذان والاقامة
جميعاً مثنى مثنى على ما وصفت لك وهو حجة اخرى على كون التكبير في اول الاذان اربعاً كما انه حجة على وحدة التهليل
في اخر الاقامة فيكون مبيناً بالنسبة اليه لاجمال الرواية السابقة مضافاً الى ثبوت بيانه ايضاً بادلة اخر كالاجماع
الظاهر المحكي في صريح الناصرية والغنية والمنتهى وظاهر غيرها والاخبار الاخر منها الصحيح اذا دخل المسجد وهو يريد
بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ومنها الخبر المروي عن دعائم الاسلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة
في اخر الاقامة يقول لا اله الا الله مرة واحدة واما النصوص الدالة على ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان فالجواب
عنها كما تقدم الان ومن جملته شذوذها لعدم قائل بها عدا الاسكافي ومن حكي عنه الخلاف في طروق لتفصيل
الاول بين الاقامة منفردة عن الاذان فالتهليل فيها مثنى ومعه فمرة واحدة ومصير الثاني الى كون فصولها
كالاذان حتى في التكبير اربعاً اولهما مع زيادة قد قامت الصلوة فيها مرتين وليس في شيء من تلك النصوص دلالة
على شيء من هذين القولين كما لا دلالة لغيرها عليهما ايضاً ومنه زيادة على ما يظهر ضعفهما او ضعف ما حكي
في طروق من القول بتربيع التكبير في آخرهما ثم ان كل ذا مع الاختيار ويجوز افراد فصولهما عند الحاجة
والاستعجال كما ذكره جماعة من الاصحاب للصحيح رايت اباجعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر
واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلاً وفي المرسل لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم
واحداً واحداً وفي الخبر الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة والاذان واحداً واحداً والاقامة واحدة واحدة
وفي الخبر يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر والترتيب بينهما وبين فصول كل منهما شرط في صحتهما بالاجماع
والنصوص فان تعمد خلافه فان اتم ان قصد شرعيته والا ابطل فقط كما اذا سها او جهل فاخل ويأتي بما يحصل معه الترتيب

ع والسنة اي المستحب فيه اي الاذان بالمعنى الاعم الشامل للاقامة الوقوف على فصوله بترك الاعراب من اواخرها
اجماعا على الظاهر المحكي عن المعتبر وكره وغيرها والروض والمنتهى وغيرها للنص بانهما مجزومان وفي اخر موقوفان
وفي الصحيح الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وجعله الحلبي من شروطهما كما حكي وهو ظاهر النصوص الا انه
محمول على الاستحباب للاصل المعتضد بالشهرة وان يكون متانيا في الاذان باطالة الوقوف على اواخر الفصول حادرا والاجماع كمنقول
في الاقامة اي مسرعا فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة اعرابها لما مضى بلا خلاف يعرف كما عن كره ولي المنتهى
للصحيح المتقدم بان الاقامة حدر ونحوه آخر وفي الخبر الاذان ترتيل والاقامة حدر و الفصل بينهما اي بين الاذان
والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة على المشهور
بين الاصحاب عن المعتبر وكره وفي المنتهى وغيره الاجماع عليه والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح افرق بين الاذان
والاقامة بجلوس او ركعتين وهذه الرواية مطلقة كالفتاوى باستحباب الفصل بالركعتين ولو كانتا من غير الرواتب
في وقت الفرايض لكن ظاهر جملة من النصوص التخصيص بالرواتب في اوقاتها كما عن بعض ففي الصحيح القعود بين الاذان
والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها وفي آخر في حديث اذان الصبح قال السنة ان
ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الخبر يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن
للعصر على ست ركعات وفي آخر مروي عن دعائم الاسلام عن مولانا الباقر ع قال ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة و
بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة يمس فيها
الارض بيده ويستفاد منها علة سقوط الفصل بالركعتين في المغرب بين الاذانين ولا يبعد ان يكون ذلك مراد
الاصحاب كما يرشد استثناؤهم المغرب كالروايات مع احتمال ما التزم له الى الوضوح من الخارج من مرجوحية النافلة
في وقت الفريضة فهو احوط حتى انه لا يصلي من الراتبة بينهما اذا خرج وقتها وفي الخبر لا بد من قعود بين الاذان
والاقامة والطلاقه كاكثر الاخبار المتقدمة وصرح بعضها باستحباب الفصل بالجلوس بينهما مطلقا حتى في المغرب كما عن النهاية
والحلي لكنهما قيدا بالخفيف والسريع وبعضدهما وزاد على ذلك الخبر من جلس فيما بين الاذان المغرب والاقامة كان
كالمتشحط في سبيل الله تعالى بدمه المروي عن مجالس الشيخ قال سمعت اباعبدالله ع يقول من السنة الجلسة بين الاذان
والاقامة في صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بركعتين
بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر فتامل والمروي عن فلاح السائل للسيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين
ابن طاوس عن معاوية ابن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبدالله ع وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته
وهو يدعو الحديث وظاهره كاطلاق البواقي يمنع التقييد بالخفيف كما ذكراه ولعلهما اخذاه من ما عاما دل
على ضيق وقت المغرب ولا باس به بل الاحوط ترك الجلوس مطلقا للتهمل بين كل اذانين فقد الا المغرب فانه بينهما

نفسا ولعل المراد به السكتة وضعف السند مجبور بالشهرة وما عرفته من الاجماعات المحكية بذلك تترجح على الاخبار المرخصة
مع ان الصريح منها غير واضحة الاسانيد ومعتبرتها مطلقة قابلة للتقييد ومع ذلك فهي بالطلاقها شاذة غير معروفة
القائل لما عرفت من تقييد النهاية والسراير بما ليس فيها مع ان ظاهر الحلي تخصيص استحباب الجلسة وباقي الامور
المتقدمة بالمنفرد دون الجامع فاستحب له الفصل بالركعتين وذكر جماعة عدم وقوفهم على نص يدل على استحباب الخطوة
والسجود وانما نسبوه الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع مع انه روى فلاح السائل عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين
يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله
تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وروى باسناده
عنه ع انه من اذن ثم سجد فقال لا اله الا الله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله تعالى ذنوبه وفي
الرضوي وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد
فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وذكر الدعاء وفي الموثق اذا قمت الى الصلوة الفريضة
فاذن واقم وافصل بين الاذان بقعود او بكلام او بتسبيح قال وسالته وكم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول
قال الحمد لله وفي الصحيح رايت اباعبدالله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ويستفاد منه كون الفصل
به للاستحباب كما فهمه الاصحاب مما مر من الاخبار الظاهرة في الوجوب ويكره الكلام في خلالهما ويتاكد في الاقامة
بلا خلاف اجده الا من القاضي فكرهه في الاقامة خاصة مشعرا بعدمها في الاذان وقريب منه الفاضل في المنتهى فقال
ولا يستحب الكلام في اثناء الاذان الى ان قال ويكره في الاقامة بغير خلاف بين اهل العلم وفي الكفاية ويكره الكلام
في اثناء الاقامة والمشهور استحباب ترك الكلام في خلال الاذان ومستنده غير واضح اقول بل ظاهر النصوص
عدم الباس به ففي الصحيح يتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وفيه ايتكلم الرجل في الاذان
قال لا باس ونحوه الموثق قال الشهيد الثاني وغيره بعد نقل الصحيح الاول ولا ينافي الكراهة في الاذان لان الجواز
اعم ونفي الباس يشعر به وقطع توالي العبادة بالاجنبي يفوت اقبال القلب عليها وهو كما ترى لكن لا باس به
بعد شهرة الكراهة بناء على جواز المسامحة في ادلتها وظاهر الصحيح الاول وغيره تحريم التكلم في الاقامة كما عن المفيد
والمرتضى وغيرهما الا انها محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم
الصلوة قال نعم ونحوه آخر لكن بزيادة قوله ع فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا
ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ونحوه في الزيادة الموثق
اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام وظاهرها كغيرها تحريم الكلام بعد قول
المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك كما عليه الشيخان والمرتضى

ولا اشكال في خلافنا لعامة المتاخرين الا النادر فقطعوا بالكراهة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وغيره ما لرواية في مستطرفات السرائر ايتكلم الرجل بعدما يقام الصلوة قال لا باس ويعضده اطلاق الصحيح السابق بل عمومه الناشئ عن ترك الاستفصال عن كون المقيم منفردا او جامعا متكلما قبل قد قامت الصلوة او بعده لما يتعلق بالصلوة او غيره ونحوه الخبر عن الرجل يتكلم في اذانه او اقامته فقال لا باس واظهر منه الخبر الا انه والسند لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة او بعدما يقيم ان شاء والجمع بينها وبين الاخبار السابقة وان امكن بتقييد قول قد قامت الصلوة وبعده مع كون الكلام لما يتعلق بها الا انه فرع التكافؤ المفقود هنا جدا لندرة القائل بالمنع ومخالفته الاصل المقطوع به المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا فالكراهة الشديدة اقوى وان كان الترك ح بل مطلقا احوط ولو تكلم اعادها مطلقا كما ذكره جماعة ونسبه في ض الى الاصحاب كافة للصحيح لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ولو تكلم في خلال الاذان لم يعده عامدا كان او ناسيا الا ان تبطل بحيث يخرج عن الموالاة ومثله السكوت الطويل ولو تكلم اعادها مطلقا كما ذكره جماعة وقبل الكلام المكروه الترجيع كما عليه معظم المتاخرين بل عامتهم عدا نادر وفي المنتهى وعن كره انه مذهب علمائنا وهو الحجة مضافا الى الاجماع في ف على انه غير مسنون فيكره لا مور قلة الثواب بالنسبة الى اجزاء الاذان واخلاله بنظامه وفصله باجنبي بين اجزائه وكونه شبه ابتداع وقال ابو حنيفة انه بدعة وعن كره هو جيد وفي السرائر وعن ابن حمزة انه لا يجوز وهو حسن ان قصد شرعيته كما صرح به جماعة من المحققين والا فالكراهة متعين للاصل مع عدم دليل على التحريم ح عدا ما قيل من ان الاذان سنة متلقاة من الشارع كساير العبادات فيكون الزيادة فيه تشريعا محرما كما يحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية فان ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان وهو كما ترى فان التشريع لا يكون الا اذا اعتقد شرعيته من غير جهة اص ومنه يظهر جواز زيادة ان محمدا وآله ع وكذا عليا ولي الله مع عدم قصد الشرعية في خصوص الاذان والا فيحرم قطعا ولا اظنهما من الكلام المكروه ايضا للاصل مع عدم انصراف اطلاق النهي عنه اليهما بحكم عدم التبادر بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة وقد استثنى الناس تبعا للشيخ من كراهة الترجيع ما اشار اليه بقوله الا للاشعار والتنبيه كما في الخبر لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث او اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وضعف السند مجبور بالشهرة بل الاتفاق كما في صريح لف والمنتهى وظاهر غيره وفيه دلالة على الكراهة بالمفهوم حيث لا يقصد الاشعار لكن لا تصريح فيه بلفظ الترجيع ولا معناه المشهور من تكرار الشهادتين مرتين مرتين كما في وعن الجامع والتحرير وكره والمنتهى ونهاية الاحكام وعن ط والمهذب انه تكرير التكبير والشهادتين في اول الاذان وعن جماعة من اهل اللغة انه تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما ثم فرع في كره على تكرار الفصل زيادة على الموظف وهو يوافق

ما في الخبر وقريب منه الرضوي ليس فيهما اي الاذان والاقامة ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير من النوم قائل وعن جماعة من اهل اللغة انه تكرير الشهادتين جهرا وكذا التثويب مكروه سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم كما هو المشهور او بتكرير الشهادتين دفعتين كما عليه الحلي وغيره او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة كما قيل للاجماع على انه بالمعنى الاول غير مسنون كما في التهذيبين والخلاف وفيه الاجماع على انه في العشاء الاخرة بدعة وفي الناصريات انه في صلوة الصبح بدعة وفي الانتصار كذلك الا انه قال انه مكروه ويظهر منه ان مراده بالكراهة المنع حيث قال والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من كراهيته والمنع منه الاجماع الذي تقدم وفي السرائر الاجماع على انه لا يجوز واستدل عليه كالناصرية والخلاف بعد بانتفاء الدليل على شرعيته وبالاحتياط لانه لا خلاف في انه لا ذم على تاركه فانه اما مسنون او غيره مع احتمال كونه بدعة وظاهر التحريم كما عليه المشهور على الظاهر المصرح به في لف وكلام فيه مع قصد الشرعية كما في المسئلة المتقدمة والا فما ذكروه من الادلة على التحريم لا تنفيد كلية على الاجماع في دعواه لمحل الفرض اشكال بل ظاهر سياق عباراتهم الاجماع على المنع عنه بالنحو الذي يراه جماعة من العامة من سنة فتحصله الاجماع على عدم كونه سنة لا انه محرم مطلقا ولو مع عدم قصد الشرعية وبالجملة الظاهر ان محل النزاع الذي يدعى فيه الاجماع انما هو التثويب الذي يفعل بقصد الاستحباب كما عليه العامة ولذا ان المحقق الثاني مع تصريحه اولا بالتحريم مطلقا قال بعد الاستدلال عليه ونقل معارضه من الاقوال والاخبار نعم لو قاله معتقدا انه كلام خارج من الاذان اتجه القول بالكراهة لكن لا يكون بينه وبين غيره من الكلام فرق على ان البحث فيه مع من يقول باستحبابه في الاذان وعده من الفصول فكيف ويعضده ما في كتاب زيد النرسي عن مولانا الكاظم ع الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا فتامل لعل القول بالكراهة انتهى ونعم ما افاد واجاد رحمه الله وبه يجمع بين القول بالكراهة والتحريم بحمل الاول على صورة عدم قصد الاستحباب والثاني على قصده فلا خلاف في المسئلة الا من الاسكافي حيث قال لا باس به في اذان الفجر والجعفي حيث قال تقول في اذان صلوة الصبح بعد قولك حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من الاذان وظاهرهما عدم الكراهة بل ظاهر الثاني الاستحباب وهما شاذان مخالفان للاجماع المحكي بل القطع فلا يمكن المصير اليهما وان ايدا في الثاني الخبران احدهما الصحيح كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم وفي الثاني الموثق النداء والتثويب في الاقامة من السنة لشذوذهما وعدم وضوح دلالتهما لاحتمال كون النداء في الاول في غير الاذان الا للتقية وعدم معلومية المراد منه ومن التثويب في الثاني كما قيل والاجود حمله على التقية وبه يجاب ايضا عن الصحيح المروي في المعتبر عن كتاب البزنطي اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل

بكيف

[illegible]

في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هذا في الاذان واما ما استبعده الماتن بناءً على اشتماله على حي على العمل وهو
انفراد الأصحاب فنظور فيه لجواز الاسرار به فلا ينافي التقية ويدل على كراهة التثويب بالمعنى الثاني
زيادة على الاجماع المدعى عليها في ظاهر خصوص الصحيح من التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه
واما اللواحق فاعلم ان من السنة حكايته اي الاذان عند سماعه ممن يشرع منه بالاجماع المستفيض النقل والمعتبرة
المستفيضة ففي الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وظاهره كاطلاق البواقي
في استحباب الحكاية له بجميع فصوله الحيعلات خلافا للدروس فجوّز الحولقة بدل الحيعلة ورواها في ط
والظاهر انها عامية كما ذكره جماعة قال بعضهم فانه قد رواه مسلم في صحيحه وغيره في غيره باسانيد عن عمر
ومعاوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر نحو الرواية وعليه فيشكل الخروج بها عن ظواهر المستفيضة كما صرح به جماعة
وهل يختص الحكم بالاذان ام يعم الاقامة ظاهر الاصل واختصاص اكثر الفتاوى والنصوص بالاول تخصيصه و
صرح بعم خلافا للمحكي عن النهاية وط والمهذب فالثاني وهو غير بعيد لعموم التعليل في بعض تلك المستفيضة
بان ذكر الله تعالى حسن على كل حال ولا ريب ان الاقامة كالاذان في كونها ذكرا ثم ان استحباب الحكاية ثابت على كل
حال الا في الصلوة مطلقا على ما حكي عن ط وكره ونهاية الاحكام لان الاقبال على الصلوة اهم وان حكى فيها
الا انه يبدل الحيعلات بالحولقات وذكر جماعة انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكي اذان عصر الجمعة
والمرأة حيث يكون محرما قيل ولا اذان الجنب في المسجد وفيه نظر لعدم تعلق النهي به بل باللبث الخارج عن اذانه
وقول ما يخل به المؤذن من فصوله عمدا وسهوا تحصيلا للاذان الكامل وفي الصحيح اذا اذن مؤذن فنقص الاذان
وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والكف عن الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة
الا ان يكون بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك بل يكره ذلك كراهة مغلظة حتى انه
قال بتحريمه جماعة كما تقدم اليه الاشارة وهنا مسائل ثلث الاول اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به
عن اذانه في صلوة الجماعة ولو كان المؤذن منفردا في صلوته واذانه على المشهور بل لا خلاف فيه على الظاهر المصرح
به في بعض العبارات الا من نادر للخبر الصحيح السابق مضافا الى الخبرين المنجبرين بالعمل في احدهما صلى بنا ابو جعفر
في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني
ذلك وفي الثاني كنا معه ع فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة
وقال يجزيكم اذان جاركم وظاهرهما من حيث التعبير بلفظ الاجزاء كون السقوط هنا رخصة لا عزيمة وبه
صرح جماعة وكذا ظاهرهما جواز الاجتزاء بالاقامة عنها ايضا لكن يستفاد من اولهما اشتراط عدم التكلم بعدها
وهو حسن لان الكلام من المقيم بعد الاقامة منقض لاعادتها كما مضى وهذه الاقامة اضعف حكما فبطلانها

بالكلام

بالكلام بعدها اولى وهل يعتبر المنفرد بان المنفرد قال الشهيد رحمه الله نظر اقربه ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى
وهو حسن ثم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفردا
وجزم بعضهم باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء لسماع اذان المنفرد باذانه وهو مأخوذ
مؤذن الجماعة والمصر وحمل قولهم وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد المنفرد بصلوته لا باذانه وهو خروج عن اطلاق
النصوص والفتاوى المتقدمين بل ظاهر الاخيرين منها الثانية اذا احدث في الاذان والاقامة بنى بعد الطهارة وتطهرها
اذا لم يقع فصل فاحش ولا يستأنف بناءً على عدم اشتراط الطهارة فيهما ولكن الافضل اعادة الاقامة لتأكد استحبابها
فيها والخبر المروي عن قرب الاسناد عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان
فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة وقريب منه اخبار الاقامة من الصلوة ومن حكمها الاستيناف
بطروّ الحدث في اثنائها فتكون الاقامة كذلك ويلحق على القول بالاشتراط وجوبا ولو احدث في الصلوة
اعادها اي الصلوة ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام بما لا يتعلق بالصلوة وان اوجبنا الاعادة مع الحدث
في الاقامة كما عن صريح المبسوط قيل والفرق ظاهر ولعل وجهه ما ذكره في المنتهى بعد ان عزى الحكم الى الشيخ
من ان فائدة الاقامة وهي الدخول في الصلوة قد حصل والاولى الاعادة كما يفهم من الرواية الاخيرة ولما
الاعادة مع التكلم فللصحيح لا تتكلم اذا اقمت فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة الثالثة من صلى خلف من لا يقتدي به
اذن لنفسه واقام لما مر من عدم الاعتداد باذان المخالف وللنصوص منها اذن خلف من قرأت خلفه ولو خشي
فوات الصلوة خلفه اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين وتهليله كما في الصحيح المتقدم في بيان
فصول الاذان والاقامة واما المقاصد فثلثة الاول في بيان افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات
ثمانية الاول النية وهي ركن والمراد ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا كالركوع والسجود
وربما قيد بالامور الوجودية المتلاحقة ليخرج التروك كترك الحدث في الاثناء فانها لا تعد اركانا عندهم ويمكن
ان يكون المراد بالركن ما يبطل الصلوة بتركه مطلقا فيكون اعم من الشرط ولكنه بعيد وخلاف المصطلح عليه بينهم ولذا
قال الماتن بعد الحكم بالركنية وان كانت بالشرط اشبه ولو صح الركنية بهذا المعنى بينهم لما كان بينها وبين الشرطية منافاة
فلا وجه لجعله لها مقابلا للركنية وكيف كان فلا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى وادعى عليه جماعة اتفاق العلماء
وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة الدالة على اعتبار الاخلاص في العبادة وانه لا عمل بلا نية والمناقشة
في الدلالة واهية واختلفوا في كون النية شرطا او جزءا فالذي اختاره الماتن هنا وكذا الاول قال في المنتهى لان الشرط
ما يقف عليه تأثير المؤثر او ما يقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها وايضا فانها تقع مقارنة لاول الصلوة من
اعني التكبير او سابقة عليه فلا يكون جزءا وهما ضعيفان كاكثر الوجوه المستدل بها على القولين وقد يدفع

عليهما امور لا يتفرع بعضها عليهما وبعضها قليل الفايدة وحيث كانت المسئلة بهذه المثابة كان الفايدة في تحقيقها
قليلة فالاعراض عن الاطالة فيها اولى والاشتغال بتحقيق ما هو اهم احرى وهو انه لا بد في النية من نية القربة وهي
غاية الفعل المتعدية قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما ولو جعلها لله تعالى كفى والتعيين
من ظهر او عصر او غيرهما والوجوب ان كان واجبا والندب ان كان مندوبا والاداء اذا كان في الوقت والقضاء اذا كان
في خارجه في اعتبار الاولين لا مضي في اولهما ودعوى الفاضل في كنز العرفان وغيره في الثاني اجماعنا ونفى عنه الخلاف في المنتهى ولا اشكال م
وهو الحجة مضافا الى ان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية
والا لكان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا من غير مرجح مع ان الامتثال عرفا متوقف عليه جدا ومنه يظهر الحجة
في عدم الاشكال في اعتبار البواقي حيث يكون الذمة مشغولة بكل من الواجب والمندوب والاداء والقضاء
اذ مع عدم تشخيص المتعبد به المشترك بين هذه الافراد باحد مشخصاتها لم يصدق الامتثال عرفا مطلقا ولو صرف
الى بعض الافراد بعده مع انه ترجيح من غير مرجح كما مضى واما مع تشخص الفعل في الواقع شرعا فمشكل جدا واليه
اشار بعض الافاضل فقال بعد نقل الاستدلال من الجماعة على اعتبار الفصول الباقية بان جنس الفعل لا يستلزم
وجوهه الا بالنية فكل ما امكن ان يقع على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر
مثلا ليتميز عن بقية الصلوة والفرض ليتميز عن ايقاعه ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز
عن القضاء ما صورته وهو استدلال ضعيف فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد
على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تميز احدهما من الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا يكون صلوته الا واجبة
ومن اعادها ثانية لا تقع الا مندوبة وقريب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء اقول ويمكن ان يقال
ان مرادهم من الامكان الامكان بحسب النية لا بحسب الشريعة وعليه فيمكن وقوع صلوة الظهر الواجبة على جهة
الندب بحسب قصد المكلف اما عمدا او سهوا او جهلا ولا ريب انها بهذه الجهة وهذه الصفة غير مامور بها
في الشريعة فتكون فاسدة كما انه لو صلاها بقصد العصر فسدت وكذلك الكلام لو صلاها اداء فاعتقادا بقاء
الوقت مع خروجه وقضاء زاعما خروجه مع بقائه مطلقا كما صرح به في المنتهى جاعلا له من فروع المسئلة
مشعرا بعدم الخلاف في الاصل بيننا بل عن ظاهره في كره ان عليه اجماعنا وهو الحجة المؤيدة بالشهرة العظيمة حتى
من تامل في اعتبار قصد الوجه في الطهارة كشيخنا الشهيد الثاني في روض حيث ان ظاهره في كتاب الطهارة التردد
في اعتبار قصد الوجه بل الجزم بعدمه مدعيا عدم الدليل عليه وعدم اشتراطه في الوضوء حتى في الوجوب
والندب قال لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وظاهره في هذا الكتاب
الجزم باعتباره مط كما هو ظاهر اللمعة قائلا في تعريفه ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه
ولو كان نوعا مشخصا
ليمكن

١٥٨

ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاته المميزة لها حيث يكون مشتركة والقصد الى هذا
المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض والاداء او القضاء والوجوب او الندب ولا تخفى ما بين كلاميه
في المقامين من التدافع وما ذكرناه من التوجيه لتصحيح نحو الكلام الثاني غير نافع في كلامه الاول لظهوره في ان المراد
بالامكان الامكان بحسب الشرع لا قصد المكلف والا فيمكن وقوع الوضوء ايضا من المكلف بقصد الندب حيث يكون واجبا
عليه وبالعكس كما اذا قصد الوجوب بظن دخول الوقت او تيقنه ثم انكشف عدمه وبالعكس مع انه صرح بعدم
امكانه على الوجهين وليس الا من حيث ارادته منه اياه بحسب الواقع وهو جار في المقام كما ذكره من مر من بعض الافاضل
ولكن الجواب عنه بما عرفت ظاهر لكن يمكن ان يقال ان مقتضاه وجوب قصد الوجه اذا بنى المكلف على التعدد
عمدا او تشريعا مثلا اما اذا بنى على الاتحاد مع كونه في الواقع كذلك وقصده متقربا فقد قصد الذي هو متصف
بالوجوب او الندب لانه احضر المنوي المتصف باحدهما واقعا لان النية امر بسيط فيكون ممتثلا وان لم يخطر
بباله كون ما اتى به واجبا او مندوبا لان الامتثال يحصل بقصد المامور به المعين وان كان الواجب ان لا يحضر
ما هو متصف بالوجوب بصفة الندب ولا العكس مع امكان التامل في هذا ايضا كما عن المانن في بعض تحقيقاته في
نية الوضوء حيث انه بعد ان استظهر عدم اشتراطه نية الوجه في صحته قال في جملة كلام له وما يقوله المتكلمون
من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل
على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم يكن النية مخرجة للوضوء
عن الندب انتهى وهو في غاية الجودة لكن ينبغي تخصيصه بصورة ما اذا نوى المامور به المعين في الوقت للَّه
ليفعله وكان واحدا كما فرضنا ولكن الاحوط اعتبار الوجه مط كما ذكروه خروجا عن شبهة الاجماع المؤيدة بالشهرة
العظيمة بين الاصحاب وان خالف فيه جماعة من محققي متاخري المتاخرين واعلم ان شيخنا في ضه بعد اختياره
مذهب الاصحاب وتحقيقه الامر في النية قال ولنعم ما قال وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله
مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن
المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه
والبعد عنه ولا يشترط نية القصر والاتمام مطلقا ولو كان المعنى المدلول عليه بالمقام مخيرا بينهما فيما لو نوى
كثير من الاصحاب على الظاهر المصرح به في كره واستدل عليه في المنتهى فقال اما في مواضع لزوم احدهما فلان
الحتمية لان الفرض متعين له واما في مواضع التخيير كالمسافر في احد المواطن الاربعة فلا يتعين احدهما بالنية
بل جائز له ان يقتصر على الركعتين وجائز ان يتم فلا يحتاج الى التعيين وقريب منه كلام المحقق الثاني في شرح القواعد
وهو حسن على ما قدمنا الا ان في التعليل الاول منافاة لما ذكروه في اشتراط نية الوجه من اشتراك المتعبد به

بناء على ان
قوله معينة الفرض
الى آخر الفصول الناظر لكم
المتن الى اللمعة وظاهره اعتبار هذه الفصول
في النية على الاطلاق ولو في مقام التشخص فيه
المنوي الذي لم يحصل فيه اشتراك عن ح فيتفرع هذا
الاطلاق على ما ذكره من الدليل والتوجيه الى اراد
بقوله ولا كان في لا يتم الا بحسب الاشتراك اشتغال
من قوله حيث يكون مشتركة اعم من الاشتراك في
الشرع او بحسب المكلف او حسب تعلق القصد
واحرى حيث قوله المميزة والمميز
لكن الصفات المميزة للصلوة
حيث يقع فيها اشتراك
احضارها معتبر في
النية
نعم لو ارجناه الى قوله اعتبر في احضار عنها هذه
المميزات فيما اذا حصل فيها اشتراك عرفي او مطلقا
فلا يخلو فيه محل النزاع وتوافق ما صرح به في كتاب
الطهارة لكنه بعيد عن سياق العبارة بعد ارجاع اولا
وعدم استقامة تفريع اطلاق المتن عبارة
الفصول على ما ذكره في التوجيه باننا في
غاية على هذا التقدير لا بد من وجوب
اعتبارها في النية حيثما يحصل
اشتراك لا مطلقا كما اذكره
اطلاق المتن وح
فيتعين الاول وصح
التفريع ويظهر
المنافاة
وبين ما ذكره في كتاب الطهارة
منه عفي عنه

فصوله لا يتعين لاحدهما الابنية بناء على ما وجهناه من ان المراد بالاشتراك الاشتراك بحسب نية المكلف لا الواقع

وهذا الوجه جار في المقام لامكان ان ينوي ما كلف به من قصر او اتمام بقصد الفرض ان التعيين واقعا غير كاف

وبالجملة فالجمع بين الكلامين مشكل الا ان يقيد الاول بما اذا حصل اشتراك في المتعبد به واقعا كما اذا كان عليه واجب

وندب واداء وقضاء ولا ريب في اشتراط قصد الوجه كما قدمنا والشاهد على هذا التقييد كلامهم هنا لكن مقتضى

ذلك الاكتفاء باشتراط نية التعيين عن نية الوجه فلا وجه لاشتراطها ايضا الا ان يقال انه لو لم ينو فيهما مط ولو كان المتعبد به

في الواقع واحدا وربما يشير اليه ايضا ما قدمناه عن المنتهى من التفريعات فتامل جدا وكيف كان فالمتجه على ما قدمنا

صحة ما حكموا به هنا من غير خلاف اجده الا من المحقق الثاني فاوجب مع التعيين نية لاحدهما واحتمله الشهيد في

قال لان الفرضين مختلفان فلا يتخصص احدهما الا بالنية على الاول لو نوى احدهما فله العدول الى الاخر وعلى الثاني

يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام الى القصر كيلا يقع الزايد بغير نية وهو كما ترى

ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير خاصة او مستمرة الى انتهائه او بين الالف والراء او قبله متصلة

به بحيث يكون آخر جزء منها عند اول جزء منه على اختلاف الاراء بعد اتفاقها على لزوم اصل المقارنة في الجملة

على الظاهر المصرح به في كلام جماعة ويظهر من كره دعوى الاجماع على صحة العبادة بالمقارنة بالمعنى الاخير وبه

يضعف القول الثالث لو اريد به تعيينه مضافا الى الحندشة فائدة واستلزام زيادة على العسر حصول اول التكبير

بغير نية وبذلك يضعف الثاني ايضا لو اريد به التعيين مع عدم وضوح ماخذه الا ما يقال من ان الدخول في الصلوة

انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل اتمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال

والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونها ويضعف تارة بان اخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله

واخرى بان الدخول في الصلوة يتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة بالاجماع فاذا قارنت النية اوله فقد

قارنت اول الصلوة لان جزء الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء قبله لان

ذلك حكم اخر لا ينافي المقارنة وثالثه باستلزامه العسر والحرج المنفيين شرعا والحق ان هذا الجواب جار ايضا في التفسير

الاول كما اجاب به عنه الحلبي على ما حكاه عنه في التنقيح ولذا اختار وهو التفسير الاخير وهو اسلم التفاسير

واوضحها مع دعوى الاجماع على حصول المقارنة به كما مضى هذا مع ان هذه التفاسير كلها تناسب القول بان النية

عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما هو المشهور بين الاصحاب دون القول بانها عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو المختار

لانها بهذا المعنى لا ينفك الاقتران من الفاعل المختار فلا يحتاج الى هذه التدقيقات وقد تقدم الكلام فيها

وفي وجوب استدامتها حكما في بحث الوضوء من كتاب الطهارة من اراد التحقيق فليراجع ثمة دونه المسالك

التكبير تكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره

وهو ركن

وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه مطلقا اجماعا منا ومن اكثر العامة بل جميع الامة الا الشاذ وكما حكاه جماعة وللنصوص

المستفيضة المصرح جملة منها ببطلان الصلوة بتركه نسيانا ففي العمد وما في معناه اولى وما في شواذها مما ينافي ظاهرا

ذلك من عدم الباس بتركها نسيانا مط كما في بعض او اذا كبر للركوع فيجزي به كما في اخرين او قضاء قبل القراءة او بعدها

كما في ثالث او قبل الركوع والا فيمضي كما في رابع ماول بتاويلات غير بعيدة في مقام الجمع بين الادلة وصورتها التي

يجب الاقتصار عليها اجماعا كما في الانتصار والناصريه والمنتهى وعن الغنية قاسيا بصاحب الشريعة الله اكبر مرتبا

بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية متواليا بينهما غير مبدل لحرف منهما بغيره ولا كلمة باخرى ولا مزيد لها ولا لحرف

مط حتى الالف بين اللام والهاء من اسمه تعالى على الاحوط بل الاولى غير معرف لاكبر ولا مضيف له الى شيء

ولا غير ذلك وان وافق القانون العربي للشهور وللاخلاف فاللا سكاني فجوز التعريف على كراهية وثم نحو

زيادة الالف بين اللام والهاء اذا مده بحيث لا يزيد على العادة او زاد ولكن لم يخرج الكلمة عن معناها ههنا على كراهية

كما ياتي لعدم تغير المعنى وهما ضعيفان لما مر ولا سيما الاول بل هو شاذ على خلاف الاجماع كما عرفته وما اخترناه

في التاخير المبسوط بها كما قيل ومنه مضافا الى القاعدة المتقدمة يظهر انه لا ينعقد التكبير لترجمة عنه بمعناه مط

ولا مع الاخلال بشيء منه ولو بحرف مط حتى همزة الجلالة متصلة بالنية فان الاخلال بها باسقاطها بالدرج

ح وان وافقت العربية الا انه مخالف لما قدمناه من الادلة ومع التعذر والعجز عن الاتيان به بصيغة العربية

الماثورة يكفي الترجمة عن معناه بلغته او مط مع المعرفة بها ولا شيء السريانية والعبرانية ولا الفارسية بعدها

وان قيل بتعين الثلثه مرتبا بينها كما قلنا لعدم وضوح مستنده وان كان مراعاته اولى وهذا الحكم مشهور

بين الاصحاب بل لا يكاد يظهر فيه منهم خلاف عدا بعض متاخريهم فاحتمل سقوط التكبير وفاقا لبعض العامة

العمياء ومع انه وغيره ادعيا كونه مذهب علمائنا واكثر العامة معربين عن كونه مجمعا عليه بيننا ومعه

لا وجه للاحتمال وان اتجه من دونه لضعف ما يقال في توجيه الحكم ودليله كما بينته في شرح المفاتيح من اراده

فليراجعه واطلاق العبارة ونحوها يقتضي كفاية الترجمة مع التعذر مط من دون اشتراط تضيق الوقت

حتى لو صلى مترجما في اول الوقت مع علمه بامكان التعلم الى اخره لكفى وبه صرح بعض الاصحاب خلافا للاخرين

فاشترطوه وهو حسن مع امكان التعلم لا مطلقا ويجب التعلم بالمكن بلا خلاف اجده لتوقف الواجب عليه

ولا يتم الا به فيجب ولو من باب المقدمة والاخرس الذي سمع التكبير واتقن الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها

اصلا وكذا من بحكمه كالعاجز عن النطق لعارض ينطق بالممكن منها ويعقد قلبه بها اي بالتكبيرة ولفظها فانها ثنا

عليه تعالى ومعناها المطابقي اذ لا يجب اخطاره بالبال واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة بلا خلاف في اعتبارها

وان اختلف في اعتبار ما زاد عليهما من عقد القلب خاصة ايضا كما هنا وفي يع والارشاد وعن النهاية او بدونه

تحريك اللسان كما في عد وروض الجنان وعن الشهيد في البيان او الاكتفاء بالاشارة خاصة كما في التحرير والمنتهى
حاكيا له عن الشيخ وحكى عنه في ط وعن المعتبر في الذخيرة لكن الظاهر انه عقد القلب بالتكبيرة لا بلا معنه ولا
لما تشخص لها الاشارة عن غيرها ولعله مراد الجماعة فاتحد قولهم مع ما في العبارة يبقى الكلام في اعتبار تحريك اللسان
واستدل على اعتباره بوجوبه مع القدرة على النطق فلا يسقط اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فهو احد الواجبين ولا يخ
عن نوع نظر كالاستدلال له وللاعتبار والاشارة بالخبر تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه
واشارته باصبعه لخروجه عن المفروض كما ترى الا ان يستدل به عليه بالفحوى او بعدم تعقل الفرق بين التكبير
ومورد الخبر اصلا فيدبر وكيف كان فلا بد من اعتبار ما عدا التحريك لعدم الخلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض
العبائر واما اعتباره فهو احوط بل لعله اظهر ويشترط فيها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والقيام
والاستقبال للصلوات اليائية ولان ذلك تقتضي الجزئية والركنية الثانية بما قدمناه من الادلة وعليه
فلا يجزئ التكبيرة او الصلوة لو كبر غير متطهر او غير متستر او غير مستقبل او غير قائم مطلقا سواء كبر قاعدا او اخذ في القيام
او هاويا الى الركوع كما يتفق للمأموم مع القدرة على القيام بلا خلاف اجده الا من ط وموضع من الخلاف فقال اذا ان كبر
تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته وفي كره وغيرها لم نقف على ماخذه مع انه
استدل في ف بان الاصحاب حكموا بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلوة به من غير تفصيل بين ان يكبر قائما او ياتي به
منحنيا فمن ادعى البطلان احتاج الى دليل قلت قد عرفته وبعبارة اخرى كل عبادة خالفت كيفيتها المتلقاة من الشرع
زيادة ونقصانا او هيئة فالاصل بطلانها مطلقا الى ان يقول دليل على الصحة للتاسي الواجب في العبادة التوقيفية بحسب
القاعدة الاصولية مضافا الى الروايات في الصلوة الموجبة له وهي مشهورة هذا وفي الصحيح اذا ادرك الامام وهو راكع
فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ونحوه في الدلالة على اعتبار القيام
في التكبيرة ولو في الجملة الموثق عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح
وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة
وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يفتتح لصلوته ويقوم فيفتتح الصلوة
وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وللمصلي الخيرة في تعيينها اي تكبيرة الاحرام من اي التكبيرات السبع التي يستحب
بها كما سياتي في مندوبات الصلوة بلا خلاف عن الظاهر المصرح به في بعض العبائر بل ظاهر المنتهى وكرى اجماع الاصحاب عليه
لاطلاق النصوص باستحباب السبع من دون تصريح فيها بجعل ايها تكبيرة الاحرام مع انها واحدة اجماعا فتوى ورواية
نعم في الرضوي واعلم ان السابعة هي الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة قيل وقد يظهر من المراسم والكافي
والغنية انها متعينة كما في ظاهر الرواية وهي قاصرة السند عن التصريح ولو كانت معتبرة وفتوى الجماعة بها غير صريحة

مع انها

مع انها معارضة بجملة من النصوص الصحيحة الدالة على انها الاولى مضافا الى الاجماعات المتقدمة على التخيير المنافي للتعيين
منها ما دل على تعليل استحباب السبع بان النبي صلى الله عليه وآله افتتح للصلوة والحسين عليه السلام الى جانبه يعالج التكبير
ولا يحيره فلم يزل ص يكبر ويعالجه ع حتى اكمل سبعا فاجاد ع في السابعة وهو ظاهر بل صريح في ان الاولى هي التي افتتح بها الصلوة
والافتتاح لا يطلق حقيقة الا على تكبيرة الاحرام وبهذا التقريب يظهر وجه دلالة الصحيح اذا افتتحت فارفع كفيك ثم
ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث وفي غيره اذا قلت له الرجل اول تكبيرة من الافتتاح وهذا اصح
من تلك سندا واكثر عددا ومقتضى الجمع بينها التخيير كما ذكروه مع افضلية جعلها الاخيرة كما عن ط والاقتصاد والمصباح
ومختصره وعليه الشهيدان في كرى وروض الجنان والمحقق الثاني ونسبه بعض الى الشيخ والمتاخرين جزما
عن شبهة القول بالتعيين كما عن جمع من الجماعة والقاضي الحصر في الرضوية بانها السابعة واقلها الاستحباب كما كل الصحاح
المتقدمة اذ غايتها الدلالة على جواز الرجحان وجوبا او استحبابا كما يتوهم ولاجله يقال بعكس ما في الرضوية مع انه
لا قائل به من معتبر الطائفة مع رجحان ما فيها بانه ابعد من عروض المبطل وقربها للامام من لحوق لاحقه فهو اولى
وسننها ومستحباتها امور منها النطق بها على وزن افعل من غير مد اي اشباع حركة الهمزة والباء او احديهما
لا بحيث يؤدي الى زيادة الف والا فهو مبطل كما في السرائر وعن كره في اكبار جمع كبر وهو الطبل وتبعهم جماعة من الاصحاب
وان اختلفوا في اطلاق المنع كما هو ظاهرهم او تقييده بمقصد الجمع كما في المنتهى والتحرير والمعتبر على ما نقل او عن الشهيد كما
في كرى والاصح الاول وفاقا للشهيد الثاني في شرحه لخروجه بذلك عن المنقول ومنها اسماع الامام من خلفه
المأمومين اياها بلا خلاف يعرف على الظاهر المصرح به في المنتهى قالوا لتقتدوا به فيها العلم الاعتداد بتكبيرهم قبله
مضافا الى العموم ما دل على استحباب اسماع الامام من خلفه كلما يقول وهو وان دل على استحباب اسماعه اياهم التكبيرات
الستة ايضا الا انه يفوت الحكمة المتقدمة في كلام الجماعة مع ان هنا جملة من النصوص دالة على استحباب الاسرار بها في
الصحيح اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ونحوه غيره وليس فيها الدلالة على استحباب الجهر
بتكبيرة الاحرام ولا اسماعها من خلفه كما نعم هذا اذا لم يفتقر لاسماع الجميع الى العلو المفرط ولو افتقر اقتصر على الوسط
واحترز بالامام عن غيره فان المأموم يسر بها كباقي الاذكار ويتخير المنفرد للاطلاق وقيل باستحباب رفع الصوت
بها مطلقا ويشهد غيره لاحتج على الاطلاق بعض النصوص بان النبي ص كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا لكنه بيان
للفعل الذي لا عموم فيه فيحتمل وقوعه جماعة كما هو الغالب في صلواته صلوات الله وسلامه عليه فتامل ومنها ان يرفع
بها وبسائر التكبيرات المستحبة المصلي يديه محاذيا وجهه الى شحمتي اذنيه او منكبيه او نحره على اختلاف الاقوال كالنصوص
بعد اتفاقها على كراهة ان يتجاوز بهما الراس والاذنين والاولى ما اشتهر وفي الاجماع عليه وعلى اصل الحكم بل نفي
عنه الخلاف بين علماء الاسلام جماعة من الاصحاب وجعله في الامالي من مقومات الامامية ولعله كذلك اذ لم يخالف

قالوا الا ان اكبار
في غير صورة القصد

فيه الا المهذب حيث اوجب الرفع مدعيا الاجماع عليه وهو شاذ واجماعه لا يبلغ قوة المعارضة لتلك الاجماعات المستفيضة
المعتضدة بفتوى الطائفة وبما في الاية والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة على تقدير دلالتها على الوجوب
الى الاستحباب جمعا مع ظهور جملة من النصوص بحسب السياق وغيره فيه مضافا الى خصوص الصحيح على الامام ان يرفع يديه
في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة وهو نص في عدم وجوب الرفع مطلقا على غير الامام وظاهر في وجوبه
عليه وصرف الظاهر الى النص لازم حيث لا يمكن الجمع بينهما بابقاء كل منهما على حاله كما هنا للاجماع على عدم الفرق
بين الامام وغيره مطلقا وهو هنا ان يحمل على الظاهر في الوجوب على تاكد الاستحباب ومن اراد زيادة التحقيق
فعليه بمراجعة شرح المفاتيح وينبغي ان يكون يداه مضمومتي الاصابع كلها كما عليه الاكثر ومنهم الحلي مدعيا
عليه الاجماع او ما عدا الابهام كما عن الاسكافي والمرتضى وان يستقبل القبلة ببطنهما للصحيحين وان يكون ابتداء
الرفع مع ابتداء التكبيرة وانتهاؤه مع انتهائها على المشهور بل عن المعتبر وفي المنتهى انه قول علمائنا وقيل فيه
قولان اخران يبتدي بالتكبير حال ارسالهما كما في احدهما او يبتدي بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع
ثم يرسلهما ويشهد لهذا القول نحو الصحيح اذا افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات
فتدبر وللاول نحو الصحيحين رايت اباعبدالله ع يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح والعمل بها اظهر واما
دليل القول الاخر فلم يظهر لي الثالثة القيام وهو ركن في الفرايض مع القدرة عليه بالاجماع تبطل الصلوة بالاخلال به
مط باجماع العلماء كما عن المعتبر وفي المنتهى وغيره وهو الحجة مضافا الى الاجماعات الاخر عليه المحكية حد الاستفاضة والكتاب
والسنة المستفيضة بل المتواترة بوجوبه المستلزم لركنيته بناء على ان الاخلال به مع القدرة عليه يوجب عدم الاتيان بالمامور به
على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال به هذا وفي الصحيحين من لم يقم صلبه فلا صلوة له وهل
الاصل فيه الركنية مط الا في المواضع التي لا تبطل الصلوة بزيادته او نقصه بالدليل الخارجي او كان منه في تكبيرة الاحرام
متصلا به خاصة وقبل الركوع المتقدم او انه تابع لما وقع فيه فركن اذا كان المتبوع ركنا وشرط اذا كان شرطا وواجب اذا كان
واجبا ومستحب اذا كان مستحبا اقوال لم يظهر للعبد ثمرة في اختلافها بعد اتفاقهم على عدم ضرر في نقصانه بنسيان القراءة
وابعاضها وبزيادته في غير المحل سهوا وبطلان الصلوة بالاخلال بما كان منه في تكبيرة الاحرام وقبل الركوع مطلقا
نعم اتفاقهم على البطلان في الغاليين كاشف عن ركنيته فيهما وثمرتها فساد الصلوة لو اتى بهما من غير قيام ومنه يتضح
النظر فيما قيل من انه لولا الاجماع المدعى على الركنية لامكن القدح فيها لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه
بالركوع ومعه يستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان لمنع الحصر في قوله الا مع اقترانه بالركوع اولا لما عرفت
من البطلان بالاخلال به في التكبير ايضا وتوجه النظر الى قوله والركوع كاف في البطلان ثانيا لدلالته على التلازم
بين ترك القيام قبل الركوع وتركه وهو ممنوع لتخلف ترك القيام عن تركه فيما لو اتى به عن جلوس لانه ركوع حقيقة عرفا

ولا وجه

ولا وجه لفساد الصلوة حينئذ الا مع ترك القيام جدا وكيف كان لا شبهة ولا خلاف في ركنيته في المقامين الا من المبسوط
في القيام حال التكبير وهو شاذ وقد تقدم الكلام فيه في التكبير واعلم ان حد الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر
كما هو ظاهر الصحيحين المتقدمين فلا يخل به الاطراق وان كان الاولى تركه للمرسل النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه
ونحره ويشترط فيه الاستقلال لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاظهر الاشهر بل عليه
عامة من تاخر الا من ندر وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط
للتاسي وللصحيح لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وقريب منه الخبر المروي
عن قرب الاسناد عن الصلوة قاعدا او متوكئا على عصى او حائط فقال لا هذا مضافا الى ان المتبادر من القيام
المامور به كتابا وسنة انما هو الخالي عن الاسناد بل عما كان حقيقة فيه مجازا في غيره كما يفهم من نحو المحقق
في الايضاح حيث قال بعد نقل الرواية المعارضة في الجواب عنها ولا يعمل بها لقوله تعالى وقوموا لله قانتين
والقيام الاستقلال ونحوه المحقق الثاني ويظهر من قوله ولا يعمل بها شذوذها كما يفهم من عبارة الصيمري في شرح
او فيه اشعار بدعوى الاجماع على الخلاف وبه صرح في لف فقال بعد الاستدلال للقول بالاخلال بالعدم مجيبا عنه الاصل
معارض بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام ومنه يظهر ضعف القول المزبور المحكي عن الحلبي وقواه جماعة
من متاخري المتاخرين للنصوص منها الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده
على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وبمعناه الموثق وغيره لكن فيهما الاتكاء دون الاستناد الاصل
ويجاب عنه بما مر وعن النصوص مع قصور سند اكثرها بل ضعف بعضها بعدم مقاومتها لما قدمنا من الادلة جدا
فلتطرح او تحمل على ما لا اعتماد فيه جمعا او التقية كما اجاب بها عنها فخر المحققين معربا عن كونها مذهب العامة
فلا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه سيما ان راوي الموثقة بعينه قد روى الرواية الثانية المتقدمة المانعة
وما بعدها ضعيفة السند لا جابر لها بالكلية فلم يبق الا الصحيحة ولا ريب انها قاصرة عن مقاومة ادلة المشهور من وجوه
عديدة فيجب طرحها او تاويلها بما مر فيه هذا مع الاختيار ولو تعذر الاستقلال اعتمد على ما مر في النصوص ونحوه قولا
واحدا ولم يسقط عنه القيام عندنا للنصوص بان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للشافعي في قول بسقوطه عنه وان عجز
عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع لما مر ولو عجز عن القيام في البعض اتى بالممكن منه في الباقي بلا خلاف
فيقوم عند التكبيرة ويتم قائما الى ان يعجز فيجلس واذا قدر على القيام زمانا لا يسع القراءة والركوع معا ففي اولوية
القيام قارئا ثم الركوع جالسا كما عن نهاية الاحكام او لزوم الجلوس ابتداء ثم القيام متى علم قدرته عليه الى الركوع
حتى يركع عن قيام كما عن النهاية وط والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع وجهان للاول انه حال القراءة غير عاجز
عما يجب عليه فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا وللثاني ان الركوع عن قيام الركنية اهم من ادراك القراءة قائما

مع ورود النصوص بان الجالس اذا قام في آخر السورة فركع عن قيام تحتسب له صلوة القائم لكنهما محتملة للاختصاص
بالجالس في النوافل اختيارا كاحتمال المهذب وما بعده من الكتب تجدد القدرة كما في المسئلة الاتية ولو عجز عن
الركوع والسجود اصلاً دون القيام لم يسقط عنه بسقوطهما باتفاقنا كما في صريح المنتهى وظاهر غيره لان كل
منهما واجب بحياله فلا يسقط بتعذر غيره وان تعارض القيام والسجود والركوع بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس
للسجود ولا الانحناء للركوع ففي لزوم الجلوس والاتيان بهما ام القيام والاكتفاء عنهما بالايماء احتمالان تردد بينهما
المحقق الثاني وغيره ومنه يظهر ما في دعوى جماعة كون الثاني متفقا عليه وقريب منه لضعف دعوى
بعضهم ظهور الاجماع عليه من المنتهى فانه وان اشعر عبارته بذلك في بادي النظر حيث قال لو امكنه القيام
وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي
للسجود وعليه علمائنا الا ان سياق احتجاجه فيما بعد يشعر باختصاص الاتفاق المدعى بصورة العجز عنهما اصلا
ولو جالسا ومع ان قوله ثم يجلس ويومي للسجود ظاهر بل صريح فيما ذكرنا فتامل جدا ولو عجز عن القيام اصلا
اي في جميع الصلوة بجميع حالاته منتصبا ومنحنيا ومستقلا ومعتمدا صلى قاعدا اجماعا فتوى ونصا وكذا
في حد ذلك اي العجز المسوغ وان كان اصحهما واشهرها بل عليه عامة متاخري اصحابنا مراعات التمكن وعدمه العادتين
الموكول معرفتهما الى نفسه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن
اذا قوي فليقم وفي آخر عن حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة
وهو اعلم بما يطيقه كما في احدهما وفي الثاني بعد قوله بصيرة ذلك اليه هو اعلم بنفسه ولو كان للعجز حد معين
لبين ولم يجعل راجعا الى العلم بنفسه الذي هو عبارة عن القدرة على القيام وعدمها عادة خلافا للمحكي عن المفيد
في بعض كتبه فحده بان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة للخبر المرضي انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر
فيها ان يمشي بقدر صلوته الى ان يفرغ قائما وفيه ضعف سندا بل ودلالة لاحتمال ابتنائها على ان المراد به بيان مقدار
العجز المجوز للقعود وانه اذا عجز عن المشي مقدار صلوته قائما فله ان يقعد فيها مع انه يحتمل ان يكون المراد به
ان ان من قدر على المشي مطلقا ولم يقدر على القيام مستقرا لحكمه الصلوة ماشيا دون الصلوة جالسا وقد فهم هذا
منه بعض اصحابنا فاستدل به على لزوم تقديم الصلوة ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا في الاستدلال نظر هذا مضافا
الى مخالفته الاعتبار فان المصلي يتمكن من القيام بمقدار الصلوة ولا يتمكن من المشي بمقدار زمانها وبالعكس فينبغي
طرحه او حمله على ان المراد به الكناية عن العجز عن القيام لتلازم العجزين والتقدير تقريبا غالبا كما نبه عليه الشهيد
في كرى فلا مخالفة فيه لمذهب المشهور اصلا ولو وجد القاعد خفا نهض متما للقراءة بعد النهوض ان
يمكن منه قبلها او في اثنائها وان تمكن منه بعدها نهض مطمئنا على الاحوط وقيل لا يجب ولا خلاف بيننا في اصل

لزوم

لزوم النهوض مع التمكن منه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي ظاهر المنتهى دعوى اجماعنا عليه لارتفاع
العذر المانع ولا يجب استيناف الصلوة كما قال به بعض العامة لاصالتي الصحة والبراءة ولو عجز عن القعود مطلقا
ولو مستندا صلى مضطجعا بالنص والاجماع على الجانب الايمن ان امكن وفاقا للمعظم فان لم يمكنه فالايسر كما من الجامع
والمراسم وعن المعتبر وفي الذكرى والمنتهى دعوى اجماعنا على تعين الايمن وهو الحجة فيه مضافا الى الخبرين مطلقا احدهما
الموثق يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن
فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ونحوه الثاني المرسل والمروي عن دعائم الاسلام
فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن
صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء لكن ظاهره تعين الاستلقاء بعد اليمين كما هو ظاهر جماعة ويدفعه
مضافا الى قصور سند الرواية عدم مقاومتها للخبرين سيما المرسلة لتصريحها بالايسر بعد الايمن ثم الاستلقاء
واما الموثقة فهي وان لم تصرح بذلك الا انها صريحة بالجواز كيف ما قدر بعد العجز عن الايمن من جملته الصلوة على الايسر
وحيث جازت تعينت لعدم قائل بالتخيير بينها وبين الصلوة مستلقيا هذا وفي قوله ويستقبل بوجهه القبلة ايماء
بارادة الايسر فيتقرب بهذا مضافا الى اعتضادها باطلاق ما دل على وجوب الصلوة مضطجعا بعد العجز عنها قاعدا
وهو يشمل الاضطجاع على الايسر ولذا قيل بالتخيير بينه وبين الايمن كما هو ظاهر اطلاق العبارة وغيرها وحكي
التصريح به عن الفاضل في النهاية وتركه وهو ضعيف لضعف دلالة الاطلاق بعد تبادر الايمن منه خاصة
ومع ذلك فهو مقيد بما مر من النصوص المقيدة مضافا الى حكاية الاجماعين المتقدم اليهما الاشارة ويجب ان يكون
ح مستقبلا القبلة بمقاديم كالملحد لما مر من الموثق مومئا للركوع والسجود بالراس مع رفع ما يسجد عليه
مع الامكان والا فبالعينين جاعلا ركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وكذا سجوده على المشهور هنا وفي
الاستلقاء والنصوص مختلفة في ذلك فبين مطلقة للايماء كما في بعضها ومقيدة له بالراس كما في كثير منها
وفيها الصحيح وغيره ومقيدة له بالعينين كما في آخر منها ومورده الاستلقاء ومورد سابقه الاضطجاع ولعل
وجه ما ذكروه من التفصيل هو الجمع بينها بحمل المطلق منها على مقيدها وتقييد المقيد بالراس بصورة الامكان
والمقيد بالعين بصورة عدمه كما هو الغالب في مورد القيدين ووجه الجمع هو الاصول فان الايماء بالراس اقرب
منه بالعين الى الركوع الاصلي المامور به بل لعله جزؤه والميسور لا يسقط بالمعسور وهو حسن ومع ذلك احوط ويجب
جعل السجود اخفض من الركوع قطعا لو اومى براسه واحتياطا لو اومى بعينيه بل عن ظاهر جماعة تعينه ولعل وجهه
مراعات الفرق بينهما مهما امكن ولا ريب انه اولى وكذا لو عجز عن الصلوة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا
على قفاه مستقبلا القبلة بباطن قدميه كالمحتضر مومئا لركوعه وسجوده كما مضى بالنص والاجماع ومن العامة من قدمه

على الاضطجاع كسعيد بن المسيب وابي ثور واصحاب الرأي وهم اصحاب ابي حنيفة وفي بعض اخبارنا ما يدل عليه الا
انه لشذوذه ومخالفة الاجماع والاخبار بل والكتاب بمعونة التفسير الوارد عن الائمة الاطياب مطروح او محمول
على التقية ويستحب ان يتربع القاعد حال كونه قاريا ويثني رجليه حال كونه راكعا كما في الحسن كان ابي عم اذا صلى
جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه لا يجبان اجماعا كما في المنتهى للاصل والنصوص منها ايصلي الرجل وهو جالس متربع
ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك ومنها في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك
وفي الخلاف الاجماع على افضلية التربيع وفي الذكرى الاجماع عليها فيه وفي تثنى الرجلين ثم المعروف من التربيع لغة
بل وعرفا جمع القدمين ووضع احديهما تحت الاخرى ولكن ذكر جمع من الاصحاب من غير نقل خلاف بل قيل جميعهم
ان المراد به هنا نصب الفخذين والساقين قيل وهو القرفصاء وهو الذي ينبغي فضله لقربه من القيام ولا يأباه
ماهية اللفظ ولا صورته وان لم نظفر له بنص من اهل اللغة والمراد بتثني الرجل فرشهما تحته وقعوده على صدورهما
بغير اقعاء وقيل والقائل الشيخ في تبويت متشهدا وتبعه جماعة من الاصحاب لعموم ما دل على استحبابه مع عدم
ظهور خلاف فيه الا من ظاهر عبارة الماتن حيث عزاه الى القيل مشعرا بضعفه او تردده فيه ولم اعرف له وجها عدا
عدم ورود نص فيه بالخصوص كما في سابقيه وهو غير محتاج اليه فان العموم كاف الرابع القراءة وهي واجبة
باجماع العلماء كافة الا من شذ والاصل فيه بعده فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والنصوص المستفيضة
كالصحيح ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته وفيه دلالة على كون وجوبها من السنة لا الكتاب فالاستدلال عليه بآية فاقرءوا ما تيسر منه فيه
ما فيه مضافا الى اجمالها واحتياج الاستدلال بها على المدعى الى تكلف امور مستغنى عنها وفيه كفاية الدلالة
ايضا على عدم الركنية كما هو الاظهر الاشهر بل المجمع عليه الا من بعض الاصحاب المحكي عنه القول بالركنية فرط تعبير
ابن حمزة فقد حكاه عنه في التنقيح وهو شاذ وعن الشيخ على خلافه الاجماع نعم في الصحيح عن الذي لا يقرأ بفاتحة
قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وهو محمول على العامد جمعا والقراءة الواجبة ليست مطلقة
بل متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية كالصبح وفي الركعتين الاوليين من كل رباعية كالظهر والعصر والعشاء وثلاثية كالمغرب
اجماعا في الحمد وعلى الاشهر الاقوى في السورة كما سيأتي اليه الاشارة والنصوص بذلك مستفيضة بل مستفيضة على جملة
منها في تضاعيف الابحاث الآتية زيادة على ما عرفته وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة
كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل مضافا الى العموم قوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
خلافا للتذكرة فلا للاصل ويضعف بما مر الا ان يريد بالوجوب المنفي الشرعي بحسب انه الفرع لا يزيد على اصله
ثم انها تجب عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للترتيب بين الآيات والموالاة العرفية

ايتا

ايتا بالبسملة لانها آية منها باجماعنا واكثر اهل العلم والصحاح المستفيضة وما ينافيها من الصحاح فمحمول على محامل
اقربها التقية كما يشعر به جملة من الاخبار والاصل في جميع ذلك بعد عدم خلاف فيه بيننا على الظاهر المصرح به
في جملة من العبائر التأسي ولزوم الاقتصار على الكيفية المتلقاة وما هو المتبادر من القراءة المأمور بها في الشريعة
وعلى هذا فلا يصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا حتى بحرف ولو بحرف منها حتى التشديد فانه حرف مع زيادة وكذا
الاعراب والمراد به ما يعم حركات البناء توسعا ولا فرق فيه بين كونه مغيرا للمعنى وعدمه على الاشهر الاقوى
بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى في بعض مسائله فيما حكي عنه فنفى البطلان بالاول تبعا لبعض العامة العمياء
وهو شاذ بل عن الماتن على خلافه الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما عرفته مع عدم وضوح حجة له عدا ما يستدل
له من ان من قرأ الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه المسمى عرفا والظاهر ان امثال تلك التغيرات مما يقع فيه
التسامح والتساهل في الاطلاقات العرفية والمناقشة فيه واضحة سيما في مقابلة ما عرفته من الادلة وكذا
لو اخل بترتيب آياتها وحروف كلماتها ولا يختلف الحال في جميع ذلك بين الحمد والسورة على القول بوجوبها
بل يحتمل مطلقا وكذا الحال في الاخلال بالبسملة عمدا في كل من الحمد والسورة تبطل الصلوة به لما عرفته واحترز
بقوله عمدا عما لو اخل بشيء من ذلك حتى ركع نسيانا فانه لا يبطل به الصلوة بناء على عدم ركنية القراءة كما مضى
ولا يجزي الترجمة مع القدرة على القراءة العربية باجماعنا المحقق المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة كالخلاف
والمنتهى والذكرى وتك والناصرية بل ظاهرها كالاولين الاجماع على عدم اجزائها مطلقا كما هو ظاهر العبارة ونحوها
وحكي عن ظاهر الكافي والغنية والتحرير والمعتبر وصريح البيان ايضا وعن الفاضل في نهاية الاحكام وجوبها في
جوازها مع العجز عن القرآن وبدله من الذكر ونحوه عن الذكرى الا انه اقتصر على العجز عن القرآن وفيه مخالفة لما دل
على انه بعد العجز عنه يبدله بالذكر من النص الصحيح الآتي ومنه يظهر ضعف ما في النهاية بطريق اولى لكن الحجة
الموجود فيها عين ما في الذكرى الا انه عبر فيها بالوجوب وفي الذكرى بالجواز كما عرفته واما القول بالمنع مطلقا ثم مردود
بما دل على جواز الترجمة على التكبير مع العجز عنها فهنا اولى مما في الذكرى اقوى فتأمل لكن هل الواجب ترجمة القراءة
او بدلها من الذكر وجهان اظهرهما الاول كما هو ظاهرهما فيهما خلافا للمحقق الثاني في الذكر فالثاني معللا بان الذكر
لا يخرج عن كونه ذكرا باختلاف الالسنة بخلاف القرآن وفيه انه وان لم يخرج عن كونه ذكرا لغة الا انه يخرج عن
الذكر المأمور به فيما سيأتي من النص فتأمل جدا واعلم ان من لم يحسن القراءة تعلمها وجوبا كما يأتي ولو تعذر
او ضاق الوقت قيل ائتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه او اتبع القارئ الفصيح ان وجد لانه اقرب
الى القراءة المأمور بها بل العلم بها ولا ريب انه احوط واولى وان لم يذكره الماتن وكثير حيث اقتصروا في حال
الراطية عن ذلك على قولهم قرأ ما تيسر منها اجماعا كما في كرى وغيرها فان الميسور لا يسقط بالمعسور ولو كان

ولو كان بعض آية ففي وجوب قراءته مطلقا كما هو مقتضى الدليل او العدم كذلك او الاول لو سمي قرآنا والا فالثاني
اقوال احوطها بل قد يقال الاول وعليه ففي وجوب التعويض عن الباقي وعدمه قولان احوطهما بل اظهرهما
واشهرهما كما قيل الاول وعليه ففي وجوب التعويض منها بان يكرر ما يحسنه مرارا بقدرها او من غيرها من القرآن
ثم غيره والا فمن الذكر او مخيرا بينهما اوجه بل واقوال ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم
الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به ويجب التعلم لما لا يحسنه ما امكن اجماعا من كل
من اوجب القراءة كما في المنتهى لتوقفها حيث تجب من باب المقدمة ولو عجز عنها طرا قرأ من غيرها من القرآن
ما تيسر له منه ولو آية مقتصرا عليها او مبدلا عن الباقي منها بتكرارها او من الذكر على الاختلاف المتقدم في
والا يتيسر له شيء من القرآن سبح الله تعالى وكبره وهلله على المشهور وللصحيح ان الله تعالى فرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان تقرأ القرآن اجزاه ان تكبر ويسبح ويصلي وظاهره
الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو المشهور خلافا للذكرى فاعتبر الواجب في الاخيرتين لثبوت بدليته عنها في الجملة وهو
احوط ثم ان ظاهر اشتراط العجز عن القرآن مطلقا في بدلية الذكر عن الفاتحة كما هو الاشهر الاقوى بل قيل لا خلاف
فيه وهو حجة اخرى مضافا الى النبوية الامرة بقراءة القرآن بعد العجز عنها فالقول بالتخيير بينها وبين الذكر كما
هو ظاهر احتمال ما في يع ضعيف لا اعرف وجهه وهل يجب ان يكون البدل من القرآن او الذكر بقدر القراءة
ام لا قولان اشهرهما الاول وهو احوط وعليه ففي وجوب المساواة في الايات او الحروف او فيهما معا اقوال
خيرها اوسطها بل قيل انه اشهرها واعلم ان ظاهر اطلاق العبارة ونحوها اشتراك الحمد والسورة في جميع ما مر
من الاحكام حتى وجوب التعويض عما لا يحسن منها كلا او بعضا كما حكي التصريح به عن كثير ولعل مستنده اطلاق الصحيح
المتقدم وهو احوط وان كان في تعينه نظر لمصير عامة الاصحاب عداه الى العدم حتى الماتن هنا لانه وان اطلق
العبارة بحيث تشمل مطلق القراءة حتى السورة الا انه سيصرح باختصاص الخلاف في وجوبها بصورة امكان التعلم
معربا عن الاتفاق على عدمه في صورة عدمه كغيره من الاصحاب وفي صريح المنتهى وكذا والذخيرة وظاهر التنقيح
نفي الخلاف عنه قالوا اقتصارا في التعويض المخالف للاصل على موضع الوفاق مع ان السورة تسقط مع الضرورة
والجهل بها مع ضيق الوقت قريب منها وهذه الادلة وان كانت لا تخلو عن شوب مناقشة الا ان مع الشهرة العظيمة
العظيمة التي لعلها اجماع في الحقيقة معاضدة لنفي البدلات المحكي في كلام هؤلاء الجماعة مضافا الى اصالة البراءة
ويحرك الاخرس ومن بحكمه لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه لما مر في بحث التكبير مع جملة ما يتعلق بالمسئلة وفي وجوب
قراءة سورة كاملة مع الحمد بعدها للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم اذا استحبابه قولان اظهرهما الوجوب
وفاقا للمشهور وفي الانتصار وعن امالي الصدوق والغنية والقاضي وابن حمزة نقل الاجماع كما يشعر به عبارة

فانه

فانه قال وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين يعني الضحى والم نشرح الا في ركعة واحدة ولا يتوجه
ذلك الا على القول بالوجوب لجواز التبعيض على القول الاخر وهو الحجة مضافا الى التأسي والاخبار البيانية والصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح الوارد في المسبوق بركعتين قال عليه السلام قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب وسورة الحديث وفيه يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع
بالليل والنهار والمقابلة بالصحيح يدل على اعتبار مفهوم المريض كما يشهد به الذوق السليم فدل على ان غير المريض
لا يجوز له ذلك وفيه سألته اكون في الطريق بمكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب نصلي المكتوبة على الارض
فنقرأ ام الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة
وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا ولولا وجوب السورة لما جاز لاجله ترك
الواجب من القيام وغيره وحمل التخيير اشتمال كل صورة على ترك ولجب مع ان ظاهر سوق السؤال قطع السائل بوجوب
السورة وان تردده في ترجيحها على القيام ونحوه حيثما حصل بينهما معارضة وهو قرينة على معتقده والتقرير
حجة كما تقرر في محله وبه يظهر وجه دلالة الصحيح على الوجوب عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب قال لا صلوة له الا ان تقرأ
بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال
فاتحة الكتاب لظهور السؤال في اعتقاد الراوي تساوي الحمد والسورة في الوجوب المحدد سأله عن ترجيح ترك
ايهما في حال الاستعجال المرخص فاقره عليه السلم على معتقده غير منكر عليه بان السورة غير واجبة وان المستحب
كيف يقاوم الواجب سيما وان يكون ثم لا صلوة الا به وفي الرضوي ويقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الاوليين
ولا يقرأ في المكتوبة سورة ناقصة وفي الصحيح او القريب منه المروي عن علل الفضل عن مولانا الرضا عليه السلم
انما امر الناس بالقراءة في المكتوبة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وانما بدئ بالحمد دون ساير السور لانه
ليس شيء من القرآن الجمع وهو ظاهر في انه لا قراءة ولا صلوة حتى يبدأ بالحمد ولولا وجوب السورة وتعينها
بعده في الشريعة لما صح اطلاق لفظ البداءة ونحوه في الدلالة عليه من هذا الوجه الموثق لا صلوة له حتى يبدأ
بها في جهر او اخفات وفي بعض المعتبرة ولو بالشهرة بل الصحيح كما قيل ولا يبعد لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر وفي اخر عمن ترك البسملة في السورة قال يعيد الى غير ذلك من النصوص الظاهرة الدلالة او المعتضدة
المنجبرة ضعفها سندا في بعض ودلالة في اخر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها من القدماء اجماع
في الحقيقة اذ لا مخالف منهم الا الشيخ في النهاية والاسكافي والديلمي والاول غير ظاهر عبارته في المخالفة بل هي
مشوشة فبعضها وان اوهما الا ان بعضها الاخر ظاهر في الوجوب كما لا يخفى على من راجعها ولو سلم المخالفة
فقد رجع عنها في جملة من كتبه المتاخرة ومنها الخلاف وظاهر مدعيا فيهما ان الوجوب هو الظاهر من روايات

الاصحاب ومذهبهم فلم يبق الا الاسكافي والديلمي وهما معلوما النسب غير قادح خروجهما بالاجماع ولذا ادعاه من تقدم
ذكرهم من الاصحاب هذا مع ان عبارة الاول الحكية وان افادت عدم وجوب كمال السورة الا انها ظاهرة في لزوم
بعضها فانه قال ولو قرأ بام الكتاب وبعض سورة في الفرايض اجزء وهو ظاهر في لزوم البعض ولم ادر من يقول به
من يوافقه في عدم وجوب السورة بكمالها ولذا ادعى بعضهم عدم القائل بالفرق بينه وبين جواز الاقتصار على الحمد
وحده هذا ويحتمل ارادة الاسكافي من الاجزاء الاجزاء في صحة الصلوة بمعنى ان مع التبعيض صحيحة وهو يجتمع مع وجوب
كمال السورة كما يظهر من عبارة ط الحكية حيث قال قراءة سورة بعد الحمد واجب غير ان من قرء بعض السورة
لا نحكم ببطلان الصلوة وقريب منه الفاضل في المنتهى حيث انه بعد حكمه بوجوب السورة بكمالها وفاقا لاكثر علمائنا
حكى المخالفة فيه عن النهاية خاصة ثم نقل عن الاسكافي و ط عبارتيهما المتقدمة وما الحق قولهما بعده معربا
عن تغاير المسئلتين اي مسئلة وجوب السورة بكمالها وعدم صحة الصلوة بتبعيضها و ح فلم يظهر من الاسكافي
المخالفة في المسئلة الاولى فلم يبق الا الديلمي وهو في مقابلة باقي القدماء شاذ كالماتن في المعتبرة وبعض من تبعه
في مقابلة المتاخرين مع انه هنا وفي يع وافق الاصحاب ومن هنا يتضح ندرة القول الثاني وشذوذه فلا ريب
في ضعفه وان دل عليه الصحيحان ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة لقصورهما عن المقاومة لما مر من
الادلة من وجوه عديدة سيما مع عدم صراحة الدلالة واحتمالهما الحمل على حال الضرورة لجواز الترك فيها اتفاقا
فتوى ورواية او التقية لكون المنع عن الوجوب مذهب العامة كما صرح به جماعة وبه يجاب عن الصحاح المستفيضة
وغيرها المبيحة لتبعيض السورة ثم ابتناء دلالتها على عدم وجوب السورة على عدم القائل بالفرق بين الطائفة
وفيه ما عرفته هذا مع اختلافها وتعارضها بعضا مع بعض من حيث اطلاق جواز التبعيض كما في جملة منها
او التقييد بما اذا كانت ستة ايات منصفة بين الركعتين كما في بعضها او بما اذا كانت زيادة عن تلك
ثلث ايات كما في اخرى منها فكيف يمكن الاستناد اليها اجمع لعدم امكان المصير اليها بعد تضاد بعضها مع بعض
مع ان الرواية المشترطة للزيادة عن ثلث ايات غير صريحة في ارادة التبعيض بل ولا ظاهرة لاحتمالها ارادة
تكرار السورة الواحدة بقرائتها في كل من ركعتي المكتوبة على حدة بل هذا هو الذي فهمه منها جماعة وان استبعده
الشهيد قائلا انه لو اريد تكريرها لم يكن للتقييد بزيادتها على ثلث ايات فائدة وربما يناقش فيه بجواز
كراهة تكريرها اذا كانت ثلث ايات تعبدا ودفعه بعدم القائل بمشترك الورود بين هذا الاحتمال و
ارادة التبعيض اذ كل من قال بجوازه لم يشترط الزيادة عليها مع ان اشتراطها على هذا الاحتمال يشعر بورود
الرواية للتقية لدلالتها على كون البسملة ليست من السورة اذ ليس في السور ما يكون مع البسملة ثلث ايات
فان اقصرها الكوثر وهي مع البسملة ايات اربع فاشتراط الزيادة لا يناسب طريقة الامامية فيكون الرواية

من جملة

من جملة الدلالة على ورود اخبار التبعيض للتقية ومن جملتها ايضا الموثق كالصحيح بل قيل صحيح صلى بنا ابو عبد الله او ابو جعفر ع
فقرأ بفاتحة الكتاب او بسورة من المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اريد ان اعلمكم ونحوه خبر اخر مروي في السرائر
عن العلل فتدبر ولا يجوز ان يقرأ في الفرايض عزيمة من العزائم الاربع على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه بين القدماء الا من
الاسكافي حيث قال لو قرء سورة من العزائم في النافلة سجد وان قرء في الفريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وليس
نصا في المخالفة وان فهمها منه الجماعة اذ ليس فيها التصريح بجواز القراءة بل غايته انه لو قرء فعل كذا ويحتمل الاختصاص
بصورة القراءة ناسيا او تقية وعلى تقدير ظهور المخالفة فهو شاذ به بل على خلافه الاجماع في الانتصار والغنية
وشرح القاضي لجمل السيد ونهاية الاحكام وكره وهو الحجة مضافا الى الخبرين الناهيين معللا في احدهما بان السجود زيادة
في المكتوبة واما النصوص المخالفة فمع قصور سند اكثرها غير صريحة فيها لانها ما بين مطلقة للجواز كالصحيح عن الرجل يقرأ
بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهي محتملة للحمل
على النافلة او الفريضة على بعض الوجوه ومصرحة بقرائتها فيها كالصحيح عن امام قرء السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف
يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ونحوه غيره وهي محتملة للحمل على صورة النسيان
وغيره من الاعذار والموجب للخروج عن ظواهر هذه الاخبار وحملها على ما مر في المضمار رجحان الخبرين المانعين
بالشهرة العظيمة بين الاصحاب الجابرة لضعفهما لو كان مضافا الى الاجماعات المحكية حد الاستفاضة التي كل منها في حكم رواية
صحيحة والمخالفة للعامة كما صرح به جماعة ويشهد لها احد الخبرين وغيره من المعتبرة هذا مضافا الى ما احتج به الاصحاب
زيادة عليها من ان قرائتها مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة
في الصلوة متعمدا ان امرناه به وما يقال من ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا
بفورية السجود مط وان زيادة السجدة مبطلة كذلك وكل هذه المقدمات لا تخ عن نظر فمنظور فيه لصحة المقدمات
اما وجوب اكمال السورة فلما تقدم اليه الاشارة واما فورية السجود فللاجماع عليها على الظاهر المصرح به في جملة
من العباير ومع ظهور اخبار المسئلة في ذلك حتى الاخبار المخالفة لتضمنها الامر بالسجود بعد الفراغ من الاية بلا فاصلة
ولولا الفورية لما كان له وجه بالكلية واما بطلان الصلوة بزيادة السجدة فلعله اجماعي كما صرح به في التنقيح ويشهد له
خصوص ما مر من احد الخبرين المعلل للمنع باستلزام قرائتها الزيادة وعموم النصوص المانعة عنها مطلقا منها الحسن اذا استيقن
انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا والخبر من زاد في صلوته فعليه الاعادة هذا مع انه
مقتضى العبادة التوقيفية ولزوم الاقتصار فيها بحكم التاسي الثابت بالاصل والنص على الثابت منها في الشريعة من غير زيادة
ولا نقيصة واما تحريم القران فهو الاظهر الاشهر بل في امالي الصدوق والانتصار دعوى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة وفيها
الصحيح والقريب منه وغيره والنصوص المعارضة محمولة على التقية كما صرح به جماعة فان تضمنت الصحيح وغيره وذهب اليها جماعة

لكن المحقق من اصحابنا المنع بنوبته في القران بين السورتين لا سورة وبعض اخرى وان دل على المنع فيها ايضا بعضها المتقدم
المتضمن لقوله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر لعدم صراحته لاحتمال تقييد الاكثر فيه بما اذا بلغ سورة
كاملة لروا ذا قصد جزئية الزيادة لا مطلقا والداعي اليه ما دل من النص والاجماع على جواز العدول من سورة الى اخرى
ما لم يبلغ النصف ودعوى الاجماع على جواز قراءة القران وبعض الايات في القنوت وجواب السلام ونحوه بها وعليه
فينتجه ما مر من الايراد لعدم مانع عن قراءة سورة السجدة الى اتيها او مطلقا وتركها ثم قراءة سورة كاملة بعدها
او قبلها لكن التحقيق منع ما ذكر فيه من البناء لتوقفه على كون مراد الاصحاب المنع من قراءة العزيمة مطلقا حتى ابعاضها
ومحصله المنع من الشروع فيها وهو غير متعين وان لزم القائلين بلزوم سورة كاملة والمنع عن القراءة مطلقا حتى
بين سورة وابعاض اخرى بل يحتمل كون مرادهم المنع من قراءتها بتمامها كما يومي اليها تعليلهم الذي مضى والتعليل في اكثر الحرمة
المانعين الذين تقدم ملها وعلى هذا فلا يكون المنع مبنيا على وجوب كمال السورة ولا تحريم القران بالكلية بل يتجه
على فوريّة السجدة وكون زيادتها للصلوة مبطلة وكل من هاتين المقدمتين حق كما عرفته ولا يجوز ايضا قراءتها
اى سورة يفوت الوقت بقراءتها اما باخراج الفريضة الثانية على تقدير قراءتها في الفريضة الاولى كالظهرين او
باخراج بعض الفريضة عن الوقت كما لو قرأ سورة طويلة تقصر الوقت عنها وعن باقي الصلوة مع علمه بذلك لاستلزام
ذلك تعلمه الاخلال بفعل الصلوة في وقتها المامور بها اجماعا وفتوى ونصا كتابا وسنة فيكون منهيا عنه ولو ضمنا
مضافا الى التصريح به في الحسن لا تقرأ في الفجر شيئا من آل حم ولا وجه له عدا فوت الوقت بقراءتها وبه وقع التصريح
في الخبر من قرأ شيئا من آل حم في صلوة الفجر فاته الوقت ولا خلاف في هذا الحكم الا من بعض متاخري حيث
فرعه على البناء المتقدم من وجوب اكمال السورة وحرمة القران مع عدم قوله بهما وفيه ما عرفته وفي المسئلة و سابقتها
فروع جليلة ذكرناها في شرح المفاتيح من ارادها فليطلبها ثمة وفيه ما عرفته ويتخير المصلي في كل ركعة ثالثة
ورابعة من الفرائض الخمس اليومية بين قراءة الحمد وحدها او التسبيح خاصة باجماعنا المحقق والمنقول في كلام الاصحاب
مستفيضا بل متواترا كالاخبار واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ناسي القراءة وغيره كما هو الاشهر الاقوى بل عليه
عامة اصحابنا عدا الشيخ في ف فعين القراءة في الاول كما قيل وهو شاذ مع قصور عبارته عن افادة الوجوب لتعبيره
بالاحتياط الظاهر في الاولوية والاستحباب كما صرح به هو في ط وتبعه الاصحاب لعموم الادلة بالتخيير من النصوص
والاجماعات المحكية مع خلوصها عما يصلح للمعارضة عدا عموم ما دل على انه لا صلوة الا بفاتحة وخصوص الصحيح
قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته
في الاوليين في الاخيرتين ولا شيء عليه والخبر قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية
قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وفي الجميع

نظر لان العموم بعد تسليمه مرجوح بالنسبة الى العموم الاول لرجحانه بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع
في الحقيقة كما عرفته فيكون هو المخصص للعموم المعارض مضافا الى ضعف دلالته في نفسه وقصوره عن الشمول لما نحن فيه
لاختصاصه بحكم التبادر الموجب عن تتبع النصوص والفتاوى بالفاتحة في محلها المقرر لها مطلقا شرعا وهو الركعتان
الاوليان خاصة والخبر الثاني ضعيف سندا بل ودلالة ايضا كالاول لظهورها في الاتيان بالقراءة في الاخيرتين بقول مطلق
والمراد بها حيث يطلق الحمد والسورة معا وهو مخالف للاجماع جدا ويزيد الصحيح ضعفا بظهورها في كون الاتيان بها قضاء
عما فات في الاوليين لا اداء لما وظف في الاخيرتين زيادة على ما فيهما ايضا من الحكم بقضاء التكبير والتسبيح مصرحا بفواتهما
في الاوليين وهو مخالف للاجماع ايضا ومع التنزل فيهما موافقان لرأى ابي حنيفة كما يظهر من ف وغيره الا انه اطلق
التولي في الاوليين بحيث يشمل ما لو كان عمدا ومع ذلك فهما معارضان بالمعتبرة الظاهرة فيما ذكرناه ظهورا تاما ففي الموثق
اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تكبير الركوع والسجود الحديث وفي القوي عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة
الكتاب قال فليقل الحمد قال فاذا ركع اجزأه ان شاء الله تعالى وفي الخبر عن رجل نسي ام القران ان كان لم يركع فليعد
ام القران وهي ظاهرة في اجزاء الركوع وتسبيحه عن القراءة اذا لم يرجع فيهما ولو وجب القراءة في الاخيرتين تداركا لما صلى
معه الاجزاء جدا هذا وفي الصحيح في الرجل يسهو عن القراءة في الاوليين فيذكر في الاخيرتين قال اتم الركوع والسجود
قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وفي قوله اتم الركوع الخ اشارة الى ما افادته الاخبار السابقة من الجواز
عن القراءة قبله وفي قوله اكره رد على ابي حنيفة حيث جعل الاخيرتين كالاوليين في تحتم القراءة فيهما وفيه دلالة
على افضلية التسبيح وكراهة القراءة كما اعترف به جماعة حاكين القول بها عن العماني ولكن الاحوط القراءة خروجا عن شبهة
الخلاف في المسئلة وفي افضلية التسبيح مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق ام القراءة مطلقا ام للامام
خاصة كذلك ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام تساويهما اقوال مختلفة منشؤها اختلاف الاخبار في المسئلة الا
ان اكثرها واظهرها ما دل على الاول كما بينته في الشرح من ارادها جميعا ثمة ويجهر من الصلوة الخمس اليومية وجوبا
في الصبح واوليي المغرب والعشاء الاخرة ويسر في الباقي على الاظهر الاشهر وفي ف والغنية الاجماع على جميع ذلك وفي الرازي
نفي الخلاف عن عدم جواز الجهر في الاخفاتية وهو الحجة بعد التاسي بالنبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام مضافا الى المعتبرة
المستفيضة ففي الصحيح قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه ونحوه اخر ولكن
بزيادة في السؤال هي قوله وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه وتبديل الجواب بقوله اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا
فلا شيء عليه ووجه الدلالة فيهما واضحة سيما بعد الاعتضاد بالاخبار الاخر المصرحة منها ان الصلوة التي يجهر فيها
انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة ومنها لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب

وصلوة العشاء الآخرة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما قال لان النبي ص لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض

عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف اليه الملائكة يصلون خلفه وامر نبيه ص ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض

عليه العصر ولم يضف اليه احداً من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف

اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر فرض الله تعالى عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين

للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وضعف سندها بالجهالة ودلالتها بالاخصية مجبور بالشهرة

وعدم القائل بالفرق بين الطائفة مضافاً الى الاصول والاجماع المنقول والمعتبرة المستفيضة الصريحة في انقسام الصلوات

الجهرية واخفاتية فظاهرها التوظيف الظاهر في الوجوب سيما بعد ضم الاخبار بعضها مع بعض خلافاً للاسكافي

فقال بالاستحباب ونسب الى المرتضى حيث قال انه من وكيد السنن وليس بصريح في المخالفة على تقديرها فهو

كسابقه شاذ مستندها غير واضح عدا الصحيح في الجهرية ان شاء جهر بها وان شاء لم يجهر وهو مع قصوره عن المقاومة لما مر

من وجوه عديدة محمول على التقية لكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة حيث قال بعد نقله

هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول وفي عبارته هذه اشعار بالاجماع ايضاً واما الايراد

على هذا الحمل بانه فرع عدم وجود قائل به من الطائفة فقريب اذ مادل على لزوم حمل الاخبار على التقية من الاصحاب

والاخبار غير مشترط لما ذكر بالمرة واما الاحتجاج للاستحباب بآية ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ

بين ذلك سبيلاً فلا وجه له لدلالتها بظاهرها على وجوب القراءة المتوسطة في جهرية او اخفاتية او استحبابها

وكلاهما ينفيان رجحانهما في مواضعهما وهو مخالف للاجماع جداً وكذا ان فرض دلالتها على التسوية بينهما

وان حملت على ان المراد من الوسط الوسط من الجهر فيما يجهر ومن الاخفات فيما يخافت فيه ومحصلها المنع

عن الجهر والاخفات الزايدين عن المعتاد كما في كثير من النصوص فحسن الا انه لا حجة فيها على القائل بالوجوب

بل هي مجملة تفسرها الاخبار السابقة وبالجملة فلا ريب في المسئلة ويعذر الناسي والجاهل هنا اجماعاً على الظاهر

المصرح به في كره والمنتهى للصحيحين الماضيين ويختص الجهر والاخفات بالقراءة وبدلها دون غيرها من الاذكار

بلا خلاف اجده للاصل والصحيح عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء

جهر وان شاء لم يجهر وادناه اي الاسرار ان يسمع نفسه ما يقرأ ولا يجزي مادونه اجماعاً على الظاهر المصرح به

في المعتبر والمنتهى وكره ونسبه في التبيان الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ايض فقال وحد اصحابنا الجهر

فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والمخافتة بان يسمع نفسه وهو الحجة مضافاً الى المعتبرة منها الصحيح لا يكتب

من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه قيل والظاهر من الاسماع اسماع جواهر الحروف ولا ينافيه الصحيح المكتفي

لسماع الهمهمة لانها الصوت الخفي كما في القاموس ولا يعتبر فيه عدم الفهم وان كان كلام ابن الاثير يقتضيه

واما الصحيح لا بأس ان لا تحرك لسانك تتوهم توهماً فقد حمله الشيخ على من يصلي خلف من لا يقتدى به للتقية بحيث

من القراءة معهم مثل حديث النفس ونحوه الصحيح في الصلوة معهم اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس والله

يظهر للعبد من الجمع بين الصحيحين الاولين كفاية سماع الهمهمة ولو من دون تشخيص الحروف ولكنه خلاف المتبادر

من كلام القوم فالاحوط مراعاة ترتبه ظاهر العبارة هنا وفي التهذيب وبعض نسخ التلخيص كما حكي ونهاية الاحكام من

عدم منافاة اسماع الغير للاسرار في الجملة وهو خلاف ظاهر عبارة التبيان المتقدمة وكثير كالفاضلين في اكثر

كتبهما والراوندي والحلي والشهيد حيث جعلوا احد الاخفات اسماع النفس مؤذنين بخروج ما اسمع الغير عنه حتى ان المحكي

صرح بان اعلاه ان تسمع اذناك وليس له حد ادنى بل ان لم تسمع اذناه القراءة فلا صلوة له وان سمع من عن يمينه

او شماله صار جهراً فاذا فعله عمداً بطل صلوته وظاهر الشيخ والفاضلين في المعتبر وكره والمنتهى كونه مجمعاً

عليه فان تم والا فالاقوى ما عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني وجملة من تأخر عنهما من الفضلاء من الرجوع

فيهما الى العرف لانه الحكم فيما لم يرد به توظيف من الشرع ولا ريب ان اسماع الغير لا يسمى فيه جهراً ما لم يتضمن

صوتاً ومحصل تعريفهما على هذا ان اقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحاً مع اشتمالها على الصوت الموجب

لتسميته جهراً عرفاً واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه صحيحاً او تقديراً واكثره ان لا يبلغ

اقل الجهر ويعضد العرف ما في الصحاح جهر بالقول رفع الصوت به قيل ويظهر ذلك ايض من القاموس مع ان ضبط

التحديد الذي ذكروه يقضي الى العسر والضيق الشديد غالباً والحال انه لم يعهد منهم عليهم السلام المضايقة في امثال هذا

كما صرح به بعض الفضلاء وصرح اخر بنظيره فقال تضعيفاً لما ذكروه قلت عسى ان لا يكون اسماع النفس بحيث لا يسمع من يليه

مما يطاق ثم قال ويدل على السماع ما مر عن العيون من ان احمد ابن علي صحب الرضا ع فكان يسمع ما يقوله في الاخريين

من التسبيحات اقول صحة الاستدلال به على ما ظاهرهم الاتفاق عليه من وجوب الاخفات في الاخيرتين وعليه

فالرواية صريحة في المطلوب معتضدة بالعرف واللغة والاعتبار كما عرفته لكن الاحوط ما ذكروه لشبهة الاجماع الذي ادعوه

وان امكن الذب عنه بان عبارة التبيان غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة واما الفاضلان فيهما وان صرحا به الا انه

يحتمل احتمالاً قريباً يشهد له سياق عبارتهما كون عبارتهما متعلقة بخصوص لزوم اختيار اسماع النفس في الاخفات

ومن السياق الشاهد بذلك عطفهما على الاجماع قولهما ولان ما لا يسمع فيما حداه المنتهى لا يعد كلاماً ولا قراءة منه

ايضا قولهما في حد الاخفات واقله ان يسمع نفسه وهو كالصريح في ان للاخفات فرداً اعلى من اسماع النفس ولا يكون

الا باسماع الغير من دون صوت والا لتصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم البطلان لاختصاص الجهر ببعض

الصلوة والاخفات ببعض وجوباً او استحباباً ولا يجب ان تجهر المرأة في موضعه اجماعاً محققاً ومحكياً في كلام جمع مستفيضاً

للاصل مع اختصاص النصوص الموجبة له وللاخفات بحكم التبادر الموجب من سياق اكثرها وفتوى الفقهاء بالرجل دونها

ومنه يظهر عدم وجوب الاخفات في مواضعه ايضا كما صرح به جمع ولكن ينافيه ظاهر العبارة كثير حيث خصوا الجهر بالنفي
ووجهه غير واضح وفي الخبر هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر
ما تسمع ولم يظهر بذيله عامل والظاهر جواز الجهر لها اذا لم تسمعها الاجانب كما صرح به جمع من غير نقل خلاف وفي جوازه
مع السماع قولان والمشهور المنع مع الفساد بناء منهم على كون صوتها عورة يجب اخفاؤها عن الاجانب وظاهر المنتهى
وغيره وصريح غيرهما الاجماع عليه فان تم والا فما ذكروه مشكل وان كان احوط ومن السنن الاستعاذة بعد التوجه
قبل القراءة للاية والمعتبرة المستفيضة فعلا في جملة منها وقولا في اخرى وتوهم الوجوب منها كالقول به المحكي عن ابي علي
ولد شيخنا الطوسي مردود باجماعنا على عدمه في ظاهر المحكي في ف وجمع البيان والمنتهى وكري وغيرها وفيهد له جملة من النصوص
ايضا منها اذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبال الا تستعيذ ومحلها الركعة الاولى من كل صلوة لا مطلقا اجماعا كما
في صريح المنتهى وحج عد للمحقق الثاني وظاهر كري وغيرها وهو الظاهر من الاخبار حيث لم يستفد منها الشرعية
الا فيها واطلاق الاية يقيد بذلك مع ان القصد هو التعوذ من الوسوسة وهو حاصل في اوله فيكتفى
في الباقي كذا في المنتهى وغيره وزاد في الاول فاستدل بالنبوية العامية انه م اذا نهض للركعة الثانية استفتح بقراءة الحمد
ويجهر بها ولو في الجهرية بلا خلاف اجده وفي ف الاجماع عليه والخبر الفعلي محمول على تعليم الجواز اذ ليس الاجهار
بها حراما بل جايز وان قلنا المستحب كما صرح به جمع والجهر بالبسملة في مواضع الاخفات من اول الحمد والسورة حيث يقرا
للامام والماموم وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع بل المشهور كما في كلام اخرين وفي ف الاجماع عليه
وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة وفي جملة منها مستفيضة عدة من علامات المؤمن الخمس المذكورة
فيها وهي صلوة الخمسين وزيادة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولعين فيها كفيرها
التقييد بالامام كما عليه الاسكافي ولا بالاوليين كما عليه الحلي مع انهما شاذان غير واضح المستند عدا لزوم الاقتصار
فيما خالف لزوم الاخفات المجمع عليه على المجمع عليه والمتيقن من النص وهو عند الاول الامام خاصة دون غيره
فصرح بالاستحباب في الاخيرتين وعند الثاني بالعكس ويضعفهما بعد الشذوذ الاطلاق المتقدم الراجع الى العموم المقوى
بفتوى المشهود وتزيد الحجة على الثاني بعدم ثبوت الاجماع على وجوب الاخفات في الاخيرتين مطلقا حتى في البسملة الا
بنقله وهو موهون بمصير عامة الاصحاب ولا اقل من الاكثر على خلافه ثم ان ظاهر سياق الاخبار المزبورة الاستحباب
حيث ساقت الاجهار به في سياق المستحبات بلا خلاف مع اشعاره به من غير اخر مضافا الى التصريح بالاجماع عليه
في ف وفي المروي عن العيون انه الجهر به في جميع الصلوات سنة فالقول بالوجوب مطلقا كما عن القاضي او في الاوليين
خاصة كما عن الحلبي ضعيف يدفعه مع ذلك الاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا مداومتهم عليهم السلم بذلك مضافا الى الاحتياط
ويدفعان بما تقدم الاحوط عدم الترك للمروي في الخصال انه واجب من الامام دعوى الاجماع على الوجوب وضعف الاول سندا

ودلالة لعدم الصراحة بعد ظهور كثرة استعمال لفظة الوجوب في التاكد استحبابه في اخبار الائمة عليهم السلم مع كونه
اعم من الوجوب بالمعنى المصطلح عليه الان لغة وهو الثاني بعدم ظهور موافق له عدا القاضي مع ظهور عبارة نا قله
في الفقيه في عدم الوجوب كما بيناه في الشرح مع معارضته بنقل الحلي الاجماع على صحة الصلوة بحصول الاجهار مضافا الى قصور
لفظ الوجوب في عبارته عن افادة معناه المصطلح عليه الان لعين ما ذكر في ضعف دلالته عليه في الاخبار ويمنع المصير
الى هذا القول وتعينه سيما مع اطباق المتاخرين على خلافه هذا وربما يتردد في الاحتياط بالاجهار بعض الاخرين
لمعارضته وجه من الخروج عن شبهة القول بالوجوب بمثله من شبهة القول بالحرمة كما عرفته من الحلي مع تردد ما في شموله
الاطلاقات بالاجهار وجوبا او استحبابا نصا او اجماعا منقولا لهما ولو لا ما قدمناه من عدم دليل على وجوب
الاخفات فيهما عدا الاجماع الغير معلوم الثبوت في محل النزاع الا بدعوى الحلي الموهونة بلا شبهة كما عرفته لكان
المصير الى قوله لا يخ عن قوة وان اعتضد خلافه بالشهرة وترتيل القراءة بالكتاب والسنة واجماع العلماء كافة
حكاه جماعة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وتجاوز عن حد وشرعا على ما في كري وغيرها حفظ الوقوف
واداء الحروف اقول ولعلهما متقاربان مع ورود هما في النصوص منها في تفسير قوله تعالى ورتل القران ترتيلا
قال ع قال امير المؤمنين م تبينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ومنها في مرسلة علي بن ابراهيم
في تفسيره ومنها هو ان يمكث فيه ويحسن صوتك ومنها ترتيل القران حفظ الوقوف وبيان الحروف ونحوه
عن ابن عباس لكن مع كلا بيانهما بادابها فلا يبعد استحبابهما وفسر الموقوف بالوقف التام وهو الوقوف
على كلام لا تعلق له بما بعده لفظا ولا معنى والحسن وهو الذي له تعلق لفظا لا معنى ومنه يظهر عدم وجوب الوقف
مطلقا مضافا الى الاصل ودعوى الاجماع عليه في كلام جمع والصحيح المجوز لقراءة الفاتحة في الفريضة بنفس واحد نعم
على النظم ناسيا ووقوفا على المتيقن وحذرا من الخروج عن الاسلوب الذي فيه الاعجاز ولذا يجب فيها الموالاة
العرفية المتحققة بان لا يسكت فيها طويلا ولا يقرا فيها قرانا او ذكرا اجنبيا يخرج عن كونه قاريا عرفا ولو اتى
بهما مع صدق القاري عليه عرفا جاز بلا خلاف يعرف فيه بين علمائنا كما في المنتهى وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل
اجماعا ولا فرق فيها بين الروايات وغيرها ولا فيه بين ما وظف فيه سورة خاصة وغيره الا وجوبها شرطا في الاول
دون غيره والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والهاكم وما شابههما
وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وشبهها وفي العشاء على متوسطاته كالانفطار والطارق
والاعلى وشبهها كما قاله في المنتهى قاله الشيخ واتباعه المفيد الى بعضه وعلم الهدى وعزا غيره الى المشهور معربين عن عدم
دليل عليه من طرقنا ولذا اختاروا وفاقا للشهيد في كري العمل بما في الصحيح وغيره من استحباب مثل الاعلى
والشمس في الظهر والعشاء والنصر والتكاثر في المغرب وما يقرب من الغاشية والقيمة والنبا في الغداة وهذا

اولى وان كان الاول اشهر مع المسامحة في المستحب ودليله ليس بعيداً سيما مع قوة عموم من طرقها

وان يقرأ في ظهر الجمعة اي ظهرها وعصرها بسورتها في الركعة الاولى وبالمنافقين في الثانية للمعتبرة منها الصحيح

عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة

وفي آخر من صلى الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر قيل وهو ظاهر في شمول الجمعة للظهر لان الثابت في السفر

انما هو الظهر لا الجمعة وفيه نظر وفي المرفوع اذا كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك

المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وكذا الوصل في الظهر

جمعة للصحاح المستفيضة في جملة منها ليس في القراءة شيء موظف الا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين ومنها عن الجمعة

فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ومنها رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد

قال يتمها ركعتين ثم يستأنف وفي الخبر من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له وظاهره كسابقه

والصحيح الثاني المتقدم وغيرها وجوبهما فيها كما عن المرتضى والصدوق والحلبي وزاد فالحق الظهر بها ايضا لظاهر الامر

به في الصحيح الاول من الصحيحين المتقدمين لكنها محمولة على الاستحباب على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر

للاصل وحذراً عن لزوم العسر المشقة المنفيين في الشريعة وخصوص المعتبرة منها زيادة على المرفوعة المتقدمة المصرحة

بالاستحباب الصحيح عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً فقال لا بأس بذلك ونحوه الخبر

والطلاق آخر رجل صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزء وفي الصحيح سمعته يقول في صلوة

الجمعة لا بأس بان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا والاستعجال اعم من الضرورة المبيحة وغيرها

وهذه المعتبرة ما بين صريحة وظاهرة في جواز العدول في الجمعة ففي الظهر اولى مضافا الى عدم القول بالفرق اصلاً

الا من الصدوق وهو على نقل ضعيف انه قال بوجوبها في ظهر الجمعة خاصة لا جمعتها وهو مع بعده لا يلايم عبارته التي

وصلت الينا كما بينته في الشرح مفصلاً ولذا نسب اليه في كره غيرها ما قلناه هذا وفي الصحيح عن الجمعة في السفر

ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وهو صريح في عدم الوجوب في الظهر ايض بل يستفاد منه كون الظهر

يطلق عليه الجمعة حقيقة او مجازاً شايعاً فيحتمل لذلك الاستناد الى الاخبار المتقدمة بعدم الوجوب في الجمعة هنا في الظهر

ايض فتامل جداً نوافل الليل اخفات جهراً ونوافل النهار اخفات اجماعاً منا في المعتبر والمنتهى وكره وعن المحقق الثاني

وغيرها وللمنصوص منها السنة في صلوة النهار الاخفات وفي صلوة الليل الاجهار وليس للوجوب بالاجماع والموثق

عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو اجماعاً

من العلماء كما في المنتهى وللصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ويعم لما عدا القراءة ايضا قال وكذا التشهد

بل مطلق الاذكار والتي لم يجب اخفاتها ثم تأكيدها للصحيحين الآتيين في بحث الجماعة ان شاء الله تعالى والمصنف بلا

في الجهر

في الجهر بالقراءة عندنا وجب القدر الزائد على ما يتحقق به اصل الجهر وهنا مسائل اربع يحرم قول

امين في اخر الحمد بل في اثناء الصلوة مطلقا وتبطل به ايض على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون اجماعاً منا على الظاهر

المصرح به في عد للمحقق الثاني وبالاجماع حقيقة صرح الصدوق في الامالي والشيخان والمرتضى وابن زهرة و

في ظاهر المنتهى وصريح التحرير ونهج الحق والنهاية وهو الحجة مضافا الى النهي عنه في المعتبرة المستفيضة منها

الصحيح اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد ففرغ منها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين والحسن المروي في

العلل ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك امين والخبر اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وعن دعائم

الاسلام انه قال وروينا عنهم عليهم السلام انهم قالوا الى ان قال وحرموا ان يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين

كما يقول العامة قال جعفر بن محمد ع انما كانت النصارى تقولها وعنه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول

الله ص امتي بخير وعلى شريعتي ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياماً كفعل اهل الكتاب ولم يكن تجهر آمين

وقصور السند وضعفه في بعضها واخصيتها من المدعى مجبور بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع كما عرفت

نقله مستفيضا وقيل والقائل الاسكافي انه يكره ومال اليه في المعتبر للصحيح عن قول الناس في الصلوة جماعة حين

يقرأ فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها قيل مع اشعاره بالجواز وكونه دعاء وفي الجميع نظر

اما الاول فلابتنائه على كون ما احسنها بصيغة التعجب مع انه يحتمل ان يكون جملة منفية بل لعله المتعين الاولى لاستلزام

الاستحباب ولا يقول به مع مخالفته الاجماع قطعا ومع ذلك فليس للامر بخفض الصوت على تقديره وجه قطعاً

واما على التقدير الثاني فهو خير وصف كلام الراوي ويكون الوجه فيه ح التقية ثم على تقديره لا لبقائها على الجواز

خالصة مما مر من الاعتراض فهو محمول عليها كما صرح به جماعة ويفهم من الصحيح اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب

عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى فان عدوله ع عن الجواب الى تفسير الاية قرينة على ذلك واضحة

وربما جعل مرجع الضمير في الجواب الى قايليه فيكون ح جوابا مطابقا للسؤال جدا وعليه فلا شهادة فيه على التقية

لكنه على هذا التقدير بل الاول التقييد ايض كالصحيح السابق بالتقريب المتقدم ظاهر في المنع جدا كما اعترف به جمع ومنهم صاحب الذخيرة قائلا

لذلك ان الاحوط التحريم لكن منع عن الابطال قائلا ان النهي انما يفيد العبادة اذا توجه اليها او الجزء منها او شرطها

وهو هنا انما توجه الى الخارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها وفيه انه احداث قول ثالث على الظاهر المصرح به في الذخيرة

وغيرها ويضعفه مضافا الى ذلك شمول كثير من الاجماعات المنقولة للابطال ايضا كالانتصار والخلاف والتحرير والنهاية

والمنتهى وغيرها ومع ذلك يدفعه قاعدة العبادة التوقيفية المقتضية لاخلاء العبادة عما هو منهي عنه في الشريعة

وقضائها الواجب بها تحصيلاً للبراءة اليقينية واما الاخيران فبعد تسليمهما لا يقعان بما يعني من الادلة هذا مع ان جماعة

منعوا عن اجزائها او لهما في العبادة والاخير بل الاكثر منعوا عن كون التامين دعاء ومن اراد تحقيق ذلك فليه

براجعة الشيخ ره الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولئيلاف اجماعا كما في صريح الامالى والانتصار وظاهر التبيان
والاستبصار والتهذيب وكره والنهاية في التبيان ومجمع البيان يع نسب الى رواية الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع ليكاد
مستفيضه وان لم يقف على تصريح منها من المتاخرين جماعة منها الوضوئى ولا تقرء في الفريضة الضحى والم نشرح وكذا
الم تركيف ولئيلاف الى ان قال لانه روى ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تركيف ولئيلاف سورة واحدة وروى انها
روى الصدوق في الهداية مرسلا عن مولانا الصادق ع انه قال وموسع عليك اى سورة قرات في فرايضك الا اربع
وهي الضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولئيلاف والم تركيف لانهما سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة
من هذه الاربعة السور في ركعة فريضة وفي المجمع وروى العياشي عن ابى العباس عن احدهما عليهما السلم قال
الم تركيف ولئيلاف سورة واحدة قال وروى ان ابى ابن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه ونقل الخال العلامه ادام الله
سبحانه ظلاله عن كتاب القراءات لاحمد بن محمد بن سنان انه روى البرقى عن القاسم ابن عروة عن ابى العباس
عن مولانا الصادق ع ومحمد بن على بن محبوب عن ابى جميلة عنه ع قال الضحى والم نشرح سورة واحدة والبرقى
عن القاسم بن عروه عن شجرة اخى بشير النبال عنه ع ان الم تركيف ولئيلاف سورة واحدة ومحمد على بن محبوب
عن ابى جميلة مثله وضعف الاسانيد مجبور بالفتاوى والاجماعات الحكية مع الاستفاضة مضافا الى التاييد بالصحيح
صلى بنا ابو عبد الله ع فقرا الضحى والم نشرح في ركعة والخبر لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح
وسورة الفيل ولئيلاف وحيث ان الجماعة المتاخرة لم يقفوا الا عليها اعترضوا بعدم الدلالة على الوحدة
فانكروها ولكن اعترف بعضهم كشيخنا الشهيد الثانى في ض بدلالتهما على وجوب قرائتهما معا في الركعة الواحدة فقال
بعد الاعتراض عليهما بانه لا اشعار فيهما بذلك وانما يدلان على وجوب قرائتهما معا وهو اعم من المدعى بل الاخير
واضح في كونهما سورتين لان الاستثناء حقيقة في المتصل غاية ما في الباب كونهما مستثنيين من القران المحرم او المكروه
ويؤيده الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين ماسورتهما والامر في ذلك سهل فان الغرض من ذلك على التقديرين
وجوب قرائتهما في الركعة الواحدة وهو حاصل وقريب منه المحقق الثانى الا انه زاد فقال ويمكن وجه الدلالة على وجوب
قرائتهما في الركعة الواحدة وعليه فلا ثمرة مهمة للنزاع في المسئلة فان المقصود الاهم من دعوى الاتحاد المنع عن
الانفراد باحدى السور الاربع في ركعة واحدة من الفريضة على القول بوجوب سورة كاملة وهو ثابت من الخبر
باعتراف هذين المحققين وان كان بعض ما ذكراه لا يخ عن نظر نعم ظاهر المعتبر وبعض من تاخر التامل في المنع واحتمال
جواز افراد بعض السور كما في المهل كالصحيح صلى بنا ابو عبد الله ع فقرا في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح وفيه
بعد تسليم سنده انه محمول على التقية او النافلة كما ذكره شيخ الطايفة وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا والقائل
الشيخ وغيره عند الماتن اشبه لاقتضاء الوحدة ذلك وفيه نظر والقول الثانى للحلى وكثير من المتاخرين لثبوتها

بينهما تواترا وكتبهما في المصاحف اجماعا وهو احوط لان بالاعادة بينهما تصح الصلوة بلا خلاف كما في السرائر
ولكن في تعينه نظر فعن المجمع ان الاصحاب لا يفصلون وكذا عن التبيان وفي الرضوى فاذا قرات بعض هذه
السورة فاقرا والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تركيف ولئيلاف ومر في ابى عدم فصله بينهما في مصحفه
واحوط منها عدم قراءة شئ من هذه السور الثالث يجزى بدل الحمد في الركعات الاواخر من الرباعية والثلثية
تسبيحات اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر للصحيح كما قالوا ما يجزى من القول
في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله الى آخرها في المتن وهو خيرة المفيد وكثير من المتاخرين وهو حسن
لو صح السند وفيه منع فان فيه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وفي الاول كلام مشهور ومع ذلك
الدلالة ليست بتلك الوضوح لاحتمال ان يكون بيانا للاجزاء ما يقال لا العدد مع انه معارض بما دل على الزايد
من النصوص الاتية وغيره ومنها ما اشار اليه بقوله وروى في الفقيه والسرائر صحيحا انها تسع بتكرير ما في
المتن ثلاثا مع حذف التكبير في كل منها كما هو خيرة والد الصدوق بل هو ايض في الفقيه والحلى كما قيل وفيه نظر
اذ لم يظهر من تلك ما يوجب قوله بها الا روايته للرواية كما في بحث الجماعة لكنه رواها في باب كيفية الصلوة بزيادة التكبيرات
الثلث كما هو القول بالاخير واما الحلبى فالذى يظهر منه على ما نقله في المنتهى انه قائل بثلث تسبيحات كما في بعض النصوص
فانحصر القائل المعلوم قوله بهذه الرواية في الاول نعم حكى في المعتبر وكره وكرى عن حريز بن عبد الله من القدماء وهذه
الرواية وان صحت سندا الا انها مضطربة متنا لما عرفت من اختلاف نسختها في الفقيه وكذا في السرائر يعنى ذلك فقد رواها
في باب كيفية الصلوة متضمنة للتسع كما رويت في بعض باب الجماعة وفي اخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز
بنحو ما في باب كيفية الصلوة ومع اختلاف النسخة يشكل التمسك بالرواية سيما وان احتمال السقوط ارجح من احتمال
الزيادة مع مرجوحيته ايض بوجودها في كثير من روايات المسئلة ومنها الصحيحة الاولى التى هي ايض نراوى هذه
الصحيحة بعينه ومنها نصوص المعللة لشرعية التسبيح في الاواخر بان النبى ص لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله
سبحانه فدهش وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنها اذا كنت امام قوم فعليك
ان تقرا في الركعتين الاولين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وهم قيام واذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرءوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم
في الركعتين الاخيرتين وقريب منها في الدلالة على اعتبار التكبير بعض الصحاح الواردة فيما تقرا في الركعتين الاخيرتين
انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فبملاحظة مجموع هذه الاخبار بل وغيرها مما سياتى يترجح احتمال السقوط
ويتعين القول بزيادة التكبير وتكون الرواية حجة دليلا للقول بالاثنى عشر تسبيحة وقيل انها عشر بزيادة التكبير
في المرة الثالثة والقائل الشيخان في المصباح والجمل والعقود والشيخ في المصباح وط والجمل وعمل يوم وليلة

والديلمي والحلي والقاضي وحجتهم غير واضحة عدا ماينوهم من بعض انها الروايتين بالتسع المتقدمة وليس فيها مايتوهم
منه ذلك الا قوله ع بعد اتمام العدد ثم تكبر وتركع والظاهر ان المراد به تكبير الركوع ومع التنزل فلا اقل
من احتماله ومعه لا يمكن الاستدلال وقيل انها اثنتي عشرة والقائل العماني والشيخ في ظاهر النهاية ومختصر المصباح
والاقتصاد والقاضي في ظاهر المهذب والفاضل في التلخيص كما حكي وهو احوط للصحيح المتقدمة بناء على ما في بعض
مافيها من النسخ بزيادة التكبير في كل مرة وهو ظاهر في الوجوب لكان الامر الذي هو في الوجوب حقيقة وحمله
على الندب بقرينة الصحيحة الاولى حسن لو هما سلمت عما فيها من المناقشة وليست بها سالمة سيما ضعف الدلالة
لما عرفته مع ان الاولى لما حوي عن زراره وقد روى عنه ايضا الرواية المعارضة الامرة بالتسع او الاثني عشر
على اختلاف النسخ وهو ظاهر في ان المراد من الاجزاء في روايته الاولى ماذكرنا ولا لتناقضت روايتاه فاما جدا ومع
التنزل وتسليم ظهور الاجزاء بحسب المقدار فلاريب انه ليس اظهر من ظهور الامر في الوجوب وكما يحتمل الجمع بحمله على الاستحباب
كذا يحتمل الجمع بحمل ما يجزي على نفس القول لا المقدار فالترجيح لابد له من دليل وهو غير واضح للحمل الاول بل وجوب
تحصيل البراءة اليقينية تعاضد الثاني مضافا الى الرضوي تقرا فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين وفي الركعتين
الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل
ركعة منهما ثلث مرات مع نحو المروي عن العيون عن مولانا الرضا ع انه سبح في الاخيرتين بالاثني عشر لكن قيل
في بعض النسخ تسع ولعله بعيد لظهور الرواية في مداومته ع على ذلك ولو كان تسعا لكان على ترك هذا المستحب الذي
لا خلاف في استحبابه ومداومة الامامية عليه جيلا بعد جيل وحديثا بعد قديم مداوما وهو بعيد من الظاهر الروايات
المتقدمة في ترجيح النسخة وغيرها اعتبار كون التسبيح بمقدار القراءة وهو لا يتحقق بلا اربع بالمذكورة وبالجملة
المسئلة محل اشكال والاحتياط فيها بما مر مطلوب على كل حال وفيها اقوال اخر نادرة ليس في التعرض لذكرها كثير فائدة
الرابع ~~چهارم~~ لو قرء في النافلة احدى العزايم الاربع المنهي عنها في الفريضة جاز ولو عمدا بلا خلاف اجده فتوى ورواية
خاصة وعامة وقد تقدمت اليها الاشارة وحيث قراءها او استمع الى مايوجب السجود منها سجد عند ذكره وجوبا
على الاشهر الاقوى للعموم وخصوص الامر به فيما مر من النصوص وبه يخص ما دل على المنع عن الزيادة في الصلوة من القاعدة
مع اشعار بعض النصوص المعاضدة لها باختصاصه بالمكتوبة وقيل ان سجد جاز وان لم يسجد جاز ولعله للخبر
وهو لضعف سنده وعدم مقاومته لما سبقه مع عدم جابر له فيما نحن فيه يمتنع العمل به ثم انه بعد ما يسجد يقوم
فيتم ما بقي من السورة من غير اعادة الفاتحة اذا لم يكن السجود في آخر السورة ولو كان السجود في اخرها قام بعد سجدة
العزيمة وقرء الحمد استحبابا ليركع عن قراءة كما في الصحيح وغيره ولكن ليس فيهما التعليل ولا التصريح بالاستحباب
بل ظاهرهما الوجوب كما هو ظاهر الشيخ في كتابي الحديث وغيره لكن جملة الاصحاب على الاستحباب للاصل والخبر

اذا كان اخر السورة السجدة اجزاك ان تركع بها ولا يخلو عن نظر ولا ريب ان الوجوب احوط ثم ان ظاهر الاكثر والصحيح
ومابعده الاقتصار على اعادة الحمد خاصة وعن ط او سورة اخرى او انه ولم اعرف مستنده الخامس يجب الركوع وهو واجب في كل
ركعة من الفرايض والنوافل مرة واحدة بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة عن سيد المرسلين والائمة الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين الا في صلوة الايات كالكسوف والخسوف والزلازل فيجب في كل ركعة
خمس مرات بالنص والاجماع كما سيأتي في بحثها انشاء الله تعالى وهو مع ذلك ركن في الصلوة تبطل بتركه فيهما عمدا ولو في
الاخيرتين من الرباعية اجماعا الا من المبسوط ففيه انها لا تبطل بتركه فيهما سهوا الى ان ذكره بعد السجود بل يسقط السجود
ويركع ثم يسجد ولو فسر الركن بانه ما تبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك لان الاتي بالركوع بعد السجود
لم يتركه في جميع الصلوة ولعله لذا صرح بعدم الخلاف في الركنية من غير استثناء للشيخ جماعة او لشذوذه ومعلومية نسبه
او لنفيه في الحقيقة ركنية السجود بمعنى عدم بطلان الصلوة بزيادته لا ركنية الركوع فلا خلاف فيها الا ما يحكى عن ط
انه حكى قولا من بعض الاصحاب بان من نسي سجدتين من ركعة اية ركعة كانت حتى ركع فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى
بالسجدتين بعده وجعل الركعة الثانية اولة والثالثة ثانية والرابعة ثالثة قيل وافتى به ابن سعيد في الركعتين
الاخيرتين خاصة وفي الصحيح عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشئ منها فقال يقضي ذلك بعينه قال ا يعيد
الصلوة قال لا ويحمل على بقاء المحل والواجب فيه خمسة اشياء الاول الانحناء بقدر ما يمكن ان يصل معه كفاه الى ركبتيه
اجماعا من عدا ابي حنيفه كما حكاه جماعة حد الاستفاضة للتاسي والمعتبرة منها الصحيح فاذا وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان يمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج
بينها ويستفاد منه ومن غيره كفاية الانحناء بمقدار امكان بلوغ رؤس الاصابع الى الركبتين وان الزائد مستحب
وبه صرح بعض بل عن خالي العلامة المجلسي ره في البحار انه مذهب الاكثر خلافا للجماعة فاوجبوا الزيادة وهو احوط
لظهور عبارة الاكثر فيه ومنهم جملة من نقل الاجماع كالفاضلين في المعتبر والتذكرة ويمكن في تعيينه نظر لظهور النص المعتبر
في خلافه مع سلامته عن المعارض عدا شبهة دعوى الاجماع ويحتمل تعلقها بالتحديد المتردد بين التحديدين وهو ملاقات
اليدين الركبتين اما بالبلوغ او الوضع واما خصوصه فلعله من اجتهاد الناقل مع ان ظاهر عبارة جملة اخرى من نقلة الاجماع
هو ماذكرنا وان كان يأباه سياق عبارتهم في الاستدلال عليه كما يأبى سياق عبارة النقلة السابقين في الاستدلال
ما يستفاد من ظاهر عبارتهم ايضا وهذا من اوضح الشواهد على ماذكرنا من ان المقصود من دعوى الاجماع انما هو
اثبات القدر المشترك ردا على ابي حنيفة في قوله بكفاية اقل ما يقع عليه اسم الانحناء واما اعتبرنا بامكان الوصول لعدم
وجوبه اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وهل يشترط في الانحناء قصد الركوع حتى لو انحنى لا له ثم ركع بقصده
لم يكن زاد ركوعا ام لا وجهان ظاهر جماعة الاول بل قيل لا خلاف فيه وهم الجزايري ابالحسن ع يصلي قايما وفي جنبه

رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصًى له فاراد ان يتناولها فانخفض وهو قايم في صلوته فتناولها الرجل العصى ثم عاد الى صلوته وقريب منه اطلاق نحو الموثق لا باس ان تحمل المرءة صبيّها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وعليه فلو هوى لسجدة العزيمة او غيرها في النافلة او لقتل حية او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الراكع واراد ان يجعله ركوعا صرح بذلك الشهيد ره في كرى وفاقا للتذكرة ونهاية الاحكام وفيها ولا فرق بين العامد والناسي على اشكال من حصول هيئة الركوع وعدم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر والمنتهى وكره غايته ان لا ينوي غيره وفيه نظر ولو عجز عن الانحناء الواجب اقتصر على الممكن منه فان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا تمكن منه اصلا ولو بالاعتماد على شيء او ما برأسه ان امكن والا فبعينيه بلا خلاف للنصوص الثاني الطمانينة اجماعا كما في الناصريات والغنية والمعتبر والمنتهى وكره وغيرها وفي ئق الاجماع على ركنيتها وفي المنتهى بعد نقل الركنية عنه ان عنى بها ما بيناه فهو في موضع المنع على ما ياتي من عدم افساد الصلوة بتركه سهوا وان اطلق عليه اسم الركن بمعنى انه واجب اطلاقا لاسم الكل على الجزء فهو مسلم انتهى وهو حسن وغيرها كما في الاصحاب بالسكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان قل قليل وهو معنى قول النبي م في الخبر المروي في قرب الاسناد للحميري اذا ركع فليتمكن ركوعه قالوا ويجب كونها بقدر الذكر الواجب وظاهرهم الاجماع عليه كما في المعتبر والمنتهى وغيرها لكن نسبه بعض الافاضل الى السرائر وكتب الماتن خاصة مشعرا باختصاص هذا التحديد بها وليس كذلك لتصريح باقي الاصحاب ايضا بذلك جدا مع دعوى جملة منهم الاجماع عليه كما مضى وهو الحجة لا ما يقال من توقف الذكر الواجب عليها لانه انما يتم اذا لم يرد في الانحناء على قدر الواجب والا امكن الجمع بين مسمى الطمانينة والذكر حين الركوع مع عدمها والثالث تسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا وفاقا لجماعة للصحاح منها عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ونحوه اخر لكن بزيادة قوله ع تامة بعد واحدة في احدهما والظاهر ان المراد بالواحدة التامة التسبيحة الكبرى وبالثلث الصغريات فان جعل كل منهما في قالب الاجزاء يقتضي كونهما في مرتبة واحدة هذا مضافا الى النصوص المصرحة باجزاء الثلث الصغريات كالصحيح عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ونحوه الموثق وغيره مما ياتي وبه يتضح اجمال الثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا ونحوه اخر وغيره وفي قوله م او قدرهن اشارة الى جواز التسبيح الكبرى ايضا فانها بقدر الثلث جدا مع ورود جملة من النصوص في جوازها منها انه ع اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال التسبيح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ومنها عن التسبيح في الركوع فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وقريب منه غيره وقصورها

عن افادة

عن افادة تمام التسبيحة غير ضائر بعد وجوده في اخبار كثيرة ومنها الصحيح فاذا ركعت فصفّ في ركوعك بين قدميك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ثم ساق الدعا الى ان قال تبلغ تمامه سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود كذلك الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده وبالجملة هذه الاخبار وغيرها بعد ضم بعضها مع بعض يتضح وجه صحة ما في المتن من التخيير بين الثلث الصغريات وواحدة كبرى لضعف القول بوجوبها خاصة كما عن النهاية وباجزاء التسبيح مطلقا ولو واحدة صغرى مطلقا كما عن المرتضى وبالتخيير بين ثلث كبريات ومثلها صغريات مع افضلية الكبريات كما عن الحلبي وبوجوب ثلث كبريات خاصة كما حكاه عن بعض علمائنا في كره هذا مع دعوى الفاضل في المنتهى اتفاق من قال بتعين التسبيح على ما هنا مؤذنا بكونه مجمعا عليه بينهم كل ذلك مع الاختيار ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى قطعا وفي المنتهى الاجماع عليه وفي المرسل المروي عن الهداية سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لان الله عز وجل قال فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك والتسبيحة الواحدة تجزي للعلل والمريض والمستعجل واعلم ان

• القول بتعين التسبيح في كل من الركوع والسجود هو المشهور بين الاصحاب بل في الانتصار وف والغنية الاجماع عليه وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود والقايل الشيخ في ط والجمل والحلي نافيا الخلاف عنه وتبعهما اكثر المتاخرين للاصل والصحاح يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله مضافا الى التايد بالحسنين والصحيحين المتقدمين المتضمنين لقوله م يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وقدرهن ليس الا ان يكون من التسبيحة الكبرى او مطلق الذكر فيهما مع ان عموم ما في الصحاح مما هو كالتعليل لاجزاء الذكر المخصوص فيهما يدفع توهم جوازه خاصة بعد التسبيح كما عن الجامع والنهاية وهذا القول في غاية من المتانة لصراحة هذه الصحاح واعتضادها بالاصل والشهرة المتاخرة وحكاية نفي الخلاف المتقدمة مع سلامتها عن معارضة الصحاح المتقدمة وغيرها من المعتبرة المتضمنة لبيان ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود اذ هو اعم من الامر به والحكم بلزومه واما المتضمن له امر به كالخبر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله م اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله م اجعلوها في سجودكم وانه من لم يسبح فلا صلوة له كالخبر فمع ضعف سندهما لما بينا لبسا بالصريحين في الوجوب فيحتملان الحمل على الفضيلة جمعا بين الادلة وحذرا عن اطراح الصحاح الصريحة فان العمل بظاهر الامر يوجب اطراحها بالكلية ولا كذلك لو حمل على الفضيلة فان معه لا يطرح شيء من اخبار المسئلة هذا والمستفاد منها بعد ضم بعضها مع بعض ان الاصل في ذكر الركوع والسجود هو التسبيح فان غيره من الاذكار مجز عنه فيمكن ان ينزل على هذا كلام كل من عين التسبيح باداً بهم كونه الاصل وان ذكر بعضهم انه لا صلوة لمن لا يسبح لاحتمال ارادته نفي الصلوة مع عدم التسبيح وبدله الاتي على العقد

انه قال في الامالي انه من دين الامامية الاقرار بان القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات الى ان قال
ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي م بعدد التسبيح فان ذلك يجزيه وعلى هذا
فلا خلاف والحمد لله تعالى ولكن عدم العدول عن التسبيح او لحزوجا عن شبهة الخلاف المشهور تحققه بينهما
بناء وان كان القول بكفاية مطلق الذكر لعله اقوى وعليه فهل يكفي مطلقه ولو مقدارا لتسبيحة صغرى كلمة لا اله
الا الله وحدها كما هو ظاهر اطلاق الصحاح واكثر الفتاوى ام يتعين منه مقدار ثلث صغريات او واحدة كبرى
كما هو ظاهر كلام الصدوق المتقدم والحسنين المتضمنين لاجزاء الثلث صغريات وقد رها وجهان ولعل الثاني
اظهر واولى حملا لمطلق النصوص على مقيدها والرابع والخامس رفع الراس منه والطمانينة في الانتصاب
اجماعا على الظاهر المستفيض النقل في جملة من العبائر للتاسي والنصوص منها اذا رفعت راسك من الركوع
فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه ونحوه الرضوي لكن من دون زيادة فانه لا صلوة وظاهر اطلاقها الركنية
كما عليه الشيخ في ف مدعيا عليه الوفاق وبعضده القاعدة في نحو العبادة التوقيفية الا ان المشهور خلافه
بل لا يكاد يعرف فيه مخالف سواه ولعله شاذ وسياق الكلام فيه في بحث الخلل الواقع في الصلوة وكذا
في اطلاق النص والفتوى بين صلوتي الفريضة والنافلة خلافا للفاضل في النهاية فقال لو ترك الاعتدال
في الرفع من الركوع والسجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو كما ترى
مع انه شاذ لا يعلم له موافق من الاصحاب ويكفي في هذه الطمانينة مسماها اتفاقا ومن السنة فيه ان يكبر
له قائما قبل الهوى رافعا يديه محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد ارسالهما وان يضعهما
على عيني ركبتيه حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره بحيث
لو صب عليه قطرة ماء لم تزل لاستوائه مادا عنقه مستحضرا فيه آمنت بك ولو ضربت عنقي داعيا امام التسبيح بالمأثور
مسبحا ثلثا كبراء اي سبحان ربي العظيم وبحمده فما زاد فقد عد لمولانا الصادق عليه السلم في الركوع والسجود ستون تسبيحة
كما في الصحيح وفي الخبر دخلنا عليه عليه السلم وعنده قوم وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه وسجوده سبحان ربي العظيم
وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين وفي الموثق ومن يقوى ان يطول فليطول ما استطاع بكون ذلك في تمجيد الله تعالى وتسبيحه
وتحميده والدعاء والتضرع الحديث الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وظاهر الاكثر
الاقتصار على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وفي آخر على التسع قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده بالماثور داعيا بعده
كل ذلك للنصوص ففي الصحيح المتضمن لفعل مولانا الصادق ع تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث

وفي آخر اذا اصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك الى ان قال واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة
وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع
يديك بالتكبير وتخر ساجدا ولا يجب شيء من ذلك على المشهور بل لا خلاف فيه اجده الا من العماني والديلمي في التكبير
فاوجباه والمرتضى فاوجب رفع اليدين فيه وفي كل تكبير وقد مضى ضعف الثاني واما الاول فيضعفه شذوذه
اولا ودعوى كثير استقرار الاجماع على خلافه ثانيا وتصريح جملة من النصوص بعدم الوجوب منها الموثق
عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمروي في علل الفضل ان التكبير الموضوع في الصلوة
ليس الا واحدة وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل والاصل فيصرف بها ظاهر الامر مع وروده في ضمن كثير
من الاوامر المستحبة اجماعا وهو موجب للتنزيل في الظهور جدا ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه كما ذكره
الجماعة وفاقا للمبسوط ومنده غير معلوم نعم في الموثق في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه
ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس
وهو غير مطابق لما ذكروه لعدم اختصاصه بالركوع ونفيه الباس اذا كان عليه مئزر او سراويل كما عن الاسكافي
وعن الحلبي اطلاق الكراهة ملحقا الكمين بالثياب ويدفعه الصحيح عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه عن ثوبه
قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس السادس السجود ويجب في كل ركعة من فريضة او نافلة
سجدتان بالنص والاجماع بل الضرورة من الدين وهما معا ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما اجماعا على
الظاهر المصرح به في المعتبر وكره والمنتهى وغيرها وللصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود ونحوه غيره وكذا بزيادتهما مطلقا للقاعدة المشيرة الى الاعتبار والاخبار منها زيادة على ما مر
في النهي عن قراءة العزيمة في الفريضة الصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته
استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا والموثق القريب منه من زاد في صلوته فعليه الاعادة خلافا للشيخ في جملة
من كتبه فجعلهما ركنين في الاولين وثالثة المغرب خاصة وسياق الكلام معه في بحث الخلل الواقع في الصلوة
ان شاء الله سبحانه ولا تبطل بالاخلال باحديهما وزيادتها سهوا على الاشهر الاقوى بل في كره الاجماع عليه

في الصورة الاولى للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد
قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء
ونحوه اخر والموثق وغيره وفي الموثق لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وفي اخر والله لا تفسد
الصلوة بزيادة سجدة خلافا للمحكي عن الكليني وظاهر العماني فتبطل بالاخلال مطلقا للخبر في الرجل ينسى السجدة من صلوته
فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه
اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وهو مع ضعف سنده بالارسال وغيره ومعارضته
بما تقدم مما هو ارجح سندا وعددا وعملا غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة لاحتمال السجدة المنسية فيها السجدتين
لا الواحدة بقرينة تعريفها باللام المفيدة للجنسية قال الشيخ ره ولاجل هذا قال ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين
سواء يعني في السجدتين معا وكيف كان فيتعين حمله على ذلك جمعا وارجاعا له الى الراجح وللمحكي عن الاول والسيد
في الجمل والحلبيين والحلي فيبطل بالزيادة للقاعدة وما بعدها من المعتبرة وهو في غاية القوة لولا المعتبرات المتقدمة
الظاهرة في عدم البطلان بها بل الثاني صريح فيه لاعتضادها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين
اجماعا بل اجماع في الحقيقة مضافا الى فحوى ما دل على عدمه بالاخلال بواحدة من الفتوى والروايات فتدبر وتامل
وللشيخ في ظاهر التهذيب ومحتمل الاستبصار فوافق العماني في البطلان بالاخلال بالواحدة اذا كانت من الاوليين
والاستحباب اذا كانت من الاخيرتين للصحيح اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت
حتى يصح لك اثنان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون حفظت الركوع اعدت السجود وفيه
مع اجماله كما بينته في الشرح قصوره عن مقاومة ما مر لاعتضاده بعد الكثرة بالاصل والشهرة العظيمة مضافا الى صريح
بعض الاخبار المنجبر ضعفه بها عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا يكون
وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وليس عليك سهو فتامل مع ان ظاهره اختصاص الحكم
بالبطلان بتركها بالركعة الاولى وعدمه فيما عداها كما يحكى عن والد الصدوق والاسكافي نعم ربما يعضده نظائر الاخبار
بانه لا سهو في الاوليين وانه لا بد من سلامتهما لكنها محمولة على الشك في الاعداد خاصة جمعا بين الادلة وامور
سبعة الاولى السجود على الاعضاء السبعة يعني الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين بلا خلاف فيه بيننا احد
الا من المرتضى والحلي فجعلا عوض الكفين المفصل عند الزندين وهما شاذان بل على خلافهما الاجماع في ف وكري
وحج عد للمحقق الثاني وعن كره وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها الصحيح السجود على سبعة اعظم الجبهة
واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة
من النبي ص ونحوه اخر مبدلا فيه اليدان بالكفين ومن جماعة من القدماء فجعلوا عوض الابهامين اصابع الرجلين

كما في كلام

كما في كلام جملة منهم او اطرافهما كما في كلام اخرين وفيه ما في سابقه مع عدم وضوح مستندهما عدا ما يحكى من القاضي
في شرح الجمل من نقله الاجماع على الاول في ظاهر كلامه وما ورد في بعض الاخبار من لفظ الرجلين او اطراف اصابعهما
والاول مع عدم صراحته بل ولا ظهوره كما لا يخفى على المراجع لكلامه موهون بمصير الاكثر بل الكل على خلافه ومعارض
بما هو اجود منه والثاني مع عدم سلامة سنده مطلق والصحيحان المتقدمان مقيدان فيجب حمله عليهما جمعا ويكفي
فيما على الجبهة المسمى على الاشهر الاقوى بل في ك والذخيرة انه لا نعرف فيه خلافا مع انه تردد في المنتهى في كفايته
في الكفين قال والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل وهو كما ترى فان ما دل عليها فيما يدل عليها هنا بالفحوى
مؤيدا باطلاق الامر والخبر المروي عن تفسير العياشي عن ابي جعفر الثاني ع انه سال المعتصم عن السارق من اي
موضع يجب ان يقطع فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك
قال قول رسول الله ص السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليد من الكرسوع او المرفق
لم يبق له يد يسجد عليها الخبر وهو صريح في عدم وجوب السجود على الاصابع وكذا فيها على الاشهر الاقوى الا
والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا مس شيء من جبهتك الارض فيما بين حاجبيك وقصاص شعرك فقد اجزا عنك ونحوه
اخران والموثق والخبران خلافا للصدوق والحلي والشهيد في شرح موضع من كتبه فاوجبوا مقدار الدرهم قال في الذخيرة
لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب بر فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وهو اعرف بما قال اذ لم نقف
على الخبر ولا الكثير من الاصحاب وفي ك ولعل المستند ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال الجبهة كلها
من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار
طرف الانملة والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب ولم اعرف وجه دلالته اصلا بل هو بالدلالة على خلافه واشبه
كما اعترف به اخيرا فقال ومقتضاها الاكتفاء بقدر طرف الانملة وهو دون الدرهم والاجود حملها على الاستحباب في
الصحيح عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز
ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وظاهره ايجاب تمام الجبهة كما يحكى عن الاسكافي مع ان جماعة اعترفوا بعدم
قائل به ولعله لذا استدل به على القول بالدرهم ولا دلالة فيه على اعتباره والحمل عليه بعد عدم الاكتفاء
بما حصل من الجبهة على الارض ليس اولى من حمله على ما وقع على ما دون الجبهة والامر بوضع المسمى مع ان ظاهره اعتبار جميع
الجبهة ولم يوجبه احد فليحمل على الاستحباب جمعا ولصريح الموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض
اجزاك والسجود عليه كله افضل والثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما مر في المقدمة السادسة مع دليله
والثالث ان ينحني بحيث لا يكون موضع السجود عاليا من الموقف بما يزيد عن قدر لبنة بكسر اللام فسكون الباء او فتحها
نكرها باجماعنا الظاهر المحكي في كثير من العبائر وللمرسل المروي في ذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة

فلا باس وبخوه الخبر بل الحسن لكن فيه بدنيك بدل برجليك بالباء ثم النون وربما يوجد في بعض النسخ بيائين مثناتين
من تحت فلا يفيد العلو على الموقف فالاستدلال به لذلك مشكل وان اتفق لجمع وربما يشكل من وجه آخر يجري ايضاً
في المرسل لولا الجبر بالاجماع وهو ان غايتهما ثبوت الباس مع العلو زيادة عن اللبنة وهو كما يحتمل التحريم يحتمل
الكراهة لكن الاجماع جابر ومعين للاول مضافاً الى ان الاغناء بهذا القدر غير معلوم كونه سجوداً ماموراً به شرعاً فيجب
الاقتصار فيه على المتيقن وهو ما لا يزيد عن اللبنة بل الاحوط التساوي بين المسجد والموقف بحيث لا يزيد بقدرها
ايضاً بل ربما قيل بوجوبه للصحيح عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستوياً وهو محمول
على الندب جمعاً والظاهر الصحيح الى احب ان اضع وجهي في موضع قدمي ويلحق الانخفاض بالارتفاع عند جماعة للموثق
في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه
ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وقيل بجواز الانخفاض مطلقاً وحكي عن الفاضل في النهاية وقيل ونقل
في كنز الاجماع عليه ويدل عليه بعده صدق السجود معه فيحصل الامتثال ويمكن حمل الموثق على الاستحباب
ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد ولا ريب انه احوط وان كان سنده بعد لم يظهر ولو وقعت الجبهة على موضع مرتفع
عن القدر الذي يجوز السجود عليه تخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز لعدم تحقق السجود على ذلك المحل
واما لو وقعت على ما لا يصح السجود عليه مع كونه مساوياً للموقف او مخالفاً بقدر المجزي لم يجز رفعها حذراً
من تعدد السجود بل يجرها الى موضع الجواز وفي الصحيح عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته على الارض
فقال يحرك جبهته فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه والخبر المخالف له ضعيف الاسناد ولا يعبؤ به
مع معارضته باجود منه بحسب السند والاعتضاد بالاصل واما النصوص في المنع عن الرفع وجوازه فهي مطلقة الا ان
حملها على التفصيل المتقدم طريق الجمع بينها والجامع الدليل المتقدم المعتضد بفتوى الاكثر بل قيل لا خلاف فيه يعرف
الا من صاحبي الذخيرة حيث عملا باطلاق الخبر المانع لصحته وضعف مقابله ويكون الاحوط ما ذكراه لا لما ذكرا
من صحة الخبر المانع فان فيها كلاماً مشهوراً من حيث تضمن سنده محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو
مجهول على المشهور وان عدوا السند الذي هو فيه صحيحاً او قريباً منه بل للتوقف فيما مر من دليل الجواز في صورته على عدم
صدق السجود على الانحناء المرفوض فيها وكونه حقيقة في الانحناء الى الوضع على ما تساوي الموقف فما علا الى قدر
اللبنة وهو مشكل واثباته بما دل على المنع من الوضع على الزايد عنها غير ممكن لان غايته المنع ويمكن ان يكون وجهه
فوات بعض واجبات السجود لا نفسه نعم ذلك حسن حيث لا يصدق السجود معه عرفاً واما معه فمشكل ولا ريب ان الاحوط
في عدم الرفع وكذا الوضع الذي يشك في الصدق وعدمه مع احتمال جواز الرفع هنا كصورة عدم الصدق قطعاً ويكون الاحوط
عدم الرفع مطلقاً خروجاً عن شبهة الخلاف نصاً وفتوى ولو تعذر الانحناء الواجب اتى بالممكن منه ورفع ما يسجد

عليه

عليه ليسجد عليه بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وظاهر المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع عليه
وهو الحجة مضافاً الى عموم النصوص لعدم سقوط الميسور بالمعسور وخصوص النصوص منها مضافاً الى فحوى الموثق
الآتي او غيره الخبر رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال عليه السلام ليؤم برأسه
ايماء وان كان له من يرفع له الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة وفي الحسن والصحيح لا يصلي
على الدابة فريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه
من شيء ويؤمي في النافلة ايماء واما الصحيحان المخالفان لذلك كما ياتي فشاذان مطرحان او مؤولان بما ياتي
وان تعذر رفع ما يسجد عليه اقتصر على الانحناء وان تعذر واساً اومأ برأسه ان امكن والا فبعينيه مع الامكان
والا فبواحدة وهل يجب مع ذلك رفع ما يسجد عليه الى الجبهة مع الامكان قولان اجودهما الاول للعموم المتقدم
مضافاً الى خصوص النصوص منها الموثق عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته
شيئاً اذا سجد ونحوه مرسل الفقيه والمروي في قرب الاسناد عن المريض لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي
وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جنبيه وقيل لا للاصل وخلو كثير من الاخبار والفتاوى
عنه فيدفعان بما مر ونظاهر الصحيح عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يؤمي برأسه ايماء وان يضع جبهته
على الارض احب الي وبمعناه آخر ومورده وضع الجبهة على الارض لا العكس كما هو محل البحث وما يقال في توجيهه
بان حملهما على ظاهرهما مصادم لوقوع الشهرة على خلافهما فيجب صرفهما وحملهما على وضع الارض وما يجري
مجراها على الجبهة فبعيد ومع ذلك فغير نافع مع امكان التوجيه بغير ذلك مما لا ينافي ما ذكرناه الا الاجماع ايضاً ونحوه
في الشرح واما الخبر عن المريض هل تمسك له المراة شيئاً فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها
فمع قصور سنده لا ينافي ما ذكرناه من وجوب الرفع فانه انما يفيد كراهية امساك المراة اذا وجد غيرها كما
عن المقنع وكذا في المقنعة لكن من دون تقييد بالمراة بل اطلق كراهة وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره
او مروحة وهو غير كراهة اصل الرفع مع انها مخالفة للاجماع اذ لا خلاف في رجحانه مع ظهور الخبر في لزومه كما
لا يخفى على من تدبر في سياقه ومفهومه ولو كان بجبهته دمل ونحوه مما يمنع الجبهة باجمعها عن السجود احتفر حفيرة
او عمل شيئاً من طين او خشب ونحوهما وجوباً ولو من باب المقدمة ليقع السليم منها على الارض وللنص في رجل
دكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله عليه السلام فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل
فانما اسجد منحرفاً فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض ونحوه
فان كان في جبهتك دمل لا تقدر على السجود فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وقريب منهما المروي
في تفسير علي بن ابراهيم وقصور السند او ضعفه مجبور بما مر من القاعدة والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين

اجماعًا بل لعلّها اجماع في الحقيقة ولم يذكر جماعة منهم خلافًا في المسئلة مشعرين بعدم خلافٍ فيها كما صرّح به في كره فقال
هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وفيه نظر فقد خالف فيها الشيخ في ط والنهاية فلم يوجب الحفيرة بل قال بجوازها
بعد الامر بالسجود على احد جانبيه وظاهره التخيير بينهما كما عن الجامع ايضًا وعن ابن حمزة عكس المختار فاوجب السجود
على احد الجبينين ومع عدم التمكن فالحفيرة لكن مستندها سيما الاخير غير واضح سيما في مقابلة ما قدمنا من النصوص
المعتضدة بالقاعدة من تقديم الميسور فلا اشكال فيه ومع ذلك فهو احوط لجوازه عند الشيخ ايضًا واما ابو حمزة فهو
نادر بلا شبهة ولو تعذّر ذلك اما لعدم امكان النقل او لاستيعابه الجبهة او نحو ذلك سجد على احد الجبينين بلا خلاف
على الظاهر المصرّح به في بعض العبائر وفي كرى انه قول علمائنا واكثر العامة وظاهر الاجماع عليه للمعتبرين احدهما
الرضوي ففيه بعد ما مر وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن
فان تعذّر فعلى قرنك الايسر فان تعذّر فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك يقول الله تعالى
ويخرون للاذقان سجدا وقريب منه المروي في التفسير المتقدم وفيه قلت للصادق ع رجل بين عينيه قرحة
لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر فعلى حاجبه الايمن وان لم يقدر فعلى حاجبه
الايسر وان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث وظاهرهما اعتبار الترتيب بين الجبينين كما عن الصدوقين وهو
احوط خلافًا فالظاهر الاكثر وصريح جمع فالتخيير بينهما للاصل وقصور النص سندًا عن تخصيصه ويمكن دفعه
لولا الشهرة وعدم دلالة الروايتين على وجوب الترتيب صريحًا ولكن مراعاته مهما امكن اولى والا يقدر
من السجود على احد الجبينين فليسجد على ذقنه بلا خلاف الا من الصدوقين فعلى ظهر كفه والا فعلى ذقنه
لما مر من الرضوي وهو مع شذوذه وندرته بل وانعقاد الاجماع على خلافه كما صرح به في كرى غريب لا معنى له
معارض بما مر من الخبر المروي في التفسير المتقدم وفي اخر فيمن لا يقدر على السجود على الجبهة يضع ذقنه
على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا وضعف السند منجبر بالعمل واطلاق الامر بالسجود
على الذقن بعد العجز عن الجبهة مقيد بما مر من النص والاجماع ولو عجز عن جميع ذلك اومى واضعًا على جبهته
ما يصح السجود عليه كما مر والرابع الذكر فيه مطلقا او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع
فان السجود كالركوع في امثال هذه المباحث لاتحاد الدليل مطلقا والخامس الطمانينة بقدر الذكر الواجب والسادس
رفع الراس والسابع ان يكون مطمئنًا عقيب السجدة الاولى باجماعنا في الجميع على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر
مستفيضًا وللنصوص والتاسي وقول في بركنية الطمانينة كما في الركوع شاذ وان ادعى الاجماع عليه ويكفي
الطمانينة بعد الرفع مسماها اتفاقًا وسننه التكبير للاولى حال كونه قائمًا والهوي بعد اكماله كما في الصحاح وغيرها
والقول بوجوب اصل التكبير شاذ كالقول باستحباب البداءة به في حال القيام والانتهاء به مستقرًا

ساجدًا

ساجدا
وقدم الكلام في الاول واما الثاني فعن المعتبر دعوى كون المختار فيه اخبار الاصحاب وفي المنتهى ان عليه فتوى علمائنا
وظاهرهما دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافًا الى ظواهر الصحاح السليمة عما يصلح للمعارضة على الخبر كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا هوى ساجدًا انكب وهو يكبر وفيه ضعف من وجوه شتى وان يكون سابقًا بيديه الى الارض قبل ركبتيه اجماعًا
كما في ف والمنتهى وكره ونهاية الاحكام والنصوص وفيها الصحيح وغيره وزاد الصدوق في الامالي فقال انه فاجب
مدعيًا في ظاهر كلامه الاجماع عليه وهو شاذ ضعيف كدعواه مدفوعان بالاصل والصحيح اي ذلك بدأ فهو مقبول
والموثق لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه الى الارض قبل يديه وفي كرى يستحب ان تكونا معًا وروي السبق
باليمنى وهو اختيار الجعفي وان يكون موضع سجوده مساويًا لموقفه بل قيل بوجوبه كما مر وان يرغم بانفه
على المشهور بل المجمع عليه كما في ف وغيره وعن الصدوق القول بوجوبه كما في الموثق وغيره لا صلوة
لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه ويحتمل ان كلامه تأكد الاستحباب لا الوجوب لانتفائه بالاصل وظاهر
النصوص ان السجود على سبعة اعظم وصريح الخبر انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود والارغام الصاق
الانف بالرغام وهو التراب لكن ظاهر الاصحاب حصوله هنا بما يصيب الانف واستحبابه هو المستفاد من الموثق
وغيره وظاهر الحلي فيما اجزاء اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق خلافًا للمرتضى فيتعين الجزء الاعلى منه ولم نقف
على ماخذه مع احتمال ارادته بذلك الاجزاء لا التعيين وان يدعو قبل التسبيح بالماثور وغيره للنصوص منها قلت
لابي عبد الله ع ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة والزيادة على التسبيحة الواحدة
الكبرى الى السبع او ما يتسع له الصدر كما مر في الركوع والتكبيرات الثلث التي منها التكبير للرفع من السجدة الاولى
قاعدا معتدلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا ايضًا ثم التكبير لما بعد رفعه كما في الصحيح الفعلي المشهور
والدعاء بين السجدتين بقوله استغفر الله ربي واتوب اليه كما فيه ايضًا وفي المنتهى دعوى الاجماع عليه وفي اخر
قل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني الدعاء الى اخره وفي الرضوي اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير والقعود بينهما متوركًا بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعًا
من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض
كما في الصحيحين وظاهرهما تفسيره بما قلناه وفاقًا للشيخ ومن تبعه من متاخري اصحابنا خلافًا للاسكافي والمرتضى
فقالا بقولين مع مخالفتهما لم نجد لشيء منهما مستندًا هذا وقول المرتضى قريب مما قلناه الا انه زاد وينصب
طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل القبلة بركبتيه معًا والطمانينة عقيب رفع الراس من السجدة الثانية
وتسمى جلسة الاستراحة وفضلها مجمع عليه بين الاصحاب وفي بعض الاخبار انها من توقير الصلوة وتركها
من الجفاء وفي بعضها الامر به كالموثق اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان

تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم ظاهر الوجوب كما عليه المرتضى مدعيا الاجماع عليه مستدلا به وبالاحتياط و
التاسي لفعلهم ع لها كما في جملة من النصوص ففي الصحيح رايته يعني الصادق عليه السلم اذا رفع راسه من السجدة
الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن وبنحوه الخبر كان امير المؤمنين ع اذا رفع راسه من السجود قعد
حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا
على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال ع انما يفعل ذلك اهل الجفاء خلافا للاكثر بل عامة من تاخر فلا يجب وادعى
الفاضل في نهج الحق الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل المعتضد بالشهرة وبعض المعتبرة المصرحة بان ابا جعفر وابا عبد الله ع
اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا مع اشعار سياق كثير من نصوص الفضيلة بها مجردة عن الوجوب
كما لا يخفى على من تدبرها ولكن مع ذلك فالوجوب احوط واولى والدعاء عند القيام من السجود الى الركعة الاخرى
بقوله اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد كما في الصحيحين وفي الخبر بحول الله
اقوم واقعد كما في احدهما والحسن وفي الثاني بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي الصحيح اذا جلست في الركعتين
الاوليين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه
للنصوص وفيها الصحيح وغيره وفي المنتهى وعن كره اجماعنا عليه كما هو ظاهر لك وغيره ويكره الاقعاء بين السجدتين
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ف الاجماع عليه للنهي عنه في المعتبرة ففي الصحيح لا تقع بين السجدتين
كاقعاء الكلب وقريب منه الموثق خلافا للمرتضى وغيره فلا يكره لنفي الباس عنه في الصحيحين ويحمل على نفي التحريم
جمعا ومسامحة في ادلة الكراهة والسنن وهو عند الفقهاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه
وبه صرح جمع مشعرين بدعوى الاجماع عليه لكن في بعض النصوص المانعة التقييد باقعاء الكلب كما عرفته نعم
في الصحيح وغيره لا تلثم ولا تحتفز قال ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وفي اخر اياك والقعود
على قدميك فتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد وهذه النصوص
ظاهرة في كراهة الاقعاء بالمعنى الذي ذكروه واطلاقها يشمل حال الجلوس مطلقا من غير اختصاص بما بين السجدتين
كما في العبارة وكثير من عبائر الجماعة وبالاطلاق صرح جماعة ومنهم الشيخ في ف مع دعوى الاجماع السابع
التشهد وهو واجب باجماعنا بل الضرورة من مذهبنا واخبارنا في كل صلوة ثنائية مرة بعدها وفي الصلوة الثلاثية
والرباعية مرتين مرة اخرها واخرى بعد ثانيتهما واما الخبر اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى اجزاه فمحمول اما
على التقية كما ذكره شيخ الطائفة او على ان المراد بيان ما يستحب فيه ذلك ففي الحسن التشهد في الركعتين الاوليين
اى ادنى ما يستحب فيه
الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل
شفاعته وارفع درجته وفي الخبر عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم

يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله تعالى اجزا عنك فتدبر وكل تشهد يشتمل على واجبات خمسة الجلوس بقدره الواجب للتاسي
والامر به في خصوص الصلوة مضافا الى الاجماع ففي المنتهى انه قول كل من اوجب التشهد وفي جملة من النصوص ايماء اليه
ايضا مع الامر في بعضها والشهادتان مطلقا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ف وغيره وعن الغنية وكره
دعوى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة منها عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وبنحوه الرضوي خلافا للمحكي عن
المقنع فادنى ما يجزي في التشهد الشهادتان او قول بسم الله وبالله وعن صاحب الفاخر فيجزي شهادة واحدة في التشهد
الاول وهما مع شذوذهما وضعفهما بما قدمناه لم اعرف مستندهما نعم في الصحيح ما يجزي من التشهد في الركعتين الاوليين
قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قال قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان
وفي الخبر ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة
وفي اخر مروي عن قرب الاسناد عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان
ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله او بسم الله اجزاه في صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة
وهذه النصوص مع قصور الاخيرين منها سندا وعدم انطباقها كما هو على شيء من القولين كما ترى لا تقاوم شيئا
مما قدمناه سيما مع تضمن الاخيرين ما يخالف الاجماع قطعا من فساد الصلوة ولزوم اعادتها بترك التشهد سهوا او
والصلوة على النبي واله مطلقا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ف وعن الغنية والمعتبر والمنتهى وكره
دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى قوله سبحانه صلوا عليه وسلموا تسليما لافادته الوجوب وليس في غير الصلوة
اجماعا كما في الناصرية وف وعن المعتبر والمنتهى فليكن واجبا فيها خاصة وتقييده بهذا اولى من حمله على الاستحباب
مطلقا منها زيادة على ما ياتي اليه الاشارة الصحيح ان الصلوة على النبي من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك
للنصوص المستفيضة
الصلوة على النبي ص ومنها من صلى ولم يصل على النبي وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له الخبر ومنها اذا صلى
احدكم ولم يذكر النبي واله في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة ومنها من صلى ولم يصل فيها علي وعلى اله لم تقبل منه
تلك الصلوة الى غير ذلك من النصوص قيل خلافا للصدوق فلم يذكر في شيء من كتبه شيئا من الصلوتين في شيء من
التشهدين كابيه في الاول للاصل وظاهر الخبرين الماضيين باجزاء الشهادتين كالصحاح ومنها اذا فرغ من الشهادتين
فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه وفي الجميع نظر لضعف الاصل
بما مر وقصور النصوص عن مقاومته بل وعن الصلوة الدالة على خلافه بعد قوة احتمال ما قيل من ان الغرض
منها بيان ما يجب من التشهد وانما يصدق حقيقته على التشهد مع احتمال الحمل على التقية وعلى كون ترك الصلوة
على محمد واله للعلم بوجوبها من الكتاب او لعدم اختصاص وجوبها بالتشهد بل بوقت ذكره ع على القول به وهذه
الاحتمالات محتملة في كلام الصدوق وابيه ايضا فلا خلاف كما يشعر به الاجماعات المحكية وما يحكى عن الصدوق في اماليه انه

قال من ذهب الامامية الا قوا بانه يجزي في التشهد الشهادتان والصلوة على النبي م ثم انه مقتضى الاصل ونفي الاطلاق
الادلة الموجبة للصلوة على النبي وآله ما عدا الاجماعات المنقولة انما هو وجوبها في الصلوة مطلقا ولو مرة كما عن الا
الا ان الاجماع عينها في التشهدين وبما يقيد الاطلاق مضافا الى انصرافه الى المعهود من النبي م والائمة ع
والمسلمين في الاعصار والامصار وفي الصحيح الوارد في بدو الاذان والصلوة انه ص بعدما جلس للتشهد اوحى الله تعالى
اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى اهل بيتي ويوافقه الحسن المتقدم في اول البحث
واقله اي التشهد المجزي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله م
فيقول اللهم صل على محمد وآل محمد ولا خلاف في اجزاء هذا المقدار بل عليه الاجماع في صريح وك وانما اختلفوا في وجوب
ما زاد عن الشهادتين من قوله وحده لا شريك له وعبده ورسوله فقيل نعم كما هو ظاهر المتن وجماعة لورود في جملة من
المعتبرة منها زيادة على ما مر من الصحيح وغيره المروي في الخصال اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور ثم احدث حدثا فقد مضت صلواته خلافا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع فلا يجب بل يجزي الشهادتان
مطلقا لاطلاق جملة من النصوص ومنها الرضوي المتقدم وسابقه ويضعف بوجوب حمل المطلق على المقيد وهو حسن
لولا اشتمال جملة من المقيدات على ما لم يجب اجماعا واما معه فيشكل ونحوه على ترك ما يجب كلك وهو الصلوة على النبي
وآله كما مضى مع قصور سند بعضها واما معه فيشكل سيما بعد اشتهار الاطلاق بين الاصحاب حتى ان الشهيد ره في كرى عزاه
اليهم بصيغة الجمع المفيد للاستغراق فقال وظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقا فعلى هذا
لا يضر ترك وحده لا شريك له ولا لفظة عبده وفي رواية الجعفي وان محمدا عبده بغير لفظ اشهد وهو كما ترى مشعر بالاجماع
عليه ولكنه في اللمعة والدروس عبر بما في المتن ولا ريب انه احوط وان كان القول بتعينه لعله لا يخرج عن نظر لما مر مضافا
الى ان جملة مما دل على اجزاء الشهادتين الصادقتين على ما عليه الاكثر اوضح دلالة على عدم وجوب الزايد عليهما من
دلالة المقيدات على وجوبه واظهر من حيث التصريح فيها بانهما ادنى ما يجزي بخلافها فان غايتها الدلالة
على الامر به وهو ظاهر في الوجوب واين ما يجزي صريح في العدم سيما مع ضم بعض النصوص المعتبر عن الشهادتين
بلفظهما من دون ذكر للزيادتين اصلا فلا يمكن صرف الشهادتين الى ما يشملهما والزيادتين وقصور السند او ضعفه
منجبر بالاصل والشهرة بين الاصحاب ويستحب ان يجلس متوركا كما في الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وطرف ابهامك اليمنى على باطن قدمك اليسرى
واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا يكون قاعدا على
الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ويستفاد منه تفسيره بما قدمناه وهو

وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض

ان يخرج

ان يخرج رجليه من تحته ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى اليسرى وزيادة ما ذكره المرتضى وان يخرج بالية
حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في النص والدعا بعد الواجب من
وقبله بما مر في بعض النصوص وغيره وافضله ما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين
كما مر في بحث القراءة الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين وانهيهما عن الامالي انه من دين الامامية الذي
يجب الاقرار به وفي الناصرية الاجماع عن كل من جعل التكبير جزءا من الصلوة واوجبه للتاسي والاحتياط واستصحاب تحريم
نفله في الصلوة وجعله في النصوص المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر تحليل الصلوة بما يفيد الحصر في كثير منها وهو
لا يجامع القول بالاستحباب لحصول التحليل عليه بمجرد الفراغ من التشهد فلا معنى لحصوله بالتسليم بعد ذلك
وقصور اسانيد هذه الاخبار او ضعفها غير موهن للتمسك بها بعد بلوغها من الكثرة الى قرب التواتر مع
اشتهارها بين العلماء بحيث سلمها لذلك جماعة من القائلين بالاستحباب ايضا هذا مضافا الى الامر به في الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة مروية جملة منها في بحث الشكوك في عدد الركعات
كالصحيح اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد بعدهما الحديث وما يقال
عليها من ضعف دلالة الامر فيها على الوجوب من حيث وهن دلالته في عرف الائمة عليهم السلم عليه فضعيف
في الغاية كما بين في الاصول والاعتذار للضعف بوجود ما هو صريح في الاستحباب فيحمل الامر عليه جمعا فانه
حيثما تعارض مع الظاهر مقدم حسن لو سلم النص والا كما سيأتي فالوجوب متعين سيما مع اعتضاده بما مر
وبنصوص امر كالموثق فيمن رعف قبل التشهد فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان آخر الصلوة
التسليم والموثق مجبور والدلالة ظاهرة فان المتبادر من قوله اخر الصلوة التسليم كونه الجزء الاخير الواجب لا الندبي
كما يقتضيه ايضا تعليل الامر بالرجوع الذي هو للوجوب به ومتروكية غير ضارة فان الرواية على هذا كالعام ظاهر
المخصص في الباقي حجة مع احتماله الحمل على ما لا يوجب المتروكية وقريب منه في الدلالة على كونه اخر الصلوة جملة
من المعتبرة الاتية وفيها الصحيح وغيره ان به يحصل الانصراف من الصلوة وهو ظاهر في عدم حصوله بالتشهد كما يقوله
القايل بالاستحباب وروى الصدوق في العلل عن المفضل بن عمر انه سال ع عن العلة التي من اجلها وجب التسليم
في الصلوة فقال لانه تحليل الصلوة وهو نص في الوجوب فتامل جيل ولان التسليم واجب بنص الاية الكريمة
ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة وانه لو لم يجب لم يبطل صلوة المسافر بالاتمام ويضعف الاول بانه يحتمل كون
المراد التسليم لامره والاطاعة له والثاني باحتمال استناد البطلان الى نية التمام والقول الثاني بالاستحباب للتخيير جماعة
من الاصحاب للاصل ويندفع بما مر وللصحاح المستفيضة منها اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ومنها اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت

صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف فوته فسلم وانصرف اجزءه والمراد الاجزاء في حصول الفضيلة كما يقتضيه صدر الرواية ومنها عن المأموم يطول الامام فيعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام ومنها اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما فاقرأ في الاولى قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي ص عليه وآله واسئله ان يتقبله منك فان ظاهره عدم الوجوب في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ويرد على الصحاح الاولة انها كما تدل على عدم وجوب السلم على النبي وآله ولا قائل به منا هذا على تقدير تسليم الدلالة والا فان غايتها الدلالة على حصول الانصراف من الصلوة بالفراغ من التشهد وهو لا يستلزم عدم وجوبه في الصلوة وهو لا ينافي وجوبه خارجا من الصلوة كما هو رأي بعض الاصحاب وان كان الاشهر الاظهر بل المجمع عليه كما ذكره جماعة خلافه هذا مع ان الذي يقتضيه جملة من النصوص وفيها الصحيح وغيرها ان المراد بالانصراف هو التسليم ويشهد له الامر به في جملة من هذه الصحاح اذ اقله الطلب وهو يستدعي عدم حصول المطلوب بعد الفراغ من الشهادتين ولا يكون ذلك الا على تقدير كون المراد بانصراف ما ذكرناه لا المعنى اللغوي لحصوله بمجرد الفراغ من الشهادتين على القول باستحباب التسليم فلا معنى لطلبه فتأمل ويشهد له ايضا لفظ الاجزاء في الصحيحة الثانية وصرفه عن ظاهره الذي هو الوجوب الى الفضيلة بقرينة صدر الرواية ليس باولى من صرف الصدر عن ظاهره الى ظاهر الاجزاء بحمل الشهادتين فيه على ما يشمل السلم فان اطلاق التشهد على ما يشمله شايع وارد في الاخبار مع انه لا بد منه بالاضافة الى الصلوة على النبي وآله وعلى هذا فهذه الروايات بالدلالة على الوجوب اولى هذا مع ان الصحيحة الثالثة نسخها مختلفة ففي موضع من التهذيب كما ذكر وفي اخر منه وفي غيره بدل يتشهد يسلم وبعض هذه النسخ مضافا الى التعدد واضبطية الفقيه الموافقة لصحيحين اخرين مرويين فيهما عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب هذا مع اوفقيتها بالسؤال في صدر الصحيحة فتدبره تجده وعلى الصحيحة الرابعة ان الذي يقتضيه التدبر فيها ان المقام فيها ليس مقام ذكر واجبات الصلوة ولذا لم يذكر منها سوى قليل منها بل المقام فيها مقام بيان بعض ما يستحب فيها ولذا ذكر فيه الحمد والتمجيد مع ان عدم ذكر التسليم فيها كما ينفي وجوبه كذا ينفي استحبابه والخصم لا يقول به ولئن تنزلنا عن جميع ذلك نقول انها معارضة بالنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة الآمرة بالتسليم وهي بالنسبة اليها اوضح دلالة وان ضعف دلالتها في نفسها من حيث استعمال الامر في الندب كثيرا لكن غايته دفع الصراحة النصية لا الصراحة والظهور بالاضافة هذا وقد استدل لهذا القول بوجوه اخر هي مع الجواب عنها وتمام الكلام في المسئلة في الشرح مذكورة وصورته اي صورة التسليم على تقدير وجوبه او استحبابه السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اما الاولى فلدلالة المعتبرة المستفيضة عليها منها الصحيح اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي معناه

البولية

كلما تدل على عدم وجوب الصلوة ع

وجوب السلام مطلقا بل على عدم ع

١٢٠٥

البولية في الموثق اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وآله عليه سلم وتقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك الحديث ونحوه غيره وهذه الاخبار وان لم تصرح بتادي الواجب من التسليم بها لان غايتها التصريح بالخروج بها من الصلوة واهو اعم من ذلك لكنها تستلزم ذلك لان الخروج بها تحقق التحليل الذي لاجله وجب التسليم بمقتضى الرواية المشهورة وما في معناه من الاخبار المستفيضة ولا سيما ما تضمن منها التعليل في وجوبه به كالمروي في العلل عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين واما ما يقال من عدم حصول التحليل بها وان غايتها الخروج من الصلوة وهو اعم من ذلك فكلام شعري لا يلتفت اليه ويرده صريحا المروي في الخصال عن ابي عبد الله ع قال لا يقال في التشهد الاول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت وصرف التحليل فيه عن معناه المعروف الى انه عبارة عن انقطاع الصلوة والخروج منها لا وجه له ومن هذه الاخبار يستفاد عموم التسليم في الرواية المشهورة لمثل هذه الصيغة بل ظاهر الموثقة ونحوها انحصاره فيها الا انه لما انعقد الاجماع على اجزاء الصيغة الثانية وتحقق الخروج بها كما حكاه جماعة لزم رفع اليد عن الحصر فيهما بتاويله الى ما يجامع مع قوة احتمال عدم الاعتبار بمفهومه ولا ما في معناه لورودها مورد الغالب المعروف المعهود الشرعي من وقوع السلم علينا بعد الشهادتين كما هو المعمول عليه الآن وبعموم الرواية المشهورة في نفسها استدل الماتن فيما حكي عنه على التخيير بين الصيغتين لصدق التسليم بكل منهما وهو حسن وما قيل في تضعيفه من ان التعريف للعهد والمعروف منه بين العامة والخاصة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث يذكر فيها الفاظ السلام المستحبة والسلام علينا ثم يقال وسلم فحسن لولا تلك الاخبار المستفيضة المصرحة بحصول الانصراف والتحليل الواجب بالسلم علينا فكما يعلم من الاخبار التي ذكرها معهودية الصيغة الثانية فكذا يعلم من المستفيضة عموم التسليم الواجب للاولى ايضا وان بها يتادى التحليل الواجب في الصلوة الذي لاجله وجب التسليم وبما ذكرناه ظهر ضعف القول بتعين الثانية للخروج وانها هي الواجبة كما عن الاكثر بل ادعي عليه الوفاق في البيان لم يوجب الاولى احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وفيه نظر بل ظاهر المحكي عن الشيخ في حصول الخروج بالاولى وانه متفق عليه بيننا مع انه قد قال بذلك مخيرا بينها وبين الثانية كما في كتب الماتن والمنتهى والروضة وفي المهذب والنكت دعوى الشهرة عليه في الدروس الرسالة الالفية واللمعة الدمشقية التي هي اخر مصنفاته وقوله في الذكرى ايضا وان قال الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وقال بتعين الاولى للخروج ووجوبها

والارشاد وعكس ع

يحيى بن سعيد في الجامع لكنه ضعيف لما عرفت من الاجماع على الخروج بالثانية ونادى الواجب بها وفي كرى انه خروج
عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله اقول ولولاه لامكن القول بما قاله لظواهر ما مر من المستفيضة لكن معه لا يمكن
القول به كما لا يمكن القول بتعيين الاولى للخروج ووجوب الثانية كما عليه جماعة لما عرفت من ان بعد الخروج
بها يتأدى التحليل الذي لاجله وجب التسليم واما الاخبار الامرة بالثانية بعد الاولى فمحمولة على الاستحباب بعد العلم
قائل بوجوبهما معا ولذا قال الماتن وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا وهو حسن الا انه ظاهر في استحباب الاولى لو اتى بالثانية
قبلها ولم يستفد هذا من الادلة التي ذكرناها ومع ذلك مخالفة للترتيب المعروف شرعا ولذا انكره الشهيد ره فقال
انه قول محدث في زمان المحقق ومن قبله او زمانه فيه هذا والاحوط الجمع بينهما مع تاخير الثانية عن الاولى لجوازه بل استحبابه
اتفاقا كما حكاه بعض اصحابنا واحوط منه عدم ترك التسليم على النبي ص لمصير صاحب الفاخر الى وجوبه ومال اليه الفاضل المقداد
في كنز العرفان ويعضده الايه والموثقة السابقة وما بعدها المتضمنان للحصر السابق وان كان في الاستدلال بهما على ذلك
نظر لاحتمال التسليم في الاول الانقياد وغيره مما لا يتم معه الاستدلال ومنافاة الحصر في الثاني للاجماع كما مر مضافا
الى دعوى الفاضل الاجماع على استحباب هذا التسليم وجعل الشهيد القول بوجوبه غير معدود من المذهب مشعرا
بل مؤذنا بنحو الفقه الاجماع بل المشهورة واعلم انه قد اختلف الاصحاب في التعبير عن الصيغة الثانية فبين من عبر عنها بما
في العبارة كابن زهرة وبين من جعلها هو السلام عليكم خاصة كالصدوق والعماني والاسكافي وغيرهم وبين من زاد عليه
ورحمة الله دون وبركاته كالحلبي ولعل منشأ الاختلاف اختلاف النصوص في التادية مع اختلاف الانظار في الجمع بينها فلاولى
حمل ما دل منها على الناقص مطلقا على ان ترك الزيادة لاجل وضوحها من الخارج عملا وللقصير عن الزيادة على الناقص حمل
على الاستحباب فالكل محتمل الا ان الاحوط الاول وان كان في تعينه نظر لما يظهر من المنتهى من عدم الخلاف في عدم وجوبه
وانه لو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف ولا يبعد ترجيح الوسط لرجحانه بفتوى الاكثر
والسنة وفيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة كما في الموثق وغيره المتقدمين والصحيح وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة ويومي بموخر عينيه الى يمينه على المشهور جمعا بين تلك النصوص والخبر المروي عن جامع البزنطي
اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك خلافا للمبسوط فتجاه القبلة كما هو ظاهر الاخبار الاول مع قصور
الرواية الاخيرة وللصدوق فيميل بانفه الى يمينه لرواية العلل الاتية وربما قيل بالتخيير للرضوي ثم تسلم عن يمينك
وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة وفيه مناقشة بل هو ظاهر الدلالة على افضلية اليمين فيكون نحو الرواية
الاخيرة فيكون مؤيدا لها مضافا الى الشهرة والجمع بينهما وبين الروايات الاولة كما يمكن بطريق المشهور كذا يمكن بطريق الصدوق
الا ان الاول اقرب الى مضمون الاولة والثاني اوضح لوضوح الشاهد عليه من الرواية واوفق بما هو المتبادر من اطلاق
عن يمينك بل المتبادر منه ما كان الالتفات فيه بتمام الوجه لكن عدل عنه اتفاقا للرواية وحذرا عن الالتفات

المكروه

المكروه اتفاقا فتوى ورواية ومع ذلك لعل الاول اولى للشهرة المرجحة وموافقته للاخبار المعتبرة الدالة على استقبال
القبلة وما قابلها من اخبار اليمين قاصرة الاسانيد او ضعيفة فطرحها متعين الا ان حملها على التيمن في الجملة ولو بموخر
العين اوجه جمعا ترعيا ويكفي صدق الاضافة ادنى الملابسة وكذلك الامام يسلم تسليمة واحدة الى القبلة لكن يومي بصفحة
وجهه الى يمينه اما انه يسلم واحدة الى القبلة فللمعتبرة منها الصحيح اذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة
ونحوه الموثق وغيره المتقدمان وظاهر الخبر تقريرا وفيه عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم
واما استحباب الايماء الى اليمين فللجمع بينها وبين الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وانما جعل
بصفحة الوجه اخذا بما هو المتبادر من اللفظ عند الاطلاق كما مر وفيه نظر لجريان هذا الوجه في المنفرد ايضا مع انهم جعلوا
الايماء فيه بموخر العين مراعاة لحال الاستقبال مهما امكن ويمكن ان يكون الوجه الاجماع الدال على ان كلا من الامام
والماموين يسلم على الاخر وهو يستلزم الميل بصفحة الوجه لا اقل منه وانما اقتصروا عليه حذرا من كراهة الالتفات
خلافا للمبسوط فكما مر لما مر وفيه نظر وللصدوق لرواية العلل وفيه ما مر والماموم يسلم بتسليمتين بصفحة وجهه
يمينا وشمالا ان كان على شماله احد والا فعلى يمينه خاصة سلم على المشهور كما يستفاد من المعتبرة المستفيضة بعد ضم
بعضها مع بعض ففي الصحيح وان كنت مع امام فتسليمتين والاطلاق بالاضافة الى اليمين والشمال مقيد بالمصرح بهما
كالصحيح اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك والاطلاق فيهما
بالاضافة الى التسليم على اليسار وان شمل ما لو لم يكن فيه احد لكن مقيد بما دل على اشتراطه من المعتبرة كالصحيح الامام
يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة ونحوه الموثق وغيره المتقدمان وغيرها مضافا
الى عدم معلومية انصراف اطلاق الصحيحين الى من عدا محل القيد سيما مع ما في ثانيهما من التعليل الظاهر في اختصاصه
بالمقيد فتدبر ومنه يظهر عدم استقامة ما في العبارة من الاطلاق كما لا استقامة لما فيها من التسليم بالوجه يمينا
وشمالا الظاهر في تمامه لا صفحته خاصة لان ذلك وان كان اظهر ما يتبادر من لفظ عن يمينك وعن يسارك
كما مر الا انه مستلزم للالتفات المكروه بلا خلاف بل المحرم كما قيل فيما ذكره المشهور احترازا عن ذلك كما في الامام
مع انه روى الصدوق في العلل مسندا عن المفضل بن عمر انه سأله عليه السلام لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال
لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات
فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم لا يقال السلام عليك وعلى اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم
قال ليكون قد سلم عليه وعلى من في اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قال فلم لا يكون الايماء في التسليم
بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين
فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قال فلم يسلم الماموم ثلثا قال تكون

[illegible]

واحدة رداً على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه ويكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به ويكون الثالثة
على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط
ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره وافتى بما فيه في الفقيه والمقنع الا انه قال لا تدع التسليم
على يمينك ان كان على يمينك احد او لم يكن كما في الصحيح المروي عن قرب الاسناد وقال انك تسلم على يسارك
ايضا الا ان لا يكون على يسارك احد الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ونحوه عن ابيه قال الشهيد ره ولا
باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت ومندوبات الصلوة امور خمسة التوجه اليها بسبع تكبيرات
منها التكبير الواجب لمندوب سنة في الحقيقة باجماع الامامية على الظاهر المصرح في الانتصار والخلاف
والصحاح بجمع ذلك مستفيضة ويستحب بينها ثلث ادعية ماثورة في الصحيح وكيفيتها كما فيه ان يكبر ثلثا
ثم يدعو فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ويكبر اثنتين ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي
من هديت لا منجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم
يكبر اثنتين تمام السبع ويتوجه بعد ذلك فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ودونها في الفضل الخمس ثم الثلث كما في الصحيحين وغيرهما ويجزي التكبيرات ولاء كما في الموثق
فيه ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف بل في افضلية جعلها الاولى او الاخيرة وجهان بل قولان
تقدم ذكرهما مع دليل اصل التخيير في بحث التكبير وهل يشمل ذلك الحكم جميع الصلوات ام يختص بالفرايض منها ام
بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام بعد
الست والوتيرة اقوال اظهرها الاول وفاقا للاكثر بل قيل كاد ان يكون اجماعا لا لاطلاق النصوص بل لعموم جملة منها الناشي من ترك
الاستفصال المؤيد بالشهرة وقاعدة التسامح في ادلة السنن وانه ذكر الله تعالى مضافا الى فحوى رواية ابن طاوس
افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك
من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وفي نقطة الاجزاء الكلالة على ما ذكرنا ولا ينافيه الصدر لحمله على التاكيد
وعليه ايضا يحمل الرضوي افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبيرة فانه من السنة الموجبة في ست صلوات
وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي
الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعتي الفريضة ولعله مستند القول الثالث لكن ليس
بصريح فيه لاحتمال ارادة التاكد في هذه المواضع كما يقتضيه سياقه لا نفي استحباب في غيرها ثم ظاهر اطلاق

الاولى

النفي والفتاوى عدم اختصاص الاستحباب بالمنفرد وعمومه للجامع وهو ايضا صريح الصحيح واذا كنت اماما
فانه يجزيك ان يكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال بالاختصاص وهو مع عدم وضوح
ماخذه ومخالفته لما مر شاذ وحكى الشهيد ان عنه انه زاد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع زيادة على التكبيرات
الافتتاحية وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا ونسبه الى الائمة عليهم السلام ويناسبه الصحيح
المروي في العلل تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد وتثني عليه ثم تقرا لكن في تطبيقه على قوله اشكال
لخلوه عن التهليل مع عدم دلالته على كون التكبيرات السبع غير السبع الافتتاحية كما هو ظاهره ومنها القنوت في كل
ركعة ثانية من كل صلوة فريضة او نافلة اجماعا كما في الانتصار والخلاف والمنتهى ونهج الحق للعلامة وعن المعتبر
للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة واما الاخبار المنافية لذلك مطلقا او في الجملة فمحمولة على التقية او على
بيان عدم الوجوب كما هو الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر بل من تقدم ايضا عدا الصدوق في الفقيه فقال
انه سنة واجبة من تركه في كل صلوة فلا صلوة له وفي المقنع والهداية من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة له وهو
شاذ وان وافقهما العماني في نقل مشهور وفي اخر انه خص الوجوب بالصلوة الجهرية وحجتهما غير واضحة عدا الاية
الكريمة وقوموا لله قانتين وهي محتملة لمعان متعددة وحملها على المتنازع فرع القول بثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا
حتى في لفظ القنوت في الاية مع ان الاخبار الواردة في تفسيرها بخلافه مصرحة ففي المروي في تفسير العياشي في تفسير
قانتين اي مطيعين راغبين وفي اخر مروي فيه ايضا مقبلين على الصلوة محافظين لاوقاتها ونحوه روي علي بن ابراهيم
في التفسير نعم في مجمع البيان عن مولانا الصادق ع في تفسيرها اي داعين في الصلوة حال القيام وهو وان ناسب المعنى
الشرعي الا انه غير صريح فيه بل ولا ظاهر فان الدعاء فيها حال القيام لا يستلزمه لا عمية منه مع تضمن الحمد الدعاء ويحتمل
كون المراد من الدعاء في الخبر او الاعم منه ومن غيره ثم لو سلم الدلالة فبناؤها الامر الظاهر في الوجوب المحتمل هو
كالموثق ليس له ان يدعه متعمدا للحمل على الاستحباب فيتعين للاجماع المنعقد مرجحه الذي في المنتهى فانه قال اتفق
علماؤنا على استحباب القنوت في كل ثانية من كل فريضة ونافلة ولا ينافيه نسبته الخلاف بعد ذلك الى الصدوق
لمعلومية نسبه وعدم القدح في انعقاد الاجماع بخروجه فتامل هذا مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح ان شئت
فاقنت وان شئت فلا تقنت واذا كانت التقية فلا تقنت ونحوه اخر لكن في قنوت الجمعة في الموثق الوارد في صلوة
الجمعة اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى الى ان قال ومن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت
وذلك اذا صلى وحده وبالجملة بهذه الادلة المعتضدة بعضها ببعض وبالاصل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها
اجماع في الحقيقة يتوجه صرف الامر في الاية ونحوه عن ظاهره الى الاستحباب وكذا ما يحكى من قولهم ع الوارد في الخبر
بل الصحيح من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له يحتمل الصرف اليه ايضا بان يراد من النفي الكمال لا الصحة او يقيد

نفي الصحة عمن كان تركه القنوت رغبة عنه وهم العامة ولعل هذا اقرب كما يدل عليه التقييد بقوله رغبة وفيه ح
دلالة على الاستحباب وجواز الترك من غير رغبة وخص صدوق [رحمه الله] محل القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر و[الغداة]
لمخالفته الاجماع او لا قايل به حتى الصدوق [العماني] ويحتمل ان يكون مراد الصدوق من التعدد في الكتابين متعدد الترك للرغبة
لا مطلق متعدد الترك وربما اشعر به تقييد البطلان بالتعمد فتدبر و ح لمخالفته فيهما غير معلومة وكذا في الفقيه
بل سياق كلامه فيه ظاهر في الاستحباب فانحصر المخالف في العماني ولا ريب في شذوذه وضعفه سيما مع النقل [الذي] دل
عليه المروي بطرق متعددة فيها الصحيح والموثق عن القنوت في الصلوة الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسالت
ابا عبد الله ع بعد ذلك فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك لورود مورد التقية كما يظهر من الموثق عن القنوت
فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت اختلفت ابائك عن ذلك فقال لي في الخمس كلها فقال رحم الله تعالى ابي ان اصحاب
ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ومحله بعد القراءة قبل الركوع اجماعا في [المنتهى] و
ونهج الحق وغيرها وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل [الركوع]
واما الخبر الدال على التخيير بينه وبين بعد الركوع فمع ضعف سنده وعدم مكافاته لمعارضة من وجوه عديدة شاذ ضعيف
لا يمكن القول به ولا الميل اليه وان حكي عن الماتن في المعتبر واستحسنه بعض من تاخر وقوله الا في الجمعة استثناء من [الحكم]
بالقبلية لا الندبية بدلالة قوله فانه اي القنوت في صلوة الجمعة مستحب في ركعتيها معا في الاولى قبل الركوع وفي الثا[نية]
بعده على الاشهر الاقوى وفي الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثقان و [غيرها]
خلافا للصدوق في الفقيه [حاكيا] له عن مشايخه وللحلي فساويا بينها وبين غيرها في وحدته ومحله لعموم الصحاح المتقدمة و[هو]
مخصص بهذه المستفيضة المعتضدة مع كثرتها بالاجماع المنقول والشهرة العظيمة والصحاح الاتية الدالة على ثبوته في الركعة
الاولى ومخالفة العامة العمياء كما يستفاد من الصحيح عن القنوت يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له [حدثنا] قد
بعض اصحابنا انك قلت في الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده اناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هو في الا[ولى]
والاخيرة قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت
فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وللمفيد وجماعة كالصدوق في الوحدة وجعلوا الركعة الاولى محله لظواهر
الصحاح المستفيضة منها اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع و[فيه]
انها ليست صريحة في النفي عن الثانية بل ولا ظاهرة لقوة احتمال ورودها لبيان القنوت المخصوص بالجمعة فلا ينافي استحبا[به]
فيها في الركعة الثانية ولو سلم الظهور وجب ارجاعها الى الظهور بما ذكرناه من الاحتمال جمعا بين النصوص وحذرا من الحمل [على]
المعتبرة المستفيضة الصريحة المعتضدة مع ذلك بالشهرة والاجماع المنقول نص على المختار ومن تعدد القنوت هو ثابت [على الا]
كما هو ظاهر الاكثر ومنهم من ادعيا عليه الوفاق وينفي اطلاق جملة من المستفيضة ومنها الصحيحة المتقدمة [انه يختص]

ذلك

ذلك بالامام كما عن النهاية والمراسم والمعتبر وكره والهداية وط والكافي والمهذب والوسيلة والاصباح والجامع
وان لم ينفهما ما خلا الاربعة الاول عن غيره قيل والنفي نص المعتبر وكره وظاهر الاولين وجهان للاول ما مرّ وللثاني ظوا[هر]
جملة من المعتبرة ومنها الصحيحة المتقدمة سندا للمفيد وفي اخرى انه على الامام في الجمعة قنوتين وفي الموثق عن القنوت
في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد [ما يرفع]
راسه عن الركوع وارجاعها الى الاول ممكن بل قريب بعد ملاحظة الصحيحة الاولى الشاهد سياقها بان المراد [بالامام]
فيهما من يقابل المنفرد ومن يصلي اربعا لا الماموم ايضا مضافا الى بعدان تقنت الامام ويسكت من خلفه و[من نسي]
القنوت قبل الركوع قضاه بعد الركوع بلا خلاف اجده وبه صرح في المنتهى وكره والذخيرة للمعتبرة وفيها الصحيح والموثق
واما الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فنحوه المرسل والصحيح الوارد في الوتر فمحمول على نفي اللزوم او [التقية]
قال في الفقيه بعد نقل الاخير انما منع ع من ذلك في الوتر والغداة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك
في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها وظاهر العبارة كغيرها فعله بنية القضاء ولعله لفوات المحل خلا[فا]
للمنتهى فتردد فيه ولعله لذلك ولخلو المعتبرة عن التعرض لها وفيه نظر ولعله لذا جعل الاول بعد التردد اظهر ومظهر
الثمرة على القول بوجوب التعرض للاداء والقضاء في النية والا كما هو الاقوى فلا ثمرة ولعله السر في عدم التعرض لها
في شيء من المعتبرة وذكر الشيخان في المقنعة والنهاية ونسبه في المختلف الى الشيخ والاصحاب كافة انه لو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة
قضاه بعد الفراغ قيل للصحيح في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس قال شيخنا في روض [الجنان ولا] دلالة
فيه على كون الذكر بعد ركوع الثالثة فلو قيل بشموله ما بعد الدخول في سجود الثانية امكن انتهى وهو حسن [سيما]
مع التصريح به في الرضوي وان ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم ولو لم يذكره حتى انصرف من محله قضاه في [الطريق]
مستقبل القبلة وفاقا للمحقق الثاني والشهيد الثاني للنص وفيه اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله [صلى الله عليه وآله] او يدعها وفي التحرير لو نسيه حتى ركع في الثالثة ففي قضائه بعد الصلوة قولان وظاهره وجود قول بالمنع [هو الشيخ]
في المبسوط على ما حكاه عنه في المنتهى واختاره ولعل مستنده الخبر عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه
والمفاد فيه محتمل يحتمل كونه الصلوة كما يحتمل القنوت مع احتمال تعلق النفي فيه باللزوم دون الشرعية والقنوت [مع ذلك]
ومع ذلك فاطلاق الاعادة على القنوت لعدم الاتيان به بعيد ولعله لذا لم يستدل به في المنتهى بعد ان نقل المنع عن [الشيخ]
واختاره بل استدل عليه بنحو الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء
عليه ثم استدل على الثبوت بما قدمناه من نحو الصحيح اقول وفي الاستناد للمنع بما مرّ نظر اذ ظاهره نفي لزوم [القضاء]
ولو على طريق تاكد الاستحباب وهو لا ينافي ثبوت اصله في الجملة فالجمع بينه وبين ما قدمناه بهذا غير بعيد سيما [على القول]
بجواز التسامح في ادلة السنن كما هو التحقيق او بحمل الصحيح المانع على ما اذا لم يذكر اصلا ولا بعد الصلوة وهذا [؟]

رجوع النص والرضوي المبنيين لقضائه مستقبل القبلة في الطريق

الحلال اقرب من طرح الصحيح المثبت المعتضدة بقاعدة التسامح وفتوى جمع جم الثالثة ان يكون نظره حال كونه قائما الى موضع سجوده بلا خلاف للصحاح وقانتا الى باطن كفيه على المشهور وقيل جمعا بين الخبر الناهي احدهما عن النظر في الصلوة الى السماء وثانيهما عن التغميض فيها وراكعا الى ما بين رجليه على المشهور للصحيح والرضوي الامر به خلافا للنهاية فيستحب التغميض كما في الصحيح الفعلي وتبعه الحلي وربما يجمع بينهما بالتخيير كما هو ظاهر المنتهى ويضعف بفقد التكافؤ المشترط فيه لرجحان الاول بالتعدد والشهرة وقوة الدلالة مضافا الى الاطلاقات النهي عن التغميض في الروايات السابقة وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره وجالسا بين السجدتين بل قيل مطلقا الى حجره للرضوي وكون نظرك في حال سجودك الى طرف انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك وقت التشهد وعلل الجميع مع ذلك بكونه ابلغ في الخضوع والاقبال المطلوبين في الصلوة جهلا يوم وضع الرابع
اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه كما في الصحيحين المشهورين الواردين في كيفية الصلوة قولا وفعلا وقانتا تلقاء وجهه كما في الصحيح وترفع يديك في الوتر حيال وجهك ولا قائل بالفرق مضافا الى اطلاق الخبر المروي عن معاني الاخبار والعيون ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك ويستفاد منه ما ذكره الاصحاب كما في المعتبر وكرى وغيرهما من استحباب كونهما مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض وحكى في المعتبر القول بالعكس لظواهر جملة من الاخبار وهو نادر كقول المقنعة باستحباب الرفع حيال الصدر فالمشهور اولى سيما في مقابلة المفيد لعدم ظهور دليل عليه اما مع ظهور الصحيحة المشهورة بخلافه كما عرفتها والاخبار الناهية في القول الاخر مطلقه تقبل التقييد بما عدا الصلوة للرواية المشهورة وهو اولى من الجمع بينها بالتخيير وان قاله في المعتبر لكونه فرع التكافؤ المفقود هنا لا اشتهار الرواية دون الاخبار المقابلة وساجدا بحذاء اذنيه كما في احد الصحيحين المشهورين وفي الاخر ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والعمل بكل منهما حسن ومتشهدا على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة على المشهور كما في الذخيرة وفي الصحيح تفرد ابن الجنيد بانه يشير بالسبابة في تعظيم الله عز وجل كما نقله العامة الخامس
التعقيب وهو تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان تقضيها لدعاء او مسئلة وفضله عظيم وثوابه جسيم والنصوص به مستفيضة بل متواترة منها في تفسير قوله سبحانه فاذا فرغت فانصب اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك ومنها من عقب في صلوته فهو في صلوة ومنها الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ومنها التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ويتأدى بمطلق الدعاء الحلال لكن المنقول عنهم عليهم السلام افضل ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص منها ما عبد الله بشيء من التحميد افضل منه ومنها هو دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة ومن سبحها قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله تعالى له ويبدأ بالتكبير وانما نسب اليها عليها السلام لانها السبب في تشريعه كما في النص خاتمة في التوقيت

اعلم

183

اعلم انه يقطع الصلوة ويبطلها امور منها كل ما يبطل الطهارة وينقضها من الاحداث مطلقا ولو كان صدوره سهوا عن كونه في الصلوة او من غير اختيار على الاظهر الاشهر بل عن الناصريات ونهج الحق وكره واماني الصدوق الاجماع عليه وكذا في الروض وعن د للمقدس الاردبيلي ره لكن فيما اذا كانت الطهارة المنتقضة بها مائية ونفى عنه الخلاف في يب عن نهاية الاحكام فيما لو صدر عن اختيار وهو الحجة مضافا الى شرطية الطهارة في الصلوة وبطلانها بالفعل الكثير اجماعا والنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة كما صرح به بعض الاجلة فلا يضر قصور اسانيد جملة منها او ضعفها سيما مع اعتبار اسانيد جملة منها واعتضادها بالشهرة العظيمة الجابرة لما عداها وهي قريبة من الاجماع بل اجماع حقيقة كما عرفته من النقلة له سيما فيما اذا كان الطهارة المنتقضة طهارة مائية اذ المخالف فيها ليس الا المرتضى في المصباح والشيخ في ط وف حيث قالا بالتطهر والبناء كما يفهم من عبارتهما حيث قالا ومن سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك فلاصحابنا فيه روايتان احديهما وهي الاحوط انه يبطل الصلوة وفي لفظ الاحتياط دلالة على ذلك لكنه غير صريح فيه بل ولا ظاهر كما بينته في الشرح وبعضهم يصرح بالخلاف بعد ذلك بان الرواية الاولى التي احتاط بها اولا هي المعمول عليها عنده والمفتى بها فلعل الشيخ كان كذلك ايضا سيما مع دعوة كالشيخ الاجماع عليها فعلى هذا لا خلاف في الطهارة المائية ويكون الحكم فيها مجمعا عليه كما عرفته من شرح الارشاد وغيرهما واما ما في الذخيرة من ان دعوى الاجماع هنا وهم فلعله وهم ولو سلم ظهور خلاف الشيخ والمرتضى لعلوم نسبهما وعدم القدح في الاجماع بخروجهما وامثالهما من معلومي النسب عند نا بل عند العامة العمياء ايضا كما قرر مرارا وحيث كانت المسئلة بهذه الثابتة فلا حاجة بنا الى نقل ادلة قولهما وما اورد من المناقشات عليها او لتسامح ضعفها في حد ذاتها الجمع وقوة احتمال ورودها مع قصور سند بعضها وضعف دلالة لتقاصر التقية جدا كما صرح به بعض الاجلة فقد حكى القول بمضمونها في التذكرة وف عن الشافعي في احد قوليه ومالك وابي حنيفة وبهذا يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة الدالة جملة منها على التطهر والبناء في المتيمم خاصة كالصحيح قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والدالة جملة اخرى منها عليهما في الحدث قبل التشهد مطلقا كالصحيح في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ونحوه الموثقان مضافا الى ضعف دلالة الاخبار الاولة باحتمال ان يكون المراد بالصلوة في قوله يبني على ما مضى من صلوته هي الصلوة التي صلاها بالتيمم تامة قبل هذه الصلوة التي احدث فيها ومرجعه الى ان هذه الصلوة قد بطلت بالحدث وانه يخرج ويتوضأ من هذا الماء الموجود ولا يعيد ما صلاها بهذا التيمم وان كان في الوقت ويكون قوله عليه السلام في اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة على هذا المعنى ومن هنا ظهر ضعف القول بها كما عن الشيخين وغيرهما واضعف منه القول بالاخيرة لندرته وعدم اشتهاره بين الفقهاء

وان كان ظاهر الصدوق فيه وبعض متاخري المتاخرين معتويا بالعموم الحكم فيها بصورتي العمد والنسيان بعد ان ادعى ظهوره

من عبارة الفقيه والروايات وهو غريب فان الحكم بالبطلان في صورة الاولى كاد ان يكون ضروري المذهب

بل الدين جدًّا وقد استفاض بل تواتر نقل الاجماع عليه ايضًا ومنها الالتفات عن القبلة دبرا والى الخلف بلا خلاف

فيه في الجملة للصحاح المستفيضة منها لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وبمعناه غيره من الاخبار وفي بعضها

ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد وفي اخر اذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا

والملاقها وان شمل البطلان مع الالتفات يمينا او شمالا فادونهما كما عن فخر المحققين ومال اليه بعض المتاخرين

الا انه مقيد بجملة من المعتبرة الناصة بان الالتفات يقطع الصلوة اذا كان الى خلفه كما ياتي او اذا كان بكله

كما في الصحيح وفي اخر اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وقريب منه المروي في الخصال عن مولانا امير المؤمنين ع

في حديث الاربعمائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة والمتبادر من الالتفات الفاحش هو ما كان الى الخلف

فالمتراطه وما بمعناه يدل بمفهومه على عدم البطلان بغيره كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر

وتقييد المطلقات بهذه النصوص متعين لاعتبار اسانيد جملة منها وانجبار باقيها بالشهرة المحققة والمحكية مضافا

الى التايد بنصوص اخر كالصحيح عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له

ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح

والخبر عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل والمروي في عقاب الاعمال والمحاسن عن مولانا

الصادق ع قال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله تعالى عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث

مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه ونحوه المروي عن قرب الاسناد وهي صريحة في عدم البطلان بالالتفات

الى ما عدا الخلف ومطلقا خرج منها ما كان الى الخلف اجماعا فتوىً ونصًّا وبقي الباقي ولولا احتمال ان يكون

المراد بالالتفات في الصحيح وما بعده الالتفات بالعين خاصة وفي غيرهما الالتفات بالقلب لا بالجارحة لكانت

حجة لانجبار الاسانيد بالشهرة ثم ان اطلاق اكثر النصوص كالعبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة عدم الفرق في

البطلان بين صورتي العمد والسهو والنسيان كما عن صريح الغنية والتهذيبين وظاهر اطلاق الفقيه والمقنع والهداية

والامالي ويعضده القاعدة من استلزام فوات الشرط الذي هو استقبال القبلة فوات مشروطه خلافا للمحكي عن

المراسم والوسيلة والاصباح فقيدوه بالاولى وهو خيرة جماعة من المتاخرين ومنهم الفاضل في المنتهى قال لقوله

عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهو كما ترى فان غايته رفع المواخذة لا الصحة نعم ربما

يعضده الملاقها جملة من النصوص الواردة في الماموم المسبوق بركعة انه يعيدها بعد ما فرغ الامام وخرج هو مع الناس

وهو ظاهر في وقوع الالتفات دبرا بل في بعضها رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى

ركعة

قال يضيف اليها ركعة لكن في جملة من النصوص تقييد ذلك بعدم الانحراف منها في رجل دخل مع الامام في صلوته

وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا

لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وفي اخر ان كنت في مقامك

فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة واعلم ان هذا كله اذا كان الالتفات بالوجه خاصة واما اذا كان بجميع البدن

فله شقوق مضى احكامها في مباحث القبلة ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في البطلان بالالتفات

الى الوراء بين الفريضة والنافلة لكن في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاولى دون الثانية ففي الخبر

المروي عن قرب الاسناد وكتاب مسائل علي ابن جعفر عنه عن اخيه ع عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك

صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع

ذلك صلوته ونحوه المروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن مولانا الرضا ع بزيادة قوله ولكن

لا يعود وفي جملة من الصحاح ايماء اليه ايضا منها اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات

فاحشا وقريب منه الصحيحان المعللان خطر الالتفات بان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك

شطر المسجد الحرام الاية فلا يبعد المصير اليه ولكن لم اجد مصرحا به ومنها الكلام اي التكلم بحرفين فصاعدا عمدا

مما عدا ليس بدعاء ولا ذكر ولا قران مطلقا ولو كان مهملا لا معنى له لغة كما عن شمس العلوم ونجم الائمة والخبر

من انّ في صلوته فقد تكلم اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة وللصحاح المستفيضة وغيرها

من المعتبرة تقدم الى بعضها الاشارة واطلاقها كغيره وان شمل صورتي السهو والنسيان عن كونه في الصلوة وظن

الخروج منها الا انهما خرجتا عنه بالصحاح المستفيضة وغيرهما من المعتبرة منها في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم

قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ونحوه اخر وغيره ومنها في رجل صلى ركعتين من المكتوبة

فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء

عليه وفي كلام جماعة الاجماع عليه في الصورة الاولى وهو حجة اخرى فيها مؤيدة بعد الاصل والنصوص بعدم الخلاف

فيها ولا في الثانية الا من الشيخ في النهاية وبعض من تبعه كالحلي وغيره فابطل الصلوة فيها ولعله للاطلاق

المقيد بما عرفته ان سلم شموله لمثلها وان ادعي تبادر العمد منه كما قيل ارتفع الاشكال من اصله ولا احتياج الى تقييد

به بالكلية وفي الحرف الواحد المفهم كق وان كان بدون هاء السكت لحنا والحرف بعده مدة اي مد صوت لا يؤدي الى حرف اخر

وكلام المكره عليه نظر اما الاول فمن الخلاف في دخوله في الكلام لغة كما عن شمس العلوم واختار دخوله نجم الائمة كما قيل

وعن نهاية الاحكام انه من اشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلوة ومن انه لا يعد كلاما الا ما انتظم من حرفين

والحرف الواحد ينبغي ان يسكت عليه بالهاء وعن تذكره انه من حصول الافهام فاشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق

بحرفين على عدم الابطال به وعنهما القطع بخروجه عن الكلام في المنتهى ان الوجه الابطال لوجود مسمى الكلام فيه
وفيه الاجماع على عدم ابطال غير المفهم من الحرف الواحد كما هو الظاهر لانه لا يسمى كلاما وعن كره ففي الخلاف عنه
واما الثاني فمن التردد في ان الحركات المشبعة انما يكون الفا او واوا او ياء ولعله المراد بما عن كره ونهاية الاحكام
من انه ينشأ من تولد الذم من اشباع الحركة ولا يعد بها ومن انه اما الفا وواوا او ياء واما الثالث فمن عموم النصوص
والفتاوى وهو الاقوى كما عن كره ونهاية الاحكام وهو فتوى التحرير ومن الاصل ورفع ما استكرهوا عليه وحصر وجوب
الاعادة في الخمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وتبادر الاختيار من الاطلاق وفي الايضاح المراد
حصول الاكراه مع اتساع الوقت بل لا ينفع الضيق مضطر الحفظ مؤد لما عليه وفيه انه مع السعة ايضا كل حضوا اذا طرا الاكراه
في الصلوة ولا دليل على ان الضيق شرط في الاضطرار وكله على اعادة المضطر اذا بقي الوقت وكذا القهقهة يبطلها عمدا لا سهوا
اجماعا على الظاهر المصرح به فيهما في كلام جماعة حد الاستفاضة والمعتبرة بالاول مع ذلك مستفيضة منها الصحيح القهقهة لا ينقض الوضوء
وينقض الصلوة ونحوه الموثق وغيره بزيادة ان التبسم لا يقطع الصلوة وهو اجماعي ايضا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر
وبذلك يقيد النص المطلق كما يقيد هو وغيره من النصوص بالاضافة الى القهقهة مع السهو بما مر من الاجماع المنقول
وهل المراد بالقهقهة مطلق الضحك المقابل للتبسم كما هو ظاهر مقابلتهما في النصوص ويقتضيه ما عن المفضل
والمصادر للزوزني والبيهقي من انها الضحك بصوت او الضحك المشتمل على المد والترجيع كما عن العين وابن المظفر
وقريب منها ما عن الجمل والمقاييس من انها الاغراق في الضحك وعن شمس العلوم من انها المبالغة فيه وعن الديوان
والصحاح من انها ان يقول قه قه وعن الاساس قهقه الضاحك اذا قال في ضحكه قه فاذا كرره قيل قهقه كذا في القاموس
اشكال والعرف يساعد الثاني والمقابلة تقتضي التجوز بادخال ما لا مد فيه من الضحك في القهقهة او التبسم ولا يتعين
الاول وكلام بعض اهل اللغة وان اقتضاه الا انه معارض بكلام الاكثر منهم المعتضد بما عرفت من العرف فلعله الارجح
لكن ظاهر الروض كون الاول مراد الاصحاب فالاحتياط لا يترك وان غلب الضحك فقهقه اضطرارا ابطل الصلوة
كما عن نهاية الاحكام وكره والتذكرة وظاهرهم كما قيل الاجماع عليه لعموم النصوص قيل خلافا للشافعية وحمل العلم والعمل
على احتمال وكذا الفعل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها عمدا لا سهوا بلا خلاف حتى في الثاني ان لم تمح صورة الصلوة بل
بل قيل ظاهر الاصحاب عدم البطلان فيه مطلقا وظاهره دعوى الاجماع فيه كالتذكرة وكره وهو الحجة فيه كالاخبار
المستفيضة النقل في الاول مضافا فيه الى اطلاق المستفيضة كالمروي في قرب الاسناد في التكتف في الصلوة انه عمل
في الصلوة وليس في الصلوة عمل والموثق الناهي عن قتل الحية بعد ان يكون بينه وبينها اكثر من خطوة والخبر الناهي
عن الايماء في الصلوة والمروي في قرب الاسناد ايضا عن الرجل يقرض اظفاره فيعبث او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل
ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح له شاملة للصور العمد والسهو والكثيرة والقلة

الا الاخير فيفصل بين الصورتين الاوليين مع ان الصلوة غير فاسدة في الثانية منهما اجماعا كما مضى وكذا في الثانية
من الاخيرتين على الظاهر المصرح به في المنتهى ومع ذلك معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها المجوزة لقتل البرغوث
والحية والعقرب والبقة والقمل والذباب كما في الصحاح وغيرها وضم الجارية المارة اليه كما في الصحيح وحمل الصبي وارضاعه
كما في الموثق وغيره وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة كما في الصحيح وعد الرجل صلوته بخاتمه وبحصى ياخذ بيده كما فيه
وفي المنتهى دعوى الاجماع عليه وتسوية الحصى في السجود بين السجدتين كما في الموثق وضرب الحائط لايقاظ الغلام كما
في الصحيح ومسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب كما في الموثق ونحو ذلك من الافعال التي تضمنتها الاخبار الكثيرة
التي كادت تبلغ هي مع سابقتها التواتر ومع ذلك معمول بها بين الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار على مواردها
كما عن المعتبر ونهاية الاحكام او الحاق ما يضاهيها بها كما يميل اليه بعض الاصحاب حيث قال بعد نقل جملة من هذه الاخبار
ففي النظر اليها يظهر قلة وجود الفعل الكثير المبطل وعدم مدخلية الكثرة وان بعض الابحاث في هذه المسئلة لا تخ عن شيء
مثل هل يشترط في الكثرة التوالي ام لا وان المرجع في القلة والكثرة الى العادة وانه لا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير
قليلا كحركة الاصابع والقليل كثيرا كالطفرة الفاحشة انتهى وهو حسن مع ان ما ذكروه من الرجوع في تحقيق القلة والكثرة
الى العادة منظور فيه اولا بما ذكره بعض الاصحاب من ان ذلك متجه ان كان مستند الحكم النص وليس كذلك فاني لم اطلع على نص
يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا ذكر نص في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال فاذن مستند الحكم هو الاجماع فيجب اناطة الحكم
بمورد الاتفاق فكل فعل ثبت الاتفاق على كونه كثيرا كان مبطلا ومتى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه الامر
فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة بتركه يحتاج الى دليل بناء على ان الصلوة اسم للاركان مطلقا فيكون هذه
الامور خارجة عن حقيقتها ويحتمل البطلان لتوقف البراءة اليقينية من التكليف الثابت عليه وثانيا بان العادة المحكوم
بالرجوع اليها في ضبط الكثرة ان كان المراد بها ما يرادف العرف العام ففساده واضح وان كان المراد بها عرف المتشرعة فهو فرع
ثبوته وهو في حيز المنع لو اريد بهم العلماء خاصة لاختلافهم في الكثير المبطل فبعض يبطل بما لا يبطل به الاخر ومعه
لا تحصل الحقيقة التي هي المرجع وكذا لو اريد بهم العوام مع انهم ليسوا المرجع في شيء ثم هذا حسن فيما لو اتفق الكل على كونه كثيرا
كالاكل والشرب والوثبة العظيمة والخياطة والحياكة ونحوها مما تشهد بفساد الصلوة به البديهة ومعلوم ان الفعل
الكثير المستدل لبطلان الصلوة به بهذا الدليل اعم منه ومع ذلك فحيث اتفقوا يكون المناط في البطلان هو الاجماع
حقيقة كما مر عن بعض الاصحاب وما عداه يكون الوجه فيه ما ذكره وان كان الوجه الاخير الذي احتمله احوط والبكاء
لامور الدنيا يبطلها عمدا بلا خلاف يعتد به بل ظاهرهم الاجماع كما عن ظاهر كره وعليه المجبر ان بكى لذكر جنة او نار فذلك
هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وضعفه سندا وقصوره عن افادة تمام المدعى مجبور بالشهرة
وعدم القائل بالفرق بين الطرفين المؤيد بقرينة المقابلة الظاهرة في ان ذكر خصوص البكاء على الميت انما هو لمجرد التمثيل

والاجمل مقابلة مطلق البكاء على غيره لا البكاء على خصوص ذكر الجنة والنار وفي السهو قولان من اطلاق النص واحتمال
اختصاصه بحكم التبادر بصورة العمد كما في نظايره مضافا الى الاصل وحديث رفع القلم وعموم وجوب الاعادة في الخمسة
وهذا خيرة الحلبيين وابن حمزة وظاهر العبارة خلافا للمحكي عن ط والمهذب والاصباح فالاول وهو احوط ثم ان اطلاق النص
يقتضي عدم الفرق في البكاء بين انواعه حتى ما خلا عن صوت وغيره بل ما خص بما اشتمل عليهما اقتصارا على المتفق عليه وهو
حسن ان انحصر الدليل في الاتفاق مع ان النص دليل اخر الا ان يضعف لا لانه باشتماله على لفظ البكاء ولا يكاد احد يدري انه
يختص ام مقصور فيعم وفيه ان لفظ البكاء المحتمل للامرين انما هو في كلام الراوي واما لفظ الامام ع الذي هو المعتبر فانما
هو يبكي بصيغة الفعل المطلق الشامل للامرين فتامل هذا مع ان الفرق بين الامرين امر لغوي لا اطلاق العرف بعرفهم وهو مقدم
على اللغة حيثما حصل بينهما معارضة كما قرر في محله وفي بطلان الصلوة بالتكفير المفسر عند الاصحاب بوضع اليمين على الشمال
وبالعكس ايضا على ما ذكره جماعة منهم ويظهر من بعض الروايات وان كان ظاهر الصحيح انه لا ولخاصة او كراهة قولان
الا ان ظاهرهما واشهرهما الابطال بل عليه عامة المتاخرين وفي الانتصار وف وعن الامالي والغنية الاجماع عليه
والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير
فلا تفعل وفي الصحيح وغيره لا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس وفي جملة من النصوص المتقدم بعضها المروية
عن قرب الاسناد وغيره ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وفي المروي
عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى
على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا يشتغل نفسك عن الصلوة وهو صريح
فيما ذكره الجماعة من انسحاب الحكم في وضع الشمال على اليمين ايضا وظاهر الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه وهو ظاهر كل
من استدل على المنع بكونه فعلا كثيرا ونحوه كالمرتضى وغيره ولا باس به وان تردد فيه في المنتهى لضعفه بدعوى الاجماع
على خلافه المعتضدة بصريح الرواية وظاهر ما تقدمها بل صريحها من حيث التعليل المشترك بينه وبين الملحق به وهذه
النصوص كبعض الاجماعات المنقولة وان لم يصرح فيها بالابطال لكن بعد ثبوت التحريم منها بمقتضى النهي الذي هو حقيقة
فيه يثبت هو ايضا بالقاعدة المتقدمة في بحث التامين في الصلوة وبالاجماع المركب المصرح به في كلام جماعة كالمحقق الثاني
وشيخنا الشهيد الثاني فالقول بالتحريم دون البطلان كما في [illegible] ضعيف والقول الثالث للحلبي والاسكافي ولا دليل عليه
سوى الاصل واشعار بعض الاخبار المعتبرة من حيث عد النهي عنه فيها في جملة من المكروهات المتفق عليها ويضعفان
بما مر فان الاصل يجب الخروج عنه بالدليل والاشعار لا يعارض الظاهر فضلا عن الصريح نعم في المروي عن تفسير العياشي
قلت له ايضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة قال ع لا باس الخبر لكنه قاصر عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة مع انه
محتمل للورود مورد التقية وهل يختص الحكم بحالة العمد ام يعمها وغيرها وجهان مضيا في نظاير المسئلة ظاهر الاكثر هنا الاول

وبه صرح

وبه صرح جماعة ثم ان الحكم تحريما او كراهة مختص بحال الاختيار فلو اضطر اليه للتقية وشبهها جاز بل ربما
وجب قولا واحدا ويحرم قطع الصلوة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في جماعة من عبائر بعض دعوى الاجماع عليه كما صرح
به جملة منهم في جملة من المنافيات المتقدمة كالشهيد ره في كرى في الكلام والحدث في الاثناء وتعمد القهقهة وهو
الحجة مضافا الى الاية الكريمة لا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم يخرج منه ما اخرجه الدليل ويبقى الباقي والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص المحل والعام المخصص حجة في الباقي والنصوص بان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا معنى لكون تحريمها التكبير
الا تحريم ما كان محللا قبله وتحليله بالتسليم وبعده وفي الصحيح عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع
ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال اذا احتمل الصبر ولم يخف عجالا عن الصلوة فليصل وليصبر والامر بالصبر
حقيقة في الوجوب ولولا حرمة القطع لما وجب وفي اخر لا يقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وهو ظاهر الدلالة
على حرمة الافساد كلية حيث علل به تحريم الالتفات وفي آخر اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما
لك عليه مال او حية تخوفها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك وغريمك واقتل الحية وهو بمفهومه دال على الحكم
المزبور بمنطوقه على ما ذكره جماعة من الاتفاق عليه من الجواز بصورة خوف الضرر بترك القطع المشار اليها بقوله الا لخوف
ضرر كفوات غريم او تردي طفل ونحو ذلك مضافا الى الموثق الوارد فيما عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه
او متاعا يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون في صلوة الفريضة فتفلت
عليه دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود للصلوة وفي القوي رجل
يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف منه ويبني على صلوته
ما لم يتكلم وهو ظاهر في الجواز لكن مع البناء دون القطع والاستثناء من المنع يقتضي ثبوت الجواز المطلق الجامع للوجوب
والاستحباب والكراهة والاباحة ولذا قسمه اليها الشهيدان وغيرهما فقالا لو يجب لحفظ النفس والمال المحترمين
حيث يتعين عليه ويستحب لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في الظهر والجمعة وللائتمام
بامام الاصل ويباح لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فواته وقتل الحية التي لا يظن اذاها ويكره لاحراز المال اليسير الذي
لا يبالي بفواته قال في كرى ويحتمل التحريم وقال واذا اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها التسليم ولو ضاق
الحال عنه سقط وان لم يات به وفعل منافيا اخر فالاقرب عدم الاثم لان القطع سايغ والتسليم انما يجب التحلل به
في الصلوة التامة وهل الحكم بتحريم القطع يختص بالفريضة ام يعمها والنافلة ظاهر اطلاق العبارة كغيرها من اكثر الفتاوى
والادلة الثاني خلافا للقواعد وشيخنا الشهيد الثاني وغيرهما فالاول لمفهوم بعض الصحاح المتقدمة وخصوص
ما مر من المعتبرة في بحث الالتفات عن القبلة وهو غير بعيد لاعتبار هذه الادلة فتصلح ان تكون للاطلاقات مقيدة
ثم يكره لشبهة الخلاف الناشي من الاطلاق وقيل والقايل الشيخ في ية وط وف يقطعها الاكل والشرب ولا ريب فيه اذا بلغ الكثرة او ادى الى القطع

بل على البطلان صح الاجماع في كلام جماعة كما لا ريب في العدم مع النسيان مط للاصل مع دعوى الاجماع عليه في المنتهى ويشكل

مع القلة لعدم دليل على البطلان بهما حتى يعكس بعدا دعوى الاجماع في على البطلان بهما بقول مط في انصرافه

الى القليل منهما نظرا لاختصاصه بحكم التبادر بالكثير مع ان في المنتهى الاجماع على عدم البطلان بابتلاع نحو ما بين الاسنان

وبوضع سكرة في فيه فتذوب وتسوغ مع الريق وفي الصحيح عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ

قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وهو ظاهر ايض في عدم البطلان بالقليل لاختصاصه بالكثير

ولا فرق في القطع بهما في الجملة او مطلقا بين الفريضة والنافلة الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش وكان الماء

امامه بعيدا عنه بخطوتين او ثلثة فيجوز له الشرب كما في النص وهذا الاستثناء بهذه القيود مجمع عليه كما في التنقيح

وظاهره عدم الفرق بين القليل والكثير مع ان في المنتهى لا قرب اعتبار القلة في لفظ ان الخصر امله في القليل او في الدعاء

بعد الوتر اقول وعليه لا معنى للاستثناء لاشتراك مطلق النافلة بل الفريضة ايض في جواز القليل من الاكل والشرب

بل مطلق الافعال الا على القول بالمنع عنهما فيهما مط ولم اجد به قايلا صريحا بل ولا ظاهرا لانصراف الاطلاق في كلام الشيخ

هو الاصل في هذا القول الى الكثير المتفق على البطلان به كما مضى نعم كل من عطفهما على الفعل الكثير ظاهره كونهما مبطلين

عنده مطلقا فيصح الاستثناء على هذا مط ولو قيد الشرب في المستثنى بالقليل يكن خلاف ظاهر النص والاكثر وفي جواز

استثناء مطلق النافلة مع القيود المزبورة او مطلقا كما لو يرد به صريحا اشكال والاصل يقتضي العدم كما هو ظاهر الاكثر

ويحتمل الجواز لتخلف حكم النافلة عن الفريضة في مواضع عديدة مع ورود النص بان النافلة ليست كالفريضة وفي

وروى اباحة الشرب في النافلة وظاهره المصير الى هذا الاحتمال وورود نص به وان احتمل ان يريد به المنصوص في هذا

خاصة من غير تعميم لغيره ولا ريب ان الاحوط العدم وفي جواز الصلوة والشعر معقوص قولان اشبههما الكراهة

وفاقا للمفيد والحلي والديلمي والحلبي وعامة المتاخرين للاصل وضعف دليل المانع وهو الشيخ في ير وط وفيه مدعيا فيه

الاجماع ومستندا الى الخبر في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وفي السند ضعف وفي الاجماع

وهن بندرة القايل به بل عدمه الا من تبعه فلا يخصص به الاصل المعتضد بفتوى الاكثر بل الكل الا النادر وان يعتبر

في كونه لشبهة نقل الاجماع وللاحتياط وفي الاول ما مر وفي الثاني انه مرجوح بالنسبة الى المعارض مع ان في التمسك به

للوجوب اشكالا ليس هنا محل ذكره والحكم تحريما او كراهة مختص بالرجل دون المرأة اجماعا كما صرح به جماعة وكون بعض

العبادات كالملتى مطلقه والعقص هو جمع الشعر في وسط الراس وشده كما هو المعتبر وكره وفي غيرهما من كتب الجماعة قيل وقريب

منه قول الفاراني والمطرزي في كتابيه انه جمعه على الراس قال المطرزي وقيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله قلت هو قول

ابن فارس في المقاييس قال المطرزي وعن ابن دريد عقصت شعرها شدته في قفاها ولم تجمعه جمعا شديدا وفي العين

العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ونحوه المجمل والاساس والمحيط وان خلا

عقص الرجال

مضافا الى الاصل وعموم الصحيح الصلوة ... الافعال المتقدمة ... الطهور والعطف ... ولا اجود ... من عدم البطلان ...

عن الارسال ويقرب منه ما في الفايق انه الفتل وما في الصحاح انه ضفرة ولية على الراس وهو المحكي في تهذيب اللغة

والغريبين عن ابي عبيد الا انه قال ضرب من الضفر وهو لية على الراس وفي المنتهى قيل ان المراد بذلك ضفر الشعر

وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة وعلى هذا يكون ما ذكره الشيخ حقا لانه يمنع من السجود انتهى وحكى المطرزي

قولا انه وصل الشعر بشعر الغير ويكره الالتفات بالبصر او الوجه يمينا وشمالا ففي الخبر انه لا صلوة للملتفت وحمل على نفي

الكمال جمعا كما مضى وفي آخر عنه صلوات الله وسلامه عليه اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله تعالى

وجهه وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز يقال

تثاءب ولا يقال تثاوب قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين ففي الخبر انهما من الشيطان وفي النهاية الاثيرية انما

جعلهما من الشيطان كراهية لانه انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم واضافه

الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد وهو التوسيع في المطعم

والشبع فيثقل عن الطاعات ويتثاقل عن الخيرات والعبث بشيء من اعضائه فقد رأى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث

في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفي بعض النصوص انه يقطع الصلوة وحمل على ما اذا بلغ الكثرة المبطلة

جمعا ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق خصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع ونقضها لتصوت

والتاوه بحرف واحد واصله قول اوه عند التوجع والشكاية والمراد به هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة

الاخبثين البول والغايط ولا خلاف في شيء من ذلك عدا الالتفات فقيل بتحريمه وهو ضعيف والنصوص بالجميع مستفيضة

ففي الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك

ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز

وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة

ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا

الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى ولا يذكرون الله تعالى

الا قليلا وفي آخر لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثيابه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة ويستفاد

من الاول كراهة فعل ما يشعر بترك الخشوع والاقبال الى الصلوة مطلقا كما عليه الاصحاب ويستفاد من نصوص اخر ايضا وفيها

الصحاح وغيرها ومنها يظهر وجه كراهة لبس الخف حال كونه ضيقا لما فيه من سلب الخشوع والمنع من التمكن من السجود

ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو الدعاء له عند العطاس نحو قوله يرحمك الله اذا كان مؤمنا بلا خلاف الا من المعتبر

فقد تردد فيه ولا وجه له بعد ثبوت كونه دعاء بنص جماعة من اهل اللغة فيشمله عموم ما دل على جوازه في الصلوة كما يأتي

مضافا الى عموم ما دل على جواز التسميت بل استحبابه مط مع انه رجع عنه بعده الى الجواز كما عليه الاصحاب وجعله مقتضى المذهب

وجه حاد والمراد تحويله

ثم روت العامة عن معوية بن حكم انه قال صليت مع رسول الله ص فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون على افخاذهم فعلمت انهم يسمتوني فلما سلم رسول الله ص قال
الصلوة لا يصلح فيها كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القران وفيه مع ضعف سنده عدم وضوح دلالته باحتمال رجوع
الانكار الى قوله الثاني او الى انكارهم كما بينته في الشرح وهل يجب على العاطس الرد قيل الاظهر لا لانه لا يسمى تحية وفيه
نظر مع انه روى الصدوق في اخر كتاب الخصال في حديث طويل عن ابي جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلم انه قال
اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله ويقول يغفر الله لكم ويرحمكم الله قال الله عز وجل اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها كما يجوز بل يستحب التسميت يجوز له اذا عطس ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ص وان يفعل ذلك اذا عطس غيره
للعمومات وفي المنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلم ويجوز له رد السلم ايضا على المسلم باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبارة وهو
الحجة بعد العمومات من الكتاب والسنة المستفيضة مضافا الى الخصوص المعتبرة منها الصحيح دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة
فقلت السلم عليك فقال السلم عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال
نعم مثل ما قيل له والموثق عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام
ويستفاد منه وجوب كون الرد بمثل قوله سلام عليكم واطلاقه كالعبارة يشمل ما اذا سلم به ام بغيره من صيغ السلام الاربع
المشهورة وهو مشكل بل ضعيف لتصريح الصحيحة المتقدمة بخلافه مع اعتضادها بالعمومات مضافا الى الاصل ويستفاد منها وجوب
كون الرد بالمثل كما هو المشهور بين الاصحاب وفي ظاهر التذ وغيره وصريح المرتضى والخلاف ان عليه اجماع الاصحاب وهو حجة اخرى
بعد الصحيح المعتضد بالموثق السابق ولو في الجملة ولولا دلالته على تعين الصيغة المذكورة فيه للرد لكان كالصحيح
حجة مع احتمال ان يقال في توجيه تعينه اياها عليه حصول السلم بها وندرة السلم بعليكم السلام بل عدمه وفي
بعض الاخبار انه تحية الاموات وعلى هذا فالامر فيه بالصيغة المزبورة انما هو لمراعات المماثلة ويشير الى هذا التوجيه
كلام الشيخ في ف كما لا يخفى على من راجعه وتدبره خلافا للحلي والفاضل في لف فجوزا الرد بالمخالف ولو بقوله عليكم السلام
خصوصا مع تسليم المسلم به لعموم الاية واستضعافا للروايات بناء على انها من الاحاد وفيه انها من الاحاد المعمول بها
لتعين العمل وتخصيص العموم بها لانه ليس في العبارة تكيف لا جواز الرد دون وجوبه بالوجه صرح الفاضل وجماعة ومنهم
الشهيد ره قال والظاهر ان الاصحاب ارادوا بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية انتهى وهو حسن
ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا كما في غير الصلوة على الاشهر الاقوى عملا بعموم ما دل عليه وحملا للصحيح والموثق
الدالين على الامر باخفائه كما في الاول او على الاتيان به فيما بينه وبين نفسه كما في الثاني على التقية كما بينته في الشرح مع جملة
ما يتعلق بالمقام وسابقه من ابحاث شريفة ومسائل مهمة يضيق عن ذكرها هذه التعليقة ويجوز له الدعاء في احوال
الصلوة قائما وقاعدا وراكعا ساجدا ومتشهدا اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من العبارة للمعتبرة المستفيضة التي

ما لم يتوان كان
عن ما يؤثر م

كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية قيل نعم
وقيل لا ولعله الاقوى اقتصارا في الكلام المنهي عنه في الصلوة على المتيقن حصول الرخصة فيه منه نصا وفتوى
وليس الا العربية ومنه يظهر وجه اشتراط كون الدعاء بسؤال المباح دنياويا ودينا دون المحرم مع انه متفق عليه ظاهرا
فلو دعا به بطل الصلوة بلا خلاف اجده وعن التذكرة الاجماع عليه وان اختلفوا في اطلاق الحكم او تقييده بصورة
العلم بالتحريم والمدعو به الاصح الاول لعموم الدليل والجهل ليس بعذر مطلقا خصوصا في الصحة والبطلان ونظر فيه
شيخنا في ض قال من علم وصفه بالنهي وتفريطه بترك التعلم ثم حكى عن كري ترجيح الصحة قال وقطع المص بعدم عذره
ثم قال ولا يعذر جاهل كون الحرام مبطلا لتكليفه بترك الحرام وجهله تقصير منه وكذا الكلام في سائر منافيات الصلوة
لا يخرجها الجهل بالحكم عن المنافيات انتهى اقول وظاهره الفرق بين الجهل بكون الحرام مبطلا فلا يعذر والجهل بحرمة
المدعو به ففيه نظر وسؤال وجه الفرق متجه فتدبر المقصد الثاني في بيان بقية الصلوات المعدودة في المقدمة
الاولى من مقدمات الكتاب وهي قسمان واجبة ومندوبة فالواجبات كثيرة منها صلوة الجمعة على من اجتمعت فيه
شرايطها الاتية بالكتاب والسنة المتواترة واجماع الامة وهي ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر بالنص والاجماع
ووقتها ما بين الزوال زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله على المشهور بين الاصحاب خلافا للحلي في ف عن المرتضى في
فجوز فعلها عند قيام الشمس وهو شاذ بل في ف والروض و ج عد للمحقق الثاني على خلافه الاجماع وهو الحجة عليه مضافا
الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وسياتي الى جملة منها الاشارة هذا مع ان الحلي قال بعد نقل نسبة
الشيخ هذا القول الى المرتضى ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق
للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال وهو كما ترى صريح في موافقة السيد للاصحاب فلا خلاف ولا اشكال هنا
وانما الاشكال في التحديد بالمثل فانه وان كان مشهورا بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا ان مستنده من النص
غير واضح بل ظاهر النصوص المعتبرة المستفيضة خلافه وهو التحديد بما دون ذلك وانه عند الزوال وانه من الامور
المضيقة كما في الصحاح وغيرها منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت
واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام ونحوه غيره وفي اخر فان وقتها حين تزول
الشمس وحكى القول بمضمونها عن جماعة من القدماء كابي الصلاح والحلبي وابن حمزة والجعفي وان اختلفت عباراتهم في التادية
فقيل بضيق ولا ان على فواتها اذا مضى من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين وفي الغنية الاجماع عليه والثاني
على وجوب ان يخطب قبل الزوال ليتوقع الصلوة اوله والثالث على ان وقتها ساعة من النهار قيل ونحوه ابن حمزة ويحتمل عبارة
المهذب والاصباح والمقنعة فان فيها ان وقت صلوة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس لما جاء عنهم ع ان النبي ص كان يخطب

في الفيء الاول فاذا زالت نزل عليه جبرئيل ع فقال له يا محمد قد زالت الشمس فصل بالناس فلا يلبث ان يصلي
بالناس وفي الاوليين ان الامام يأخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت فاذا زالت صلى ولا ينافي
قولهم اخبار التحديد بالساعة وان ضعفه بها جماعة لاجمال الساعة فيها واحتمالها الساعة التي توقع فيها الصلوة و
اوقع الخطبة مع قصور اسانيدها بل ضعفها فلا يمكن المصير بها الى ما عليه الجعفي ان اراد من الساعة ما يتوهم منها
ويعضد مختارهم ما يقال من اجماع المسلمين على المبادرة بها حين الزوال وهو دليل التضييق والا لوقع التأخير
احيانا ولو به يعارض اجماع المنتهى مع عدم صراحته في دعوى و هنه بمصير هؤلاء الاعاظم من القدماء على خلافه
مع انه لم يحكي القول منهم الا عن ظاهر ط فتامل وللحلي قول بامتداد وقتها بامتداد وقت الظهر لتحقق البدلية
واصالة البقاء واختاره الشهيد في جملة من كتبه وهو ضعيف في الغاية فان فيه اطراحا للادلة المتقدمة وتما
الاخبار منها ويخصص بها اصالة البقاء وقاعدة البدلية ان سلمنا والا فلا تخلوان عن مناقشة سيما الاخيرة
فانها فرع وجود لفظ دال عليها او على المنزلة في النصوص ولم ار منها ما يشير اليها بالكلية نعم ربما اشعر بعض
النصوص بان بناء الضيق على الفضيلة ففي الصحيح عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة
او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وروى الشيخ في المصباح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة
الجمعة فقال وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة حين وان ابطات حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ
بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وفي الصحيح كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر
شراك فقد به وبالجملة المسئلة محل اشكال ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال
وتسقط الجمعة بالفوات وتقضى ظهرا اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة وللمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عمن
لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصليها ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي اخر فان ادركته
وهو يتشهد فصل اربعا وفي ثالث من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة ويستفاد منه حصول الفوات بعدم ادراك
ركعة كما عليه الشهيدان وجماعة ويعضده عموم مفهوم من ادرك من الوقت ركعة فكانما ادرك الوقت خلافا للحلي
عن الشيخ وجماعة فما لم يتلبس بالتكبير ومعه فلا فوت لاستصحاب الصحة وحرمة ابطال العمل في الشريعة وهما بعد
تسليمهما اجتهاد في مقابلة المعتبرة المعتضدة بالاتفاق على العمل بها فيما عدا الجمعة والمراد بالقضاء في العبارة
مطلق الاداء الشامل للاداء والقضاء بالمعنى المصطلح فلا يرد ان القضاء تابع لاصله والجمعة ركعتان فكيف تقضى
اربعا ولو لم يدرك الماموم الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع خاصة ولو في الركعة الثانية
باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير من العبائر وللمعتبرة المستفيضة المتقدم جملة منها الاشارة ومنها الصحيح
اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى ونحوه الخبر وفي اخر اذا ادرك الرجل ركعة

فقد ادرك

فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا واما الصحيح لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين فمع شذوذه يحتمل الحمل
على التقية لكونه مذهب جماعة من العامة وان وافقنا اكثرهم او على ان المراد نفي حقيقة الجمعة فان حقيقتها
ركعتان مع ما نابت عن الاخيرتين فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة وان اجزأه ما ادركه وهو معنى
من المعتبرة وحمله الشيخ على نفي الكمال والفضيلة ويدرك الجمعة ايضا بادراك الامام راكعا على الاشهر الاظهر بل عليه
عامة من تأخر ونفى في ف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ان ادراك الركعة مع الامام موجب لادراك الجمعة كما
في المعتبرة وهو يحصل بادراك الامام راكعا كما في الصحاح الصراح المستفيضة منها اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت
وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة خلافا للحلي
عن المقنعة والنهاية والقاضي فاشترطوا في ادراكها ادراك تكبيرة الركوع للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام
للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي ثالث اذا ادركت
التكبير قبل ان يركع فقد ادركت الصلوة وهو مع قصوره عن المقاومة لما سبقه غير صريح لاحتماله الحمل على الكراهة
وهو اولى من حمل تلك على التقية كما اتفق لبعض الاجلة معتذرا بموافقتها العامة لرجحانها على هذا الصحيح بالاستفاضة
والصراحة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها الان اجماع في الحقيقة كما عرفت من ف نقله وقريب منه الى
وكيف كان غيره الى جملة الفقهاء من عدا الشيخ كما في الاول والى المتأخرين كافة كما في الثاني ويراد الاول فادعى تواتر
الاخبار وبنحوه يجاب عن الصحيح الاخر الوارد في المقام اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة
وان ادركته بعدما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر مع احتماله الحمل على ان المراد بعد الفراغ منه اي الرفع اذ الفراغ من الركعة
المعروفة التي انما تتم بتمام السجدتين وعلى المختار المعتبر اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح في ذلك اخذ الامام في الرفع
مع عدم تجاوزه حد الراكع فيه وجهان وعن كره اعتبار ذكر الماموم قبل رفع الامام رأسه ومثله غيره وامتنع كما عن
به جماعة نعم قيل في الاحتجاج عن الحميري عن مولانا الصاحب عليه السلام انه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة
واحدة اعتد بتلك الركعة ولا ريب انه احوط ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولواحقها وسننها والشروط
خمسة الاول السلطان العادل اي المعصوم ع او من نصبه اجماعا منا كما حكاه جماعة مستفيضا بل متواترة بل
قد قيل قد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه لا راد له في الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الاصل والقاعدة في العبادة
التوقيفية من وجوب الاقتصار فيها على القدر الثابت منها في الشريعة وليس هنا الا الجمعة بهذا الشرط وباقي الشروط
الاتية ونفيه باصالة البراءة انما يتجه على القول بكونها اسامي للاعم من الصحيحة والفاسدة واما على القول
بانها اسامي للصحيحة خاصة كما هو الاقرب فلا اذ لا دليل على الصحة بدونه لا من اجماع ولا من كتاب ولا سنة لمكان الخلاف
لو لم نقل بانعقاد الاجماع على الاشتراط وغاية الاخيرين الدلالة على وجوب الجمعة ولا كلام فيه بل هو من ضروريات الدين

واما الكلام في ان الجمعة المؤداة بدون هذا الشرط جمعة صحيحة ام فاسدة ولا ريب ان المامور به فيهما انما هو الصحيحة
منها خاصة ولا اشارة فيهما الى صحتها من دونه بالكلية مع ان في جملة من النصوص وغيرها دلالة صريحة واضحة على الاشتراط
وان اختلفت بحسب الظهور والصراحة ففي النبوي المشهور المنجبر بالعمل اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات
والجمعة وفي آخر ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفي الصحيفة السجادية اللهم ان هذا المقام لخلفائك
واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك الى قوله
حتى عاد صفوتك وخلفائك مغلوبين مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا الى قوله وعجل الفرج
والروح والنصرة والتمكين والتاييد لهم وفي الموثق عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى
وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وهو ظاهر بل صريح في ان المراد بامام الجمعة امام الاصل لا امام الجماعة
والا فصلوة الاربع ركعات جماعة تستلزمه فلا معنى لقوله اما مع الامام فركعتان مضافا الى ان المتبادر من لفظ
الامام حيث يطلق ولم يضف الى الجماعة انما هو المعصوم ع ومن هنا يصح الاستدلال على الاشتراط بالمعتبرة الدالة
على اعتبار الامام في الجمعة بقول مطلق وفيها الصحيح والموثق وغيرهما كما اتفق لجماعة من اصحابنا ومنهم الفاضل في المنتهى
واما ما يجاب عنه بانه لا ينافي عدم الاشتراط لانه يشترط في امام الجمعة كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف
والتقية بخلاف امام الجماعة فضعيف غايته لان لفظ الامام المطلق حقيقة انما هو المتبادر منه عند الاطلاق او نحوه
ولامام الجماعة لا سبيل في الرواية الى الثاني لما عرفته فتعين الاول وما ذكره انما يتوجه لو كان للامام معنى آخر خاص
وهو امام الجماعة بقيد انه يحسن الخطبة ويتمكن من الجمعة من غير خوف وتقية وهذا المعنى لا اثر له في الاستعمال والاطلاقات
بالكلية بل لم ار احدا احتمله نعم روى هذا الموثق بنحو آخر بزيادة بين قوله اربع ركعات وقوله وان صلوا جماعة وهي
هذه يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة فيكشف عن ان المراد بالامام المطلق
من شرطه فيه وهو اعم من امام الاصل لكن يحتمل كون التفسير من الراوي ومع ذلك فالظاهر ان المراد بمن يخطب
خصوص الامام او نائبه الخاص لحصول اقل الخطبة الذي هو قول الحمد لله والصلوة على محمد واله وايها الناس اتقوا الله
من كل امام جماعة واطلاق النص على الغالب وعليه ويبعد غاية البعد وجوده مع عدم تمكنه منه فلا معنى لاشتراطه وانه
مع عدمه يصلي الجمعة اربعا ولو جماعة فتامل وفي الصحيح والقريب منه في المرسل في العلل انما صارت صلوة الجمعة اذا كان
مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل
ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم ينتظرون للصلوة ومن انتظر للصلوة
فهو للصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد
ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين وفيه وجوه من الدلالة منها ظهوره في لزوم اتصاف امام الجمعة باوصاف لا يشترط

ما عدا العدا

190

ما عدا العدالة منها في امام الجماعة بلا شبهة ومنها جعل الجمعة كالعيد ويشترط فيه الامام اجماعا كما ياتي ان شاء الله تعالى
تلك الجمعة ومنها دلالته على وجوب تخطي الناس اليها من بعد ولا يكون ذلك الا بكونها منصب شخص معين يجب
تخطيهم اليه لا دائما ولا معنى ولذلك ولا وجه لو كان اماما مطلق امام الجماعة كما لا يخفى على من تدبر وبهذا الوجه يمكن الاستدلال
على الاشتراط بالصحاح الدالة على وجوب شهود الجمعة على جميع المكلفين الا من كان على راس فرسخين ومنها اطلاق الامام
فيه المنصرف كما عرفت الى المعصوم ع مع وقوع التصريح به فيه في موضع آخر منه فقال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة
مشهد عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم عن المعصية وتوقيفهم على ما اراد
من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الافاق الحديث وفي القوي المروي صحيحا ايضا كما قيل تجب الجمعة
على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب
الحدود بين يدي الامام وهو نص في الاشتراط وعدم القول بتعيين السبعة باعيانهم بالاجماع غير قادح لدلالته بمعونة
على ان المقصود منه بيان اصل وضع الجمعة هذا مع ان ظاهر الصدوق في ترك العمل به كما حكي عنه في الهداية وبالجملة تتبع
امثال هذه النصوص يوجب الظن القوي بل القطع بشرطية الامام سيما بعد شهرتها بين علمائنا بحيث لا يكاد
يختلج لاحد الشك فيه حتى ادعوا عليها الاجماعات المتواترة وان اختلفت عباراتهم في التادية فبين من جعل المشروط
نفس الجمعة بحيث يظهر منه انه شرط الصحة كالشيخ في ف والحلي في السرائر والقاضي والفاضل في المنتهى والشهيد
في كرى والمحقق الثاني في رسالته المصنفة في صلوة الجماعة وغيرهم وبين من جعله الوجوب العيني كالفاضلين في المعتبر والنهاية وكره وشيخنا الشهيد الثاني في ضه والروض وشرح الالفية وناهيك هذه الاجماعات
على نفي الوجوب العيني مع عدم ظهور قائل به الى زمان صاحب ك ونحوه وما يحكى عن المفيد والحلبي والكراجكي
من ان ظاهرهم الوجوب العيني غير واضح بل محل مناقشة ليس هنا محل ذكرها مع ان المحكي عن الاول التصريح بالاشتراط
في كتاب الارشاد مع تصريحه بالاشتراط في صلوة العيدين وان شروطها شروط الجمعة وعن الثاني القول بالوجوب
التخييري كما في لف بل في البيان حكى عنه القول بالحرمة وبالجملة اشتراطه الامام او من نصبه في الوجوب العيني مما لا شبهة
فيه وانما الاشكال في الوجوب التخييري وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام فيه الثاني العدد اجماعا فتوى
ونصا وفي اقله روايتان اشهرهما على الظاهر المصرح به في كثير من العبائر انه خمسة الامام احدهم ففي الصحيح
يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد في قوله فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجملة الخبرية تفيد الوجوب
الظاهر في العيني منه لا التخييري ولا اشعار في قوله في الذيل فلا جمعة لهم بان المراد بها اثبات الصحة المطلقة الجامعة
للوجوب العيني والتخييري فلا دلالة لها على الاول لا بتنائه على تساوي الصحة بالنسبة الى الفردين وهو ممنوع بل هي تلازم
الاول حيث لا مانع منه كما هنا فيه فتدبر وفي آخر لا تكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة

رهط الامام واربعة مفهوم مرسلتها على الخمسة ولفظة على ظاهرة في الوجوب العيني كالامر بل اظهر منه وفي الموثق
فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر والتقريب فيه كالاول بل اظهر لفقد ما يوهم الاشعار
فيه بالخلاف هذا مضافا الى الاتفاق فتوى ونصا على صحة الجمعة اذا كانوا خمسة فتجب لعموم ما دل على وجوب
الجمعة الصحيحة من الكتاب والسنة المتواترة خرج منها ما اذا لم يكونوا خمسة بالاجماع والرواية وبقي الباقي تحتها
مندرجا فتأمل والرواية الثانية الصحيح اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة واظهر منها الصحيحة المتقدمة لتصريحها بانها
لا تجب على اقل من السبعة ونحوها الصحيح المروي في الفقيه وفيها على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة
لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم وظاهره كون السبعة شرطا
للوجوب العيني والخمسة للتخييري كما هو خيرة الشيخ والقاضي وابن زهرة فيما حكي عنهم وبه حملوا الوجوب في الروايات المتقدمة
على التخييري مضافا الى الموثق كالصحيح بان ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وقريب منه الصحيح في صلوة العيدين
اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة واليه ذهب جماعة من فضلاء متاخري المتاخرين
وهو مشكل اولا بفقد التكافؤ لاشتهار تلك واعتضادها باطلاقات الكتاب والسنة والاحتياط في الشريعة
دون هذه وثانيا بامكان الجواب عن الصحيحة الاولى بان دلالتها بالمفهوم وتلك بالمنطوق وهو مقدم عليه
على المشهور وعن الثانية بتضمنها لزوم حضور السبعة المعدودة فيها ولم يقل به اكثر القائلين بهذه الرواية بل ربما
كان مخالفا للاجماع فيخرج بعض الحديث عن الحجية وان لم يقدح في حجية باقيه الا انه معتبر في مقام التعارض فيوجب مرجوحية
ما اشتمل عليه وعن الثالثة بان قوله ولا جمعة لاقل من خمسة الخ يحتمل كونه من الفقيه كما صرح به بعض الافاضل حاكيا
الجزم به عن بعضهم ومع هذا الاحتمال يرتفع الاستدلال الا من حيث مفهوم العدد في قوله سبعة وهو مع غاية ضعفه
هنا يجاب عنه بما اجيب به عن سابقتها وعن الموثقة بعدم معلومية متعلق الاجزاء فيها هل هو وجوب الجمعة عينا فيصح
مفاد العبارة يجزي في عينية وجوبها سبعة او خمسة او وجوبها تخييرا او صحتها مطلقه ولا يتم الاستدلال بها على
الاول بل هي عليه بالدلالة على الخلاف اشبه وعلى الثاني مخالفة للاجماع لانعقاده على كون الوجوب مع السبعة عينيا
لا تخييريا وعلى الثالث لا كلام فيها للاتفاق على صحة الجمعة على التقديرين وتقدير العيني بالنسبة الى السبعة والتخييري
بالنسبة الى الخمسة موجب للتفكيك المتوقف على الدليل وهو مفقود اللهم الا ان يجعل لفظة او الموجودة فيها
اذ لا وقع لها الا على تقديره وفيه نظر لاحتمال كون الترديد فيها للخبر لا وهو التنبيه على كفاية احد العددين
في الوجوب العيني حيث حصل وعدم انحصاره في السبعة كما يتوهم من قوله سبعة لو ترك قوله بعده او خمسة وانما لم يكتف
بقوله خمسة المفيد للمرام من غير احتياج الى ترديد دافع للوهم في المقام لندرة تحقق مصر لا يكون فيهم سبعة كما اشار
اليه الفاضل في بعض كتبه وبمثل هذا يجاب عن الصحيحة الاخيرة مع ان الحكم المشروط فيها بالعدد هو الوجوب العيني بمقتضى الصيغة

والنسبة

191

والنسبة الى العدد السبعة فليكن بالنسبة الى الخمسة كذلك مع احتمال كون الترديد فيها من الراوي كما يشعر به تاخيره عن السبعة عن عدد
الخمسة لاستلزام الحكم فيها ثبوته في السبعة بطريق اولى وبالجملة قول الاكثر لعله اقوى ومع ذلك احوط واولى
واعلم ان هذا الشرط يختص بالابتداء دون الاستدامة بلا خلاف فيه بيننا اجده وجعله الشيخ تضييق المذهب بعد ان قال
لا نص لاصحابنا فيه قال دليلنا انه قد دخل في صلوة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها
الا بيقين ومقتضاه الصحة ولو انفض العدد بمجرد التلبس بالتكبيرة كما هو المشهور خلافا للمحتمل نهاية الاحكام وكرة
فاشترط اتمامهم ركعة لمفهوم من ادرك ركعة ويضعف بان الباقي بعد الانفضاض مدرك لركعة بل للكل وانما
لا يكون مدركا لو اشترط في الادراك بقاء العدد وهو اول المسألة واحتمل في الاول اخرى وهو الاكتفاء بركوعهم
لكونه حقيقة ادراك ركعة وفيه وفي كرة ثالثا وهو العدول الى الظهر اذا انفض العدد قبل ادراك الركعة لانعقادها
صحيحة فجاز العدول كما يعدل عن اللاحقة الى السابقة وعلى المشهور هل المعتبر تلبس الجميع بالتكبيرة او يكفي تلبس الامام
خاصة قولان مقتضى ما تقدم من الدليل الثاني الثالث الخطبتان باجماعنا واكثر اهل العلم على الظاهر المصرح به في كلام
جماعة للتأسي والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيحين وغيرهما انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى
ينزل الامام ونحوها الموثق المروي في المعتبر عن جامع البزنطي بزيادة قوله لا جمعة الا بخطبة ونقص قوله فهي صلوة
الى اخره قيل وفي العامة قول بالاجتزاء بخطبة وتوهمه الكافي واخر بعدم الاشتراط ولا ريب في ضعفهما ويجب في الخطبة
الاولى حمد الله سبحانه بلا خلاف في تعين لفظه للاحتياط والتأسي وعن ظاهر كره الاجماع عليه وللامر به في الموثق الاتي في
الحمد لله كما هو صريح جماعة او اجزاء الحمد للرحمن او رب العالمين اشكال والاحوط الاول خلافا لنهاية الاحكام فقرب الاجزاء
الحمد للرحمن ويجب فيها ايضا الصلوة على رسول الله واله عليهم السلام وفاقا للاكثر بل في ظاهر ف وعن كره الاجماع عليه
وهو الحجة مضافا الى الاحتياط دون الصحيح المتضمن للامر بها لتضمنه كثيرا من المستحبات الموجب لوهن دلالته على الوجوب
سيما مع خلو الموثق الاتي عنها هنا ولعله لذا لم يوجبها الماتن هنا وفاقا للحلي والمرتضى مضافا الى الاصل لكنه
مخصص بما مر من الاجماع المعتضد بعمل اكثر الاصحاب وبه يقيد الموثق ويصرف عن ظاهره ايضا ويتعين بلفظها لما مضى
والثناء على الله تعالى بما هو اهله وفاقا للمرتضى والحلي والموثق الاتي لكن يحتمل اتحاده مع الحمد كما هو ظاهر ف ولا ريب
ان الاتيان به احوط والوصية بتقوى الله سبحانه وفاقا للاكثر وفي ظاهر ف الاجماع عليه للموثق الاتي خلافا للمرتضى
فلم يذكرها في شيء من الخطبتين وهو ضعيف ولا يتعين لفظها ولا لفظ الوعظ بلا خلاف اجده وبعدم التعيين صرح جماعة
ومنهم الفاضل في النهاية وفيها لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لانه يتواصى به المنكرون
للمعاد بل لا بد من الحمل على الطاعة الله تعالى والمنع عن المعاصي وذكر جماعة انه يكفي المسمى كاتقوا الله تعالى او اطيعوه وامثالهما
ولعله للاطلاق وقراءة سورة خفيفة كما عن ط والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع وبه صرح الماتن في جملة من كتبهم

للموثق وفيه ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدنية
فيخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم ثم يوصي بتقوى الله تعالى ويقرء سورة من القران خفيفة ثم يجلس
ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله م وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمومنين والمومنات الخبر ولا ضعف فيه
كما قيل بل هو من الموثق الذي هو حجة سيما مع عمل الجماعة ودلالته واضحة لمكان الامر الظاهر في الوجوب ولا صارف عنه
حتى ما فيه من لفظه ينبغي الظاهر في الاستحباب بناء على ظهوره رجوعها الى ما عدا الاحكام الواردة في الخطبة كما لا يخفى
على من تدبره هذا مضافا الى الاحتياط والامر بها في هذه الخطبة في الصحيح السابق وامكان الاستناد بذلك مناقشة لما مر
خلافا للحلبي فلم يذكرها مشعرا بعدم الوجوب وهو مع عدم وضوح مستنده سوى الاصل المخصوص بما مر انه قلنا بجريانه
في مثل ما نحن فيه والا فلا اصل له من اصله شاذ وللحلي وجماعة فاكتفوا باية تامة الفائدة للاصل وضعف الموثق بما مر
وفيما مر من الخبر سمعت رسول الله م يقول على المنبر ونادوا يا مالك وفيه ضعف سندا ودلالة لعدم مقاومته لما مر جدا
نعم في الصحيح السابق الاجتزاء بها في الخطبة الثانية وبه استدل على الاجتزاء بها مطلقا حتى في الخطبة الاولى بناء على عدم القائل
بالفرق بينهما وفيه بعد ما مر تضمنه الامر بالسورة في الاولى وهو حقيقة في الوجوب وكل من قال بالوجوب بها فيها قال
في الاخيرة بوجوبها او عدم وجوب شيء من القران فيها وبعبارة اخرى كل من قال بكفاية الاية في الاخيرة قال بها
في الاولى فلا يمكن الاستناد اليه لاثبات شيء من القولين الا بعد حمل الصدر او الذيل على الاستحباب ولا ترجيح هنا
اذ كما يمكن حمل الاول عليه فيوافق القول بكفاية الاية كذا يمكن العكس فيوافق القول بعدم وجوب شيء من القران في الثانية
كما هو ظاهر الماتن هنا وفي المعتبر وجماعة ولهم الموثقة السابقة المعتضدة بالاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا الصحيحة وهي
لما عرفت غير صالحة للحجية المحجية نعم لو كان القراءة في الثانية متعينة كما هو المشهور امكن ترجيح الاول فتدبر والاقتصاد والاصباح
والمهذب والجامع فاوجبوا السورة لكن بين الخطبتين ومستنده غير واضح نعم في الصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيصعد
المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرء قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح
خطبة ثم ينزل ويصلي بالناس ودلالته على ما ذكروه ضعيفة بل لا دلالة له ويجب في الخطبة الثانية بعض ما مر في الاولى
من حمد الله تعالى والصلوة على النبي م وعلى ائمة المسلمين لعين ما مضى مع عدم خلاف ظاهر في وجوب الصلوة هنا ويجب هنا
وزيادة على ذلك الاستغفار للمومنين والمومنات للموثق السابق ولا يجب غير ذلك للاصل خلافا للاكثر فاوجبوا جملة
ما في الاولى من الوعظ والقراءة ايضا ومستندهم من النص غير واضح عدا الصحيحة المتقدمة المتضمنة لجملة من الامور المستحبة
ودلالتها على الوجوب لذلك كما عرفت غير واضحة نعم عن ظاهر الفاضلين دعوى الاجماع على اعتبار ما عدا القراءة في الخطبة
وهو ظاهر الخلاف ايضا بل زاد فادعاه على الامور الاربعة جملة فيكون هذا هو الحجة المقيدة لاطلاق الموثقة وعليه
فيشكل الامر في القراءة هل هي السورة الحقيقية او يكفي اية تامة الفائدة وحيث قلنا وجبنا السورة في الاولى لزمنا ايجابها
في الثانية

في الثانية
ايضا لعدم القائل بالفرق بين الخطبتين بوجوب السورة في الاولى وكفاية الاية في الثانية وان قيل بالفرق بينهما من وجه
اخر هذا مضافا الى الاحتياط ويحصل الا ان الاكتفاء بالاية التامة الفائدة ممكن لما مر مع احتمال فهم ظهور دعوى
الاجماع من ف بل ظاهره كفاية مطلق شيء من القران الصادق على نحو حمدها فان تكون زلة المتاخرين على الاية التامة
الفائدة ويمكن تنزيله على ما ذكره في اكثر كتبه من السورة الخفيفة وتحصل مما ذكرنا انه يجب في الخطبتين امور
اربعة الحمد والصلوة والوعظ والقراءة كما هو المشهور بين الطائفة والاحوط زيادة الاستغفار للمومنين كما في العبارة
والموثقة وان كان في وجوبه نظر لدعوى الشيخ الاجماع في ف على كون الاربعة اقل ما يجب في الخطبة وانه اذا اتى
بها تجزيه بلا خلاف واطلقها بحيث يشمل الثانية فيحمل الامر به في الموثقة على الاستحباب في المقام اقوال متشتتة
ليس في نقلها كثير فائدة والمشهور وجوب الترتيب بين الامور الاربعة وعربيتها الا اذا لم يفهمها العدد المنعقد
بهم الجمعة ولم يمكنهم التعلم فبغيرها ما احتمل بعض وجوبها مطلقا واخر سقوط الجمعة من اصلها ويجب تقديمها على الصلوة
بالنص والاجماع الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي المنتهى لا يعرف فيه مخالفا نعم عن الصدوق في العلل والعيون
الهداية الفتوى بتاخيرهما معللا بان الخطبتين مكان الركعتين الاخراوين وهو اجتهاد في مقابلة النص وان حكي
في الفقيه ما يوافقه فقال قال ابو عبد الله ع اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان الخبر لارساله
واحتماله التصحيف ان المراد يوم الجمعة في العيد وصرح الاصحاب ببطلان الصلوة مع التاخير قالوا لانتفاء شرطها وقاعدة العبادة
التوقيفية والتاسي تقتضيه وان كان استفادته من النصوص مشكلا ويجب ان يكون الخطيب قائما حال الخطبة مع القدرة
بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في ف وكره للتاسي والنصوص مضافا الى المعتبرة المتقدم اليها الاشارة وفيها انها صلوة
حتى ينزل الامام وعموم التشبيه او المنزلة يقتضي الشركة في جميع الاحكام حتى وجوب الطمانينة كما عن كره قالوا ولو خطب جالسا
مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من الماموين ووجهه مما سبق وفي وجوب الاستنابة مع الضرورة
اشكال كما عن كره وعن نهاية الاحكام الاولى ان تستنيب غيره ولو لم يفعل وخطب قاعدا او مضطجعا جاز كالصلوة
وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد للفاضلين هنا وفي المعتبر والمنتهى من التاسي بالنبي والائمة م وخصوص
المعتبرة المستفيضة الامرة به ومن انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب وان فعل النبي م
كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة وليس فيه معنى التعبد ولانا لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه فلا يجب
المتابعة نعم اوله الوجوب تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع عدم ظهور قائل بالاستحباب مريحا بين الطائفة وان
احتمله عبارة المهذب والنهاية المتقدمة عنه ينبغي الظاهر فيه والاظهر الوجوب كما هو الاشهر على الظاهر
المصرح في عبائر جمع بل لعل عليه عامة من تاخر لما مر مع ضعف وجوه الاستحباب بابتناء بعضها على منع وجوب
التاسي في العبادات وهو ضعيف كما قرر في محله وضعف اخر منها بعدم ما عليه بل هو استنباط محض

لا يجوز الاستناد اليه ومع ذلك شئ منها لا يصلح لصرف الاوامر عن ظواهرها الى الاستحباب والاولى السكوت حالة
الجلوس للنهي عن التكلم حالته في الصحيح وان يكون بقدر قراءة التوحيد كما في آخر وذكر جماعة انه لو عجز عن القيام
في الخطبتين فصل بينهما بالسكتة ولا يبعد وفي كره احتمال الفصل بينهما بالاضطجاع وهو ضعيف ولا يشترط فيهما
فيهما الطهارة وفاقا للحلي وعليه الفاضل في عدة وغيره للاصل مع عدم وضوح المخرج عنه سوى التاسي والاحتياط
وعموم التشبيه في المعتبرة المتقدمة بانها صلوة حتى ينزل الامام ولا حجة في شئ منها لضعف الاول بما مر وفيه ما سبق
والثاني بمعارضته بالاصل وفيه انه عام بالنسبة الى ما دل على لزوم الاحتياط في نحو العبادات من استصحاب شغل الذمة
المستدعي البراءة اليقينية والثالث باحتمال عود الضمير الى الجمعة ويعارض القرب الوحدة وحتى غاية الخطبتين
سلمنا لكن ليس المراد الحقيقة الشرعية اجماعا بل المشابهة ويكفي فيها بعض الوجوه وحمله على اشتراط الطهارة
ليس باولى من الحمل على الثواب والحرمة وفيه ظهور السياق في رجوع الضمير الى الخطبة ولا يعارضه الوحدة لتوسط
الضمير بين اسمين فيجوز مراعات ايهما كان في المطابقة وجعل حتى غاية للخطبة بعيد غايته مع ان هذا الاحتمال على تقدير
تسليمه لا يجري الا في الصحيح من تلك المعتبرة واما المرسل منها المروي في ير والمقنع فلا يحتمله لتثنية الضمير فيه
بقوله فهما صلوة والاصل في المشابهة الشركة في جميع وجوه الشبه حيث لا يكون لبعضها على بعض رجحان بالشيوع
والتبادر والغلبة كما في مفروض المسئلة كفاية بعض الوجوه في صحة التشبيه حسن حيث يعلم ولم يلزم اجمال واما مع
كما نحن فيه فلا فاذا الوجوب اظهر وفاقا للمبسوط وف وابن حمزة وعليه من المتاخرين جماعة وظاهر الادلة اعتبار
الطهارة من الحدث والخبث مطلقا وكونها شرطا في الخطبتين بل الصلوة ايضا كما مضى وفي جواز ايقاعهما اي
الخطبتين خاصة قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ففي الصحيح كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل ع يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وعليه جماعة من القدماء
ومنهم الشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع وهو حجة اخرى بعد الرواية مضافا الى النصوص الموقتة لصلوة الجمعة او الظهر
يومها باول الزوال وهي كثيرة وتاويل الصلوة بها وما في حكمها اعني الخطبة لكونها بدلا من الركعتين خلاف
الظاهر كتاويل الخطبة في الرواية بالتاهب لها كما عن كره وتاويل الظل الاول باول الفئ كما في المنتهى وتاويله
بما قبل المثل من الفئ والزوال بالزوال عن المثل كما في لف مع ان الاخير يستلزم ايقاع الصلوة بعد خروج وقتها
عنده الا ان يؤول الزوال بالقرب منه والرواية الثانية ما دل على ان الخطبة بعد الاذان كآية اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ففي الصحيح عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب الخبر لكنه معتبر الا ان يجبر بموافقة الكتاب بكون في دلالته كالرواية قصور لابتنائها
على كون الاذان يوم الجمعة عند الزوال وهو مم كما قيل ولا يخ عن نظر فتصح الدلالة ويحصل الجبر مضافا الى حصوله

بالشهرة

بالشهرة المنافرة المقطوعة والمطلقة المحكية في صريح الروض وظاهر كري وكره فلا يخ القول بهذه الرواية عن قرب
سيما مع تايدها بالنصوص الدالة على ان الخطبتين بدل من الركعتين او صلوة فلا تقدمان على وقتهما والاحتياط
بظهور الاتفاق على جوازها بعد الزوال وينبغي حمل الرواية السابقة باحد الوجوه المتقدم اليها الاشارة جمعا او بقال
المراد بها انه ع كان اذا اراد تطويل الخطبة للانذار والابشار والتبليغ والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال ولم
خطبة الصلوة حتى لو زالت الشمس كان ياتي بالواجب منها للصلوة ثم ينزل فيصلي وقد زالت بقدر شراك ولا بعد
في توقيت الصلوة باول الزوال مع وجوب تاخير مقدماتها عنه فهو من التسامح بمكان وخصوص الخطبة التي هي
منها مع ان جوازها بعد الزوال مجمع عليه وهو ينافي ظواهر الاطلاقات فلا بد من تاويلها وهو كما يحصل بالتوفيق
المعلة بما يوافق الاستدلال كذا يحصل بما ينافيه وهو ما ذكرنا او الوهن بمصير المعظم الى الخلاف مع معارضته بالشهرة
المحكية على الخلاف ولكن المسئلة مع ذلك لا تخ عن الشبهة والاحتياط تقتضي مراعات الرواية المانعة ويستحب ان يكون
الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد
وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي القدرة على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار ولا
وغيرهما بحيث تبلغ بركتها المطلوب من غير اخلال ولا املال مواظبا على الصلوات محافظا عليها في اوقاتها متصفا
بما يامر به مجانبا ما ينهى عنه متعمما شتاء كان او صيفا مرتديا ببرد يمنية او عدنية معتمدا في حال الخطبة على شئ
من قوس او عصا او سيف وامثالها وان يسلم على الناس اولا ويجلس امام الخطبة على المستراح وهو الدرجة
من المنبر فوق التي يقوم عليها للخطبة للنصوص المستفيضة فيما عدا الاولين واما هما فقد علل بان لهما اثر بينا في القلوب
والوعظ معهما اوقع في النفوس ولا خلاف في شئ من ذلك الا من الخلاف في استحباب السلم فنفاه لاصالة
البراءة عما لم يثبت التكليف به ولو ندبا في الشريعة وهو حسن لولا المرفوعة الناصة المنجبرة بالشهرة مضافا الى جواز
المسامحة في ادلة السنن والكراهة وعموم ادلة استحباب التسليم الشامل لمفروض المسئلة ولذا عن الفاضل في النهاية
وكره استحباب التسليم مرتين مرة اذا دنى من المنبر يسلم على من عنده قال لاستحباب التسليم على كل وارد ولا
اذا صعده فانتهى الى الدرجة التي تلي موضع القعود استقبل الناس فسلم عليهم باجمعهم قال ولا يسقط بالتسليم الاول
لانه مختص بالقريب من المنبر والثاني عام واعلم ان قوله ثم يقوم فيخطب جاهرا اي رافعا صوته بها ليسمعها يتعلق به
الاستحباب او وجوب القيام كما مر وكذا الاجهار للتاسي وتحصيلا لغاية الخطبة من الابلاغ والانذار الرابع
الجماعة فلا تصح فرادى اجماعا فتوى ونصا ومنه الصحيح فرضها الله تعالى في جماعة وهي شرط في الابتداء لا الانتهاء اتفاقا
وتتحقق الجماعة بنية المامومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلوة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة
نية العدد المعتبر وفي وجوب نية القدوة للامام هنا نظر من حصول الامامة اذا اقتدي به ومن وجوب نية كل واجب

وعن الاجماع

ولا ريب ان الوجوب احوط وهو خيرة الشهيد والمحقق الثاني بنجم ان لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال يعني اقل
من فرسخ اجماعا فتوى ونصا ففي الصحيح لا يكون جمعة الا فيما بينه وبينه ثلثة اميال وفي الموثق لا يكون بين
الجمعتين اقل من ثلثة اميال ولا فرق في ذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول فاصل بينهما كدجلة وعدمه
عند ناقيل ويعتبر الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين ويشكل الحكم فيما لو كان بين الامام العدد
المعتبر وبين الجمعة الاخرى فرسخ فصاعدا وبين بعض المأمومين وبينها اقل منه فعلى ما ذكره لا تقع الجمعة ويحتمل
بطلان القريب من المصلين خاصة واما الذي يجب عليه حضور الجمعة فهو كل مكلف ذكر حر سليم من المرض و
العرج والعمى حاضر كونه غيرهم ولا مسافر ولا بعيد عنها بفرسخين او بازيد منهما على الخلاف الاتي فلا يجب على الصبي
مطلقا وان صحت من المميز تمرينا واجزأته عن ظهره كذا ولا على المجنون حال جنونه ولا على المرأة مطلقا ولا على الخنثى اذا كان
مشكلا على قول ولا على العبد مطلقا اذن له السيد ام لا قنا كان او مدبرا او مكاتبا ادى شيئا ام لا الا اذا هاياه المولى
فاتفق الجمعة في نوبته فيجب على قول ولا على المريض مطلقا ولو لم يشق عليه الحضور في ظاهر اطلاق النص والفتوى
وان قيل بوجوب الحضور مع عدم المشقة التي لا تتحمل عادة الا مع خوف زيادة المرض فلا تجب الجمعة ولا على الاعرج
اذا كان مقعدا قطعا مطلقا وفاقا للجماعة وان اطلق اخرون لعدم دليل عليه يعتد به عدا رواية مرسلة لا جابر لها
عدا دعوى المنتهى اجماعنا على اشتراط عدم العرج مطلقا لكنها كالرواية يحتمل الانصراف الى المتبادر منه وهو الذي ذكرناه
ويشعر به سياق عبارة المنتهى مع انه ذكره قيده بالبالغ حد الاقعاد وادعى عليه اجماعنا وفيها وفي نهاية الاحكام انه
ان لم يبلغه فالوجه السقوط مع المشقة والعدم بدونها ولا على الاعمى مطلقا كالمريض وقيل فيه انه مما سبق ولا على الشيخ
الكبير العاجز عن الحضور او الشاق عليه مشقة لا تتحمل عادة ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير لا مطلقا ولا على البعيد
بفرسخين او ازيد بلا خلاف في شيء من ذلك اجده الا ما مر فيما الخلاف بل عليه الاجماع في عبائر جماعة وان اختلف
في دعواه في الجميع كالمنتهى وغيره او في البعض خاصة كالفاضل في كره فقد ادعاه في الحرية وانتفاء الشيخوخة وما عداهما
كالشهيدين في كري ومنه في الحرية خاصة وان كان ظاهرهما كغيرهما انعقاد اجماعنا على الجميع وهو الحجة فيه مضافا
الى السنة المستفيضة ففي الصحيح وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى
ومن كان على فرسخين ونحوه في بعض خطب امير المؤمنين ع المروية في يه قيل وروي مكان المجنون الاعرج وفيه
الاخشة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولا تنافي بينهما واقعا وان توهم لما مر لان المرأة والاعمى والاعرج
كالمريض والمجنون بحكم الصبي والاعرابي عن البعيد لان المقصود حصر العدد في المسافة التي يجب فيها الحضور
ولعله لذا لم يعتبر الماتن عن هذا الشرط بما ذكرنا بل قال وتسقط عنه الجمعة لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين
وما المعتبر من الزيادة عليهما هو الا انه عليه عامة من تاخر في تجب الجمعة على من كان منها على راس فرسخين و نحوهما

ظاهر المنتهى

ظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه كالخلاف والغنية كما حكاه بعض الاجلة وفيه الحجة مضافا الى العموم المعتبر كالصحيح
المروي في العلل والعيون انما وجبت الجمعة على من كان منها على فرسخين لا اكثر من ذلك لان ما يقصر فيه الصلوة بريدان
ذاهبا او بريد ذاهبا وجائيا والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الذي يجب فيه
التقصير وذلك انه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر خلافا
للصدوق وابن حمزة فاسقطاها عمن على راس فرسخين للصحيحة المتقدمة واجيب عنها بالحمل على من زاد تعليل الامتناع
الحصول على نفس الفرسخين حقيقة وحملت لف على السهو والاقرب الاول هنا قولان اخران يحتمل كالصحيح المستدرك
عليهما الحمل على ما اخترناه وظاهر العبارة كغيرها عدم سقوط الجمعة عمن اجتمعت فيه الشرائط المتقدمة مطلقا
مع ان في الصحيح لا باس ان تدع الجمعة في المطر وفي كره لا خلاف فيه قيل والوحل كذلك للمشاركة في المعنى وفي كرى وفي معناه الوحل
والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما وفي معنا من عنده مريض يخاف فوته بخروجه اليها او تضرره
ومن له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك وفي المنتهى السقوط مع المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي وانه قول اكثر
اهل العلم قال لو مرض له قريب وخاف موته جاز له الاعتناء به وترك الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان معتنيا به
جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه ولو كان عليه دين يمنعه من حضوره وهو غير متمكن سقطت عنه ولو تمكن
لم يكن عذرا ومن الاسكافي من كان في حق لزمه القيام بها كجهاز ميت او تعليل والد ومن يجب حقه ولا يسعه التاخير
عنها وهو مشكل ان استلزم القيام بها والحال هذه الضرر او المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة لعموم نفيهما في الشريعة
الحاكم على عموم التكليفات طرا اتفاقا واعتبارا ومنه يظهر الوجه في الحاق بعض ما مر بشرط البلوغ الى هذا الحد
ويمكن فهمه من العبارة لجعل العنوان فيها كل مكلف ولا تكليف معه ولو حضر احد هؤلاء المدلول عليهم بالقيود
المذكورة في العبارة من الاعمى والمسافر والمريض والاعرج والهم والبعيد محلا اقيم فيها الجمعة وجبت عليه
عدا الصبي والمجنون والمرأة اما وجوبها على من عدا الثلثة بعد الحضور فهو المشهور على الظاهر المصرح به في كلام بعض
وعن ظاهر الغنية دعوى الاجماع عليه مطلقا كما هو ظاهر الايضاح والمحقق الثاني لكن فيمن عدا العبد والمسافر والمنتهى
في المريض خاصة وصرح في الاعرج وصريح كره في المريض والمحبوس لعذر المطر او الخوف وفي كرى نفي الخلاف عنه في البعيد
ولعله للعموم واختصاص ما دل على وضعها عنهم مما من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض بافادة وضع لزوم الحضور
اليها لا مطلقا والا لما جاز لهم فعلها عن الظهر وهو باطل اجماعا كما هو ظاهر ما في الجميع والمنتهى في العبد والمسافر
والبعيد وكره في الاخير هذا مضافا الى الخبر المنجبر بعمل الاكثر وفيه ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين
والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن
اجل ذلك اجزأ عنهم وبما ذكر يذب عن النصوص الدالة على كون الظهر فريضة المسافر بحملها على صورة عدم الحضور

الى مقام الجمعة كما هو الغالب المتبادر من اطلاقاتها خلافا لظاهر المبسوط والمنقول عن ابن حمزة والفاضل في العبد
والمسافر فلا تجب عليهما وان جاز لهما فعلها لما مر مع الجواب عنه ويتاكد في الاخير بورود النص باستحبابها له في
الموثق المروي عن ثواب الاعمال والامالي ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله تعالى اجر مائة جمعة
وهو صريح في عدم وجوب الظهر معينة في حقه بناء على انه فعلها ولو متخيرة ليسقط فرض الظهر اجماعا كما صرح به
في لك وغيره فهو دليل على الحمل الذي قدمناه في اخبار المسافر او حملها على ان الظهر له فريضة تخيير بينها وبين الجمعة
حيث يحضرها لكنه مبني على كون المراد بالوجوب في عبارة الاصحاب والنفي الوجوب التخييري دفعا لتوهم احتمال وجوب
التراك وهو خلاف الظاهر بل عن صريح التهذيب والكافي والغنية والسرائر ونهاية الاحكام التصريح بالوجوب العيني
وعليه فيتعين الحمل الاول وحيث وجبت عليهم انعقدت بهم ايض بلا خلاف ظاهر فيمن عدا العبد والمسافر بل في كره
دعوى الاتفاق عليه في البعيد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه حاكيا له عن جماعة ولعل الفاضل في كره
لكنه لم يدع الا في المريض والمحبوس بالعذر خاصة واما فيهما فقولان اظهرهما نعم وفاقا للاكثر للعموم وظاهر الخبر المتقدم
مع نقل الاجماع عليه عن الغنية وضعف ما يقال في توجيه المنع واما عدم الوجوب على الصبي والمجنون فلا خلاف فيه
كما لا خلاف في عدم الانعقاد بهما وبالمرءة بل عن كره في لك والذخيرة وغيرهما التصريح بالاتفاق عليه فيها وبعضده الاصل
مع اختصاص النصوص الدالة على اعتبار العدد بحكم التبادر وغيره بغيرهم واما الوجوب عليها مع الحضور ففيه قولان
للاول كما عن يب وعه والنهاية والكافي والاشارة والتحرير والمنتهى الخبر المتقدم وغيره وللثاني كما عن ظاهر ط
وغيره في كره الى الاشهر الاصل وضعف الخبر ولعله اقرب لاختصاص الجابر للضعف بغير محل البحث مع اطلاق الفقيه
اذا صلت المرءة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا
نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل فتامل وهو صريح في الجواز وقد حكي في كره القول بالمنع عن المعتبر وهو
خلاف ظاهر الاصحاب بل قيل لا خلاف في جواز صلوتهن الجمعة اذا امن الافتتان والافتضاح واذن لمن عليهن
استيذانه واذا صلين كانت احد الواجبين تخييرا واما اللواحق فسبع الاول اذا زالت الشمس وهو اي المصلي
المدلول عليه بالمقام حاضر مستجمع لشرائط الوجوب عليه حرم عليه قبل فعلها السفر الى غير جهتها اجماعا على الظاهر
المصرح به في كره والمنتهى لتعين الجمعة وتحقق الامر بها وهو موجب لتفويتها المحرم قطعا فيكون حراما ثم
بل العمدة هو الاجماع المعتضد بظواهر جملة من النصوص منها المرتضوي المروي في نهج البلاغة لا تسافر يوم جمعة
حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به ولا خلاف فيما فيه من الاستثناء ويعضده اباحة الضرورات
للمحظورات المتفق عليها نصا وفتوى واعتبارا اما في سفر البعيد الى جهة الجمعة او عن الجمعة الى اخرى فوجهان
واحتمل في كرى ثالثا مفصلا بين ما لو كانت قبل محل الترخص كموضع يرى الجدار او يسمع الاذان فيجوز انه لكون الفرض

وما لو كانت

منهم فخر الدين في الايضاح والمحقق الثاني في ...

وما لو كانت في محله فلا ويكره بعد الفجر اجماعا كما في كره والمنتهى في الاول الاجماع على عدم كراهيته لكان ولا ريب فيه للاصل
كما لا ريب في الاول للاجماع المعتضد باطلاق المنع في جملة من الروايات مضافا الى المسامحة في ادلة السنن الثاني تجب
الاصغاء الى الخطبة واستماعها ولا يجب وفاقا للمبسوط وجماعة للاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا ما استدل به على الوجوب
من انتفاء الفائدة بدونه وآية الامر بالانصات والاستماع للقران بناء على ما ذكروا في التفسير من ورودها في الخطبة
وسميت قرانا لاشتمالها عليه وعموم المعتبرة بانها صلوة حتى ينزل الامام وفي من ذلك لا يصلح للخروج عن الاصل
لمنع انحصار الفائدة في الاصغاء خصوصا في غير الوعظ ومعارضة التفسير المتقدم بما عن تفسير ابن العباس من انها في الصلوة
المكتوبة وعن تفسير علي بن ابراهيم انها في صلوة الامام الذي ماتم به وعن التبيان ان فيها اقوالا الاول انها
في صلوة الامام على المقتدي به الانصات والثاني في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام
والرابع انها في الصلوة والخطبة وقال الشيخ واقواها الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القران الا
حال قراءة الامام في الصلوة فان على الماموم الانصات لذلك والاستماع لها فاما خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات
والاستماع وعن ابي عبد الله ع انه في حال الصلوة وغيرها وذلك على الوجه الاستحباب ونحوه في نفي الخلاف عن وجوب
الانصات خارج الصلوة عن فقه القران للراوندي وهو دليل اخر على الاستحباب هذا مع اخصية هذا الدليل عن المدعى
كالسابق وضعف عموم المعتبرة بما سبق اليه الاشارة وقيل يجب والقائل الشيخ في النهاية واكثر الاصحاب على الظاهر المصرح
في عبائر جمع ولعله الاظهر لما مر من الادلة مع ضعف ما قيل في الجواب عنها اذ لا وجه لمنع الحصر بعد عدم تصور
فائدة غير الاصغاء والاخصية باختصاصها بالوعظ مدفوعة بعدم القائل بالفرق بين اجزاء الخطبة مع احتمال استلزام
لزوم الاصغاء اليه لزومه بالاضافة الى الباقي ولو من باب المقدمة سيما على القول بعدم لزوم الترتيب بين اجزائها
فتامل وبنحو هذا يجاب عن اخصية الدليل الثاني ومعارضة مبناه بتمله حسن الآن غايتها القدح في البناء وهو
لا يستلزم عدم امكان الاستدلال بالاية بوجه آخر وهو الاطلاق الشامل لمحل النزاع ودفعه بنفي الخلاف المتقدم المنقول حسن ان لم يكن
في محل النزاع موهونا والحال انه موهون كيف لا والمخالف موجود وهو كاف في وهنه وان كان واحدا فضلا
ان يكون مشهورا وتضعيف المعتبرة بما سبق اليه الاشارة قد عرفت ضعفه وبهذه الادلة يضعف الاصل سيما بعد
اعتضادها بالاحتياط والنصوص الناهية عن الكلام بناء على ظهور ان الوجه فيها انما هو وجوب الاصغاء ولذا كان
حكمهما متلازمان فتوى كما اشار اليه وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها فكل من اوجب الاصغاء حكم بالتحريم ومن تنادى
بالكراهة فيه قال باستحباب الاصغاء ففي المرسل لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة
ركعتين الى اخر ما اشار اليه الاشارة في بحث اشتراط الطهارة ونحوه بعينه الرضوي والمرتضوي الكرخي عن تعالىم السلام

لكن بدون قوله وانما جعلت الخ واظهر منه الآخر المروي عنه ايضا انه ع قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة
بوجوههم ويصغون اليه والصادق المروي عنه اذا قام الامام يخطب وجب على الناس الصمت وهو نص
في الوجوب وقصور الاسانيد او ضعفها مجبور بالشهرة والاعتضاد بالادلة المتقدمة مضافا الى الاجماع المنقول
ثم في هذا تامل ونحوه الصحيحة المانعة عن الصلوة حال الخطبة فان المنع عنها يستلزم المنع عن نحو الكلام بطريق
اولى ثم ربما يؤيد الكراهة وقوع التعبير عن النهي بلفظها في بعض النصوص المروي عن قرب الاسناد وبلاغة
في الصحيح لكنهما محمولان على التحريم جمعا مع ضعف الرواية الاولى باحتمال التحيز جدا ثم ان وجوب الاصغاء هل يختص
بالعدد ام يعم الحاضرين وكذا تحريم الكلام هل يختص بهم ام يعمهم والامام وجهان بل قولان ظاهر الادلة الثاني في المعاني
خلافا للتذكرة فيهما وفيها ان الخلاف انما هو في القريب السامع اما البعيد والاصم فان شاء اسكتا وان شاء اقرا
وان شاء ذكرا واعلم ان وجوب الاصغاء وترك الكلام تعبدي لا شرطي فلا يفسد الخطبة ولا الصلوة بالاخلال
بهما اجماعا كما عن التحرير ونهاية الاحكام وغيرهما الثالث الاذان الثاني للجمعة وهو ما وقع ثانيا بالزمان
بعد اذان اخر واقع في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة ام غيرهما بدعة لتادي الوظيفة بالاول
فيكون هو المأمور به وما سواه بدعة لانه لم يفعل في عهده ص ولا في عهد الاولين وانما احدثه عثمان او معوية على اختلاف
النقلة واذا لم يكن مشروعا او لا في وظيفة ثانيا على الوجه المخصوص يكون بدعة واحداثا في الدين ما ليس منه فيكون
محرما وللخبر الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة فان المشهور ان المراد بالثالث فيه هو الثاني المفروض وانما سمي
ثالثا كما عن بعض الاصحاب ايضا لان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالاذان الثاني يكون بالنسبة اليهما ثالثا
وسميناه ثانيا لوقوعه بعد الاول وما بعده يكون اقامة صرح بذلك الماتن في المعتبر وغيره ولكن احتمل كون المراد
بالثالث فيه اذان العصر لذا قيل بالمنع عنه وهو ضعيف ولهذا القول ذهب الحلي وجمهور المتاخرين
وقيل انه مكروه والقائل الشيخ في ط واختاره الماتن في المعتبر للاصل وضعف الخبر وعموم البدعة فيه للحرام وغيره
وحسن الذكر والدعاء الى المعروف وتكريرهما قال الماتن لكن من حيث لم يفعله النبي ص ولم يامر به كان احق
بوصف الكراهة ويدفع الاصل بما مر ويجبر ضعف الخبر بعمل الاكثر ويمنع عموم البدعة لغير الحرام لظهورها
بحكم التبادر فيه وفي الصحيح الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وحسن الذكر والتكرير مسلم
ان لم يقصد به التوظيف على الوجه المخصوص والا كما هو محل البحث فلم وادعى النزاع هنا لفظيا كما صرح به بعض
الاصحاب للاتفاق على حرمة التشريع وحسن الذكر الخالي عنه وان اطلقت العبارات بالمنع او الكراهة لكن
سياقها ظاهر في التفصيل وان المقصود بالمنع صورة التشريع وبالجواز غيرها ثم ان تفسير الثاني بما مر جعله
ثاني المحققين والشهيدين واحتمل الاول تفسيره بما لم يقع بين يدي الخطيب سواء وقع اولا او ثانيا لانه الثاني

ثاني المحققين

باعتبار الاحداث

باعتبار الاحداث وحكاه الثاني عن بعض الاصحاب مضعفا له كالاول فان كيفية الاذان الواقع في عهده غير شرط في شرعيته
اجماعا اذ لو وقع قبل صعود الخطيب او خطب على الارض ولم يصعد منبرا لم يخرج بذلك عن الشرعية وانما المحدث
ما فعل ثانيا كيف كان وقيل في تفسيره غير ذلك الرابع يحرم البيع بعد النداء للجمعة اجماعا على الظاهر المصرح
في عبائر جماعة حد الاستفاضة وللاية الكريمة وذروا البيع والمرسلة كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد
حرم البيع وظاهرهما كالاية والعبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة توقف التحريم على الاذان ومقتضاه عدمه قبله
مطلقا ولو زالت الشمس وبه صرح جماعة ومنهم الفاضل في النهاية والمنتهى مدعيا عليه اجماعنا مع انه في ذكر تبه على الزوال
واختاره في ضى قال لانه السبب الموجب للصلوة والنداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو تاخر الاذان عن اول الوقت
لم يؤثر في التحريم السابق لوجود العلة ووجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان كان في الاية مترتبا على الاذان
اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي فان المندوب لا يكون شرطا للواجب ولا يخ عن نظر سيما في مقابلة الاجماع
المنقول المعتضد بعمل الاكثر وفي اختصاص الحكم بالبيع او عمومه لانواع المعاوضات بل مطلق الشواغل قولان من الاصل
واختصاص دليل المنع من الكتاب والسنة به ومن اشعار ما هو كالتعليل في الاول بالعموم مع امكان دعوى قطعية
المناط بالاعتبار في المنع عن البيع وهو خوف الاشتغال عن الصلوة الحاصل في محل النزاع لكن هذا انما يتوجه على
اختصاص المنع عن البيع بصورة حصول الاشتغال به لا مطلقا لكن الدليل مطلق كالفتاوى مع تصريح بعضهم بالمنع
عنه مطلقا كالمحقق الثاني في تعد لكن يمكن الجواب عنه بانصراف الاطلاق الى الصورة الاولى لكونها الغالب دون
غيرها ثم ان الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالجمعة واضح وفي غيره الواقع طرف المعاوضة وجهان بل قولان
من الاصل واختصاص المانع بحكم التبادر بالاول ومن اعانته على الاثم المحرمة كتابا وسنة وهذا اجود حيثما
تحصل والا فالجواز واعلم انه لو باع انعقد البيع وصح وان اثم وفاقا للاكثر بل عامة من تاخر لعدم اقتضاء النهي في
المعاملات الفساد وقيل لا ينعقد تضعيفا للدليل والتحقيق في الاصول الخامس اذا لم يكن الامام عليه السلم موجودا
اي كان غائبا عنا كزماننا هذا وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة وكانت افضل الفردين الواجبين وفاقا
للاكثر قيل لعموم الاوامر بالجمعة من الكتاب والسنة ومقتضاها الوجوب وهو اعم من العيني والتخييري ولما انتفى
الاول بالاجماع تعين الثاني وللمعتبرة منها الصحيح حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه
فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم والموثق مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت
كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وفي الجميع نظر لمنع اعمية الوجوب المستفاد من الامر من العيني
لاختصاصه بحكم التبادر بالاول دون الثاني ولو سلم فغايتها الدلالة على وجوب الجمعة الصحيحة وهي على عرفت
ما كانت باذن الامام مقرونة وليست بمفروض المسئلة ودعوى حصول الاذن للفقيه الجامع لشرائط الفتوى

في صلوتها ممنوعة لعدم ظهور دليل يدل عليه لا من اجماع لمكان الخلاف ولا من رواية لاختصاصها بافادة الاذن
له في خصوص الحكومة والفتوى وهما غير الاذن له في صلوة الجمعة وفعلها ودعوى الاولوية ممنوعة هنا قطعا لظهور ان
الاذن في الحكومة والفتيا انما هو للزوم تعطل الاحكام وتجرس الناس في امور معادهم ومعاشهم وظهور الفساد فيهم واستمراره
ان لم يقضوا او يفتوهم ولا كذلك الجمعة اذا تركت كما لا يخفى هذا ومفاد هذا الكلام على تقدير تسليمه انما هو اختصاص
الاستحباب بصورة وجود الفقيه وحرمتها من دونه وهو خلاف ما يقتضيه اطلاق العبارة وكلام جماعة
بل اكثر المجوزين كما صرح به في ض فقال ثم على تقديره اي الاستحباب هل يشترط في شرعيتها حضور الفقيه الشرعي ام يكفي
اجتماع باقي الشرائط والايتمام بامام يصح الاقتداء به في الجماعة اكثر المجوزين على الثاني وهم بين مطلق الشرعية
مع امكان الاجتماع والخطبتين وبين مصرح بعدم اشتراط الفقيه وممن صرح به ابو الصلاح ونقله عنه
المصنف في لف وصرح لها ايضا الشهيد في كرى والمستند اطلاق الاوامر من غير تقييد بالامام او من نصبه عموما
او خصوصا خرج منه ما اجمع عليه وهو مع امكان اذنه وحضوره فيبقى الباقي على اصل الوجوب من غير شرط او قول ما
من اطلاق الاوامر من غير تقييد ثم لما عرفت من الادلة على اشتراط الاذن مطلقا ولذا منعها اي عقد الجمعة في هذه
الازمنة قوم كالمرتضى والحلي والديلمي وغيرهم وتبعهم من المتاخرين الفاضل في المنتهى وجهاد التحرير كما قيل والشهيد
في كرى وفي عبارات كثير من الاصحاب المجوزين لفعلها من الغيبة ما يدل عليه كعبارة الشهيد في شرح اللمعة والفاضل
في النهاية فانهم عبروا بان الفقهاء يجمعون في حال الغيبة ولو كان اشتراط الاذن مختصا بحال الحضور لجاز
فعلها في غيرها مطلقا ولو لغير الفقيه وح فلا وجه لتخصيصهم الرخصة بهم فليس ذلك الا لعموم الاشتراط وقد
بالغ المحقق الثاني في تعميم الاشتراط فقال لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه
لا يختلف فيه الحال بظهور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب ناطقة بذلك ثم نقل الاجماعات المنقولة على الاشتراط
مط عن كره وكرى وغيرها ثم قال فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط وقد نبه
على ذلك في لف والشهيد في د وما يوجد من اطلاق بعض العبارات بفعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارات المص هذا الكتاب
فلا اعتماد فيه على ما تقرر من المذهب وصار معلوما بحيث صار التقييد به في كل عبارة مما يكاد يعد مستدركا انتهى
وحيث ثبت اشتراط الاذن مط قوي المنع مطلقا ولو للفقيه لعدم دليل على الجواز اصلا سوى ما سبق من عموم
الامر وضعفه قد ظهر والمعتبرة وهي غير واضحة الدلالة لاحتمال استناد الجواز فيها الى اذن الامام ع وهو يستلزم
نصبا ينتفي باب المقدمة كما نبه عليه الفاضل في النهاية فقال لما اذن لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضي
وهو اذن الامام اول مع احتمال اختصاص الاذن بهما بفعلها مع العامة كما يفهم من عدة حيث قال ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه
من الائمة ع فرضا وتستحب مع من خالفهم تقية وندبا وروى هشام ثم نقل الصحيحة مؤذنا بفهمه منها اختصاص الرخصة

بفعلها

بفعلها مع العامة ويؤيد هذا عدم تمكن الائمة عليهم السلم واصحابهم يومئذ من اقامتها مطلقا للتقية ولا لوجب عليهم
الاقامة عينا ولو مرة هذا ولا ريب ان المنع احوط بعد الاجماع منهم على الظاهر المصرح كما عرفت في كثير من العبائر
على اجزاء الظهر لعدم وجوب الجمعة عينا ومرجعه الى ان اشتغال الذمة بالعبادة يوم الجمعة يقينا يستدعي البراءة
اليقينية وهي تحصل بالظهر للاجماع عليها دون الجمعة ولعل هذا مراد من استدل على المنع عنها بان الظهر ثابتة في الذمة
بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها او يكون المراد من ثبوتها في الذمة بيقين ان الله سبحانه ما اوجب الجمعة
الا بعد مدة مديدة من البعثة وكان الفرض بالنسبة الى جميع المكلفين في تلك المدة هو الظهر بالضرورة ثم بعد
تلك المدة تغير التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين خاصة لا كلية بالاجماع والضرورة والاخبار المتواترة فمن ثبت
تغير حكمه فلا نزاع ومن لم يثبت فالاصل بقاء الظهر اليقينية بالنسبة اليه حتى يثبت خلافه ولم يثبت ومرجعه
الى استصحاب الحكم السابق على زمان تشريع الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين وبعد تشريعها لم يثبت
نقض ذلك الحكم الا بالنسبة الى بعضهم وكوننا منهم اول الدعوى لو لم نقل بكوننا غيرهم واما الاستدلال على
الاستحباب بالاستصحاب بتخيل ان الاجماع واقع من جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال ظهور الامام
عليه السلام بالشرايط فيستصحب الى زمان الغيبة فمنظور فيه لمعارضته باجماعهم على عدم الوجوب على من اختل فيه
احد الشرايط فيستصحب الى زمان الغيبة ودعوى اجتماع الشرايط في زمان الغيبة ممنوعة كيف لا وهو اول المسئلة
وليس قولك هذا اولى من قول من يدعي عدم اجتماعها في زماننا بل هذا اولى لما مضى من ان الوجوب المجمع
عليه حال الظهور هو العيني لا التخييري والاستصحاب لو سلم يقتضي ثبوت الاول لا الثاني السادس اذا حضر امام الاصل
مصرا لم يؤم غيره الا لعذر بلا خلاف فيه بين علمائنا في المنتهى بل بين المسلمين والتذكرة اذا قدم الخليفة مصرا
من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره وفي السرائر لانه ليس للامام ان يكلها الى غيره في بلد مع القدرة والتمكن
وسقوط الاعذار السابع لو ركع المأموم مع الامام في الركعة الاولى ومنعه الزحام عن السجود معه فيها لم يركع
مع الامام في الركعة الثانية بل يصبر الى ان يسجد الامام لها فاذا سجد الامام سجد المأموم معه ونوى بهما اي بالسجدتين
المدلول عليهما بالسجود كونهما منه للركعة الاولى له وصحت جمعته اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتنقيح وكرى وغيرها
للاصل اواهمل بطلت الصلوة وفاقا للنهاية والحلي وجماعة اما على الاول فلانه ان اكتفى بهما للاولى واتى بالركعة الثانية
تامة خالف النية وانما الاعمال بالنيات وان الغاهما واتى بسجدتين اخريين للاولى ثم اتى بالركعة الثانية زاد في الصلوة
ركنا وان اكتفى بهما ولم يات بعدهما الا بالتشهد والتسليم نقص من الركعة الاولى السجدتين ومن الثانية ما قبلهما
واما على الثاني فلان متابعة الامام تصرفهما الى الثانية ما لم ينوهما للاولى وقيل في الاول والقائل المرتضى في المصباح
والشيخ في ط وف وغيرهما لا تبطل بل يحذفهما ويسجد اخريين للركعة الاولى للنص وان كان لم ينو بالسجدتين للركعة

الاولى لم يجز عنه للاولى ولا للثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وللاجماع على ملحق وفيه وهن لمكان الخلاف وندرة القائل به وفي الاول قصور من حيث السند بل والدلالة ايضا كما صرح به جماعة وذلك لجواز ان يكون قوله ع وعليه ان يسجد مستانفا بمعنى انه كان عليه ان ينويهما للاولى فاذا لم ينوهما لها بطلت صلوته وفي الذكرى ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما ينافيها وزيادة سجدة مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة واما ضعف الراوى فلا يضر مع الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه وفيه بعد تسليم دعوى الشهرة مع انها على الخلاف ظاهره ان الجبر بها فرع وضوح الدلالة مع انها كما عرفت غير واضحة ومع ذلك المنافى لها موجود كما يفهم من حيث قال ان على البطلان روايات وهذه اظهر مع انا من تلك وان كانت مرسلة لانجبارها بالاخبار الدالة على الابطال بالزيادة في الفريضة المعتضدة بالقاعدة بعد العمل الاعتبارية وخالف الحلى وجماعة في الثاني فقالوا بالصحة لان اجزاء الصلوة لا تفتقر الى نية بل هى على ما افتتحت عليه ما لم يحدث نية مخالفة فيهما على هذا تنصرفان الى الاولى وفي المنتهى انه ليس بعيدا لانه تابع لغيره فلابد من نية تخرجه عن المتابعة في كونهما للثانية وما ذكر من عدم افتقار الابعاض الى النية انما هو اذا لم يتم المنوى اما مع قيامه فلا ويضعف بان وجوب المتابعة له لا يصير المنوى له منويا للمأموم ولا يصرف فعله عما في ذمته والاصل في صلوته الصحة وما ذكره لا يصلح سببا للبطلان واعلم ان ما مر انما هو اذا لم يتمكن المأموم من السجود قبل ركوع الامام في الثانية والا سجد ثم نهض وركع مع الامام بلا خلاف اجده وبه صرح في المنتهى بل قيل اتفاقا قيل ولا يقدح ذلك في صلوته للحاجة والضرورة ومثله وقع في صلوة عسفان حيث سجد النبي ص وبقى صف لم يسجد والمتنزل للحاجة وسنن الجمعة امور منها الغسل وقد مر ومنها التنفل بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات على الاشهر فتوى ورواية خلافا للمحكى عن الاسكافى فزاد ركعتين نافلة العصر للصحيح الاتى وفيه انما بعد العصر وعن الصدوقين فكساير الايام اذا قدمت النوافل على الزوال او اخرت عن المكتوبة وفي الصحيح عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر وكان على ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلى الظهر ويصلى معها اربعة ثم يصلى العصر وفي اخر النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها وبعد الفريضة ثمانى ركعات وظاهر النص والفتوى عموم استحباب العشرين لمن يصلى الجمعة او الظهر وعن نهاية الاحكام ما يشعر باختصاصه بالاول بل نسبه الى مكة فانه قال والسر فيه ان الساقطة ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفريضة وفيه نظر وفي الرضوى انما زيد في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين ساير الايام

وينبغى فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر كما قيل لنطاق الاخبار بايقاع فرض الظهر فيه اول الزوال والجمع فيه بين الفرضين ونفى التنفل بعد العصر والصحيح عن النافلة التى تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة والخبر اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وفي المنتهى ولان وقت النوافل يوم الجمعة قبل الزوال اجماعا ويجوز فعلها فيه وفي غيره لا يجوز وتقديم الطاعة اولى من تاخيرها خلافا لوالد الصدوق فتاخيرها عن الفريضة افضل للخبرين وحملا على ما اذا زالت الشمس ولم يتنفل ويستحب التفريق بان تصلى ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده قبل تحققه وفاقا للاكثر كما قاله بعض الافاضل مستدلا عليه بالصحيح عن يوم الجمعة كم هى من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة قال فان البكرة وان كان اول اليوم من الفجر الى طلوع الشمس ويعتبر لكن كراهية التنفل بينهما وعند طلوع الشمس عينتهم الى تفسيرها بالانبساط وفي الخبر اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات وفي اخر ويحتمل في السرائر فافعل ستا بعد طلوع الشمس ولما كره التنفل بعد العصر ونطاقت الاخبار بان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره وروى ان الاذان الثالث فيه بدعة وكان التنفل قبلها يؤدى الى انقضاض الجمعة رجح هذا الخبر على الصحاح وغيرها المتضمنة للتنفل بست ركعات منها بين الصلوتين او بعدهما ولما نطق فى الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال وانه لا نافلة قبلها بعد الزوال لزمنا ان نحمل بعد الزوال في الخبر على احتماله كما في الخبر اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت الزوال فصل الفريضة وفي الصحيح عن ركعتى الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده فقال قبل الاذان وفي الرضوى المروى في السرائر عن كتاب البزنطى اذا قامت الشمس فصل ركعتين فاذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول والصادقى المروى فيه عن كتاب حريز وركعتين قبل الزوال انتهى في بعض ما ذكره من المقدمات لتصحيح الاستدلال بالصحيح اشكال كدعواه الاكثرية على تقديم الركعتين على الزوال فانه خيرة العمانى خاصة كما يظهر من جماعة مدعين على استحباب تاخيرهما عنه الشهرة والصحيحة المتقدمة بذلك صريحة لكن الادلة التى ذكرها اقوى منها فما ذكره من استحباب التقديم لا يخلو من قوة مع ان المقام مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيهما فان العمل بكل منها حسن ان شاء الله تعالى ومنها حلق الراس لمن اعتاده وقص الاظفار او حكها ان قصت في الخميس والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد والمبادرة اليه وان يكون على سكينة ووقار والمراد بهما اما واحد وهو التأنى في الحركة والمشى او المراد باحدهما الاطمينان ظاهرا وبالاخر قلبا او التذلل ظاهرا وبالمناكل وذلك اما عند اتيان المسجد او في اليوم كما في بعض النصوص وان يكون متطيبا لابسا افضل ثيابه وانظفها والدعاء بالماثور قبل

اما التوجه الى المسجد كل ذلك للنصوص المستفيضة عدا حلق الرأس فلم اجد به رواية عدا ما قيل من انه ورد
فى بعض الاخبار ان مولانا الصادق عليه السلام كان يحلق رأسه فى كل جمعة ويمكن ادخاله فيما ورد من الامر بالتزين
يوم الجمعة ويستحب الجهر بالقراءة فى الفريضة جمعة كانت او ظهرا بلا خلاف فى الاولى بل عليه الاجماع فى كلام جماعة مستفيضا
وعلى الاشهر الاقوى فى الثانى ايضا بل عليه الاجماع فى ف للصحاح وغيرها وقيل بالمنع مطلقا للصحيحين وحملا على
على التقيه كما يلوح به بعض تلك الصحاح صلوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر
علينا الجهر بها فى السفر قال اجهروا بها هذا مع ان القائل بهذا القول نعد لم يظهر بعم حكاه الماتن فى المعتبر قائلا انه
بالمذهب واستقر به بعض من تاخر ووافقه الحلى فيما اذا صليت فرادى واستحب الجهر اذا صليت جماعة
للصحيح المروى عن قرب الاسناد عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل يجهر فيها قال لا قال لا يجهر الا الامام ويتيل
المرتضى ويدفعه الصحيح فى احدها عن القراءة فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقريب منه الثانى
والطلاق ما عدا الصحيح الماضى وان يصلى فى المسجد ولو كانت صلاته تلك ظهرا قيل للعموم وللنص ان ابا جعفر عليه السلام كان
يبكر الى المسجد حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان بكر قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور
فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور ويستحب ان يقدم المصلى ظهره اذا لم يكن الامام الذى يريد صلاة الجمعة معه عادلا مرضيا
كما فى الحسن قلت لابى جعفر ع كيف يصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلى فى منزلى ثم اخرج فاصلى معهم قال كذلك
اصنع انا ولو صلى معه ركعتين واتمها ظهرا بعد تسليم الامام جاز للمعتبرة منها الصحيح قلت لابى جعفر ع ان اناسا
رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة انه ع صلى خلف
فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه
يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن قال انها اربع ركعات مشتبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له والموثق
كالصحيح اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت
اربعا لنفسى لم اقتد به فقال نعم ومنها صلاة العيدين اى عيد الفطر والاضحى وهى واجبة جماعة باجماعنا المستفيض
بل المتواتر من اخبارنا وانما تجب بشروط الجمعة المتقدمة بلا خلاف اجده فيما عدا الخطبة بل بالاجماع عليه صرح
جماعة كالمرتضى فى الانتصار والناصرية والشيخ فى ق والفاضل فى المنتهى والمحقق الثانى فى ج عد والفاضل المقداد
فى شرح الكتاب كنز والمنتهى عبر فيما عدا العدد بلا خلاف الا ان الظاهر ان مرادهما به الاجماع كما حكى ايضا عن الفاضلين
فى المعتبر والنهاية وكره وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة فى اعتبار الامام والجماعة
وجملة منها وان نكرت الامام وقابلت الجماعة بالوحدة بحيث يستشعر منها كون المراد من الامام فيها مطلق امام الجماعة
لكن جملة اخرى منها عرفته باللام فيظهر ان المقصود من التنكير ليس ما ذكر ولا اقل من انه محتمل فيحمل على ما هو عند الاطلاق

والتجرد عن القرينة متبادر ومقابلة الوحدة بالجماعة ليس فيها ذلك الاشعار المعتد به سيما على القول بمنع الجماعة
فيها مع فقد الشرائط مع انه على تقدير تسليمه معارض بظاهر الموثق بل صريحه قلت له متى يذبح قال اذا انصرف
الامام قلت فان كنت فى ارض ليس فيها امام فاصلى بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلى وحدك
ولا صلاة الا مع امام فتدبر هذا مضافا الى بعض ما مر فى اشتراط هذا الشرط فى بحث الجمعة من القاعدة وعبارة
الصحيفة السجادية ويدل على اعتبار العدد مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به هنا على الخصوص فى ف والمنتهى وغيرهما
الصحيح فى صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وظاهره الاكتفاء
بالخمسة خلافا للعمانى فاشترط السبعة مع اكتفائه بالخمسة فى الجمعة والظاهر انه رواه كما يظهر من عبارة الحكية
ولم ار ما يدل على اعتبار الوحدة عدا الاجماع وتوقيفية العبادة المؤيدين بظاهر الصحيح قال الناس لامير المؤمنين ع
الا تخلف رجلا يصلى العيدين قال لا اخالف السنة واظهر منه المروى عن دعائم الاسلام وفيه قيل له يا امير المؤمنين
لو امرت من يصلى بضعفاء الناس يوم العيد فى المسجد قال اكره ان استن سنة لم يستنها رسول الله صلى الله عليه وآله
ونحوه المروى فى البحار عن كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن مولانا الصادق ع وعن كتاب المجالس عن رفاعة
عنه ع وفى هذه الاخبار دلالة واضحة على كون صلاة العيدين منصب الامام لمكان استيذان الناس منه نصب امام
لها وعلى ما ذكرنا فلا وجه للتوقف فى اعتبار هذا الشرط كما يحكى عن الفاضل فى كره والنهاية ولا فى اعتبار الشرط الاول
كما اتفق لجماعة من متاخرى المتاخرين ومنهم خالى العلامة المجلسى طاب ثراه واما الخطبتان فظاهر العبارة كغيرها
اشتراطهما وفاقا للصريح ط وجماعة بل قيل انه خيرة الاكثر وظاهر ف دعوى الاجماع عليه حيث ادعاه على اشتراط وجوب
العيدين بشرائط الجمعة ولم يستثن الخطبة وعن القاضى انهما واجبتان عندنا مشعرا بدعوى الاجماع ولعله الاقوى له وللصحيح
المتضمن صلاة العيد مع الامام فريضة ولا يكون الا بامام وخطبة مع انه المعهود من فعلهم عليهم السلام والماثور من اوامرهم
وذكرهم الخطبتين فى بيان كيفية الصلاة ايضا ظاهر فى ذلك اذ قضية الذكر فى بيان كيفية الواجب الوجوب فى جميع ما اشتملت
عليه الكيفية الا ما اخرجه الدليل خلافا للمحكى عن التذكرة والمعتبر فاستحبابهما وادعى الاخير الاجماع عليه ونسبه
فى الدروس وكرى الى المشهور وهو غريب فانا لم نقف على مصرح بالاستحباب عدا هما وان تبعهما من متاخرى المتاخرين
جماعة للاصل ويدفع بما مر ولان الخطبتين متاخرتان عن الصلاة ولا يجب استماعهما اجماعا فى المقامين كما حكاه جماعة
ودل على الاول منهما المعتبرة المستفيضة ويدفع بمنع الملازمة الا ترى ان جماعة من الاصحاب قالوا بعدم وجوب استماع
خطبة الجمعة مع ان اشتراطها فيها مجمع عليه بلا شبهة واختار الفاضل الوجوب دون الشرطية للامر به فى بعض النصوص
ولو فى ضمن الجملة الخبرية مع عدم ما يدل على الشرطية فتكون بالاصل مدفوعة والمناقشة فيه بعد ما عرفت واضحة ويدل
فى شروط الجمعة ما يتعلق منها بالمكلفين بها فلا تجب هذه الصلاة الا على من تجب عليه الجمعة ولا خلاف فيه بينهم اجده وبه

صرّح في الذخيرة حاكيًا هو كغيره التصريح بالاجماع عليه عن كره وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا والمعتبرة من الصحاح وغيرها
به في المسافر والمريض والمراة مستفيضة ويلحق الباقي بعدم القايل بالفرق بينه وبينهم بين الطايفة مضافا الى
الرضوي المصرح بانها مثل صلوة الجمعة واجبة الا على خمسة المريض والمملوك والصبي والمسافر والمراة وهو ظاهر بل نص
في المطلوب بتمامه وان اوهم في بادي النظر من حيث مفهوم العدد خلافه فانه كبعض الصحاح المتقدمة في الجمعة يجري فيه
التوجيه لاندراج من عدا الخمسة فيهم بنحو ما مر فيه الاشارة وهي مند وبة مع عدمها اي تلك الشروط او بعضها او فقدها
مع اجتماعها وبقاء وقتها جماعة وفرادى على الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي ظاهر كلام الحلي والقطب الراوندي دعوى
الاجماع على جواز فعلها جماعة كما سيظهر فرادى والعلى وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة الاتي الى جملة منها الاشارة
خلافا للعماني والمقنع فمنعا عنها مطلقا للنصوص المتقدمة المتضمنة لانه لا صلوة الا مع امام وخصوص بعضها الآتي
ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا وهي محمولة على انه لا صلوة واجبة الا مع الا ترى الى الموثق لا صلوة في
العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ونحوه اخر وللحلي فمنع عنها جماعة خاصة كما هو ظاهر الحكي عن المقنعة
والتهذيب والناصرية وجمل العلم والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود وقواه من فضلاء
المعاصرين جماعة لظاهر الموثقين واتانيهما حيث انه بعدما سئل فيه عن فعلها جماعة حيث لم يكن امام الاصل لم يجب
بنعم بل اجاب ببيان وقت الذبح ثم اردفه بقوله وان صليت وحدك وقريب منهما الصحيح من لم يشهد جماعة الناس في العيد
فليصل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة مضافا الى حرود النهي في الموثق عن امامة الرجل باهله
في صلوة العيدين في السطح او بيت ولا قايل بالفرق مع سلامته كسابقه عما يصلح للمعارضة عدا مرسلة كالموثقة فصليهما
ركعتين في جماعة وغير جماعة ونحوها رواية اخرى مروية عن كتاب الاقبال مسندة وهما بعد الاغماض عن سندهما
واضحي الدلالة لبعد قرب احتمال كون المراد بهما بيان ان صلوة العيدين ركعتان مطلقا صليت وجوبا في جماعة او ندبا
في غيرها ردا على من قال بالاربع ركعتا مستحبا فات الصلوة مع الامام مع ان القصير المستفاد من اطلاقهما لو لم يقبل
بان المراد بهما هذا مخالف للاجماع لانعقاده على اختصاصه على تقدير بصورة فقد الشرايط والا فمع اجتماعها
تجب جماعة جماعا فلا بد فيه من مخالفة للظاهر وهي كما يحتمل ان تكون ما ذكر كذا يحتمل ان يكون ما ذكرنا بل العكس
اولى للنصوص المتقدمة التي هي في الدلالة على اعتبار الانفراد ظاهرة وعلى تقدير التساوي فهو يوجب التساقط فتجويز
الجماعة في هذه الصلوة المندوبة في مفروض المسئلة يحتاج الى دلالة هي في المقام مفقودة بل اطلاق الادلة على المنع
عن الجماعة في مطلق النافلة على المنع اقوى حجة ودعوى الحلي اختصاصها بما لا يجب في وقت وهذه اصلها الوجوب ممنوعة
بانه لا دليل عليها لا من اجماع ولا من رواية وابعد منها دعواه ان مراد الاصحاب بفعلها على الانفراد انفرادها عن الشرايط
لا عدم الاجتماع وانما شبه ذلك على الحلي من قلة تامله الا ان يكون مستندة فيها الاجماع الذي ادعاه على جوازها

جماعة حيث قال وايضا فاجماع اصحابنا يدل على ما تعلق به وهو قولهم باجمعهم يستحب في زمان الغيبة لفقهاء الشيعة
ان يجمعوا صلوات الاعياد وقريب منه كلام القطب حيث قال من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة العيد سنة بلا خطبتين
لكن جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة وقريب منهما كلام الفاضل في لف حيث انه بعد تقوية
القول بالمنع قال الا ان فعل الاصحاب في زماننا الجمع فيها اولى وعلى هذا فيقوى القول بالجواز مطلقا كما عليه جمهور
الاصحاب قولا وعملا ويمكن الذب عن ادلة المنع بعدم صراحتها فيه بل ولا ظهورها فيه لاحتمال كون المراد بصلوتها
وحده صلوتها مع غير الامام ولو في جماعة كما قدم نظيره في بعض اخبار الجمعة ويمكن ان يكون هذا ايضا مراد الفقهاء
المحكي عنهم المنع عن الجماعة عدا الحلي وهو نادر ويكون مرادهم ما اشار اليه بعض الافاضل من انهم انما ارادوا الفرق
بينها وبين الجمعة باستحباب صلوتها منفردة بخلاف الجمعة كما هو نص المراسم واحتاج الى ذلك اذ شبهوها بها في الوجوب
اذا اجتمعت الشرايط اقول واما الموثق المانع عن جماعة الرجل باهله في بيته واهلم تقبل شيئا من هذه المحامل
لا يمكن الجواب عنه بان المراد به نفي تاكد الجماعة في حق النسوة كما ذكره في كري ويشعر به التعرض في ذيله للنهي
ايضا او يخص بما اذا خطب الرجل بفعلها كما ذكره المحقق الثاني ولعل هذا اولى وهذا ولا ريب ان فعلها فرادى احوط
واولى خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ونصا ووقتها اي هذه الصلوة ما بين طلوع الشمس الى الزوال على المشهور بل الظاهر
انه متفق عليه كما في الذخيرة بل فيه وفي غيره نقل الاجماع عليه صريحا عن الفاضل في النهاية وكره وبه صرح المحقق الثاني
وفي المنتهى الاجماع على الفوات بالزوال وهو الحجة عليه مضافا الى ظاهر الصحيح بل صريحه لقوله فيه اذا شهد عند الامام
شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس
وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد ولولا الفوات بعد الزوال لما كان
للتاخير الى الغد وجه ونحوه المرفوع وفي الاول مضافا الى الاجماعات الدلالة على الامتداد الى الزوال الظهور المرتضى
فيه في سقوط قوله وصلى بهم بعد قوله وذلك اليوم في شرطية الاولى والا للغا وخلا عن الفايدة طرا فلا وجه للتفصيل
بهما بعد اشتراكهما في الحكم بالافطار وعليه يحمل اطلاق المرفوع بتاخير الصلوة الى الغد حمل المطلق على المقيد واما
المروي من دعائم الاسلام عن علي ع في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى مضى وقت صلوة العيد اول النهار
فيشهد شهود عدول انهم راوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلوة العيد اول النهار
فبعد الاغماض عن سنده يمكن حمل اول النهار فيه على ما يمتد الى الزوال بقرينة ما مر من النص والاجماع فتوهم بعض المعاصرين
عدم امتداد وقتها اليه واختصاصه بصدر النهار ضعيف سيما مع امكان الاستدلال عليه بالاستصحاب للادلة الامرة
وكلمة الاصحاب بثبوت وقته بطلوع الشمس او انبساطها مع سكوت الادلة عن اخره فالاصل بقاؤه الى ان قام الاجماع فتوى ونصا على
عدمه وهو الزوال وان ابيت الاستصحاب قلنا على ذلك اطلاق الاخبار المصرحة لهذه الصلوة الى يوم العيد الظاهر في الامتداد الى الغروب

وانما خرج منه ما بعد الزوال بما مر فبقي الباقي تحت الاطلاق وبهذا استدل جماعة على كون مبدائها طلوع الشمس
لانه مبدأ اليوم العرفي او الاعم منه ومن قبل طلوعها من عند الفجر بكنه خارج بنحو ما مر وهو حسن ويدل عليه
بعده وبعد الاجماع المحكي المتقدم خصوص الصحيح ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت
خرجوا والتقريب ان الاذان اعلام بدخول الوقت والخروج مستحب فدل على جواز الصلوة عنده لو لم يخرجوا ومنه
يظهر ضعف دلالته بان الشرطية قرينة على ان الطلوع وقت الخروج الى الصلوة لا وقتها مضافا الى ظهور ضعفه
ايضا باستلزامه جهالة اول وقت الصلوة لعدم تعين مقدار زمان الخروج قلة وكثرة بحسب الاوقات والاشخاص
والامكنة فتعين كون الطلوع مبدأ لنفس الصلوة لا للخروج اليها كما لا يخفى وبهذا يجاب عن النصوص المنافية
لهذا الصحيح في جعل الطلوع وقتا للخروج منها الموثق من الغدو الى الصلوة في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس
ومنها المروي عن كتاب الاقبال بسنده عن زرارة لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس والمروي عنه ايضا بسنده
عن ابي بصير المرادي كان رسول الله ص يخرج بعد طلوع الشمس ونحوها حديث صلوة مولانا الرضا ع بمرو فلما طلعت
الشمس قام ع فاغتسل وتمم الخبر مضافا الى قصور اسانيدها فظهر ضعف القول بان وقتها الانبساط كما عن النهاية والمبسوط
والاقتصاد والكافي والغنية والوسيلة والاصباح هذا ان ارادوا انه وقتها على الاطلاق وان ارادوا به اختصاص
مريد الخروج الى الجبانة كما هو الغالب فلا خلاف ونفى كونه بعد نقل هذين القولين وهما متقاربان ولو فاتت
بان زالت الشمس ولم تصل سقطت ولم تقض مطلقا وفاقا للمشهور للاصل والصحيح من لم يصل مع الامام في جماعة
فلا صلوة ولا قضاء عليه وقوله لا صلوة له محمول على نفي الكمال دون الصحة لما مر من الادلة فتوى ورواية على استحباب
فعلها بعد فوتها مع الامام فرادى وجماعة وملغى الذخيرة من حمله على حال الاختيار لا مطلقا غير نافع للذب عن
حمل على نفي الصحة للاجماع لعدم قائل بعدم استحبابا فعلها فرادى او جماعة لو فاتته اختيارا وكما لا قضاء عليه لا يستحب
ايضا كما في ظاهر العبارة وصريح جماعة قيل ويعطيه المعتبر للاصل وظاهره والمنتهى دعوى الاجماع عليه خلافا
للاسكافي فقال ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد واحتج له في المختلف بعموم من فاتته
فليقضها كما فاتته واجاب بان المراد اليومية لظهورها عند الاطلاق قلت ويؤيده انه لو عم لوجب القضاء مع انه
يرده ظاهر الصحيح السابق مضافا الى الاجماع المتقدم واحتج له في كرى بالنبويين في احدهما ان ركبا شهدوا عنده صلى الله عليه
وآله انهم رأوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم واجاب عنها بانها لم يثبت من طرقنا اقول
قد عرفت في المسئلة النصوص من طرقنا بمضمونها وفيها الصحيح وغيره وظاهر الكليني والصدوق العمل بها ولذا مال جماعة من
متاخري اصحابنا وهو حسن لولا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة المحققة والمحكية مع انه قول جماعة من العامة
فقد حكى الفاضل في المنتهى عن الاوزاعي والثوري واسحق واحمد ولذا حملها بعض الاصحاب على التقية وفي
مناقشة

مناقشة لاختلاف العامة فبين قائل بها كهؤلاء وقائل بما عليه اصحابنا كابي حنيفة ومفضل بن علمهم بالعيد
بعد غروب الشمس فالاول وعلمهم به بعد الزوال فلا يصلي مطلقا فلولا الاجماع المنقول في ظاهر الخلاف والمنتهى
المعتضد بالشهرة بين اصحابنا لكان القول بمضامين هذه الاخبار متعينا وعن المقنعة من ادرك الامام وهو يخطب
فليجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء عن الوسيلة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل حال
الخطبة وجلس مستمعا لها وهو بعد الزوال وبه الخبر بل قيل الصحيح قلت ادركت الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ
من خطبته ثم تقوم فتصلي وهو مع قصور سنده يحتمل ان يكون المراد منه ان لم تزل الشمس ويحتمل ان يراد بالقضاء
في الكتابين الاداء ان لم تزل وكذا قول الحلي ليس على من فاتته صلوة العيدين مع الامام قضاء واجب وان استحب له ان يأتي
بها منفردا وكذا قول الاسكافي من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات بتسليمتين ونحوه كلام علي بن
بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة مع انه لا مستند لهذه الاقوال الاخيرة عدا رواية ضعيفة من فاتته صلوة العيد
فليصل اربعا وهي غير منطبقة على شيء منها لان قولها اربعا ينافي عليه ظاهر الحلي وعدم تقييده بلحوق الخطبتين
ينافي الاخيرين مع عدم دلالتها على التسليمة الواحدة او التسليمتين لكنها ظاهرة في هذا ونحو هذه الاقوال في عدم
الدليل عليه ما اختاره في ذيب من انه مع الفوت لا قضاء ولكن يجوز ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا
من غير ان يقصد بها القضاء وهي ركعتان مطلقا جماعة صليت او فرادى على الاشهر الاقوى للنصوص الاتية
مضافا الى الخبرين الماضيين مثلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة خلافا لمن سبق اليه قريبا الاشارة في فوتها مع الامام
خاصة فاربع ركعات امامها بتسليمتين او بتسليمة او مخيرا بينها وبين الركعتين ومر ضعفها وكيفيتهما كالصلوة الفريضة
غير انه يكبر هنا في الركعة الاولى خمسا وفي الثانية اربعا غير تكبيرة الاحرام والركوع فيهما على الاشهر الاقوى بل عليه عامة
متاخري اصحابنا وفي المختلف لا خلاف في عدد التكبيرات وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وظاهره دعوى الاجماع
عليه وبه صرح في الاستبصار والانتصار لنا مرة وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة المتضمنة للصحاح والموثق وغيرهما
ففي الصحيح تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر اخرى تركع بها فذلك سبع تكبيرات
بالتي تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينهما ثم تكبر اخرى ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم
تكبر التكبيرة الخامسة ونحوه الموثق وغيره من اخبار كثيرة وفيه الصلوة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في
الاولى وخمس في الاخيرة وفيه عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس قيل ويحتمل كتب الصدوق والمفيد والديلمي الثمان
وفي المنتهى عن العماني وابن بابويه انها سبع ومستندهما غير واضح ثم لعله لا بأس بهما على القول باستحباب
هذه التكبيرات كما اشار اليه في المنتهى فقال الوجه عندي ان التكبير مستحب لما يأتي فجاز فيه الزيادة والنقصان
وهو حسن لكن القول باستحبابها ضعيف لمخالفته التأسي وظاهر النصوص والاجماع المنقول عن ظاهر الانتصار المؤيد

جمع ذلك بالشهرة الظاهرة والحكاية في كلام جماعة مع عدم وضوح دليل عليه على الاصل الضعف بما مر والصحيح وغيره
على تقدير تسليم دلالتهما على النفي كما في الاستبصار وغيره قال لانهما موافقتان لمذهب كثير من العامة ولسنا نعمل
به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمنا ومحل هذه التكبيرات بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاظهر
بين الطايفة وفي صريح الانتصار والخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المتقدمة خلافا للاسكافي
والصدوق في الهداية فجعلاه في الركعة الاولى قبل القراءة وبه اخبار صحيحة لكنها محمولة على التقية قال الشيخ
لانها موافقة لمذاهب العامة والمفيد وغيره فلم يذكر قدرا في الشرح ويقنت وجوبا مع كل تكبيرة اي بعده
بالمرسوم استحبابا ولم يتعين بل تعينت بما شاء من الكلام الحسن كما في الصحيح المعتضد باختلاف النصوص في القنوتات
مع انه لا خلاف فيه الا من الحلبي فقال يلزم ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة وهو
شاذ مع ان ذكره ان اراد به الوجوب تخييرا او الافضلية فحق وان اراد به الوجوب عينا فمم وما قلناه من وجوب
القنوتات هو المشهور بين الاصحاب في الانتصار الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما مر في وجوب التكبيرات من الادلة
خلافا للخلاف وجماعة فتستحب للاصل ويضعف بما مر ولعدم نصوصية الاخبار والفتاوى في الوجوب ويضعف
بكفاية الظهور والخصوص ظاهر قوله في المضمر وينبغي ان يقنت بين كل تكبيرتين ويدعوا الله فيه بعد الاغماض
عن قصور السند او ضعفه وعدم وضوح ظهوره لكثرة الاخبار روايتها وفي التعبير عن الواجبات ينبغي اي في بعض
النسخ وينبغي ان يتفرع ولا استلزام استحباب التكبيرات استحبابها وهو ضعيف بما مضى وسننهما امور الاصحار بها
اي الخروج الى الصحراء لفعلها باجماعنا واكثر العامة كما صرح به جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة وعن النهاية
لا يجوز الا في الصحراء ولعل مراده تاكد الاستحباب لانه احد نقلة الاجماع عليه في في الصحيح لا ينبغي ان يصلي صلوة
العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او مكان بارز ويستثنى منه مكة زادها الله تعالى شرفا
وتعظيما للخبرين السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في مسجد الحرام
ولتكن فيه ايضا تحت السماء لا تحت الظلال لعموم الصحيح السابق وغيره بالبروز الى افاق السماء والحق بها الاسكافي
المدينة على مشرفها الف صلوة وسلام وتحية للجهة وحكاه الحلي ايضا عن طايفة ورد في النصوص عموما وخصوصا وفيه
قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر واضحى لو صليت في مسجدك فقال لاحب ان ابرز الى افاق السماء ويستثنى
منه ايضا حال الضرورة للمشقة وخصوص المعتبرة منها مرض الحجة يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم مضى بعدها الخروج يوم الفطر
والاضحى الى الجبانة لمن استطاع الخروج اليها ووقت الخروج بعد طلوع الشمس على المشهور وفي الاجماع عليه وبه صرح
في بعض الوقت من النصوص خلافا للمقنعة فقبل الطلوع قيل ويوافقه الطبرسي في ظاهر جامع الجامع اذ قال كانت الطرق
في ايام السلف وقت السحر وبعد الفجر مغتصة بالمبكرين يوم الجمعة يمشون بالسرج وقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك

البكور الى الجمعة انتهى وهو مع مخالفته لما مر مضافا الى استحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس غير واضح المستند
مع ان في ف نسب التبكير الى الشافعي خاصة مدعيا على خلافه اجماع الامامية كما عرفته والسجود على الارض للنصوص المعتبرة
وهو وان كان افضل في ساير الصلوات وفي غيرها لكنه اكد هنا وعن الهداية وغيرها وتم على الارض ولا تم على غيرها ولا بأس
للصحيح وغيره وان يقول المأذون الصلوة بالرفع او النصب ثلثا كما في الصحيح ولا خلاف فيه بين العلماء كما قيل وعن العماني
تقول الصلوة جامعة ولم اعرف مستنده وهل المقصود به اعلام الناس بالخروج الى الصلوة فيكون كالاذان المعلم بدخول الوقت
كما في كرى عن ظاهر الاصحاب او بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة قريبة منها كما عن الحلبي وجهان والظاهر تادي السنة
بكل منهما كما قيل وخروج الامام حافيا تاسيا بمولانا الرضا عليه السلام مع انقلة ذلك عن النبي والوصي عليهما الصلوة والسلام
ولانه ابلغ في التذلل والاستكانة قيل واطلق استحبابه في كره ونهاية الاحكام فيهما الاجماع وفي كره اجماع العلماء
ومقوما على اختصاصه بالامام وهو ظاهر الاكثر ولا اعرف له حجة سوى انهم لم يجدوا به نصا عاما ويكون في المعتبر وكره
ان بعض الصحابة كان يمشي حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله تعالى حرمهما على النار
وان يكون على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى للاجماع المحكي عن الخلاف ونهاية الاحكام وكره قيل وفيها اجماع العلماء وعن
الرضا عليه السلام انه كان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات وفي المقنعة روي ان الامام يمشي وان يطعم ويأكل
قبل خروجه الى الصلوة في الفطر وبعد عوده في الاضحى اجماعا للنصوص المستفيضة ويستحب في الاول التمر للنصوص منها
وزيد فيه الزبيب وفي المنتهى والتحرير وكره وط والمهذب والسرائر وغيرها استحباب الحلو وفي السرائر وكره والبيان
ان افضله السكر ولعله للرضوي وروي عن العالم الافطار بالسكر وفيه ايضا افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام
اقول وبه رواية علي بن محمد النوفلي لكنهما مع ضعف سندهما ومخالفتهما لعموم المنع عن الطين شاذتان كما صرح
به الشهيد والحلي فطرحهما متعين ويمكن حملهما على استحباب الافطار بها في صورة جواز اكله بقصد الاستشفاء لا
وفي الثاني كون مطعومه مما يضحي به ان كان ممن يضحي للصحيح لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى
الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وان يقرأ بعد الحمد في الركعة الاولى بسورة الاعلى وفي الثانية
بسورة الشمس وضحيها كما في الخبرين وقيل بالشمس في الاولى والغاشية في الثانية للصحيحين وهذان القولان
مشهوران بل على ثانيهما الاجماع في ف ولعله الاقرب وهنا اقوال اخر غيرها واختار الماتن بعدها الرضوي لبعضها ولا خلاف
في جواز العمل بالكل وانما اختلفوا في الافضل ولعله ما ذكرناه والتكبير في العيدين معا على الاشهر الاقوى بل عليه
عامة متأخري اصحابنا وعليه الاجماع في المنتهى وهو الحجة مضافا الى الاصل والمعتبرة كالصحيح عن التكبير ايام التشريق
اواجب هو قال يستحب وفي اخر مروي عن نوادر البزنطي في السرائر عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض
وفي الخبر اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون والعدول عن الجواب بنعم الى الجواب بقوله يستحب في الاول صريح في ان المراد

بل الاستحباب بالمعنى المصطلح كما ان التفويض الى المشيئة مع التعليل بانه ليس بمفروض في الخبر الصحيح في نفي الوجوب بالمعنى
المصطلح لا نفي الوجوب الفرضي المستفاد من الكتاب في مقابلة الوجوب المستفاد من السنة مع عدم استقامته
بعد تضمن الكتاب للامر به في قوله ولتكبروا الله على ما هديكم وعن التبيان ومجمع البيان وفقه القرآن للراوندي
ان المراد به التكبير المراد هنا كما في النص المروي عن الخصال وقوله تعالى فاذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام
التشريق بلا خلاف والصحيح الذكر فيها التكبير كما في الاخير ومنه يظهر الجواب عن حمل السنة في الخبر الاخير على الوجوب
النبوي مع منافاته الاستدلال فيه مع عدم مصير القائل بالوجوب اليه لاستناده في اثباته الى الامر الكتابي وبهذه
الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع يحمل على الاستحباب ما ظاهره الوجوب من الكتاب والسنة
فظهر ضعف القول بالوجوب فيهما كما عن المرتضى في الانتصار وفي التشريق خاصة مطلقا كما عنه في الجمل وعلى من كان
بمنى كما عن الشيخ في التبيان والاستبصار والجمل والشيخ ابي الفتوح في روض الجنان وابن حمزة والراوندي في فقه
القرآن وفي الفطر خاصة كما عن ابن شهرآشوب في متشابه القرآن هذا واطلاق النصوص والفتاوى في بيان كيفية
التكبيرة مطلقا كما يأتي اقوى دليل على الاستحباب سيما بعد اعتضاده بترك عامة الناس له مع عموم البلوى
به واشتراك جميع المكلفين فيه من رجل وامرأة صغير او كبير في جماعة او فرادى في بلد او قرية في سفر او حضر
كما يقتضيه اطلاق الادلة وادعى في ف عليه اجماع الفرقة وفي الخبر على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق
في دبر الصلوة وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا ثم التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها
صلوة العيد للاصل وصريح الخبر الذي هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد
ثم يقطع وفي الفقيه وفي غيره في الظهر والعصر وظاهر الفتوى بالاستحباب عقيبهما ايضا كما حكى التصريح به عنه
في المقنع والامالي قيل وأسند في العيون عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع والتكبير في العيدين واجب في الفطر
في دبر خمس صلوات وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق ع اما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلوة المغرب الى صلوة
العصر من يوم الفطر وكأنه فهم منهما خمس فرائض مع العيد فتكون ستا كما نص عليه فيما نسب الى الرضا ع اقول
وعلى القول بجواز التسامح في ادلة السنن لا بأس بمتابعته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها ظهر يوم العيد
لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر صلوات فرائض مبدؤها كما ذكر بلا خلاف اجده والنصوص به مستفيضة وظاهرها
كالعبارة ونحوها من عبائر الجماعة اختصاص الاستحباب بالفريضة دون النافلة كما صرح به في الصحيح التكبير في كل فريضة
وليس في النافلة تكبير ايام التشريق خلافا للشيخ والاسكافي فالحقاها بها وان فرقا بينهما بوجوبه في الاولى واستحبابه
في الثانية للعبرة المصرحة بذلك المعتضدة باطلاق جملة من المستفيضة لكنها مقيدة بجملة اخرى منها مضافا
الى الصحيحة الصريحة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما يفهم من الفاضل في بعض كتبه فهذه اربع من العبرة

لكن لا باس

لكن لا بأس بها ايضا على القول بالمسامحة في ادلة السنن والكراهة كما لا بأس لاجله بالمصير الى الحاقها بها في الفطر
كما قال الاسكافي فيه ايضا وان لم نقف له فيه على نص اصلا واستدل له في لف بانه ذكر يستحب على كل حال واجاب
بانه مستحب من حيث انه تكبير اما من حيث انه تكبير عيد فيمنع مشروعيته وصورته على ما ذكره الماتن هنا ككثير في التشريق
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر
الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والمشهور
وغيره في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وكذا
في الاضحى الا انه يزاد فيه بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام اقول والاقوال هنا مختلفة غاية الاختلاف
كالنصوص فمما يتعلق منها بالفطر روايتان منها كما في المتن لكن بزيادة الله اكبر قبل ولله الحمد واسقاط وله الشكر
وحذف التكبيرة الثالثة في اكثر النسخ ونحوها اخرى لكن بحذف طرا وحذف التكبيرة الاخرى قبل ولله الحمد كالمتن
وزيادة والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله هدانا ومنها المروي عن الاقبال التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا ومما يتعلق منها بالاضحى روايات ايضا منها الصحيح كما في المتن
لكن بزيادة ولله الحمد الله اكبر قبل على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله من بهيمة الانعام ونحوه اخريان لكن
باسقاط الزيادة الاخيرة الى غير ذلك من النصوص الغير الملتئمة هي كنصوص الفطر مع شيء من الاقوال المنقولة في المقام
وكل ذلك امارة الاستحباب فالعمل بكل منها حسن ان شاء الله تعالى وبه صرح جماعة من اصحابنا ويكره الخروج بالسلاح الا
للضرورة للنص وان يتنفل قبل الصلوة اداء او قضاء او صلوة العيد وبعدها الى الزوال للصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة صلوة العيد ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء والمراد بها نفي الصلوة قبلهما وبعدها
كما يعرف عنه الصحيح لا تقض وتر ليلتك في العيدين ان فاتك حتى تصلي الزوال وظاهر النهي فيهما كالنهي
في سابقتهما المنع عنها وحرمتها كما حكي عن جماعة من قدمائنا لكن الاشهر ما في المتن بل لا خلاف فيه يظهر بين عامة
من تأخر وربما يظهر من جملة منهم كونه مجمعا عليه كما هو ظاهر المنتهى وصرح به في ف وجامع المحقق الثاني
فقال اجمع علماؤنا على كراهة النفل قبلها وبعدها الى الزوال للامام والمأموم الحاضر ما قاله ولولا هذه
الاجماعات المنقولة المرجحة في نفي الحرمة المعتضدة بالشهرة العظيمة واصالة البراءة لكان القول بها في غاية القوة
لظواهر المستفيضة السليمة عن المعارض فيما اجده نعم اسند الصدوق في ثواب الاعمال عن سلمان قال قال رسول الله
من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرأ في اوليهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب
كل كتاب انزله الله تعالى وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة
والضحى فله من الثواب كمن اشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم وفي الرابعة قل هو الله احد ثلثين مرة غفر الله

ونوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة لكنه غير واضح السند والتكاؤ لما مر مع ظهوره في الاستحباب
ولم يظهر به قائل من معتمدي الاصحاب بل قال الصدوق بعد نقله هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه تقية
ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة لم يكن
له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس اقول وبهذا التوجيه يخرج الخبر عن محل الفرض لكون الاربع ركعات هي صلوة
العيد كما عليه جماعة تقدم الحكم مع دليلهم الاشارة هذا ولا ريب ان الترك احوط واولى الا بمسجد النبي
بالمدينة فانه يصلي فيه قبل خروجه الى الصلوة ركعتين على المشهور للنص وبه يقيد اطلاق ما مر ويضعف القول
باطلاق الكراهة كما في ف وعن المقنع ونحوه في ضعف الحاق مسجد الحرام كما عن الكندري وكذا عن الاسكافي
لكن بزيادة كل مكان شريف قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله كان يفعل ذلك في البداة و
في مسجده قال الشهيد وكانه قياس وهو مردود اقول والرواية لم تثبت واحتج له في لف بتساوي المسجدين
في اكثر الاحكام ويتساوي الابتداء والرجوع واجاب بمنع التساوي في المقامين وربما يحتج له بعموم ادلة استحباب
صلوة التحية مع عدم صلاحية المستفيضة المتقدمة لتخصيصها اذ ليس مفادها الا انه لم يرتب في ذلك اليوم نافلة
الى الزوال وان النافلة لا تقضى فيه قبل الزوال وذلك لا ينافي التحية اذ الجائر بمسجد بلده او عوده او النفل
المستفتي انما افاد استحباب اتيان مسجده صلعم وعدم استحباب مثله في غير المدينة وهو امر وراء صلوة التحية ان
بمسجد وان فهم منه الحلي استحباب الصلوة ان اجتاز به وفيه نظر لانبنائه على ان المراد من نفي الصلوة في المستفيضة
نفي التوظيف لا المنع عن فعل اصل النافلة وهو خلاف ما فهم منها الجماعة حتى الاسكافي والمستدل له
بهذه الحجة حيث انه قال بعد نقل احد الصحيحين الاخيرين ولولا ما امكن ان يكون معنى تلك الاخبار انه لم يوظف
في العيدين قبل صلوتهما صلوة ولا جله وافق القوم على استنباط الكراهة من الاخبار المزبورة ومنه يظهر ضعف
ما عن الفاضلين في المعتبر والنهاية وكره من استحباب صلوة التحية ان صليت العيد في المسجد لعدم ظهور وجه له
عدا ما يقال من عموم ادلة استحباب التحية وفيه انه اعم من المستفيضة الواردة هنا وهي خاصة بالنسبة اليه
كما صرح به في كره ونحوه يظهر منه من المنتهى و لذا قالا بالمنع عنها ويمكن ان يقال بينهما تعارض العموم والخصوص
من وجه لا مطلقا كما صرح به بعض اصحابنا ومعه فيكفي في استحباب التحية عموم الصلوة غير موضوع يكون فيه ان
بين هذا العموم والنصوص المانعة عموما وخصوصا مطلقا فيخص بها قطعا فيبقى شرعية التحية في مفروض المسئلة لا دليل
عليها ولو سلم عموم ما دل على استحبابها كان مطلقا غير مشروط بوقوع صلوة العيد في المسجد او غيره ومع ذلك
لا وجه لتخصيص الاستحباب بتحية المسجد بل ينبغي الحاق مطلق النوافل ذوات الاسباب فهو كل منهما خلاف
ما ذكراه وهذا اوضح شاهد على ان النصوص المانعة هنا اخص من عمومات التحية ونحوها وان دليلهما غيرها كما لا يخفى

والصلوة فيه

النافلة

النافلة او من هنا يختص بما اذا صليت العيد كما هو ظاهر العبارة وغيرها ام يعم وغيره كما هو مقتضى اطلاق
الاخيرين وجهان ولعل الثاني اجودهما وهنا مسائل خمس الاولى قيل التكبير الزائد في الصلوة وهو التسع
التي تفعل بعد القراءة او قبلها على التفصيل المتقدم في كيفيتها على اختلاف القولين واجب لما مر ثمة والاشبه
عند الماتن الاستحباب هنا وكذا في القنوت والاشهر الوجوب فيهما وهو الاقوى لما مضى هناك مفصلا الثانية
من حضر صلوة العيد فهو بالخيار في حضور صلوة الجمعة اذا اتفقا مطلقا على الاشهر الاقوى للصحيح وغيره وفي
وفي الخلاف الاجماع عليه ايضا خلافا فالظاهر الاسكافي وجماعة فخصوه بقاصي المنزل الخبرين وفيهما ضعف سندا
بل قيل ودلالة وفيه نظر وكيف كان فهما لا يكافئان ما مضى ولجماعة من القدماء فمنعوا عن التخيير مطلقا تمسكا بعمومات
ما دل على الفرضين مع عدم صلوح اخبار الاحاد لتخصيصها في البين وفيه منع ظاهر لما قرر في الاصول من جواز
تخصيص الكتاب بالاحاد سيما مع اعتضادها بالاستفاضة والشهرة وعمل الاصحاب وفي اختصاص التخيير
بالماموم او يعمه والامام قولان اشهرهما واظهرهما الاول اقتصارا فيما خالف العموم على المتيقن من الفتاوى
والروايات مع اشعار بعضها بل جملتها بذلك ويستحب للامام اعلامهم اي الماموين بذلك للنص اذا جمع عيدان
في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في الخطبة الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا
فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وظاهره الاستحباب كما في المتن وعبائر الاكثر
خلافا للماتن في يع فاوجب وتبعه شيخنا في الروض وظاهره كون المستند التاسي وهو كما ترى وجوبه في نحو ما نحن فيه ثم
الخطبتان هنا بعد صلوة العيد باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل في المنتهى لا يعرف فيه خلافا
الا من بني امية والنصوص به وبان تقديمهما على الصلوة بدعة عثمان مستفيضة ففي الصحيح وكان اول من احدثها
اي الصلوة بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك
قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا كما مضى الاشارة اليه في بحث ان شروط هذه
الصلوة شروط الجمعة وفي النبوي انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
نعم يستحب للنص جدا الرابعة لا ينبغي ان ينقل المنبر الى الصحراء ويستحب ان يعمل منبر من طين بلا خلاف فيه بل الاجماع عليه
صرح جماعة بل عن الفاضل في النهاية وكره ان عليه اجماع العلماء كافة وعن المعتبر ان على الكراهة فتوى العلماء وفتوى الصحابة
وبه رواية صحيحة صريحة غير ان ظاهرها الحرمة كما ربما يفهم من العبارة ونحوها ولكن ظاهر الاصحاب الكراهة لجملة
من اجماعاتهم المنقولة ومنها زيادة على ما عرفته ما في المنتهى من قوله يكره نقل المنبر من موضعه بلا خلاف بل ينبغي
ان يعمل شبه المنبر وفي ك ان هذين الحكمين اجماعيان يعني كراهة الاول واستحباب الثاني وفي تح عند المحقق
لا خلاف في كراهة نقل المنبر من الجامع بل يعمل من طين ما يشبه المنبر يخرج اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد

على المخاطب بها لاستلزامه الاخلال بالواجب مع انه لا خلاف فيه ظاهرا بل صرح بعض اصحابنا ويكره قبل ذلك للصحيح وظاهرهم الحرمة كما عن القاضي لكن ظاهر الاصحاب الاطباق على خلافه فينبغي حمله على الكراهة هذا اذا اطلع الفجر
واما قبله فيجوز بلا كراهة كما هو ظاهرهم وبالاجماع عليه صرح جماعة ومنها صلوة الكسوف في نسبتها الى الكسوف
مع كونه بعض اسبابها تغليب او تجوز ولو عبر عنها بصلوة الايات كما صنعه الشهيد ره وغيره كان اولى والنظر
هنا يقع في بيان سببها وكيفيتها واحكامها وسببها الموجب لها كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة اي الرجفة
بلا خلاف اجده في شيء من هذه الثلثة بل على الاولين الاجماع حقيقة وحكايته في كلام جماعة حد الاستفاضة هو الحجة
مضافا الى ما سيأتي اليه الاشارة فيهما مضافا الى المعتبرة المستفيضة صلوة الكسوف فريضة وفي رواية اذا انكسفا او احدهما
فصلوا وعلى الاخير الاجماع في ظاهر المعتبر والمنتهى وغيرهما وصريح نهج الحق وكره وهو الحجة مضافا الى ما سيأتي اليه الاشارة
وفي رواية بل روايات صحيحة انها تجب لاخاويف السماء منها كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة
الكسوف حتى يسكن ومنها اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة وفي
منها عن هذه الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال صلوتهما سواء وظاهر القوية في كل شيء حتى الوجوب
وفي الصحيح انما جعلت للكسوف صلوة لانه من ايات الله تعالى الحديث ومفهوم التعليل عبرة وفي الرضوي وان هبت
ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلوة الكسوف وكذلك اذا زلزلت الارض فصل صلوة الكسوف وفي دعائم
الاسلام عن جعفر بن محمد عليهم السلم تصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والاية تحدث وما كان مثل ذلك
كما تصلى في صلوة كسوف الشمس والقمر سواء وعلى هذه الروايات عمل عامة المتاخرين ووفاقا لاكثر المتقدمين بل عامة
ايضا عدا نادر ممن لم يتعرض لغير الكسوفين وهو غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة ولعله لذا ادعى الشيخ في ف على الرواية
اجماع الطائفة ولم ينقل فيها في المنتهى خلافا عن احد من الطائفة وعليه فلا وجه للتردد المستفاد من العبارة اذ لا معارض للرواية مع ما هي
عليه من الصحيح الصحيح والاستفاضة والاعتضاد بعمل الطائفة عدا اصالة البراءة اللازم تخصيصها بالرواية
فانها بالاضافة اليها خاصة فلتكن عليها مقدمة واعلم ان ضابط الاخاويف ما يحصل به لمعظم الناس كما صرح به جماعة
ويظهر من بعض نصوص المسئلة ونسبتها الى السماء لعله باعتبار كون بعضها فيها او اريد بالسماء مطلق العلو
او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا ووقتها اي صلوة الكسوف ويدخل فيها
صلوة الخسوف من الابتداء فيه اجماعا فتوى ونصا ففي الصحيح وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند
طلوع الشمس وعند غروبها الى الاخذ في الانجلاء في المشهور بين اصحابنا قيل للصحيح ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس
من شدته فقال ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ورد باحتمال ان يكون المراد وتساوي الحالين في زوال الشدة او الانجلاء الصوري لا الانجلاء الفاقعي
لا بيان الوقت فلا يمكن الخروج به عن مقتضى الاصل واطلاق النصوص بايجاب الصلوة بالكسوف الصادق الى الفراغ من

وحضوص المعتبرة الظاهرة في بقاء الوقت الى تمام الانجلاء كالصحيح صلى رسول الله ص في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ
وقد انجلى كسوفها ولو كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل اليه سيما من النبي ص عليه واله قطعا والصحيح
ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان الوقت قد خرج قبل الانجلاء لم تشرع الاعادة لا وجوبا ولا استحبابا اجماعا ونحوه
الكلام في الموثق ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل والذهاب
انما يكون بالانجلاء التام ولذا ذهب الفاضلان في المعتبر ويع والمنتهى والشهيد في س والذكرى وجماعة من متاخري المتاخرين
الى امتداد الوقت الى تمام الانجلاء وفاقا لجماعة من القدماء كالعماني والحلبي والديلمي والمرتضى ولعله الاقوى وتظهر
الفائدة فيما جعل وقتا فانه يشترط مساواته للصلوة او زيادته عنها فلو قصر عنها سقطت لاستحالة التكليف بعبادة
في وقت يقصر عنها الا اذا اريد القضاء فيما لو ادرك ركعة من الوقت بعد ان مضى منه ما يسع الصلوة مع ما يجب
فانه يجب الشروع فيها لا اقل من ذلك فاعلم ان الماتن لم يتعرض لوقت هذه الصلوة في ساير الايات والمشهور انه
في الزلزلة تمام العمر فانها سبب لوجوبها لا وقت لقصورها عنها غالبا فهي اداء وان سكنت وعن نهاية الاحكام
احتمال ان يكون ابتداؤها وقتا لابتداء الصلوة فيجب المبادرة اليها ويمتد الوقت بمقدار الصلوة ثم تصير قضاء
ويؤيده ان شرع الصلوة لاستدفاع العذاب ونفعها على امتدادها الى الشروع في الانجلاء كما في الكسوفين على الاقوى ولا
العمل على الامتداد الى الانجلاء من غير معارض هنا والبراءة بعده بناء على عدم ما يدل على كونها من الاسباب
تجب صلوتها مطلقا كالزلزلة سوى الاطلاق كالصحيح اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تخف
ان تذهب وقت فريضة ويجب تقييدها بما يدل على التوقيت فيها كالصحيح كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع
فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن فان حتى هنا اما لانتهاء الغاية او للتعليل وعلى كل منهما يثبت التوقيت نصا على
على الاول وفحوى على الثاني ومثله وان جرى في الزلزلة لكن قصورها عن مقدار اداء الصلوة غالبا كما مضى بعين
المصير الى عدم كونها موقتة لاستلزامه التكليف بفعل في زمان يقصر عنه وهو باطل اجماعا واعتبارا الا ان يختص ما بعده
بالابتداء فيجب فورا وهو قوي كما مضى ومما ذكرنا ظهر وجه اطباق الاصحاب على التوقيت في الكسوفين مضافا الى الصحيحة
السابقة في بيان ابتداء وقتهما والنصوص الاتية في القضاء نفيا واثباتا لصراحتها في التوقيت مبدأ ومنتهى فيهما على الاول
وظهورها كذلك على الثاني مما يقال فيهما من ان الظاهر ان الادلة غير دالة على التوقيت بل ظاهرها سببية الكسوف لايجاب
الصلوة فيه ما فيه سيما مع مخالفته لظاهر اطباق الاصحاب وقريب منه القول بالحاق ما عدا الكسوفين بالزلزلة في التوقيت
بمدة العمر كما عن المنتهى والمدارك ولا يجب قضاء صلوة الكسوفين مع الفوات بشرطين اشار اليهما وهما عدم العلم بالسبب
واحتراق بعض القرص على الاظهر الاشهر في الظاهر المصرح به في كلام جملة ممن تأخر للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح اذا انكسفت
الشمس ومن ظاهر كره عدم الخلاف فيه الا من المفيد وفيه اشعار بدعوى الاجماع وحكي التصريح به عن القاضي كلها او احترقت

ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفيه يقضي صلوة الكسوف من اصبح فعلم
قال اذا كان القرصان احترقا كلاهما قضيتا وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضاء ونحو الخبر وقريب منها الموثق
عن مولانا الباقر ع قال ان كسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعدما خرجت فلم اقض وهو محمول على صورة عدم الاحتراق
للاجماع على لزوم القضاء فيه على الاطلاق خلافا للصدوقين والمفيد والاسكافي والحلبي والانتصار والخلاف فيجب القضاء
وفي ظاهر الكتابين دعوى الاجماع عليه ولعله الحجة لهم مضافا الى عمومات الامر بقضاء الفوايت وخصوص اذا انكسف وان
الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليهما اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق
القرص فاقضها ولا تغتسل وفي الجميع نظر لعدم صراحة الاول حيث حكي على وجوب قضاء هذه الصلوة على الاطلاق المحتمل
قريبا اختصاصه بصورة العلم او الاحتراق لمصير احدهم الناقلين في جملة من كتبه كالجمل والمسائل المصرية الى المختار
مع انه معارض بما هو جود منه واصرح في العموم بحيث يشمل المقام من اختصاصه بحكم التبادر والغلبة بفوايت اليومية
كما صرح به جماعة ولو سلم فهو كالاجماعين يحتملان التخصيص والتقييد بصريح ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالاصل
والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل لعلها اجماع في الحقيقة كما يفهم من كره وبمثله يجاب
عن الرضوي فان موضع الدلالة لترديه اطلاق صدره المحتمل للتقييد بذلك واما ذيله فهو وان تضمن الامر بالقضاء
مع عدم الاحتراق لكنه يحتمل الاختصاص بصورة العلم وتعمد الترك كما يقتضيه السياق وما فيه قبل ذلك فان علمت
بالكسوف فلم تيسر لك الصلوة فاقض متى شئت وان انت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شيء
عليك ولا قضاء وهو كالنص بل نص في المذهب المختار وان لم تفسد اطلاقه بصورة عدم الاحتراق بالنص والاجماع
ويعضده مضافا الى ما مر اطلاق النصوص النافية للقضاء بعد الفوت في هذه الصلوة على الاطلاق منها الصحيح اذا فاتتك
فليس عليك قضاء وفي الخبر ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى لكنها شاذة محتملة للحمل على التقية كما يفهم
من الانتصار والخلاف حيث جعلا فيه اصل قضاء هذه الصلوة من متفردات الامامية وقالا انه لم يوافقنا على ذلك
احد من فقهاء العامة وربما اشعر بذلك الرواية الاخيرة فتدبر ويقضي هذه الصلوة لو علم بالسبب واهمل او نسي
او يصليها وكذا يقضي لو احترق القرص كله مطلقا على التقديرين كلها اي سواء لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي بلا خلاف
في الاخير على الظاهر المصرح به في كلام جمع ومن ظاهر التذكرة الاجماع عليه كما يستفاد من اطلاق عبارتي الانتصار
والخلاف وبه صرح في المنتهى لكن في صورة العلم خاصة وهو الحجة مضافا الى الصحيح المعتبرة المستفيضة المتقدمة وامام اطلاق
النصوص الاخيرة فقد عرفت الجواب عنها مع احتمالها الحمل على صورة عدم العلم واحتراق البعض خاصة وعلى الاظهر الاشهر
بل عليه عامة من تاخر فيما عداه مط وقد نفى الخلاف عنه وعن عدم وجوب الغسل في صورة العمد منه في السرائر وتشمله
مط اطلاق عبارتي الانتصار والخلاف المنقول فيهما الاجماع وهو الحجة مضافا الى الصحيح المرسل اذا علم بالكسوف

وفي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وهو وان اختص بالنسيان الا
انه يلحق به العمد بالفحوى مع عدم قائل بالفرق بينهما واطلاق الموثق وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك
عيناك فعليك قضائها والمرسل كالصحيح اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض
الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء واطلاقهما يقرب من النص لندرة الاحتراق
وغلبة انكساف البعض فيحمل عليه نعم ربما يشير سياق الاخير بكون مورده خصوص صورة الاحتراق للامر بالغسل
في صورة التعمد ونفيه واثبات القضاء في صورة الجهل وشيء منهما لم يوافق مذهب الاكثر مع عدم الاحتراق الا
ان يحمل على الاستحباب كيف كان ففيما عداه كفاية ان شاء الله تعالى وان قصر السند او ضعف للانجبار بالشهرة العظيمة
وحكاية الاجماعات المتقدمة مضافا الى التأيد بعمومات ما دل على قضاء الفريضة او اطلاقاته لو لم نقل بكونها حجة مستقلة
كما يظهر من جماعة ومن هنا ظهر ضعف القول بعدم وجوب القضاء مطلقا كما عن مصباح المرتضى او في النسيان خاصة
كما عن ط والنهاية والقاضي وابن حمزة سيما مع عدم دليل عليه مطلقا الا الاصل المخصص بما مر والنصوص النافية للقضاء
مطلقا وقد عرفت الجواب عنها مع عدم انطباقها الا على مذهب المرتضى والا فالتفصيل لا يظهر منها بل ولا من الاصل
ايض هذا كله في قضاء صلوة الكسوفين واما ساير الايات ما لو لزله فالمشهور عدم وجوب القضاء مع الجهل بها
مطلقا ووجوبه مع العلم كذلك بل قيل في الاول انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل على الحكم فيه بعد الاصل
واختصاص النصوص الامرة بقضاء الفوائت بحكم التبادر باليومية منها كما مضى فحوى ما دل عليه في الكسوفين لكون
وجوب صلوتهما اقوى فعدم وجوب قضائها يستلزم عدم وجوب قضاء صلوة ساير الايات بطريق اولى ولا اعلم
لهم دليلا على الحكم في الثاني سوى عموم نصوص قضاء الفوايت وفيه ما مضى مع جريانه في الاول ايض ولم يقولوا
بمقتضاه فيه فينبغي القول بعدم الوجوب هنا ايض لكن لم اجد به قائلا ثم ان هذا كله على المختار من التوقيت
في صلوة الايات ويأتي على غيره من جعلها من الاسباب لزوم ادائها على كل حال ولا يكون قضاء وكيفيتها
ان ينوي فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب منه قرأ الحمد ثانيا وسورة او بعضها
ان كان اتم السورة في الاولى والا اتمها فيها قرأ من حيث قطع ولا يقرأ الحمد ثانيا وهكذا يفعل الى ان يكمل خمس ركوعات
فاذا اكملها خمسا سجد اثنتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرأ الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب قرأ الحمد
ثانيا وسورة ان كان اتمها في الاولى والا قرأ من حيث قطع وبالجملة يكون متعهدا ومراعيا في هذه الركعة ترتيبه الاولى
الذي راعاه وفعله في الركعة الاولى الى ان يكمل عدد الركوعات خمسا ثم يسجد ويتشهد ويسلم بلا خلاف في شيء من ذلك
اجده فتوى ونصا من الحلي للمعارضة على بعض الوجوه الاعتبارية والنصوص القاصرة سندا بل ولا لزوم من الخبر
فلم يوجب الحمد زيادة على مرة في كل من الركعة الاولى والثانية مطلقا ولو اكمل السورة واتمها في كل ركعة بل استحبها

وهو شاذ على خلاف الاجماع في ظاهر عبارة جماعة وهو المجمع عليه مضافاً الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها
المتضمنة للامر بها في الصورة المذكورة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا بعض الوجوه الاعتبارية والنصوص القاصرة سنداً
بل ودلالة ومن الخبرين الدال احدهما على ان عليا عم صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات
وثانيهما على ان مولانا الباقر عم صلى في كسوف القمر ثماني ركعات كان يصلي ركعة وسجدتين وهما بعد الاغماض عن سندهما
موافقان للعامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطايفة ومع ذلك شاذان على خلافهما وما في المتن من انها ركعتان
في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان الاجماع في الناصريات والانتصار والخلاف والمعتبر والمنتهى وغير ذلك من كتب الجماعة
وهو الحجة مضافاً الى النصوص المتقدم اليها الاشارة ومنها الصحيح هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة
بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت
في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان يتجلى
فاقعد وادع الله تعالى حتى يتجلى وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي واجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة
فيهما فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت
ولا يقرأ فاتحة الكتاب الحديث ويستفاد من اطلاقه جواز التفريق بان يبعض سورة واحدة في اما الركعتين
ويقرأ في الاخرى خمساً والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم سورة مثلاً في القيام الاول ويبعض
سورة في الاربعة الباقية وعلى ذلك تدل جملة من المعتبرة منها الصحيح المروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي
عن مولانا الرضا عم وفيه عن القراءة في صلوة الكسوف قال تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب قال فاذا ختمت سورة
وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى
تختم السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك الا الركعة التي تسجد فيها ونحوه الاخر المروي عن علي بن
جعفر في كتابه والصحيح وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت
سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف السورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول
ركعة حتى تستانف اخرى الخبر وظاهر هذه النصوص عدم لزوم الاقتصار على قراءة خمس سور في كل ركعة او تفريق
سورة على الخمس فلا وجه للاحتياط به كما قيل كما لا وجه للحكم بتحتم ترك الفاتحة في صورة التبعيض لمكان النهي عنها
الذي هو حقيقة في التحريم وذلك لاحتمال وروده مورد توهم الوجوب كما يفصح عنه الصحيح الاخير لمكان
قوله اجزأك فتدبر ولا لما ذكره الشهيد من انه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع
القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدماً او متاخراً وبين رفضها وقراءة غيرها لمخالفته لما
في الصحيحة الاولى من قوله عم وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت فان مقتضاه تعين القراءة من موضع القطع

فلا يكون

باب ما على من الخمس ومن

العدول الى غيره من السورة من غيرها جائزاً وبذلك صرح جماعة ويستفاد ايضاً من العبارة ويستحب فيهما اي في هذه الصلوة
مطلق الجماعة وفي غيرها للعمومات والتاسي ففي الصحيح صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس واظهر منه غيره
وللنص ولا فرق في المشهور بين احتراق القرص كله او بعضه اداء وقضاء للعموم خلافاً للصدوقين فنفياها عند احتراق
البعض وللمفيد فنفاها في القضاء ومستندهم غير واضح نعم في الخبر اذا انكسف الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي
للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو مع قصور سنده غير دال
على المنع عنها في صورة احتراق البعض وانما غايته الدلالة على اجزائها فرادى وهو لا ينافي استحباب الجماعة فيها ونعم
من بعض وجوه قول بوجوبها مع الاحتراق ولعله ظاهر عبارة الصدوقين المحكية في لف ويستفاد منه قولهما بوجوبها
مع الاحتراق والمنع عنها مع عدمه ويرده مضافاً الى الاصل والاجماع المتقدم الاجماع المحكي في ف على جوازها جماعة
وفرادى وفي السفر والحضر وفي كره وليست الجماعة شرطاً في صحتها عندنا وعند اكثر العامة وفي الموثق عن صلوة
الكسوف تصلي جماعة قال جماعة وغير جماعة ونحوه الخبر والاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم قبل او المظنون بالاجماع
العلماء كما عن المعتبر وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافاً لاستحباب الاطالة مطلقاً وللنصوص ويستفاد من جملة منها
انه اطلاق استحبابها حتى للامام مطلقاً ولكن في الصحيح وكان يستحب ان يقرأ فيهما بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً
يشق على من خلفه وهو مع صحة سندها اوفق بعموم النصوص الآتية في بحث الجماعة انشاء الله سبحانه الامرة بالتخفيف
والاسراع مراعاة لحال المامومين فيمكن حمل اخبار الباب على صورة رغبة المامومين في الاطالة وظاهر الاصحاب
مساوات الكسوفين في مقدار الاطالة لكن في الصحيح ان صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وفي اخر وروا
ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء
للامر بها في الصحيح وظاهره الوجوب كما عن جماعة من القدماء وحمله الاكثر على الاستحباب جمعاً بينه وبين الصحيح
وغيره الامرين بدل الاعادة بالجلوس والدعاء حتى يتجلى والجمع بينهما بالوجوب التخييري وان امكن وربما استفيد
من الرضوي وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة او الدعاء والثناء على الله تعالى وانت مستقبل القبلة لكنه غير معروف
القائل كما صرح به في الذخيرة وغيره ومع ذلك الاول اوفق بالاصل مؤيد بالشهرة وظاهر بعض المعتبرة كالموثق ان صليت
الكسوف الى ان يذهب عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي وتفرغ من صلوتك
قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز فتدبر ومما ذكرنا يظهر ضعف ما عليه الحلي من انكار الاعادة مطلقاً وان حسن على اصله
لكون النص الدال عليه من الاحاد التي لا يعمل بها في التنقيح ان ذلك منه عجيب مع حصول النص ولا عجب منه لما مر
بل التعجب منه عجيب وان يكون ركوعه بقدر قراءته للنص ويكون ركوعه على مثل قراءتك وفي ف وعن الغنية الاجماع
عليه وفي الصحيح ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود واستدل به جماعة على المطلوب وهو نعم ان نصاً

الركوع والسجود وهو غير متعين لو لم يتعين الخفض وعلى تقدير النصب لا دلالة على استحباب الحكم في السجود ايضا كما عليه

كما جماعة بل القنوت ايضا كما في كرى وغيره ولا باس بالتسامح في ادلة السنن مع ان في المنتهى الاجماع على

استحباب التطويل في كل من الركوع والسجود من اهل العلم في الاول ومنا في الثاني وهو وان لم يعلله التطويل

بقدر القراءة لكنه استدل عليه في الاول بالصحيحة السابقة المتوقفة دلالتها على النصب ومقتضاه التقدير بقدر

القراءة وفي الثاني بالمضمرة السابقة المتضمنة لقوله بعدها وسجودك مثل ركوعك وعن المفيد تقدير

الاطالة بقدر السورة ولعل مراده بها ما يتم الفاتحة فلا مخالفة وان يقرأ الطوال اجماعا كما في ف والمنتهى

مثل يس والنور كما في المضمرة وغيره فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين اية في كل ركعة وفي المقنعة عن مولانا

امير المؤمنين ع انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها الكهف والانبياء وردد هاخمس مرات واطال في ركوعها

حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشي على كثير منهم ونحوه المرسل في صلوة الرسول ص ورد في الصحيح استحباب خصوص الكهف

والحجر وقوله مع السعة متعلق بكل من تطويل الركوع والسورة جميعا ووجه التقييد به واضح وان يكبر كلما انتصب

من الركوع في كل من العشر مرات الا في الخامس والعاشر فانه يقول عند الانتصاب منهما سمع الله لمن حمده باجماعنا

الظاهر المصرح به في ف والمنتهى وللعترة المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة وفي بعض الاخبار التسميع عند الانتصاب

من ركوع تمت السورة قبله وان يقنت بعد القراءة قبل الركوع من كل زوج من الركوعات حتى يقنت في الجميع خمس قنوتات

بلا خلاف اجده للمعتبرة المستفيضة المتقدم بعض منها قال الصدوق وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به

وعن النهاية وط والوسيلة والاصباح والجامع والبيان جواز الاقتصار عليه في العاشرة والاحكام فيها اثنان

الاول اذا اتفق احد هذه الايات في وقت صلوة حاضرة تخير المكلف في الاتيان بصلوة ايهما شاء مع اتساع وقتهما

على الاصح الاشهر على الظاهر المنقول عن المعتبر والمصرح به في كلام جمع ممن تاخر للاصل والتساوي في الوجوب

والاتساع مضافا الى عموم ما دل على جواز الفرضين في وقتها وفيه مع ذلك الجمع بين ما دل على الامر بتقديم الفريضة

على الكسوف من المعتبرة كالصحيح عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وما دل على العكس كالصحيح

اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة

واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت خلافا للصدوق وغيره

فقال بالاول عملا بظاهر الامر المعتضد بفرع الضوء ولا تصليها في وقت الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة

فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف ويعارضها بالمثل وقد عرفته في الاول وهو في الثاني

المروي عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فيمن وقف في صلوة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلوة قال

يؤخرها ويمضي في صلوة الكسوف حتى يصير الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت قطعها وصلى الفريضة وحيث لا ترجيح

وربما يحمل وقت الفريضة في الثاني على وقت الفضيلة فيجب تقديم الحاضرة مطلقا كما عليه الصدوق جمعا وفي

الصحيحين في احدهما عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ويخشى فوات الفريضة فقال اقطعوها وصلوا الفريضة

وعودوا الى صلوتكم وفي الثاني ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الاخرة فان صلينا الكسوف خشينا

ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها الحديث وفيه نظر لعدم

ظهور الصحيحين فيما ذكر وعدم شاهد على الجمع مع انه ليس باولى من الجمع بالعكس بحمل وقت الفريضة في الاول

على اخر وقت الاجزاء ويكون العمل على الرواية الاخيرة من تقديم صلوة الكسوف كما عليه بعض الجماعة وحيث

وقع التعارض بين هذين الجمعين ولا مرجح لاحدهما في البين تعين التخيير بين الامرين مع تأيده زيادة

على ما قدمنا بانه لا معنى لتضييق وجوب احدهما بمجرد معارضته للاخر مع كونه في اصل الشرع موسعا وبالجملة لا ريب

في التخيير وان كان تقديم الحاضرة اولى لاهميتها في نظر الشارع مع كثرة ما يدل على لزوم تقديمها نصا وفتوى ثم لو تضيق

وقت الحاضرة فتعين للاداء اجماعا كما في المنتهى وكرى والذخيرة وغيرها للنصوص المتقدمة الدالة عليه بظاهرها

بل بصريحها مع استلزام تقديم الكسوف ح الاخلال بالواجب لا الى ضرورة ومنه يظهر الحكم بوجوب تقديم الكسوف

لو انعكس الفرض بان تضيق وقتها واتسع الحاضرة وعليه الاجماع في الكتابين الاخيرين ايضا وان تضيق وقتهما معا

الحاضرة اجماعا كما في التنقيح ونفى عنه الخلاف في كرى ووجهه ظاهر مما قدمنا وحيث قدمها وجب عليه قضاء الكسوف

ان فرط في فعلها والا فلا مطلقا وان فرط في الحاضرة على قول مستند الى ان تاخيرها كان مباحا الى ان الوقت

عليه الفعل بسبب التضيق واقتضى ذلك الفوات وهو بالنظر الى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف فلا يجب الاداء

لعدم التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار وقيل يجب القضاء مع التفريط فيها الاستناد اهمالها الى تقدم من

وفي كلا القولين نظر بل الوجه التفصيل بين ما لو علم المكلف باستلزام تاخير الحاضرة فوات الكسوف عن وقتها كما يتفق

فالثاني والا فالاول فتدبر واذا دخل في صلوة الكسوف بظن سعة الحاضرة ثم تبين له ضيقها في الاثناء قطعها اجماعا

فتوى ونصا وصلى الحاضرة ثم بنى على ما قطع وفاقا للاكثر وفي ظاهر المنتهى الاجماع عليه لصريح الصحيحة الثانية

الثانية والرضوية المتقدمة وقريب منهما الصحيحة الاخيرة خلافا للمبسوط فيستانف واختاره في كرى كلام اعتبار

غير مسموع في مقابلة النصوص الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما عرفت حكايته ولو كانت

الحاضرة نافلة فالكسوف اولى بالتقديم وجوبا بلا خلاف ظاهرا وفي المنتهى انه عليه علماؤنا اجمع ويدل عليه بعد

الاجماع الظاهر منه الاعتبار المعتضد بالصحيحين الواردين في خصوص تقديم الكسوف على نافلة الليل ولا قائل بالفرق

منا فالى تنقيح المناط القطعي المستند الى الاعتبار السابق وهو اولوية الواجب بالتقديم على غيره ولا فرق فيها بين ما لو خرج

وقت النافلة بتقديم الفريضة ام لم تخرج ولا بين ما اذا اتسع وقت صلوة الكسوف بحيث ما لو اتى بالنافلة ادركها

بعدها اولا لاطلاق النص والفتوى المعتضد بعموم ما دل على المنع عن النافلة وقت الفريضة وهل يجوز
ان تصلي هذه الصلوة على الراحلة وماشيا مع الضرورة اجماعا وفي جوازها على الراحلة اختيارا قولان فعن الاسكافي
الاول لكن مع استحباب فعلها على الارض وحكاه في المنتهى عن الجمهور وفي التنقيح عن الماتن في المعتبر نقله عن باقي الاصحاب
وهو غريب فان احدا ممن وصل الينا كلامه لم ينقله عن احد عدا الاسكافي بل صرح بعضهم بان المشهور خلافه وهو المشار اليه
بقوله وقيل والقايل الشيخ في النهاية بالمنع مطلقا الا مع العذر والضرورة واختاره الماتن هنا وفي ح بقوله
وهو اشبه وتبعه عامة متاخري الاصحاب فيما اعرفه عملا بعموم ما دل على المنع من الفريضة على الراحلة مع سلامته
عن المعارض بالكلية عدا ما ربما يستدل للجواز من رواية ضعيفة السند بالجهالة والكتابة مع انها غير واضحة الدلالة
فان فيها كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك
الذي انت عليه والسؤال فيها مختص بحال الضرورة والجواب يتبعه للمطابقة ولا عموم فيه لغة حتى يكون العبرة
به لا بالمورد ولو سلم الدلالة نقول انها محمولة على التقية لما مر ويشهد له كونها مكاتبة هذا وفي المنتهى قد استدل
بها على المختار وقال في تقريبه والتعليق بالوصف يقتضي التخصيص ظاهرا وهو كما ترى على تسليم الاقتضاء اولا
وتخصيصه على تقدير تسليمه بما اذا وقع في كلام الامام ع لا مط ومطابقة الجواب للسؤال تقتضي اختصاص الحكم
الوارد فيه بمحل الوصف لا لتخصيصه به بحيث ينفي عن غيره كما هو واضح ومنها صلوة الجنازة هي واحدة الجنايز
هي بالكسر الميت بسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت يوضع عليه والنظر فيها يقع في امور اربعة من يصلى عليه
والمصلي وكيفيتها واحكامها اما الاول فاعلم انه يجب هذه الصلوة على كل مسلم اجماعا كما من كره وفي المنتهى
قال كثير من متاخري الاصحاب ان المراد به هو كل مظهر للشهادتين ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين
كالقادحين في علي او احد الائمة عليهم السلم كالخوارج او من غلا فيه كالنصيرية والسبائية والخطابية فهؤلاء لا يجب
عليهم الصلوة على غيرهم وظاهره دعوى الاجماع على وجوب الصلوة على المخالفين الذين لم ينكروا شيئا من ضروري الدين
وهو احد القولين في المسئلة واشهرهما لعموم النبوي المشهور صلوا على من قال لا اله الا الله والخبرين في احدهما صل
على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله تعالى وفي الثاني لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة وضعفهما منجبر بالشهرة
العظيمة بين اصحابنا مع اعتبار ما في سنده او لهما خلافا لجماعة من القدماء فمنعوا عن الصلوة عليهم جوازا او وجوبا
للنصوص المتواترة بكفرهم المستلزم لذلك اجماعا كتابا وسنة وفيه منع كلية الكبرى مع ان المستفاد منها ليس الا اطلاق
لفظ الكفر عليهم وهو اعم من الحقيقة الا ان يقال انه ولو مجازا كاف في اثبات هذا الحكم لكونه احد وجوه الشبه
والعلاقة بين الحقيقي والمجازي وهو حسن ان تساوت في التبادر وعدمه وفيه منع لاختصاص الخلود بالنار
وامثاله منها بالتبادر ولو سلم فهو معارض بما دل على اسلام مظهري الشهادتين ولو سلم فهو مخصص بما مر من النصوص

المعتقدة

المعتقدة بالشهرة لكن يمكن ان يقال ان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لعدم صراحتها في مخالفي الحق
فيحتمل الاختصاص او التخصيص بمعتقديه وبالجملة فكما يمكن وقوعها مخصصة للعموم السابق كذا يمكن العكس بل هو
اولى لموافقته الاصل وهو حسن لولا الشهرة المرجحة للاول مع ضعف عموم التشبيه بما مر هنا لكن المسئلة
بعد محل شبهة فان كان مراعاة المشهور احوط لندرة القول بالحرمة مع اختصاصها بحق من يعلم بطلان الفرض عنده
فتامل جدا هذا مع عدم التقية واما معها فيجب قولا واحدا ولكن لا يدعوا له في الرابعة بل عليه كما سيأتي ان شاء الله
تعالى ويلحق بالمسلم من هو بحكمه ممن بلغ ست سنين فصاعدا من طفل ومجنون او لقيط دار الاسلام او الكفر
وفيها مسلم صالح للاستيلاد ويستوي في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد للعموم والاجماع وتقييد الوجوب
بالست هو المشهور بل عليه عامة المتاخرين كما قيل عن المرتضى وفي المنتهى الاجماع عليه ويشعر به عبارة الذكرى حيث
نسب القولين المخالفين الى الترك والشذوذ وهو الحجة مضافا الى الصحيح متى يجب عليه الصلوة فقال اذا عقل الصلوة وكان
ابن ست سنين وقريب منه اخر عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه والمراد بالوجوب فيه مطلق الثبوت والمعنى انه متى يعقل الصلوة
بحيث يؤمر بها تمرينا فقال اذا كان كما يفهم من الصحيح في الصبي متى يصلى فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة
ويجب فقال لست سنين واما الصحيح عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة
صلى عليه فلا ينافي ما ذكرنا بعد تعليقه الحكم في الجواب على عقله الصلوة المحدد ببلوغ الست فيما مر من الاخبار خلافا
للعماني فاشترط في الوجوب البلوغ للاصل وعدم احتياجه اليها قبله والموثق عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى
عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم وفي الجميع نظر لضعف الاول في مقابلة ما مر ومنع الثاني
وانتقاضه بالصلوة على النبي ص مع انه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر المعتضد بما مر وبه يجاب عن الثالث لعدم مقاومته
له لعدم مع عدم صراحته واحتماله الحمل على ما يؤل الى النص بان يراد بجري القلم فيه مطلق الخطاب الشرعي والتمرين
خطاب شرعي لكنه كما قيل ربما ينافيه حصر الصلوة في الرجل والمرأة اذ لا يصدقان الا على البالغ وفيه نظر لان ظهورهما
في البالغ ليس باظهر من ظهور جري القلم في الخطاب التكليفي فكما جاز صرفه الى خلاف ظاهره كذا يمكن صرفهما الى خلاف ظاهرهما
بارادة المعنى الاعم الشامل للصبي ومع الامكان يتعين جمعا مع ان ظاهر قوله اذا جرى عليهما القلم كونه شرطا لم يستفد من سابقه
وهو انما يتم لو اريد منهما المعنى الاعم والا لكان تاكيدا لا شرطا الا على تقدير استعماله في الميت في الصلوة عليه وهو
باطل اجماعا ومعه لا يبقى للشرطية وجه اصلا الا كونه تاكيدا وما ذكرناه تاسيس وهو منه اولى وللاسكافي
فلم يشترط شيئا واوجب الصلوة على الصبي مطلقا بعد ان يكون خرج حيا مستهلا للنصوص المستفيضة منها الصحيح
اذا استهل فصل عليه ونحوه الخبر ومنها الصحيح وغيره يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام وهو مع ضعف

سنداً عدا الصحيح منها وعدم مقاومتها اجمع لما مضى محمولة على التقية كما صرح به جماعة وتشهد له جملة من المعتبرة الصحيح منها
مات ابن لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل الحان قال فقال ع اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين
كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله ونحوه غيره ويستفاد منها
عدم الاستحباب ايض كما هو ظاهر جماعة خلافا للاكثر ومنهم الماتن فقالوا ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك
الى الست سنين ممن ولد حيا مستهلا عملا بعموم النصوص المتقدمة لا اسكافي سندا وفيه ما مضى الا ان يذهب عنه
بالمسامحة في ادلة السنن والكراهة خروجا عن شبهة الخلاف فتوى وروايته وليس فيه تشبه بالعامة بعد الاختلاف في
النية ومعه لا مشابهة ولا باس بما ذكره التالي فاعلم انه يجب ان يقوم بها اي بهذه الصلوة كساير احكام الميت كل مكلف
على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ان لم يقم احد استحقوا باسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى
وقد نقل جماعة ايض الاجماع عليه لان الفرض ادخالها في الوجود وهو يحصل بالوجوب الكفائي وربما يستفاد منها
توجه الخطاب فيها وان توجه الى الولي الا ان مقتضاه هنا ليس الوجوب العيني لوقوع التصريح في جملة منها بجواز
امره غيره بها وهو خلاف ما يقتضيه الوجوب العيني من لزوم مباشرة المكلف للمكلف به بنفسه فجواز امره الغير
به دليل على ان المقصود من تخصيص الولي بالخطاب اثبات اولويته به كما فهمه الاصحاب حيث قالوا مع حكمهم
بالوجوب الكفائي واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه ولاجل هذا نظر جماعة من الاصحاب فقالوا لا منافاة
بين الوجوب كفاية والا ناطة بنظر بعض المكلفين على معنى انه ان قام به بنفسه او بنصب غيره وقام ذلك الغير سقط
عن الغير والا سقط اعتباره وانعقدت جماعة وفرادى بغير اذنه والحكم بالاحقية المزبورة مقطوع به في كلامهم من غير
خلاف بينهم اجده وبه صرح جماعة مؤذنين بنقل الاجماع كما صرح به في المستند لا عليه بعد كيا في الاصحاب اية اولي الارحام
ويدل عليه ايض المعتبرة وفيها المرسل كالصحيح والموثق يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وقصور الاسانيد
والدلالة مجبور بفهم الطايفة وعملهم بكافة ولذلك وافق الاصحاب في الذخيرة بعد ان ضعف الادلة على الاجماع واما
للدارات بما عرفته في المعتبرة وبعدم عموم يشمل مفروض المسألة في الاية الكريمة ويمكن الذب عنه مع قطع النظر عن الجابر
بحجية الخبرين المزبورين لاعتبار سندهما مع اعتضادهما بغيرها وظهور عموم الاية بالاعتبار الذي يثبت به العموم في
الاطلاقات ولذا يستدل بها في الاخبار وكلام الاصحاب على اثبات الامامة وغيرها من دون تامل ولا ريبة والمعتبرة وان لم
يكون المراد بالاولى فيها المستحق للميراث الا انه ربما يفهم من تتبع النصوص الواردة في الموارد كالمرسل في الرجل يموت وعليه صلوة
او صيام قال يقضيه اولى الناس به فقد اطلق فيه الاولى ولم يبين المراد به مع ان منه بعينه مروي في الصحيح سواه وحاصلها
الى قوله اولى الناس به مبدلا لفظه به فيه بميراثه فظهر شيوع الطلاق الاولى على الاولى بميراثه مضافا الى صحيحة زيد الكناسي
المشهورة الواردة بتفصيل الاولى من ذوي الارحام بقوله ابنك اولى بك من امك وابن ابيك اولى بك من اخيك الخ

في النصوص باكثر احكام الميت الى الولي او مقتضاه الوجوب العيني عليه كذا قيل وفيه نظر فان الخطاب

فقد

فقد اطلق فيه الاولوية مع ان المراد بها بحسب الميراث قطعا وبالجملة فلا اشكال فيما ذكره الاصحاب في الحلاق كلامهم
ثم يقتضي عدم الفرق في احقية الاولى بالميراث بالصلوة بين ما لو اوصى الميت بها الى غيره ام لا ولعله المشهور بل عزاه
في لف الى علمائنا مؤذنا بدعوى اجماعهم عليه خلافا للاسكافي في الاول فقدم الغير لحجج غيرنا هضة على عموم الاية الناهية
عن تبديل الوصية ولكنه معارض بعموم الاية والمعتبرة المتقدمة والترجيح معها للشهرة وان كان تقديم الموصى اليه
احوط للورثة واعلم ان المراد باحقية الاولى بالميراث انه اولى بها ممن لا يرث كالطبقة الثانية مع وجود اهل الاولى
واما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما ذكره الاصحاب بقولهم والاب اولى من الابن بلا خلاف بل قيل اتفاقا قيل
لاختصاصه بالشفقة فيكون دعاؤه اقرب الى الاجابة والولد وان نزل اولى من الجد على المشهور خلافا للاسكافي
فجعله اولى منه ومن الاب وهو ضعيف لكون الولد اولى بالارث قيل والجد للاب اولى من الاخ والاخ من الابوين
اولى ممن يتقرب باحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والعم اولى من الخال والعم للابوين اولى من العم لاحدهما
كما ان العم للاب اولى من العم للام وكذا القول في الخال والمعتق من ضامن الجريرة وهو من الحاكم فاذا فقد الجميع فولاية
الحاكم ثم عدول المسلمين وهذا الترتيب بعضه مبني على اولوية الميراث وبعضه وهو افراد الطبقة الواحدة على غيرها
على كثرة الشفقة كالاب بالنسبة الى الابن او التولد كالجد بالنسبة الى الاخ او كثرة النصيب كالعم بالنسبة الى الخال
والعمل بهذا الوضع هو المشهور والزوج مع وجوده اولى من الاخ بل مطلق الاقارب بالنص والاجماع وما يخالفه
باثبات اولوية الاخ عليه من الصحيح وغيره شاذ لا عمل عليه فليطرح او يحمل على التقية كما ذكره شيخ الطايفة وغيره
وظاهر الاصل واختصاص المستند بالزوج اختصاص الحكم به دون الزوجة كما صرح به جماعة وفيه قول بالحاقها بها كذلك
تخريجي يدفعه ما عرفته قيل ولا فرق بين الدائم والمستمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص وهو حسن الا في المستمتع
بها فان اطلاق الزوج بالاضافة الى المتمتع بها حقيقة لا يخلو عن مناقشة ثم ان اطلاق النص والعبارة يقتضي عدم الفرق
بين الزوج الحر والعبد لكن في المنتهى ان الحر اولى من العبد وان كان قريبا والحر بعيدا قال لان العبد لا ولاية له
على نفسه ففي غيره اولى ولا نعلم فيه خلافا قيل ولعل الزوج مستثنى من الحكم المزبور للنص وفيه انه عام ايض
يمكن تخصيصه بالحر لما ذكر في المنتهى وبالجملة التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص لو كان الذكر اقرب طبقة
او درجة من وجه يمكن تخصيص كل بالاخر وفي الترجيح نظر وذكر الاصحاب من غير خلاف يعرف ان الذكر من الاولياء اولى
من الانثى ونفى عنه الخلاف في المنتهى واطلق كغيره وقيده جماعة بما اذا اجتمعا في طبقة واحدة او كان الذكر اقرب طبقة
او درجة والا فالانثى اولى للصحيح المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها ولا يجوز ان يؤم احد
ولو كان وليا الا من اجتمع فيه شرايط الامامة حتى العدالة فلا يجتمع فيه الشرايط استناب لو كان وليا بلا خلاف في
احد منهم وفي المنتهى انه اتفاق علمائنا وهو الحجة المؤيدة بالاطلاق ما دل على اعتبارها في امام الجماعة وان كان في

جمع من دونه مما فيه اشار الى وجهها في الذخيرة فقال لعموم النص وعدم كونها صلوة حقيقة فلا يعتبر
فيها ما يعتبر في الصلوة الحقيقية ويجوز للولي الاستنابة مطلقا اذ لا مانع منه مع تصريح النصوص السابقة
به ولو وجد الاكمل استحب استنابته لان كماله قد يكون سببا لاستجابة دعائه ويحتمل ترجيح الولي لاختصاصه
بمزيد الرقة التي هي مظنة الاجابة ويستحب للولي تقديم الهاشمي ولا خلاف فيه الا من المفيد فاوجبه قيل فان اراد
امام الاصل فهو حق والا فهو وهم بل الاولى للولي التقديم اما الوجوب فلا لعموم الاية اقول والمعتبرة المتقدمة ايضا
مع سلامتها عن المعارض بالكلية عدا رواية غير معلوم الصحة قد رواها اصحابنا ولا نقدمها مع انها اعم من المدعى
بها استدل الماتن في المعتبر على الاستحباب ورده في الذكرى بما ذكرنا وهو حسن ان قصد بالاستدلال اثبات الوجوب
واما الاستحباب كما هو المفروض فيتسامح في ادلته بما يتسامح في غيره على الاشهر الاقوى سيما مع انجبار الضعف بما ذكر
بالفتوى فيمكن الاستدلال بها مطلقا ومع وجود الامام اي امام الاصل وحضوره فهو اولى بالتقديم قطعا
للخبرين المتفقين على كونه اولى وان اختلفا في الدلالة على توقفه على اذن الولي كما هو ظاهر احدهما وعن
وفي المنتهى مدعيا فيه ظاهر كلامه الاجماع عليه او العدم كما هو ظاهر اطلاق الثاني منهما وعن الحلبي وفي الذكرى ونقل
احسن جماعة من الاصحاب فقالوا ان البحث في ذلك تكلف مستغنى عنه ويجوز ان تؤم المرأة النساء اما مطلقا
كما هنا وفي كثير من العبائر او بشرط عدم الرجال كما في السرائر ولعله وارد مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه ولا خلاف
فيه هنا اجده وبه صرح في الذخيرة للصحيحة المتقدمة وهي المستند ايضا فيما ذكروه من غير خلاف من انها تقف
في وسطهن ولا تبرز ولا تخرج عن الصف ففيها بعد ما مر اليه الاشارة تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر
ويكبرن وكذا العاري اذا صلى بالعراة كما يأتي في بحث الجماعة ان شاء الله سبحانه وظاهر العبارة عدم اعتبار الحلول
هنا كما يعتبر في اليومية وبه صرح جماعة ولعل الفارق انما هو النص الوارد باعتباره فيها دون المقام لا ما قيل من احتياجها
الى الركوع والسجود لان الواجب الايماء ولا يجوز ان يؤم من لم يأذن له الولي سواء كان مستجمعا لشرائط الامامة
ام لا اجماعا لما مضى ولو امتنع من الصلوة والاذن ففي كونه كذلك قولان الجماعة لاطباق الناس على صلوة الجنازة جماعة
على عهد النبي الى الان وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه نعم لو كان هناك حاكم شرعي
كان الاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية وربما يفهم منه ومن العبارة وغيرها اختصاص اعتبار
اذن الولي بالجماعة ونسبه في روض الجنان الى الاصحاب كافة فقال واعلم ان ظاهر الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليها الجماعة
لا اصل الصلوة لوجوبها على الكفاية فلا يناط براي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذنه اجزأ وتبعه النسبة في
الذخيرة لكن علل الحكم بما ذكره في الروض لنفي الباس عن المصير اليه من قوله فيها لما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم وحملا
للصلوة في قوله يصلي على الجنازة اولى الناس بها على الجماعة لانه المتبادر لكن لم يذكر الاقتصار على موضع الوفاق بناء

منه

منه على ثبوت الاولوية بالنصوص ولو بمعونة فهم الاصحاب واما الثالث اي التكبير فاعلم ان هذه الصلوة
هي خمس تكبيرات اوليها تكبيرة الاحرام مقرونة بنية القربة باجماعنا والصحاح المستفيضة وغيرها المتواترة ومرويّها
من طرقنا والواردة بالاربع محمولة على التقية لانها مذهب جميع العامة كما صرح به شيخ الطائفة او مأولة
تارة بالحمل على الصلوة على المنافقين والمتهمين بالاسلام كما في الصحيح كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين
اربعا اتهم بالنفاق واصح منه اخر فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله تعالى ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية
للنبي ص ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر
عليه اربعا فحمد الله تعالى ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه ولاهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين
والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا واخرى بان المراد بقوله اربعا الاخبار عما
بين التكبيرات من الدعاء لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء كما في الخبر سأله رجل عن التكبير على الجنائز فقال
خمس تكبيرات ثم سأله اخر عن الصلوة على الجنازة فقال اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت
خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات وظاهر كثير وجوب ان يكون بينها اربعة ادعية كما هو خيرة الاكثر على الظاهر المصرح به
في كلام جملة ممن تأخر بل في ظاهر ق والمنتهى والذكرى الاجماع عليه مضافا الى الماتن في الشرائع وظاهر المتن لقوله
وهو اي الدعاء المدلول عليه بالادعية لا يتعين ولا يجب بل يستحب ومستنده غير واضح عدا الاصل اللازم
تخصيصه بما مر وما قيل له من اطلاق الروايات المتضمنة لان الصلوة على الميت خمس تكبيرات الواردة في مقام البيان
الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عدا ذلك ويضعف اولا بان الظاهر منها كون السؤال والجواب فيها انما هو
بالقياس الى خصوص التكبير ومقداره لكونه المعركة العظمى بين الخاصة والعامة ولذا لم يذكر النية والقيام والاستقبال
وغيرها مع وجوبها اجماعا وثانيا بعد تسليمه فغايته الاطلاق ويجب تقييده بما مر ويحتمل ان يكون مراد المتن
بقوله وهو لا يتعين عدم تعينه في شيء مخصوص وان وجب اصله وهو خيرة جماعة من محققي متأخري المتأخرين تبعا
للاسكافي للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو
بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي ص والموثق انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
مضافا الى الاصل واختلاف النصوص وعدم توافق بعضها مع بعض في تعيين الاذكار مع كثرتها واستفاضتها
وهو قوي لولا ان المشهور ولا سيما بين المتأخرين كما ذكره جماعة هو تعيين ما اشار اليه الماتن بقوله وافضله ان يكبر
ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ص ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي التكبيرة الرابعة ان يدعو للميت وينصرف
بالخامسة حال كونه مستغفرا بما يأتي في الروضة او بقوله اللهم عفوك عفوك كما صرح به في المنتهى وفيهم من بعض النصوص

تكن مع زيادة عليه في الخلاف دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى بعض المعتبرة ولو بالشهرة وفيه كان رسول الله صلى الله
عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر (ثم كبر ودعاء)
خامسة وانصرف ويؤيده بعض الصحاح المتقدمة والرضوي وارفع يديك بالتكبير الاول وقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد
وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم كبر الرابعة وتقول اللهم
ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت
اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه
ويحبه وابعده ممن يتبرأ ويبغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم
يكبر الخامسة وتقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا تبرح من مكانك
حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال لكنه في مواضع اخر تضمن ادعية اخر مختلفة الكيفية مع هذا الدعاء وبعضها
مع بعض والصحيح السابق تضمن في التكبير الاول بدل التشهد التحميد والتمجيد والرواية الاولى غير صريحة الدلالة
ولا ظاهرة حتى على القول بوجوب التأسي في العبادة اذ هو حيث لا يعارضه كيفية المنقولة من فعله صلى الله عليه واله
كيفية اخرى مخالفة مع انها كما عرفت من الصحيحة المنقولة فلم يبق الا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وفي مقاومته
الظن الحاصل منه للظن الحاصل من جميع الاخبار الواردة في المسألة المختلفة الكيفية مناقشة سيما مع تصريح ما تقدم
من المعتبرة بانه ليس فيها دعاء موقت ولا قراءة بل لعل الظن الحاصل منها اقوى وان كان ما ذكره الجماعة احوط
واولى خروجا عن شبهة الخلاف فتوى بل ورواية وتحصيلا للبراءة اليقينية مهما امكن ولعله الوجه فيما في المتن وغيره
من الافضلية وتبلغ وجهها دلالة الرواية المشهورة عليها لقوله كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة
واقلها الرجحان وفيه ما عرفته والعماني والجعفي جعلا الافضل جميع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان اختلفت
عبادتهما في تأدية كيفية الادعية قال الفاضل وكلاهما جائز وفي كري قلت لاشتمال ذلك على الواجب والزيادة غير منافية
مع ورود الروايات بها وان كان العمل بالمشهور اولى وينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمنا بما ورد عنهم عليهم السلام انتهى وهو حسن وقيل
الاولى العمل بما في الصحاح من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه واله ايضا كلها في اكثرها
ولعله لصحة السند الا ان الافضل ما قدمنا فان دفع الشبهة وموافقة المشهور مهما امكن لعله اولى ثم ان هذا كله

واما غيره فيأتي الكلام في الدعاء له او عليه وليس الطهارة من الحدث من شرطها باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة
من العبائر كالخلاف والتذكرة والمنتهى وكري وض وغيرها وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وعلل المعتبرة في
منها بانه انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تسبح وتكبر في بيتك على غير وضوء وفي الرضوي لانه ليس بالصلوة انما هو
التكبير والصلوة هي التي فيها الركوع والسجود وربما يفهم منها عدم اشتراط الطهارة من الخبث ايضا كما صرح به بعض
الاصحاب وان تردد فيه الشهيد في كري بعد ان حكاه قال المعتبرة المستفيضة بجواز صلوة الحائض مع عدم طهارتها
عن الخبث غالبا وهي او الطهارة من فضلها للنص تكون على طهر احب الي ولا يجوز ان يتباعد المصلي عن الجنازة
بما يخرجه عن كونه مصليا عليها او عندها في العادة للتأسي وعدم يتيقن الخروج عن العهدة من دونه ويصلي
على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا ولا نعلم فيه خلافا كما في المنتهى وفيه انه قول العلماء
كافة لان النبي صلى الله عليه واله هكذا فعل وكذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما وفي التفريع على الاطلاق
نظر والاولى بتبديله بما في المنتهى وغيره من قوله فلو صلى قبل ذلك لم يعتد بها لانه فعل غير مشروع فيبقى في العهدة
هذا مع الامكان ولا قام التيمم مقام الغسل في اعتبار الترتيب فان تعذر سقط ولو كان الميت عاريا فاقدا الكفن
جعل في القبر بعد تغسيله او ما في حكمه وسترت عورته ثم صلى عليه بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع وظاهر
والذخيرة للموثق وغيره وذكر الشهيد انه ان امكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد ويدل عليه
الخبر الاخير اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن
او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره وهو حسن ان اريد به الجواز والا فالوجوب مشكل لضعف السند
مع الاصل واطلاق الموثق نعم هو لعله احوط وسننها امور منها وقوف الامام او المصلي وحده عند وسط الرجل
وصدر المرأة على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه للخبر خلافا للشيخ في الاستبصار فيقف عند رأس المرأة
وصدر الرجل للخبر وفيه مع ضعف السند عدم المكافات للمروي في في فعكس في الاستبصار وقال للاجماع وهنه
ظاهر لكل ناظر لعدم ظهور قائل به عدا والد الصدوق كما حكاه في لف وهو نادر وحكى فيه عن المقنع اطلاق
الوقوف عند الصدر ومنشأه غير واضح وظاهر النصوص الوجوب ولضعفها حملت على الاستحباب مضافا الى الاصل
والاجماع على عدمه فيما اعرفه وفي المنتهى هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف عندنا ولو اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام
والمرأة الى القبلة بلا خلاف فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في ف والمنتهى وغيرهما وهو الحجة مضافا الى المعتبرة (المعتبرة)
المستفيضة منها الصحيح عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم فقال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام
واما الواردة بالعكس فمع قصور سندها بل ضعفها شاذة مطرحة او محمولة على التقية فقد حكاه في المنتهى عن بعض
العامة مع احتمال بعضها الحمل على ما دلت عليه المستفيضة وظاهرها وان افاد الوجوب الا انه محمول على الاستحباب

لعدم الخلاف فيه على الظاهر المصرح به في المنتهى وفي الغنية الاجماع وللصحيح لا بأس بان تقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل وتقدم المرأة ينبغي ان يحاذي بصدرها وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة منهما وربما يستفاد من جملة من النصوص خلافه ففي الموثق تقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلي عليهما جميعا وفي الخبر يجعل رأس المرأة الى الية الرجل ولو اجتمع معهما ثالث وكان طفلا فالفضل ان يجعل من ورائها الى القبلة ان لم يبلغ ستا والا فقدامها مما يلي الرجل وفاقا لجماعة ومنهم الشيخ في ف تلويحا في الاول وتصريحا في الثاني مدعيا الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى الرجل كالموثق في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال واما الاول فقد علل باعتبار رجحان لا باس به في اثبات الاستحباب سيما مع اعتضاده بما قدمناه من التأمل في استحباب الصلوة على نحو هذا الصبي بل مقتضاه لزوم الترتيب حيث يستلزم عكسه البعد العرفي للامام او الميت الذي يليه عن المرأة لما عرفت سابقا من وجوب فقده ومما ذكرناه ظهر ضعف اطلاق القول بجعله ورائها كما في ظاهر العبارة وغيرها وعن النهاية وبعكسه كما عن الصدوقين مع عدم وضوح مستندهما عدا انه في الثاني فله اطلاق المرسل المتقدم وفي شموله للصبي الذي لم يبلغ الست اشكال سيما بعد ظهور الاخبار كما مضى في عدم شرعية استحباب الصلوة عليه فيمكن تنزيله على غيره كما يمكن تنزيل اطلاق الصدوقين عليه لما يظهر من الفقيه من قوله بمضمون تلك الاخبار وربما ينزل اطلاق العبارة وغيرها على الصبي الذي لم يبلغ الست وبه نص الماتن في المعتبر وشيخنا في ض وعلى التنزيلين فلا خلاف ولا بحث لكن ظاهر المعتبر القول بما عليه الصدوق حتى في غير البالغ ستا استنادا الى اطلاق الرواية قال وهي وان كانت ضعيفة لكنها سليمة عن المعارض وفيه وغيره بعد نقله ولا باس به وهو لما عرفته ضعيف غايته ويستفاد من هذه الاخبار وما في معناها وكلمة الاصحاب والاجماع المنقول جواز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وفي المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا لكن استشكل جماعة ذلك فيما اذا كان فيهم صبي لم تجب الصلوة عليه لاختلاف الوجه ويندفع بالنص كما في تداخل الاغسال هذا على القول باعتبار قصد الوجه وثبوت استحباب الصلوة على هذا الصبي والا كما هو الاقوى فلا اشكال من اصله ومنها وقوف المأموم هنا وراء الامام ولو كان واحدا وتفرد الحائض بصف للنصوص والنفساء كالحائض لمساواتها لها في جميع الاحكام الا ما استثني ومنها ان يكون المصلي متطهرا لما مضى حافيا كما هنا عن القاضي وفي المعتبر والمنتهى قالا لانه موضع اتعاظ فكان التذلل فيه انسب بالخشوع ولما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله تعالى على النار وعبر الاكثر باستحباب نزع النعلين خاصة وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ونحوه في الذخيرة وقد صرح جماعة بعدم الباس بالخف للنص لا يصلي على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف وهو مناف لما اطلقه الماتن و

في الذكرى فقال استحباب الحفي يعطي استحباب نزع الخف والشيخ وابن الجنيد ويحيى بن سعيد استثنوه والخبر ناطق به وفي ض بعد ذكر في المتن قال انه غير مناف لنفي الباس عن الخف لانه مستثنى من المكروه ولا يلزم منه عدم استحباب التحفي الذي هو مبحث المحقق وفي الرضوي ولا يصلى على الجنازة بنعل حذو وعن المقنع الفتوى بظاهره حتى في المنع لكنه رواه بلفظ لا يجوز عن محمد بن موسى الهمداني وحكي عن شيخه تضعيفه براويه ورده بلزوم العمل بالخبر الضعيف اذا خلا عن المعارض كما نحن فيه وهو ضعيف ورافعا يديه بالتكبير كله اي بالتكبيرات الخمس جمع بلا خلاف في الاولى بل عليه اجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة وعلى قول في البواقي اختاره الماتن هنا وفي المعتبر وتبع والفاضل في المنتهى والارشاد وغيرهما تبعا للشيخ في التهذيبين ووالد الصدوق فيما حكي عنه وهو خيرة جماعة من محققي متأخري المتأخرين للصحيح وغيره خلافا للاكثر على ما حكاه جمع فخصوه بالاولى للموثق وغيره وحملا في التهذيبين على التقية ويشهد له الخبر سألت الرضا فقلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر في التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة لكنه ضعيف السند مع عدم وضوح الجابر والعامة مختلفة في المسألة كالخاصة وان كان اكثرهم ومنهم ابو حنيفة على المنع فان غاية الكثرة افادة المظنة في مقاومتها للظن الحاصل من الشهرة المرجحة مناقشة واضحة بل هي اولى بالترجيح بمراتب عديدة فيرجح بها الضعيفة فضلا عن الموثقة على الصحيحة الغير المعتضدة بها سيما وان في صريح الغنية وظاهر التذكرة الاجماع عليه ومنه في القاضي وشرح الجمل وان الشيخ الفاضل بها في الكتابين قد رجع عنهما في ط الى القول الاول فلعله الاظهر سيما هنا وان كان ما في المتن اولى بقاعدة المسامحة في ادلة السنن سيما مع كونه مشهورا بين المتأخرين داعيا للميت المكلف بما مضى ونحوه مما ورد في الصحاح وغيرها في التكبيرة الرابعة المراد او بعدها ولئن كان مؤمنا الاصح وجوبه كما مضى وانما جعله الماتن من السنن بناء على مختاره من استحباب اصل الدعاء ويحتمل كون المسنون هنا ايقاعه بعد الرابعة لا نفس الدعاء ولكنه خلاف الظاهر ولذا نسب الماتن في ظاهر المتن الى القول باستحباب اصل الدعاء وعليه ان كان منافقا اي مخالفا للحق مطلقا كما في ظاهر العبارة وغيرها والصحيح ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفسره بعضهم بالناصب فيكون عبر في ط وزاد في نية المعلن به وهو اكثر النصوص منها الصحيح اذا صليت على عدو الله تعالى فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا دفن فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وقريب منه الاخر وغيره الوارد في صلوة الحسين عليه السلام على المنافق وظاهر هذه النصوص ولا سيما الاولين وجوب الدعاء هنا ايضا كما هو ظاهر جماعة ومنهم الشهيد في البيان واللمعة خلافا له في الذكرى فلم يوجبه قال لان التكبير عليه اربع وبها يخرج عن الصلوة ويضعف بان الدعاء للميت

اوعليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة وفيه نظر لدعوى الشيخ الاجماع ودلالة النصوص المعتبرة على وجوب الدعاء
للميت بعدها كما مر وفي بعض النصوص وتدعو في الرابعة لميتك ولا قائل بالفرق وبالجملة مبنى هذا القول
على ذلك كما هو المشهور فتامل هذا وفي جملة من المعتبرة التصريح بعدم الدعاء له في الرابعة معللا بكونه منافقا ومنها في زيادة
على الصحيحين المتقدم اليهما الاشارة في اول بحث الكيفية الرواية التي هي مستند الاصحاب في وجوب الادعية
المخصوصة المتقدمة وفيها بعد صدرها المتقدم ثم فلما نهاه الله عز وجل على الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر
وصلى على النبيين عليهم السلم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت والجمع بينها وبين النصوص
المتقدمة يقتضي حملها على الاستحباب لان هذه صريحة وتلك ظاهرة واما ما يقال في الجمع بينها بحمل تلك
على المخالف وهذه على المنافق كما يقتضيه اعتبار سياقهما ومورديهما وان المطلق في جملة من تلك المنافق
لكون المقصود منه المخالف لشيوع اطلاقه عليه في النصوص والفتاوى فلعله احداث قول مع قوة احتمال
عدم الفرق بينهما فتامل ولا ريب ان ما ذكره احوط وبدعاء المستضعفين وهو اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم كما في الصحاح وغيرها ان كان مستضعفا وهو من لا يعرف اختلاف الناس
في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم كما عن الحلي وفي كرى وضه انه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي
احدا وفيها عن المفيد في الغرية انه الذي يعترف بالولاء ويتوقف عن البراء وهذه التفاسير متقاربة وبه صرح
جماعة وقيل انه الذي لا يعرف الولاية ولا ينكر كما يفهم من الاخبار ومنها الصحيح الوارد في المضمار وان كان
واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم الخ الدعاء بناء على ان الظاهر ان المراد من الواقف المتحير في دينه لا الواقف
بالمعنى المشهور ولكن في ضه ودوى يدل واقفا منافقا وقال بعد نقله وفي هذا الخبر دلالة على ان المنافق هو المخالف
مطلقا لوصفه له بكونه قد يكون مستضعفا فكيف يحصر بالناصب على ان المستضعف لا بد ان يكون مخالفا فيترجح
تفسير ابن ادريس كما يسقط قول بعضهم ان المراد به من لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فان الظاهر
كون هذا القسم مؤمنا وان لم يعرف الدليل التفصيلي انتهى ومنه يظهر قول رابع في تفسيره وان لم يشتهر ولعله
لضعفه كما ذكره وصرح به في الذخيرة فقال بعد نقله والظاهر انه ليس بجيد لدخول هذا القسم في المؤمن على الظاهر
ويؤيده ما رواه الكليني في كتاب الايمان والكفر في باب المستضعف عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في جملة
حديث قلت فهل سلم احد لا يعرف هذا الامر فقال لا الا المستضعف قلت من هم قال نساؤكم واولادكم
قال ارايت ام ايمن فاني اشهد انها من اهل الجنة وما كانت تعرف ما انتم عليه واورد الكليني في الباب
المذكور والذي قبله اخبارا نافعة في تحقيق معنى المستضعف من اراد فليرجع اليه وبان يحشره مع من تولاه
واحبه ان جهل حاله ولم يعرف مذهبه كما يستفاد من بعض النصوص وفي بعض الصحاح يدعو له بدعاء المستضعف
و

وفي آخر

وفي اخر اذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وذكر جماعة
ان الظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعرف ايمان اهله كاف في الحاقه بهم ويقول في الدعاء على الطفل المتولد من مؤمنين
او مؤمن بقوله اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا كما في الخبر والفرط بفتح الراء في اصل الوضع المتقدم
على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالماء والظاهر ان المراد بالطفل هنا من لم يبلغ الحلم وان وجب الصلوة
عليه كما صرح به في الروضة والروض وعلله فيه بعدم احتياج من كان كذلك الى الدعاء له وليس في الدعاء قسم آخر
كما صرح به في الروضة والروض وغيرهما ما ذكر ومنها ان يقف المصلي موقفه ولا يبرح عنه حتى ترفع الجنازة من بين يديه
للنصوص ومنها الرضوي واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كون المصلي اماما او غيره كما هو ظاهر اطلاق العبارة
وغيرها ايضا وبه صرح جماعة وقالوا انه لو اتفق فرض صلوة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة
وخصه الشهيدان بالامام تبعا للاسكافي ومستنده مع اطلاق النص غير واضح ومنها ايقاع الصلوة في المواضع المعتادة
لذلك اما تبركا بها لكثرة من صلى فيها واما لتكثير المصلين عليه فانه امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم
وفي النبوي ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى
فيه وفي الصحيح اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به
منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما اعلم مما لا تعلمون ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة
مرتين فصاعدا على المشهور كما في لف وغيره وفي الغنية الاجماع عليه وكذا عن ف في الجملة للخبرين ان رسول الله صلى الله
صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا
خيرا لضعف سندهما حملا على الكراهة مضافا الى الاتفاق على الجواز في الظاهر المصرح به في كرى مع تصريح الموثقين
وغيرهما بالجواز وان اختص ظاهر احدهما وصريح الاخر بمن لم يدرك الصلوة عليها لعدم القائل بالفرق وليس في ظاهرها
الاستحباب حتى ينافي الخبرين لورود الامر في احدهما بالصلوة عليها ثانيا الى المشية وهو ظاهر في كونه للاباحة والى خصه
ردا على من قال بالحرمة من العامة كمالك وابي حنيفة ويجعل هذا قرينة على صرف الامر في غيره الاخر الى ذلك ثم ان
اطلاق الخبرين او عمومهما يقتضي عدم الفرق في المنع بين ما لو صليت ثانيا جماعة او فرادى خلافا للحلي فخصه بالاولى
بتكرار الصحابة الصلوة على النبي ص فرادى وفيه ان المستفاد من نصوصها كون المراد به الدعاء لا التكبيرات المتخللة
بينها الادعية وانها وقعت من الامير واهل البيت خاصة ولا بين ما لو كان المصلي صلى اولا ام لا وان ورد في الثاني فالعبرة
بعموم اللفظ لا خصوص المحل خلافا للحلي فخصه بالاول ويدفعه مع ذلك النصوص الدالة على صلوة الامير ع
على سهل بن حنيف خمسا وفيها الصحيح وغيره بل تدفع القول بالكراهة مطلقا الا ان يستثنى هذه الواقعة من قضية المنع
بما يظهر من بعضها ومن نهج البلاغة من كون ذلك لخصوصية فيه واليه اشار ره في لف فقال ان حل سهل بن حنيف

مختص باظهار الفضلة كما خص النبي ص حمزة بسبعين تكبيرة ومنه يظهر ضعف القول باستحباب التكرار على الاطلاق
لها وان احتمله الشيخ في الاستبصار ولا بين ما لو خيف على الجنازة اوهاف التعجيل ام لا خلافا للجماعة فقيدوه بالخوف
منهما او من احدهما على اختلاف منهم في التقييد ومما ذكرنا ظهر عدم الاشكال في الكراهة مطلقا مضافا الى جواز التسامح في ادلتها
والقول بانه يقتضي الاستحباب مدفوع بعدم ظهور قائل به حتى الشيخ في الاستبصار فانه ذكره وجه جمع بين الاضداد
لا فتوى مع انه جمع بينها بالكراهة اولا واما باقي الاصحاب المقيدون للمنع بما تقدم من القيودات فظاهرهم
اختصاص الكراهة بها وعدمها في غيرها وهو لا يستلزم الاستحباب فيه فتامل جدا واما احكامها فهي اربعة
الاول من ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض دخل معه في الصلوة عليه بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى
واتم ما بقي منها اجماعا كما في الخلاف للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا ادرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلوة
على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا وهو المستند فيما ذكروه من الاتمام ولاء اي من غير دعاء بينها وفي
في اطلاقه كما هو ظاهر النص والعبارة وغيرها او تقييده بصورة عدم التمكن منه باستلزامه المنافي من البعد
والانحراف عن الميت والقبلة كما عليه الشهيدان في كري وروضه تبعا للمحكي عن العلامة في بعض كتبه وعن خالي
العلامة المجلسي طاب رمسه انه مذهب الاكثر ولعله الاظهر عملا بعموم ما دل على وجوب الدعاء خرج منه صورة
المزودة بالنص والاجماع وما يقال من ان الاتفاق على الوجوب الكفائي ينفي شمول ادلة الوجوب لموضع النزاع
حسن لو كان متعلق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلوة وليس كذلك بل المتعلق هو الصلوة وليس الكلام فيه بل في وجوب
الدعاء وهو في حق من دخل في الصلوة عيني للامر به الذي هو حقيقة فيه ولا اجماع على كفائيته نعم يمكن
ان يقال ان عموم ما دل على وجوبه معارض بعموم الصحيح المتقدم الامر بالتتابع وكما يمكن تخصيصه بذلك كذا
يمكن العكس فان التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه ويضعف بمنع العموم في الصحيح فان غايته
الاطلاق المنصرف الى صورة عدم التمكن من الدعاء خاصة كما هو الغالب ولذا ورد في النص والفتوى استحباب
ان لا يبرح المصلي عن موقفه الى ان يرى الجنازة في ايدي الرجال ومع ذلك فالاحتياط في العبادة توقيفية
ويؤيده اشعار بعض النصوص بذلك فان فيه سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين
فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر
اذ لو والى لم يبلغ الحال الى المشي خلف الجنازة ولعل هذا مراد الشهيد في بيان وخبر الاشعار وان قصرت
عبارتهما من افادته فانهما قالا اذ لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن فان اراد به ما قلناه والا فضعفه ظاهر
فان معنى قوله فان كان قد ادركهم وقد دفن انه لم يدرك شيئا من التكبيرات مع الامام لا انه ادرك البعض
ولم يدرك الباقي حتى الدفن ولا يضر ضعف سنده بالجهالة والارسال لكونه مستند الاصحاب فيما ذكروه من قولهم

وان رفعت

٢١٥

وان رفعت الجنازة والى على القبر فيتخير بذلك مضافا الى موافقته لباقي الاخبار وان كان من غير الاشعار
وبجبر من هذه الجهة بالموافقة لعموم ما دل على وجوب الادعية كما عرفته ومن هنا يظهر عدم سقوط الدعاء
عن الماموم مطلقا كباقي الاذكار وعدا القراءة في الصلوة الخمس المفروضة والظاهر الاجماع عليه فيما اذا كان مع الامام
ولو مسبوقا قال في المنتهى اذا فاتته تكبيرة مثلا كبر اوله وهي ثانية الامام يتشهد هو ويصلي الامام فاذا كبر الامام
الثالثة ودعا للمؤمنين كبر هو الثانية وصلى هو فاذا كبر الامام الرابعة ودعا للميت كبر هو الثالثة ودعا للمؤمنين
وهكذا لانا قد بينا في الفرايض ان المسبوق يجعل ما يلحقه اول صلوته انتهى ولم ينقل فيه خلافا الثاني لو لم يصل
على الميت ودفن بغير صلوة صلي على قبره وجوبا مطلقا وفاقا للجماعة لعموم لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة ونحوه
السالم عن المعارض بالكلية عدا النصوص المستفيضة الناهية من الصلوة عليه بعد دفنه وهي غير صالحة للمعارضة
وان تضمنت الموثقات وغيرها او لا بمعارضتها باصح منها سندا وفيه لا باس بان يصلي الرجل على الميت بعد
ما يدفن ونحوه نصوص اخر منها اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن ومعناه
الرضوي واخر كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت يصلي على القبر وهذه النصوص مع استفاضتها ايضا
باستصحاب الجواز بل الوجوب حيث ثبت قبل الدفن ولا قائل بالفرق وعليه فهو دليل على الوجوب كاف في اثباته
ولو لم يكن هناك عموم او منع بدعوى اختصاصه بحكم التبادر بالميت قبل الدفن مع انها فاسدة في العمومات اللغوية
وثانيا بضعف سند جملة منها وقصورها اجمع عن اثبات المنع المطلق حتى في محل الفرض لان غايتها الاطلاق
الغير المنصرف اليه وثالثا لشذوذها لعدم القائل على المنع مطلقا مع ان الاصحاب المتقدمين ظاهرا ويستفاد
من كري اطباقهم على الجواز في الجملة وان اختلفوا في اطلاقه كما عن والد الصدوق والعماني او تحديده بما لم يتغير
الصورة كما عن الاسكافي او بايام ثلثة كما عن الديلمي وجعله في ف رواية او يوما وليلة حيث كما عن الشيخين و
القاضي وابن زهرة وحمزة وادعى عليه الشهيدان في كري وروضه الشهرة ومع ذلك فهي محتملة للحمل على التقية فقد حكاه
جماعة من ابي حنيفة وعلي فتاويه غالب العامة في جميع الازمنة فينبغي طرحها او حملها على الكراهة فيما اذا صلي
على الميت قبل الدفن كما هو المتبادر منها ولعله الوجه فيها كراهة تكرار الصلوة على الجنازة مرتين كما مضى لكن
ظاهر الاصحاب الجواز من غير كراهة قبل ما حددوه من المدة حيث اطلقوه من غير اشارة اليها الا انه
يحتمل احالتهم لها الى المسئلة التي اشرنا اليها وقصدهم بتحديد المدة اثبات التحريم بعدها وعلى هذا التقريب
يصير التحريم بعدها مشهورا كما عزاه اليهم جماعة ولم اعرف مستنده عدا الاخبار الناهية وهي كما عرفت بالاطلاق شاذة
ومع ذلك فلم يعلم منها ولا من غيرها شيء من التقديرات المذكورة في عبائر الجماعة وبذلك اعترف الفاضلان في المعتبر
والمنتهى وغيرها والجمع بين النصوص المختلفة في المنع والجواز بذلك فرع شاهد عليه وحجة ونحو الجمع بينها

بحمل الاولى على ما اذا صلى عليه فيحرم والثانية على ما اذا لم يصل عليه فيجب كما في نقا ولا شاهد عليه ايضا بل ولا وجه له سيما مع ظهور الاخبار المجوزة بحكم التبادر او غيره في الصورة الاولى التي منع عن الصلوة فيها مع ان مقتضاها نفي الباس فلا يستفاد منها الوجوب فتامل واما الجمع بينها بحمل المانعة على الصلوة والمجوزة على الدعا خاصة كما يدل عليه بعض الاخبار المانعة وفيه الصحيح المقطوع وغيره فهو وان حسن من حيث الشاهد عليه والقرينة الا انه لا قائل به من الطايفة كما عرفته لان مرجعه الى حرمة الصلوة بعد الدفن مط وهو كما ترى والاولى في الجمع ما ذكرنا فان فيه ابقاء للنصوص مط على مواردها المستفاد منها بحكم التبادر وهو ما اذا صلى على الميت قبل الدفن وصرفا للاخبار المانعة والمجوزة بالاضافة الى المجوزة اليها مع وضوح الشاهد عليه من الحكم بكراهة تكرار الصلوة على الميت كما قدمنا الثالث

يجوز ان تصلى هذه الصلوة في كل وقت ولو كان احد الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة باجماعنا الظاهر المصرح به في عبارة جماعة كالخلاف والمنتهى وكره وغيرها والنصوص به في ذلك مع الخصوص مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها مضافا الى انها من ذوات الاسباب فتصلى في كل وقت كما مر ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم هي لو لم يخف على الجنازة ولا تضيق وقت صلوتها بلا خلاف فيه ولا في وجوب تقديم الجنازة مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة ولو تضيقا معا ففي وجوب تقديم الحاضرة كما هو ظاهر اطلاق العبارة وصريح جماعة بل حكى عليه الشهرة خالي العلامة المجلسي عليه الرحمة او صلوة الجنازة كما هو ظاهر المبسوط خاصة قولان ولعل الاول لا يخ من قوة ولو اتسعا فالاولى تقديم الحاضرة على ما صرح به جماعة للمعتبرة وفي بعض النصوص العكس وفيه اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة وهو وان ضعف سنده الا انه معتضد بعموم ما دل على استحباب تعجيل التجهيز لكنه معارض بمثله بل باجود كالنص مع اني لم ار قائلا بمضمون هذا النص وان حكي عن الماتن التخيير من دون ترجيح للتعارض وانه غير القول به الرابع لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على اخرى تخير المصلي في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة على الاولى وابتداء الصلوة عليهما معا على الاشهر للرضوي وان كنت تصلي على الجنازة وجاءت الاخرى فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانفت على الثانية خلافا للاسكافي ففي الصحيح ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به ومال اليه من المتاخرين جماعة لصحة السند وعدم وقوفهم على مستند الاول مع مخالفته في صورة القطع للنهي عن افساد العبادة قال في كره نعم لو خيف على الجنازة قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع للضرورة وهو حسن لولا ما مر من المستند المعتضد بالعمل فيخصص به عموم النهي مع امكان التامل في شموله لنحو هذه العبادة لما ورد في كثير من النصوص من انها دعاء وليست بصلوة حقيقة وقطعه جائز قطعا ولعله لذا استدل في المنتهى على المختار بان مع كل من هذين الامرين واشار بهما الى

التخيير

التخيير يحصل الصلوة عليهما وهو المطلوب ثم قال ويؤيده الصحيح وسياقه كما مر وظاهره كما ترى ان عمدة الدليل هو التعليل لا الصحيح كما قيل وهو انما يتجه لو جاز القطع ولا يكون ذلك الا لما ذكرناه من عدم عموم في النهي يشمل محل البحث واما الصلوة المندوبات فهي كثيرة جدا ذكر الماتن منها جملة يسيرة منها صلوة الاستسقاء وهي طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وهي مستحبة عند الجدب وغور الانهار وفتور الامطار باجماعنا الظاهر المحكي في كره وغيره بل العلماء كافة الا ابا حنيفة كما في المنتهى وللتاسي والنصوص المستفيضة والكيفية هنا كهي في صلوة العيد باجماعنا الظاهر المصرح به في ف والمنتهى وللصحيح عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين تقرأ فيهما وتكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله تعالى ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيد ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك فعل ولا ريب في شمول المماثلة فيه المماثلة في عدد الركعات والقراءة المستحبة والتكبيرات الزايدة والقنوت بعد كل تكبيرة الا انه يقنت هنا بسؤال الرحمة وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما تيسر له وامكنه وان كان افضل ذلك الادعية الماثورة عن اهل العصمة سلام الله تعالى عليهم فانهم اعرف بما يناجى به الرب سبحانه وظاهر الشهيدين وغيرهما تعميم المماثلة للوقت فيخرج فيما بين طلوع الشمس الى الزوال وعزاه في كرى الى ظاهر الاصحاب مع ان المحكي عن الفاضلين التصريح بان لا وقت لها فاي وقت خرج جاز والحق في نهاية الاحكام ذكره الاجماع عليه وهو الاوفق بالاطلاقات والمتبادر من المماثلة في الكيفية لا الامور الخارجية ولكن الاحوط ما ذكروه بلا شبهة وان حكي عن الاسكافي التوقيت بما بعد الفجر ومن كره بما بعد الزوال قال لان ما بعد العصر اشرف لضعفهما في الغاية ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج يوم الثالث للنص المؤيد بما دل على استجابة دعاء الصايم وان يكون الخروج يوم الاثنين او الجمعة مخيرا بينهما كما هنا وفي كلام جماعة او مرتبا بتقديم الاول وان لم يتيسر فالثاني كما في يع وكلام اخرين والاكثر لم يذكروا سوى الاول للنص قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين ونحوه المروي في العيون عن مولانا الحسن العسكري ع وعكس الحلبي فلم يذكر سوى الثاني قيل ولعله نظر الى ما ورد في ذم يوم الاثنين وانه يوم نحس لا يطلب فيه الحوايج وان بني امية تتبرك به وتتشام به آل محمد عليهم السلم لقتل الحسين ع فيه وورد ان من صامه او طلب الحوايج فيه متبركا حشر مع بني امية وان هذه الاخبار ظاهرة الرجحان على الخبرين المذكورين اقول لكنهما معتضدان بعمل اكثر الاصحاب وان اختلفوا في الجمود عليهما او ضم الجمعة مخيرا او مرتبا بينهما جمعا بينهما وبين ما دل على شرف الجمعة واستجابة الدعاء فيه حتى ورد ان العبد ليسال الحاجة فيؤخر الاجابة اليه وكل من ساوى بينه وبين الخبرين مكافاة قال بالاول ومن رجحها افتى الاصحاب سيما نحو العماني والحلي الذين لم يعملا باخبار الاحاد

لا بعد قطعيتها قال بالثاني ولعل الاقوى والاصحاب بها اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وكرى للتاسي والنصوص ومنها
الصحيح وغيره وفيه مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري وحيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد
الا بمكة واستثناء مكة مجمع عليه عندنا وعند اكثر اهل العلم كما في المنتهى وعن الاسكافي الحاق مسجد النبي بها
وهو مع عدم وضوح مستنده سوى القياس الذي لا نقول به يدفعه بعض النصوص وظاهره ثم ذكر الشهيدان انه
لو حصل مانع من الصحراء كخوف وشبهه صليت فيه بل في ساير المساجد ولا باس به ويكون خروجهم الى الصحراء في حالة
كونهم حفاة على سكينة ووقار كما يخرج في العيدين وفي الخبر يمشي كما يمشي يوم العيدين مضافا الى الصحيح المتقدم المصرح
باستحباب الاخيرين واستصحاب الشيوخ ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجائز في المشهور بين الاصحاب قالوا
لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وفي النبوي لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب
صبا وفي اخر اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الرضوي في جملة الخطبة المأثورة
فيه هنا اللهم ارحمنا بمشايخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع وشبان خضع وليكونوا من المسلمين خاصة كما ذكره
جماعة فيمنع من الحضور معهم اهل الذمة وجميع الكفار وزاد الحلي فقال والمتظاهرين بالفسوق والمنكر والخلاعة
من اهل الاسلام قال في المنتهى لانهم اعداء الله تعالى ومغضوب عليهم وقد بدلوا نعمة الله كفرا فهم بعيدون
من الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ثم ذكر ما روي في حكاية دعاء فرعون حين غار النيل
ودرج عدم المنع قيل ويعضده خروج المنافقين مع النبي ص فانهم اكثر الناس وكثير منهم يومئذ وكذا خروج جل
المخالفين مع الرضا ع كما تضمنه بعض النصوص فانهم الاكثر يومئذ ويعضده ايضا ما ورد في بعض الاخبار من ان الله
ربما حبس الاجابة عن المؤمن لحب سماع دعائه وتضرعه والحاجة وعجل الاجابة للكافر لبغض سماع
صوته على انهم يطلبون ما ضمنه الله تعالى لهم من رزقهم وهو سبحانه لا يخلف الميعاد والتفريق بين الاطفال
وامهاتهم كما ذكره جماعة قالوا استجلابا للبكاء والخشوع بين يدي الله تعالى فربما ادركتهم الرحمة بلطفه
وان تصلى جماعة للتاسي وظواهر النصوص ويجوز فرادى باجماعنا بل اهل العلم كافة الا ابا حنيفة كما في المنتهى
وتحويل الامام الرداء بان يجعل الذي على يمينه على يساره وبالعكس كما في الصحيح وغيره مستفيضا وظاهرها
بعد حمل مطلقها على مقيدها استحبابه من الامام مرة واحدة بعد الصلوة وصعود المنبر كما عليه الاكثر
خلافا لبعضهم فذكر التحويل بعد الخطبة ولآخر فاثبته للمأموم ايضا وللجماعة فاستحبوه ثلث مرات ولم تعرف
لشيء من ذلك مستندا واتحادا واستقباله القبلة حال كونه مكبرا مائة مرة رافعا بها صوته والى اليمين مسبحا
والى اليسار مهللا وعند استقباله الناس حامدا كل ذلك مائة مرة رافعا بها صوته على المشهور المأثور
في الخبرين خلافا للمفيد وجماعة في ذكر اليسار واستقبال الناس فجعلوه في الاول ويستغفر في الثاني كلاهما مائة

والصدوق

وللصدوق فيهما ايضا فعكس ما عليه المشهور ولم يعرف مستندهما ولا مستند من قال باستحباب ان يتابعه الناس
في ذلك اي في الاذكار ورفع الصوت بها ايضا كما عن الحلي والصدوق والقاضي او الاذكار خاصة من غير رفع الصوت
كما عن الاسكافي والحلي ولكن لا باس بالمتابعة للتسامح في ادلة السنن والخطبة بعد الصلوة مرتين كما يفعل في العيدين
باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبارات مستفيضا والنصوص المروية من طرق العامة وطرقنا عموما وخصوصا
والموثق الدال على انها قبل الصلوة شاذ يحتمل الحمل على التقية فقد حكي في المنتهى وغيره عن جماعة من العامة والالحاح
في الدعاء والمعاودة ان تاخرت الاجابة اجماعا منا كما حكاه في المنتهى قال لان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء ولان
الحاجة باقية فكان طلبها بالدعاء مشروعا ولانها صلوة يستدفع بها اذى فكانت مشروعة كالاولى ومنها نافلة
شهر رمضان وقد اختلف الروايات في توظيفها واستحبابها الا ان اشهر الروايات واكثرها واظهرها بين الاصحاب بحيث كاد
ان يكون ذلك منهم اجماعا كما يستفاد من جملة من العبارات بل باعتقاده وصرح الحلي والفاضل في لف حاكيا له عن الديلمي
وربما احتمله عبارة الخلاف ايضا يدل على استحباب الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة اليومية المشهورة وقول الصدوق
بانه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كالصحاح الدالة عليه وان حكاه في ف عن قوم من اصحابنا
اذ لم نعرفهم ولا نقله غيره غير انه قيل انه لم يتعرض لها والد الصدوق ولا العماني وهو غير صريح بل ولا ظاهر في
المخالفة مع ان ظاهر عبارة الصدوق والمنتهى نقل خلافه في المسألة لا تدل على نفي المشروعية بل صريحها الجواز
ولذا نفي عنه الخلاف جماعة قائلين ان غايتها نفي تاكد الفضيلة لا المشروعية وهو حسن فما يقال من ان
المسألة من المشكلات لا وجه له غير صحة الاخبار المانعة وهي معارضة بتلك الروايات المشهورة المتضمنة
للموثق وغيره المعتضدة بفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة وعموم ما دل على ان الصلوة خير موضوع
مضافا الى المسامحة في ادلة السنن بناء على الاجماع على الجواز كما عرفته والصحاح بعد القطع بشذوذها لا تفيد
الحرمة صريحا لينبغي الاحتياط عنها مع انها معارضة زيادة على الروايات المشهورة باستحباب الف ركعة بالنصوص
المستفيضة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة بشرعية الزيادة ولو مطلقة ومع ذلك فجملة منها صحيحة صريحة
في خلاف ما دلت عليه الصحاح المتقدمة من انه ما صلى رسول الله ص الزيادة قط ولو كان خيرا لم يتركه
ففي الصحيح كان رسول الله ص يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها الخبر ونحوه اخر وغيره
و ح فينبغي طرحها او حملها على نفي الزيادة في جماعة خاصة كما في التهذيبين للصحيح ولكن لا دلالة له عليه او على نفي الزيادة
في النوافل الراتبة كما رواه الاسكافي باربع في صلوة الليل كما في لف وهو ابعد او على نفي كونها سنة موقتة
موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية بل ان كانت فهي من التطوعات التي من احبهما وقوى عليها كما يشعر به بعض
النصوص المثبتة ولكن فيه بعد او على التقية كما عن بعض الاجلة حاكيا له عن ابن طاوس مؤيدا له بامور

ومنها ورود جملة من الاخبار بتكذيب رواية النهي والدعاء عليه لكنها معارضة ببعض الاخبار الواردة بالعكس
مع ان بعض الاصحاب حمل الاخبار المثبتة على التقية وكيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب وقد اختلفوا في كيفية توزيع الالف
ركعة على الشهر فالمشهور انه يصلي في كل ليلة من العشرين الاوليين عشرين ركعة موزعة هكذا بعد المغرب ثماني
ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون ركعة موزعة كما بعد المغرب ثماني
ركعات والباقي بعد العتمة مضافا الى الافراد المحتملة لليلة القدر في كل ليلة منها مائة ركعة مضافة الى ما عين
فيها من العشرين في الاولى والستين في الاخيرتين للنصوص المستفيضة الدالة على هذا التفصيل بتمامه بعد ضم
بعضها الى بعض وهي متفقة الدلالة على كيفية توزيع العشرين والثلثين بجعل الثمان بعد المغرب والباقي بعد العشاء
مطلقا خلافا للنهاية والاسكافي فخيرا في العشرين بين ذلك وبين عكسه فصلى اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة
وثماني ركعات بعد العتمة كما في الموثقة جمعا بينها وبين المستفيضة وللقاضي والحلبي في الثلثين فيصلي بين العشائين
اثنتي عشرة ركعة وثماني عشرة بعد العشاء كما في الخبر وربما يقال هنا بالتخيير ايضا جمعا ولا بأس به وان كان المشهور
اولى لكثرة اخباره واشتهارها بين الاصحاب بل في الخلاف عليه الاجماع وفيه الاجماع ايضا على استحباب الثمانين
ركعة في ليالي الافراد زيادة على المائات وفي رواية يقتصر فيها عن الثمانين على المائة في كل منها ويصلي الثمانين
المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة وفي رواية يقتصر فيها عن الثمانين على المائة والستون في الليلتين
بعدها في الجمع الاربع موزعة عليها فيصلي في كل يوم جمعة عشر ركعات بصلوة علي ع يقرء فيها بالحمد في كل ركعة وخمسين
مرة قل هو الله احد واربعا بصلوة جعفر يقرء في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله وركعتين بصلوة فاطمة ع يقرء في الركعة الاولى
بالحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة وعشرون في اواخر الجمعة
اي ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة علي ع وفي عشيتها ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلم ويوافقها في الاقتصار
على المائات غيرها من الروايات وحكى القول بمضمونها عن كثير من القدماء كالمفيد والمرتضى والقاضي والديلمي
وابن حمزة وغيرهم في كرى الى اكثر الاصحاب وفي الانتصار الاجماع عليه وعليه رتب الشيخ الدعوات المختصة بالركعات
والتخيير غير بعيد كما هو ظاهر كثير ومنها صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرء في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة
وفي الثانية الحمد والاخلاص كل منهما مرة كما في الخبر المنجبر بقبول الاصحاب كما في كرى مضافا الى التسامح في ادلة السنن
وفيه من صليها لم يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه ولها صلوات مذكورة في محالها ومنها صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر
من شهر ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرء في كل منها الحمد مرة وكلا من التوحيد واية الكرسي والقدر
عشر مرات كما في الخبر وفيه انها تعدل مائة الف حجة ومائة الف عمرة ومن صليها لم يسأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا

والاحوط

والاحوط الا تقصد له كاينة ما كانت الحاجة وضعف السند منجبر بالشهرة مضافا الى اخبار اخر مؤيدة له فان كان
المصدق له ضعيف كقول الحلبي باستحباب الجماعة فيها والخطبتين والخروج الى الصحراء اذ لم نقف له على مستند
مع مخالفة الاول لعموم الادلة بانكار الجماعة في النافلة والاولى مراعاة الترتيب المذكور في القراءة وعليه ع جماعة
وقدم اخرون القدر على اية الكرسي ويظهر من الحلي ان به رواية ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان وهي عديدة وبكل
منها رواية فمنها اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة ثم يدعو بالمرسوم كما في المرفوع المروي
في ق وغيره وبنحوه الخبر المروي في المصباح لكن في العدد خاصة واما القراءة ففيه انه يقرء في كل ركعة الحمد
والتوحيد مائتين وخمسين مرة ومنها ركعتان يقرء في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية بعده التوحيد ويقول
بعد السلم سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله كذلك والله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم يدعو بالمروي رواه في المصباح
وروي فيه غير ذلك ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها وهو السابع والعشرون من رجب وكيفية ذلك كل
من هذه الصلوات وما يقال فيه ويعمل مذكور في كتب تختص به وكذا ساير النوافل الغير المذكورة في الكتاب من اراد معرفتها
فليطلبها هناك المقصد الثالث في التوابع وهي امور خمسة الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو يكون اما عن عمد
وقصد او سهو لعزوب المعنى من الذهن حتى حصل بسببه الاخلال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض
حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها مثلا والواقع بالشك
النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سبب تركه كقسيميه اما العمد فكل من اخل معه بواجب ابطل
صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة والستر والوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف
الواحد او كيفية كالطمانينة والجهر والاخفات في القراءة وترتيب الواجبات بعضها على بعض في تعريف العامد
بما يشمل ما لو كان جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان والاصل في جميع ذلك عدم الاتيان بالمامور به
على الوجه المطلوب شرعا فيبقى في عهدة التكليف وهذه الكلية ثابتة في جميع موارده عدا الجهر والاخفات فان الجاهل
فيهما عذر اجماعا كما مر في بحثهما وكذا لو فعل معه ما يجب تركه في الصلوة كالكلام بحرفين فصاعدا ونحوه مما مر
في قواطع الصلوة مع ادلتها فتبطل الصلوة في الثوب المغصوب او الموضع المغصوب وكذا فيهما نجسين والسجود
على الموضع النجس مع العلم مطلقا وان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة اذ لا اعادة في الاول مطلقا
وفي الثاني مع خروج الوقت ومع بقائه قولان تقدما كسائر ما يتعلق بهذه المسائل في ابحاثها لكن لم يتقدم
حكم السجود على الموضع النجس جهلا اذ لم يذكر هنا ولا في شيء مما وقفت عليه من كتب الفقهاء عدا شيخنا الشهيد الثاني
في ض في بحث الصلوة في الثوب النجس فالحقه به وبالبدن في الاحكام وهو ظاهر غيره من الاصحاب حيث احالوا الحكم
في المقام الى ذلك البحث وبحث المكان مع انهم لم يذكروه في شيء منهما على الخصوص وهو ظاهر فيما ذكرنا من الالحاق

الالحاق

ولا ريب فيه ان كان اجماعا والا فللتوقف فيه مجال فان مقتضى الاصول الاعادة في الوقت هنا للشك في الامتثال
لاطلاق ما دل على اشتراط طهارة محل السجود من دون تقييد بصورة العلم وان احتمل قربها كطهارة الثوب والبدن
لكنه ليس بمتحقق فيهما فيجزيه ولا يخرج عن اطلاق الامر القطعي نعم لو خرج الوقت لم يعلم وجوب القضاء بناء على كونه (كما تحقق)
فرضا مستانفا ولا دليل عليه هنا عدا عموم الامر بقضاء الفوائت وهو فرع تحقق الفوت ولم يتحقق بعد احتمال
اختصاص الشرطية بحال العلم كما في النظاير وح فيدفع القضاء بالاصل السالم عن المعارض واما السهو فان كان عن ركن
من الاركان الخمسة المتقدمة وكان محله باقيا بان لا يكون دخل في ركن اخر اتى به ثم بما بعده بلا خلاف بين اهل العلم
كما في المنتهى لامكان الاتيان به على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بماهية الصلوة والفحوى ما دل على الحكم هنا في صورة
الشك في الجملة وان كان دخل في ركن اخر اعاد الصلوة وذلك كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح للصلوة
او بالافتتاح حتى قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع بلا خلاف فيما عدا الاخيرين ولا اشكال الا في الاول
فانه يتوقف على ثبوت ركنية القيام حتى حال النية ووجهه غير واضح خصوصا على مذهب من جعل النية شرطا
خارجا عن حقيقة الصلوة الا ان يوجه باشتراط مقارنتها للتكبير الذي القيام ركن فيه قطعا وهي لا تتحقق
الا حالة القيام فتدبر ووجه فساد الصلوة بالاخلال بالنية حتى كبر على القول بجزئيتها واضح وكذا على غيره فان التكبير
جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية وغيرها من الشرايط لان شرط الكل شرط لجزئه ويلزم من فوات الشرط فوات
المشروط وعلى الاشهر الاقوى فيهما ايض بل عليه جمهور متاخري اصحابنا بل عامتهم في الاخير اذا كان السهو في الركعتين الاوليين (في الثاني ونصا في الاول)
او الصبح او المغرب وحجتهم عليه بعد الاجماع الظاهر استلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وهما مبطلان اجماعا
وهذه الحجة عامة للصورة المذكورة وغيرها من السهو من السجدتين الى ان يركع في اخيرتي الرباعية ومن الركوع الى السجدة
السجدتين مضافا فيه الى الصحيح عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ونحوه غيره ومثله لا قائل بالفرق
بينه وبين السهو عنه الى ان يسجد الواحدة ثم الحكم لهما مع اعتضاده بالقاعدة من انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى
تحت العهدة ولا يتيقن الخروج عنها الا باستيناف الصلوة من اولها واطلاق جملة من المعتبرة منها الموثق عن رجل
نسي ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه وفي الخبر عن رجل نسي ان يركع قال عليه الاعادة وقصور السند او ضعفه
مجبور بالشهرة العظيمة المتاخرة والموافقة المشتهرة المشار اليها في الموثقة ايضا بقوله حتى يضع كل شيء موضعه فتم غير مرة (للقاعدة)
ايض وهو جملة الصور في المسئلتين وقيل ان كان السهو عن احد الركنين مع الدخول في الاخر في الركعتين الاخيرتين من
الرباعية اسقط الزايد واتى بالفايت والقايل بذلك الشيخ في ط وكتابي الاخبار جمعا بين الاخبار المتقدمة وبين
الصحيحين الدالين على التلفيق مط كما حكاه عن بعض الاصحاب وعزاه اليه في المنتهى في احدهما رجل شك بعد ما سجد
انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما

وبين

وبين صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الثاني
عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم ويركع وليسجد سجدتي السهو وفيه نظر فان الجمع
بذلك فرع التكافؤ وليس لرجحان الاخبار الاولة من وجوه عديدة دون الصحيحين سيما مع تضمن الاول منهما ما لا تقول
به الخصم بل ولا احد من وجوب صلوة ركعة مع سجدتين بعد الانصراف من الصلوة اذا استيقن ترك الركوع
ومنه يظهر شذوذ الثاني ايضا وعدم ارتباطه بما نحن فيه اصلا ولو سلم ذلك كله فالجمع بذلك فرع الشاهد
عليه ولم نجده عدا ما اشتهر عنه وعن المفيد من ان كل سهو يلحق الاوليين في الاعداد والافعال فهو موجب للاعادة
دون الاخيرتين ولم نتحققه بل المتحقق خلافه وفي الرضوي وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد
صلوتك لانه اذا لم تصح لك الاولى لم تصح صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين
واجعلها اعني الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهو كما ترى ظاهر في خلاف ما ذكراه وهو وجوب المحافظة
على الركعة الاولى خاصة لا الركعتين معا ويؤيده بعض الاخبار المروية عن العلل والعيون عن مولانا الرضا ع قال
(ركعة وعلى بعضها) انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعتين ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة هي ركعة واحدة
لان اصل العدد واحد فاذا نقصت عن واحدة فليست هي صلوة الحديث وما تضمنه الرضوي من الحكم في المسئلة محكي
عن والد الصدوق والاسكافي وهو مع ندرته وقصوره عن المقاومة لما مر من الادلة من وجوه عديدة شاذ واعلم
ان النصوص الدالة على التلفيق مط مختصة بالمسئلة الاولى كفتوى الشيخ في كتبه المتقدمة فلا وجه لتعديته واجرائه
في الثانية كما حكاه عنه في جملة واقتفاه ولكذا وافق القوم هنا في المبسوط موضع لكن قال في موضع اخر منه ما يشعر
باتحاد طريق المسئلتين واتحاد حكمهما ولعله الوجه في التعدية كما احتج لهم في تف من ان السجدتين مساويان للركوع
وضعف هذا الاستدلال ظاهر ويعيد الصلوة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين مط عمدا كانت الزيادة
او سهوا وكذا غيرها من الاركان الا ما استثني بلا خلاف في احدها وبه صرح جماعة لكونها كالنقيصة مغيرة لهيئة
العبادة التوقيفية موجبة لبقاء الذمة تحت العهدة ومع ذلك المعتبرة به مستفيضة منها الصحيح اذا استيقن
انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا وبمعناه الموثق وغيره وفي الموثقين القريب
احدهما من الصحيح بل صحيح لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ومقابلة الركعة فيها بالسجدة
قرينة على ان المراد بالركعة الركوع ولا قائل بالفرق بينه وبين السجدتين وخروج كثير من الافراد من اطلاق
الصحيح الاول وما في معناه غير قادح ولو كانت اكثر اذ ليس كالعموم اللغوي لا يقبل التخصيص الى ان يبقى الاقل
فما يقال في الجواب عنهما من حملهما على زيادة ركعة حذرا عن ارتكاب التخصيص البعيد ضعيف واضعف منه
التامل في الدليل الاول مع عدم ظهور وجهه سيما وان ذاب العلماء حتى المتامل التمسك به في اثبات كثير

(وفي حكم ... وبما حكم التلفيق الثاني ...)

من الواجبات في العبادات وبطلانها بالاخلال بها مطلقا وكما تبطل بزيادة احد الركنين كذا تبطل بزيادة
ركعة مطلقا على الاشهر الاقوى لما مضى من الادلة حتى القاعدة بناء على المختار من وجوب التسليم وجزئيته مطلقا
وكذا على غيره لكن في الجملة مضافا الى بعض الاخبار المنجبر ضعفا بالشهرة او المخالفة للعامة في رجل صلى
العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد خلافا للاسكافي
فلا اعادة في الرابعة ان جلس بعدها بقدر التشهد واختاره الفاضلان في المعتبر والتحرير وتلف للصحيحين
ولان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدره فقد فصل بين الفرض والزيادة وفيهما نظر لضعف الثاني
بان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة والخبرين بان الظاهر ان المراد
من الجلوس فيهما بقدر التشهد التشهد لشيوع مثل هذا الاطلاق وندور تحقق الجلوس بقدره من دون
الاتيان به ولو سلم ففي مكافاتهما لما مر من الادلة مناقشة واضحة سيما بعد احتمالهما الحمل على التقية
كما صرح به جماعة حاكين القول بمضمونهما عن ابي حنيفة المشهور رائه في جميع الازمنة وعليه اكثر العامة وقيل
ان تشهد قبل الزيادة فلا اعادة عملا بظاهر الصحيحين بالتقريب الذي عرفته ولذا جعلا من ادلة استحباب
التسليم لا التشهد وفيه ما عرفته من عدم المكافاة للادلة المشهورة هنا مضافا الى ادلة وجوب التسليم المتقدمة
في بحثه وعلى هذا القول لا فرق في وقوع الزيادة بعد تشهد الرباعية او الثلاثية او الثنائية ان علل
زيادة على الصحيحين باستحباب التسليم والخروج بالتشهد عن الصلوة فتكون الزيادة بعدها ولو نقص
من عدد ركعات الصلوة سهوا ثم ذكر النقصان بعد التسليم اتمه مطلقا ولو تكلم على الاشهر الاظهر للصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة جملة منها مضافا الى الاجماعات المنقولة على عدم بطلان الصلوة بالتكلم عامدا
ناسيا في بحث قواطع الصلوة وتقدم ثمة خلاف النهاية وقوله فيه بوجوب الاعادة مع ذكر ما يصلح له دليلا
والجواب عنه ومحكي هذا القول هنا عن جماعة من القدماء كالعماني والحلبي وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب قولا بوجوب
الاعادة في غير الرباعية ولم نعرف مستنده واطلاق العبارة كغيرها وجملة من النصوص الصحيحة وغيرها يقتضي
عدم الفرق بين ما اذا طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا ام لا وعزاه في كره الى ظاهر علمائنا
خلافا لبعضهم ففرق بينهما فوافق الشيخ في الاول والمشهور في الثاني ووجهه غير واضح عدا الجمع بين النصوص
وما دل على البطلان بالفعل الكثير وفيه نظر لاختصاص ما دل على البطلان بصورة العمد كما مر في بحثه مع نقل الاجماع
على عدمه في ما نحن فيه ومع ذلك يرده ظاهر الحسن لو لم نقل صريحه قلت اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة
في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فنهضت فذكرت ان الامام
قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فتدبر نعم الاحوط

الاعادة

الاعادة فتدبر كما ذكره بل مطلقا كما عليه الشيخ في النهاية ومن تبعه لكن بعد اتمام الصلوة كما ذكرنا وتدارك ما يلزم
السهو من سجدتيه ويعيد لو استدبر القبلة او فعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا كالحدث على الاشهر الاقوى
للمعتبرة المستفيضة في استدبار القبلة وفيها الصحيح والموثقان وغيرها الواردة في خصوص المسئلة مضافا
الى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة في كونه قاطعا للصلوة مطلقا وقدمنا ثمة نقل خلاف جماعة في ذلك بتخصيصهم
له بصورة العمد خاصة مع مستندهم والجواب عنه واما هنا فلم ينقل الخلاف الا من المقنع خاصة حيث قال
يتم صلوته ولو بلغ الصين ووافقه بعض متاخري المتاخرين للصحاح المستفيضة اطلاقا في بعضها وتصريحا
في جملة وهي غير مكافات لما مر من الادلة مع احتمالها الحمل على التقية كما صرح به بعض الاجلة ومع ذلك
فقول الصدوق بها غير معلوم وان اشتهرت حكايته عنه لما ذكره خالي العلامة المجلسي بانه لم يجده فيما عنده
من نسخة المقنع وتقدم في بحث القواطع موافقة اطلاق كلامه لما عليه الاكثر من كون الاستدبار من القواطع
مطلقا وبالجملة فالقول المزبور ضعيف واضعف منه القول بالتخيير بينه وبين المختار مع افضلية كما اتفق
لصاحب الذخيرة وللجمع بين الاخبار لفقد التكافؤ مع عدم وضوح الشاهد عليه وقوة احتمال كونه
احداث قول غير جائز بحيث يثبت الاعادة بالاستدبار ويثبت بغيره لعدم قائل بالفرق مضافا الى عموم ادلة
كونه من القواطع وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا وهو الاتيان به بعد فوات محله ما يقتضيه
معه على التدارك خاصة ومنه ما يتدارك مع سجود السهو بعد التسليم فالاول كمن نسي القراءة كلا او بعضا
حتى ركع بلا خلاف اجده الا من ابن حمزة القائل بركنيتها وهو شاذ كالصحيح الدال عليه ولعله لذا نفى الخلاف
عن خلافه هنا جماعة معربين عن دعوى الاجماع عليه كما تقدم نقله عن الشيخ في بحث القراءة مع تزييف هذا القول
ونقول هنا ان المعتبرة على رده زيادة على ما مر مستفيضة وفيها الصحاح والموثقات وغيرها معتضدة بالاصل
وعمل الاصحاب او الجهر او الاخفات في مواضعهما مطلقا لاطلاق الصحيحين الماضيين في بحثهما بانه لا شيء عليه ان
فعلهما ساهيا من دون تقييد له بالتذكر لهما في الركوع كما قيد به في القراءة على ما عرفته وستعرفه او الذكر في الركوع
او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع الراس فيه او الطمانينة في الرفع بلا خلاف اجده الا من الشيخ في الطمانينتين
فقال بركنيتهما مدعيا عليها الاجماع وهو شاذ ولعله لذا نفى عن خلافه الخلاف هنا جماعة معربين عن دعوى
الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ونحوه اخر سيذكر وهما دالان
على الحكم في الذكر ففي طمانينته اولى ولا قائل بالفرق بينه وبين الطمانينة الاخرى وكذا الرفع ايضا وضعف السند
مجبور بالعمل مضافا الى التايد بالصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود او الذكر في السجود او السجود على اعدا الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان نسيانها في السجدتين معا

يوجب فوات الركن المبطل وفي السجود الواحدة يقتضي فواتها الوجب لالحاقه بالقسم الثالث وانما لم نستثنها الا ان
للالة السياق عليه بناء على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها وان وضع باقي الاعضاء وعليه فيدخل
عدم وضعها في كلية ترك السجدة التي ستعرف لها في القسم الثالث او الطمانينة فيه او في السجود او اكمال رفع الراس
منه او الطمانينة في الرفع من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد بلا خلاف في شيء من ذلك للخبر عن رجل نسي
تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس بذلك والتقريب بما مر حتى في التايد بالصحيح والجواب عن ضعف السند الثاني
من ذكر انه لم يقرء الحمد وهو اخذ في السورة او منتهيا ولم يركع قرء الحمد واعادها اي تلك السورة او غيرها من السور
وجوبا ان قلنا وجوبها والا فاستحبابا بلا خلاف يظهر بل بالاجماع صرح بعض من تاخر وللخبرين احدهما الموثق عن الرجل
يقوم فنسي فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرأها ما دام
لم يركع وانما يجب اعادة السورة محافظة على الترتيب بينها وبين الفاتحة الواجب اتفاقا فتوى ورواية ومن ذكر
قبل السجود انه لم يركع قام منتصبا مطمئنا وقيل ان نسيه حال القيام والا فمنحنيا الى حد الراكع ان نسيه قبل بعد الوصول اليه
وفيه نظر فركع بلا خلاف بل بالاجماع صرح جمع لاطلاق الامر وبقاء المحل مضافا الى فحوى ما دل عليه في صورة الشك
وفي الصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك ولمن حمل على صورة التذكر قبل
فوات المحل لقيام الاجماع على عدم قضاء الاركان بعينه مطلقا وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر ذلك قبل ركوعه
قعد فتداركه بلا خلاف في التشهد والسجدة الواحدة بل بالاجماع فيهما صرح جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة
منها عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع وان كان قد ركع فليمض
على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ومنها عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما فقال اذا ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل ان يتكلم واما نسيان السجدتين فكذلك ايضا على الاشهر الاظهر كما صرح جمع بل عليه عامة من تاخر كما صرح به بعض
لبقاء المحل بلا لة تدارك السجدة الواحدة مضافا الى اطلاق بقاء الصحيح المؤيد زيادة على الشهرة العظيمة بالعمومات السابقة
المتضمنة لا تعاد الصلوة الا من خمسة قيل وبالصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين فانه اذا جاز تداركه مع
تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى وهو حسن ان قلنا
بحكم الاصل والا كما هو الاقوى وقد مضى فلا خلافا للجماعة من القدماء فابطلوا الصلوة بنسيانهما مطلقا ولم نعرف
لهم مستندا وعلى المختار لو عاد اليهما لم يجب الجلوس قبلهما لو كان المنسي احدهما فان كان قد جلس عقيب السجدة
الاولى واطمان بنية الجلوس الواجب للفصل او لا بنيته لم يجب الجلوس قبلها ايضا لحصوله من قبل وان لم يكن جلس
كذلك او لم يطمئن وجب لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه خلافا للمحكي عن ما يجوز تركه لتحقق الفصل

بين السجدتين بالقيام ويضعف بان الواجب هو الجلوس على الوجه المخصوص المعين لا مطلق الفصل ولو شك هل جلس
ام لا بنى على الاصل وجلس وان كان حالة الشك قد انتقل عن المحل لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك يصير في المحل
ومتى تدارك المنسي قام واتى بالاذكار الواجبة بعده ولا يعتد بما اتى به قبله لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم
ولا يعتبر زيادة لعدم كونه ركنا واعلم انه لم يتعرض الماتن لحكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير وفي
تدارك الجميع مع الذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء محلهما كذا قيل وفيه نظر نعم
هو على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة كما هو المختار حسن وينبغي اعادة التشهد بعد تدارك السجدة
المنسية مراعاة للترتيب وبه صرح في الذكرى ولو لم يذكر الا بعد التسليم فان كان المنسي التشهد قضاه بعده لعدم الفرق
بينه وبين التشهد الاول الذي حكم ذلك كما ياتي عند الجماعة فيما احد وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد في الذكرى لاطلاق
الصحيح بل ظاهره كما قيل في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف من صلوته فقال ان كان قريبا رجع
الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ويعضده اطلاق غيره من الاخبار منها الصحيح على الظاهر
في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا ونحوه اخر واطلاقها قال البعض ذلك
كالصحيح يقتضي عدم الفرق بين ما لو تخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وبه صرح جماعة خلافا للحلي في الاول
فيعيد الصلوة لانه احدث فيها لوقوع التسليم في غير محله وهو حسن على اصله من استحباب التسليم والخصال المخرج
عن الصلوة في التشهد ولم يقع فيكون قد احدث قبل خروجه منها فتبطل صلوته ولا يتوجه ذلك على المختار في وجوبه
لوقوعه مقصودا به الخروج من الصلوة فيكون كافيا والتشهد ليس بركن حتى يكون نسيانه قادحا في صحة الصلوة مضافا
الى اطلاق ما مر من الاخبار ولذا قال بالمختار هنا من لا يوافقنا في التسليم ويقول باستحبابه كما عليه الحلي فتامل وان كان
السجدة الواحدة قضاها خاصة على الاقوى وفاقا للذكرى او مع التشهد مرتبا بينهما على احتمال ضعيف في كونها
لاطلاق الخبرين المتقدمين ونحوهما والصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك
سهوا وشموله الاركان وغيرها مما لا يجب قضاؤه مع خروجها بالاجماع وغيره غير قادح اذ غايته كونه مقيدا للاطلاق
وهو لا يوجب خروج الباقي عن الحجية فتامل هذا مع اني لم اجد في الحكم خلافا فانه صرح بعض من صاحب الاصحاب ايضا وان كان
السجدتين بطل الصلوة لفوات الركن مع عدم التدارك للخروج من الصلوة بالتسليم ومن ذكر انه لم يصل على النبي وآله
عليهم السلم في التشهد بعد ان سلم قضاها ~~واعلم ان ذكر حكم السهو في الركن هنا استطرادا~~ ولا يبطل بفرض العبارة
على المشهور على الظاهر المصرح به في بعض العبارات خلافا للحلي في شرعية القضاء لعدم النص وهو بان التشهد يقتضي
بالنص فكذا ابعاضها تسوية بين الجزء والكل ومنع التسوية جماعة معللين بان الصلوة تقضى ولا يقضى جميع اجزائها
وكذا مجموع السجدة الواحدة وواجباتها من الذكر والطمانينة يقضى ولا يقضى واجباتها منفردة ويمكن ان يقال

ان الاصل يقتضي التسوية فان فوات الجزء يستلزم فوات الكل الموجب للقضاء بالنص مضافا الى ان الاخلال بالجزء يستلزم
الاخلال بالمامور به على وجهه فيبقى اطلاق الامر بحاله وفوات المحل لا يقتضي الصحة بل مقتضاه الفساد كما في كل
جزء وثبوت الصحة في موارد من دون تدارك لا يستلزم ثبوتها في غيرها كل ذلك الا بدليل وليس هنا الا الاجماع
ولا يستفاد منه سوى الصحة بمعنى الخروج عن شغل الذمة مع التدارك خاصة اما من دونه فلا اتفاقا على ان
تحصيل البراءة اليقينية يقتضي لزوم التدارك كما ذكره الجماعة هذا مضافا الى اطلاق الاخبار المتقدمة بقضاء
ما اخل به في الصلوة من سجدة او ركعة او نحوهما من الاجزاء المنسية وخروج كثير من الافراد منها غير قادح
كما عرفته ولو كان الخارج اكثر لان منعه عن حجية الباقي يختص بعموم اللغوي دون الاطلاقي الاختصاصي وجبرانه
به دونه للاتفاق على قبوله التقييد الى الواحد هذا ان ذكرها بعد التسليم ولو ذكرها قبله وكانت من التشهد
الاخير اتى بها قبله ثم به وان كانت من التشهد الاول وذكرها بعد الركوع فكما لو ذكرها بعد التسليم بلا خلاف
كما في المنتهى ثم قال فهل يجب سجود السهو فيه تردد اقربه الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه وجوب العود
والجلوس للصلوة وهل يجب اعادة التشهد الوجه لا انتهى وهو حسن واعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو في هذه
المسائل كما يقتضيه درجها في هذا القسم ليس متفقا عليه لوقوع الخلاف فيه كما ياتي والثالث من ذكر بعد الركوع
انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتين للسهو على الاظهر الاشهر بل على وجوب قضاء
التشهد ولزوم الاتيان بسجدتي السهو له بعد الاجماع في ف وهو الحجة فيهما مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها
في الثاني وفي وجوب قضاء السجدة المنسية ايضا وقد تقدم الجملة منها الاشارة فيها الحجة على من افسد الصلوة
مطلقا كما عن العماني للخبر او اذا كانت من الركعتين الاوليين خاصة كما عن المفيد وبالصحيح وعلى من اوجب قضاء السجدة
قبل التسليم بعد ركوع الثانية اذا كانت من الاولى واذا كانت من الثانية فبعد ركوع الثالثة واذا كانت منها
فبعد الرابعة واذا كانت منها فبعد التسليم كما عن والد الصدوق للرضوي وقريب منه عن المفيد في العزية والاسكافي
وعلى من لم يوجب سجدتي السهو للتشهد كما عن العماني والشيخ في جملة من كتبه للخبر لضعف هذه الاخبار عن المقاومة
لما مر من وجوه عديدة مع ضعف ما عدا الصحيح منها او قصوره سندا او ضعفه دلالة بل الاخير ايضا كما لا يخفى على
لتضمن الاول ما يدل على وروده في صورة الشك لا السهو فلا ينطبق على المدعى وكذا الخبر لتضمنه لفظ الرجوع الظاهر
في تدارك التشهد قبل الركوع هذا ويعارض الصحيح خصوص بعض النصوص عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة
الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة واما الصحيح
اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم فليس فيه دلالة على ما ذهب اليه
والد الصدوق ومتابعيه كما توهم بل هو على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة كما هو المختار شاذ مطروح او محمول

واحدة وتضع وجهك مرة واحدة
وليس عليك سهو ونحوه اخر فتم

على كون

على كون المراد من التسليم فيه التسليم المستحب بعد الواجب وهو السلام عليكم واطلاقه عليه شايع في الاخبار واما على القول
باستحبابه فليس فيه منافاة للاخبار المسئلة وبه صرح جماعة كصاحب ك والذخيرة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة
وليس عليك سهو فتامل ويدل على قضاء التشهد مضافا الى ما مر من عموم الاخبار بقضاء ما اخل به في الصلوة و
الصحيح الوارد فيه مط والخبر في التشهد الاول اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد
وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي
فاتك والقدح في الاول بما مر ضعفه قد ظهر وفي الصحيح بظهوره في التشهد الاخير وجهه غير معلوم عدا اطلاقه بل عمومه
الناشي عن ترك الاستفصال مع عدم ظهور قائل بهذا التفصيل كما قيل وفي الاخير بضعف السند بل الدلالة لاحتمال التشهد
فيه التشهد الذي في سجدتي السهو كما يشعر به العطف بثم ويفهم من اخبار اخر ومنها الموثقان والرضوي ضعيف لانجبار
الضعف بموافقة الاكثر وضعف الاشعار سيما مع معارضته بتقييد التشهد بالذي فات والتشهد في سجدتي السهو
خفيف كما ياتي وهو خلاف التشهد المنسي وظهور الموثقين غير واضح والرضوي لما قدمناه غير مقاوم فترجيحه سيما مع اشتهار
خلافه واعتضاده بالاحتياط اللازم المراعات مشكل وانا عتضد بظواهر الصحاح الواردة بسجدتي السهو من دون بيان
لقضاء التشهد فيها ولا اشارة فان الظاهر لا يعارض النص ولا سيما الاجماع المنقول مع ندرة القول بالرضوي اذ لم يحك
الا عن الصدوقين والمفيد في بعض فتاويه مع انه وافق في المقنعة المشهور والحصر المخالف في الاولين وهما نادران فلا
وعلى وجوب سجدتي السهو الاجماع المحكي في ف والمنتهى الغنية كما مر مضافا الى العموم ببعض المعتبرة تسجد سجدتي السهو في كل
زيادة تدخل عليك او نقصان لكنه مع قصور سنده بل ضعفه بالجهالة معارض بظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان
الامرة بقضاء السجدة خاصة من دون بيان لسجدتي السهو ولا اشارة مضافا الى تصريح جملة من النصوص بنفيهما فيها و
الصحيح وغيره وقد تعدد ما مر من حجية الدليل في الاجماع وفي التمسك به في مقابلة هذه النصوص اشكال سيما مع احتمال وهنه
بنقل الماتن في المعتبر الخلاف في ذلك عن رؤساء الاصحاب كالصدوقين والمفيد في الرسالة والعماني ومال اليه جماعة من
المتاخرين ولا يخ عن قوة ولكن العمل على المشهور واما الشك فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية كالصبح
والعيدين والكسوف او الثلاثية كالمغرب اعاد الصلوة وكذا يعيدها من لم يدر كم صلى ركعة ام ركعتين ام ثلثا ام
اربعا وهكذا او لم يحصل الاوليين من الرباعية ولم يتيقنهما بان شك فيما فيه انه الثانية ام الاولى اجماعا
ممن عدا الصدوق مطلقا كما في المنتهى وكذا في كرى لكن في الصورة الاخيرة خاصة وبالاجماع مط من غير استثناء صرح
جماعة من المتقدمة كالشيخ والحلي والمرتضى وهم كالفاضل في المنتهى وان لم يصرحوا به في الصورة الثالثة لكن صرح
به في الذخيرة يستلزم فيها لدخولها في الاخيرة وعدم استثناء الصدوق هو الاقوى وان اشتهر الاستثناء بين اصحابنا
لما بيّنته في الشرح مستوفى ومن جملته انه وافق الاصحاب فيما وصل الينا من كتبه كالفقيه والمقنع والامالي

في الاخير كونه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به مؤذنا بدعوى الاجماع عليه على فساد وجوب ما نسبوا اليه من التخيير بينه وبين البناء على الاقل وعلى تقدير تسليم مخالفته فلا ريب في شذوذه كبعض ما يحكى عن والدة في بعض القصور مع معلومية نسبهما فلا يقدح في الاجماع خروجهما وهو الاصل في المسئلة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في كل من الصور الثلث المزبورة مع سلامتها عن المعارض بالكلية عدا اخبار نادرة دالة على البناء على الاقل لا التخيير بينه وبين الاعادة وهو ليس مذهب احد حتى الصدوقين وتنزيلها على التخيير جمعا بين النصوص كما قيل في تقوية الصدوق فرع التكافؤ المفقود هنا لرجحان اخبار المشهور بمرجحات شتى كالاستفاضة والموافقة لطريقة الخاصة والمخالفة للعامة بخلاف تلك فانها في طرف الضد لكل من المرجحات المزبورة واقرب الاجوبة عنها الحمل على التقية كما صرح به جماعة واما وايه في جملة منها وغيرها لا محالة مع ان ماذكرنا مجمع على جوازه فيجب ان يكون العمل عليه تحصيلا للبراءة اليقينية في نحو المسئلة من العبادات التوقيفية وبالجملة فلا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه

واعلم انه لا فرق في اطلاق النص والفتوى بالاعادة بالشك في صورة الاولى والثانية بين تعلقه بالنقيصة او بما صرح بالزيادة بعض الروايات في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك خلافا للمقنع فيهما فيها اذا تعلق بالزيادة فيضيف ركعة اخرى وهو مع عدم وضوح مستنده نادر كما في كرى مشعرا بدعوى الاجماع على خلافه كما هو الظاهر والشك المبطل لكسوف انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها اما اذا تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل لاصالة عدم فعله مع وقوع الشك في محله الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان في الخامس فهو في الاولى او في السادس ففي الثانية فتبطل لتعلقه بعدد الثانية واحترزنا بالفريضة عن النافلة لان الشك فيها لا يبطلها كما سيأتي اليه الاشارة ولو شك في فعل من افعالها فان كان في موضعه كما لو شك في النية قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود او الهوي اليه على الاختلاف فيه وهكذا الى ان يتم الصلوة بلا خلاف لاصالة عدم فعله وبقاء محل استدراكه وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وهي وان اختصت بالشاك في الركوع وهو قائم وفي السجود ولم يستو جالسا او قائما الا انه لا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به في كلام بعض فلا ضير مضافا الى العموم مفهوم بعض الصحاح بل جملة منها كما يلزم التدارك للشيء قبل فوات محله بتقييد الاطلاقات جملة من هذه الصحاح منها عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد اخرى ومنها في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع واما الموثق كالصحيح استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فمع قصور سنده شاذ محمول على عامل اقربها الحمل على كثير الشك او الظان لفعل الركوع كما يفهم من السياق ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان فعله استانف صلوته ان كان ركنا لان زيادته مبطلة كما مضى وقيل في الركوع اذا ذكر بعد الاتيان به حال الشك انه

فعله

فعله وهو راكع اي ذكر ذلك وهو في حالة ركوعه قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع راسه فيقيد صلوته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه والقائل جماعة من اعيان القدماء كالكليني والشيخ والحلي والحلبي والمرتضى وجماعة من المتاخرين ومنهم الشهيد في س وكرى ولعل لهم عليه رواية والا فما اعتمد لهم جماعة من الامور الاعتبارية لا يفيد نا حجة كما بيناه في الشرح من اراد التحقيق فليطلبه ثمة وهو الاشهر الاقوى وهو الاشهر لا قوى وبينهم من العبادة علم الجلالة في غير الركوع مطلقا كان سجدة ام غيرها خلافا للعماني والحلبي والمرتضى فيها فابطلوا الصلوة بزيادتها وهو حسن لولا المعتبرة المصرحة بعدم البطلان بزيادتها كالصحيح عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ونحوه الموثق الاخر واختلف هؤلاء في تعميم الحكم لجميع الركوعات من جميع الصلوات لكن عدا الشيخ ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرتين في الرباعية كهو في النهاية بناء منه على ما قدمناه عنه من ان كل سهو يلحق بالركعتين الاوليين يبطل الصلوة سواء كان في اعدادها او افعالها اركانا كانت ام غيرها ووجه التخصيص عنده انما هو نفس الشك في الركوع في الاوليين حتى لو حصل من دون اخذ في الركوع ثانيا لبطلت الصلوة ايضا لا زيادته فيهما بالخصوص كما ربما يتوهم من ظاهر العبارة ويتوجه عليه مضافا الى ما سبق عدم دليل على صحة المبني عليه عدا النصوص الدالة على ان من شك في الاوليين ولم يحفظهما اعاد الصلوة وهي وان كانت صحاحا ومستفيضة معتضدة بغيرها من المعتبرة لكنها قاصرة الدلالة لاحتمال اختصاصها بصورة تعلق الشك بالعدد لا غير مع انها معارضة بعموم الصحاح المستفيضة المتقدمة بصحة الصلوة مع تدارك المشكوك في محله ونحوها عموم الصحاح الاتية بها بعد التجاوز عنه بل خصوص بعضها المصرح بها في صورة الشك في التكبير وقد قرأ وفي القراءة وقد ركع المؤيد بما مر من الخبرين في عدم فساد الصلوة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الركعتين الاوليين ولا قائل بالفرق مع ظهور دليل احدها في الشك مع ان ثبوت هذا الحكم في السهو ملازم لثبوته في الشك بطريق اولى فتامل وبموجب ذلك يترجح صحاح المسئلة على عموم تلك فتقيد بها بلا شبهة سيما مع اعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة ولا يمكن العكس فيقيد هذه بتلك يتوهم رجحانها على صحاح المسئلة خصوص الصحيحة الماضية فيمن ترك سجدة من الركعة الاولى ان صلوته فاسدة مع انه لا قائل بالفرق كما سبق اليه الاشارة مع ظهورها في الشك كما هو مورد المسئلة وذلك لقصورها عن المقاومة للاخبار الخاصة المتقدمة سيما الصحيحة منها لتعددها واشتهارها بالشهرة التي عرفتها وبما ذكرناه هنا وسابقا ظهر ان الاشبه في عنوان المسئلة وهو زيادة الركوع في الصلوة بعد الشك فيه البطلان مطلقا ولو لم يرفع راسه منه وكان من الركعتين الاخيرتين ولو كان شكه في شيء من الافعال بعد انتقاله من موضعه ودخل في غيره مضى في صلوته ركنا كان المشكوك فيه

[illegible]

او غيره اجماعًا اذا لم يكن من الركعتين الاوليين وكذا اذا كان منهما على الاشهر الاقوى كما يقضي للصحاح المستفيضة
وغيرها ففي الصحيح رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة
وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرء قال يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي
قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي ثم قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
بشيء وفي صريحه كاطلاق البواقي بل عمومها حجة على الشيخ كما مر وعلى الفاضل في كره حيث اوقفه اذا تعلق الشك
بالركن دون غيره مع عدم وضوح مستنده عدا امر اعتباري ضعيف واعلم ان المتبادر من غيره الذي حكم
في الصحيح المتقدم ونحوه بالمضي بعد الدخول فيه ما كان من افعال الصلوة المفردة بالترتيب في كتب الفقهاء
من النية والتكبيرة والقراءة ونحو ذلك من الامور المعدودة فيهما ايض لا ما كان من مقدمات تلك الافعال
كالهوي للسجود والنهوض للقيام ونحوهما فيعود للركوع في الاول وللسجود في الثاني وفاقا للشهيدين وغيرهما
لذلك مضافا الى مفهوم الصحيح فيهما وان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام
فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وخصوص الموثق كالصحيح في الثاني رجل
رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده
فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد خلافا لبعض المتاخرين في الاول فكما لو دخل في الهوي
فلا يعود للركوع للموثق كالصحيح الاخر رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وهو محمول
على حصول الشك في السجود وليس فيه ما ينافيه صريحا بل ولا ظاهرا لان غايته افادة وقوع الشك بعد الهوي
الى السجود وهو اعم من وقوعه قبل الوصول اليه وبعده ولو لم ندع الاخير وظهوره نعم لو كان بدل الى السجود
للسجود امكن دعوى الاول وظهوره ولو سلم فهو معارض بما مر سيما الصحيح في الثاني فانه بحسب الدلالة اظهر
ومورده وان اختلف مع مورد الاول الا انهما من باب واحد لاشتراكهما في كونهما من مقدمات افعال
الصلوة فان عممنا الغير لهما دخلا والا خرجا فالتفصيل بينهما وتخصيص كل منهما بحكم لا يجتمع مع اطلاق النص والفتوى
بل عمومهما بانه ان متى شك وقد دخل في غيره فلا يلتفت والا فانه يرجع لظهورهما في ان مناط الرجوع وعدمه
انما هو الدخول في ذلك الغير وعدمه والغير اما الافعال خاصة او ما يعمها ومقدماتها وعلى التقديرين فلا وجه
للتفصيل بين الموردين والعمل في كل منهما بما ورد في كل من الصحيحين وان اختاره بعض المتاخرين المتقدم فلا بد
من الجمع بينهما بما يدفع تنافيهما وهو ما ذكرنا من حمل ثانيهما على صورة وقوع الشك في حال السجود ويحتمل
الحمل على وقوعه كثيرا ولكن الاول اولى ان لم يكن منه ظاهرا كما ذكرنا ثم ان اطلاق غيره يعم جميع افعال الصلوة
بل واجزائها فلو شك في السجود وهو يتشهد او فيه وقد قام فلا يلتفت وفاقا للاكثر خلافا للنهاية فيرجع فيهما

ما لم يركع

ما لم يركع وهو بعيد جدا بل ادعى الاجماع على خلافه في السرائر صريحا وحكاه عنه في ساير كتبه كالجمل والعقود
والاقتصاد والمبسوط ويرده مع ذلك الصحيح المتقدم ان شك في السجود بعد ما قام فليمض والذكرى فاوجب الرجوع
في الاول لعموم مفهوم هذا الصحيح ومنطوق الموثق بعده وفيه ان المتبادر منهما وقوع الشك في السجود الذي لا تشهد
بعده كما يقتضيه عطف الشك على النهوض في الثاني بالفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة ويلزمه عدم تخلل
التشهد كذا قيل وفيه نظر والاولى اسناده لظهور عدم تخلل التشهد الى تبادره من النهوض من السجود اذ مع تخلله لا يقال
ذلك بل يقال من التشهد فتامل ولو شك في الحمد وهو في السورة لم يلتفت وفاقا للحلي والمفيد فيما حكاه عنه الماتن
في ظاهر المعتبر وهو خيرة كثير من افاضل المتاخرين لظهور الغير فيهما بل وبين اجزاء كل منهما فلو شك في بعضها
ودخل في الاخر قوي عدم الالتفات ايض خلافا لجماعة لحجة ضعيفة بل واهية ولكن الاحوط ما ذكروه سيما في الشك
في اجزاء القراءة لكن ربما يتردد فيه لو كانت من الفاتحة وكان شكه فيها بعد الفراغ من السورة فان الرجوع لتدارك الاجزاء
يستلزم اعادة السورة رعاية للترتيب الواجب اجماعا وفيها احتمال القران بين السورتين المنهي عنه اذا قرء اعني السورة
الاولى بل يحتمل مطلقات او قراءة زيادة اكثر من سورة المنهي عنها ايض مط فتامل جدا ثم في شمول الغير لما يستحب
من افعال الصلوة كالقنوت والتكبيرات ونحوها وجهان اجودهما ذلك للعموم المؤيد بذكر الاذان والاقامة وتعدادهما
من الافعال المشكوك فيها المنتقل عنها الى غيرها في الصحيح الاول الذي هو العمدة في هذا الاصل فتامل وقد ظهر مما مر
حكم الشك في الافعال والاعداد من الفريضة مط عدا اخيرتي الرباعية واما فيهما فقد اشار اليه بقوله فان حصل
الاوليين من الرباعية عددا او بتقيتهما وشك بعد رفع الراس من السجدة الثانية في الزائد عليهما هل اتى به
ام لا فان غلب على ظنه احدهما بمعنى رجحانه وصيرورته عنده مظنونا بنى على ظنه فيجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط
فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زيادة
كما لو غلب على ظنه الخمس صار كانه زاد ركعة اخر الصلوة فيبطل ان لم يكن جلس في الرابعة او مطلقا وهكذا بلا خلاف هنا
اجده بل الاجماع صرح جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها زيادة على ما سياتي اليه الاشارة الصحيح ان كنت
لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة والمراد بالوهم فيه وغيره الظن لا المعنى المعروف ويستفاد من
مفهومه بل عمومه كما قرر في محله جواز العمل بالظن في الاعداد مطلقا بل الافعال ايض للنبوي ومخرجه العامي اذا شك
احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعليه اكثر علمائنا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر
انه اجماع وهو دليل اخر مضافا الى ما مر وان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر
ودفعا للحرج والعسر وفيه نظر اذ لا عسر لا مع الكثرة ومعها يرتفع حكم الشك وفي الاجماع وهن بظهور عبارة الناقل في ان
منشأ نقله هو عدم الخلاف مع انه ظاهر الحلي بل الشيخين ايض في ئه والنهاية وط وفيه حيث ذكر ان الشك في على الصبح

والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى يوجب الاعادة من غير تفصيل بين صورة الظن وغيرها ثم ذكر احكام
الشك المتعلق بالاخيرة مفصلين بينهما وكذا الفاضل في المنتهى والماتن هنا ومنه يظهر ما في نسبة الشهيد في كرى
قول الاكثر الى الاصحاب على الحلي مشعرا بدعوى الاجماع عليه والنبوي مع ضعف سنده لاعموم فيه كمفهوم الصحيح المنافي
عند جمع لكنه ضعيف كالقدح بالضعف في النبوي لانجباره سندا بالشهرة ودلالة ايضا وبما يرجع به الاطلاق الى العموم
العرفي مما قرر في محله لكنهما معارضان بالنصوص الدالة على اعتبار اليقين فيما عدا الاخيرتين كالصحيح من شك في الاوليين
اعاد حتى يحفظ او يكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وهي باطلاقها وان شملت الاعداد والافعال
الا انك عرفت ما يوجب تقييده بالاولى الا ان يرجحا عليها بالشهرة وما مر من الاجماع والاعتبار وان لم يكونا حجة مستقلة
لما مر مع امكان الذب عما يتعلق منه بالاجماع بعدم وضوح مخالفة هؤلاء اما الحلي فلان بعض عباراته وان اوهم ذلك الا
انه ذكر ما يخالفه ولذلك تنسب اليه في المختلف وغيره صريحا وفي غيرها اصلا واما من عداه كالشيخين فلان ما نقلهم
عنهما وان اقتضى ذلك لكن تعبيرهما عن المبطل في نحو الصبح بالشك ربما دل على انحصاره فيه وهو على ما يساعده
العرف ما تساوى طرفاه وحكى الشهيد به عن الزمخشري وصرح به في الاصول وربما يعضد ارادتهما منه ذلك
تعليل المبسوط الحكم في الاخيرتين عند غلبة الظن بما يشمل الجميع وكذا الفاضل في المنتهى لاستدلاله عليه
بما مر من النبوي وهو كما مر عام مع انه اجاب عما اوجب اليقين فيهما انهم مستدلا بالنبوي الآخر اذا شك
احدكم في صلوته بل على الشك وليبن على اليقين بانه غير متناول لصورة النزاع اذ البحث في الظن بوقوع احد
الطرفين والحديث يتناول الشك وهو كالصريح بل صريح في ان الشك عنده حقيقة فيما ذكرنا لكنه ذكر في مسئلة
الشك في الاوليين ما يزيد عن ارادته منه ما هو حقيقة فيه عند اهل اللغة وهو ما قابل اليقين ويشمل الظن
كما صرح به جماعة ويستفاد من كثير من اخبار تلك المسئلة لتعبيرهم عليهم السلام عن الموضوع فيها باذا لم يدر ركعة
صلى ام ثنتين او اذا لم يحفظهما ونحوها وهي تشمل صورة الظن ايضا وتعليل الشيخ في ط بما يعم لا يستلزم تلك الارادة
فيما عداه سيما المقنعة بل ربما يحصل التردد في الاستلزام فيه ايضا اذ التعليل بالاعم شايع سيما في الرعيات فتامل
جدا واما الحلي فانه وان ذكر ما يومي الى موافقة الاصحاب لكن عبارة المستطرف منها المخالفة لهم اظهر دلالة
عليها من ذلك على الموافقة هذا وعبارة الماتن ظاهرة فيها بلا شبهة لعدم ذكره نحو ما في ط او المنتهى بل عبر
عن الشك في الاوليين بلم يحصلهما الظاهر لما اذا لم يحصل فيهما ام لا وعليه فيتقوى الخلاف في المسئلة ولا ينبغي ترك
الاحتياط فيها البتة بالبناء على الظن والاتمام ثم الاعادة مطلقا ولو حصل له فيها نحو الحالة الاولى خلافا للاول
الصدوق فيبني على الظن هنا لا اولا كما في الرضوي وان شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك وان شككت
مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب

وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فان استيقنت بعدما سلمت ان التي بنيت
عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حايل بين الرابعة والخامسة
وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعتين من قيام والا ركعتين وانت جالس وهو شاذ
ومع ذلك موافق للمحكي في المنتهى عن ابي حنيفة ونحوه في الشذوذ قوله الآخر في الشك بين الثنتين والثلث
انه يبني على الثلث اذا ظنها ويتم ويصلي صلوة الاحتياط ركعة قائما ويسجد سجدتي السهو وليس في الموثقة البالغ
بين الثلث والاربع ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ
فيهما بفاتحة الكتاب دلالة عليه بوجه وان ظن مع شذوذه ايضا كالصحيح الوارد في مورده ان كان اكثر وهمه
الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم ولخلوه اخر لكن
من غير ذكر لصلوة الاحتياط وبالجملة هذه النصوص كالخبر الدال على وجوب سجدتي السهو حيث يذهب وهمه
الى التمام لم ار عاملا بها مع مخالفتها لما ظاهرهم الاتفاق عليه عدا من مر من ان مع العمل بالظن لا شيء عليه كما هو
مقتضى جمله من النصوص الواردة في البناء لخلوها عن ذلك كله مع ورودها في مقام البيان ويمكن حملها على الاستحباب
واعلم ان على المشهور من جواز الاعتماد على الظن في اعداد الركعات حتى ما عدا الاخيرتين لا اشكال في جواز الاعتماد
عليه في الافعال مطلقا ايضا لما قدمنا من الفحوى واما على غيره فكذلك ايضا في الافعال من الاخيرتين لذلك وفيما من غيرهما
اشكال ان حملنا الشك فيما الوارد حكمه في النصوص على المعنى اللغوي الشامل للظن وربما يومي اليه سياقها من حيث
تضمنها تفريع لا يدري عليه وان حملناه على المعنى العرفي المتقدم المختص بتساوي الطرفين فلا اشكال اصلا
قيل وظاهر الاصحاب الاطباق على هذا ويمكن دفع الاشكال بمنع ارادة المعنى الاول لما مرت من جواز الاكتفاء بالظن
في الركعتين الاخيرتين مطلقا حتى افعالهما ذلك لظهور الشك في تلك النصوص في المعنى العرفي بالنسبة اليهما فكذا
بالنسبة الى غيرهما لعدم جواز استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنيين متخالفين فتامل جدا
والاحتمالات لان صور المشهورة الغالبة اربع ان يشك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع
ففي القسم الاول من هذه الصور يبني على الاكثر ويتم الصلوة ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين
حال كونه فيهما جالسا او بركعة قائما اما وجوب البناء على الاكثر هنا بل في جميع الصور فهو مذهب الاكثر عليه الاجماع
في صريح الانتصار والخلاف وظاهر السراير وغيره وعن امالي الصدوق انه جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به
وهو الحجة مضافا الى الموثقة العامة لجميع الصور كالاجماعات المنقولة وفيها اجمع لك السهو في كلمتين متى ما شككت
فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم لجميع الصور ما ظننت انك قد نقصت وقصور السند مجبور بالعمل والموافقة
والموافقة للصحاح المستفيضة وغيرها في باقي الصور وخصوص الصحيح في هذه الصورة وفيه رجل لا يدري اثنتين

صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شئ عليه ويسلم
والانصاف عدم وضوح دلالته بحيث يصلح للحجية وان امكن تصحيحها بنوع مما ذكرته في الشرح مشروحا
لكنه غير خال من شوب المناقشة ولا حاجة لنا اليه بعد قيام الحجة مما قدمنا اليه الاشارة مضافا الى
ما يحكى عن العماني من تواتر الاخبار في المسئلة واما الصحيح عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت
اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فشاذ وان حكى الفتوى بمضمونه عن
المقنع والفقيه محمول على محامل اقربها الحمل على وقوع الشك قبل اكمال السجدتين كما يفهم من الصحيحة الاولى
المفصلة بين الصورتين كالاصحاب فيما نقله عنهم جماعة معللين بوجوب المحافظة على ما سبق من اعتبار سلامة
الاوليين ومقتضى الرواية اعتبار رفع الرأس من السجدة خلافا لبعضهم فاكتفى بكمالها ولو لم يرفع الرأس منها
وهو ضعيف واضعف منه الاكتفاء بالركوع كما حكى في المسئلة قولا ولا يختص هذا الحكم بما نحن فيه بل يجري
في كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين لما مر واما النصوص المتضمنة للبناء على الاقل مطلقا فغير مكافئات لما مر من الادلة
من وجوه عديدة وان تضمنت الصحيح والموثق وغيرهما سيما مع قوة احتمال ورودها مورد التقية كما صرح به
جماعة مع عدم صراحتها في الدلالة فان غاية ما تضمنه الاول ان هو البناء على اليقين وهو كما يحتمل البناء على
الاقل كذا يحتمل البناء على الاكثر بل لعل هذا اظهر لما يستفاد من الخبر المروي عن قرب الاسناد وفيه رجل صلى
ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القران فقد تبع وجه اليقين
مع ما اشار اليه جمع ومنهم المرتضى في الانتصار حيث قال في توجيه مذهب الاصحاب زيادة على الاجماع ولان
الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يأمن ان يكون قد صلى على الحقيقة الازيد فيكون ما اتى به زيادة
في صلوته ثم قال فاذا قيل واذا بنى على الاكثر كان كما تقولون لا يأمن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله
من الجبران لانه منفصل من الصلوة وبعد التسليم قلنا ما ذهبنا اليه احوط على كل حال لان الاشفاق من الزيادة
في الصلوة لا يجري مجرى الاشفاق من تقديم السلام في غير موضعه وقريب منه كلام الفاضلين في المعتبر والمنتهى
وكل منهما كغيرهما كالصريح بل صريح في ان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر لا الاقل ومن هنا ينقدح فساد
نسبة جماعة القول بالبناء على الاقل الى المرتضى في الناصرية لقوله فيها ان من شك في الاخيرتين يبني على اليقين
قائلا ان هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك وفي قوله هذا اشارة اخرى الى ما ذكرنا
ايضا كما لا يخفى فتامل واما غيرها فهو وان تضمن لفظ البناء على النقص لكنه مطلق بالنسبة الى وقت البناء فيحتمل كونه
بعد السلام والخروج من الصلوة كما وجه به الحلي كلام المرتضى زعما منه كون البناء في كلامه هو البناء على الاقل قال في جملة
كلام له فيقول سلام يبني على الاكثر لاجل التسليم وبعده يبني على الاقل كانه ما صلى الا ما تيقنه وما شك فيه يأتي به

فمنقول على خلافه الاجماع عن الفاضلين

ليقطع

١٣٣

ليقطع على براءة ذمته وبالجملة فمعارضة هذه النصوص لما قدمنا غير معلومة وعلى تقديرها فهي لها غير مكافاة
لما عرفته فلا وجه للقول بها كما لا وجه لنسبته الى المرتضى واضعف منهما حملها على التخيير جمعا بينها وبين ما مضى
لفقد التكافؤ اولا وعدم شاهد على الجمع ثانيا مع ندرة القائل به اذ لم يحك الا عن الصدوق وقدمت دعوى الاجماع
على البناء على الاكثر هذا حكم البناء واما وجوب الاحتياط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا بينهما
فلم نقف فيه على رواية بالخصوص نعم وردت بذلك في الصورة الثانية وقد اجرى هذه الصورة مجراها
معظم الاصحاب كما في كنز العرفان بل عامتهم كما يستفاد من بعض الجنان ونقلا عن العماني تواتر الاخبار بذلك وبورود
الرواية بكل من الامرين هنا صرح الحلي في السرائر بعد ان افتى بها مخيرا بينهما وعليه الاجماع في الانتصار وفي الغنية
وفي الصورة الثانية وهو الاشهر الاقوى فيهما خلافا للمحكي عن المفيد والقاضي فعينا الاخير مطلقا الظاهر الدليل
في الموثقة وغيرها ويرده مضافا الى ما مر خصوص ما سيأتي من النصوص بالاول ايضا في الصورة الثانية
فكذا في هذه الصورة لعدم القول بالفرق بينهما منهما بل ولا من احد من الطائفة كما عرفته وعكس العماني والجعفي فعينا الاول
مطلقا لظاهر الصحاح الآمرة به في الثانية فكذا في هذه الصورة لما عرفته ويرده مضافا الى ما مر خصوص المرسل المجبور بالعمل
المصرح بالتخيير بين الامرين هنا والقول الاول احوط هنا كالثاني فيما يأتي عملا في كل منهما بظواهر الاخبار ولولا الاجماعات
المنقولة والروايات المرسلة المنجبرة بالشهرة وشبهة عدم القول بالفرق بين الصورتين لكان الاحتياط بكل منهما
متعينا لكن بعد هذا لا تأمل في التخيير ولا شبهة ويفعل في الثاني منها كما يفعل في الثاني في الاكثر ويتم ثم يحتاط بما مر
لما مر مضافا الى المعتبرة المستفيضة هنا وفيها الصحاح وغيرها ففي الصحيح اذا كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا
ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب الخبر وظاهره كغيره وان اقتضى
وجوب الجلوس في الاحتياط لكنه محمول على التخيير جمعا بينها وبين ما مر ثمة وصريح المرسل اذا اعتدل الوهم
في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس الخبر
والضعف بالارسال وغيره منجبر بما مر واما الصحيح الامر بالبناء على الاقل فيجاب عنه بما مر مع شذوذ ظاهره اذ لم يحك
عن احد بل قيل هنا لا خلاف في جواز البناء على الاكثر والجمع بينه وبين ما مر بالتخيير كما عن الصدوق والاسكافي
ضعفه قد ظهر مما سبق وكذا يفعل في الثالث لكن يحتاط بركعتين من قيام حتما اجماعا كما في الانتصار وفي الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة والصحيح الدالة على الاعادة شاذة وان نقل القول بها عن المقنع لندوره
مع نقل الاجماع عن الفاضلين على خلافه فليطرح او يحمل على الشك في نحو المغرب او الرباعية مع وقوعه قبل اكمال
السجدتين ويستفاد من بعض الصحاح وجوب سجدتي السهو هنا مع ان في جملة منها بعد صلوة الاحتياط لا شيء عليه
ولذا حمل على الاستحباب تارة وعلى ما اذا تكلم ناسيا اخرى وهو اولى لورود الصحيح باشتراطه فيهما واما جعله

ماسيأتي من ٣

من جملة النصوص بالبناء على الاقل فبعيد كما بيّنا في الشرح مستوفى وعلى تقديره يحمل على التقية كما قدمناه في نظائره

وكذلك يفعل في الرابع لكنه يحتاط فيه بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الانتصار

للمرسل المنجبر بالعمل مع كونه في حكم الصحيح على الاشهر الصحيح في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم

فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم خلافا للصدوقين والاسكافي فاكتفوا بركعة

من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي كل منهما ما مرّ ومنه اضطراب بيّنت وجهه في الشرح ومما يتعلق بالمتن

وجود نسخة بركعتين من قيام بدل ركعة من قيام كما هو المشهور ويمكن ترجيحها بالموافقة للرواية السابقة مضافا

الى الشهرة العظيمة الا ان النسخة المشهورة ضبطا هي الاولى ويؤيدها الرضوي المصرح بعينها من غير نقل اختلاف فيها

لكنه كالصحيح قاصر عن مقاومة الرواية الاولى لشهرة الفتوى بها سيما من نحو الحلي والمرتضى الذين لم يعملا الا بالمجمع

عليه والمتواتر والآحاد المحفوفة بالقرائن قطعا وتقوية الشهيد في كري هذا القول من حيث الاعتبار منظور

فيها كما بيّنته في الشرح مستوفى ثم ان وجوب الوقوف على المنصوص يقتضي تعيين الركعتين من جلوس بعد الركعتين

من قيام كما هو المشهور بل عزي الاول في كري الى الاصحاب فلا يجوز تبديلهما بركعة مطلقا الا حتما كما عن المفيد في العزية

والديلمي ولا تخييرا بينهما كما عن الفاضل والشهيدين ولا تقديمهما على الركعتين من قيام مطلقا لا حتما كما حكي ولا تخييرا

كما عن المرتضى في الانتصار واكثر الاصحاب في الحكاية عنهم نظر اذ ليس في عبارة نحو الانتصار ما يوهم التخيير على عطف

الركعتين من جلوس عليهما من قيام بالواو المفيدة لمطلق الجمعية دون ثم المفيدة للترتيب وفي الاكتفاء بمثل ذلك

في النسبة مناقشة سيما مع عدم العلم بمذهبهم في الواو وهل يفيد الترتيب او مطلق الجمعية مع كون مستندهم

في الحكم الرواية المفيدة للترتيب بلا شبهة ولذا انه في ضه عزى الترتيب بينهما الى المشهور كما ذكرنا قال ورواه ابن

ابي عمير عن الصادق عليه السلام عاطفا ركعة الجلوس بثم كما ذكره هنا فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقول

ونحو الرواية في العطف بثم الصحيحة المتقدمة واعلم انه يجب ان يكون كل ذلك اي كل من هذه الصلوات الاحتياطية بعد التسليم

بلا خلاف اجده للامر به قبلها ثم بها بعده في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة مع تضمن جملة منها وفيها الصحيح وغيره

انه ان كان ما صلاه تماما كانت هذه نافلة ولا يستقيم ذلك الا ببعدها عن الفريضة وخروجها عنها ليتوجه احتمال

وقوعها نافلة فتامل جدا وما تضمن الامر ببعضها مطلقا من النصوص مقيد بذلك جمعا ومن هنا يظهر وجوب اعتبار النية

فيها والاحرام والتسليم بل جميع واجبات الصلوة عدا القيام الا حيث يجب لانها صلوة منفردة مضافا الى ورود الامر والتشهد

بجملة منها في جملة منها وهل يتعين فيها قراءة الفاتحة خاصة ام لا بل يتخير بينها وبين التسبيح الاكثر على الاول

وهو الاظهر للامر بها في نصوصها مع تضمن جملة منها كما عرفت احتمال وقوعها نافلة ولا صلوة الا بفاتحة خلافا

للمفيد والحلي فالثاني للبدلية المستفادة من هذه مضافا الى موثقة العامة وضعفه ظاهر مما عرفته وهل يجب تعقيبها

للصلوة

للصلوة من غير تخلل المنافي ظاهر الاكثر نعم بل جعله في كري ظاهر النصوص والفتاوى وجعلها من الاجماع وعليه فتبطل

بتخلله كما عن المفيد وعليه الفاضل في لف والشهيد ره في كري مستدلين عليه بما يرجع حاصله الى ان شرعيته لتكون

استدراكا للفائت من الصلوة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة فيكون واقعا في الصلوة فيبطلها ما يبطلها ويرد بسجود

سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا وللامر به فورا في الصحيح وتخلل الحدث يوجب الاخلال به وهو يوجب بقاء التكليف بحاله

ولا يخرج عنه الا باعادة الصلوة خلافا للحلي وجماعة من المتاخرين فلا تبطل بتخلله لوجوه اعتبارية مرجعها الى انكار عموم الادلة

ومنع اقتضائها مساواة البدل للمبدل منه في جميع الاحكام التي منها بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينها وهو ضعيف كما مر

في محله مستقصى ولو سلم فايجاب سجدتي السهو لما مر قرينة على ارادته هنا وكذا الكلام في تخلله بين الصلوة والاجزاء

المنسية بل الحكم بالبطلان به هنا اولى للقطع بجزئيتها وخروجها كالاحتياط عن محض الجزئية في بعض الموارد الاجماعية

للفريضة لا يقتضي الخروج عنها بالكلية هذا ولا ينبغي ترك الاحتياط في نحو المسئلة ويحصل باتيان البدل بعد تخلل الحدث

ثم اعادة الصلوة من راس واعلم ان ظاهر اطلاق النص والفتوى يقتضي صحة الصلوة بعد الاحتياط وان تذكر كونه

متمما لها بل به صرح الموثق وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وعمومه كاطلاق البواقي في

يقتضي عدم الفرق في ذلك بين جميع الصور حتى الرابعة خلافا للشهيد في كري فاستشكل الحكم في هذه الصورة الاخيرة

بعد ذلك اقوى الصحة قال لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل ولا ندّ لو اعتبر المطابقة لم يتم لنا

احتياط يذكر فاعله الاحتياج اليه لحصول التكبير الزائد المتوقى به الافتتاح انتهى وهو حسن ولو ذكر في اثناء الاحتياط

الاحتياج اليه ففي الاجزاء مطلقا او الاعادة كذلك او التفصيل بين ما طابق فالاول والا فالثاني اوجه ولعل الاول

الاول لاقتضاء امتثال الامر الاجزاء وجعله في ضه والسابق ظاهر الفتوى مشعرا بكونهما اجماعا ولكن الاحوط الاتمام

ثم الاعادة ولو ذكر عدم الاحتياج اليه ففي جواز نقضه او العدم وجهان مبنيان على جواز ابطال النافلة اختيارا

ام لا وقلة الكلام فيه مستوفى واعلم انه لا سهو ولا حكم له على من كثر سهوه بلا خلاف اجده والمعتبرة به مع ذلك

مستفيضة ففي الصحيح وغيره اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك ونزلة الاول فانه يوشك ان يدعك

الشيطان وهل المراد بالسهو فيهما وفي غيرهما من الفتاوى خصوص الشك كما عن صريح المعتبر وظاهر الفاضل

في كره والنهاية والمنتهى او ما يعمه والسهو بالمعنى المقابل له كما في صريح ضه ور وض ومن ظاهر جماعة وجهان بل قولان

من عموم ما دل على لزوم الاتيان بمتعلق السهو وموجبه مع سلامته عن معارضة هذه النصوص لاختصاص جملة

منها بالشك والاتفاق على ارادته من لفظ السهو فيما عداها وارادة معناه الحقيقي منها ايضا توجب استعمال اللفظ

في المعنى الحقيقي والمجازي وهو امر مرغوب عنه عند المحققين وارتكاب عموم المجاز حسن مع قيام القرينة عليه

بالخصوص ولم نجدها والاتفاق على ارادة الشك ام منا وادته لا احتمال كونه قرينة على ارادة الشك بالخصوص في الجملة

الاتفاق على ارادة الشك في الجملة اما اما على الخصوص او من حيث العموم فامر غير معلوم واحتماله لا يوجب الخروج
عن العموم المتقدم المقطوع سيما مع كونه مرجوحا لانتفاء المعتمد صريحا بل مطلقا كما قيل على بطلان الصلوة بالسهو عن اركان
مطلقا ووجوب تدارك غيره فيها او بعدها كله فينحصر ما يدل على نفي السهو بهذا المعنى في سقوط سجدتي السهو له كما
صرح به ايضا وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدا مع ان الموجود في الصحيح وغيره المتقدمين انما هو المعنى في الصلوة
وهو غير مناف لوجوب السجدتين بعدها فكيف يجعلان دليلا على سقوطهما ونحوه يقرب احتمال حمل السهو المنفي
على المعنى الاول الشامل للشك وله بالمعنى الاخص بكونه اقرب المجازات الى الحقيقة المتعذرة فهو الدليل عليه ولا يشعر الحكم
بوجوب تدارك المتروك عنه في الصلوة او بعدها لا يوجب تخصيص نفي السهو اذ ليس هو المسبب في وجوب الحكم بتداركه
وانما الدليل عمومه ادلته وسببية السهو ليست الا بالنسبة الى سجود السهو فلا الكثرة وليس فيه تخصيص بالمرة وبالجملة المراد
من السهو المنفي ليس الا خصوص سجود السهو الا فالمتروك عنه ما وجب اداؤه وتداركه الا بعموم ادلة لزوم فعله
وكذا افساد الصلوة بالسهو عن الركن لم ينشأ من نفس السهو بل من حيث الترك حتى لو حصل من غير جهته لفسدت
ايضا فهذا القول اقوى وان كان الاول احوط واولى وحيث تعين الشك او كان مرادا فهل المراد بكثيره ما يترتب
عليه حكم من نقض او تدارك او سجود سهو او ما يتمه وغيره حتى لو شك كثيرا بعد تجاوز المحل او في النافلة
او مع رجحان الطرف في الاخيرتين او ما لم يتم شك شكا يترتب عليه حكم لسقط وجهان بل قيل قولان ولعل الاجود
الاول كما اختاره في الشرح اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم حكم الشك على المتيقن من النص وليس الا الشك
الكثير الذي له حكم ثم المراد بنفي الشك عدم الالتفات اليه والبناء على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله
ما لم يستلزم الزيادة فيبني على المصحح على ما صرح به جمع من غير خلاف فيه بينهم يعرف وبه صرح بعض ولعله لتبادر
ذلك من النصوص مع ظهور جملة منها في بعض افراد المطلوب كالصحيح الوارد فيمن لم يدر كم صلى انه لا يعيد
الوارد في الشاك في الركوع والسجود انه لا يعيد اليهما ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا ولا قائل بالفرق
وظاهر النصوص بل الفتاوى ايضا كون ذلك حتما لا رخصة وعليه فلو اتى بالمشكوك فيه فسد الصلوة قطعا
ان كان ركنا وكذا ان كان غيره على الاقوى كما بيّن في الشرح مستوفى ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك
مطلقا فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان اجودهما الاول وفاقا للجمع للاطلاق المؤيد بالتعليل
الوارد في النصوص بان ذلك من الشيطان وهو عام والمرجع في الكثرة الى العرف وفاقا للاكثر لانه المحكم فيما لم
به بيان من الشرع وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث مجمل لتعدد محتملاته وان كان اظهرها كون المراد انه لا يسلم
من سهوه ثلث صلوات متتالية ولكن ليس فيه مخالفة للعرف بل لعله بيان له وليس حصرا خلافا لابن حمزة فقال ان يسهو
ثلث مرات متوالية وللحلي فان يسهو في شيء واحد او فريضة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس

الثلث

اعني الثلث منها فيسقط في الفريضة الرابعة ولم يعرف لشيء منها حجة الا ان يراد بيان المعنى العرفي لا التحديد
الشرعي فلا نزاع وان كان يستشكل في مطابقة بعضها على الاطلاق للعرف ومتى حكم بثبوت الكثرة بالثلثة
تعلق الحكم بالرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو فرايض يتحقق بها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري عليها
بها ويحتمل مطلقا كما في كري وبه قطع شيخنا في ض وضه وهو حسن ان صدق زوال الكثرة عرفا بذلك
فلا يتعلق حكم السهو الطاري الا بزوال الشك غالبا بحيث يصدق في العرف انه غير كثير الشك كما افتى به
في كري اولا وهو لا قوي وان كان الاول محتملا وكذا لا حكم للسهو على من سهى في سهو بلا خلاف للصحيح
على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ولكون في العبارة اجمال لاحتمال
كون المراد بالسهو في المقامين معناه المعروف خاصة او الشك كذلك او الاول في الاول والثاني في الثاني او بالعكس
وعلى التقادير يحتمل السهو الثاني نفسه من دون حذف مضاف وحذفه من الموجب بالفتح بالصور ثمان وظاهر
جملة من المتاخرين امكان اراده تمامها من الصحيح وهو مشكل لمخالفته لمقتضى الاصل في جملة منها والخروج عنه
بمثل هذا النص المجمل مشكل مع ظهور سياق النص والعبارة كغيرها في كون المراد من السهو في المقامين هو المعنى
وربما يظهر من الفاضل وغيره عدم الخلاف فيه وان مورده انما هو كون المراد من السهو الثاني الشك نفسه
او موجبه بالفتح قال في المنتهى ومعنى قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو
كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك
وقيل معناه ان من سهى فلم يدر سهى ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب واظهر منه كلام التنقيح
فانه قال بعد نقل العبارة وله تفسيران الاول ان الشك فيما توجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو الثاني في الشك
هل شك ام لا قال وكلاهما لا حكم له ويبني في الاول على الاكثر لانه فرضه ونقلهما في امثال ذلك عجز وعليه
فلا يمكن ارادة السهو بالمعنى المعروف مطلقا لما مضى وعليه فيندفع اكثر وجوه الاجمال ويبقى من حيث الاختلاف
بين التفسيرين ولا ريب في مطابقة الثاني لمقتضى الاصل فلا يحتاج الى النص وان اكده على تعديه وضوح دلالته
على ما يطابقه وانما المحتاج اليه انما هو الاول لمخالفته الاصل الدال على لزوم تحصيل المامور به على وجهه ولا يتم
الا مع عدم الشك مضافا الى اطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل مثلا فتامل وحيث ان النص
محتمل والثاني لا يمكن التمسك به لاثباته الا ان يرجح ارادته باخبار الفاضل كونه مراد الفقهاء مع ظهوره من كلماتهم
واستدلالهم بالنص على انه لا سهو في سهو بناء على ان ظاهره اثبات حكم مخالف للاصل لا موافق له وليس الا على
تقدير التفسير الاول مع اعتضاده بما في المعتبر والمنتهى وغيرهما من الاعتبار وهو انه لو تدارك امكن ان يسهو
ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو ولانه حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته

وماذكرنا ظهر استقامة الحكم على كلام القضيين كما هو ظاهر كلام التنقيح المتقدم وهو لازم لكل من الاتحاد
الاول الموافقة الثاني للاصل والمتبادر من عدم الالتفات الى المشكوك فيه البناء على الاكثر ان لم يستلزم
الفساد والافعلى المصحح كما مر في كثير الشك وبه صرح جمع لمقتضى التعليلات المتقدمة خلافا للنادر من متاخري المتاخرين
فاحتمل البناء على الاقل وهو ضعيف واعلم ان قوله ع في الصحيحة ولا على الاعادة اعادة فسر بتفسيرين اظهرهما انه
اذا اعاد الصلوة لخلل موجب للاعادة ثم حصل امر موجب لها فانه لا يلتفت اليه ويعضده الصحيح لا تعودوا الخبيث
من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود والاعتياد لغة يحصل بالمرتين كما صرح به
في الحيض لكن في حصوله بهما عرفا تامل وبعد الا ان يدفع بملاحظة الصحيحة والرضوي الوارد في الشك في الا
انه يعيد مطلقا ويبني على المظنون لو شك ثانيا وقد مر فتوى والد الصدوق به لكنه كما عرفت شاذ فالمصير اليه مشكل
وكذا الى الصحيح لعدم وضوح القائل به كما صرح به جمع مع ظهور الفتاوى في انحصار المقتضي لعدم الالتفات
الى الشك في امور محصورة ليس ما في الصحيح شيئا منها بلا شبهة وان جعل في كرى وغيره من الشك الكثير لضعفه
بان الحكم بعدم الاعادة لا يستلزم الكثرة وبه صرح جماعة وربما يوجه بوروده مورد الغالب وهو كثير الشك
لانه الذي يحصل له الشك بعد الاعادة ايضا غالبا دون غيره فنفي الاعادة انما هو للكثرة وفيه نظر لجريانه على الاعادة
في نفي ما فيه نظر السهو على من سها في سهو الذي تضمنه الصحيح ايضا وحمله على الغالب يخرجه عن صلاحية الاستدلال
على نفي السهو في السهو من حيث هو سهو في سهو وان لم يكن هناك كثرة كما هو الفرض في البحث السابق وهو خلاف
طريقة المستدلين به لذلك حتى الموجه مع ان دعوى الغلبة لا تخ عن مناقشة هذا ولا يبعد العمل بما في الصحيحة
لحجيتها وظهور دلالتها واعتضادها بغيرها وعدم القطع بشذوذها وان لم يظهر قائل صريح بها فان ذلك
لا يستلزم الاجماع على خلافها ولكن الاحتياط بالاعادة الى ان يحصل مزيل حكم الشك اولى واعلم ان ما تضمنه الصحيحة
من انه لا سهو على المأموم ولا على الامام بمعنى الشك لا خلاف فيه يعرف وبه صرح بعض وذكر جمع انه مقطوع به
بين الاصحاب مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو حجة اخرى بعد الصحيحة مضافا الى المعتبرة الاخر منها الصحيح
عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا والمرسل ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه
سهوه باتفاق او اتفاق منهم على اختلاف النسخ وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام وما فيه من اشتراط
حفظ كل منهما على الاخر في نفي حكم الشك مقطوع به بينهم ولا ريب فيه لان الحكم برجوع كل منهما الى الاخر على التقدير
مع التساوي في الشك ترجيح من غير مرجح وبه يقيد اطلاق باقي الاخبار والمتبادر من الحفظ وعدم السهو المشترط
هو الحفظ بعنوان القطع كما تدل عليه لفظ الايقان في بعض النسخ فالحكم برجوع الشاك منهما الى الظان مشكل وكذا الظان
الى المتيقن وان صرح بهما جماعة لعموم ما دل على تعبد المصلي بظنه والتخصيص يحتاج الى دليل وليس الا ان يقال

ان السهو

ان السهو بمعنى الشك المنفي حكمه عن كل من الامام او المأموم في الفتاوى والنصوص يشمل الظن لا عبرة لغة
ومن الشك بالمعنى المعروف فنفيه بعنوان العموم مقتضي دخولهما فيه مع ان في الخبر الامام يحفظ اوهام من خلفه
ويدخل في الاوهام الظن لاطلاقه عليه في الشرع وحفظ الامام على من خلفه الاوهام معناه انه يتولى وهمه
ويرجع الى يقين الامام واذا ثبت الحكم في هذا الفرد ثبت في العكس لعدم تعقل الفرق مع عدم ظهور قائل به بل ولا
بالفرق بين رجوع الظان الى المتيقن مطلقا والشاك الى الظان لكن الحكم في هذا مشكل ان لم يبلغ حد الاجماع وما قيل
في توجيهه من ان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين ضعيف لمنع المنزلة بالنسبة الى غير الظان كيف لا وهو اول الكلام
وتسليمها بالنسبة اليه لا يجدي نفعا فعدم الرجوع اقوى ان لم يفد ظنا والا فالرجوع متعين كما يتعين على الظان
الرجوع الى المتيقن اذا افاده ظنا اقوى مطلقا وان قلنا بالمنع فيه ايضا مع عدم افادة الرجوع الظن الاقوى لكنه
خروج عن محل البحث وهو رجوع كل منهما على الاخر مع حفظه مطلقا ولو لم يفد ظنا كما يقتضيه اطلاق النصوص
والفتاوى وعليه فلا يشترط عدالة المأموم ولا تعدده فيرجع اليه الامام ولو كان واحدا فاسقا ولا يتعدى الى غيره ولو كان
عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد محله لزمهما حكمه كما انهما لو اتفقا
على الظن واختلف المحل تعين الانفراد وان اختلفا رجعا الى ما اتفقا عليه وترك ما انفرد كل به وان لم يجمعهما
رابطة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شك نفسه ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام فالحكم كما لو
في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك الشك بين الامام وبعضهم قيل رجع الامام الى الذاكر
وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام وفيه نظر بل ظاهر المرسل المتقدم اعتبار اتفاق المأمومين سيما على النسخة المبدلة
فيها الايقان بالاتفاق ولا يضر الارسال بعد الانجبار بالاصل وعمل الاصحاب وهو ظاهر الماتن هنا وفي يع وغيره من الاصحاب
وصريح بعضهم ولعله الاقوى ولا ينافيه الاطلاق ما عدا المرسل من الاخبار بانه لا سهو على الامام لعدم انصرافه
بحكم التبادر الى نحو المقام ولو حصل الظن بقول الذاكر منهم اتجه اعتباره لذلك في الموضع يسوغ فيه التعويل على الظن
وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيهما على الاشهر بين المتاخرين
والاقوى للاصول والعمومات وخصوص ما سيأتي من الروايات خلافا للمرتضى والخلاف فنفياهما عن المأموم مطلقا
وان عرض له السبب وادعى الثاني عليه الاجماع واستدل له تارة بما مر من الاخبار بانه ليس على من خلف
الامام سهو وهي محمولة على الشك في العدد كما فهم الاصحاب ويشهد له السياق بقرينة قوله ع وليس على الامام سهو
مع انه مقطوع الارادة من لفظ السهو فيها فيمتنع ارادة السهو بالمعنى المعروف منها الملحقين الا ان يوجه
بما مضى بعضا واخرى بالموثقين في احدهما عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع
او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء وفي الثاني عن رجل سها خلف امام بعدما افتتح الصلوة

ولم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا
السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ولا دلالة للاول للقول بالموجب كما سيظهر والثاني معارض بما هو اجود
منه سندا كالصحيح عن الرجل يتكلم في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والظاهر
كون الرجل ماموما فاظهر منه الخبر اسهو في الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلمت فاسجد سجدتي السهو ومع ذلك
محتمل للحمل على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة بل عامتهم الا مكحولا كما صرح به جماعة مع ان التعليل فيه بضمان
الامام صلوة من خلفه معارض بجملة من الروايات بانه لا يضمنها اما مطلقا كما في الصحيح وغيره او ما عدا القراءة
منها كما في غيرها والمسبوق فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وفاقا للجمهور لما دل على وجوب
المتابعة ويضعف بمنع وجوبها الا في نفس الصلوة وسجدة السهو خارجة عنها نعم في الموثق عن الرجل يدخل مع الامام
وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد
الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وفيه موافقة للشيخ
الا انه يمكن حمله او على اشتراكهما في السهو فان الحكم فيه ذلك سواء اتحد حكمهما او اختلف وقد ذكرنا جملة من
صورها وجملة الصور المتعلقة بشك الامام والماموم مع حفظ الاخر ولا في الشرح مستوفى ولو سهى في النافلة
فشك في عددها تخير في البناء على الاقل او الاكثر اجماعا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا والامر
بالبناء على الاقل في المرسل محمول على الافضل بلا خلاف فيه يظهر بل ظاهرهم كونه مجمعا عليه وعلل زيادة عليه
بانه المتيقن والاصل في البناء على الاكثر بعد الاجماع النصوص نفي السهو فيها في الصحيح وغيره وعمومهما سيما الاول
ليشمل الشك في الافعال ايضا مطلقا وكانا كانت او غيرها كان الشك قبل تجاوز محلها او بعده خلافا للروض وتخصيصه
بالاعداد ولا وجه له بعد عموم اللفظ مع امكان استفادة الحكم فيهما من الحكم بنفي الشك في العدد بطريق اولى فالعموم
اقوى ان لم يكن للاجماع مخالفا وان عممنا السهو المنفي لمعناه المعروف كما هو الاقوى على ما قدمناه في بحث كثير الشك افاد
نفي موجبه من سجدتي السهو ايضا كما صرح به في الذكرى تبعا للظاهر وصريح المنتهى وظاهرهما بل صريح الاول عدم خلاف
فيه بيننا خلافا للروض فجعل النافلة هنا كالفريضة وهل المراد بالبناء على الاكثر البناء عليه مطلقا حتى لو استلزم فساد النافلة
كما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها او اذا لم يستلزم فسادها والا فالبناء على الاقل يكون متعينا وجهان اوجههما
الثاني اذ لم تدع ظهوره من اطلاق النص والفتاوى والا فهو اظهرهما سيما على القول بحرمة افساد النافلة اختيارا والله اعلم
انه يجب سجدتا السهو زيادة على ما مر على من تكلم ناسيا او ظنا للخروج من الصلوة ومن شك بين الاربع والخمس وهو
جالس ومن سلم قبل اكمال الركعات على الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع على الجميع وفي المنتهى وغيره الاتفاق على الاخير
والاول وحكى عن ظاهر الامالي انه من دين الامامية للصحيح في الاول عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته

ثم يسجد سجدتين والخبر ونحوه صحيح اخر وارد في الشك بين الثنتين والاربع وفيه وان تكلم فليسجد سجدتي
السهو وفي ثالث وارد في تسليم النبي صلى الله عليه وآله على الركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين انه سجد سجدتين لمكان الكلام
وظاهره كونهما للكلام دون السلام ولكنهما من باب واحد كما صرح به من الاصحاب غير واحد مستدلين به
على وجوبهما في الثالث والمعتبرين فيه احدهما الصحيح عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه
لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين والثاني الموثق عن رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر
انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وهو اظهر دلالة من الاول والصحاح
المستفيضة في الثاني خلافا لظاهر الصدوقين في الجميع ومال اليه بعض من تاخر فيما عدا الثاني للصحاح المستفيضة
وغيرها الاتي عليه وحمل الاخبار السابقة على الاستحباب جمعا وهو ضعيف جدا لقصد المكافؤ بينهما بقوة
تلك بالشهرة العظيمة بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته ويعضده موافقة الصدوق الاول للاكثر في موضع اخر
ذكره العماني كما في كثير من القدماء الثالث فغير ظاهر المخالفة للاكثر بعد ذكرهم الكلام من جملة ما يوجبهما لما قدمنا ان الجمع
بينها كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص الشيء المنفي في هذه المستفيضة بالاثم والاعادة فالترجيح لا بد له من دليل
وليس سوى الاصل الغير المعارض لما دل على ترجيح التخصيص على المجاز حيثما تعارضا فالجمع الثاني اقوى وللمفيد وف
والديلمي والحلبي في الثاني فلم يذكروها فيه بل ظاهر الاولين نفيهما ولم اجد لهم عليه مستندا مع استفاضة
الصحاح المتقدمة بخلافه وانتهارها بين اصحابنا فهو ضعيف جدا واضعف منه القول بوجوب اعادة الصلوة كما حكاه
عن ق في المنتهى لندرته ودعوى شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية الاجماع على خلافه وقريب منه في الضعف
ما عن المقنع من تبديل السجدتين بالاحتياط بركعتين من جلوس للرضوي لقصوره عن المقاومة للصحاح المستفيضة
من وجوه عديدة ثم ان الموجود في جملة منها انما هو ان من لم يدر اربعا صلى او خمسا فليسجد سجدتي السهو ومقتضاه
وقوع الشك الموجب للسجدتين حالة الجلوس كما قلنا وصرح به جماعة من اصحابنا وعليه فيشكل الحكم بوجوبهما
في غير هذه الصورة من الصور المتصورة في المسئلة البالغة اثنتي عشرة ما عدا المتقدمة اذ منها وقوع الشك
بينهما قبل الركوع ويجب فيها هدم الركعة مطلقا واتمام الصلوة والاحتياط بركعتين من جلوس لرجوعه الى الشك
بين الثلث والاربع وليس فيه سجود السهو على الاصح نعم ان قلنا بوجوبه للقيام موضع القعود او بالعكس انجبر لكنه ليس
من جهة الشك بين الخمس والاربع وما عدا هذه الصورة يشكل الحكم بصحة الصلوة فيها مطلقا سيما ما كان الشك وفيه
قبل السجدتين فقد حكي عن الفاضل في جملة من كتبه الحكم بالبطلان فيها لتردده بين محذوري الاكمال المعرض للزيادة
والهدم المعرض للنقيصة وذكروا احتمال البطلان فيما اذا وقع بين السجدتين لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو جار في باقي الصور

ودع الاشكال فى القصة كيف يمكن الحكم بوجوب السجدة فانه فرعها ولو سلمناها كما حكى عن المائن القطع بها
ثم ان تجويز الزيادة لا ينفى ما هو ثابت بالاصل من عدم الزيادة ولان تجويزها الواقع لا فى جميع الصور كان الحكم
بوجوب السجدة غير ظاهر الوجه بعد ما عرفت من اختصاص النصوص الموجبة لها بغير ما تقدم تكن فى جملة اخرى منها
غير ما قدمنا منها ايجابها للشك فى مطلق الزيادة والنقصان فيشمل المقام الا ان فى الاستناد اليها كلاما يأتى
وهل يجبان فى غير ما ذكر قيل نعم لكل زيادة ونقصان وللقعود فى موضع القيام والقيام فى موضع القعود
والقائل الصدوق صريحا فى الثانى كابيه والمرتضى والديلمى والحلبى والقاضى وابن حمزة والحلى وغيرهم
من المتأخرين وظاهرا فى الاول حيث اوجبهما على من لم يدر زاد فى صلوته او نقص كما فى جملة من المعتبرة
كالصحيح والموثق من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد فى صلوته ام نقص
منها والصحيح اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وذلك فان
هنا يستلزم وجوبهما مع القطع بالزيادة او النقيصة بطريق اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا ولعله لذا نسب
شيخنا فى ضه القول بوجوبهما فى كل زيادة ونقيصة الى الصدوق وفيه هذا ان قلنا بان المراد من قولهم لم يدر
زاد فى صلوته ام نقص الشك فى الزيادة وعدمها فى النقيصة وعدمها كما فهمه الجماعة ولعله المتبادر منه عرفا
وعادة اما لو كان المراد منه معناه الحقيقى لغة وهو الشك فى خصوص الزيادة او النقيصة بعد القطع باحدهما
فيكون نصا فى وجوب السجدتين باحدهما لكن الا ان يخص متعلقهما بالركعة خاصة دون غيرها مطلقا ولعله
لذا لم ينسب فى س القول بوجوبهما فى الاول الى الصدوق ولا غيره مع انه حكى عنه القول بوجوبهما للشك فى الزيادة
والنقيصة وعن المفيد الموافقة لكن فى الشك فى زيادة السجدة الواحدة ونقصها او الركوع كذلك بل قال نقل الشيخ
انهما يجبان فى كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله ولا بما خذه الا رواية الحلبى السابقة واشار بها الى الصحيح
الاخيرة قال وليست صريحة فى ذلك لاحتمالها الشك فى زيادة الركعات ونقصانها او الشك فى زيادة فعل او نقصانه
وذلك غنى المدعى الا ان يقال باولوية المدعى على المنصوص انتهى لكنه بعيد وان احتمله وليشهد له عدم
نقل الظهور بل الصراحة وعلى هذا فيقوى القول المزبور لدلالة المعتبرة عليه بالاولوية مع اعتضادها ببعض
المعتبرة تسجد سجدتى السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان لكن المشهور عدم وجوبهما فيهما ولعله القصور
سند الرواية الاخيرة بالجهالة مع معارضتها كالمعتبرة بجملة من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة
فى نسيان ذكر الركوع والجهر والاخفات والقراءة ونحوها الظاهرة فى عدم الوجوب لدلالتها على صحة الصلوة مع ترك
الامور المزبورة من دون اشارة فى شىء منها الى وجوب السجدتين مع ورودها فى مقام الحاجة مع ان فى جملة منها

صحيحة المتضمنة للشىء عليه الشامل للسجدة وتخصيصها بما عداها من الاثم والاعادة يدل لا لة هذه
المعتبرة وان امكن لانها اظهر دلالة الا انه يمكن العكس فيقيد هذه المعتبرة بما اذا كان المشكوك
فيه ركعة وهذا ارجح للاصل المعتضد بالشهرة الظاهرة المحكية فى كلام جماعة هذا مع تصريح بعض الصحاح
المتقدمة فى نسيان السجدة بعدم وجوب السجدتين فيها ويتم الباقى بعدم القائل اصلا فالعدم اقوى
وان كان الوجوب احوط واولى هنا كذا فى الموضع الثانى ايض لدلالة جملة من المعتبرة عليه وفيها الصحيح
والموثق وغيرها وان كان العدم هنا ايض اقوى لمعارضة الصحيح والموثق بمثلها المتقدم الدال على عدم
الوجوب هنا مفهوما بل منطوقا ايض مع انهما كغيرها معارضان بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
الواردة فى نسيان السجدة الواحدة والتشهد قبل تجاوز المحل وبعده الدالة على عدم الوجوب بنحو من التقريب
المتقدم فى المستفيضة السابقة وتخصيصها بهذه المعتبرة وان امكن الا انه يمكن حمل هذه المعتبرة على التقية
لكونها موافقة لمذهب الشافعى وابى حنيفة كما صرح فى المنتهى ومع ذلك قد عرفت معارضتها بمثلها من المعتبرة
وهى اولى بالترجيح للاصل ومخالفة العامة وموافقة ظاهر تلك الصحاح المستفيضة ولكن الاحتياط قد عرفته
وعن الصدوق القول بوجوبهما للشك بين الثلث والاربع اذا توهم الرابعة للصحيحين وغيرهما وفى س
انه نادر ولعله كذلك فينبغى حمل النصوص على الاستحباب مع ضعف ما عدا الصحيح منها سندا ودلالة مع
اشعاره بوروده تقية والصحيح منها لا يعارض النصوص الواردة بالبناء على المظنون خصوصا وعموما
من غير اشارة فيها الى وجوبهما وهى بالترجيح اولى لاعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث كاد
ان يكون اجماعا ولكن فعلهما لعله احوط واولى وهما اى السجدتان بعد التسليم مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه
عامة متأخرى اصحابنا وفى صريح الناصرية وف والامالى عليه اجماعنا والصحاح به مع ذلك مستفيضة وقيل
ان كانتا للنقصان فقبل ولا فبعد للصحيح وحمل على التقية ويعضده مصير الاسكافى اليه كما حكاه عنه جماعة وان انكر
فى كرى لان عبارته المنقولة ظاهرة فيما نقلوه عنه وان لم يكن فيه صريحة هذا وقال بعد الانكار نعم هو مذهب
ابى حنيفة وهو ايض من المعاضدات القوية الا ان المنسوب اليه فى المعتبر والمنتهى هو الموافقة لاصحابنا وكيف
كان فلا ريب فى ضعف هذا القول واضعف منه القول المحكى فى يب انهما قبل التسليم مط لضعف ما دل عليه من الاخبار
سندا ومكافاة كالصحيح المتقدم لما تقدم من وجوه شتى وحمل هذا على التقية ايض ولا باس به جمعا بين الادلة ويجب
عقيبهما تشهد خفيف وتسليم على الاشهر الاقوى وفى ظاهر المعتبر والمنتهى ان عليهما اجماعنا وهو الحجة مضافا الى المعتبرة
المستفيضة فى الاول منها الصحيح واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ونحوه المعتبر

فيمن لا يدري كم صلى انه يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فتامل وبها يقيد ما اطلق
فيه التشهد من المعتبرين الواردين في ناسي التشهد والصحيح في الثاني الوارد فيمن صلى اربعا او خمسا وفيه فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما خلافا للمختلف فلا يجبان للاصل والموثق عن سجدتي السهو هل فيهما
تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم
من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهو نص في نفي التشهد ولا قائل
بالفرق بينه وبين نفي التسليم مع استفادته من الحصر في الصدر ويضعف الاصل بما مر ويضعف عن مقاومته
الموثق ولو لا الشهرة العظيمة المعتضدة بظواهر الاجماعات المحكية لكان ترجيح الموثقة لا يخ عن قوة لاعتبار
سندها وصراحتها واعتضادها بالنصوص الواردة بالامر بالسجدتين من غير ايجاب لشئ بعدهما مع ورودها
في بيان الحاجة ظاهرا مضافا الى مخالفتها لما عليه اكثر العامة العميا ومنهم اصحاب الرأي وهم اصحاب ابي حنيفة
كما صرح به في المنتهى وبموجب ذلك ينبغي حمل الصحيحين وما في معناهما على التقية ويحمل الاستحباب على بعد
لكن لا ينبغي من حيث الشهرة تركهما على حال وصريح الموثقة كظاهر العبارة وغيرها عدم وجوب شئ آخر
وهو الاقوى للاصل ايض فلا يجب التكبير لهما كما هو المشهور خلافا للمبسوط فامر به ولا دليل على الوجوب
والاستحباب لا باس به ولا ذكر فيهما كما عليه الفاضلان في المعتبر ولف والمنتهى وقواه جماعة من متاخري متاخرينا
خلافا للاكثر فاوجبوه وعينوا ما في رواية الحلبي الصحيحة انه سمع ابا عبد الله ع يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وال محمد وفي بعض النسخ اللهم صل على محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ باضافة الواو قبل السلام والكل حسن كما صرح به جمع واستضعفها الماتن اولا بان الحق
رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة بل مطلقا بناء على فهمه منها انه ع سهى فقال ما ذكر فيهما وثانيا باحتمال كونه
ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم ويضعف الاول بجواز ان يكون المراد بقوله فيهما على وجه الافتاء لا انه سهى والثاني
بان اللزوم هو المتبادر كما هو الحال في سائر الجمل الاسمية او الفعلية المنساقة في سياق الطلب نعم يمكن حمله على الاستحباب
جمعا بينه وبين ما مر من الموثق المعتضد بالاصل واطلاق كثير من النصوص لكن الاحوط بل اللازم عدم الترك
ويجب فيهما مضافا الى ما مر النية لانهما عبادة ورفع الراس بينهما بل والجلوس بينهما مطمئنا تحقيقا للتثنية المتبادرة
من الفتوى والرواية والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والطهارة والستر واستقبال
القبلة كل ذلك احتياطا للعبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية واخذا بما هو المتبادر من سياق الاخبار الموجبة لهما
في صورها المتقدمة مع انه لا خلاف اجده في اعتبار النية وكثير مما بعدها وهل المراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على

الشهادتين والصلوة على النبي وآله ام التشهد المعهود في الصلوة ويكون المراد بالخفة تخفيف الاجزاء المندوبة في كيفية
التشهد الطويلة المشهورة وجهان ولعل الاظهر الاول كما صرح به جمع ومنهم خالي العلامة المجلسي طاب ثراه
في البحار عازيا له الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع ثم انه هل التخفيف عزيمة او رخصة كل محتمل ولكن الاحوط
الاول تبعا لظاهر الامر المتعلق بالقيد المقتضي لوجوبه وان احتمل عدمه بتخيل احتمال ورود الامر مورد
توهم وجوب ضده والمراد بالتسليم ما يخرج به عن الصلوة من احدى الصيغتين المشهورتين دون السلام عليك
ايها النبي خلافا للحلبي فيصرف به ولم اقف على مستنده والاقتصار على المتبادر من النصوص مقتضى لتعيين ما ذكرنا
وتحتمه والله سبحانه هو العالم بحقايق احكامه ٢ في بيان احكام القضاء اعلم ان من اخل بالصلوة
الواجبة عليه فلم يؤدها في وقتها عمدا كان الاخلال بها او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغ وعقل
واسلام وسلامة عن الحيض وشبهه وقدرة على الطهور والاختيارى او الاضطراري وجب عليه القضاء
باجماع العلماء كما في كرى وغيرها بل ربما كان نقل الاجماع عليه كالنصوص مستفيضا ففي النبوي المشهور
من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها والصحاح بذلك مستفيضة من طرقنا ومنها يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها عدا ما ستقف عليه من صلوة الجمعة والعيدين كما مضى في بحثهما واحترز بقوله
مع بلوغ الخ عما لو فاتته وهو صغير او مجنون او كافر اصلي فانه لا يجب عليه القضاء باجماع العلماء كما في المنتهى
وغيره مستفيضا بل مجمعا من الدين ضرورة لحديثي جب الاسلام ورفع القلم وكذا الحايض والنفساء بالنص
والاجماع الماضيين في بحثهما ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى بالقضاء بالنوم عدم الفرق فيه بين وقوعه
بفعله ام لا ولا بين كونه على خلاف العادة وعدمه خلافا للذكرى فالحق النوم على غير العادة بالاغماء
في عدم وجوب القضاء قال وقد نبه عليه في ط وفي الذخيرة ان الحجة على ما ذكره غير واضحة اقول لعلها
الاصل وعدم دليل على وجوب القضاء هنا لاختصاص النصوص الواردة به في النوم بالمعتاد منه لانه المتبادر
المنساق منه الى الذهن عند الاطلاق ولا اجماع لمكان الخلاف وعموم من فاتته غير معلوم الشمول للمفروض
المسئلة بل مطلق النوم والاحوال التي لم يصح فيها التكليف بالاداء اجماعا لان موضوعه من صدق عليه الفوت
وليس الا من طولب بالاداء وهذا غير مطالب به اصلا ومعه فلا يصدق الفوت جدا كما لا يصدق على الصغير
والمجنون ونحوهما وهذا الوجه مذكور في مسئلة سقوط القضاء بالاغماء ونحوها في عبارة كثير من العلماء
في الروض وكرى وغيرهما
كالفاضل في المنتهى والشهيدين وان اقتضى عدم وجوب القضاء على النائم ونحوه مطلقا الا انه خرج الفرد العادي
منه اتفاقا فتوى ونصا وبقي ما عداه تحته باقيا ومنه يتضح وجه تخصيص جماعة من العلماء الكفر الذي
يجب معه القضاء بالذي يكون من قبله فلو شرب غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه فلا قضاء عليه كالاغماء

بل بما به هنا اولى لانحصار دليل القضاء فيه في الاجماع المفقود في محل النزاع اذ لا اطلاق فيه نصًّا
يتوهم شموله له قطعًا هذا مضافا الى فحوى التعليل الوارد بعدم القضاء مع الاغماء الجاري هنا ايضا
و المراد بالكافر الاصلي من خرج عن فرق المسلمين لانه المتبادر من اطلاق النص والفتوى الدالين على سقوط
القضاء عنه باسلامه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدًا
عنده لعموم النص بقضاء الفوات خرج منه الكافر الاصلي وبقي الباقي نعم لا يجب عليه اعادة ما فعله
في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح المستفيضة لمثلها من المعتبرة
وفيها الصحاح وغيرها وهو تفضل من الله تعالى ولا قضاء واجبا مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك
مقدار الطهارة والصلوة ولو ركعة فيجب فعلها في الوقت كاملة اداء وقضاء او ملفقا على الاختلاف
المتقدم في بحث الحيض وقضاؤها في الخارج اجماعا لما مضى ثمة من الادلة الشاملة بعمومها للمسئلة مضافا
الى ما ورد فيها من الصحاح المستفيضة التي سيأتي اليه الاشارة اما عدم القضاء في غير صورة الاستثناء فهو
الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه وعليه عامة من تأخر بل لا خلاف فيه الا من نادر كالصدوق في المقنع
للصحاح المستفيضة منها عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد
وغيره المحكي عنه في البعض وغيره انه يقضي اخر يوم افاقته ان افاق نهارا او اخر ليلة ان افاق ليلا
لا يقضي الا صلوة اليوم افاق فيه والليلة افاق فيها كما في بعضها وفي جملة منها يقضي صلوة اليوم
الذي افاق فيه وهما نادران كالنصوص الواردة بقضاء ثلثة ايام بمتروكية الجمع الشهيد في [illegible]
بدعوى الاجماع على المشهور كالفاضل في المنتهى وغيره حيث لم ينقل فيهما خلافا فلا عبرة بشيء منها
سيما مع استفاضة الصحاح الصراح كغيرها بعدم القضاء مطلقا معللة له بان كلما غلب الله تعالى عليه فهو
احق بالعذر واولى لاجله لا يمكن تقييدها بالمستفيضة الدالة على القول الثاني سيما مع ضعف اسانيد
اكثرها وقصور دلالتها كلها بل ضعفها لقوة احتمال ان يكون المراد بصلوة اليوم الذي افاق فيه ما
فيها لا مطلقا كما يستفاد من الصحاح المستفيضة منها لا الا الصلوة التي افاق فيها وفي جملة منها يقضي الصلوة
التي ادرك وقتها مع احتمال حملها كما عداها على التقية لوجود القول بمضامينها بين العامة او على الاستحباب
كما صرح به المتأخرون كافة تبعا للصدوق في الفقيه والشيخ في كتابي الحديث ولا بأس به جمعا بين الادلة
ويحمل الاختلاف على تفاوت مراتب الفضيلة فاعلاها الجميع ثم الشهر خاصة [illegible] في السرائر رواية ثم
الايام الثلثة ثم صلوة يوم الافاقة وللحمل على الاستحباب شواهد من النصوص ذكرناها في الشرح من ارادها
فليراجعها ثمة واعلم ان مقتضى اطلاق النصوص كالعبارة ونحوها عدم الفرق بين كون الاغماء بفعل المكلف

ام لاختلاف

ام لاختلاف للشهيدين وغيرهما فقيدوه بالثاني واوجبا القضاء في الاول وعزاه في كري الى الاصحاب مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه ولعله لانصراف الاطلاقات بحكم التبادر وغيره كالتعليل في جملة من الصحاح بان ما غلب الله تعالى
فهو اولى بالعذر اليه دون الاول فيرجع فيه الى العموم ما دل على قضاء الفوائت وهو حسن ان سلم العموم
ولكنه كما عرفت سابقا ثم اذ هو حيث يصدق الفوت ولا يصدق هنا لعدم التكليف بالاداء حال الاغماء
اجماعا والاصل براءة الذمة وهو كاف في اثبات عدم وجوب القضاء الوارد في النصوص وان لم تشمله هنا لما مضى
فالقول بعدم وجوب القضاء اقوى لو لم يكن وجوبه اجماعا كما يفهم من كري بل وغيرها ايضا وفي وجوب قضاء الفائت
لعدم ما يتطهر به من ماء وتراب وما في معناه تردد وقولان من عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ومما قدمنا
من تبعية القضاء للاداء مفهوما وان قلنا بعدم تبعيته له حكما كما هو الاقوى ولا اداء هنا على الاشهر الاقوى بل في
وغيره انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وظاهرهما كونه اجماعا ولعله كذلك وان حكى الماتن في يع قولا باتيانها
وبعيد لندرته وعدم معروفية قائله نعم حكى المرتضى في الناصرية عن جده وجوب الاداء دون القضاء وهو كسابقه
نادر محجوج بعموم لا صلوة الا بطهور مع سلامته عن المعارض وحيث لم يثبت الاداء لم يثبت القضاء لما مضى وهذا
اقوى وفاقا للمحكي في نهج عن المفيد في رسالته الى ولده والفاضلين وغيرهما خلافا للمرتضى في الناصرية والشيخ في
والحلي فيما حكي عنهما والشهيدين وغيرهما فالاول وجعله في الشرح اقوى بتخيل صدق الفوت بدعوى ثبوت
مطلوبية الاداء وان لم يكن واجبا فان عدم وجوبه لا يستلزم عدم مطلوبيته بعد ثبوتها بعموم ما دل على مطلوبية الصلوة
ومحبوبيتها والا لزم ان يكون الطهور شرطا لوجوبها لا لوجودها وهو باطل اجماعا وهو كما ترى لتوقف صحته
بوجود عموم يدل على مطلوبية الصلوة الفريضة حين عدم وجوبها ولم نجد له اثرا عدا العمومات الامرة بها في اوقاتها
وهي كما تدل على مطلوبيتها كذا تدل على وجوبها فلا يكون من العموم المدعى في شيء اصلا وعموم الصلوة خير موضوع
من شاء استقل ومن شاء استكثر مخصوص بالنافلة كما يشهد به السياق ومع ذلك فيدل على مطلوبية الصلوة و
صلوة الا بشرطها او شروطها والا ففعلها من دونها يكون مبغوضا فكيف يدعى دلالته على كونها محبوبة حين عدم شرطها
وبالجملة فان انتفاء الشرط على هذا الوجه الذي فرضنا يستلزم انتفاء كون المشروط واجبا حيث انتفاؤه من حيث هو هو
حتى يلزم منه كون الطهور شرطا لوجوبها بل من حيث ان انتفاءه يستلزم انتفاء القدرة على المشروط ولو شرعا وهي
شرط في الوجوب اجماعا ولذا اتفق على عدم الوجوب هنا فانتفاؤها يستلزم انتفاء وجوب المشروط بها اجماعا
بل ومطلوبيته ايضا حيث لا يكون دليل عليها سوى ما دل على الوجوب ايضا كما هو مفروض المسئلة على ما قدمنا
وحيث لم يجب المشروط الذي هو الاداء ولا يكون مطلوبا لم يصدق القضاء حقيقة فلا يجب ايضا ويكون اوجبه القضاء
خروجا عن الشبهة فتوى بل ودليلا لصدق الفوت في نحو ما نحن فيه حقيقة لغة بل وعرفا لعدم صدق المطلب فيه

ظاهرًا فلا يقال لمن ترك الصلوة لفقد الطهورين انه مافاتته كما لا يقال فيما لو تركها بنوم او نسيان او نحوهما

ذلك بل يقال ويطلق الفوت عليه حقيقة كما وجد في الاخبار بالنسبة الى النوم ونحوه كثيرا بحيث يستفاد كونه

على سبيل الحقيقة لا مجازا او اعم وح فيبقى شمول عموم مادل على وجوب قضاء الفوايت لما نحن فيه ايضا سيما وقد اشتهر

بين الاصوليين انه يكفي في صدق القضاء حقيقة حصول سبب وجوب الاداء كدخول الوقت مثلا وان لم يجب فعلا

ولعله وجه ماذكرنا وبموجب ذلك لا يبعد ان يكون القول بالوجوب اقوى كما اخترناه في الشرح لا لما ذكرناه ثمة

فانه غفلة بل لما ذكرنا هنا لكن يؤيد ما اخترناه هنا او لا يبعد الاصل نحو التعليل في النصوص الواردة في الاغماء بان كل

ماغلب الله تعالى فهو بالعذر اولى لظهوره بل صراحته في ان سقوط القضاء في الاغماء موجب عن عدم القدرة على الاداء

وهو حاصل هنا كما قدمنا وخروج نحو النايم غير ضائر لان العام المخصص حجة في الباقي كما مر مرارا و ترتب الفوايت بعضها

على بعض كالحواضر باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالخلاف والمعتبر والمنتهى والتنقيح لعموم النبوي من فاتته

فريضة فليقضها كما فاتته ونحوه الصحيح الاتي في مسئلة ان الاعتبار في القضاء بحال الفوت في كل من القصر والاتمام وضعف

سند الاول مجبور بالعمل والدلالة واضحة لان الاصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه الشبه ولو بتبادر او غلبة اوشيوع

ونحوها كما فيما نحن فيه المشاركة في جميع وجه الشبه كما حقق في الاصول مستقصى ومنها الترتيب هنا وورود الصحيح

في مورد خاص غير ضائر بعد عموم الجواب وعدم القائل بالفرق بين الايجاب وللصحيح اذا نسيت صلوة او صليتها

بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدء باولهن فاذن واقم لها ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل

صلوة وقريب منه اخر والامر للوجوب وان كان في اخبار الائمة ع كما قرر في الاصول سيما بعد اعتضاده بفتوى

المشهور والاجماع المنقول وبهما يذب عن المناقشات التي تورد على النصوص على تقدير تسليم الورود مع ان بعضها

مردود من غير جهتهما ايض كما بيّنه هنا واما باقي المناقشات الاخر فقد اوردناها في الشرح مستوفى واطلاق

العبارة والنصوص يقتضي عدم الفرق في وجوب الترتيب بين العلم به والجهل وهو في الاول كما عرفت لا ريب فيه

وان حكى في كرى القول بالاستحباب عن بعض الاصحاب لكنه شاذ وان مال اليه بعض متاخري متاخري الاصحاب

واما في الثاني فهو محل خلاف والاكثر على العدم بعد ظهور تبادره من الاطلاق بل ظهور بعده كما صرح به جملة

من الاصحاب فيدفع التكرار المحصل له بالاصل وامتناع التكليف بالمحال والحرج اللازمين لكثير من صور وجوبه

ولا قائل بالفرق كما صرح به جملة من الاصحاب وهذا القول انسب بالملة السهلة سيما وانه اشهر بين الطايفة واخويه

على وجوبه امامطلقا كما هو ظاهر الفاضل في د وغيره او مع ظنه او وهمه كما في س او مع ظنه خاصة كما في كرى ولا ريب

ان هذا القول احوط واولى وعليه فيصلي من فاتته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب

بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها

نفل السبع

فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب

على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع

حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة

وعشرين فتأمل وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرائض

جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدأ به منها فتصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة

في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والخمسة بالفريضة

الزايدة وترتب الفائتة الواحدة مط على الحاضرة وجوبا ايض مالم يتضيق وقتها فتقدم اجماعا فيه واما الاول

فهو الاشهر الاقوى بل عليه عامة قدماء اصحابنا الا الصدوقين وهما نادران بل على خلافهما وجوب تقديم الفائتة

على الحاضرة مع سعة وقتها مط اجماع اصحابنا كما حكاه جماعة منا مستفيضا كالشيخ في ف والمفيد في بعض رسائله

والحلي في السرائر في بحث مواقيت الصلوة وابن زهرة في الغنية على ما حكاه عنه في الذخيرة وهو ظاهر المرتضى في بعض

مسائله حيث انه بعد ان سأله السائل عن حكم المسئلة وما يتفرع عليه قاطعا بالاجماع عليه قائلا اذا كان اجماعنا

مستقر بوجوب تقديم الفائتة من فرائض الصلوة على الحاضر منها الى ان يبقى الحاضر وقته مقدار فعله فما القول

فيمن صلى حاضرا الحاضر ما سأل لم ينبهه رضي الله تعالى بفساد قطعه وعدم الاجماع بل اقره على ذلك واجابه بما اجاب

وناهيك هذه الاجماعات في اثبات حكم المسئلة سيما بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة بين قدماء الطايفة بل مطلقا

كما صرح به جماعة وظاهر اطلاقاتها عدم الفرق بين الفائتة الواحدة والمتعددة ليوم ام لا كما هو مقتضى الاطلاق

اكثر الادلة على وجوب تقديم الفائتة كتابا وسنة قال سبحانه اقم الصلوة لذكري وهو في الفائتة كما في كرى وغيرها

ودلت عليه جملة من المعتبرة منها الصحيح من نسي شيئا من الصلوات فليصل اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم

الصلوة لذكري وهما كما ترى ظاهران في العموم كالنبوي لا صلوة لمن عليه صلوة والصحيح عن رجل صلى بغير طهور او نسي

صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته

فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل

ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وهذا صريح في العموم واصرح منه الصحيح الاخر الطويل المشهور

فان في اخره وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء

فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة

ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باوليهما لانهما جميعا قضاء فلا تصلهما حتى تطلع الشمس

قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها وقريب منها اطلاق كثير من النصوص المستفيضة المختصر ضعفها كبعض

بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت ٢

ماسبقها بالشهرة والاجماعات المستفيضة والاحتياط للعبادة فقول الماتن بوجوب تقديم الواحدة دون المتعددة
لقوله وفي وجوب ترتيب الفوايت المتعددة على الحاضرة تردد فيظهر وجهه مما مر وسيأتي اشبهه الاستحباب
لا وجه له على ما في الاحيث تبعه من الاستناد في الاولى الى الصحيح عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان
صلى العصر فقال اذا كان امكنه ان يصليها قبل ان تفوت المغرب بدأ بها والا صلى المغرب اولا ثم صلاها ونحوه صحيح اخر
وفي الثاني الى الصحيح اذا نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب
ثم العشاء قبل طلوع الشمس ونحوه الخبر بزيادة فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء
الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والصحيح من الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء قال ويؤيده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوايت والروايات
المتضمنة لجواز النافلة ممن عليه فريضة كالصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقد غلبته عيناه فلم يستيقظ
حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ وركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله
قال وكره المقام وقال نمتم بوادي شيطان قال والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعات الفجر كما في الصحيح وهو
كما ترى فان الصحيح الاول نقول بمضمونه والثاني معارض بمثله بل وامثاله مما مضى وهي ارجح منه بمراتب شتى ومنها تضمنه
كالخبر بعده مع ضعف سنده ما هو مذهب العامة من تأقيت العشاءين الى الفجر والمنع عن الصلوة بعد طلوع الشمس الى ان يذهب
شعاعها كما في بحث المواقيت قد مضى فيكون بالترجيح اولى وان تضمن بعضها الاخير وغيره مما لا قائل به وهو العدول
عن الحاضرة الى الفائتة بعد الفراغ منها معللا بانها اربع مكان اربع لانجباره بالشهرة والاجماعات المستفيضة والاحتياط
ولكن كل هذه الصحيحة وما في معناها لعدم جابر لها مطلقا على الاصل المتعارض بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادات والاطلاقات
كتابا وسنة بتوسعة اوقات الصلوة الخمس اليومية وهي عامة وما ذكرناه من الادلة خاصة فلتكن عليها مقدمة
مع ان في شمولها لنحو المسئلة مناقشة لا يخفى وجهها مع ان ظاهر الامر فيهما الوجوب كما هو ظاهر الصدوقين وانا قد
الاستحباب كما يعزي اليهما ولا يقول به الماتن ومن تبعه ونحوه يجاب عن الصحيحة بعدهما لتضمنهما التخيير الظاهر في تساوي
الفردين المخير بينهما اباحة ورجحانا ولا يقولان به ايضا مضافا الى ان صلوة النهار فيها مطلقة تشمل النافلة والفريضة
الواحدة والمتعددة وتخصيصها بالمرهذه الافراد جمعا بين الادلة وان امكن الا انه يمكن حملها على التقية او الثاني
اعني جوازها في وقت الفريضة والترجيح لهذا المعنى مع ان اطلاقها معارض بالاطلاقات المتقدمة كتابا وسنة وهي
ارجح من هذا بمراتب عديدة كما عرفته واما المؤيدات فهي بمكان من الضعف اما الاول منها وهو استحباب الاذان والاقامة
فلكونهما من توابع الصلوة ومستحباتها فيكون التأخير بمقدارهما خارجا من محل نزاعنا سيما مع كونه اجماعيا ولذا يقول

بر الماتن ونحوه ممن جعل تقديم الفائتة اولى ولا لتناقض حكمهم هذا وتصريحهم باستحبابهما للفائتة ايضا واما الثاني
فهو حسن وان قلنا به والا كما هو الاشهر الاقوى فلا تأييد فيه اصلا بل ينبغي حمل الاخبار الدالة عليه على التقية
قطعا سيما مع تضمن بعضها ما لا يقول به اصحابنا هذا ولو صح هذا المؤيد للزم صحة القول بالمواسعة مطلقا حتى
في الواحدة لجريانه فيها ايضا بل الصحيحة المتقدمة منها صريحة في فعل الفائتة قبل الفائتة الواحدة وهو ينافي
التضييق الذي لا ابهة فيها اقتاما جدا ومما ذكرناه يظهر ضعف القول بالمواسعة مطلقا مع رجحان تقديم الحاضرة جوازا
كما هو ظاهر الصدوقين او استحبابا كما عزي اليهما او بالعكس مطلقا كما هو خيرة الشهيدين وغيرهما او في غير يوم الفوات
واما فيه فالوجوب كما عليه العلامة ويضعف هذا زيادة على ما مضى عدم شاهد عليه اصلا مع مخالفته لمختار
الماتن لاجماع القدماء بل والمتأخرين ايضا واما ما يورد على ادلة المختار من المناقشات فقد استوفينا الكلام فيها
وفي جملة ما يتعلق بالمسئلة في الشرح بما لا مزيد عليه من اراد التحقيق فيها كما هو فعليه بمراجعته ثمة واعلم ان
في صحة الحاضرة لو قدمت على الفائتة حيث يجب تقديمها قولان اكثر القدماء المحكي لنا كلامهم على العدم ومنهم المرتضى
والحلي وزادا فمنعا من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات
والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وهو حسن ان قلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص والا
كما هو الاقوى وعليه اكثر متأخري اصحابنا فلا نعم يشكل الحكم بصحة الضد لو كان عبادة اذا انتفى لم يكن لصحة عبادة
لصحتها ليس الا الامر وهو لا يجامع الامر بالقضاء المضيق الثابت قطعا لتضادهما واذا انتفى لم يكن لصحة العبادة
معنى لفقد مقتضيها مما ذكره مضافا الى الظاهر النبوي المتقدم لا صلوة لمن عليه صلوة من بطلان الحاضرة لعله اقوى
عليه الماتن في يع وهنا ايضا لقوله ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها حال كونه ذاكرا للفائتة اعاد الحاضرة بعد اداء الفائتة
ويظهر من له عدم الخلاف فيه على القول بوجوب تقديم الفائتة حيث فرعه عليه قال والا فلا اعادة ولا يعيدها
لو سهى عن الفائتة قولا واحدا للصحيح الاتي قريبا ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها بعد التلبس بالحاضرة
للصحيح ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى فانما هي اربع مكان
اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى فصل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم
صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها
العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة
وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اولى او في الثانية

من الغداة فانوها العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة الحديث ولا خلاف فيه ايض الا من القائلين بالمواسعة
فاستحبوا العدول ولم يوجبوه وظاهرها الامر به وانما يعدل الى الفائتة مع الامكان وهو حيث لا يتحقق زيادة
ركوع على عدد السابقة وظاهر الصحيحة جواز العدول مع الفراغ من الفريضة ولا قائل به احد وحملها الشيخ
في ف على ان المراد بالفراغ ما قاربه ولا باس به حذرا من مخالفة الاجماع وعملا بما دل على ان الصلوة على ما افتتحت
عليه خرج ما خرج بالنص والاجماع وبقي الباقي ومنه يظهر انه لو سهى فتلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة
او حاضرة ابطلها اي النافلة واستانف الفريضة ولم يجز له العدول واما وجوب الابطال فمبني على القول بعدم
جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر الاقوى وقد مضى في بحث المواقيت مفصلا ويأتي على القول
الاخر عدم الوجوب لكن في جواز الابطال ح وعدمه وجهان مبنيان على جواز ابطال النافلة اختيارا ام لا
وقد تقدم الكلام في هذا ايض مستوفى ويجب ان يقضي ما فات سفرا قصرا مط ولو كان حال القضاء حاضرا
ويقضي ما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا فان العبرة هنا بحال الفوات لا الاداء اجماعا وللمعتبرة المستفيضة
ففي الصحيح يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر
صلوة الحضر كما فاتته ولو اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة
ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني وسياتي البحث فيه في صلوة المسافر ان شاء الله تعالى
وكما ان الاعتبار في القصر والاتمام بحال الفوات كذلك الاعتبار بحاله في كل من الجهر والاخفات فيقضي الجهرية
جاهرا فيها ولو نهارا والاخفاتية مخفية فيها ولو ليلا كل ذلك لعموم التشبيه المتقدم والاجماع المحكي في الخلاف
والاعتبار في الكيفية بحال الفعل لا حال الفوت فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام فيه باي نحو قدر ولو قاعدا
او مضطجعا او مستلقيا او بالعكس والوجه فيهما واضح كما يتبينه في الشرح ويقضي المرتد مط كلما فاته اذا اسلم
زمان ردته اجماعا لعموم وجوب قضاء الفوات مع سلامته عن المعارض عدا حديث جب الاسلام وهو لا طلاقه
وعدم عمومه لغة غير معلوم الشمول لنحو المقام لعدم تبادره منه الى الاذهان حضرا ومن فاتته فريضة من يوم
ولم يعلمها بعينها صلى اثنين وثلثا معينتين للصبح والمغرب واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويبرئ ما في ذمته على الاشهر
الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا وفي ف وكنز الاجماع عليه للخبرين المرويين احدهما في المحاسن عن مولانا
الصادق ع وفيه عن رجل نسي صلوة من الصلوة لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثا واربعا وركعتين فان كانت
الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كان المغرب والغداة فقد صلى وارسالهما مجبور بالفتاوى خلافا
للحلبي وابن حمزة فاوجبا قضاء الخمس تحصيلا لنية التعيين الواجبة اجماعا مع الامكان كما هنا والجهر والاخفات
ان اوجبناهما كما هو الاقوى وهو متين لولا ما قدمناه من الخبرين المنجبرين بما قدمناه وعلى المختار يتخير بين الجهر

والاخفات لاستحالة التكليف بهما وعدم امكان الجمع بينهما وحيث لا ترجيح ثبت التخيير بينهما وبين تقديم ايهما شاء
ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء والقضاء ان اوجبنا نيتهما او احتيط بها والا فلا احتياج اليها
وكذا قصد القربة مط ويستفاد من نحو الرواية انسحاب الحكم فيما لو فاتته سفرا وعليه جماعة فيصلي مغربا و ثنائية
مطلقة بين الثنائيات الاربع كما سبق خلافا للحلي فاوجب هنا قضاء الخمس وهو احوط اقتصارا فيما خالف
الاصل على مورد النص المنجبر بالعمل وظهور الرواية في العموم مسلم لكن لم يظهر لها في محل البحث جابر لاختصاص
الشهرة الجابرة بغيره اللهم الا ان يجبر بالاعتبار وبفتوى هؤلاء الجماعة ولا يخ عن قوة ولو فاته من الفرائض
ما لم يحصه عددا قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء على المشهور بل المقطوع به في كلام الاصحاب كما في ك مشعرا بالاجماع
فان تم والا كان الرجوع الى الاصول لازما ومقتضاها القضاء حتى يحصل العلم بالوفاء تحصيلا للبراءة اليقينية
عما تيقن ثبوته في الذمة مجملا وبه افتى شيخنا في ض في بعض الصور وفاقا للذكرى خلافا للسيد في ك
فاستوجه الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة مط وفاقا للمحتمل التذكرة قال لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء
مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها
وان شككت بعدما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شيء حتى تستيقن وان استيقنت فعليك
ان تصليها في اي حال وفيه نظر لابتناء الاول على عدم حجية الاستصحاب وهو خلاف الصواب والمتبادر من الثاني
هو الشك في ثبوت اصل القضاء في الذمة وعدمه ونحن نقول بحكمه الذي فيه ولكنه غير ما نحن فيه وهو الشك
في مقدار القضاء بعد القطع بثبوت اصله في الذمة واشتغالها به مجملا والفرق بينهما واضح لا يخفى ويستحب
قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا اجماعا المصرح به في ف وئق والمنتهى وغيرها وللصحاح وغيرها منها
ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها
عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من
كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء
والا لقي الله تعالى وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين
مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة
النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد
لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ولو فاتت بمرض لم يتاكد القضاء للصحيح ليس عليك قضاء

ان الصحيح ليس كالمريض كما غلب الله تعالى فهو اولى بالعذر فيه ويستفاد من التعليل عموم الحكم لكل معذور من غير
اختصاص بالمريض ولا باس به وان لم اجد من الاصحاب مصرحا به ويستحب الصدقة مع العجز عن القضاء عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد للصحيح المتقدم الا انه غير منطبق على ما في العبارة ونحوها والعمل عليه احوط واولى

١ الثالث في بيان احكام صلوة الجماعة والنظر فيه في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها حتى المنذورة
وصلوة الاحتياط وركعتي الطواف اداء وقضاء على ما يقتضيه عموم العبارة ونحوها والصحيح الصلوة فريضة وليس
الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المومنين من غير علة فلا صلوة
له وبالتعميم الى المنذورة والاداء والقضاء صرح الشهيدان في ض وكرى بل فيهما ما يفهم كونه اجماعا بيننا فان تم
والا كان التعميم بالامانة الى عدا الاداء والقضاء محل نظر سيما صلوتي الاحتياط والطواف لما بيناه في الشرح مستوفى
ولا ريب ان الاحوط تركها فيهما وهي متاكدة في الخمس اليومية بالضرورة من الدين وبالكتاب والسنة المتواترة
العامة والخاصة العامية والخاصية ففي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ اي الفرد باربع وعشرين
درجة تكون خمسة وعشرين صلوة ونحوها ما اخبار مستفيضة بل في بعضها تفضل بخمس وعشرين وفي اخر بسبع وعشرين
وفي اخر بسبع وعشرين وفي غيرها بتسع وعشرين وفيه قال لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين
غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا دفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين
والا احرق عليه بيته وتقييد المنع عن تركها بالرغبة عنها ظاهر في عدمه مع عدمها كما تدل عليه ايضا الاخبار
الدالة على الافضلية المتقدمة وعليها يحمل الاخبار الكثيرة الظاهرة في المنع عن الترك من غير تقييد بالرغبة جمعا
بين الادلة والتفاتا الى مخالفتها الاجماع الطايفة على انها لا تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين مع الشرايط على
المصرح به في كلام جماعة وهذا الجمع اولى من حمل الموجبة على هذه الصلوات التي تجب فيها الجماعة لان من جملتها
ما اوجبها في الفجر والعشاء ومع ذلك فهو بعيد جدا وهنا محامل اخر ذكرناها في الشرح ويدل على عدم الوجوب
صريحا الصحيحة المتقدمة المصرحة بانها سنة ولا يمكن ان يراد بالسنة فيها ما يقابل الفرض الالهي فيشمل الواجب
النبوي فتنتفي الدلالة باحتمال كونه المراد هنا بعد ورود الامر الالهي بها في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين فانحصر كون المراد
بها المعنى المعروف بين اصحابنا وهي السنة في مقابل مطلق الواجب فافهم جدا ولا يجوز ان يجمع في نافلة باجماعنا الظاهر
المنقول في ظاهر المنتهى وكره وكنز العرفان والنصوص المستفيضة به من طرقنا منها المروي في الخصال عن مولانا الصادق
ولا تصلي التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ونحوه المروي في العيون عن مولانا الرضا
ومنها لا جماعة في نافلة ومنها المرتضوي المروي في نهج البلاغة انه عليه السلام قال في خطبة وامرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان

الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة وقصور الاسناد مجبور بعمل الاصحاب المجمع وباستفاضة النصوص
وفيها الصحيح وغيره بالمنع عن الاجتماع في النافلة بالليل في شهر رمضان وانه بدعة ولا قائل بالفرق بين الطايفة
فان من منع عنه منع مطلقا عدا ما استثني من الاستسقاء اجماعا وصلوة العيدين مع عدم اجتماع شرايط الوجوب
على المشهور وانغدير على قول الحلبي والشهيد في اللمعة والمحقق الثاني فيما حكي ومن حكي عنه الجواز حكي عنه مط فتخصيص
المنع بنوافل شهر رمضان احداث قول لا يجوز قطعا هذا مع مخالفة الجماعة للاصول والقواعد المقررة من حيث
تضمنها نحو سقوط القراءة ووجوب المتابعة مما الاصل عدمه بلا شبهة خرج عنها الصلوة المفروضة بما مر
من الادلة المقطوعة وبقي النافلة تحتها مندرجة واطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعة في الصلوة من دون
تقييد بالفريضة غير معلوم الشمول للنافلة بعد اختصاصه بحكم التبادر والغلبة بالفريضة مع انه مساق لا ثبات
اصل استحبابها في الجملة من دون نظر الى تشخيص كونه في فريضة او نافلة فتكون بالنسبة اليهما كالقضية المهملة
يكفي في صدقها هنا الثبوت في الفريضة نعم ربما يتوهم من الصحاح الجواز منها اصل باهلك في رمضان الفريضة
والنافلة ومنها عن المرءة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ونحوه اخر لكنها غير
الدلالة ولا واضحة لعدم تصريح في الاول منها بالجماعة لاحتمال كون المراد بالصلوة بالاهل الصلوة في الاهل يعني
في البيت يعني لا في الخارج ولا في الاجنبي بل المراد بالنافلة فيحتمل لاطلاقها ~~النافلة فيحتمل~~ لا طلاقها
النافلة المشروعة فيها الجماعة لا مطلق النافلة ولو سلم فهي محمولة على التقية فيما حمله جماعة من متاخري المتاخرين
الى الجواز لهذه الصحاح مع القدح فيما مر من الاخبار بضعف سندها ما دل منها على العموم واخصية صحيحها من المدعى
ضعيف سيما مع ورود الاخصية التي اعرضوا بها على الصحيح على صحاحهم كما لا يخفى والذب عنها بالاجماع المركب وان امكن
الا انه مشترك والترجيح لذلك الطرف للشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته واعتضاد الصحيحة المانعة عن الاجتماع
في شهر رمضان بتلك المستفيضة الموافقة لها في الدلالة ولا كذلك الصحيحة الاولى من هذه الصحاح فانها بالنسبة
اليها مرجوحة لانها بطرف الضد من المرجحات المزبورة سيما مع موافقتها للعامة كما تشهد بها الرواية المتقدمة
وحكي في المنتهى القول بالجواز مط عن جماعة من العامة ولاجله حملنا الصحاح بجملتها على التقية واما حكاية
استثناء الحلبي ومشاركته ومنهم المفيد كما حكي صلوة الغدير فانما هي رواية على ما حكي التصريح به عن كره وعلله
في الروضة بثبوت الشرعية في صلوة العيد وانه عيد ولا دخل له بجوازها في اصل النافلة وحيث ان تعليل
عليل والرواية لم نقف عليها كان عدم استثنائها اقوى وفاقا لاكثر اصحابنا ولا يمكن الحكم به من باب التسامح
لانه حيث لا يحتمل التحريم وهو قائم هنا ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع اتفاقا فتوى ونصا وبادراكه
اي ادراك الامام المدلول عليه بالمقام في حال كونه راكعا اي في الركوع على الاشهر الاقوى كما مضى بيانه ووجهه وبان

قد مر الماتن في بحث الجمعة مفصلا واقل ما تنعقد به الجماعة بالامام ومؤتم واحد ولو كان صبيا او امرأة
كما في المعتبر ولا خلاف في اصل الحكم اجده وبه صرح جماعة والمعتبر به مع ذلك مستفيضة وفيها الصحيح
وغيره بل يستفاد من بعضها ان المؤمن وحده جماعة لكنه مع ضعف سنده محمول على ان المراد به ادراك
فضيلة الجماعة لطالبها فلم يجدها تفضلا من الله تعالى ومعاملة على قدر نيته فانها خير من عمله واما
ما في الفقيه من ان الواحد جماعة لانه اذا دخل المسجد واذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى
اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد فلعله محمول على شدة استحباب الاذان والاقامة لا انه جماعة حقيقة
ولا تصح الجماعة و الحال ان بين الامام والماموم ما يمنع المشاهدة وكذا لو كان بين الصفوف فتفسد صلوة
من وراء الحائل باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الامن
كان بحيال الباب قال وهذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها
مقتديا بصلوة من فيها صلوة واحترز بقوله يمنع المشاهدة عما لا يمنع عنها ولو حال القيام خاصة كالحائل
القصير والشبابيك المانعة عن الاستطراق دون المشاهدة فانه تصح صلوة من خلفها مقتديا بمن فيها كما هو
المشهور خلافا للخلاف في الشبابيك مستدلا عليه بالاجماع والصحيح المتقدم قال فهو صريح بالمنع وهو غريب
لعدم وضوح وجه الدلالة فيه بعد ولذا اختلف فيه فبين من جعل النهي فيه عن الصلوة خلف المقاصير
بناء على ان الغالب فيها كونها مشبكة واجاب عنه في لف بجواز كون المقاصير المشار اليها فيه غير مخرمة
وبعضهم ذكر حكم المقاصير التي احدثها الجبارون بعد اشتراط عدم حيلولة سترة او جدار ربما يفهم
منه دفع ايراد يحتمل الورود على الاشتراط ولو كانت المقاصير المشار اليها مخرمة لما كانت سترة ولا جدارا
حتى يحتاج الى دفع ايراد يرد على الاشتراط فتامل وبين من جعله ما تضمنه صدره من قوله ع وان صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى يتناول الحائط والشباك مط وغيرهما
وهذا بعيد جدا لان المراد بما لا يتخطى عدم التخطي بواسطة البعد لا باعتبار الحائل كما هو المتبادر المدلول عليه بذيل
الصحيح بعد التدبر الصحيح هذا ولا ريب ان ما ذكره الشيخ احوط سيما مع دعواه الاجماع عليه واعلم ان مشاهدة المأموم
لمثله المشاهد للامام او لمن يشاهده وان تعدد كاف في صحة الجماعة والا لم تحصل الصفوف المتعددة مع انه خلاف
الاجماع بل الضرورة فتوى ورواية وهل يكفي المشاهدة مط فيصح ما في المنتهى وغيره من انه لو وقف المأموم خارج
المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله

ورواية

ورواية ام يشترط فقد الحائل بينه وبين الامام والصف السابق والاصح صلوة من تقدمه ومن بعده من الصفوف اذا شاهدوه
دون غيره وجهان احوطهما الثاني سيما مع قوة احتمال ظهوره من الصحيح الماضي الا ان الاول اشهر بل لا يكاد خلاف
فيه يعرف الا من بعض من تاخر حيث انه بعد نقل ما في المنتهى عن الشيخ ومن تبعه استشكله فقال وهو متجه
ان ثبت الاجماع على ان مشاهدة بعض المأمومين يكفي مط والا كان في الحكم المذكور اشكال نظرا الى قوله
عليه السلام الا من كان بحيال الباب فان ظاهره قصر الصحة على صلوة من كان بحيال الباب وجعل بعضهم هذا
الحصر اضافيا بالنسبة الى الصف الذي يتقدمه عن يمين الباب ويساره وفيه عدول عن الظاهر يحتاج الى دليل
انتهى وهو حسن ويجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة في المرأة اي بينها وبين امامها اذا كان رجلا وعرفت
انتقال الامام من القيام الى السجود ومنه اليه مثلا بلا خلاف يظهر الا من الحلي فجعلها كالرجل للعموم الدليل
وهو مخصوص بصريح الموثق يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم
ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا باس وقصور السند مجبور
بالعمل ثم ما ذكره احوط ولا يجوز ان يأتم المصلي بمن هو اعلى منه بل الاجماع كما في كر موقفا بما يعتد به كالابنية على
رواية الموثقة عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضع الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام عمار
على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وهي كما ترى صريحة في الحرمة كما هو الاشهر الا
بين الطائفة بل لا خلاف فيها اجده الا من ف فصرح بالكراهة مدعيا عليها الاخبار واجماع الطائفة لكنه شاذ
واجماعه موهون ان اراد بالكراهة المعنى المعروف والا ان اراد بها الحرمة كما صرح بها الفاضل في لف وربما
يشهد له سياق عبارة ف فلا خلاف له في المسئلة وان حكاه عنه جماعة ما يلي اليه للاصل وعموم ادلة
صحة القدوة من غير اشارة في شيء منها الى هذا الشرط بالمرة وضعف الرواية سندا ومتنا وهو كما ترى لوجوب
الخروج عن الاولين على تقدير حجية الرواية لانها من الموثق وهو حجة وعلى تقدير الضعف
فهو منجبر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة كما عرفته واما المتن فلا ضعف فيه
الا من حيث التهافت واختلاف النسخ وهما لا تعلق لهما بالحكم الذي يتعلق باصل المسئلة وانما هما في بيان
البعد الممنوع عنه والمرخص فيه وهو غير اصل المسئلة وضررهما انما هو فيه لا فيها ولذا لم يستند الاكثر في
البعد الى الرواية وانما عولوا فيه على العرف والعادة وقدره في س بما لا يتخطى كالفاضل في كره وقيل بشبر
نعم استفادته من الرواية وادعى الفاضل الاجماع على اغتفاره في كره وبعضهم الرواية في اصل المسئلة نصوص اخر
جملة منها صريحة وهي وان كان الظاهر انها عامية الا انها منجبرة بما عرفته ويجوز الائتمام بالاعلى لو كان على ارض
منحدرة بلا خلاف فيه وكما في انه لو كان للمأموم اعلى منه اي من الامام مط صح الائتمام لما في ذيل الموثقة المتقدمة
ولو بابنية بعرفا

من قولهم وان كان ارضًا مبسُوطة وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه
اسفل منه والارض مبسُوطة الا انهم فى موضع منحدر فلا باس قال وسُئل فان قام الامام اسفل
من موضع من يصلى خلفه قال لا باس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره
وكان الامام يصلى على الارض اسفل منه جاز ان يصلى خلفه ويقتدى بصلوته وان كان ارفع منه بشيء
كثير وقد عرفت الجواب عما يرد عليها مع كون الحكم فيها هنا اجماعيا كما صرح به فى الاخير فى المنتهى ويظهر
من غيره ايضًا معتضدًا بالاصل والعمومات ايضًا ولذا لم ينسبه الماتن هنا الى رواية عمار مع كونه مذكورا فيها وانما
نسب الحكم سابقا اليها اشعارًا بالتردد فيه المعلوم وجهه وجوابه بما قدمنا ويحتمل كون المنسوب اليها فى كلامه كون
البُعد الممنوع منه بما يعتد به كالدكان وشبهه لا المنع عن اصله ولكنه بعيد جدًّا هذا واما الخبر المانع للحكم
فى الثانى فمع ضعف سنده بالجهالة شاذ محمول على الفضيلة ولا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام او الصف
الذى يليه بما يخرج به عن العادة الا مع اتصال الصفوف اما عدم جواز التباعد فى غير صورة الاستثناء فهو
مجمع عليه بيننا على الظاهر المصرح به فى عبائر جماعة من اصحابنا واما تحديده بما فى العبارة فهو الاظهر الاشهر
بين الطائفة استنادًا فى عدم جواز البعد العرفى الخارج عن العادة بحيث يسمى كثيرا الى الاصل مع عدم مصحح للعبادة
معه على اطلاق النصوص بتعبد المأموم عن الامام مثلًا وقيامه خلفه وهو غير معلوم الانصراف الى البعد بهذه
الكيفية مع انه لا قائل بالصحة معه منا الا ما ينقل من ظاهر ط من حكمه بجواز التباعد بثلثمائة ذراع وعبارته
المحكية غير صريحة فى اختياره ذلك بل ولا ظاهر بل الظاهر ولا بما فى العبارة ثم حكى القول المحكى عنه عن قوم و
ان المراد بهم من العامة كما صرح به فى لف قال اذ لا قول لعلمائنا فى ذلك وعبارته هذه ظاهرة فى دعوى الاجماع
على فساد هذا القول كما صرح به الشيخ نفسه فى ف واذا انتفى هذا القول بالاجماع ظهر انعقاده على عدم
جواز البعد الكثير مطلقا اذ لا قائل بجوازه دون الثلثمائة الا ما ربما يتوهم من ف من حيث تحديده البعد الممنوع
منه بما يمنع عن مشاهدة الامام والاقتداء بافعاله الظاهر بحسب عموم المفهوم فى جواز البعد بما لا يمنع المشاهدة
مطلقا وان كان كثيرا اعاده وهو غير صريح بل ولا ظاهر فى المخالفة ظهورا يعتد به سيما وان غالب صور مفهوم العبارة
هو البعد الذى لم يخرج به عن العادة فيحمل عليه ولعله لذا لم ينقل عنه فى لف الخلاف فى المسئلة وانما نقل
فى مقابلة المشهور القول بما لا يتخطى والثلثمائة خاصة مشعرا بانهما المخالفان فى المسئلة وفى الصحة مع عدم البعد
الكثير العرفى وان كان بما لا يتخطى الى اطلاق النص المعتضد بالاصل والشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث كاد
ان تكون اجماعا بل على جواز البعد بنحو من الطريق والشهر الاجماع فى ف صريحا والتالى فى البعد بما كونه بما لا يتخطى
ومنه يظهر جواز الاستناد الى الموثق الذى مضى فى جواز ايتمام المرأة خلف الرجل وان كان المسافة بينهما حائطا

اوطريقا

اوطريقا خلافا للحلبى وابن زهرة فمنعا من البعد بما لا يتخطى للصحيح الذى مضى المصرح بانه لا صلوة لمن بينه وبين الامام
او الصف المتقدم عليه هذا وهو محمول على الفضيلة جمعًا والتفاتا الى ما فى ذيله من قوله ع وينبغى ان تكون الصفوف
تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى وهو ظاهر فى الاستحباب الظاهر منه ظهور لا صلوة فى الفساد
سيما مع ذكر تواصل الصفوف وتماميتها معه فى خبر ينبغى فانه بالنسبة اليه للاستحباب قطعا فكذا بالنسبة الى المعطوف به
المفسر له ظاهرا قريب منه رواية اخرى مروية عن دعائم الاسلام ادنيها وينبغى للصفوف ان يكون متواصلة
ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد والظاهر ان جملة ويكون معطوفة على جملة تكون الاولى
للقرب وشهادة الصحيحة ويمكن جعلها قرينة على كون العطف فى هذه الرواية تفسيريا هذا مع ان فيهما اجمالا من حيث
عدم تعيينهما ان ما لا يتخطى اهو من المسجد ام الموقف فكما يحتمل الثانى يحتمل الاول ايضا وعليه فلا مخالفة للمختار فيهما اصلا بل
جدا هذا مضافا الى ما يرد على هذا القول مما ذكرناه فى الشرح مستقصى بالجملة فالمشهور اقوى وان كان ما ذكراه احوط
واولى وهل اشتراط هذا الشرط مطلقا كما عليه الشهيدان ام مختص بابتداء الصلوة خاصة حتى لو فقد بخروج الصفوف
المتخللة عن الاقتداء بنية الانفراد او بلوغ الصلوة الى انتهاء لم تنفسخ القدوة كما عليه جماعة وجهان والاصلح
ما دل على الاشتراط بحكم المتبادر بالابتداء مع الثانى وعلى الاول فهل تنفسخ القدوة مطلقا فينوى الانفراد للضرورة
ام اذا لم يمكن تجديدها بالتقرب الى محل الصحة مع عدم حصول المنافى وجهان والاحوط تجديدها ثم الصلوة مرة اخرى
واعلم ان اغتفار البعد فى صورة الاستثناء مجمع عليه بل ضرورى جدًّا وهل يجب على المأموم البعيد من الصفوف بالصلوة
حتى يحرم بها قبله من المتقدم من يزول معه التباعد كما يتوهم من بعض العبارات ام لا بل يكون مستحبا حيث لا يستلزم فوات
القدوة والا فالعدم اولى وجهان ولعل الثانى اقوى ويكره القراءة من المأموم الغير المسبوق خلف الامام المرضى عنده
فى الصلوة الاخفاتية على الاظهر الاشهر بين الطائفة على ما حكاه الماتن هنا وجماعة كالشهيدين فى س وشه للنهى عنها فى الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة وانما حملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من صريح المعتبرة كالصحيح عن الركعتين
اللتين يصمت فيهما الامام يقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس والخبر المنجبر
ضعف سنده بعمل الاكثر اذا كنت خلف امام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت
فيه فاذا جهر فانصت وفى الصحيح ايقرأ الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغى له ان يقرأ
يكله الى الامام وهو ظاهر فى الكراهة اظهر من دلالة النهى على الحرمة سيما مع شيوع استعماله فى الكراهة مع قوة احتمال
وروده هنا لدفع توهم وجوب القراءة كما نقله جماعة من العامة فلا يفيد سوى اباحة الترك لا الحرمة بل ولا الكراهة
وهى فى الجملة من خصائص الامامية وادعى اجماعهم عليها جماعة كالفاضلين فى المعتبر والمنتهى وكره ولعله لذا قيل بعدم الكراهة
هنا ولكنه ضعيف لما عرفت من ظهور الصحيحة الاخيرة فيها مضافا الى التسامح فيها والاكتفاء فى ثبوتها بفتوى فقيه واحد

فضلا عن الشهرة وباحتمال الحرمة كما عليها هنا من القدماء جماعة لظاهر النواهي لكن قد عرفت جوابه وليصرح الصحيح
من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ويمكن حمله على الكراهة وان بعد غايته جمعا بينه وبين ما
تما هو اصح دلالة على الجواز منه على الحرمة وعلى ما عدا الاخفاتية او على ما اذا قرأ بقصد الوجوب كما عليه جماعة
من العامة فيكون المقصود به ردهم لا اثبات اطلاق الحرمة واما القول باستحباب القراءة لكن بالحمد خاصة كما عن الشيخ
في ط ويه وجماعة فلم اقف له على دلالة فهو اضعف الاقوال في المسئلة وكذا تكره في الصلوات الجهرية لو سمع القراءة
ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف بلا خلاف في اصل المرجوحية على الظاهر المصرح به في كلام جماعة
كالفاضل المقداد في التنقيح والشهيد الثاني في روضه ويشمله دعوى الاجماع عن الفاضلين على السقوط في كتبهما المتقدمة
كنقل الحلي الخلاف في السرائر عن ضمان الامام للقراءة وهل هي على الحرمة كما عليه من القدماء والمتاخرين جماعة ام الكراهة
كما عليه آخرون وادعى عليها الشهيد الثاني الشهرة في روضه بل في التنقيح لنسبة وجوب الانصات المنافي للقراءة الى ابن حمزة خاصة
ثم قال والباقون سنوه ولعله ظاهر في دعوى الاتفاق اشكال من الامر بالانصات في الاية الكريمة وجملة من الصحاح
منها وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل
يقول للمؤمنين فاذا قرئ القرآن يعني في الفريضة فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاوليين
ومنها اما الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ
ومنها اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح ونحوها غيرها مضافا الى النهي عنها في الصحاح المستفيضة عموما
وخصوصا في المسئلة والامر والنهي حقيقتان في الوجوب والحرمة ومن احتمال كونهما هنا للاستحباب والكراهة كما
يفهم من بعض المعتبرة كالموثق عن الرجل يؤم الناس في الصلوة الجهرية فيسمعون صوته ولا يفهمون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيهم
واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه فان في التعبير بالاجزاء اشعارا بل ظهورا في عدم المنع عن القراءة اصلا او عدم كونه
للحرمة هذا مضافا الى الاجماع على ما حكاه بعض الاصحاب على عدم وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق كما هو ظاهر الاية
بل هو كذلك للاستحباب فتعليل الامر بالانصات في النصوص بالامر به فيها قرينة عليه كما صرح به الماتن وفيه نظر لتصريح
الصحيحة باختصاص الاية بالفريضة ولا اجماع على عدم الوجوب فيها والاجماع على الاستحباب في غيرها لا ينافي الوجوب
فيها فهذا الاستدلال ضعيف واضعف منه الاستدلال بنحو الصحيح عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر
فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ فانه اخص من المدعى لدلالته على جواز القراءة في صورة
خاصة وهي صورة عدم سماع القراءة وقد اطبق الاكثر بل الكل عدا الحلي على الجواز هنا وان اختلفت عباراتهم
في كونه على الوجوب كما هو ظاهر الماتن هنا لقوله ولو لم يسمع قرأ لظهور الامر فيه او الاستحباب كما هو صريح جمع او الاباحة
كما هو ظاهر القاضي وغيره ويحتمله الماتن وغيره حتى النصوص الامرة به كالصحيح فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ

لوروده في مقام توهم المنع فلا يفيد سوى الاباحة ويدفع الرجحان بالاصل والصحيحة المتقدمة المخبرة الظاهرة
في تساوي الطرفين في الرجحان والمرجوحية هذا ان لم نقل بالمسامحة والا فلا بأس بالاستحباب كما هو الاشهر الاقوى (في الادلة السنن)
واما القول بالوجوب فضعيف غايته واضعف منه القول بالحرمة ثم ان ظاهر اطلاق النصوص جواز القراءة في
الصورة مطلقا ولو مع سماع الهمهمة لصدق عدم سماع القراءة معه ونحوها اطلاق كثير من عبارات القدماء خلافا لجمع
العبارة وجماعة فقيدوه بصورة عدم سماع الهمهمة للصحيح وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وهذا اقرب لوجوب حمل المطلق
على المقيد سيما وان محل القيد اظهر افراد المطلق فتأمل فاعلم ان الاحوط للعبادة ترك القراءة فيما عدا هذه الصورة
مطلقا سيما في الصلوة الجهرية للاجماع على السقوط فتوى ودليلا كما مضى مع سلامة الادلة المانعة في الجهرية عما يصلح
للمعارضة سوى الموثقة المتقدمة وفي الاكتفاء بها للخروج عن ظواهر الكتاب والسنة جرأة عظيمة سيما مع قصور دلالتها
عن الظهور المعتد به فضلا عن الصراحة التي هي المناط في الخروج عن ظواهر الادلة وهل السقوط يختص بالركعتين
الاوليين مطلقا كما عليه الصدوق والحلي وابن زهرة وجعله المرتضى احوط ام يعمهما والاخيرتين كذلك كما عليه الحلي جمعا
وابن حمزة وجوازا مع رجحان القراءة ثم التسبيح او الاول في الاخفاتية دون الجهرية كما عليه الفاضل في لف او بالعكس كما في الذكرى
اقوال اجودها اولها للاصل وعموم ما دل على وجوب وظيفتهما مع اختصاص ما دل على سقوط القراءة بحكم التبادر الموجب
عن تتبع النصوص والفتاوى بالمتعينة منها لا مطلقا وليست الا في الاوليين دون الاخيرتين فان وظيفتهما القراءة
المخيرة بينها وبين التسبيح مع افضليته كما في بحثهما قد مضى وليس المراد بالقراءة المحكوم بسقوطها ما يعم نحو التسبيح
قطعا كما يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى ايضا ولذا لا يسقط القنوت والاذكار ونحوهما هذا مضافا الى
الصحيح ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه
في الاوليين فقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وهو صريح في
الحلي وظاهر في المختار وقريب منه الخبر اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك
ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك
ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الاخيرتين لكنهما مع ضعف سند ثانيهما ومخالفة ظاهرهما
للاجماع وظهورهما في رجحان القراءة على التسبيح ولو في الجملة مع انه خلاف ما قدمنا تحقيقه في بحث القراءة معارضان
ببعض الصحاح المتقدمة الناهي عن القراءة في اخيرتي الجهرية معللا بانهما تبع للاوليين اللتين يجب الانصات فيهما
وتعليله النهي عن القراءة بالانصات المأمور به في الاية ظاهر في عمومها للتسبيح والقراءة وحكمه بالتبعية على الاطلاق
ظاهر في عدم اختصاص النهي عن القراءة المذكورة بالجهرية وان كانت مورده لانه لا يخصص عموم الجواب كما مر
غير مرة الا ان يقال انه لا عموم له وانما غايته الاطلاق المحتمل للانصراف الى المعهود وعليه فيتقوى القول بالسقوط مطلقا

وهو اولى الجهرية والاخيرتان

انفى الجملة لكن المزوج به عن مقتضى الاصل والعمومات مشكل سيما مع اعتضادهما بالخبرين المتقدمين وصحيحتي اخرى
في احدهما عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح
وفي الثاني انى اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت يصنع ماذا
قال يسبح وهي وان كان ظاهرة في الاوليين من الاخفاتية الا ان قوله فيقوم كانه حمار ظاهر في كراهة السكوت
وانما لم يكن في الاولى الجهرية كما يفهم منها القيام الانصات مقام القراءة فيها فكانه غير ساكت اصلا والكراهة فيها يمكن
ان يراد بها المعنى الاعم من الحرمة والمصطلح كما هو الاصل مع عدم ثبوت كونها حقيقة في الثاني في الشرع وعليه
فيمكن ارادة المعنيين منها بدليل من خارج بالنسبة الى الركعتين الاوليين والمصطلح كما صرح به جمع والى الاخيرتين فالمنع
كما يقتضيه العمومات والاصل هذا مع انه احوط لندرة القول بحتم السقوط هنا والباقي من عدا القائل به على جواز
التسبيح والقراءة مخيرا بينهما والمختلف في جواز السكوت ايضا ام لا وافضلية التسبيح او القراءة او تساويهما ويمكن
الاستدلال على عدم تحتم السقوط هنا بفحوى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة الدالة على جواز القراءة بل استحبابها
في اوليي الجهرية مع عدم سماع الهمهمة فلان تجوز في اخيرتيها بطريق اولى ولعله لهذا لم يمنع في الذخيرة عن القراءة
فيهما وحيث ثبت جواز القراءة فيهما او استحبابها ثبت جواز التسبيح ايضا لعدم القائل بالفرق بينهما وبالجملة
الاحوط بل لعله المتعين عدم السقوط هنا بلم اما الجهرية فلما عرفته وكذا الاخفاتية مضافا الى جواز القراءة
في اوليها كما مضى فكذا في الاخيرتين منها بل بطريق اولى ولاتيانها فيه الصحيحة المتقدمة الدالة على ان الاخيرتين
تبع للاوليين اصلا اما لاحتمال اختصاصها بالجهرية كما مضى او من حيث حكمها بالتبعية ومقتضاها الجواز في
اخيرتي الاخفاتية بناء على ثبوته في اوليها كما عرفته لكن مع الكراهة وينبغي القطع بعدمها فيهما لندرة القول
بالمنع وقوة ادلة الوجوب فيكون مراعاة احتماله اولى من مراعاة الكراهة وعليه فيقيد اطلاق التبعية بكون
المراد بها التبعية في اصل جواز القراءة وعدمه من غير ملاحظة نحو وصف الكراهة فتامل وانما قيدنا الامام بالمرضي
والماموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق فيما سبق به او استحبابها على الاختلاف كما يأتي وعلى من هو
خلف من لا يقتدى به وجوبا بلا خلاف يعرف كما في المنتهى لانتفاء القدوة وللمعتبرة منها الصحيح اذا صليت خلف امام
لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع ولا ينافيها المعتبرة الامرة بالانصات والاستماع لقرائته في الجهرية
لاحتمالها الحمل على حال التقية فحينئذ ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب الجهر بالقراءة كما في الصحيح
عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس
والمرسل يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويجزي الفاتحة وحدها مع تعذر السورة للمعتبرة
وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه ونقل بعضهم الاجماع ولو ركع الامام قبل فراغ الماموم من الفاتحة سقطت ايضا كما قطع

به الشيخ في يب للمعتبرة منها الصحيح قلت من لا اقتدى به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار
فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وهي حجة على من اوجب اتمامها في الركوع مع انى لا اعرف مستنده
ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام اجماعا حكاه جماعة للاستفاضة للنبوي المشهور
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ونحوه النصوص المتضمنة
للامامة والقدوة لعدم صدقهما الا بالمتابعة فيجب ولو من باب المقدمة فتامل وفي وجوبها في الاقوال عدا التكبيرة
قولان احوطهما ذلك حيث لا يوجب فوات القدوة بل قيل بوجوبها مطلقا ألا ان الاكثر فلم يوجبوها فيها
وفسرت في المشهور بان لا يتقدمه فيجوز المقارنة لكن مع انتفاء فضيلة الجماعة كما عليه الصدوق وشيخنا في روضة
واختار في شرح نقصها بها لا انتفائها بالكلية وظاهر الباقين ثبوتها تامة وهذا التفسير وان كان خلاف
ظواهر الادلة سيما الرواية النبوية المتضمنة للفاء المفيدة للتعقيب المنافي للمقارنة لكن عليه شواهد
من المعتبرة كالقوية الواردة في مصليين قال كل منهما كنت اماما او ماموما الصحيحة لصلوتهما في الصورة
الاولى فلولا جواز المقارنة لما تصورت فرض المسئلة فتامل وكالصحيح المروي عن قرب الاسناد عن الرجل
يصلي اله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبيرة وظاهر المعية المقارنة سيما
مع تفريع التكبير قبله خاصة واذا جازت في التكبير جازت في غيرها لعدم قائل بالفرق بينهما جوازا فيها ومنعا
في غيرها وان وجد قائل به عكسا كصاحب ك والذخيرة وغيرهما ونحوه في الدلالة على جواز المعية لكن في غير التكبيرة
بعض الصحاح الاتية في المسئلة هذا والاحوط تركها سيما في التكبيرة فان القائل بجوازها فيه لم اعرفه كما ان
في كرى واشعر به عبارة جماعة لكن لم اعرف قائله منا نعم حكاه في المنتهى عن ابي حنيفة ولاجله يمكن حمل
الرواية السابقة على التقية سيما مع كون المروي عنه فيها مولانا موسى بن جعفر وحالها في زمانه معروفة
ولئن تنزلنا عن حملها عليها فهي لا تقاوم الرواية النبوية المنجبرة بل المعتضدة بفتوى اصحابنا وان احتملت الحمل
على التقية ايضا لكونها مذهب اكثر العامة كما يفهم من المنتهى مع انها احوط للعبادة التي لا ينبغي ترك الاحتياط فيها
واعلم ان مقتضى وجوب المتابعة فساد الصلوة مع المخالفة مطلقا اذ معها لا يعلم كونها العبادة المطلوبة وان احتمل
يكون الوجوب تعبديا لا شرطيا لكنه غير كاف في نحو العبادة التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية وليست
بحاصلة مع المخالفة سيما وان يكون قد ترك القراءة او لحق بها وقلنا ان المندوب لا يجزي عن الفرض اصلا ولعله
لذا قال الشيخ في ط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ونحوه الصدوق خلافا للمشهور فقالوا لو رفع الماموم رأسه
من الركوع والسجود او اهوى اليهما قبله اي قبل الامام ناسيا اعاد اليهما والى القيام ولو كان عامدا استمر وبقي على حالته
الى ان يلحقه الامام وهو في العمد مشكل مع ما قدمناه مع سلامته عما يصلح عما يصلح للمعارضة له اصلا عدا الموثق عن الرجل

يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه قال لا وهو مع كونه اخص من المدعى
مع عدم وضوح ما يدل على التعميم اصلا ومعارضته بما هو اصح منه سندا واكثر عددا لا اشعار فيه بصورة العمد اصلا
لو لم نقل بظهوره في غيرها وتخصيصه بها جمعا بينه وبين المعتبرة الاتية بحملها على صورة السهو خاصة وحمله
على صورة العمد كذلك لا اعرف له وجها الا من فتوى ولا رواية ولا غيرها الا ما قيل من استلزام العود في العمد زيادة
ركن من غير عذر ولا كذلك النسيان فانه عذر وهو كما ترى فان زيادة الركن عندهم مبطلة مطلقا وبالجملة فما ذكروه
هنا مستنده غير واضح الا ان يكون اجماعا من المتاخرين كما يفهم من كرى وغيرهما وكيف كان الاحتياط باتمام الصلوة
كما ذكروه ثم الاعادة مما لا ينبغي تركه جدا واما القول بوجوب العود هنا كما في النسيان لاطلاق المعتبرة الاتية و
الموثقة عن المقارنة فضعيف في الغاية لاختصاصه كاطلاق المقنعة بحكم التبادر بصورة النسيان خاصة وكذا
في الهوي الى الركوع عينا نسيانا لعدم دليل عليه فيه اصلا لاختصاص المعتبرة الحاكمة بما ذكروه بصورة الرفع منهما
مع عدم وضوح ما يدل على التعميم حتى الاجماع لفتوى الفاضل في المنتهى بالاستمرار هنا وان قوى الرجوع ايضا
لا اشعاره بعدم اجماع على ما قواه والا لما افتى بخلافه اولا ووافقه في التحرير وفي الذخيرة للموثق في رجل
كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع
رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام أيفسد ذلك عليه صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا يفسد
ما صنع صلوته وهو مع اخصيته من المدعى مع عدم وضوح متنه اصلا وارد في صورة الظن وهي غير مفروض
المسئلة ودعوى تنقيح المناط بحيث يوجب التعدية هنا وفي باقي الفروض المتقدمة مشكلة كدعوى الاجماع عليها
كما عرفته ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا كما في المسئلة السابقة واما ما ذكروه في صورة الرفع من الركوعين
نسيانا فمما لا ريب فيه في الجملة للمعتبرة ففي الصحيح عن الرجل يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الامام
قال يعيد ركوعه معه ونحوه غيره وفيه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع
الامام رأسه من السجود قال فليسجد وظاهرها وجوب الرجوع كما هو المشهور خلافا للفاضل في النهاية وكره
فاستحبه جمعا بينها وبين الموثقة السابقة الناهية عنه وهو ضعيف في الغاية لفقد المكافأة ومع ذلك فالنهي
ظاهر في الحرمة ومع التنزل فالكراهة فاين هما من الاستحباب كما ذكره الا ان يحمل النهي فيه على الاباحة دفعا لتوهم
وجوب الرجوع لكنه خلاف ما فهمه الجماعة وعلى الوجوب فلو ترك العود فالوجه فساد الصلوة لعدم الاتيان
بالمأمور به على وجهه وفيه قول بالصحة ضعيف واولى بالفساد ما لو عاد العامد لزيادة الركن عمدا المبطلة
قطعا هذا ان اوجبنا عليه الاستمرار والا فالفساد ثابت بأول فعله ولا يجوز ان يقف المأموم قدامه
اي قدام الامام المرتضى مطلقا باجماعنا الظاهر المصرح به في المنتهى وكرى وك وغيرها الا التساوي في الموقف

فجاز مط

فجاز مطلقا عند الاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الحلي فاوجب التقدم بقليل وهو شاذ بل على خلافه الاجماع
عن كره وهو الحجة مضافا الى الاصل واطلاق ادلة شرعية الجماعة والقوية المتقدمة في المسئلة السابقة وظواهر
خصوص المعتبرة الاتية الامرة بوقوف المأموم الواحد عن يمين الامام والمتعدد خلفه وظاهر الاول المحاذات
والمساواة والثاني وان كان صريحا في الامر بالتاخر يوجب صرف الظاهر اليه الا ان هذا الامر كالاول
تعلقهما باليمين والخلف للاستحباب قطعا حتى عند الحلي حيث صرح بانهما من سنن الموقف وانه لو وقف المأموم
الواحد عن الخلف والشمال والمتعدد عنه وعن اليمين جاز وادعى الفاضل في المنتهى عليه الاجماع ولعله كذلك
اذ لا خلاف فيه الا من الاسكافي كما يأتي وهو شاذ وان كان احوط كخيرة الحلي واعلم ان الظاهر ان المعتبر في التقدم
والتساوي العرف والعادة لانه الحكم فيما لم يرد فيه نص في الشريعة خلافا للجماعة فبالاعقاب خاصة فلا يضر تقدم الاصابع
او الصدر او الرأس مع تساويها كما لا ينفع التاخر باحد الامور المزبورة مع عدم التساوي فيها وتاخر عقب الامام
عن اعقاب المأمومين وللفاضل في النهاية فيها وبالاصابع خاصة وصرح بانه لا يقدح في التساوي تقدم ما عداها في بعض الاحوال
ولا دليل على شيء منها عدا الثاني فيساعده العرف في الجملة بل مطلقا لولا التصريح الذي مضى بل بعده ايضا ولكن الاحوط عدم
التقدم بشيء من الاعضاء في شيء من الاحوال اصلا بل الاحوط عدم التساوي مطلقا ولا بد من نية الايتمام بامام معين
بالاسم او الصفة او الحاضر معه بعد العلم باستجماعه لشرائط الامامة بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل في المنتهى ونهاية الاحكام
وكرى الاجماع على وجوب اصل نية الاقتداء فلو لم ينوه او نوى الاقتداء بغير معين فسدت الصلوة فضلا عن الجماعة
وكذا لو نوى باثنين ولو توافقا فعلا لعدم دليل على الصحة في نحو هذه الصورة من فتوى او رواية لاختصاص
موردهما بغيرها ومنه يظهر وجه ما ذكره الشهيدان في كرى وض من فسادها لو نوى الاقتداء بزيد
فبان عمروا وان كان اهلا للامامة اما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا ففي صحة الاقتداء
ترجيحا للاشارة وعدمها ترجيحا للاسم وجهان احوطهما العدم وظاهر العبارة كغيرها عدم وجوب نية
الامامة ولا خلاف فيه اجده بل عليه الاجماع عن كره ولا ريب فيه في الجملة بالاضافة الى صحة الصلوة خاصة اما
في الواجبة فواجبة وفاقا للشهيدين وغيرهما وكذا في المندوبة بالاضافة الى فضيلة الجماعة الا مع عدم العلم
بالاقتداء به فلا يبعد ثبوتها له ايضا نظرا الى عموم كرمه سيما بالنظر الى ما ورد في فضيلتها من تزايد ثوابها
بتزايد المأمومين ولو مع عدم اطلاع الامام ولا احدهم به اصلا ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ كنت مأموما
لك اعادا ولو قال كنت اماما لم يعيدا للقوي المنجبر قصور سنده بعمل الاصحاب كافة على الظاهر المصرح به في كلام جماعة
مشعرين بدعوى الاجماع عليه كما صرح به في المنتهى في الثاني ولا شبهة فيه ولا في الاول ايضا اذا لم يخل كل منهما
قيام الاخر بوظايف الصلوة التي منها القراءة والسبق بالتحريمة ولم يأت ايضا بالقراءة او اتى بما يجزي بها عن القراءة

الواجبة ويشكل في غيره لكنه مندفع باطلاق النص المعتضد او المنجبر بالعمل بل الاجماع كما في نهاية الاحكام
مع امكان دفعه بما ذكرناه في الشرح هذا ويظهر من المنتهى رواية اخرى بذلك لعمار قال رواها الشيخ ولكني
لم اجدها ولا من اشار اليها غيره اصلا ولا يشترط في الجماعة تساوي الفرضين او فرضي الامام والمأموم في العدد
ولا في النوع ولا في الصنف بعد توافق نظمهما فيجوز ان يقتدي كل من الحاضر والمسافر بصاحبه في فريضته و
يقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل نافلة يجوز فيها الجماعة كالمعادة في جماعة والمتنفل بمثله وبالمفترض في مصلي
احدى الخمس اليومية بمصليها وغيرها بلا خلاف اجده الا من والد الصدوق فمنع عن ائتمام المتم بالمقصر وبالعكس
ومنه فمنع من ائتمام مصلي العصر بمصلي الظهر خاصة الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه وهما
نادران بل على خلافهما الاجماع كما صرح الفاضل به في المنتهى في الثاني وحكي عنه وعن الماتن في الاول ومع ذلك مستندهما
غير واضح عدا الموثق وغيره للاول والصحيح للثاني والاولان مع قصور سندهما بل ودلالتهما
ايضا لتصريحهما بالصحة مع المخالفة فيكون قرينة على كون النهي فيهما للكراهة لعدم اجتماع الصحة مع الحرمة بناء
على مذهب الامامية ولعله لذا صرح بانهما محمولان على الكراهة بعض الاجلة محمولان على الكراهة جمعا بينهما وبين
الصحاح الصراح المستفيضة الآتية المعتضدة زيادة على الشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت نقله بالاصل والعمومات
كتابا وسنة والاخيران مع ضعفهما ولا دلالة بل دلالتهما على خلاف ما ذكره الصدوق في صورة الاستثناء
كما لا يخفى على من راجعهما معارضان بالصحاح الصراح ايضا واما اقتداء المتنفل بالمفترض فلا خلاف فيه بين العلماء
كما لا خلاف في العكس عندنا وقد صرح بالاجماعين في المنتهى وفي ق باجماعنا خاصة فيهما وسيأتي من النصوص
ما يدل عليهما قريبا انشاء الله تعالى مضافا الى الاصل والعمومات السليمة هنا عن المعارض اصلا كل هذا مع توافقهما
نظما واما مع العدم فلا يجوز الاقتداء في احدهما بالآخر اجماعا فلا يقتدي في الخمس مثلا بصلوة الجنازة والكسوف
والعيدين ولا العكس لعدم امكان المتابعة المشترطة نصا وفتوى ويستحب ان يقف المأموم الواحد اذا كان رجلا عن يمين
الامام والجماعة ولو كانوا اثنين خلفه باجماعنا المقطوع المصرح به في المنتهى وغيره والمعتبرة مستفيضة
بذلك جدا ففي الصحيح الرجلان يأم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وظاهره
كغيره وان كان الوجوب كما عن الاسكافي الا انه نادر محكي في ظاهر ف وصريح المنتهى الاجماع على خلافه فيه مضافا
الى الاصل والاطلاقات يصرف الامر بها في معناه عن ظاهره سيما مع تأيده ببعض النصوص الدالة على الصحة مع المخالفة
وفيه عن رجل صلى الى جنب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه
ونحوه غيره وهو كالصريح في عدم الشرطية ولو في الجملة واذا ثبت الصحة بدونه سهل الامر في احتمال الوجوب التعبدي
لامكان الاكتفاء في دفعه بالاصل القطعي المعتضد بالشهرة زيادة على الاجماع المحكي ولكن الوجوب الشرطي لعدم الاكتفاء

في دفعه

في دفعه بمثله ان لم يكن اجماع محكي وان لا يتقدم الامام العاري اي فاقد الساتر مطلقا امام العراة بل يجلس و
يجلس وسطهم بارزا بركبتيه كما في الصحيح وظاهر اطلاقه كالمتن وكثير تعين الجلوس عليهم ثم خلافا للمحكي عن الماتن
فخصه بصورة عدم الامن من المطلع واوجب القيام في غيرها وهو ضعيف والاصح وجوب الايماء على الجميع وفاقا
للاكثر بل عن الحلي الاجماع عليه وتقدم الكلام فيه في بحث الساتر مستوفى وكذا لو امت المرأة النساء وقفت معهن اي الى جانبيهما استحبابا الا انه ينبغي هنا ان يكون
صفا او في صف واحد او زائد من غير ان تبرز بينهن مطلقا بلا خلاف بين القائلين بجواز لما مقابل عليه اتفاقهم
كما عن المعتبر والمنتهى وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح والموثق وغيرها وسياتي الى جملة
منها الاشارة انشاء الله تعالى ولو امت الرجل وقفت خلفه وجوبا على القول بحرمة المحاذاة واستحبابا على القول
بكراهتها كما هو الاقوى وان كان الاول احوط واولى مطلقا خصوصا هنا للامر به في النصوص من غير معارض
لها فيها مع قوة دلالة بعض الصحاح فيما لو حاذت على فساد صلوتها ففيه عن امام كان في الظهر فقامت امرأته
بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم صلوتهم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت
صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها والتقريب ان وجوب الاعادة اما للمحاذاة او اختلاف
الفرض لا سبيل الى الثاني لما مر فتعين الاول وحمله على الاستحباب لايقاع الفرض على الوجه الاكمل كما في غير محل على وجود يتوقف
معارض وليس الا ان يكون ما دل على جواز المحاذاة في غير الجماعة لعدم قول بالفرق ابدا بينه وبينها ومع ذلك
فترك المحاذاة اولى وكذا لو كانت واحدة الا انه ينبغي لها مع التأخر ان تقف عن يمين الامام كما في الصحيح الرجل
اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ونحوه غيره وان كان مع المأموم الرجل الواحد امرأة
وقف هو عن يمينه وهي خلفه كما في الخبر ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي جماعة اماما كان
فيها ذلك المنفرد او مأموما اجماعا منا على الظاهر المحكي مستفيضا والصحاح به مستفيضة جدا وقصور جملة
منها دلالة على الاستحباب لاحتمال ورود الامر فيها للرخصة لوقوعه جوابا عن السؤال عنها فلا يفيد سوى الاباحة
مجبور بان جملة اخرى منها فيها الامر من غير تلك القرينة واقله الاستحباب لانتفاء الوجوب بالاجماع مع تصريح الموثق
بالافضلية واما الصحيح المخير بين الاعادة وعدمها فهو وان اوهم الاباحة المحضة الا ان تصريحها اخيرا بجعل المعادة
سبحة اوضح قرينة على الاستحباب لاعادة هذا مع ان الرخصة في الاعادة تستلزم كون المعادة سنة لانها عبادة
وهي لا تكون الا بفضيلة ويستفاد من الصحيح الصريح ونحوه كون الوجه المنوي فيها الندب لا الفرض وهو خير لا كثر الجرح
بالاولى عن العهدة فلا معنى لقصد الوجوب بالثانية خلافا للشهيد في جواز نيته ايضا للصحيحين الامرين بجعلها الفريضة
والدلالة ليست واضحة لاحتمال الفريضة فيهما الفائتة دون التي يراد فيها الاعادة او كون المراد ادراك الجماعة
في اثناء الاولى فيجعلها نافلة والثانية المعادة الفريضة كما ذكرها شيخ الطائفة مستدلا عليهما ببعض المعتبرة ويحتمل

ويحتمل فيهما غير ذلك مما ذكره جماعة فلا يمكن اخذهما لما ذكراه حجة سيما مع مخالفتهما الاصول الشرعية وظاهر
العبارة كغيرها وصريح جماعة اختصاص استحباب الاعادة بالمنفرد دون الجامع خلافا للشهيدين فعمماه لهما للعموم
وفيه منع الا ان يدعى استفادته من بعض الصحاح المتضمنة لترك الاستفصال وهو غير بعيد لكنه لا يخلو عن نظر
ولا ريب ان الاول احوط ونحوه الكلام في استحبابها للمصليين فرادى الا ان الاحتياط فيه اكد واولى وان يختص
بالصف الاول الفضلاء واهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وبالصف الثاني من دونهم وهكذا كما في
النصوص مضافا الى الاجماع واطلاقها كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها
خلافا للجماعة في الاولى فجعلوا افضل الصفوف فيها اواخرها وربما عزي الى الاصحاب جملة ولا باس به للمعتبرة المستفيضة
ولا بين جماعة الذكور والنساء خلافا لبعض النصوص العامية في الثانية فجعل خير الصفوف فيها اواخرها وشرها
اولها عكس الاولى وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص منها فضل ميامن الصف على مياسرها
كفضل الجماعة على صلوة الفرد وفي كون يمين الصف لافاضل الصف الاول لما روي ان الرحمة تنتقل من الامام
اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل للافضل وان يتبع المأموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة
للموثقين وفي ثالث امسك اية ومجد الله تعالى او اثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع ونحوه الرضوي في الصلوة
خلف المخالف واطلاق ماعداه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الصلوة خلفه او خلف المرضي المستحب خلفه
القراءة فيما اذا كانت جهرية ولم يسمع الهمهمة قيل ويحتمل الاختصاص بالاول لانه المتبادر من النص وان يكون القيام
الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر في ق في اواسط كتاب الصلوة الاجماع
عليه للخبر خلافا للمحكي عن ط وف هنا فعند فراغ المؤذن وهو غير واضح المستند كالقول الاخر المحكي في لف
عن بعض الاصحاب من انه عند قول المقيم حي على الصلوة وبعض الامور الاعتبارية مع معارضته بالمثل اجتهاد
في مقابلة النص المعتبر المنجبر بالعمل هذا مع ان القول الاخير محكي عن ابي حنيفة وعن الشافعي ما قبله ويظهر من ق
ان النزاع بينهما وبينه انما هو في الجواز والمشروعية لا الاستحباب والفضيلة وهو خلاف مفروض المسئلة في كلام
الجماعة ولذا انه في الموضع الاخر من ق ادعى الاجماع على المختار ويكره ان يقف المأموم وحده خارج الصف الا مع العذر
كامتلاء الصفوف على المشهور للنهي عنه في النصوص وانما حمل على الكراهة مع ظهوره في الحرمة كما عليه الاسكافي لضعفها
سندا ومقاومتها لما دل على الجواز ولو مطلقا كالصحيح وغيره عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو
واحد بعد واحد مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص الاجماع المحكي في صريح المنتهى وظاهر ك على الجواز وان يصلي
النافلة بعد الاقامة كما في الصحيح لا يحرم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر للاصل مع اشعار الصحيح بالتقنية الاجنبي
لفظة لا ينبغي خلافا للنهاية ير وابن حمزة فالحرمة والحجة عليها غير واضحة مع مخالفتها لما عرفته مضافا الى الاعتبار

لان الجماعة مندوبة فلا تحرم لاجلها النافلة اذ لا يحرم تركها وهو اقل من التشاغل بالنفل رتبة فيكون بالجواز
اولى النظر الثالث يعتبر في الامام العقل حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها فيجوز له لذي الادوار
لكن على كراهة على الاشهر وبها قطع الفاضل في موضع من كره وفي اخر منها بالحرمة لحجة غير واضحة ولكنها
احوط تحرزا عن الشبهة واحتياطا للعبادة والايمان اي الاعتقاد بالاصول الخمسة بحيث يعد من الامامية
والعدالة وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا
والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر
عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة في المشهور بين اصحابنا ويأتي الكلام فيها وفيما يتعلق
بها في كتاب الشهادة ان شاء الله تعالى وطهارة المولد عن الزنا ولا باس بمن تناله الالسن وولد الشبهة ولا خلاف في
بيننا في اشتراط هذه الامور الاربعة كالبلوغ في الجملة بل عليه دعوى الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة وهي
في العدالة كادت تبلغ التواتر كالنصوص فيها واما فيما عداها فهي في جملة منه مستفيضة وهي ما عدا الايمان
وفيها الصحاح وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا وفي اخر خمسة لا يأمون
الناس على حال وعد منهم ولما هو فيدل على اعتباره بعد فحوى ما دل على اعتبار العدالة بل صريح اخبار قلنا
بان المخالف فاسق الصحيح في الصلوة خلف الواقفة فقال لا وقريب منه النصوص الواردة في الصلوة خلف المخالف
وامر المؤتم به بالقراءة خلفه ويشترط البلوغ مطلقا على الاظهر الاشهر وعن المنتهى في كتاب الصوم نفي الخلاف عنه
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه للخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر والاصل الدال على عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا
مع العلم بالمسقط وعلى اعتبار العدالة والايمان المتفرعين على التكليف المفقود فيه بالنص والاجماع مضافا
الى سائر ما ذكرته في الشرح خلافا للمبسوط وف فجوز امامة المراهق المميز العاقل مدعيا عليه الاجماع وهو موهون
بمصير الاكثر على ما صرح به جمع بقول مطلق الى الخلاف ومنهم هو في التهذيبين والنهاية والاقتصاد والقاضي
من القدماء مع عدم ظهور موافق له على المرتضى فيما يحكى عنه في التنقيح ومع ذلك فهو معارض بالمثل المترجح
عليه بما مر فالاستدلال به للجواز ضعيف كالاستدلال له بالنصوص المجوزة لامامته مطلقا كما في الموثق وغيره او اذا كان
له عشر سنين كما فيه لقصورها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى ومنها قصور دلالتها على ما يدعيها من المدعي
لعدم تقييد فيها بشيء من القيود التي ذكرها والتقييد بالعشر في بعضها لا يستلزمها ولا فرق في اطلاق الادلة
منعا وجوازا بين كونه سلطانا اماما مستخلفا وغيره خلافا للاسكافي ففرق فقال في الثاني بالاول وفي الاولى
بالثاني ولا بين امامته بالبالغين في الفرائض او في النوافل او بغيرهم مطلقا خلافا للدروس ففرق بين الاولى فالاول
وغيره فالثاني ولا اعرف لهما حجة يعتد بها سيما في مقابلة الادلة المتقدمة مطلقا ولا يجوز ان يؤم القاعد القيام اجماعا

على الظاهر المصرح به في ف والمراسم وكره وغيرها ويظهر ايضا من المنتهى والنبوية المشهورة المروية من طرق الخاصة
والعامة لا يؤمن احد بعكسه جالسا واطلاقه وان اقتضى المنع عن امامة القاعد بمثله ايضا الا انه مقيد بما اذا ام كما
ذكره الاصحاب من غير خلاف يعرف بينهم وفي الخ الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص
ما ورد في جماعة العراة من صحيح الروايات المعمول به بين الاصحاب قالوا وكذا الكلام في جميع المراتب لا يؤم الناقص الكامل
فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع ويؤيده بعد الاصل في العبادة التوقيفية لا يؤمن المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج
الاصحاء ولا الامي وهو هنا على ما ذكروه من غير خلاف يعرف بينهم من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما او كلما
او تشديدا او صفة القارئ الذي يحسن ذلك كله اجماعا على الظاهر المصرح به في كرى واحتج عليه جماعة بالنبوي المشهور
وغيره يؤمكم اقرأكم ولانه عن نظر واحترز بالقارئ عن مثله فانه يجوز بلا خلاف مع تساويهما في شخص المجهول
او نقصان المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام بقارئ او اتم منهما وذكر جماعة انهم لو اختلفا
فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخير ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء
محسن السورة خاصة بجاهلها ولا يتعاكسان ولا المؤوف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره مطلقا
كما عن ذ وفي ضه وغيرها او الراء بالغين او اللام والسين بالثاء كما عن الصحاح وفي الجمع او الراء باللام خاصة
كما عن الفرا وقيل فيه غير ذلك ولا الالتغ بالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمام والفافا وهو الذي
لا يحسن تادية الحرفين على احد التفسيرين السليم اللسان عن ذلك كله بلا خلاف فيه كالسابق بلا خلاف فيه كالملحق
بالقراءة فتكون صلوته عنها خالية ولا صلوة الا بفاتحة فكيف يضمن قراءة المأموم كما دلت عليه المعتبرة نعم قالوا
يجوز امامته بمثله بالنهج الذي مر في سابقه ولا كثر على الحاق اللاحن في قراءته به مطلقا لما ذكرنا بناء على استلزام
اللحن تغيير القران عما انزل به خلافا للشيخ والحلي فجوزا امامته للمتقن مطلقا كما على الاول او اذا لم يغير اللحن المعنى
كما عليه الثاني ولم اعرف مستندهما لا من نص ولا من غيره ولا المرأة ذكرا ولا خنثى مشكلا لم يعرف ذكوريته
عن انوثيته ولا الخنثى مثله لجواز اختلافهما في الوصفين وكون الامام هو الانثى خلافا لابن حمزة فقال بالجواز
هنا وهو نادر وهو في حق الانثى كالرجل في حقها والاصل في اصل الحكم بعد الاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر
كالخلاف والمعتبر والمنتهى وكره والروض وكرى وغيرها النبوي المشهور لا تؤم المرأة رجلا ونحوه المرتضوي المروي
عن الدعائم بزيادة ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين ويستفاد من فحوى العبارة
جواز امامة المرأة بمثلها وهو اجماع في النافلة التي يجوز الاجتماع فيها كالاستسقاء ونحوها واما في الفريضة
فقولان اصحهما نعم وفاقا للاكثر بل عليه عامة من تأخر وفي صريح ف وكره وظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه
للمعتبرة المستفيضة وهي ما بين صريحة في ذلك وظاهرة فمن الاولة النبوي انه صلى الله عليه وآله امر ام ورقة ان تؤم

على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر

اهل دارها

اهل دارها وجعل لها مؤذنا والخاص المروي في يه كيف يصلي النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل
يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة المكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم ونحوه الحسنة
الموثق والمرسل القريب منه عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الصحيح عن المرأة
تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع ونحوه غيره لراويه مروي في قرب الاسناد وعن كتاب برنامه
قوله وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة والنافلة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء
وفي هذه الزيادة تلويح بل دلالة لا على العموم للفريضة زيادة على ما في هذين الخبرين كما بعدهما من ترك الاستفصال
المفيد للعموم في المقال سيما مع كون الفريضة اظهر الافراد فتدخل فيها حتما ولو كان دلالتهما من باب الاطلاق
فتأمل وقصور الاسانيد وضعفها حيث كان مجبور بعمل الاصحاب مضافا الى الاصل والاطلاقات خلافا للمرتضى
والجعفي والاسكافي فلا للصحاح تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا واجيب عنها بالندرة في المعتبر والمنتهى بل صرح
في الاخير بعدم قائل بها منا مؤذنا باجماعنا عليه كما قدمنا ولو سلم عدم ندرتها فهي غير مكافئة لما قدمنا لاعتضاده
بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع والاجماعات المنقولة دونها مع ظهورها في جواز الجماعة في النافلة مطلقا وهو غير
مرضي عند اصحابنا كما قدمنا الا ان تقيد بنافلة يجوز فيها لكن فيه صرف للمطلق الى اندر افرادها فهي نادرة
من هذا الوجه ايضا ولاجله يمكن حملها على التقية سيما وان ما فيهما من التفصيل مذهب جماعة من العامة كما
حكاه في المنتهى مع ان المنع مطلقا كما ربما ينسب الى الجعفي والمرتضى مذهب اكثرهم وان اختلفوا فيه كراهة او تحريما و
فاخبارنا ابعد ممن عليه اكثرهم لا منه هم الله تعالى اشهر بين اصحابنا فتكون بالترجيح اولى ولا بد من طرح ما خالفها
وان كان صحاحا او حملها على التقية او عدم تأكد الاستحباب كما في كرى لا على الكراهة لثبوت الاستحباب عندنا كما صرح به
في المنتهى مؤذنا باجماعنا عليه كما صرح به في خف ايضا او كون المراد من النافلة والمكتوبة الجماعة لا الصلوة كما فهمه
كما قيل ولا باس به وان بعد غايته جمعا بين الادلة ومن اراد تحقيق المسألة زيادة على ما هنا فعليه بمراجعة
الشرح فقد اشبعنا الكلام فيها ثمة وكل من صاحب المسجد وهو الامام الراتب فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في
مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة اولى بها من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم عدا امام الاصل مع حضوره
فانه اولى منهم ومن غيرهم مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح الفاضل في المنتهى وغيره في الجميع وكذا
غيره مستفيضا الا انهم لم يتعرضوا النقل في اولوية الامام على غيره مطلقا ولكنهم قطعوا بها من غير نقل الخلاف فيها
ايضا بل كونه ضروريا والاصل في جميع ذلك بعد النصوص المستفيضة وهي فيما يتعلق بمن عدا الامام مشهورة من طرق الخاصة
والعامة وفيما يتعلق به الوضوح في موضعين منه وصاحب المسجد احق بمسجده ونحو الصادقي المروي في الدعائم
والظاهر منها النبوي المروي فيه وكل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة و

وصاحب المنزل

تاييد لما ذكره الشهيدان من وجهان صاحب الامارة على صاحبه حيث اجمعوا الا ان يحل الامير فيه على
كما هو الظاهر بحكم التبادر وعليه فتوجيهما عليه لعله اولى كما صرح به بعض اصحابنا بالاطلاق النوعى
ثم انهما في محلهما اولى مع عدم شمول اولويته ذى الامارة لغو مفروضنا فتامل جدا وذكر جماعة ان اولويته
الثلثة سياسة ادبية لا فضلية ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ونفى عنه الخلاف في المنتهى قال لو
او لا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتبار
مع ان المستفاد من جملة من النصوص خلافه منها اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغى لمن في المسجد ان يقوموا
على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظر الامام قلت فان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرون و
بعضهم وقريب منه اخبار البنوى الاتى التقييد بصورة خوف فوت وقت الفضيلة جمعا بينهما وبين اطلاق
على الاولوية من الفتوى والرواية لكنه فرع الشاهد عليه وليس مع اختصاص الاطلاق بصورة حضور الامام
الراتب دون الغيبة بحكم التبادر وحكم في المنتهى بعدم الانتظار مطلقا معللا بعد النصوص الشاملة بان
فيه تاخير للعبادة في اول وذلك لا يشئ رغب عنه هذا ولعل ما ذكروه احوط واولى اذ ليس النصوص مع قصور اسانيدها
ما يدل على كون الامام راتبا فتامل ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا
قيل فالمالك اولى وقيل المستعير ولعل الاقوى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثانى اولى وكذا الهاشمى يقدم
مع استجماعه الشرايط على غيره من عدا الثلثة لا مطلقا على الظاهر المصرح به في كلام جماعة واولويته كذا مشهورة
بين الاصحاب على ما في لف او متاخريهم خاصة كما في ش قال واكثر المتقدمين لم يذكروه قال في كرى ولم نره مذكورا
في الاخبار الا ما روى مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبى م قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير
تسليمه غير صريح في المدعى نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة من غير رواية تدل عليه نعم فيه اكرام للنبى
عليه واله اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه واله وتجلة مما لا خفاء بان لويته اقول ومع بعض
ما قدمناه في بحث صلوة الجنازة يتضح وجه مناقشة في بعض ما ذكره واذا تشاح الائمة فاراد كل تقديم الاخر او تقدم
نفسه على وجه لا ينافى العدالة قدم من يختاره المأموم مطلقا على ما ذكره جماعة قالوا لما فيه من اجتماع القلوب و حصول
الاقبال المطلوب خلافا للكثير فلم يذكروه ولعله لاطلاق النص الاتى بالرجوع الى المرجحات الاتية من غير ذكر لهذا
فيه ولا اشارة مع قصور التعليل عن افادة التقييد له سيما وانه لا يخ عن اشكال كما نبه عليه في الذخيرة ومنه يظهر
في ترجيح مختار اكثر المأمومين مع اختلافهم ثم التراجيح الاتية كما عن كرى سيما وقد اطلق اكثر الاصحاب على الظاهر المصرح
به في كلام جمع حد الاستفاضة ومنهم كرى بل ظاهره انه اى الاطلاق مذهب الاصحاب عدا كرى انه لو اختلفوا او المأمومين
تقدم الاقرء منهم اى الاجود قراءة كما ذكره جماعة او الاكثر كما قيل ونسبه في ت الى رواية ولعلها ما ورد في الامر انه لا

بامامته

بامامته اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا وقيل فيه غير ذلك فان اتفقوا في القراءة جودة وكثرة فالافقه في احكام
الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها وفاقا للجماعة لاطلاق الرواية خلافا للذكرى فلم يعتبر الزيادة لخروجها
عن كمال الصلوة ويضعف بعدم انحصار المرجح فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول الرواية لها فان تساووا
في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام كما هو الظاهر من الرواية وصرح به جماعة ومنهم
في كرى ولكن زاد او الاسبق اسلاما او يكون من اولاد من تقدمت هجرته وفي ضه بعد ذكر التفسير الاول هذا هو
وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف
الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا كما هو المتبادر من الرواية
او في الاسلام خاصة كما في ش وكرى فان تساووا فيه فالاصبح وجها كما في لك للوضوى المصرح بهذا الترتيب من اوله
الى اخره وبحوه النبوى فيما عدا الاخير فلم يذكر وعليه جماعة وفيه اخبار اخر مختلفة واقوال متشتتة وكلها متفقة
على تقديم الاقرء على الافقه ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما هو الظاهر لاتفاق كلمة الا
والنصوص على ذلك الا ما يحكى في كره عن نادر من اصحابنا العكس في ذلك واختاره في لف وتبعه جمع من المتاخرين
لادلة قوية مبينة من الاعتبار والكتاب والسنة لبسطناها في الشرح من اراد ها فليطلبها ثمة الا انها
لا تبلغ قوة المعارضة لما قدمنا من اتفاق الفتوى والرواية بحيث يقطع بكونه اجماعا كما عرفت من المنتهى وكما يتحقق
به تلك الادلة واعلم ان هذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط وايجاب فلو قدم المفضول جاز بلا خلاف
والمنتهى والقول بالايجاب كما عن ظاهر ط والعمانى وصريح الديلمى شاذ محجوج بالاصل والاطلاقات مع قصور سند ما دل
على وجوب الترتيب من الروايات ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين للصحيحين بل مطلق القراءة والاذكار
التى يجوز الاجهار فيها ما لم يبلغ العلو المفرط كما في الصحيح ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلفه
شيئا مما يقول ويستفاد منه كراهة استماع من خلفه له شيئا كما في احد الصحيحين المتقدمين ايضا وفي الخبر لا
الامام وعاء لمن خلفه ولو احدث الامام او عرض له ضرورة من نحو دخوله في الصلوة من غير طهارة نسيانا او حصول رعاف
له عنها او انتهاء صلوته بان كان مسافرا قدم من ينوبه في الصلوة بهم ولو لم يقدم او مات او اغمى عليه قدموا
من يتم بهم الصلوة بلا خلاف في شئ من ذلك بيننا اجده بل بالاجماع في جملة الاعذار المطورة في العبارة عدا الاغماء صرح جماعة
حد الاستفاضة بل في كرى وغيرها الاجماع في مطلق العذر فيدخل ما ذكرناه ايضا ونحوه الاغماء وحكى الاجماع فيه وفي
الموت عن كره والصحاح وغيرها فيما عداه مستفيضة ففي الصحيح عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة
كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وفيه رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف
رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وفيه عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال

رجلا اخر ويعتدون بالركعة الحديث وفي الموثق الناهي عن امامة المسافر بالحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما
حضريين فاذا اتم الركعتين ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم الحديث وفي الخبر عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى
ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم
صلوته وليس الاستنابة للوجوب بل للاستحباب في ظاهر الاصحاب وعن كره عليه الاجماع ويقوى ما سيأتي من جواز انفراد
الماموم عن الامام مع وجوده فمع عدمه اولى وفي الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال
يتم القوم صلوتهم لانه ليس على الامام ضمان وقد استدل به على عدم الوجوب وفي الدلالة نظر اما الصحيح الاخر عن امام احدث
فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم
فمحمول على نفي الكمال جمعا بينه وبين ما مر ... فيجوز لهم الانفراد جمع والتبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام ببعض وغيره
بغيره ونفي عن جميع ذلك الخلاف في الذخيرة واطلاق الفتوى والرواية يقتضي جواز استنابة الموتم وغيره وبه صرح
في المنتهى وكذا الذخيرة لما مر مضافا الى صريح الخبر في الثاني ويكفي في الاول الاطلاق سيما مع كونه هو المتبادر ولهذا
جعله في ... احوط واطلاقهما ايض يقتضي وجوب الاتمام من موضع القطع مطلقا ولو حصل العارض في اثناء القراءة
وقيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها وجعله في ... احوط ايض ويكره ان ياتم الحاضر بالمسافر
وبالعكس للموثق لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ونحوه الرضوي مبدلا لفظة لا بلا يجوز وظاهرهما وسيما الثاني
وان كان هو التحريم كما مر نقله عن والد الصدوق وحكي عنه ايض في المقنع لكن في الثاني خاصة الا انهما محمولان على الكراهة
كما عليه من عداهما كافة جمعا بينهما وبين الصحاح المستفيضة المصرحة بالجواز والصحة منها عن المسافر يصلي خلف المقيم
قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ونحوه البواقي وهي صريحة في رد الصدوق وكذا والده في الثاني بل الاول ايض
لعدم القائل بالفرق هذا مع تصريح الخبرين بعد ذلك بانه ان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين وليسلم وزاد في الاول
وان صلى بقوم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه التتمة كما ترى صريحة في الصحة مع المخالفة وهو
كون النهي للحرمة لاقتضائها الفساد في العبادة عند الامامية ولعله لذا قال جماعة بانهما صريحان في الكراهة
لاحتمال اختصاص الصحة بصورة الضرورة والتقية كما هو مورد الخبرين وسيما الثاني اذ فيه زيادة على وان ابتلي ولم يجد بدا
من ان يصلي معهم وهو كما ترى نص في اختصاص الحكم بالجواز والصحة بحال الضرورة وهو لا يستلزم ثبوتها كلية كما هو ظاهر الجماعة
ولا ريب ان التردد احوط لاعتبار سند الخبرين وصلاحيتهما بذلك لتقييد اطلاق الصحاح بحالة الضرورة اذ غايتها
افادة الصحة في الجملة ولا اشكال فيها لكن وانما هو في كليتها وعمومها لحال الاختيار وليس فيها تصريح بها فيها بل
ولا اشارة بل غايتها الاطلاق المحتمل للتقييد بالضرورة جمعا بين الادلة مع امكان سياقها لبيان حكم اخر غير الجواز وهو

كيفية

كيفية اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس لو اتفق وردا على جماعة من العامة القائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه
التمام وهم الشافعي والثوري وابو حنيفه واصحابه حكاه عنهم في السيد الناصرية والفاضل في المنتهى وكره مدعيا
على خلافهم اجماع الامامية وعليه فلا عبرة به فيما نحن فيه كما برهن عليه في محله ولولا اطباق المتاخرين المعتضد
بالاجماع المحكي كما عرفته لكان القول بما عليه الصدوق ووالده في غاية القوة وظاهر العبارة وجماعة اختصاص الكراهة
بالصورة الاولى ولم اعرف وجهه على ما في لك من الاصل وضعف الرواية ولا وجه له بعد كونها موثقة و
سيما مع اعتضادها بالرضوية التي هي كالقوية فيخصص بهما الاصل سيما مع اعتضادها في اثبات الكراهة التي
فيها بما لا يتسامح في غيرها من الاحكام الشرعية على الاظهر الاشهر بين الطائفة ولذا اختار الاكثر الكراهة
حتى في الثانية وظاهر اطلاق الرواية والعبارة عدم الفرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وبه صرح في منه
لجماعة فقيدوه بالمقصورة ولعله لكونها المتبادر من الاطلاق الا ان الاول انسب بقاعدة المسامحة في ادلة السنن
وان ياتم المتطهر بالماء بالمتيمم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر في المنتهى الاجماع للنهي عنه في المعتبرين المحمول
على الكراهة جمعا بينهما وبين المعتبرة المستفيضة بالجواز من غير كراهة وفيها الصحيح والموثقان وغيرهما
ولمجانبتها عليهما سندا ودلالة احتمل بعض متاخري المتاخرين الجواز من غير كراهة وهو ضعيف لما عرفته في المسئلة
السابقة واضعف منه القول بالمنع في لف وكري عن ظاهر المرتضى سيما مع ندرته وعدم انتهاء نقل خلاف
المسبوق بركعة فصاعدا حيث يحتاج اليها للتسبيح وغيره والنهي في الاول وان كان ظاهرا في المنع الا ان التعبير
في غيره بلا ينبغي ظاهر في الكراهة سيما مع تضمنه الحكم بالصحة مع المخالفة هذا مضافا الى الصحاح الظاهرة بل الصريحة
فيها وسيأتي الى جملة منها الاشارة في المسئلة التاسعة من المسائل الاتية وان يؤم الاجذم والابرص بلا خلاف في الرجحان
بل عليها الاجماع في الانتصار وق للنهي في الصحاح وغيرها منها خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص
والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوه اخر بزيادة قوله حتى يهاجر والمحدود ومنها لا يصلين احدكم خلف المجذوم
والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وظاهرها المنع مطلقا كما عليه جماعة من القدماء كالشيخ في ف
والمرتضى قيل واتباعهما خلافا للفاضلين والشهيدين واتباعهم بل عامة المتاخرين الا النادر منهم فاختاروا الجواز
جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كالخبر عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم ونحوه اخر مروي عن المجالس
وهو حسن لولا ضعف سندهما الا ان يجبر بالشهرة المتاخرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مع انه في الانتصار ادعى الاجماع
على الكراهة لكنها في كلامه محتملة للحرمة فقد افتى بها في ولد الزنا مدعيا الاجماع عليها ثم قال والظاهر من مذهب
الامامية ان الصلوة خلفه غير مجزية والحجة في ذلك الاجماع وطريقة براءة الذمة فما ينسب اليه من القول بالكراهة
لا وجه له لاجمال العبارة ومع ذلك معارض باجماع ف حيث ادعاه على المنع فبقي الكلام في الشهرة والظاهر انها ليست

تلك الشهرة التي تصلح ان تكون للرواية الضعيفة جابرة سيما وان يعتضد بها نحو الصحاح المتقدمة الظاهرة

الكالة بل الصريحة حيث تضمنها النهي عن جملة من لا يجوز امامته باجماع الامامية وحمله بالنسبة الى من عداهم على الكراهة

يوجب استعماله في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو مرغوب عنه عند المحققين وحمله على المجاز

العام بعيد وكيف كان فالمسألة محل اشكال الا ان المصير الى المنع احوط للعبادة وهنا قولان اخر مفصلان

بين امامتهما بمثلهما فالجواز وبغيره فالمنع كما في احدهما وامامتهما في الجمعة فالثاني وغيرها فالاول ثانيهما ولكنه

ولم اعرف مستندهما مع اطباق النصوص مطلقا واكثر الفتاوى على خلافهما لاطلاقهما الا ان يدعى اختصاصه

بحكم التبادر وغيره بامامتهما بغيرهما فيرجع في امامتهما بمثلهما الى مقتضى الاصل واطلاقات الامر بالصلوة وشرعية

الجماعة الا ان يمنع التمسك بمثلها في تصحيح العبادة لا يخلو عن مناقشة فهذا التفصيل لا يخلو عن قوة سيما وقد ادعى

عليه ابن زهرة اجماع الامامية وكذا الكلام في امامة المحدود كونه فالمشهور بين المتأخرين الجواز على كراهة

وعند جماعة من القدماء الحرمة امامته كما عليه جملة او الا بمثله كما عليه اخرون ومنهم ابن زهرة مدعيا عليه

اجماع الامامية وعليه ينزل اطلاق النهي في بعض الصحاح المتقدمة كما عرفته ولا معارض له والا الاجماع

المنقول عدا فحوى ما دل على جواز امامة الكافر بعد اسلامه واستجماعه شرائط الامامة ولا يخلو عن مناقشة

سيما بعد ورود النهي في الصحيحة والجمع بينهما وان امكن بحمله على الكراهة الا ان ابقائه على ظاهره من الحرمة وصرف

الاولوية عن ظاهرها والخروج ان سلمناها عنها اوفق بالقواعد الاصولية سيما بعد الاتفاق على صرفها بالاجماع

الى الكراهة واعتضاد المنع باجماع ابن زهرة وبه يعرف الجواب واخبار سيأتي اليها الاشارة مضافا الى ما عرفته

من ان حمل النهي فيها على الكراهة يوجب استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو مرغوب

عنه وبه يعرف الجواب عن مفهوم الخمسة في جملة من الصحاح المتقدمة الدال على الجواز فيمن عداهم حتى المحدود الذي

لم يعد منهم لو تمسك به للكراهة لان دلالته بالعموم والصحيحة ومعاضدها بالخصوص وهو مقدم لما عرفته وان يؤم الاغلف

غير المقصر في الختان للنهي عنه في النصوص المروية في الخصال وغيره منها ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد

والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف ومنها لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف

والاعرابي والمجنون والابرص والعبد وبظاهرها من المنع اخذ المرتضى والنهي لكنه استثنى امامته بمثله ولعله لما قدمنا

والاصح الكراهة مطلقا وفاقا لعامة متأخري اصحابنا للاصل والاطلاقات وعموم مفهوم جملة من الصحاح المتقدمة

سلامتها عما يصلح للمعارضة لضعف سند الاتي واتيين مع قصور دلالة الاولى فان لا ينبغي لو لم نقل بظهوره في الكراهة

فهو اعم منها ومن الحرمة قطعا مع اشعار بعض النصوص المانعة المتضمنة للتعليل بقوله ع لانه ضيع من السنة اعظمها

ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ضيع ذلك خوفا على نفسه بالجواز بل ظهوره فيه ان قلنا برجوع الاستثناء

المتعقب

المتعقب للجمل المتعددة اليها كلها لكنه خلاف التحقيق كما حقق في محله مستقصى واما الاستدلال به

على المنع فيتوجه عليه زيادة على ما قدمنا اختصاصه بصورة التفريط المنافي للعدالة المشترطة اجماعا

وان يؤم من يكرهه المأموم على المشهور للنصوص المستفيضة المروية في نهج والخصال والامالي وغيرها من الكتب

المعتبرة حتى ان للفاضل في المنتهى فلا يكره مطلقا قال اذ الاثم انما يتعلق بمن يكرهه لا به وهو اجتهاد في مقابلة

النص وله في كره ففصل بين كراهة المأمومين له لدينه فالثاني والا فالاول ولا بأس به للاصل مع اختصاص

النصوص بحكم التبادر وغيره بالثاني وهو كراهتهم له لكونه اماما بان يريدوا الايتمام بغيره وان يؤم الاعرابي

وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجرين وسكان الامصار المتمكنين من تحصيل شرائط الامامة

ومعرفة الاحكام للنهي عنه في الصحاح المتقدمة وان اختلفت في الاطلاق كما في جملة منها والتقييد بالمهاجرين

كما في غيرها وعليه عامة اصحابنا الا نادرا وهو الجعفي على ما حكاه عنه وبظاهر النهي اخذ اكثر القدماء حتى

ادعى عليه في الغنية الاجماع بل لا خلاف اجده بينهم صريحا الا من الحلي فافتى بالكراهة وتبعه الماتن والمتأخرون قاطبة

ولعله لقوة احتمال اختصاص الاعرابي الوارد في الصحاح وكلمة المانع من قدماء الاصحاب بمن لا يعرف محاسن الاسلام

ولا وصفها ومن يلزمه المهاجرة وجوبا لانه الغالب المتبادر منه عند الاطلاق يومئذ ولا ريب في المنع من امامته

ح لعدم العدالة المشترطة في الصحة اجماعا وعليه فلا يتوجه المنع مط هذا ويمكن ان يكون المراد بالاعرابي

الاعرابي بعد الهجرة كما يفهم من بعض الروايات المتقدمة في الاغلف ويشعر به بعض الصحاح المتقدمة والتعرب بعد الهجرة

من الكبائر اتفاقا فتوى ورواية وعليه فيتوجه المنع كما في سابقه لما عرفته والمنع فيه لا يستلزم المنع في الاعرابي

بالمعنى الذي فسرنا به العبارة لكن ارادته خلاف ما يظهر من الجماعة بل صرح بما ذكرناه في تفسيره او لا جملة وينوى

اليه المرتضى المروي عن بعض الكتب المعتبرة قال وكره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلوة وتقييد

بعض الصحاح كساير الاصحاب المنع عن امامته بما اذا كانت بالمهاجرين مشعر بل ظاهر باختصاصه به وجوازها

بمثله وهو لا يلائم ما قدمناه من الاحتمال الاول ايضا لعدم فرق عليه في المنع التحريمي بين اقتدائه بمثله وبغيره

مع ان تخصيصه بالذكر في مقابلة الفاسق كالصريح في ان المانع من غير جهته والا فالفسق فيه على تقديره احد اقسامه

ولا فائدة ظاهرة في تخصيصها بالذكر وافراده به وعليه فالمنع مط قوي عملا بظاهر النهي المعتضد بالشهرة القديمة والاجماع

المحكي ولا ينافيه الرواية السابقة المتضمنة للفظ الكراهة لعدم وضوح مستندها بل ولا دلالتها على الكراهة فيها

من المعنى المعروف الان والمنع التحريمي مع ضعفها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى الطرف الثالث في الاحكام ومسائله تسع

الاولى لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه على غير القبلة او اخلاله بالنية او نحو ذلك بعد الصلوة لم يعدها

مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي فقد حكى عنه القول بالاعادة في الامور المذكورة في العبارة

مطـ لما في اوليها ومقيد لها بالوقت في اخيرها ووافقه المرتضى في الجميع غير انه لم يقيد الاخير بالوقت وهنا
شاذان على الظاهر المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع على خلافهما كما صرح به الشيخ في الامر
الثاني ونحوها في الشذوذ وايجابه الاعادة عليهم في الوقت في الرابع ايضا كما عليه الحلي حاكيا له عن الشيخ
مع احتمال اختصاص خلافهم هنا بما اذا تبع المأموم الامام في الصلوة الى غير القبلة فيكون خارجا عن مفروض
المسئلة باجماع الخلاف وبه يستدل على عدم الاعادة في البواقي بطريق الفحوى مع ان الصحاح مستفيضة
كغيرها من المعتبرة بعدم الاعادة في جميع ما ذكرنا عدا الفسق لكنه ملحق بالكفر اجماعا وبطريق اولى كما مضى فمنها المرسل
كالصحيح قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون
وفي المرسل الصحيح عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت
صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع والصحاح كغيرها بمعناه مستفيضة
وفيه رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء ونحوه اخر معللا بانهم
قد تحروا وفي اخرين رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل
فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي الى ان قال وقد تجزي عن القوم
صلوتهم وان لم ينوها وهذه النصوص مع ما هي عليه من الصحة والاعتبار والاستفاضة القريبة من التواتر
والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته موافقة للقاعدة لامتثال المأمور به
وهو الصلوة خلف من يظن استجماعه لشرائط الامامة اذ تكليفه بتحصيل العلم بالاستجماع واقعا تكليف بما لا يطاق
ولامتثال الامر يقتضي الاجزاء ومع ذلك فهي سليمة عما يصلح للمعارضة عدا امر اعتباري هو مع ضعفه في نفسه
ومعارضته باقوى منه اجتهاد في مقابلة النصوص التي قدمناها ومعارضتها بنصوص اخر ما بين ضعيفة غاية
بعد ضعف اسانيدها جملة وموافقتها الجماعة من العامة ومنهم اصحاب الراي وهو اصحاب الراي وهم اصحاب ابي حنيفة
ومع ذلك فقد تضمن بعضها ما لا يوافق مذهب الامامية في الامامة من التلازم بينها وبين العصمة مع ان الرواية
في خلافها صريحة وما عداها مروية في كتاب غير مشهورة فلا تكافؤ ما قدمناه من وجوه عديدة وللصدوق هنا
في المقنع قول ثالث حكاه عن جملة من علمائنا من المشايخ وهو الفرق بين الجهرية فالاول والسرية فالثاني ولا يعرف
له وجه بالكلية هذا اذا تبين الخلل بعد الصلوة اما في اثنائها ففي جواز الانفراد ولزوم الاستيناف قولان مبنيان
على الخلاف المتقدم فيأتي الاول على المختار وغيره على غيره ويدل على خصوص المختار هنا جملة من النصوص منها
لو عرض للامام حدث من نحو الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه
ليس على الامام ضمان فتامل ولو كان المأموم قبل الصلوة عالما بالخلل فانه تم به اعادها قطعا لعدم الامتثال الا اذا تبين

يخالف تقية او مطـ فظاهر جملة من النصوص والفتاوى عدم الاعادة مطـ الا ان الاعادة مع عدم التقية احوط
واحوط حيث يكون لشيء من الواجبات تاركا وقد استوفينا الكلام في هذه المسئلة في الشرح في بحث استحباب الصلوة
مع المخالفين من اراد ها فليطلبها من هناك وانما لم يذكر الاصحاب هذا الاستثناء هنا بناء على ان الاقتداء
بالمخالف ليس اقتداء حقيقة وانما هو شبه اقتداء ولذا ان كان يوجب سقوط بعض الواجبات واقله الجهر بالقراءة
احيانا ذكره العبد هنا الثاني قد سبق ان الاشهر الاقوى ادراك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا
وعليه فاذا دخل موضعا يقام فيه الجماعة وقد ركع الامام وخاف بالتحاقه فوت الركوع عند دخوله الصلوة برفع
الامام رأسه فهي نحو وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة جاز اذا لم يكن هناك مانع شرعي
من بعده عن الامام بما لا يجوز له التباعد عنه به على ما نص به جماعة كالفاضل المقداد وغيره وله ان يمشي
راكعا ليلتحق بالصف بلا خلاف يعرف وبه صرح بعض وظاهر المنتهى الاجماع عليه وبه صرح في الصحيح عن الرجل
يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى تبلغهم ويجوز له السجود
في مكانه ثم الالتحاق لاخبار اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه
فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق
بالصف وفي ثالث رأيت ابا عبد الله ع يوما وقد دخل المسجد لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع
وحده وسجد سجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصف وعليه الاجماع ايض في ظاهر المنتهى واطلاق النص والعبارة يقتضي
جواز المشي ولو حالة الذكر خلافا لجماعة فقيدوه بغيرها محافظة على الطمانينة الواجبة فيها اتفاقا ولا ريب
انه احوط وان كان في تعينه نظر لان تقييد الفتوى والنص هنا بادلة الطمانينة ليس باولى من تقييدها بهما الا
الاول بان في الثاني تركا للواجب لادراك امر مستحب وهو غير معقول لكنه بترك القراءة ونحوها لاجل ادراكه
منقوض ونحوه الكلام فيما مر بما ذكره الجماعة من المانع الشرعي كيف ولو كان البعد بما لا يجوز له التباعد اختيارا
مانعا شرعيا هنا لما كان الحكم هنا اتفاقيا بل كان اللازم اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد بما لا يتخطى
مع انه لم ينقل الخلاف عنه هنا فتامل جدا ولا ريب ان ما ذكروه احوط واولى كاعتبار عدم وقوع فعل كثير في مشيه
وان يجر رجليه ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه الثالث اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط
او المسجد على وجه يكون اذا كان وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول الى الصف
الذي هو من جملتهم لعدم المشاهدة المشترطة في صحة الجماعة واحترز بالصف الاول عمن الى جانبيه في الصف المتأخر
عنه فان صلوتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ فيما حكاه عنه في الذكرى مصرحا هو به ايضا وفاقا له ولصريح الفاضل
في المنتهى وتبعهم في ذلك من غير نقل خلاف فيه اصلا [illegible] والفاضل في التحرير بناء على ان المراد

مامر في بحث ماه

من العبارة التي اتفقت عليها الكتب الثلثة ولو بتغيير ما لا يخل بمقصودنا ما فهمناه لا ما ربما يفهم منها من ان
المراد بالصف الاول هو الصف المتاخر عن الامام فتدل على فساد صلوة من على يمين مقابل الامام ويساره وجبر
البناء هو ان البناء ممن الى الجانب انما هو الذي يحاذي يمين الامام ويساره بحيث يحاذي منكبيه حقيقة
لا من يكون الى جانبيه في الصف المتاخر عنه ولا وجه لفهم هذا منه الا التقييد بقوله في الصف الاول وليس فيه
منافات لما ذكرناه بعد ظهور اطلاق حقيقة على الصف الذي فيه الامام قطعا وانما اتى به تاكيدا ودفعا لتوهم
ملاحظة ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني والمحقق الثاني في شرحيهما لعبارة الشرايع فان عبارتهما صريحة في ذلك
وفي فتواهما به مع عدم نقل مخالف مشعر بعدم الخلاف وبعضده ايضا الى جانبيه في الصف المتاخر منه
المطلق من الى جانبيه عليه ايضا ولو مجازا ويشهد لما فهمنا تبعا للمدارك زيادة على ما ذكرناه ان احدا من الاصحاب
المتاخرين عن الفاضلين لم ينقل الخلاف عنهما مع تصريح جملة منهم بالحكم كما ذكرنا كالفاضل نفسه في المنتهى ومع غيره
نقل خلاف وصاحب الذخيرة مع استشكاله فيه بما قدمناه في بحث الشروط لم ينسب الخلاف الى احد اصلا بل نسب الحكم
المزبور الى الشيخ ومن تبعه جملة مشعرا بكونه بينهم اجماعيا قد صرح بعدم الخلاف فيه في الكفاية وبالجملة لا مخالف فيه
والظاهر عدمه كما يفهم من عبائر المتعرضين للحكم في المسئلة نعم ربما يفهم من عبارة عد المخالفة فانه قال لو صلى الامام
في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وتبطل صلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم لا يشاهدون
من يشاهده انتهى وذلك فان فرضه المشاهد في الصف الاول يقتضي كون المراد به الصف المتاخر عن الامام بناء على ان المحاذي
لا يسع غير الامام ولا يكون محرزا غالبا فلا يمكن فرض مشاهد له في صفه لكن يمكن الذب عنه بحمله على غيره والتعرض
لحكم الفرض النادر في كلام الفقيه غير عزيز الا ترى الى ما تعرض له فقال ولو وجها اي المقصورة الامام وشاهده
الجناحان او انتهت مشاهدتهما الى من يشاهده صح الايتمام والا فلا اما الذين يقابلون الامام فصلوتهم صحيحة لانتهاء
مشاهدتهم اليه وذلك فان عبارته كالصريحة بل صريحة في ان المراد بالجناحين من في صف الامام عن يمينه ويساره ومع ذلك فرض
مشاهدتهما له ولا تكون الا بولوجهما معه في المقصورة او فرضه كونها محرزة وصراحة هذه العبارة في حكم اصل
المسئلة كما قدمنا اليه الاشارة هو تصريحها بالاكتفاء بانتهاء المشاهدة في الجناحين الى من يشاهد الامام فان خصصناهما
بمن في صف الامام كما هو ظاهر العبارة بل صريحها كما عرفته فالدلالة واضحة وكذا ان عممناهما لمن في الصف المتاخر عنه
فان انتهاء مشاهدتهما فيه الى من يشاهد الامام انما هو عن يمينهما ويسارهما لا قدامهما هذا وتعليله كالفاضلين
صحة صلوة الصفوف المتاخرة عن الامام بانهم يشاهدون من يشاهد الامام قرينة على حكمهم بالصحة في مفروض المسئلة
حيث لم يقيدوا المشاهدة بوقوعها ممن في الخلف لقدامه بل تشملها لو وقعت عن الجانبين فتعم الصحة لمن هو مفروض
المسئلة ولو فرض اختصاص مورد التعليل بغيره فان العبرة بعموم الخصوص مورده وما يقال من انه لا دليل على ما ذكروه

كفاعتبار

اعتبار المشاهدة واخذها قاعدة كلية مسلم حتى لو حصلت بواسطة او وسايط لكانت كافية فمما لا ينبغي الاصغاء
اليه ولا العروج في مقام التحقيق عليه لظهور اطباقهم عليها بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيها خلافا مؤذنا بكونها
بين الخاصة والعامة مجمعا عليها وبالجملة لا ارى شبهة في حكم المسئلة من حيث الفتوى واما من جهة النص فكل
اذ لم نقف على ما يدل عليه منه عدا الصحيحة المتقدمة في بحث الشروط ولا دلالة لها عليه عن واضحة الا ان تتم
بفهم الطائفة مع احتمال تتميمها من غير هذه الجهة هذا وفي الصحيح لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا وفي
آخر قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به وفي هذا اشعار بل ظهور تام
بصحة صلوة المامومين من جانبي من يقابل الامام خلفه في المحراب اذ معها تحصل التوسعة الكاملة المتبادرة من الرواية
والا فلا تحصل من ولوجه في المحراب الا التوسعة بنفس واحدة وهي خلاف المتبادر منها كما عرفته فتامل الرابع
اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها اي قطع المأموم النافلة ان خشي الفوات تحصيلا للجماعة التي هي اهم من
النافلة على ما صرح به الجماعة ويستفاد من المعتبرة الآتية الآمرة بالعدول من الفريضة الى النافلة اذ هو في معنى ابطال الفريضة
فاذا جاز لادراك فضيلة الجماعة فجواز ابطال النافلة لادراكها اولى وللرضوي وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة
فاقطعها وصل الفريضة مع الامام واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين خوف الفوات وعدمه كما هو ظاهر اطلاق المحكي
عن الشيخ والقاضي خلافا للاكثر فقيدوه بالاول قالوا لتحوز الفضيلتين وهو احوط سيما على القول بمنع قطع النافلة
اختيارا وعليه فهل المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة جملة وجهان الظاهر الاول لا وفقيته بظاهر الرضوي والنصوص
الآتية على ما سياتي ولو كان المأموم في فريضة فاحرم الامام او اذن واقام كما يستفاد من نصوص المقام نقل نيته من الفرض
الى النفل واتم ركعتين بلا خلاف صريح بل عليه في ظاهر كره وغيرها الاجماع للمعتبرة منها الصحيح عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة
فبينما هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان
تطوعا وبمعناه الموثق والرضوي بزيادة فيه وهو النهي عن قطع الفريضة وتعيين العدول الى النافلة وفيهما وفي
تخصيصه بالامام المرضي دون من لا يقتدى به وبالزيادة الاولى مضافا الى عموم ما دل على حرمة ابطال الفريضة يضعف
ما في لف عن الشيخ والقاضي من جواز القطع هنا مط وقواه الشهيد في كرى ايض لكن مع خوف الفوات لا مط حاكيا له
عن الشيخ في ط ايض ثم ان هذا مع امكان النقل واما مع عدمه كان دخل في الثالثة ففي جواز النقل هنا ايض بان يهدمها
او قطع الفريضة من اصلها او لا ذاك ولا هذا بل يتمها مستمرا اوجه استقرب الفاضل في جملة من كتبه اخيرها وهو اوفق
اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على تحريم قطع الفريضة اختيارا على مورد النص والفتوى وليس منه هذا الا ان يستدل له
على الثاني بفحوى ما دل على جواز القطع لادراك فضيلة الاذان والاقامة فجوازه لادراك فضيلة الجماعة اولى
وهو على تقدير تسليمه اخص من المدعى لاختصاص الجواز في الاذان بصورة خاصة دونه هنا فانه يعمها وغيرها الا ان

يتم بعدم القائل بالفرق ولا يخ عن نظر واعلم ان قوله استحبابا الظاهر وجوبه الى المسلمين والا فلم يقل احد بوجوب
القطع المستفاد من ظاهر العبارة في اوليهما الا ان يحمل الامر فيها على الرخصة لوروده مورد توهم الحرمة فلا يفيد
سوى الاباحة وهو لا يستلزم الندب والفضيلة لكنه خلاف الظاهر بل لعل الاستحباب متفق عليه وان عبر جملة منهم
بالجواز المطلق لكون الظاهر ارادتهم منه الاستحباب لا الاباحة وكيف كان فلا ريب في ثبوته لورود الامر به في
مضافا الى التسامح في ادلة السنن حيثما لا يحتمل التحريم كما نحن فيه ولو كان المأموم قد دخل الفريضة وامّ امام الاصل قطعها
استحبابا واستانف الصلوة معه فيما ذكره الشيخ والحلي وجماعة وجعلهم عليه غير واضح عدا امر اعتباري لا اظنه يصلح
اطلاق النصوص المتقدمة المؤيدة بادلة تحريم ابطال الفريضة ومع ذلك فالمسئلة قليلة الجدوى والثمرة وتردد فيها
الفاضلان بل قطع في لف والمنتهى بالحرمة ولو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر على حالته في المسئلتين فلا يقطع النافلة
ولا يعدل اليها من الفريضة للاصل مضافا الى الزيادة المتقدم اليها الاشارة في الرضوي والموثقة المتقدمة الخامس
ما يدركه المأموم المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام من الركعات يكون اول صلوته فاذا سلّم الامام اتم هو ما بقي عليه
باجماعنا الظاهر المنقول في ظاهر جملة من العبارات مستفيضا كالمعتبر ولك والمنتهى وروض الجنان وغيرها والصحاح به
مع ذلك مستفيضة جدا كغيرها وفي اكثرها الامر بقراءة الحمد والسورة او الحمد خاصة مع القرءة او مطلق القرءة في
اللتين هما اخيرتا الامام ففي الصحيح اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل اول ما ادرك اول صلوته وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته الركعتان قرأ في كل ركعة
مما ادرك في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلّم الامام قام
فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الى ان قال وان ادرك ركعة قرأ فيها فاذا سلّم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة
ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفيه عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام
وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي
له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وعن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين
من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها وهل هذه القراءة
على الوجوب او الندب قولان من ظاهر الاوامر فيها مضافا الى عموم ما دل على وجوبها ومن عموم ما دل على سقوطها
خلف الامام المرضي المخصص للعموم المتقدم وحمل الامر على الندب جمعا ولا سيما مع انضمامها في بعض النصوص بما هو
للندب او الكراهة قطعا مع ان في بعضها الامر بالقراءة في النفس وهو غير القراءة الحقيقية فيكون هذا قرينة
اخرى على الندب ايضا والاول اقوى وفاقا لاعيان القدماء كالشيخ في التهذيبين والنهاية والحلي والمرتضى
بل الكليني والصدوق ايضا لقوة ادلته وضعف معارضها فالاول بمنع العموم بل غايته الاطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر

الى محل النزاع ولو سلم فهو مخصص بالاوامر هنا وهو اولى من حملها على الندب لاولوية التخصيص من المجاز
حيثما تعارضا على الاشهر الاقوى والقرينة الاولى على الندبية على تقدير تسليمها معارضة بمثلها وهو
تضمن بعضها ما هو للوجوب قطعا وبعد تعارضهما يبقى الامر الظاهر في الوجوب عن المعارض سليما
واما القرينة الثانية اذ القراءة في النفس كناية عن الاخفات بها عنه في الاخبار ومنها ما ورد في الصلوة
خلف المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقية فيها ولو سلم فكيف يجعل القراءة في النفس التي
ليست قراءة حقيقية ملفوظا بها قرينة على استحبابها بل ابقاؤها على حقيقتها خلاف الاجماع قطعا
وهو من اعظم الشواهد على ان المراد بها ما ذكرنا وبالجملة فالقول الثاني كما عليه الحلي والفاضل في جملة
من كتبه كالتذكرة ولف والمنتهى وغيرها ضعيف جدا وهل الاخفات هنا ولو في الجهرية على الوجوب كما هو
ظاهر الصحيحة الاولى وغيرها وصريح المرتضى او الندب كما يقتضيه الاصل وخلو باقي النصوص عنه و
ورود الامر به لمراعات ما يستحب اتفاقا من عدم استماع المأموم الامام شيئا وجهان احوطهما الاول الا مع
عدم المتابعة بان خرج الامام عن الصلوة وقام المأموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر فيها بالقراءة فالاحوط الجهر
بها وان احتمل العدم ضعيفا تخييلا اختصاص ما دل على وجوب الجهر بحكم التبادر بغير مفروضنا هذا
لا وجه لرجحان الاخفات هنا ثم انه على المختار من وجوب قراءة السورتين يختص بحال التمكن منهما
والا فالحمد خاصة مع امكانها بلا اشكال للتصريح الصحيح به وغيرها كالرضوي وغيره ويشكل مع عدم التمكن
منها ايضا قيل يأتي بها وان فاته الركوع فيقرأها ويلحق الامام في السجود ام يتابعه في الركوع ويتركها
وجهان اجودهما الثاني كما بيّنته في الشرح مستوفى ولكن مراعات الاول احوط والحاجة لا يحصل
الا عند تكبيره للركوع اذا عرف عدم التمكن منها وان دخل قبل ذلك فليقرأ منها الممكن ثم يتابعه في الركوع
ويعيد الصلوة احتياطا لما واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل للتشهد يتجافى ولم يتمكن من القعود كما في
الصحيح المتقدم وغيره وهل هو على الوجوب كما هو الظاهر منها وعليه الصدوق ام الندب كما هو ظاهر الاكثر
للاصل وخلو كثير من النصوص عنه مع الامر بالقعود في الموثق عن رجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد
وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام
فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وجهان احوطهما الاول ان لم نقل بكونه المتعين لقوة مستنده بلا منافاة
الى مقابلته بالاخصية والصحة والتعدد فيخص به الاصل والنص ويحمل القعود على ما يقابل القيام في الموثق
مع انه لا بد فيه من ارتكاب خلاف الظاهر اذ لا قائل بوجوب القعود الحقيقي ولا استحبابه فحمله عليه موجب لشذوذ
الموثق وندرته او صرف الامر فيه الى خلاف الظاهر من الاباحة والرخصة وهو ليس باولى من حمل القعود فيه على ما ذكرنا

ان لم نقل بكونه اولى وعليه فلا يمكن صرف الامر في الصحيح وغيره عن ظاهره بمجرده مع اعتضادهما بغيرهما
كالصحيح من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى واقعيا اقعاء ولم تجلس متمكنا وكيف كان لا ريب
ان التجافي اولى ويأتي بالتشهد استحبابا لانه بركة كما في المعتبر بخلاف ما بالجماعة فمعفو عنه واثبت بعضهم
بدله التسبيح ولعله احوط وان كان لا بأس بالاول حيث لم يقصد به الامر الموظف بل قصد به الذكر المطلق
واذا جاء محل تشهد المأموم فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد المجزئ ثم يلحقه كما في الصحيح
وينبغي ان يتابع الامام في قنوته كما في الموثق ويأتي بقنوت نفسه للعموم **السادس** المأموم اذا ادرك
الامام بعد انقضاء الركوع الاخير بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حد ركوع كبر وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم
الامام استقبل المأموم الصلوة واستأنفها من اولها بلا خلاف الا من الفاضل في لف فتوقف في استحباب
الدخول لورود النهي عنه في الصحيح وفيه بعد تسليم العمل به مع انه خلاف الاظهر الاشهر ان المراد به الدخول
على سبيل الاعتداد بالركعة لا على سبيل ادراك فضيلة الجماعة كما يفصح عنه بتذييل النهي عن الدخول بلا اعتداد
بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام في الصحيح الاخر لراويه الاول مع تصريح ثالث له ايضا بادراك فضيلة الجماعة
بادراك الامام وهو في السجدة الاخيرة وهو شامل للمسئلة بالاولوية وما ذكرناه من الاجوبة اولى مما في لك
من حمل النهي على الكراهة اذ ليس فيها منافات لما ذكره العلامة من القطع في استحباب الدخول كما عليه الجماعة
حاكين بانه يدرك به فضيلة الجماعة لما عرفت من ثبوته بالصحيح الثالثة بالاولوية في المسئلة وفي مورده
بالقراحة ولله اعترف هو بها في تلك المسئلة ونحوها ما سيأتي من المعتبرة هذا مضافا الى صريح الخبر في المسئلة
المنجبر ضعف سنده وقصور دلالته بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة اذا سبقك الامام
بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها ومن ظاهر الشيخ والحلي فلم يوجبا الاستيناف
قيل لاعتقاد الزيادة في المتابعة وهو حسن مع وجود الدليل عليه وليس الا من اجماع كما هو ظاهر كلام بعض
اذ لم نقف عليه عدا ما مر وليس فيه عدا بيان ادراك فضيلة الجماعة وهو لا يلازم اغتفار الزيادة الا ان يحمل
السكوت عن الامر بالاستيناف ليدل على عدم لزومه لورود النص مورد الحاجة لكن في الخروج بمثله عن عموم ما دل على فساد
العبادة بالزيادة من الاعتبار والرواية كما عرفته غير مرة مناقشة سيما مع احتمال عدم السكوت لعدم الاتيان
بقوله ولا تعتد بها في الرواية الاخيرة لاحتمال رجوع الضمير فيها الى الصلوة فيوافق المختار من عدم الاعتقاد
بل استدل بها عليه كما ذكره جماعة من الاصحاب لكنه ضعيف لاحتمال رجوعه الى الركعة ايضا فلا ينافي ما عليه الشيخ
ومن تبعه مع ان هذا الاحتمال اولى لكون المرجع عليه مذكورا قبل الضمير صريحا بخلاف الاول لعدم سبق ذكره
قبله الا ضمنا وكذا الكلام فيما لو ادركه بعد السجود فيستحب له المتابعة له فيه ويستأنف الصلوة من اولها في

العبارة

بل هو ضعيف ... اضعف منه ميله الى موافقة العلامة مع الاعدم ثبوت المتعبد بما عليه الجماعة

العبارة تقتضي عدم الفرق في الحكمين بين الادراك بعد رفع الامام رأسه من السجدة الاخيرة او قبله ولا اشكال
في الحكم الاول على التقديرين ولا خلاف فيه ايضا الا ممن سبق ويضعفه زيادة على ما في الجملة من الصريح المفرح
بادراك فضيلة الجماعة والامام في السجدة الاخيرة الموثق في الرجل الذي المروي فيه كما تقدم ما ان ويدرك الامام وهو
قاعد للتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم ولا يتأخر الرجل ولكن تقعد الذي يدخل معه
خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته والنبوي المروي في الرسائل عن مجالس الشيخ اذا جئتم الى الصلوة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا والمقطوع اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم
اجلس فاذا قمت فكبر ثم والامر بالتابعة ليس الا لادراك فضيلة الجماعة كما صرحت به الصحيحة السابعة وقصور
السند وضعفه مجبور بالشهرة واما النصوص المخالفة للاخبار المزبورة كالموثق عن رجل ادرك الامام وهو جالس
بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم والخبر اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك
حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت فغير مكافئة لمقابلتها من وجوه عديدة اعظمها
اعتضاد تلك مع صحة بعضها بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة لعدم عامل بهذه احد الا شيخنا الشهيد الثاني في
فعل بها جامعا بينها وبين الاخبار السابقة بالتخيير مفضلا للعمل بها على هذه وهو حسن بعد المكافوة وهي مفقودة
لرجحان تلك بما عرفته مع ان ظاهر هذه حرمة المتابعة ولا يقول بها وتنزيلها على ما ذكره فرع حجة وهي في المقام مفقودة
وقريب منه في الضعف ما عن كره ونحو غيره من عدم ادراك فضيلة الجماعة الا بادراك السجدة الاخيرة لضعفه بما عرفته
من المعتبرة الامرة بالمتابعة بادراك الامام بعدها وقد مر انه ليس الا لادراك الفضيلة مضافا الى صريح القوية المروية
في يه في حديث قال ومن ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام في الركعة الاخيرة فقد ادرك
فضل الجماعة ومن ادرك وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة واحتمال كون هذه
العبارة من ية بعيد على ما يفهم من جماعة وبتقريبها مضافا الى ظواهر الروايات السابقة يندفع ما يفهم من الصحيحة المتقدمة
من انحصار ادراك فضيلة الجماعة في ادراك الامام في السجدة الاخيرة ولا في الحكم الثاني ايضا على التقدير الثاني على المختار
في المسئلة السابقة من عدم اعتبار الزيادة اذ لا فرق بين المسئلتين الا من حيث كون الزائد ثمة ركنا وهنا غيره
وهو غير صالح للفرق بعد اشتراكهما في تعمد الزيادة فانه مبطل مطلقا على ما يقتضيه القاعدة العقلية والنقلية كما عرفته
غير مرة فما في ضه من الاعتقاد هنا لا نه لا اعرف وجهه ويلحق على قول الشيخ الاعتقاد هنا ايضا بل بطريق اولى
ويشكل على التقدير الاول لعدم زيادة فيه مبطلة الا التشهد وهو بركة كما مر في المعتبرة هذا ان حصل فيه المتابعة والا
فليس الا القعود خاصة وهو غير مبطل بلا شبهة كما يفصح عنه الامر به في المسبوق وحيث لم يكن محل لتشهد له نعم في المقطوعة
السابقة الامر باعادة التكبيرة وقطعها يمنع عن العمل بها في المسئلة مع اني لا اجد قايلا بها ولا اعرفه مع انها

معارضة بالموثقة الاولى المتقدمة لظهورها بل صراحتها في عدم لزوم الاتيان بالتكبيرة بل لقوله فاذا سلم الامام
قام الرجل فاتم صلوته وبالجملة فعدم الاستيناف هنا اقوى ويمكن ان يقيد العبارة بصورة الادراك العود
لا بعده او يقيد التشبيه بالحكم الاول وهو استحباب الدخول لا الثاني وان اوهمته العبارة وعلى هذا التنزيل
فلا مخالفة **التاسع** يجوز للمأموم ان يسلم قبل الامام مع العذر كنسيان او عروض حاجة يخاف فوتها او بنية الانفراد
بلا خلاف اجده بل في ك والذخيرة انه مقطوع به بين الاصحاب مؤذنين بالاجماع عليه كما صرح به المرتضى في الناصرية
في التسليم قبله نسيانا و الفاضل في المنتهى في مطلق العذر مع نية الانفراد مط وهو الحجة مضافا الى فحاوى الجماعات
الاتية والصحاح الصراح منها في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس ومنها في الرجل
يكون خلف امام فيطيل التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ومنها عن الرجل يكون خلف امام
فيطيل في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف
ويدع الامام واطلاق جملة منها يقتضي جواز المفارقة في ضرورة وغيرها بنيتها وعدمها كما هو ظاهر الماتن في يع
وغيره بل في الروض والذخيرة نسبه الى ظاهر الاصحاب والجماعة مشعرين بدعوى الاجماع وهو الاقوى خلافا لظاهر الملتقى
وكره فاعتبر انيتها ولم اعرف له وجها عدا الاتفاق على عدم جواز مفارقة المأموم الامام في غير المقام من سائر احوال
الصلوة اختيارا الا من غير نيتها فكذا هنا وهو كما ترى وفي جواز المفارقة فيما عدا المقام بنيتها من غير ضرورة قولان
اظهرهما وجوب المتابعة في الاقوال كما عليه في كرى لكنه خلاف الاشهر بل الاقوى فاني لم اقف على ما يدل عليه صريحا
بل ولا ظاهرا مع اطلاق النص والفتوى هنا بجواز المفارقة مط فان فيه تاييدا للعدم كما نبه عليه في ض شيخنا نعم
وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من ط حيث افسد الصلوة بالمفارقة لغير عذر وهو غير صريح في المخالفة بل
ولا ظاهر ظهورا يعتد به لاحتمال اختصاصه بما اذا لم ينوها وكذا كلام السيد في الناصرية ان نعمد سبقه الى التسليم
بطلت صلوته يحتمل التقييد بذلك ايض وعن ف الاجماع على الجواز كالفاضل في ظاهر المنتهى وصريح كره والنهاية
ولا حاجة لنا بعد هذه الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته الى الاستدلال بما ذكره
جماعة من امور ولا تخلوا عن مناقشة كادلة القول بالمنع فانها قاصرة عدا قاعدة وجوب تحصيل البراءة
اليقينية عما اشتغلت به الذمة ويجاب عنها بحصولها بما عرفته واما الاستدلال للمنع بجملة من النصوص المتقدمة
في بحث ما لو احدث الامام فقدم من ينوب به من حيث الامر فيها بالاستنابة مع تصريح الصحيح منها بانه لا صلوة لهم الا
بامام فيذهب بعد ما عرفت ثمة من ان ذلك على جهة الفضيلة لا الوجوب في ظاهر الاصحاب مع دعوى كره عليها
الاجماع مع احتمال عد ذلك من قسم الضرورة المبيحة للمفارقة وحيث جازت المفارقة فان كانت قبل القراءة
اتى بها ولو كان في اثنائها ففي البناء على قراءة الامام او اعادة السورة التي فارق فيها او استيناف القراءة

من اولهما

من اولهما او جبه او جهها الاول وفاقا للروض لان قراءة الامام كافية عنهما واولى بالاجزاء مما لو فارقه بعدها
خلافا للذكرى فاوجب في الموضعين استينافها وهو احوط واولى واحوط منه ترك الانفراد بنيتهما ان كان مختارا
والا فما ذكرنا واحوط من جميع ذلك عدم مفارقة الامام اختيارا مطلقا واضطرارا من غير نيتها **الثامن** النساء
يقفن من وراء الرجال والامام اذا امهن يتوسطهن فلو جاء رجال اخرون تاخرن عنهم وجوبا ان لم يكن لهم موقف
امامهن بلا خلاف في اصل الرجحان بل صريح الماتن هنا وفي يع والفاضل في جملة من كتبه كالمنتهى والتحرير الوجوب بمعنى
توقف صلوة الرجل على تاخرهن لا الوجوب بالمعنى المعروف لبعده على الملائمة للامر به في الصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة ففي الصحيح والمرسل كالموثق عن الرجل يوم المرأة في بيته قال نعم تقوم وراءه وفيه تصلي خلف وجهها الفريضة
والتطوع وتاتم به وفيه اصلي المكتوبة باتم على قال نعم تكون على يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وفي الخبر عن الرجل
يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما وفي الصحيح وغيره
اذا كان معهن غلمان اقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا خلافا للجماعة بل الاكثر فلم يوجبوه بناء على ما اختاروه
في مسئلة المحاذاة المرأة للرجل في الصلوة من الكراهة مؤذنين بكونها هنا قول كل من قال بها ثمة فان تم اجماعا
مركبا فلا محيص عما ذكروه الا انه محل نظر فان الفاضلين في كتبهما المسطورة مع اختيارهما الكراهة ثمة صرحا بالوجوب
في المسئلة ولذا اعترض الجماعة خالي العلامة ادام الله سبحانه ايامه فقال على بناء هذه المسئلة على تلك كون البناء
على ذلك محل تامل لان هيئة الجماعة وظيفة شرعية والظاهر من الاخبار تعيين تاخير النساء فيها فتامل ولعل وجه
التامل هو قوة احتمال تحقق الاجماع المركب ولا ينافيه فتوى الفاضلين هنا بالوجوب مع تصريحهما ثمة
بالكراهة لاحتمال تغيير رايهما هنا كما هو الظاهر من المنتهى حيث صرح في مسئلة المحاذات بكراهتها هنا ايضا ثم بعد
ان نقل بعض الصحاح الدال على فساد صلوة المرأة بمحاذاتها في صلوة العصر لامامها ما لفظه ووجه هذه الرواية
ان المرأة منهية عن هذا الموقف فيختص الفساد بها لكن لما بينا ان ذلك مكروه حملنا الرواية على الاستحباب ومع
ذلك فقد استدل للوجوب في المسئلة بالنبوية العامية اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى مع انه اجاب عنها
ثمة بانها ليست من طرقنا فلا تعويل عليها وكلماته هذه كما ترى صريحة في تغيير رايه الا القول بالفصل فيحتمل قويا
ان يكون بناؤه في غير الكتاب كذلك كذا الماتن هنا وفي يع مع انه فيه كغيره صرح في تحرير تلك المسئلة بما يعم صورتي
الانفراد والجماعة وقال بعد نقل القولين ان الاشبه الكراهة وحيث تم الاجماع المركب كان التنزيل على الاستحباب
لثبوته على المختار ثمة ويحمل الاخبار هنا على الكراهة كما حمل عليها نظيرها ثمة او على التقية لموافقتها سيما الصحيحة
الاخيرة المذهب ابي حنيفة على ما حكاه عنه في المنتهى ومع ذلك الاحتياط لا ينبغي تركه سيما في المسئلة **التاسع**
اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين جلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ يمينا وشمالا اجده اليهم ليسلموا

ثم يتم هو ما بقي عليه كما في الصحيحين فان لم يدرك ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه
يقدم رجلاً منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجعلها الشيخ احوط وفيه اشكال لضعف السند
وعدم المقاومة لما مر وقريب منه القول بالتخيير كما قيل وتجويز المنتهى فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم
لعدم وضوح مستند ما عدا الجمع بين النصوص للاول وفيه ما مر والقياس بصلوة الخوف للثاني ولا يجبر
فيه خاتمة في بيان جملة من احكام المساجد ذيلت بها صلوة الجماعة لغلبة وقوعها فيها فناسب ذكرها هنا وان كان
يبحث مكان المصلي كما فعله جماعة وفي فضل اتخاذها والاختلاف اليها مجمع عليه بين المسلمين بل هو ضروري من الدين
منصوص به في الكتاب الكريم انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وفي الصحيح من بنى مسجداً بنى الله
تعالى له بيتاً في الجنة وفي ذيله وغيره الاكتفاء فيه بنحو مفحص قطاة او تسوية احجار ويستحب ان تكون المساجد
المتخذة مكشوفة غير مظللة على المشهور كما في الصحيح عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم
الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع وخص بعض المتأخرين الكراهة بنحو السقوف دون
العرايش للصحيح الآخر المتضمن بفعل النبي ص ولا بأس به ان لم يفهم منه اختصاص فعله ع بصورة الضرورة كما ربما
يفهم من سياقه نعم في المهل اول ما يبدء به قائم فاما سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى
لكنه مع قصور سنده يحتمل تقييداً طلاق الامر بالعريش فيه على ما فهم من سابقه اللهم الا ان يمنع عموم الصحيح
السابق لنحو العريش بدعوى اختصاصه بحكم التبادر والعهد الخارجي بغيره سيما اذا لوحظ ذيله وحينئذ فالمرسل
به فالتخصيص غير بعيد ان لم نتسامح في المستحب ودليله والا فالعموم اولى لاشتهاره وربما يفهم من الحلي
التامل في هذا الحكم من اصله حيث نسبه الى رواية ولم يفت به وان تكون الميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث
على ابوابها بلا خلاف للنبوي الخاص واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وفي المنتهى وشرح وغيرهما لئلا
يتأذى الناس برائحتها وفي السرائر ولا يجوز ان يكون داخلها وهو حسن ان سبقت مسجدية محلها والا مطلقاً
كما ذكره جماعة ويكره فيه الوضوء من البول والغائط للصحيح وربما حمل الوضوء فيه على المعنى اللغوي ولا وجه
له بعد القول بثبوت الحقيقة الشرعية في امثاله مع فتوى الاكثر به وان تكون المنارة مع حائطها على المشهور
وفي النهاية ولا يجوز في وسطها وهو حسن ان تقدمت المسجدية على بنائها وفي الخبر لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد
واستدل به في المنتهى على المطلب واستحباب عدم تعليتها على الحائط كما افتى به الاكثر وفي الدلالة على الاول نظر
ولذا لم يستدل به عليه احد بل علل بان فيه التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين وهو ايضاً لا يخلو عن نظر وان يقدم
الداخل يمينه ويخرج بيساره عكس الكنيف كما قالوه للنص الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت
وباليسرى اذا خرجت وان يتعاهد نعله ويتعاهد حاله عند دخوله استظهاراً للطهارة وللمرتضوي تعاهدوا نعالكم

عندابواب

٢

عند ابواب مساجدكم وان يدعو له داخلاً وخارجاً بالمأثور في الموثق وغيره وكنسها وخصوصاً يوم الخميس
وليلة الجمعة للرواية من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له والاسراج
فيه ليلاً للنبوي من اسرج في مسجد من مساجد الله تعالى اسراجاً لم يزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد
ضوء من ذلك السراج ولا يشترط تردد المصلين لاطلاق الفتوى والنص قيل ولا يتوقف على اذن الناظر
اذا كان من مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر ذلك ولو لم يكن ناظر استأذن الحاكم فان تعذر جاز
ذلك لآحاد المسلمين واعادة ما استهدم بكسر الدال وهو المشرف على الانهدام فانها في معنى عمارتها ويجوز
نقض المستهدم منها خاصة بل قد يجب اذا خيف من ضرر الانهدام ولا يشترط في جوازه العزم على الاعادة لان
المقصود دفع الضرر واعادته مستحب آخر ويجوز النقض للتوسعة مع الحاجة اليها كما في الذكرى وغيره لعموم ما على المحسنين
من سبيل وللصحيح المتضمن لامر النبي ص وتردد فيه الشهيدان وربما يفهم ميلهما الى الجواز فالا وعليه فلا ينقض
الا مع الظن الغالب بوجود العمارة وكذا يجوز استعمال آلته من نحو الاحجار والاخشاب في غيره من المساجد ملحمة
اما مط كما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها او اذا استهدم ولم يتمكن من اعادته كما في السرائر والمنتهى لكن فيه
لم يذكر الاخير قيداً وذكر شيخنا في ض وذلك جوازه مع استغنائه عنها او تعذر استعمالها فيه او كون الثاني
احوج لكثرة المصلين حاكياً له عن كرى قال للمصلحة ولان المالك هو الله تعالى واولى بالجواز صرف غلته وقفه
على غيره بالشروط ولا يجوز لغيره ذلك وزاد في لك وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد آخر ولا صرف
مال مسجد اليه مط والتعليل الثاني مذكور في المنتهى وهو كما ترى وفي ذ بعد نقله ان للنظر في هذا الحكم من اصله
مجالاً والمتجه عدم جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقاً كالمشهد لتعلق النذر او الوقف بذلك المحل المعين فيجب
الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه اليه او علم استغنائه عنه في الحال والمآل امكن القول بجواز صرفه في غيره
من المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القربة لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف
فيكون صرفه في هذا الوجه احساناً محضاً وما على المحسنين من سبيل انتهى ووافقه في الذخيرة وهو حسن الا ان
ما احتمله من جواز صرفه في ساير القرب حيثما يتعذر استعماله في المسجد او المشهد المعين محل نظر بل الاقتصار على المتيقن
يقتضي صرفه في مثله مع انه اقرب الى مقصود الواقف ونظره ويحرم زخرفتها ونقشها بالذهب ونقشها بالصور
مط على ما ذكره الماتن هنا وفي يع والفاضل في الارشاد والمنتهى والشهيد في كرى وعللوه بان ذلك لم يعهد في عهد النبي
صلى الله عليه وآله وعهد الصحابة فيكون بدعة وبالخبر عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن
لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وهما كما ترى لضعف الاول بما لا يخفى والثاني سنداً بل ودلالة
لاعمية الكراهة من التحريم لو لم نقل بظهورها في ضده مع ان المنهي عنه فيه على تقدير تسليمه انما هو الصلوة فيه لا نقش التصوير

فتامل ومع ذلك فهو نص في نفي المنع الآن وبالجملة فالخروج عن الاصل بمثل هذين الامرين كما ترى نعم لا باس بالكراهة
مسامحة في ادلتها وهو خيرة جماعة اما ان نقول بجهة التصوير في غير المساجد فيها اولى وان يوخذ منها
الى غيرها من طريق او ملك لان الوقف للتابيد وقد اتخذ للعبادة فلا يصرف الى غيرها وعليه فيعاد لو اخذ
وكذا لو اخذ ملكا او جعل طريقا ولا خلاف في المقابر يعرف ويفهم من الروض وادخال النجاسة فيها وغسلها
فيها لو تلوثت بها اجماعا على الظاهر المحكي في ظاهر كرى وفيها بعد الحكم قاله الاصحاب لقول النبي ص جنبوا
مساجدكم النجاسة ولان كراهية الوضوء من البول والغائط يشعر به ولم اقف على اسناد هذا الحديث
النبوي والظاهر ان المسئلة اجماعية ولامر النبي ص بتطهير مكان البول ولظاهر قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
بتعاميد النقل نعم الاقرب عدم تحريم ادخال النجاسة غير ملوثة للمسجد وفرشه للاجماع على جواز دخول الصبيان
والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس
والمستحاضة مع امن التلويث وعلى متجه غير لحد سلك شيخنا الشهيد الثاني في غير انه لم يدع الاجماع على اصل الحكم
وجعل ما استقربه من عدم التحريم مع عدم التلويث مذهب الاكثر ولعله كذلك بين المتاخرين بل لم اقف فيهم على مخالف
فلعله عليه عامتهم كما صرح به بعضهم موذنا بدعوى اجماعهم عليه فلا باس به وان كان المنع مط احوط لدعوى
الحلي الاجماع عليه كما حكي وقوة احتمال استنباطه من اطلاق الاية الكريمة وان اختصت بالمشركين خاصة
لظهورها في ان علة المنع هو النجاسة وهي جارية في مفروض المسئلة ونحوها الرواية النبوية وان كانت مرسلة
لانها بموافقتها لها منجبرة وهما كما ترى مطلقتان شاملتان لصورتي التلويث وعدمه وليس ما ذكره الشهيد
من ادلة الجواز في الصورة الثانية بعامة لجميع افرادها حتى التي لم يتحقق فيها الاجماع وكانت محل النزاع لان غاية
تلك الادلة اخراج موادها خاصة من اطلاق الاية والرواية وتتميمها بالاجماع المركب غير متوجه في محل الخلاف
والبحث اللهم الا ان يدعى حصول الظن من تتبع الجواز في تلك الموارد بالجواز في غيرها وهو في غاية القوة
من مع امكان المناقشة في دلالة الاية والرواية اما الاولى فلعدم معلومية المراد مما فيها من لفظ النجس هل هو المعنى
اللغوي او المعنى المصطلح وتعيينه بتفريع فلا يقربوا عليه غير متضح بعد عموم المعنى اللغوي للخبث الباطني الموجود
ولا يتم دلالتها الا بالثاني وهو غير معلوم بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في امثالها في المشركين فلا ينافيه فتامل
واما الثانية فلاحتمال المساجد فيها مواضع الجبهة مع انها ضعيفة السند ودلالتها بعد المناقشة في دلالتها
ايضا لا تصلح للجبر حيث ضعف الاستناد اليها في اصل الحكم لانحصار الدليل في اثباته في الاجماع وليس في مفروضنا الا محققا
ولا محكيا عدا اجماع الحلي ونفي الخروج بمجرده عن الاصل القطعي المعتضد بعمل الاكثر بل عامة من تاخر كما مر نظر مع انه
معارض بنقل الشهرة في ضرب على خلافه بقول مطلق وهي وان لم تصلح للحجية الا انها موهنة للاجماع المحكي اذا كانت

محققه

محققه فكذا اذا كانت منقولة وسيما اذا اعتضدت بالشهرة المتاخرة عن الحكاية شهرة محققة ونظر الاستقراء
المتقدم اليه الاشارة فمختار المتاخرين في غاية القوة واخراج الحصى منها ويعاد اليها او الى غيرها من المساجد لو اخرج
كما في الخبر اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وظاهره وان افاد
وجوب الرد المستلزم للمنع عن الاخراج نحو مع علم القائل بالفرق وعليه الفاضل هاهنا وفي يه والارشاد والشهيد
في اللمعتين وض الا انه ضعيف السند فلا يمكن الخروج به عن الاصل نعم لا باس بالكراهة كما عليه جماعة ومنهم الكثر
هؤلاء في المعتبر والتحرير والمنتهى و ش وكرى حاكيا لها عن الشيخ ايضا مسامحة في ادلتها واطلاق النص والفتوى يقتضي
عدم الفرق في الحصى بين ما لو كان جزء من المسجد او آلاته او قمامة خلافا لجماعة فقيدوه بالاول ولعله للجمع بين النص
هنا وما مر في استحباب الكنس وفي تعيينه نظر لاحتمال العكس بتقييد الثاني بغير الحصى فتامل جدا ويكره تعليتها
اتباعا للسنة النبوية فان مسجده ص كان قامة كما في الصحيح وان تشرف اي يجعل لها شرف بضم الشين وفتح الراء
جمع شرفة بسكون الراء والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدران للجدران المساجد لا تشرف بل تبنى جما او يجعل محاريبها
داخلة في الحائط كثيرا كما ذكره جماعة في المسجد كما يستفاد من الرواية المرتضوية كان ع يكسر المحاريب اذا راها
في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود وينبغي تقييدها بسبقها على المسجدية والا حرمت كما صرح به
في ض او يجعل طريقا على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والا فيحرم وتخصيص المناهي المروي فيه لا تجعلوا
المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ويكره فيها ايضا البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام
وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت للنهي عنها في المرسل وغيره وفيه بعد النهي عن رفع الصوت
الا بذكر الله تعالى قيل الحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ وان كان الاحوط عدم رفع الصوت
فيما لو يتوقف الانتفاع به عليه ومعه يقتصر على ما تتادى به الضرورة فان المشهور كراهة الرفع مطلقا وان كان
في القرآن للاخبار المطلقة وربما يقيد الصبي بمن لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضي الوثوق بمحافظته على
التنزه عن النجاسات واداء الصلوة فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه وذكر هذا التقييد شيخنا في روض عن بعض
الاصحاب ساكتا عليه ولا باس واستدل فيه على كراهة انفاذ الاحكام زيادة على النص بما فيه من الجدال والتخاصم
والدعاوي الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد المتضاعف بسببه العصيان لكن ظاهر عدم الكراهة كما صرح به
جماعة ومنهم الشيخ في ف والحلي والفاضل في لف قالوا لان امير المؤمنين ع حكم في مسجد الكوفة وقضى بين الناس
بلا خلاف وكذا القضاة الى يومنا هذا معروف ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها فيها لان وضعها للطاعة
وحملوا الرواية على وجوه غير بعيدة في مقام الجمع بين الادلة وانشاد الشعر وقراءته للنبوي الخاص الناهي عنه
الامر بان يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي الباس عنه في الصحيح وحمل على الحقة جمعا قال في كرى وليس

ببعيد حمله على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ص
وشبههما لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر بل
والحق بعض الاصحاب به ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة ع او مرثية للحسين ع او نحو ذلك لانه عبادة
لا ينافي الغرض في المقصود من المساجد ولا باس بذلك كله وفاقا لجماعة من المتاخرين لذلك مع احتمال اختصاص
النهي بما هو الغالب من الاشعار يومئذ الخارجة عن هذه الاساليب وللصحيح عن انشاد الشعر في الطواف فقال
ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به وعمل الصنايع للصحيح الناهي عن سل السيف وبري النبل فيه معللا بانه
بني لغير ذلك ونحوه في التعليل غيره وهو دليل العموم وان اختص المورد ببعض افراده مع انه نسبه في
الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وذكر جماعة اختصاص الكراهة بما اذا لم يناف العبادة والا فالحرمة
والنوم فيهما من غير ضرورة قال في كري قاله الجماعة مشعرا بدعوى الاجماع وتردد له فيه لولاه ولعله لعدم
دليل عليه الا ما قيل من رواية ضعيفة السند والدلالة لتمعارضته باقوى منها سندا نافية للباس عنه فيما عدا المسجدين
ولذا قيل بالكراهة فيهما خاصة مع ان في جملة من النصوص نفيه فيهما ايضا فنفيها اولى لكنها محتملة للاختصاص
بحال الضرورة كما يشهد به سياقها ومع ذلك فالكراهة مطلقا اولى بناء على التسامح في ادلتها والاكتفاء فيها بفتوى
الفقهاء مع احتمال كونها اجماعا كما يفهم من كرى وتحمل الروايات النافية للباس على نفي الحرمة او تاكد الكراهة
او الضرورة كما عرفته هذه في المطلق منها ويحمل المفصل منها بين المسجدين وغيرهما على تفاوت مراتب الكراهة
شدة وضعفا كل ذلك جمعا ودخول بها وفي الفم رائحة مؤذية من نحو رائحة البصل والثوم والكراث للنصوص المستفيضة
ويتاكد في الثوم حتى ورد اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله وحمله الشيخ على الكراهة المغلظة قال بدلالة
الاخبار الاولة والاجماع الواقع على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب الاعادة وكشف العورة مع امن المطلع قالوا
لمنافاته التعظيم ويكره ايضا كشف السرة والفخذ والركبة وفاقا للجماعة بل من ظاهر النهاية القول بالحرمة للنبوي
القائلة ان كشفها فيه من العورة ويمكن درج المذكورات في العبارة بان يراد من العورة فيهما ما يتاكد استحباب
ستره في الصلوة لا ما نحن فيه معاينها وقصع القمل وقتله بل ينبغي دفنه في التراب كما في الصحيح وغيره وهما وان لم ينصا
على الكراهة بل على دفنه في التراب خاصة الا انهما مشعران بها مع انها نسبت في كرى الى اصحابنا والبصاق وفي معناه التنخم
فان فعل ستره بالتراب للخبر من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته ونحوهما اخبار كثيرة الرابع
من التوابع في صلوة الخوف في بيان صلوة الخوف واحكامها والاصل في شرعيتها بعد اجماعنا واكثر العامة
الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة قال الله سبحانه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية وهي مقصورة

سفرا

سفرا اذا كانت رباعية اجماعا وكذا حضرا مطلقا جماعة وفرادى على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري
اصحابنا لاطلاق الاية المتقدمة في الجملة وقوله سبحانه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم الاية لبناء التقصير فيه على وصفين السفر والخوف فاما ان يكون كل منهما سببا مستقلا
او لا وعليه اما ان يكون المجموع هو السبب او احدهما بشرط الاخر لا سبيل الى ما عدا الاول لمخالفته بجميع شقوقه
الاجماع الا اشتراط التقصير في الخوف بالسفر وهو وان لم يخالف الاجماع الا ان تعيينه ترجيح من غير سبب فتعين
الاول وعليه فيتم المطلب هكذا قيل ولا يخلو عن نظر وللصحيح صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا
قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه واظهر منه بالاضافة الى الشمول لحال الانفراد
اخبار اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأ التكبير لبعد الجماعة في هذه الحال خلافا للنادر غير معروف
وان حكاه الحلي والشيخ عن بعض الاصحاب في السرائر وف وط فلا تقصير الا في السفر وللمبسوط والسرائر فتقصير
في الحضر جماعة لا فرادى ولا دليل على القولين عدا الاصل المخصص بما مر مع ندورهما ولا سيما الاول بل ربما
اشعر بالاجماع على خلافه عبارة ف والسرائر فلا شبهة في ضعفه كالثاني واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز التقصير
وان تمكن من الصلوة بتمامها وقيده في ير بعدم التمكن ولعله لبعد انصراف الاطلاق بحكم التبادر وغيره الى غيره فيكمل
مجرده عن الاصل المقطوع ولا باس به والمشهور ان القصر هنا كما في السفر من رد الرباعيتين الى الركعتين خلافا
للمحكي عن الاسكافي فالركعتين ينقص منهما واحدة كما في الصحيح وغيره وهو نادر ومستنده مع عدم صراحته
واحتماله الحمل على ما يؤول الى الاول والتقية كما صرح به جماعة عن المقاومة لما سياتي من النصوص المستفيضة
قاصر اذا صليت هذه الصلوة جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه اي العدو ولكن يقاومه بعض
ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع بلا خلاف وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي مختلفان
الصحيحة عن مولانا الصادق عليه السلام قال ما حاصله يصلي الامام في الثنائية بالاولى ركعة ويقوم في الثانية ويقومون
معه فيمثل قائما حتى يتموا الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ثم تاتي
الطائفة الاخرى فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة يعني الثانية ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم من خلفه ركعتهم
ثم يسلم بهم وينصرفون بتسليمه وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ثم يقوم ويقومون ويقف في الثانية حتى
يتموا الركعتين الباقيتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض وينصرفون ويقفون موقف اصحابهم ثم ياتي الاخرون
ويقفون موقف اصحابهم فيصلي بهم ركعتين يقرأ فيهما ويجلس عقيب ثالثة ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم
ولا خلاف فيما تضمنته في الثنائية فتوى ورواية الا ما سبق اليه الاشارة وقد عرفت شذوذه بل على خلافه
الاجماع في عبائر جماعة كالخلاف والناصرية وظاهر المنتهى وغيره من كتب الجماعة وهو الرواية الثانية في الثنائية

من الروايتين المشار اليها في العبادة ان عممناهما فيها اليها كما هو ظاهر المصرح به في التنقيح ايض لكنها مطلقة
غير معلومة الشمول لمفروض المسئلة وهو الصلوة في جماعة وعلى تقديره فينبغي تقييدهما بالنصوص في المسئلة
فيبعد التعميم في العبارة ويكون المراد بالروايتين في المذهب خاصة كما في التنقيح عن بعض الشارحين والرواية الثانية
فيها صحيحة ايض متضمنة لعكس ما في الاولى من صلوة الامام بالطايفة الاولى ركعتين وركعة بالاخرى ولاختلافهما
اختلف الاصحاب فبين مقتصر على الاولى غير ذاكر للثانية اصلا وهم الاكثر على الظاهر المصرح به في كرى وبين مخير بينهما
كاكثر المتاخرين وفاقا لجماعة من القدماء واختلف هؤلاء في الافضل منهما فالاكثر ومنهم القدماء على ان الاولى خلافا
للمذكورة فالثانية وفاقا لبعض العامة العميا والذي يقتضيه النظر تعين الاولى لكن نهاحتي ادعى العماني تواترها
وصحة جملة منها واعتضادها بفتوى اكثر القدماء مع كون جواز العمل بها مقطوعا به بين الفقهاء ولذا جعله الشيخ
في الاقتصاد احوط مع ان بعضها الراوي للثانية ايض الا ان ظاهر المنتهى الاجماع على التخيير فلا بعد المصير اليه جمعا
مع قيام عليه شاهد الا ان الاحتياط في العمل بالاولى لحصول البراءة بها يقينا واحترز بقوله والعدو في غير جهة
القبلة عما لو كان الى جهتها وبقوله لا من هجومه على الوامن وبقوله وامكن ان يقاوم بعضهم عما الواجب الى تفريق الطوايف
اكثر من فرقتين فانه لا يجوز هذه الصلوة في هذه الصور الثلث على المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم
على ما ذكره في ذ في الاولى مشعرا بدعوى الاجماع كما هو ظاهر المنتهى مع انه حكى عن كره الخلاف لكنه شاذ ولا ريب
في الثانية لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة فيها وكذا في الثالثة في الثنائية لتعذر التوزيع
فيها اما الثلاثية فقد قطع الشهيد بجواز هذه الصلوة بتفريق الطوايف ثلث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة
وهو انما يتم اذا جوزنا الانفراد اختيارا والا فالمتجه المنع لان المروي انه يصلي في الثلاثية ركعة بقوم وركعتين
بالباقين وبهذا التحقيق صرح جماعة كصاحبي ك والذخيرة وهل يجب على المصلين اخذ السلاح واله الدفع من السيف
والخنجر والسكين وما يكون من نحو الدرع والجوشن والمغفر تردد واختلاف بين الاصحاب فبين من قال بالاستحباب
كالاسكافي ونفى عنه البعد بعض المتاخرين للاصل وقوة ورود الامر به في الكتاب للارشاد وبين من جعل
اشبهه الوجوب ما لم يمنع لحد واجبات الفرض من ركوع او سجود وهم اكثر الاصحاب بل عامتهم عدا من مر فلظاهر
الامر ومنع كونه للارشاد بعد عدم دليل عليه ومجرد احتمال غير ضاير وبفحواه يستدل على وجوب الامتناع في
المقاتلة مضافا الى توقف الحراسة الواجبة عليه وهو خيرة الحلي وغيره واحترز بقوله ما لم يمنع عما لو منع فانه
لا يجب بل لا يجوز الا مع الضرورة فيجب وههنا مسائل ثلث اول اذا انتهى الحال في الخوف والقتال
الى المسايفة او المعانقة او نحوهما بما لا يتمكن معه من الصلوة على الوجوه المقررة في انواع صلوة الخوف فلا تسقط
الصلوة بل يجب بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويركع ويسجد مع الامكان وله على قربوس سرجه او

يكون

بعض
ولا يمكن شيء منهما او احدهما اتى بالممكن مومئا ويستقبل في جميع صلوته القبلة ما امكن والا فيجب الامكان في
الصلوة والا فبتكبيرة الاحرام ان امكن والا سقط الاستقبال ولو لم يتمكن من الايماء للركوع والسجود اقتصر
بعد نية الصلوة على تكبيرتين عن الصلوة الثنائية وعلى ثلث تكبيرات عن الصلوة الثلاثية وبالجملة اقتصر عن كل ركعة
بما فيها من الافعال والاذكار بتكبيرة وصورتها ان يقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فانه يجزي عن القراءة والركوع والسجود بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل عليها الاجماع في عبارة جماعة حد الاستفاضة
والصحاح بها مستفيضة مؤيدة بغيرها من المعتبرة لكنها قاصرة عن افادة التفصيل المذكور في عبائر الجماعة من وجوب
الاتيان بالواجبات والشروط بحسب الامكان والا فبما دون والا فالسقوط الا انه جاء بعد الاجماع بما دل على ان
الميسور لا يسقط بالمعسور مع ان في الصحيح يصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة و
اين دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة وهو صريح في وجوب الاستقبال في التكبيرة مع الامكان
فكذا في غيرها لعدم قايل بالفرق بينهما ولا ينافيه تصريحه بعدم الوجوب في غيرها لاحتمال وروده مورد الغالب
من عدم الامكان فيه وبنحوه يجاب عن اطلاق باقي النصوص لغير المعتبرة للاستقبال ونحوه من الواجبات بحملها
على الغالب ايض كما يحمل الامر بالاستقبال في التكبيرة فيه على صورة الامكان بالاعتبار والاجماع ثم ان مقتضى اطلاق
النصوص واكثر الفتاوى اجزاء التكبيرة مع تعذر الايماء عن الركعة بما فيها من الافعال والاذكار حتى تكبيرة
الاحرام والتشهد والتسليم خلافا لجماعة فاستثنوا الثلثة وهو احوط وان لم يظهر له وجه كما صرح به جمع
ممن تاخر واعلم ان ما ذكروه في كيفية التكبيرة غير مستفاد من النصوص التي عثرت عليها في المسئلة بل المستفاد
من بعضها اجزاء مجردها ومن اخر التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء وبذلك اعترف جماعة ومنهم الشهيد
في كرى لكن استجود تعيين ما ذكروه للاجماع على اجزائه وعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه ولا ريب انه احوط بل
ان لم نكتف في اثبات صحة العبادة بالاطلاقات ولا في يقين البراءة لعله يحصل بها الا ان يشكل فيها بتطابق الفتاوى
على تقييدها مع انها مسوقة لبيان كفاية التكبيرة لا بيان كيفيتها فلا عبرة بما فيها مع ورود نظائر هذه
النصوص في التسبيحات في الاخيرتين مختلفة الكيفية مع الاجماع على وجوب الكيفية المخصوصة هناك فتامل جدا
الثاني كل اسباب الخوف يجوز معها القصر في العدد من الرباعيتين الى ركعتين وفي الكيفية بالانتقال
من الركوع والسجود الى الايماء لها مع الضيق وعدم التمكن من الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح بالنهج السابق
ان خشي الضرر مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع او نحوهما على المشهور بل في المعتبر ان عليه فتوى علمائنا
مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا في الاولى الى اطلاق الصحيح بل عمومه قلت له صلوة الخوف وصلوة
السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه وفي الاخيرة التي بعد

نبه عليها ع مع ترك الاستفصال عن اسباب الخوف دلالة واضحة على ما ذكرنا وقريب منه الصحيح الذي فيه في اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته وصلوة المواقفة قصر في الكمية والكيفية فكذا صلوة الخايف منهما بل ومن غيرهما ايض لعدم القايل بالفرق بينهما وقوله ع ايماء على دابته لا يقتضي حصر الشركة فيه فتدبر وقريب منهما اخر وموثق قريب منه سندا عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما تقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ايماء لظهور سياقه في اتحاد الصلوتين حالا فتامل جدا وفي الثاني الى عموم هذه الصحاح او ظواهر بل صريح اخبر فيها والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وفي الثالث الى الصحيح في بيت قال وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع واصيلته كسابقته من المدعى بجبرهما مضى خلافا للمنتهى فتردد في الاول بعد ان حكى المنع عنه عن بعض اصحابنا ولعله الحلي في السراير فقد صرح بذلك فيه ومال اليه جماعة من متاخري المتاخرين اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم الاتمام على المتيقن نصا وفتوى وليس الا قصر العدد في صلوة السفر والخوف من العدو دون نحو السبع وضعف بما ذكرنا من الاجماع المنقول المعتضد بالصحاح والشهرة العظيمة بين الاصحاب وان كان الانصاف ان دلالة الصحاح لا تخلو عن نوع لا يطمئن معه النفس في الاستدلال بها لولا الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الا من نحو الحلي وهو شاذ مضافا الى اشعار تعليق الحكم بالوصف في الاية والرواية بالعلية مع قوة ظهور الصحيحة الأولى بل الثانية ايض والثالث لت الموتحل والغريق مصليان بحسب الامكان فيصليان ايماء عن الركوع والسجود مع عدم التمكن منهما ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف بلا خلاف في شي من ذلك استنادا في الاول الى الاستقراء الكاشف عن لزوم حيثما يتعذر مبدله وفي الثاني الى الاصل الدال على لزوم التمام الا ما خرج بالدليل وليس الا صورة الخوف والسفر المنفيين في محل الفرض نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجى عند قصر العدد السلامة وضاق الوقت الجبر القصر كما استظهره في كرى واستحسنه في ض قال نظرا الى انه يجوز له الترك فقصير العدد اولى لكن في سقوط القضاء بذلك نظر لعدم النص على جواز القصر هنا ووجه السقوط حصول الخوف في الجملة كما قال والحاصل ان علية مطلق الخوف توجب تطرق القصر الى كل خايف قال ووجهه غير واضح اذ لا دليل عليه والوقوف على المنصوص عليه بالقصر اوضح انتهى واعترضه جملة من الفضلاء بان الحكم بوجوب القصر ينافي الحكم بوجوب القضاء لان الاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء والحكم بوجوب القضاء انما يكون عند عدم الاداء وايض الحكم بوجوب القصر محل تامل وما علل به ضعيف ولا يلزم من جواز الترك للعجز جواز فعلها مقصورة انتهى وهو حسن الا الاذعان له فيما ذكروه من عدم دليل على القصر في مطلق الخوف مع ان الصحيحة الاولى في المسئلة السابقة دليل عليه لو عموما

كما مضى وكذا عبائر الفقهاء ومنها عبارة الماتن التي ادعى الاجماع فيها فقوله والوقوف على المنصوص عليه بالقصر اوضح ان اراد به المنع عن القصر فيما لم ينص عليه بالخصوص فمسلم ان اراد بالمنصوص عليه ما تم المنصوص ولو بالعموم لما عرفت من انه موجود واعلم ان ظاهر الشهيد اعتبار ضيق الوقت هنا في جواز القصر وهو حسن ان اعتبره في مطلق صلوة الخوف وبه صرح الرضي في صلوة الخائف من اللص والسبع وهو الاوفق بالاصول عليه المرتضى في مطلق صلوة ذوي الاعذار ولكن المشهور عدمه مطلق للاطلاقات فتوى ونصا كتابا وسنة سيما الصحيحة المتقدمة الدالة على اتحاد صلوتي السفر والخوف نحوه مع الاجماع على عدم اشتراط الضيق في الاولى ويشكل تخصيصه بالمقام لعدم دليل عليه الخامس من التوابع في بيان احكام صلوة المسافر التي يجب قصرها والنظر فيه تارة في الشروط واخرى في احكام القصر اما الشروط فهي خمسة الاولى المسافة باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة والنصوص بها مع ذلك مستفيضة بل متواترة وهي اربعة وعشرون ميلا باجماعنا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وان اختلفت في التادية فبين مؤدية في العبارة كما في الصحيحين والحسنين وبريدين او بياض يوم كما في الصحيح ومثله في ذكر الثاني احد الصحيحين وفي ذكر الاول احد الحسنين ومسيرة يوم كما في الصحيح والموثق وغيرهما وفيه ان ذلك بريدان ثمانية فراسخ وبثمانية فراسخ كما فيه وفي احد الصحيحين القريب منهما سندا انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعلامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ويستفاد منها كغيرها ان الجميع واحد وانما اختلف تعبيراتها مما دل على انه مسيرة يوم وليلة كما في الصحيح او ثلثة برد كما في اخر او مسيرة يومين كما في الخبر فمع قصوره عن المقاومة لما مر من وجوه شتى محمولة على التقية فان بكل منها قائلا من العامة كما حكاه بعض الاجلة والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس والمتعارف بينهم وعزاه الحلي الى بعض اللغويين وفي القاموس دلالة عليه ايض وعزاه الى المحدثين كالازهري فيما حكي مؤذنين بدعوى اجماعهم عليه وفي ذلك انه مقطوع به بين الاصحاب وفي غيره لا خلاف فيه بينهم يعرف او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع اللغوي المستفاد من الصحاح وغيره وربما يفهم من العبارة ونحوها التردد في التفسير الاول حيث نسبته الى الشهرة والثاني الى اهل اللغة ويضعف بان المراد بالشهرة هنا الشهرة العرفية والعادية لا الفتوائية حتى يفهم منها التردد في المسئلة وتقديمه على اللغة ذكرا يقتضي ترجيحه عليها كما صرح به في التنقيح فقال والمص ذكر التقديرين معا وقدم العرفي مليهما على اللغوي لتقدمه عليه عند التعارض كما تقرر في الاصول وقال بعض مشايخنا وانما نسبه الى الشهرة ع على ماخذ الحكم بناء على ان الرجوع لها في موضوعات الاحكام والفاظها من المسلمات اولى وحيث انتفى الخلاف في هذا التقدير وجب الرجوع اليه وان ورد في النصوص ما يخالفه من التقدير بالف وخمسمائة ذراع

مع ضعف سندهما ومجهوليتهما ولاسيما الاول وقدر في المشهور الذراع باربع وعشرين اصبعا والاصبع بسبع
شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست ولعل الاختلاف بسبب اختلافها وعرض كل شعيرة بسبع شعرات
من اوسط شعر البرذون ولو لم يتفق ضبط مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس من الراجل للمبصر المتوسط في الارض
المستوية ولو وافق احد هذين التقديرين السير في بياض اليوم المعتدل قدرا وزمانا ومكانا على الاقوى فذاك والا ففي
ترجيحهما عليه كما عليه الشهيد الاول في كري او العكس كما عليه الثاني في ض وغيره او الاكتفاء في لزوم القصر باتمهما حصولا
او التخيير بينهما كما عليه سبطه اوجه واقوال والاحتياط واضح وذكر جماعة ان مبدأ التقدير من اخر خطة البلد
في المعتدل واخر محلته في المتسع ولا ريب في الاول لكونه المتبادر من اطلاق الفتوى والنص ولعل الوجه في الثاني
عدم تبادره من الاطلاق فيرجع الى المتبادر كما يرجع في اطلاق الوجه مثلا غير مستوي الخلقة الى مستويها لكونه المتبادر
دونه لكن اطلاق التحديد باخر المحلة مشكل بل ينبغي تقييده بما اذا وافق اخر البلد المعتدل تقديرا فان
بعد جدا وربما تأمل باتحاد المبدأ هو المبدأ الذي يقصد السفر ولا فرق مع ثبوت المسافة بلا ذرع بين قطعها في يوم او اقل
او اكثر الا اذا تخلل الزمان كثيرا بحيث يخرج عن اسم المسافر عرفا كما لو قطع المسافة في شهرين او ازيد وقد جزم في كري
بعدم الترخص ولا باس به عملا بالاصل واقتصارا فيما خالفه على المتبادر من اطلاق الفتوى والنص وليس الا
ما يصدق معه السفر في العرف والبحر كالبر في جواز القصر مع بلوغ المسافة بلا ذرع وان قطعه في ساعة كما صرح
به جماعة ومنهم المنتهى قائلا انه لا نعرف في ذلك خلافا وانما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع
او شهادة البينة ومع الشك يتم بلا خلاف اعرفه وبه صرح في الذخيرة عملا بالاصل وفي وجوب الاعتبار وجهان
ولو صلى قصرا اعاد مطلقا ولو ظهر انه مسافة لان فرضه التمام ولم يات به وما اتى به لم يؤمر به ولو قصر مع
الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر ان المقصد مسافة قصر فان قصر الباقي من مسافة ولا يجب اعادة ما صلى تماما قبل
ذلك لانه صلى صلاة مامورا بها فتكون مجزية ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخرى فسلكه اتم
وان عكس لغير الترخص قصر اجماعا كما في كره والذخيرة وكذا لو سلكه على الاظهر الاشهر بل عن ظاهر الاول
الاجماع عليه خلافا للقاضي فيتم لانه كاللاهي بصيده ولا ريب في ضعفه لان السفر بقصد الترخص غير محرم قطعا
كما تقتضيه اطلاق النص والفتوى والقياس فاسد عندنا سيما اذا كان مع الفارق كما هنا ولو كانت المسافة
اربعة فراسخ فصاعدا دون الثمانية واراد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون
الذهاب في اول احدهما والعود في اخر الاخر على ما صرح به جمع ممن تاخر من غير خلاف بينهم ولا من غيرهم يظهر
قصر وجوبا على الاشهر الاقوى وعن ظاهر الامالي انه من دين الامامية مشعرا بكونه اجماعا وبه نص الصحيح فان كان
سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك قصرت لان ذهابك ومجيئك بريدان الى ان قال فان سافرت

الى موضع

الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت
وقريب منه النصوص المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها ومنها عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر لانه اذا رجع كان سفره بريدان ثمانية فراسخ وهو كالنص
في وجوب التقصير لتعليله فيه بحصول الثمانية التي هي اصل المسافة التي يجب فيها التقصير اجماعا ونحو الموثق
المعلل له بانه اذا ذهب بريدا او اب بريدا فقد شغل يومه وبهذه الادلة تجمع بين النصوص المتقدمة بكون
المسافة ثمانية والصحاح المستفيضة الامرة بالقصر في اربعة بتعميم الاولة للثمانية الملفقة من الذهابية
والايابية وتقييد الاربعة بها لا مطلقا وان كان متبادرا منها كما ان الثمانية الذهابية خاصة متبادرة
من الاولة لكن المتبادر لا حكم له بعد وجود الصارف عنه من نحو ما قدمناه من الادلة خلافا للشهيدين وغيرهما
من المتاخرين وفاقا للتهذيب فلم يوجبوا القصر وخيروا بينه وبين التمام وفاقا للتهذيب جمعا بين اخبار الثمانية
والاربعة المطلقة والملفقة بحمل الادلة على ظواهرها اولا وتقييد الاربعة المطلقة بالملفقة لاخبارها
تقييدا ثم حمل الامر بالقصر فيها اجمع على الرخصة ترجيحا لاخبار الثمانية ولا شاهد عليه مع امكان الجمع بما مر مع كونه اظهر
الشواهد عليه مضافا الى شهرته وندرة القول بخلافه في القديم اذ ليس الا الشيخ في يب وهو على تقدير تسليم
مخالفته قد رجع عنه ووافق المشهور في جملة من كتبه لكن بعض اخبار الاربعة لا تقبل التقييد بالتلفيق كالصحيح
ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة
ايام فاتم الصلوة او اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة لكنه لا يعارض اخبار الثمانية اجمع فليطرح او يحمل
على التخيير وسياتي الكلام فيه او على التقية بمعنى حمل الامر فيه بالاتمام في الضيعة عليها لعدم كونها من القواطع
عندنا وانما هو مذهب جماعة من العامة كما سياتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى فيرتفع المانع عن الحمل على التلفيق
فتدبر ولا بد في القصر من كون المسافة المشترطة مقصودة ولو تبعا كالزوجة والعبد والاسير مع علمهم بقصد متبوعهم
الرجوع متى تمكنوا منه او عدم احتماله له بعدم ظهور اماراته فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له قصد
اصلا فلا قصر مطلقا ولو تمادى في السفر وقطع مسافات عديدة بالنص والاجماع ثم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة اجماعا
لحصول الشرط وخصوص الموثق عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى
يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله والمراد يقصر في رجوعه قطعا
كما ان المراد بالموثق الاخر عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها خمسة فراسخ اخرى
او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية
فراسخ فليتم الصلوة الاتمام في الذهاب خاصة لما مضى وهل يضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب مما هو اقل من المسافة

اوجرتا الثمانية ان بلغ الرجوع وحده المسافة والا فلا وفاقا لجماعة لصدق قصدها والتلفيق لا مانع منه هنا
اذ الظاهر ان الممنوع منه على تقديره انما هو ما حصل به نفس المسافة لا مطلقا وهو في المقام من ذلك ونحو حاصله
لكن ظاهر الاكثر المحكي عليه الاجماع الحكم مطلقا ويعتبر في هذا الشرط استمراره الى نهاية المسافة بلا خلاف فيه
اجده بل قيل انه اجماع ويفهم من جملة المعتبرة منها الصحيح في الذي بدا له في الليل بعد ان سافر في نهار ان كنت
سرت في يومك بريدا كان عليك حين رجعت ان تصلي بالقصر لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك وان كنت
لم تسر بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير والخبر في منتظري الرفقة الذي لا يستقيم
لهم من دونهم المسافرة ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا الصلوة اقاموا ام انصرفوا وفي آخر اذا خرج الرجل
من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع
عما نوى عندما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وضعف السند
غير مانع كتضمن الصحيح والاخير ما لا يقول به احد من قضاء الصلوة بعد البداء كما في الاول وتحديد المسافة ايضا
كما هو في استحبابا وتصريح صدره بان التقصير في اربعة فراسخ لانجباره الاول بالشهرة والثاني غير قادح في حجيته
ما بقي وبحجيته الجواب عن تضمن الجمع الاخير بالقصر في نصف المسافة والاخير الامر باعادة الصلوة المقصورة بعد تغيير النية مع انه
لا يقول بهما الاكثر مع ان الاول محمول على التقية كما يلوح من الثاني على الاستحباب والصحيح تحت صلوته ولا بعيد حمله
على خروج الوقت كما في الاستبصار وليس بالوجه ما ذكرنا بل هو اولى لاعتضاده بالاصل واقتضاء امتثال
الامر الاجزاء مضافا الى الشهرة وضعف سند المعارض وخلو ما ذكره من الحمل عن الشاهد مع مضادته لظاهر
الصحيح السابق ومع ذلك فقد رجع عنه في يره وعلى هذا الشرط فلو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان محل
الرخصة ثم توقع رفقة لم يجزم بالمسافرة من دونهم اتم وان جزم او بلغ المسافة قصر ما بينه وبين مضي شهر تام
عشرة ايام فيتم بعد النية كما يتم بعد مضي الشهر بلا خلاف ظاهرا الا من كرى في الثاني فتنظر فيها فيه وتبعه بعض
المعاصرين معللا بان مورد النص التردد في المصر وفيه نظر لانه كثير وبعضها وان اختص به الا ان بعضا آخر
منها ورد في التردد في الارض بقول مطلق كما سيظهر ولو كان توقع الرفقة دون تعدي محل الرخصة اتم مطلقا
لكون التجاوز عنه من الشرائط كما سيأتي انشاء الله تعالى واعلم ان الظاهر ان المعتبر قصد المسافة النوعية
لا الشخصية فلو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد موضع آخر بحيث يكون نهايته مع ما مضى
مسافة فانه يبقى على التقصير للاصل وصدق السفر الى المسافة ومع اختصاص ما دل من النص والفتوى على الاتمام
اذا لم يقصد المسافة او رجع عنها بحكم التبادر وغيره بغير محل البحث وهو ما لم يقصد غير المسافة اصلا
او قصد الرجوع في اثنائها الى منزله ومما ذكرنا صرح جمع من الاصحاب انه احتمل في المثال عدم الترخص قال لبطلان المسافة الاولى

او قصد بالرجوع

فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا واقل من اربعة فراسخ ص

بالرجوع عنها وعدم بلوغ القصد الثاني مسافة وهو ضعيف اذ لا دليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها
مع بقاء نوعها لما عرفت من اختصاص النص والفتوى الدالين عليه بصورة الرجوع عنها اصلا وعليه فيرجع
الى حكم الاصل وهو استصحاب بقاء وجوب القصر ولعله لذا افتى في النهاية بوجوب القصر هنا في الاربعة
الايابية مطلقا مع ان مذهبه فيها اذا قصد في مبدأ السفر تلفيقها ثمانية مع عدم الرجوع ليومه عدم وجوبه
بل جوازه ووجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتم القصر في الثاني من ثبوته واستصحاب وجوبه
بخلاف الاول لثبوته فيه ومحصله حصول موجب القصر اتفاقا وهو قصد الثمانية الذهابية في مبدأ السفر
في الاول دون الثاني اذ المسافة المقصودة فيه اولا انما هو الثمانية الملفقة المختلف في ايجابها القصر
او ترخيصه والحاصل ان الشيخ لم يكتف بالتلفيق في ايجاب القصر اذا حصل في اول السفر وقبل ثبوت القصر
فيه بعد ثبوته بحصول موجبه من قصد الثمانية الممتدة وح فلا يبعد موافقة الشيخ هنا وان خالفناه
ثمة لاختلاف موضوع المسألتين سيما مع اتفاق النصوص المتقدمة قريبا على ما ذكره مع سلامتها عن المعارض
اصلا فتدبر وتامل ان لا يقطع سفره بعزم الاقامة الشرعية في اثنائها المتحققة بالوصول الى الوطن ثم اقامة
الاقامة عشرا بلا خلاف بيننا بل عليه الاجماع في عبارة جماعة حد الاستفاضة في الثاني وفي الاول دونه
والصحاح بهما كغيرها مستفيضة قريبة من التواتر بل متواترة وسيأتي الى جملة منها الاشارة وهي وان قصرت
عن افادة تمام المدعى من حصول القطع بهما بحيث يجب التمام في محل الاقامة وقبله وبعده الى ان يستأنف مسافة
اخرى جديدة من غير كفاية ضم ما بقي بعد القاطع من المسافة اليها قبله الا انها صريحة في وجوب التمام بهما فيستصحب
الى تيقن القصر وليس الا باستيناف مسافة اخرى اذ ليس في اطلاق ما دل على وجوب القصر في المسافة عموم ليشمل
نحو هذه المسافة المنقطعة بالتمام في اثنائها لاختصاصه بحكم التبادر بغيرها هذا مضافا الى الاجماعات المحكية
وتنزيل المقيم عشرا والمتردد ثلثين يوما او شهرا منزلة من هو في اهله في الصحيحين من قدم قبل التروية بعشرة
ايام وجب عليه التمام وهو بمنزلة اهل مكة كما في احدهما وفي الثاني من اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة
قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم وعموم المنزلة يقتضي الشركة في جميع الاحكام ولا يخصصه خصوص المورد لو كان
كما مر في غير مقام وكيف كان فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل مملوك له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا ولو متفرقة
على ما نص عليه الجماعة ويعضده اطلاق الرواية او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم وسيأتي الكلام فيما يتعلق بالثاني
واما الاول فالحكم فيه مطلقا وان جزم على السفر قبل تكمل العشرة وظاهر العبارة الاكتفاء بستة اشهر واحدة ماضية وهو
المشهور بل عليه الاجماع في ض وكره فان تم والا فالمحجة واضحة مع ان ظاهر الصحاح المستفيضة اعتبار دخلية الاستيطان
وبقائه على الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجملة ممن تبعه بل ظاهر جماعة اعتبارها في كل سنة ففي جملة منها كل منزل لا تستوطنه

فليس ولد بمنزلة فليس لك ان تتم ومنها بالاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم ستة اشهر فان كان
كلما اتم متى دخلها وبه يقيد الملك سابقه مع ان التبادر منه ما يوافقه لعدم صدق الوطن على ما قصر
عن استيطان الستة عادة وكيف كان فوجه ما ذكره غير واضح الا ان يكون الصحيح عن الذي يكون للرجل بمنزل الضيعة
فيمر بها قال ان كان مما سكنه اتم فيه وان كان مما لم يسكنه فليقصر وقريب منه اخر في الرجل يسافر فيمر بالمنزل
في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وفيه ان دلالة ولد روى بعض الصحاح المتقدمة
التي هي اظهر دلالة على اعتبار الدوام الستة منهما على الاكتفاء بها في الزمن الماضي ولو مرة وتوطنه في الثاني يحمل
كونه بصيغة المضارع لمفيده للتجدد الاستمراري من باب التفعل محذورة فيها احد التاويلين والمسئلة قوية الاشكال
وان كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوامه لا يخلو عن رجحان لدلالة ظاهر الصحاح المتقدمة والعبارة ونحوها من عبارة
الجماعة ومنهم الصدوق والشيخ وجملة ممن تبعه والشهيد في اللمعة انا ملة الحكم بالاستيطان في المنزل خاصة دون
الملك وان تضمنت اللام لجميعها للاختصاص بل ظهورها فيه كما قيل خلافا للفاضلين في جملة من كتبهما ومن تأخر
عنهما فانا طوه بالملك بشرط الاستيطان في بلده ولو في غيره حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة للتمسك
وفيه انه كسائر الصحاح وغيرها المتضمنة للامر بالاتمام بمجرد الوصول الى الملك من القرية والضيعة لم يقل بالا طلاقها
احد من الطائفة والنصوص بخلافها مع ذلك مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره دالة على الامر بالتقصير ما لم ينو المقام
عشرة ففي الصحيح من الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو المقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه
قلت ما الاستيطان الحديث كما مر وهو كالصريح بل صريح فيما ذكرنا من ان العبرة بالاستيطان في المنزل دون
الملك والا لعطفه على اقامة العشرة ولم يخصه بالمنزل ومع ذلك فهي موافقة لمذهب جماعة من العامة كما صرح به
جماعة حاملين لها لذلك على التقية ومع ذلك فغايتها افادة الاتمام في الملك كما هو ظاهر اطلاقها وشرط
الاستيطان ستة اشهر كما هو قضية الجمع بينها وبين غيرها وهو لا يستلزم اشتراط الملك حتى لو انتفى وحصل الاستيطان
في المنزل غير الملك وجب القصر كما ذكروه بل وجوب الاتمام فيه وبالجملة فما ذكروه لا وجه له كما صرح به
من متأخري المتأخرين جماعة لكن يمكن الاعتذار لهم بان اعتبارهم الملكية انما هو بناء على اكتفائهم في الوطن القاطع
بما حصل فيه الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية حتى لو هجره بحيث لم يصدق عليه الوطنية عرفا انه
التمام بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا دوام الملك ايضا ابقاء لعلاقة الوطنية ليشبه الوطن الاصلي الذي لا خلاف
فتوى ونصا في انقطاع السفر به مطلقا ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل مخصوص اصلا وعلى هذا فلا ريب في اعتباره
لعدم دليل على كفاية مجرد الاستيطان ستة اشهر مع عدم فعلية ودوام اذ النصوص الدالة عليه ظاهرها اعتباره
فعلية فلم يبق الا الاجماع المحكي والفتاوى وهما مختصان بصورة وجود الملك ودوامه فعلى تقدير العمل بهما ينبغي

تخصيص الحكم

تخصيص الحكم بها ويرشد اليه ما ذكرنا انهم الحقوا بالملك اتخاذ البلد او البلدين دار اقامة على الدوام معرضين
عن عدم اشتراط الملك فيه وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالملحق به كما عليه الشهيد في كرى
وجملة ممن تأخر عنه او العدم كما عليه الفاضل والوطن المستوطن فيه المدة المزبورة على الدوام احد افراد الملك
عندهم الملكية كما عرفته ويتحصل مما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه
المدة المزبورة كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة وانما الخلاف والاشكال في كون مثل الوطن
الاخير ولو مع الملك قاطعا وليكن الاقوى فيه العدم كما تقدم ومرجعه الى انكار الوطن الشرعي والحصاره في العرفي وهو
قسمان اصلي نشأ فيه او اتخذه وطنا يعتبر في قطعه السفر فعلية الاستيطان فيه ستة اشهر بمقتضى الصحيح المتقدم
ولو قصد مسافة فصاعدا وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر المذكور اي الستة اشهر للطلقة او الدائمة
الفعلية على الاختلاف المتقدم اليه الاشارة قصر في طريقه لحصول الشرط فيه واتم في منزله لانه غير مسافر فيه
لحصول القطع به والفرق بين هذه المسئلة وما سبق توسط المنزل المزبور فيه في اثناء اصل المسافة المشروطة
فلا قصر فيه بالكلية ما لم يقصد مسافة اخرى جديدة ووقوعه هنا في رأسها مثلا فيثبت القصر قبله
بالجملة المنزل قاطع للسفر دون المسافة هنا ولهما معا ثمة والحكم فيها يناسب الشرطية المقصودة في ظاهر العبارة
فلذا فرعه عليها دون هذا فانه مذكور تبعا للاول للمناسبة بينهما وكذا اقامة العشرة تارة تكون قاطعة
لاصل المسافة وهي التي يناسب الشرطية وقد فرع حكمه عليها واخرى تكون قاطعة للسفر دونها وسيذكر حكمها
انشاء الله تعالى فلا تكرار اصلا واذا عزم مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها فقصر ثم نوى الاقامة في اثنائها عشرة
لم يعد ما كان صلاه قصرا لما مر في الشرط الاول ولو كان دخل في الصلوة بنية القصر ثم عزم له الاقامة في اثنائها اتم
بلا خلاف فيه بيننا اجده بل عليه اجماعنا في ظاهر كره وقريب منها الخلاف والمنتهى حيث لم ينقلا الخلاف فيه الا عن
بعض العامة للعموم كما في خصوص الصحيح وغيره عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له وهو في الصلوة قال يتم
اذا بدت له الاقامة ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلاة فانه يتحول فرضه الى الاربع اما لو خرج
قبل ان يصلي ركعة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع في المنتهى في تلك الصلوة لانها فاتته قصرا وبه صرح
ايضا الثالث ان يكون السفر مباحا غير محرم فلا يترخص العاصي بسفره كالمتبع للجائر في جوره ونحوه وبه بعيد
باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة والمعتبر مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح من سافر قصر وافطر
الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية او رسولا لمن يعصي الله تعالى او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر
على قوم مسلمين وفي الموثق عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق واطلاقهما كغيرها واكثر
الفتاوى وصريح جملة منها يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق او قتل مسلم

او افراد بعوم مسلمين او كان بنفسه معصية كما يتضمن الفرار من الزحف والهرب من الغريم مع القدرة على الوفاء
خلافا لشيخنا الشهيد الثاني فخصه بالاول مدعيا اختصاص النصوص به ولا وجه له كما صرح به جماعة ثم
اطلاق الخبرين كغيرهما لعدم تخصيص القايد محمول على الغالب في العادة فيما هو مورد لها وهو ما يقصد به
اللهو دون الحاجة والتجارة وبه يشعر ايض الموثقة واظهر منها اخرى عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة
والكلاب يتنزه الليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته او لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر ونحوهما الخبر في
المتصيد ايقصر الصلوة قال لا فان الصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه واخرى سبعة لا يقصرون الصلوة الى ان قال
والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل واظهر من الجميع المرسل قلت له الرجل يخرج
الى الصيد مسيرة يوم او يومين ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا
ولا كرامة والرضوي واذا كان مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم وهما نص في انه يقصر لو كان الصيد
للحاجة كما افتى به الاصحاب كافة من غير خلاف بينهم فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في المنتهى وكره واختلفوا
فيما لو كان للتجارة فقيل يقصر صومه ويتم صلوته والقايل به اكثر القدماء ومنهم الحلي مدعيا كونه اجماعا وورود روايته
بذلك ايض كما يفهم من ط حيث قال روى اصحابنا ولم ار هذه الرواية ولا نقلها احد من اصحابنا نعم في الرضوي
واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم والمشهور بين المتاخرين بل عليه عامتهم التقصير في
الصلوة ايض للعمومات وخصوص ما دل من الصحاح وغيرها على انه اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت والاجماع
واقع على ثبوت القصر في الصوم على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر فيثبت في الصلوة ايض عملا بمقتضاها وهو حسن
لولا الاجماع المحكي والرواية المرسلة والفقه الرضوي المنجبر قصور سندهما بالشهرة القديمة المحققة القريبة من الاجماع
بل لم ينقل لها مخالف من القدماء عدا المرتضى حيث نفى الخلاف بين الامة في تلازم القصرين لكن من غير
تنصيص به في المسئلة وهو غير صريح في المخالفة كالعمومات المتقدمة لقبولها التخصيص بما مر من الروايتين
وان لم تكن الان مشهورة الظهور عبارتي الحلي والمرتضى في كونها يومئذ مشهورة بل ومجمعا عليها كما عرفته والشهرة
المتاخرة لم يتحقق الا من زمن العلامة لكنه في كره كغيره ادعى الشهرة المطلقة على المختار فيمكن ان يوهن بهذه
دعوى الاجماع المتقدمة ويجاب عن المرسلة بضعف السند وعدم وضوح الجابر الا الشهرة القديمة وهي معارضة
بالشهرة المتاخرة القطعية بل مطلقا كما عرفت حكايته في كلام جماعة فلا يمكن ان يخصص بها العمومات المتعددة
كما لا يمكن تخصيصها بالرضوي وان اعتبر سنده في الجملة لقصوره عن المقاومة لها والمسئلة لكن المسئلة
بعد لا يخ عن شبهة والاحتياط فيها مطلوب بلا شبهة وكما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة فلو عرض
قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود قطعا كما نعوط

ايض لو رجع الى القصد الاول على قول قوي للاصل ولا على اخر لاطلاق الخبر ان صاحب الصيد يقصر ما دام
على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وفيه ضعف سندا بل ودلالة فيشكل الخروج به
عن مقتضى الاصل جدا لكن الاحتياط بالجمع بين القولين اولى ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضي وجوب
التمام على اللاهي بصيده مطلقا خلافا للمحكي عن الاسكافي فالى ثلثة ايام للمرحل وهو مع ضعفه نادر بل في لف
انه لم يعتبره علمائنا الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي والمكاري بضم الميم وتخفيف الياء
وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لا عداده نفسه لذلك والملاح وهو
صاحب السفينة والتاجر الذي يدور في تجارته والامير الذي يدور في امارته والراعي الذي يدور
بماشيته والبريد المعد نفسه للرسالة وامين البيدر فان هؤلاء يتمون في اسفارهم بلا خلاف الا من العماني
فاطلق وجوب القصر على كل مسافر وهو نادر بل على خلافه انعقد الاجماع على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر
كالاستبصار والسرائر وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح المكاري والجمال الذي يختلف
وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وفيه اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا ام حضر المكاري والكري
والراعي والاشتقان لانه عملهم ونحوه المرفوع القريب منه لكن بزيادة الملاح ويفسر الاشتقان بالبريد
مع اسقاط لفظه قد وفيه ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاريين ولا على الجمالين ونحوه الموثق
وغيره في الملاحين والاعراب معللين بان بيوتهم معهم ويستفاد منها اجمع بعضها ببعضها مع بعض ان وجوب
التمام على هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عملهم لا لخصوصية فيهم فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه
عملا لزم التمام وان لم يصدق وصف احد هؤلاء كما انه لو صدق وصف احدهم ولم يتحقق الكثرة المزبورة لزم القصر
خلافا للحلي في الثاني فحكم بالتمام فيه ولو بمجرد السفرة الاولى والاطلاق الادلة بوجوب التمام على هؤلاء وهو مع ضعفه
بما مضى مقدوح بلزوم حمل المطلقات على الغالب الشايع منها وهو من يتكرر منه السفر مرارا لا من يحصل منه
ومنه يظهر ضعف ما في لف من حكمه بالاتمام في السفرة الثانية مط ولجماعة فجعلوا المدار في الاتمام على صدق
وصف احدهم او صدق كون السفر عمله ومنهم الشهيد في كرى الا انه قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة
التي لم يتخللها اقامة عشرة كما صرح به الحلي في متخذ السفر عملا له وفيه ما عرفته من ان المستفاد من النصوص ان وجوب
التمام على احد هؤلاء انما هو من حيث كون السفر عمله فلا وجه لجعله مقابلا له ثم دعوى حصول صدق
احد العنوانين بمجرد السفرة الثالثة ممنوعة كيف لا وقد يحصل السفر زايدا عليها ولا يصدق احدهما وذلك حيث
يتفق كثرة السفر مع عدم قصد الى اتخاذه عملا ومثله يقصر جدا كما صرح به بعض متاخري اصحابنا فقال بعد
ما قدمناه من الاقوال وقد عرفت ان الحكم في الاخبار ليس معلقا على الكثرة بل على مثل المكاري والجمال

ومن اتخذ السفر عمله وجب ان يراعى صدق هذا الاسم عرفا فلو فرض عدم صدق الاسم بالعشر لم يتعلق حكم الاتمام

انتهى نعم يعتبر السفرات الثلث مع صدق العنوان فلا اتمام فيما دونها ولو صدق لما مر من لزوم حمل المطلقات

على المتبادر منها وليس الا من تكرر منه السفر ثلثا فصاعدا ويمكن ان يكون مراد الشهيد في اعتبار الثلث

هذا وبالجملة المعتبر عدم اتخاذ السفر عملا مع تكرره مرة بعد اخرى ومعه كان يجب التمام كما يستفاد من النصوص

على ما قدمنا وظاهر اطلاق اكثرها وان اقتضى وجوبه مطلقا الا ان ظاهر جملة اخرى منها ان ضابطه ان لا يقيم

في بلده عشرة ايام ومنها الصحيحة الاولى المفيدة للكارى ونحوه بالذي يختلف وليس له مقام ونحوها اخرى

والمراد بالمقام فيهما الاقامة عشرا اجماعا اذ لا قائل بوجوب القصر مطلقا كما فيهما باقامة دونها

المتبادر منه حيثما يطلق في النصوص والفتوى بشهادة التتبع والاستقراء مع ان اقامة دونها حاصلة لكل

من كثيري السفر لصلاتها على اقامة نحو يوم بل ساعة وساعتين مثلا ولا يخلو منها احد منهم جدا وموجب التقييد

على هذا عدم وجوب كثير السفر التمام الا نادرا بل مطلقا وهو كما ترى هذا مضافا الى المرسل عن هذا المكاري الذي

يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه التمام والصيام وان كان

مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهو صريح في المدعى وضعف

سنده مجبور بالشهرة العظيمة بين اصحابنا حتى نحو الحلي الذي لا يعمل الا بالقطعيات بل صرح جملة من المتأخرين

بان الحكم معروف بين الاصحاب مقطوع به بينهم مؤذنين بنفي الخلاف فيه بينهم كالماتن في المعتبر حيث

نفى الخلاف في وجوب القصر على من كان سفره اكثر من حضره مع الاقامة عشرا واشتراطه اقامة الاقل من العشرة

في التمام ظاهر في انتفائه مع الاقامة عشرا ولا ينافيه مفهوم الشرطية الاخرى لورودها على الغالب لندرة

الاقامة عشرا بحيث لا يزيد عليها فلا عبرة بمفهومها فلا يمكن القدح في الرواية بهذا الاشارة اليها الا انها تضمنت

ما لا يقول به احد او الاكثر واختصت باقامة العشر في غير البلد او عمها واقامتها فيه وكلاهما غير قادحين في الاستدلال

بها هنا بعد انجبارها واعتضادها بفتوى اصحابنا اما الاول فلانها بالاضافة اليه كالعام المخصص حجة في الباقي

واما الثاني فلعدم منافاته الاستدلال باحتماليه لامكانه بالاولوية على الاحتمال الاول والعموم والاطلاق على الثاني

ونحن نقول به وفاقا للمشهور بين المتأخرين وغيرهم ومنهم الماتن لقوله ولو اقام في بلده او غير بلده ذلك

اي مقدار عشرة ايام قصر لصريح المرسلة المتقدمة المنجبرة هنا ايضا بالشهرة واطلاقها كالعبارة والرواية الاتية

وان اقتضى الاكتفاء في غير البلد باقامة العشرة ولو من غير نية الا ان ظاهرهم تقييدها فيه بالنية بل ادعى عليه

الاجماع جماعة ومنهم شيخنا في روض وخالي العلامة المجلسي عليه الرحمة فيما نقله عنه الخالي المعاصر دام ظله وايده قلنا

انه ربما يظهر ذلك ويظن به من اتفاق فتاويهم على ايدام الحكم المزبور والحاق العشرة الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما

وفي بعضها رواية اخرى ستأتي الاشارة

كما مله

كافعله

كما فعله جماعة منهم الشهيد كما يأتي بقوله مع انه ظهر مما مر ان العشرة اذا صارت منوية تصير بمنزلة الحضور وان لم تكن

منوية لا تصير كذلك الا بعد مضي ثلثين وبما ظهر مما ذكرنا ان اعتبار هذه الاقامة للاخراج عن كثير السفر والعشرة

غير المنوية سفر ايضا الى ان قال بعد نقل الحاق العشرة بعد التردد ثلثين يوما عن الشهيد ولعله لعموم المنزلة التي

ظهرت لك اذ بعد التردد ثلثين يوما يصير بمنزلة الوطن واذا اقام في الوطن عشرة ايام صارت اقامته موجبة

للقصر فكذا هنا ومقتضى عموم المنزلة عدم اعتبار قصد الاقامة في هذه العشرة ولذا افتى كذلك ثم قال والمحقق

بعض الاصحاب باقامة العشرة اقامة ثلثين يوما مترددا ولعله يكون شرح حضرها وبمنزلته لعموم المنزلة التي

عرفته وفيه ان هذا لا يوجب انقطاع كثرة السفر اذ قضى ما يقتضي ان يكون بمنزلة من هو في وطنه كما

وبمجرد الكون في الوطن لا ينقطع الكثرة حتى يتم عشرة كما هو مقتضى الروايات بل سنعرف ان الخمسة

لا يكفي للقصر في خصوص ليلها فضلا ان يكون ملحقة بالعشرة فما ظنك بما نقص عن الخمسة انتهى كلامه

الذي يتعلق بالمقام وانما نقلناه بطوله لكثرة فوايده وجودة محصوله واشار بعموم المنزلة الى ما قدمناه

في صدر مسئلة القواطع الذي تضمنه جملة من المعتبرة وبالجملة لا ريب في المسئلة بحمد الله سبحانه سيما بعد ما عرفت

من دعوى جماعة كونها مقطوعا بها بين الطائفة وان قيل ان هذا الحكم يختص بالمكاري والمراد به المغني

فيدخل فيه الملاح والاجير لندرة القائل به وشذوذه حتى اعترف جماعة بمجهوليته وربما احتمل كونه الماتن

بنفسه ومع ذلك فلا وجه له غير اختصاص النص الوارد بالحكم به ولا ضير فيه بعد ما عرفت من ظهور النصوص

في كون المناط في التمام هو نفس اتخاذ السفر عملا وكثرته من غير خصوصية للمكاري ونحوه واذا انقطع كثرة

السفر التي هي المناط باقامة العشرة في المكاري بمقتضى رواية المسئلة انقطعت في غيره ولعله لذا انقطعت

الفتاوى بعدم الفرق بينهما مع تأيده بالاعتبار فتأمل جدا ثم على المختار من وجوب القصر بعد اقامة العشرة فهل

يمتد الى السفرة الثالثة فلا يتم في الثانية ام اليها فيتم فيها ويختص وجوب القصر بالاولى قولان والثاني

اقوى وفاقا للحلي وجماعة اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على وجوب التمام على هؤلاء على المتيقن من النص والفتوى

بلزوم القصر اذا اقام عشرا وليس الا السفرة الاولى دون الثانية فانه فيها مضافا الى استصحاب بقاء وجوب التمام الثابت

له في منزلته او ما في حكمه الذي هو منتهى سفرته الاولى الى ان يثبت المزيل وليس ثابتا خلافا للشهيد فالاول لزوال

الاسم بالاقامة فيكون كالمبتدئ وفيه نظر بل ان هذا اذا اقام عشرة ولو اقام خمسة قيل والقائل الشيخ في ط والنهاية

والقاضي وابن حمزة يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان مع يدا على رواية عبد الله بن سنان المروية

في الفقيه وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار

واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف

الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر هكذا في الفقيه وكذا في غيره لكن بدون قوله و يعرف
الى قوله قصر خلافا للحلي وعامة المتاخرين فيتم مطلقا وصرح في السرائر بكونه اجماعا تمسكا باطلاق النصوص المتضمنة
لان كثير السفر يجب عليه التمام مضافا الى عموم ما دل على تلازم القصر والافطار ثبوتا وعدما والرواية متروكة
الظاهر لتضمنها ثبوت الحكم في الاقل من الخمسة ايضا الصادق على نحو الثلثة والاربعة ولم يقل به هؤلاء الجماعة بما
لا يقولون بما تضمنه ايضا في الطريق الصحيح من اعتبار اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب اليه معا الخاص
في عدم الاكتفاء بما في احدهما وشيء منهما وان لم يكن قادحا في حجية الرواية من اصلها بعد صحة بعض طرقها
لما مضى من كونها كالعام المخصص يكون في الباقي حجة سيما مع امكان الذب عنهما بنحو من التوجيه القريب كما ذكره
الخالي العلامة ادام الله تعالى ايامه الا انهما قادحان في مقام المعارضة لنحو الادلة المتقدمة الكثيرة المعتضدة بالشهرة
العظيمة المتاخرة المتحققة بل مطلقا كما ذكره سيما الصريح منها وهو الاجماع المنقول وبالجملة فهذا القول في غاية
القوة وان كان الاولى مراعاة الاحتياط في نحو المسئلة ثم وجاعن شيخه قول هؤلاء الجماعة وان كان الظاهر مما
ذكرنا ضعفه واولى منه ضعفا ما يحكى عن الاسكافي من جعل الخمسة كالعشرة قاطعة لكثرة السفر مطلقا لعدم دليل
عليه مع ذلك اصلا وما في الفقيهين من ان المكاري والجمال اذا جدّ بهما السير فليقصرا لا جمال لهما بعدم وضوح
من جد السير فيهما ولذا اختلف الاصحاب في تنزيلهما وحملهما على من يجعل المنزلين منزلا مع تخصيصا التقصير بالطريق
كما عليه الكليني والشيخ في ئب استنادا الى رواية مع ضعف سندها لا دلالة لها على ما اعتبراه او على ما اذا انشاء
سفرا غير صنعتهما كما عليه الشهيد في كري قال ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي
لا يصدق وصنعته عليها او على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا كما عليه الفاضل في لف او على ما اذا قصد المسافة قبل
تحقق الكثرة كما عليه في ض شيخنا او على ما يصدق عليه جد السير عرفا وهو السير الغير المعتاد التي تستعقب مشقة شديدة
كما عليه جماعة من متاخري متاخرينا ولعله الاقوى الا اني لم اجد بهما على هذا التاويل قائلا صريحا وان احتمله
بل قواه هؤلاء وبعضهم قوى ما تقدم عن كري ايضا ولا وجه له بل هو كساير التاويلات في البعد عدا الاخير الا انه بل
بتقوية اصل الحكم بوجوب القصر اذا انشاء اسفرا غير صنعتهما كما صرح به جماعة وهو مشكل لعدم دليل صالح
عليه الا بعض التلويحات والاشعارات المستخرجة من جملة من المعتبرة المعللة لوجوب التمام على كثير السفر بانه عمله و
ان بيته معه وبعض الصحاح الذي لم افهم دلالته وفي الاعتماد عليها بمجردها اشكال يصعب معه الخروج عن مقتضى
الادلة العامة والاحتياط مما لا ينبغي تركه في المسئلة الخامس ان يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او
يخفى عنه اذانه بلا خلاف فيه في الجملة الا من والد الصدوق فلم يعتبر هذا الشرط بالكلية بل اكتفى بنفس الخروج من البلد
للمرسل اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ونحوه بعينه الرضوي وفي معناها الموثق افطر اذا خرج من منزله

وهو نادر بل على خلافه الاجماع في ف ومع ذلك فمستنده مع قصور سنده جملة بل ضعف بعضها غير صريحة
الدلالة على المخالفة لكلامه لاحتمالها التقييد بهذا الشرط الا ترى الى الرضوي مع انه اطلق القصر فيما اذا خرج
كما ترى قيده به في موضع اخر فقال وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وعلى هذا
فلا خلاف في المسئلة من هذه الجهة وان حصل من جهة اخرى وهي التعبير عن هذا الشرط بخفاء احد الامرين
مخيرا بينهما كما هو المشهور بين القدماء او خفائهما معا كما هو المشهور بين المتاخرين كما قيل او الاول خاصة
كما عن المقنع او الثاني كذلك اما مطلقا كما عن الديلمي او المتوسط منه خاصة كما عن الحلي ومنشاؤه اختلاف النصوص الواردة
في المسئلة فبعض بخفاء الاول خاصة كالصحيح وبعض بالثاني كذلك وهو مستفيض منها زيادة على الرضوي المتقدم
الصحيح المروي احدهما في المحاسن وفيه اذا سمع الاذان اتم المسافر والموثق ليس تدبل الموضع الذي لا يسمعون
فيه الاذان مصرهم فبناء القولين الاخيرين على ترجيح احد المتعارضين وطرح الاخر في البين ولا وجه له بعد اشتراكهما
في استجماع شرايط الحجية مع امكان الجمع بينهما بالتخيير كما هو خيرة الاولين او تخصيص كل منهما على بالاخر كما هو
المشهور بين المتاخرين وهو الاقوى اما لرجحانه على نحو الجمع الاول حيثما تعارضا او لا وفقه لمقتضى الاصل استصحاب
بقاء وجوب التمام الى ثبوت الترخيص وليس بثابت باحدهما بعد تساوي الجمعين وتكافؤهما واما ترجيح الجمع الاول
على الثالث فهو ضعيف جدا هذا مع وجود الامارتين وظهور التفاوت بينهما والا فالظاهر الاكتفاء باحدهما
ولعل هذه الصورة هو الغالب المتبادر مما دل على احدهما هذا والموجود فيما دل على الاولى توارى المسافر عن البيوت
لا توارى ما عنه كما فهمه منه جماعة من الفضلاء قالوا فيتقارب الامارتان احديهما من الاخرى لكنه خلاف ما عليه
منه سائر اصحابنا وكيف كان بخفائهما معا يقصر في صلوته وصومه قطعا وكذا بخفاء احدهما حيث لا يكون الاخر
فيما لو كان ولم تخف تاخير القصر والجمع بينه وبين التمام الى ان يخفى ايضا والمعتبر من كل من الجدران والاذان
والحاسين الوسط منها ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان والبصر والسمع
لكونه المتبادر من الاطلاق ولعله الوجه فيما قالوه من ان المعتبر اخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع
قالوا ولا عبرة باعلام البلد كالمنابر والقباب المرتفعة ولا بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها
مع خفاء الجدار والاذان ولعله لانا طة القصر في النص والفتوى بتواري البيوت والمذكورات غيرها وذكر شيخنا
الشهيد الثاني وغيره ان المعتبر خفاء صورة الجدران والاذان لا الشبح والكلام ولا يخلو عن اشكال فان المتبادر
من النص والفتوى خفاؤهما اصلا لا صورتهما خاصة مع حصول الرسم لشباحة بنفسه وهذا والظاهر ان المراد بالاذان ما
والجدران المعتبر خفاؤهما ما كان في اخر البلد الذي يخرج منه المسافر كما يفهم من كري وغيره لا مطلقا كما يوهمه
العبارة ونحوها في الاذان وذلك فان الاذان الواقع في الوسط قد يخفى عنه الخروج من البلد ولو كان وسطا

فلو حد الترخص بربه حصوله عنده ح وهو فاسد قطعا واعلم ان هذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج عن بلده مسافرا
دون نحو الهائم والعاصي بسفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما متى زال مانعهما للعمومات مع اختصاص ما دل
على هذا الشرط بمن ذكرناه مضافا الى الخصوص جملة من المعتبرة الواردة فيهما بانهما يقصران متى زال مانعهما كما
وكما يعتبر هذا الشرط في بدو السفر كذا يعتبر في الاخر فيقصر في العود من السفر الى ان ينتهي الى حد واحد منهما
فيتم ولو لم يدخل البلد فضلا عن المنزل على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تاخر الا من ندر بل في كري يكاد يكون
اجماعا للصحيح اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت
من سفرك فمثل ذلك مضافا الى اطلاق ما دل على وجوب التمام على من كان في الوطن واشتراط القصر بالسفر
فلا يصدق عرفا على من بلغ هذا الحد وهذا هو الحجة في اشتراط اصل هذا الشرط وقد استدل عليه جمع خلافا
لوالد الصدوق فلا يعتبر كما مر وضعفه قد ظهر وعن المرتضى والاسكافي الموافقة له هنا للمعتبرة المستفيضة
ففي الصحيح لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وفي اخر ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا
وان لم يدخلوا منازلهم قصروا ونحوه في الموثق عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم
الصلاة ام يكون مقصرا قال لا بل يكون مقصرا حتى يدخل بيته وفي اخر عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة
له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب
المصر ويقصر قلت فان دخل قال عليه التمام ونحوه المروي عن قرب الاسناد صحيحا ولولا الشهرة العظيمة المرجحة
للادلة الاولة لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة لاستفاضة نصوصه وصحة اكثرها وظهور دلالتها
جملة بل صراحة كثير منها بل ما عدا الصحيحة الاولى لبعد ما يقال في توجيهها جدا وهو ان المراد من البيت فيها
والمنزل ما يحكمهما وهو ما دون الترخص لان سياقها يأبى هذا ظاهرا وان امكن بعيدا سيما في الموثق الاول
المتضمن لدخول البلد والحكم فيه مع ذلك بالقصر الى دخول الاهل وحمله على ان الحكم به فيه انما هو لسعة
الكوفة يومئذ فلعل البيوت التي دخلها لم يبلغ حد الترخص المعتبر في مثلها وهو اخر محلة كما مضى يدفعه
عموم الجواب الناشي عن ترك الاستفصال مضافا الى قوله بعد الحكم بالتقصير حتى تدخل اهله وتاويل جميع
ذلك وان امكن الا انه بعيد جدا مع ان مثله جار في ادلة المشهور بتقييد العمومات بهذه لكونها بالنسبة اليها
اظهر دلالة بل صريحة كما عرفته واما الصحيحة فان المقصود من تشبيه الاياب بالذهاب فيها تشبيهه
به في وجوب القصر عند خفاء الاذان خاصة لا عدمه عند ظهوره سيما وان في بعض النسخ ليس فيه ذكر هذا
في الذهاب فلا يشمله التشبيه صريحا بل ولا ظهورا الا ظهورا لا يمكن الاعتداد به جدا وبالجملة لولا الشهرة
لكان المصير الى هذا القول متعينا بلا شبهة بل معها ايضا لا تخلو المسئلة عن شبهة سيما على النسخة المزبورة فان الادلة

على تقديرها

على تقديرها ضعيفة كما عرفته والاطلاقات غير معلومة الشمول لنحو المسئلة والاحتياط يقتضي تأخير الصلوة
الى بلوغ الاهل والجمع بين الاتمام والقصر وان كان الاكتفاء بالتمام لعله اظهر كما مر لانجبار ما مر من قصور
الدلالة بالشهرة العظيمة سيما وان النسخة التي قدمناها مشهورة فتترجح على هذه المستفيضة مع امكان القدح
في دلالة ما عدا الموثق منها بورودها جملة مورد الغالب من ان المسافر اذا بلغ الى حد الترخص يبادر الى اهله
من غير مكث للصلوة كما هو المشاهد غالبا من العادة فلا يطمئن بشمول اطلاق الحكم بالقصر الى دخول الاهل لمحل البحث
فتدبر واما الموثق فهو وان لم يجر فيه ذلك لكن الجواب عنه بعد الذب عما عداه سهل لقصور السند وعدم المقاومة للادلة
الاكثر بوجوه لا تخفى على من تدبر هذا مع احتماله كالكل الحمل على التقية كما صرح به في الوسائل قال لموافقتها
لمذهب العامة وعلى المختار يعتبر خفاء الجدران هنا كالاذان ايضا بلا خلاف الا من بعض المتاخرين فقصرها على الاذان
خاصة لاختصاص الصحيح به وهو ضعيف لعدم انحصار الدليل فيه ووجود غيره الشامل له وللجدران ومع ذلك
فالظاهر عدم القائل بالفرق كما قيل وان كان ربما يتوهم من الفاضلين في يع والتحرير ولكنه ضعيف واما القصر
والمراد به حذف اخيرتي الرباعية فهو عزيمة لا رخصة بالضرورة من مذهب الامامية وعليه اكثر العامة والمروي
به من طرقهم مستفيضة بل متواترة الا في اماكن المواطن الاربعة المشهورة وهي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر
على مشرفه افضل صلوة وسلام وتحية فانه يتخير فيها في الصلوة بين القصر والاتمام وهو افضل بلا خلاف يظهر الا
من صريح الصدوق فلا يتم الا بعد نية اقامة العشر ومقتضاه لزوم القصر كما في الصحاح المستفيضة وغيرها منها
عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام
فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم فيخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد
فامرتهم بالتمام ونحوه اخر لراويه مروي في العلل لكن فيه روى عنك اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس
فقال ان اصحابكم الى اخر التعليل ومنها عن الصلوة بمكة والمدينة بتقصير او اتمام قال تقصر ما لم تعزم على مقام عشرة
ومن ظاهر المرتضى والاسكافي فلزوم التمام للامر وما في معناه في المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها
عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ونحوه الموثق وغيره ومنه الحسن اذا دخلت مكة
فاتم يوم تدخل والمجتبي اذا دم مكة اتم ام اقصر قال اتم قلت امر على المدينة فاتم او اقصر قال اتم ونحوه اخر مروي عن كامل الزيارة
لابن قولويه عن الصلوة في الحرمين قال اتم ولو مررت بهما مارا وهما نادران ولا سيما الثاني مع عدم صراحة كلام القائل في لزومه
واحتمال ارادته الاستحباب كما في السرائر عن المرتضى قد حكى بل على خلافهما الاجماع في صريح الخلاف والسرائر وظاهر
ثم حيث جعل التخيير من متفردات الاصحاب من غير نقل خلاف وكذا كري لكنه نقل الخلاف عن الصدوق وقطعا
وفي الوسائل انه مع افضلية التمام مذهب جميع الامامية قال وخلاف الصدوق شاذ نادر وظاهرهم الاجماع وهو الحجة

مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المرتبة هي مع السابقة من التواتر بل لعلها متواترة فلا يضر قصور اسانيد جملة منها او ضعفها سيما مع الانجبار بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته من عبائر النقلة له وهي ما بين صريح في ذلك وظاهر ففي الصحيح في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر وفيها الخبر اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ونحوه امر وفي الصحيح احب لك اذا دخلتهما الى الحرمين ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة الى كتبت بكذا فاجبتني بكذا فقال نعم فقلت فاى شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ونحوه الخبر بل اظهر من التقصير بمكة اثم وليس بواجب الا انى احب لك ما احب لنفسي ونحوه اخر في المواطن الاربعة وفي الصحيح ان من مخزون علم الله تعالى الاتمام في اربعة مواطن حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع ونحوه المرسل لكن معبرا عن المواطن بمكة والمدينة والحائر ومسجد الكوفة ونحوهما الحسن وغيره لكن في الحرمين خاصة وهذه النصوص بعد ضم بعضها مع بعض صريحة في المذهب المشهور وبها يجمع بين كل من النصوص المتقدمة الامرة بالقصر او الاتمام بحمل الامر الاول على الرخصة ويكون المراد من النهي عن التمام فيها الا بنية الاقامة النهي عنه بقصد الوجوب يعني لا يكون واجبا الا بها والثاني على الفضيلة واما حمله على صورة قصد الاقامة وكذا ما مناه من النصوص على التخيير مع افضلية التمام كما عليه الصدوق فبعيد في الغاية سيما فيما دل منها على الامر بالتمام بمجرد المرور او الدخول ولو صلوة واحدة فانها ناصة في صورة غير قصد الاقامة وكذا حمله على التقية وان اشعر به الصحاح المتقدمة سندا للصدوق لان ايجاب التمام على ما هو مقتضى الامر ليس مذهبا لاحد من العامة لانهم ما بين موجب للقصر مطلقا وهم اكثرهم ومنهم ابو حنيفة ومخير بينه وبين القصر كذلك وهو الشافعي وغيره ومنه يظهر ان حمل الامر على التقية اولى واما الصحيحان فالظاهر منهما بعد ضم احدهما الى الاخر ان الامر بالاتمام انما هو بعد مضي خمسة ايام لا مطلقا ولا ريب انه للتقية فان الاكتفاء بها في ايام الاقامة هو مذهب الشافعي ومع ذلك فهما معارضان بما دل على ان الامر بالتمام ليس للتقية وانه مخالف للعامة وهو الصحيح قلت لابي الحسن ع ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا وابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس هذا ولكن يستفاد من جملة من النصوص اشتهار التقصير ما لم ينو المقام بين قدماء الاصحاب ففي الصحيح كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلم في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان تتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب ع الي بخطه قد علمت يرحمك الله تعالى فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر

كما صرح به جماعة من اصحابنا الاستشهار
مذهب ابي حنيفة قديما وحديثا

الى اخر ما مضى وفي الخبر المروي عن كامل الزيارة عن سعد بن عبد الله قال سالت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين ع والذي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون والاحوط التزام القصر وان كان في تعيينه نظر لامكان الذب عن الخبر مع قصور سند الثاني بان المقصود منهما الاشارة الى جواز التقصير وعدم تعيين التمام كما يفهم من اوامره لا تعيينه مع تضمن الاول تجويب التمام منه ع والعبرة بلا تغيير مع ظهور صدره في رجحان التمام عند راويه في هذا الخبر سالت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحم الله تعالى ابن جندب ثم قال لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال الراوي وكان محبتي ان يامرني بالتمام وهو صريح في اشتهار رواية التمام بين قدماء الاصحاب وان عليها عمل جملة منهم وانما امره ع بالقصر ولم يامره بالتمام لمصلحة من تقية او غيرها ولو سلم اشتهار تعيين القصر بينهم فلا ريب في انه لم يبلغ حد الاجماع فيعارضه الاشتهار خلافه بين اصحابنا الان بحيث كاد ان يكون اجماعا بل اجماع ظاهرا كما عرفت نقله من جماعة من اصحابنا العدم وجود مخالف مطلقا الا ظاهرا ولا محكيا عدا الصدوق وهو نادر جدا بل لم يتعرض لنقل خلافه جماعة كالحلي وغيره ولا ريب ان مثل هذه الشهرة اقوى من تلك بمراتب عديدة فالقول بالتخيير في غاية القوة وان كان الاحوط القصر تحصيلا للبراءة اليقينية وقد اختلف الاصحاب في التعبير عن المواطن الاربعة لاختلاف النصوص فيه على اقوال الا ان ما في العبارة مع اشهرها واظهرها واحوطها الا بالنسبة الى الموطنين الاولين فالاحوط فيهما الاقتصار على المسجدين بل ينبغي ان يتعدى بهما اخذا فيما خالف الاصل على المتيقن من النصوص الفتوى ثم مقتضى الاصول واختصاص النصوص المخالفة لها باثبات التمام به في الصلوة والمواطن المذكورة عدم التعدية الى الصوم ولا الى الصلوة في غير هذه المواطن ولو كان من المشاهد الشريفة خلافا للمرتضى والاسكافي فيهما نادر فلا يقيدهما التمسك ببعض التعليلات والظواهر ثم في الرضوي اذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك التمام لكون في الخروج به عن مقتضى الاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع اشكال سيما مع تضمنه الحكم بوجوب التمام لما مر من شذوذه ومخالفته الاجماع والاخبار المستفيضة بل المتواترة الا ان يحمل الوجوب على مطلق الثبوت واعلم ان وجوب القصر في غير محل الاستثناء انما وثبوته فيه انما هو بعد اجتماع شروطه والا فالواجب التمام الا مع انتفاء الاول منها بقسميه فاختلف فيه الاصحاب المشهور بين المتاخرين وجوبه ايضا مطلقا وفاقا للمرتضى والقاضي والحلي للاصل وظواهر ما مر من النصوص باعتبار الثمانية فراسخ

وحملا للصحاح المستفيضة بالاربعة على ما اذا اريد الرجوع ليومه على ان المعتبرة الاخر الدالة على اعتبار الرجوع وهي وان قصرت عن الدلالة على اعتبار كونه ليومه الا ان بعضها مشعر به كالموثق عن التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا فقد شغل يومه وفيه نظر لضعف الاشعار مع ظهور جملة من المعتبرة المستفيضة بوجوب التقصير في الاربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه منها الصحيح ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويحهم وويلهم واي سفر اشد منه لا تتم وقريب منه الموثق الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير والخبر في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا وحملها على ارادة الرجوع ليومه كما ذكروه مستبعد جدا لظهور سياقها في خروج اهل مكة حجاجا كما وقع التصريح به في الخبر الاخير والصحيح ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وبالجملة لا ريب في ان ظاهر هذه النصوص بل صريحها مع صحة جملة منها واستفاضتها وجوب التقصير في الاربعة مطلقا ولو لم يرد الرجوع ليومه كما عليه العماني ومال اليه جملة فضلاء متاخري المتاخرين وهو قوي متين وبه يجتمع الاخبار المختلفة بالثمانية الظاهرة في الذهابية وبالاربعة المطلقة الظاهرة فيهما كلا وبالثمانية الظاهرة في الذهابية الملفقة من الاربعة بحمل القسمين الاولين منها على الثمانية المطلقة ولو كان ملفقة من الاربعة الذهابية والايابية كما دلت عليه المعتبرة الاخيرة لكن ربما يخدشه ندرة القول به وشذوذه بين القدماء والمتاخرين لاطباقهم عدا العماني على عدم وجوب التقصير وان اختلفوا في جوازه وعدمه والمشهور بين المتاخرين كما مر هو الثاني وبين القدماء هو الاول مخيرين بينه وبين التمام والحق لهم اشار بقوله وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام والقائل الصدوقان والشيخان والديلمي وغيرهم بل عن الامالي دعوى الاجماع عليه وعلى هذا فيشكل المصير الى هذا القول سيما مع ظهور دعوى الاجماع من السرائر وكف على خلافه لتصريح الاول بالاجماع على جواز التمام وحصول البراءة به بالاخلاف واستدلال الثاني على لزوم التمام بانه احوط ولا يتم الاحتياط الا بالاجماع على جواز التمام لان الاخذ بالاوثق ولا يكون الاحتياط الا حيث لا يكون خلاف واظهر منهما عبارة شيخنا الشهيد الثاني في بعض رسائله فانه قال في جملة كلام له ولو كان عدم العود على الطريق الاول موجبا لاتحاد حكم الطريق لزم منه كون قاصد نصف مسافة مع نية العود على غير الطريق الاول يخرج مقصرا مع عدم العود ليومه وهو باطل اجماعا وح فيدور الامر بين مذهب المتاخرين والقدماء لا سبيل الى الاول لان فيه اطراحا للمعتبرة المستفيضة الظاهرة بل الناصة في ثبوت القصر في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه وهو من غير معارض صريح بل ولا ظاهر كما مر مشكل فتعين الثاني لكن ربما ينافيه ظهور جملة من تلك المعتبرة في وجوب القصر كظهورها في نفيها التضمنها النهي عن التمام

والانكار

والانكار على فاعله بالويل والويح الظاهر بل الصريح كالاول في حرمته كما عليه العماني الا ان يذب عنه بصرف النهي والانكار على فاعل التمام بقصد وجوبه كما عليه الناس يومئذ ولا باس به لامكانه فيتعين ارتكابه وح فيقوى القول بالتخيير بل ويتعين لاجتماع النصوص عليه ايض مع وضوح الشاهد عليه من الاجماع المتقدم عن الامالي مضافا الى ما مر من صريح الرضوي المتضمن لقوله فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع ليومك فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت ومما ذكرنا ظهر ما في قول الماتن ولم يثبت اذ اي دليل اجود من الرضوي واجماع الامالي المعتضدين بالشهرة القديمة وخصوص ما ورد من اخبار عرفة بناء على ما عرفت من الاجماع ممن عدا العماني على عدم ابقائها على ظاهرها من وجوب القصر وعدم امكان تخصيصها بارادة الرجوع ليومه لصراحة جملة منها في الرجوع لغيره كما ذكر فليس بعد الا حملها على ان المقصود بها اثبات جواز القصر لا وجوبه وبصرف الانكار فيها عن التمام بالنهي ومعنى الى فاعله بقصد وجوبه كما قدمنا وسياتي مزيد تحقيق لهذا البحث ولذا اختار جماعة من المتاخرين كشيخنا الشهيد الثاني وولده وسبطه القول بالتخيير مع عدم وقوفهم على الرضوي واجماع الامالي وعليه فهل الاحوط اختيار التمام او القصر اشكال من اجماع السرائر وكف والامالي وشيخنا الشهيد الثاني على حصول البراءة بالاول مع اعتضاده بالشهرة القديمة والمتاخرة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة لندرة العماني وشذوذه ولذا لم ينقله الماتن وكثيرون وانما نقلوا القول بوجوب التمام والتخيير ومن ظاهر اخبار عرفة بوجوب التقصير ولعل الاول اجود وحيث جاز القصر فهل يعم الصلوة والصوم ام يختص بالاول ظاهر الاكثر بل نص عدا النهاية الاول لعموم الادلة وخصوص ما دل من تلازم القصرين من المعتبرة خلافا للنهاية فالثاني واعلم ان ظاهر عبارة القدماء عدا الحلي بالتخيير في الاربعة ما لم يرد الرجوع ليومه ليشمل ما لو لم يرد رجوعا او اراده في غير يومه انقطع سفره باحد القواطع ام لا ولعل وجهه اطلاق الادلة عدا اخبار عرفة مع ظهور بعض الصحاح في ثبوت القصر في الاربعة مع التصريح فيه بالتمام بالوصول بعدها الى الضيعة ولكن يمكن دعوى انصراف الاطلاق في نصا اليهم وفتوى الى مريد الرجوع قبل القاطع لانه الغالب ولذا انه في الموثقة المتقدمة بعد الحكم بان المسافر بريد يقول مطلق وتعجب الراوي عنه علل بانه اذا رجع شغل يومه وهو ظاهر في ان الاربعة حيث تطلق يراد بها ما يتعقب له الرجوع فلا يمكن اثبات القصر فيها على الاطلاق واما بعض الصحاح فيمكن الجواب عنه بما قدمناه في ذيل البحث في الشرط الاول من حمله على التلفيق ولو لا الامر فيه بالتمام في الضيعة لامكان حمله على التقية كما عرفته نعم ربما يقال انه كباقي الاطلاقات ليس فيه اشتراط الرجوع قبل القواطع بعمله وغيره ودعوى اختصاصها بحكم الغلبة بالاول ولا تخ عن ريبة وعليه فيول الامر الى كفاية الاربعة بقول مطلق لظهور الموثقة المزبورة في اشتراط الرجوع قبل القاطع لكان التعجب في تقويه

بالتعليل مشيرا به الى حصول المسافة المعتبرة فى التقصير ولا ريب انها تنقطع بما مر من القواطع ونحوها
الاخبار الاخر الدالة على اعتبار الاياب الا ان يقال المراد منها بيان المسافة المعتبرة فى الوجوب دون
الرخصة كما يفهم من تعليل الموثقة وغيرها فلا تكون هذه من اخبار المسئلة بكون مثله الحكم تكون
من اخبار المسئلة يتوجه نحو اخبار الاربعة ايضا لما عرفت من انصراف اطلاقها الى ما يتعقبه الاياب بحكم
الغلبة والموثقة مع دلالتها على ان بالاياب يحصل مسافة الثمانية المشترطة فى اصل التقصير وجوبه و
وان كان كفاية مطلق الاياب فيها مع عدم القاطع فى وجوبه كما عليه العمانى الا انك عرفت انعقاد الاجماع
ممن عداه على خلافه فكان هو السبب الاهم لتقييد الاياب فى النصوص المتضمنة بمن يومه وعلى هذا ينحصر الدليل
على ثبوت الحكم فى الاربعة اذا اراد الرجوع ليومه فى الرضوى واجماع الامالى ولعلهما كافيان فى اثباته فيها سيما مع
اعتضادها بفتوى اعيان القدماء وحيث قد عرفت قوة احتمال انصراف اطلاقهما كغيرهما الى الاربعة مع الاياب
ظهر لك عدم نهوضهما باثبات التخيير فيها من غير اياب فيتحتم فيها التمام سيما وفى بعض عبارة يدل عليه وهو
قوله عليه السلم بعد الحكم بوجوب التقصير فى الاربعة مع ارادة الرجوع ليومه وان عزمت على المقام وكان سفرك
بريدا واحدا ثم تجدد لك فيه الرجوع من يومك فلا تقصر الى ان قال فان سافرت الى موضع مقدار اربع
فراسخ الى آخر ما مر فهو صريح فى اعتبار الاياب فى ثبوت اصل التقصير فى الاربعة وجوبا ان وقع ليومه وجوازا
ان وقع فى غيره وان مع عدمه او تخلل القاطع لا يجوز التقصير وهو يقوى ما قدمناه من تخصيص عبارة القدماء
بصورة ارادة الرجوع لا ابقائها على اطلاقها لان الظاهر انه المستند لهم فى التخيير وان استند الشيخ له
بالجمع بين النصوص ويبعد علمه به فيما عدا هذا الحكم الذى تضمنه وكيف كان فيتحصل مما ذكرنا عدم جواز
القصر فى الاربعة من غير اياب وجوازه معه لغير يومه ووجوبه معه ليومه كما تضمن جميع ذلك الرضوى وعلى
جملة منه اجماع الامالى ولو اتم القصر المحتم عليه التقصير عالما بوجوبه عامدا اعاد وجوبا وقتا وخارجا اجماعا
لعدم صدق الامتثال وللصحيحين وغيرهما المروى فى الخصال وفيه من لم يقصر فى السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد
فى فرض الله ولو كان جاهلا لم يعد مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع فى الجملة فى ظاهر بعض العبارة للصحيح
فى رجل صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه خلافا للمحكى عن الاسكافى والحلبى فيعيد فى الوقت دون خارجه وعن العمانى
فيعيد مطلقا وهما نادران ولا سيما الثانى مع عدم وضوح مستندهما عدا الاصول ومما مر من رواية الخصال للثانى
والاطلاق فيما سياتى من النصوص فى الناسى للاول وتخصيصها اجمع بما هنا لازم لاخصيته بالاضافة الى الاول
وتاليهما ظاهر وبالاضافة الى ما سياتى من وجه وهو التصريح فيه بالجاهل وان شمل الاعادة فيه للوقت والخارج

فيقبل

فيقبل التقييد بالثانى لوقوع التصريح بالاعادة فى الاول فيما سياتى وان عم الجاهل والناسى اما لزومه
بالاضافة الى الاول فواضح لوجوب بناء العام على الخاص مطلقا حيثما تعارضا وحصل التنافى بينهما كما هنا واما
لزومه بالاضافة الى الثانى مع كون التعارض العموم والخصوص من وجه كما مر تقبل كل منهما التخصيص بالاخر فلرجحان
ما هنا عليه بما دل بالاصل والشهرة العظيمة بين الاصحاب هذا ان قلنا بعموم لفظة الاعادة وشمولها لنحو القضاء
واما على تقدير اختصاصه بما حصل فى الوقت كما هو المصطلح عليه بين الاصوليين فهو بالاضافة الى مقابله اخص
مطلقا كسابقه ولعله لذا جعل الاصحاب المتعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مطلقا هذا مضافا الى اعتضاده
ايضا بصريح الرضوى وان كنت صليت فى السفر صلوة تامة فذكرتها وانت فى وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها
بعد خروج الوقت فلا شئ عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شئ ولا اعادة عليك الا ان تكون قد سمعت
الحديث ويستفاد منه ايضا حكم وظاهر كره دعوى الاجماع عليه وزاد فى السرائر دعوى تواتر الاخبار به ولم نقف
على شئ منها يدل على الحكم صريحا نعم فى الصحيح عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان فى وقت فليعد وان كان
الوقت قد مضى فلا وهو كما ترى غير صريح فى الناسى لكن بعمومه يشمله وهو كاف سيما مع قيام الدليل على خروج العامد
والجاهل خلافا للمحكى عن والد الصدوق وط فيعيد مطلقا لاطلاق الصحيح او عمومه صليت الظهر اربع ركعات وانا
فى سفر قال اعد وحمله الاصحاب على العامد والاولى حمله على الناسى مع تقييده بالوقت لما مر من حمل العام على الخاص او المطلق
على المقيد وللمقنع فيعيد ان ذكر فى يومه فان مضى اليوم فلا اعادة للصحيح او الخبر وهو كلام محتمل الشيوع اطلاق اليوم
على النهار فقط فيحتمل الحمل عليه بل ويتعين للجمع لان ما مر اصح فيكون من ادلة المختار ويجبر قصوره عن افادة
تمام المدعى بعدم قائل الفرق بين الظهر والعشاء مثلا فتامل جدا ولو دخل عليه وقت الصلوة بحيث مضى منه قدر
الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين فسافر والوقت باق بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا قصر
على الاظهر الاشهر كما هنا وفى المعتبر وفى السرائر عليه الاجماع وهو الحجة بعد العمومات القطعية كتابا وسنة وخصوص
المعتبرة منها الصحيح قلت له عليه السلم يدخل على وقت الصلوة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى قال صل واتم الصلوة
قلت فدخل على وقت الصلوة وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد
فقد الله خالفت رسول الله صلى الله وقريب منه اخر ومنها الرضوى فان خرجت من منزلك وقد دخل عليك
وقت الصلوة ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلوة وانت فى السفر ولم تصل حتى تدخل
اهلك فعليك التمام خلافا لجماعة فيتم للاصل المخصص بما مر وللصحيح وغيره المحتملين للحمل على ما يؤول الى الاول
كما ياتى مع ضعف سند الثانى واحتمال الحمل على التقية كسابقه وللصدوق والنهاية فالتفصيل بين ضيق الوقت
عن التمام فالاول وسعته فالثانى جمعا وللموثق وغيره فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلوة فقال ان كان

ولا سيما الاول

العوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وفيهما نظر لامكان الجمع اينما بل هو الظاهر في الخبر
ان مع ضعف سند ثانيهما وقصور الاول وعدم ارتباطهما بمحل البحث بكون موردهما صورة العكس لا تمام
ماس من وجوه لا تخفى على من تدبر مع احتمال كون المراد منهما ما في الصحيح في الرجل يقدم من غيبته فيدخل
عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت
قبل ان يدخل فليصل وليقصر فلا دلالة فيهما على المطلوب ان لم يكن لهما دلالة على خلافه والخلاف
تخيير مع استحباب التمام واحتمله في كتاب الحديث جمعا وللصحيح اذا كان في سفر فدخل وقت الصلوة
قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم وان اتم احب الي ويتوجه اليهما النقل
بعين ما مر على القدح في السند وبدله باحتماله الحمل على التقية كما قيل لانه مذهب بعض العامة ويراد بعدم
قبول بعض نصوص القولين الاولين لهذا الجمع لتضمن الصحيح في الاول الحلف بالله ان لم يفعله فقد خالف
والخبر في الثاني للفظ الوجوب الذي هو كالصحيح الصريح في اللزوم الحتمي وهما ينافيان التخيير ولبعض افاضل
متاخري المتاخرين فتوقف بين القولين الاولين قال لتعارض الصحيحين فيهما واحتمال كل منهما الحمل على
الاخر وفيه نظر لان حمل الاخير على الاول اظهر لكثرة العدد والموافقة للعمومات والاجماع المنقول مع قبوله
لفظه للحمل من غير بعد كثير بخلاف الاول اذ الحمل المحتمل فيه هو صرف الامر فيه بالتقصير الى صورة الخروج من البلد
بعد دخول الوقت من غير مضي مقدار الصلوة بالشرايط وهو في غاية البعد عن السياق اذ الخروج الى محل الترخص
بعد دخول الوقت وهو في المنزل كما هو نص المورد يستلزم مضي وقت الصلوة غالبا بل واكثريا ولا اقل من احدهما
قطعا مع انه عليه السلم امر بالقصر من غير استفصال عن مضي مقدارهما او احديهما مع ان قوله فلا اصلي حتى اخرج
كالصريح في تمكنه من الصلوة قبل الخروج مع ان تاكيد الحكم بالقسم على تقدير الحمل يخلو عن الفايدة الظاهرة منه
وهي دفع ما يتوهم من وجوب التمام او جوازه اذ هو ليس محل توهم لاحد في صورة الحمل بل في ما صورة الظاهر
ومع ذلك فقد اعترف هذا الفاضل بما ذكرنا فقال ان الصحيح الثاني اقبل للتاويل بان يكون المراد من قوله يدخل من سفره
قرب الدخول والمشارفة عليه وكان في الايراد بصيغة المضارع اعانة هذا المعنى وكذا المراد من قوله خرج من سفره قرب الخروج
واراد به المفارقة من فعله لا الخروج حقيقة وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو بمقدار ركعة
على المشهور بين المتاخرين كما في ح وغيره حتى ان جملة منهم ممن قال في المسئلة الاولى بالقول الثاني وافق هنا
كالشهيدين والفاضل في كتبه ولم يتوقف المتوقف السابق لغير ما مر حتى الاجماع الحكي مضافا الى الصحيح عن الرجل
يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته
خلافا للمحكي عن الشيخ في احد قوليه فامر من التفصيل وفي الاخر الحكي ايضا عن الاسكافي فالتخيير وعن قائل غير معروف

فاطلاق

فاطلاق لزوم التقصير وهو مستند الجميع مع ما فيه ولو فاتت اعتبر في القضاء بحال الفوات لا بحال الوجوب فيقضي
على المختار قصرا في المسئلة الاولى وتماما في الثانية لعموم قوله عليه السلم فليقض ما فاته كما فاته والصحيح قلت له رجل فاتته
صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها
وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاته وعلى هذا الماتن هنا وفي المعتبر والفاضل فيما
وقفت عليه من كتبه لكن اوجب في المسئلة الاولى التمام بناء على اصله خلافا للمرتضى والشيخ والاسكافي فقالوا الوجوب
واختاره الحلي حاكيا له عن والد الصدوق في رسالته وادعى لذلك عليه الاجماع واحتج عليه بعده بامر اعتباري
ضعيف لكن في الخبر عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها
اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين لان الوقت دخل
وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك وهو صريح فيما ذكروه الا ان في السند ضعفا بموسى بن بكر فلا يتعارض
ما مر الا ان يجبر بفتوى من مر سيما مع نقل الاجماع ووجود قرائن تدل على حسن حال الراوي ولا يخرج عن نظر
لكنه يوجب التردد في المسئلة وبه صرح في الذخيرة فلا ينبغي ترك الاحتياط فيه بالجمع بين القصر والاتمام
على حال واذا نوى المسافر في غير بلده عشرة ايام ولو ملفقة من الحادي عشر بقدر ما فات من اولها على الاقوى
اتم باجماعنا بل الضرورة من مذهبنا والمتواتر من اخبارنا ولو نوى دون ذلك قصر ولو كان خمسة ايام
نصا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا كما في المنتهى مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما في ظاهر عبائر
كثير لمفهوم الصحاح المستفيضة وغيرها بل صريح جملة منها مستفيضة ففي الصحيح في صيام المسافر لا حتى يجمع
على مقام عشرة ايام وفي الخبر اذا اتيت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد
ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة
خلافا للاسكافي فيتم في خمسة للصحيح وهو مع قصوره دلالة شاذة محمول على التقية كما ذكره جماعة او على
من كان بمكة والمدينة كما ذكره شيخ الطائفة للصحيح الاخر لراويه وفيه نظر مع ان المستفاد من بعض الصحاح
المتقدمة في بحث التخيير في الاماكن الاربعة ان الامر بالتمام فيهما للتقية ولا فرق في موضع الاقامة بين
كونه بلدا او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى
وبه صرح جماعة وغيرهم بلا خلاف بينهم فيه اجده والمراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه كما يقتضيه
نحو الصحيح اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها
تقول غدا او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج
من ساعتك وعليه فيدخل من نوى الاقامة اقترانا ومن اوقفها على قضاء حاجة يتوقف انقضاؤها عليها

عليها ومثلها ما لو علق النية على شرط كلتاء رجل فلان فاه وهل يشترط التوالي في العشرة بمعنى ان لا يخرج من محل
الاقامة الى محل الرخصة مطلقا كما عليه الشهيدان او يشترط عدم صدق الاقامة عرفا ولا فلا يتحقق كما
لو خرج الى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا او لا يشترط مطلقا حتى لو خرج
الى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه او ليلته لم يؤثر في نية اقامته كما عن فخر المحققين وربما يحكى
ايضا عن والده اوجه واقوال خيرها اوسطها وفاقا لجماعة من محققي متاخري المتاخرين لعدم ورود نص
شرعي في تحقيق معنى الاقامة فيرجع فيه الى ما يعد اقامة عرفا وعادة واعتبار حد الرخصة في كل من الخروج
والدخول من السفر لا يستلزم اعتباره حال قصد الاقامة مع انه امر شرعي لا مدخل له في امر عرفي يناط
به اللفظ المترتب عليه الحكم الشرعي وتقديم الشرع عليه انما هو حيث يفيد لنا حقيقة شرعية لذلك اللفظ لا شرطا
شرعيا للحكم في بعض الموارد كما نحن فيه فان غاية ما يستفاد من الشرع انما هو ما ذكرنا لا صيرورة الاقامة
حقيقة شرعية فيما لم يحصل معه الخروج لحد الرخصة للفظها ظهر ضعف الوجه الاول ولذا الثالث لانتفاء
الاقامة العرفية التي هي المناط في التمام معه نعم ربما يعضده بعض النصوص استامرت ابا جعفر عليه السلم في الاتمام
والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين
او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة ولا ريب ان القادم بيوم قبل التروية من نيته الخروج الى عرفة قبل العشرة ولا يتم
معه الحكم بالتمام الا على هذا القول من ان المعتبر عدم الخروج الى مسافة خاصة والا فعلى القولين الاولين لا يصدق
الاقامة من حين النية قطعا في الاول وعرفا في الثاني فكيف يتم مع ذلك الحكم بالتمام بنية الاقامة المنوية
وقريب منه الملاق الصحيح المتضمن لان من توجه الى عرفات فعليه التقصير فاذا رجع وزار البيت ورجع
الى منى فعليه الاتمام وفي اخر من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة
فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير واذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى
ينفر قال في الوافي انما يجب الاتمام لانه لابد له من اقامة عشرة حتى يحج وانما وجب القصر اذا خرج الى منى لانه
لا يذهب الى عرفات ويبلغ سفره بريدين وانما يتم اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من التقصير وانما يتم
الاتمام اذا رجع الى منى لانه كان من عزمه الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر ومنى من مكة اقل
من بريد ثم قال وفيه نظر لان سفره من عرفات هدم اقامته الاولى واقامته الثانية لم تحصل بعد الا ان يقال
ارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وعليه الاعتماد ويأتي ما يؤيده في باب اتمام الصلوة في الحرم الاربعة
وذكر فيه الصحيحة المتقدمة وهو كما ترى ظاهر في موافقته لهذا القول وان قصد نحو عرفات مع الرجوع
قبل العشرة قاطع للاقامة قطعا ولعله لما استعرفه من الاتفاق عليه ولعل هذا هو السر في تقييده التمام

اذا رجع الى منى بما اذا قصد اقامة ثانية فما يقال عليه من ان في تقديره تاملا بان ليس منه عين ولا اثر
ولا عادة لا يخرج عن مناقشة سيما مع دعوى الاكثرية التي مرجعها الى الاعادة لكنها لعلها لا يخرج عن مناقشة
لكن الظاهر ان ذكره هذه الدعوى انما هو لبيان حكمة ترك التقييد وان كان البيت فيه حقيقة هو
ما ذكره من نحو كون قصد نحو عرفات قاطعا للاقامة وعلى هذا فغاية ما يستفاد من هاتين الروايتين
عدم انقطاع الاقامة بالخروج الى نحو منى ولعله لصدق الاقامة معه عرفا وهو لا يستلزم عدم الانقطاع
بالخروج الى ما دون المسافة مطلقا الا ان يقال في توجيه الاستدلال بهما لهذا القول على المختار بان سفر
عرفات ليس بمسافة القصر على الحتم كما مر مثله لا يهدم قصد اقامة العشر كما يظهر منهما من عدم نية اقامة
مستانفة وكون الاتمام بعد الرجوع مترتبا على الاتمام السابق من جهة انه صار بمنزلة اهل مكة و
شهادة على ان سفر عرفات سفر رخصة في القصر بعدم كونه سفر ايام بسبب عدم الرجوع ليومه الذي هو شرط
كما مر ولا يخرج عن نظر لاطلاق الاصحاب الحكم بانقطاع الاقامة بالخروج الى مسافة من دون تقييد بالمسافة
المحللة للقصر كما سيظهر حتى ان الشيخ الذي هو احد القائلين بجواز التقصير لا دونه مع عدم الرجوع ليومه
جعل في كتاب الحديث مقتضى الرواية الاولى من حصول نية الاقامة عشرا مع العلم بالسفر اربع فراسخ
في اثنائها من خصائص الحرمين اللذين هما موردها وعلى هذا فتشذ الروايتان من هذا الوجه ايضا زيادة على ما مر
من شذوذ جملة منهما من حيث الدلالة على لزوم التقصير في الاربعة فراسخ مع عدم الرجوع ليومه هذا مع ان
التوالي المبحوث عنه انما يعتبر في ابتداء نية الاقامة الى ان يصلي تماما لا مطلقا لما سياتي من الاتفاق فتوى
ونصا على انه متى نوى الاقامة عشرة ايام وصلى صلوة واحدة بتمام فانه لا يقصر حتى يقصد مسافة جديدة ولذا
الشهيدين اللذين هما العمدة في اعتبار التوالي بالمعنى الاول في الاقامة صرحا كغيرهما بانه يتم اذا خرج بعدها
الى ما دون المسافة ولا ينافيه تصريحهم بلزوم التقصير في العود مع عدم العزم على اقامة مستانفة والا فيتم مطلقا
لان ذلك منهم محمول على ما اذا حصل في العود قصد المسافة ليجامع ما مر من اتفاقهم على اعتبار مسافة جديدة
في التقصير اذا سافر بعد الاقامة واتمام صلوة واحدة مع تصريحهم ايضا بكونها من قواطع السفر ومنزلة التوطن
وعلى هذا فتخرج الصحيحة الاخيرة على تقدير سلامتها عما مر اليه الاشارة عن مفروض المسألة وهو اعتبار التوالي
بالمعنى الاول او العرفي عند نية الاقامة لان موردها الخروج الى ما دون المسافة بعد حصول الاقامة عشرة والصحيحة الاولى
تقبل التقييد بعدا دون مفروضنا واما الرواية فيكفي في الجواب عنها زيادة على ما مر قصور السند وبالجملة فما اخترناه
هو المعول عليه والمعتمد ولو تردد في الاقامة عشرا قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة بلا خلاف
اجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة والصحاح به وبذلك مستفيضة وان اختلفت كالفتاوى في التادية عن العدة

بالنهي كما في اكثرها او بالثلثين كما في العبارة وغيرها ولعله الاقوى حملاً للمطلق على المقيد او الحمل على المتيقن
مع كونه الاغلب من افراد المطلق فيتعين ولو لم يكن هنا مقيد اقتصاراً فيما خالف الاصل الدال على استصحاب
بقاء القصر على الفرد المتيقن فلا يرد ان المقيد لا عبرة بمفهومه لوروده ايضا مورد الاغلب اذ غايته ذلك سقوطه
فيرجع في الفرد النادر الى حكم الاصل ويظهر الثمرة ما لو حصل التردد في اول النهر فيكفي في الانتقال الى التمام مضيه
ولو نقص على الاول ولا على الثاني بل لا بد من تمام العدد ولو نوى الاقامة عشراً ثم بدا له فيها قصر ما لم يصلّ
ولو صلوة واحدة بلا خلاف فيه ايضا اجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة للصحيح اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت
دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت
حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت
في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرة ايام واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وبمعناه الرضوي واما الخبر الدال على الامر بالتقصير لمن بدا له عن الاقامة
مع اتمام الصلوة فمع قصور سنده بل ضعفه وشذوذه غير صريح في المخالفة لقوة احتمال كون الامر به
كناية عن الامر بالسفر دفعا لما توهمه السائل من عدم جواز ابطال نية الاقامة فظاهر الصحيح وجوب القصر بعد
البداء وقبل فعل الصلوة تماما سواء قصد مسافة او تردد في الاقامة وعدمها وهو الاشهر الاقوى خلافا للجماعة
فاحتملوا اختصاصه بالاول والحكم بالاتمام وقع فيه معلقا على من صلى فرضا مقصورا تماما بعد نية الاقامة
فلا تكفي النافلة ولا الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة اذا تمت بغير نية الاقامة سهوا او لشرف البقاع
الاربع او استقرت في الذمة تامة بخروج وقتها ولا الصوم مطلقا كل ذلك على الاقوى وفاقا لجماعة خلافا
لآخرين فاكتفوا بها جملة او ببعضها على اختلاف لهم لوجوه اعتبارية لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية ثم ان
من الخروج المعلق عليه القصر بعد التمام في الخبر انما هو الخروج الى المسافة لا دونها بشهادة السياق مضافا الى
من الاتفاق على جعل الاقامة عشرا من القواطع وكون البلد بها بمنزلة الوطن ومقتضى ذلك انه لو سافر لدونه
المسافة اتم مطلقا سواء قصد العود الى محل الاقامة وعزم على اقامة عشرة مستانفة كما هو اجماع او لم يقصد العود
اليه اصلا او قصده ولم يعزم على المقام عشرا ثانيا سواء عزم على اقامة تمام لا دونها لكن ظاهر الاصحاب كما قيل في الصورة
الاولى الاتفاق على القصر فيها ذاهبا وايابا وان اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج او بعد الوصول الى حد الترخص كما هو
على تقدير ثبوت القصر بالاجماع المحكي او تقييده بما ياتي لعموم المنزلة المتقدمة واما الصورة الثانية فظاهر الاكثر
فيها ايضا وجوب القصر وان اختلفوا في الملازمة بمجرد الخروج او بعد بلوغ حد الترخص او تقييده بحال الاياب خاصة

وعلى القول





